جامع الأصول

في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ — ٦٠٦ هـ)

الجزء الخامس (ص - ع)

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

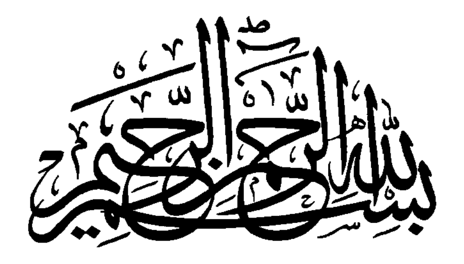
الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر




بسم الله الرحمن الرحيم


جامع الأصول
في أحاديث الرسول ﷺ
المجلد الخامس

- الموضوع: حديث
- العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13
- تأليف: الإمام ابن الأثير
- تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثالثة

1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8

ISBN 978-9953-520-85-8
9 789953 520858

- الطباعة : مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
- الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة
- القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ



دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

 /daribnkatheer  @daribnkatheer  daribnkatheer  daribnkatheer




الكتاب السابع

في الصُّحْبَة، وفيه ثمانية عشر فصلاً

الفصل الأول

في صحبة الأهل والأقارب، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في حَقِّ الرجلِ على الزوجة

٤٧٠٥ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ: قال: «لو كنتُ آمِرًا أَحَدًا أنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأمَرْتُ الزوجةَ أنْ تَسْجُدَ لِزوجِها». أخرجه الترمذي[١].

٤٧٠٦ – (د – قيس بن سعد) رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ الحِيرَةَ فرأيتُهُمْ يَسْجُدونَ لِمَرْزُبَانٍ لهمْ، فقلتُ: رسولُ الله ﷺ أَحَقُّ أنْ يُسْجَدَ له؛ فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: إنِّي أَتَيْتُ الحِيرَة، فرأيتُهمْ يَسْجُدونَ لِمَرْزُبَانٍ لهم، فأنتَ أَحَقُّ أنْ يُسجَدَ لك. فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ لو مرَرْتَ بِقَبْرِي، أَكُنْتَ تَسْجُدُ له»؟ فقلتُ: لا. فقال: «لا تَفْعَلُوا، لو كنتُ آمِرًا أَحَدًا أنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ النساءَ أنْ يَسْجُدْنَ لأزواجِهِن، لِمَا جعَلَ الله لهمْ عليهِنَّ من حَقٍّ». أخرجه أبو داود[٢].

---

(١) سنن الترمذي رقم (١١٥٩) في الرضاع: باب ما جاء في حق الزوج على المرأة؛ وهو حديث صحيح، له شواهد بمعناه، قال الترمذي: وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسُراقة بن مالك بن جعشم، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلحة بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢١٤٠) في النكاح: باب في حق الزوج على المرأة؛ وفي سنده شريك القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء، ولكن يشهد لبعضه الحديث الذي قبله، فهو حديث صحيح دون جملة (لو مررت بقبري).

رواه الترمذي رقم (١٩٢٧) في البر والصلة: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم؛ وهو حديث

(مَرْزُبَان) بِضَمِّ الزاي، واحدُ مَرَازِبَةِ الفُرْس، مُعَرَّب[١]، وهو الفارس الشجاع المقدَّم على القوم دونَ المَلِك.

٤٧٠٧ - (ت - أُمُّ سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ ماتَتْ وزوجُها راضٍ عنها دخلتِ الجنَّة». أخرجه الترمذي[٢].

٤٧٠٨ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَعَا الرجلُ امرأتَهُ إلى فِرَاشِه، فأَبَتْ أنْ تَجِيءَ، فباتَ غَضْبَانَ، لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبِح».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِه، ما مِنْ رَجُلٍ يَدْعو امرأتَهُ إلى فِرَاشِهِ فتَأْبَىٰ عليه إلا كانَ الذي في السماءِ ساخِطًا عليها حتى يَرْضَىٰ عنها».

وفي أُخرىٰ قال: «إذا باتَتِ المرأةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِها لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ». وفي أُخرىٰ: «حتى تَرْجِع». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج أبو داود الأولى[٣].

٤٧٠٩ - (ت - طَلْقُ بن عليّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دَعَا الرجلُ زوجتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وإنْ كانتْ على التَّنُّور». أخرجه الترمذي[٤].

٤٧١٠ - (ت - معاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُؤْذِي امرأةٌ زَوْجَها في الدُّنيا إلا قالتْ زوجَتُه من الحُورِ العِين: لا تُؤْذِيهِ - قاتَلَكِ الله - فإنَّما هو دَخِيلٌ عندَكِ، يُوشِكُ أنْ يُفَارِقَكِ إلينا». أخرجه الترمذي[٥].

= سيأتي برقم (٨٦١٩).

(١) في المعرب للجواليقي: وتفسيره بالعربية: حافظ الحدّ.

(٢) سنن الترمذي رقم (١١٦١) في الرضاع: باب ما جاء في حق الزوج على المرأة؛ وابن ماجه رقم (١٨٥٤) في النكاح: باب حق الزوج على المرأة؛ من حديث مساور الحميري عن أبيه، عن أم سلمة، ومساور الحميري مجهول.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥١٩٣ و٥١٩٤) في النكاح: باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، و(٣٢٣٧) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة؛ ومسلم رقم (١٤٣٦) في النكاح: باب تحريم امتناعها من فراش زوجها؛ وأبو داود رقم (٢١٤١) في النكاح: باب حق الزوج على المرأة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٠ (٩٨٦٥).

(٤) سنن الترمذي رقم (١١٦٠) في الرضاع: باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وإسناده حسن.

(٥) سنن الترمذي رقم (١١٧٤) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات؛ وابن ماجه رقم (٢٠١٤) في النكاح: باب في المرأة تؤذي زوجها؛ وإسناده حسن. =

(دَخِيلٌ) الدَّخِيلُ: الضَّيْفُ والنَّزِيلُ.

(يُوشِكُ) الإيشَاكُ: الإسراعُ.

٤٧١١ – (د – النُّعْمانُ بن بَشِير) رضي الله عنهما، قال: استَأْذَنَ أبو بكرٍ على رسولِ الله ﷺ، فسَمِعَ صوتَ عائشةَ عالِيًا، فأَذِنَ له رسولُ الله ﷺ، فلمَّا دخَلَ قال لعائشة: لا أَسْمَعُكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ[١] على رسولِ الله ﷺ. ورفَعَ يدَهُ لِيَلْطِمَها، فحَجَزَهُ رسولُ الله ﷺ، وخرَجَ أبو بكرٍ مُغْضَبًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيفَ رأيتِني أَنْقَذْتُكِ من الرَّجُل»؟ فمَكَثَ أبو بكرٍ أيَّامًا، ثم استَأْذَنَ، فوجَدَهما قدِ اصطَلَحا، فقال: أَدْخِلاني في سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُماني في حَرْبِكُما. فقال رسولُ الله ﷺ: «قَدْ فعَلْنا، [قَدْ فعَلْنا]». أخرجه أبو داود[٢].

(حَجَزَهُ) حَجَزْتُهُ عن كذا: أيْ حُلْتَ بينَهُ وبينَه، ومَنَعْتَهُ عنه.

(أَنْقَذْتُكِ) الإنْقَاذُ: التَّخْليص.

(سِلْمِكُمَا) السِّلْمُ: الصُّلْحُ، وهو ضِدُّ الحَرْب.

٤٧١٢ – (س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قيلَ لِرسولِ الله ﷺ: أيُّ النِّسَاءِ خيرٌ؟ قال: «التي تَسُرُّهُ إذا نَظَر، وتُطِيعُهُ إذا أَمَر، ولا تُخَالِفُهُ في نَفْسِها ولا مالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». أخرجه النسائي[٣].

٤٧١٣ – (د – عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُسْأَلُ الرجلُ فيما ضرَبَ امرأتَه». أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: «ألا أراكِ ترفعين صوتك».

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٩٩٩) في الأدب: باب ما جاء في المزاح؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٢ (١٧٩٢٧)؛ من حديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن العيزار بن حريث، عن النعمان رضي الله عنه؛ وهو حديث حسن.

(٣) سنن النسائي ٦/ ٦٨ (٣٢٣١) في النكاح: باب أي النساء خير؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٥١ (٧٣٧٣)؛ وإسناده حسن.

(٤) كذا في الأصل: أخرجه أبو داود، وفي المطبوع (ق): «أخرجه أبو داود والنسائي»، وهو عند أبي داود رقم (٢١٤٧) في النكاح: باب في ضرب النساء؛ ولم نجده عند النسائي في المجتبىٰ، وهو عنده في السنن الكبرى ٥/ ٣٧٢ رقم (٩١٦٨)؛ وعند ابن ماجه رقم (١٩٨٦) في النكاح: باب ضرب النساء؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٠ (١٢٣)؛ وفي سنده =

٤٧١٤ - (د - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ ونحنُ عندَه، فقالتْ: زوجي صَفْوَانُ بنُ المُعَطَّل [السُّلَميّ] يَضْرِبُني إذا صلَّيْت، ويُفَطِّرُني إذا صُمْت، ولا يُصَلِّي [صلاةَ] الفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشمس. قال: وصفوانُ عندَه، قال: فسَأَلَهُ عمَّا قالتْ، فقال: يا رسولَ الله، أمَّا قولُها: يَضْرِبُني إذا صلَّيْتُ، فإنَّها تقرَأُ بسورتَين، وقد نَهَيْتُها. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «لو كانتْ سورةً واحدةً لكَفَتِ الناس». قال: وأمَّا قولُها: يُفَطِّرُني إذا صُمْت، فإنَّها تَنْطَلِقُ فتصوم، وأنا رجلٌ شابٌّ، فلا أَصْبِر. فقال رسولُ الله ﷺ [يومئذٍ]: «لا تَصُومُ امرأةٌ إلا بإذْنِ زوجِها». وأمَّا قولُها: إنِّي لا أُصَلِّي حتى تطلُعَ الشمس، فإنَّا أَهْلُ بيتٍ قد عُرِفَ لنا ذاك، لا نَكَادُ نستَيْقظُ حتى تطلُعَ الشمس. قال: «فإذا استيقَظْتَ يا صَفْوانُ فَصَلِّ».
أخرجه أبو داود[١].

٤٧١٥ - (خ م - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: تزَوَّجَني الزُّبَيْرُ وما لَهُ في الأرضِ من مالٍ ولا مَمْلوكٍ ولا شَيْءٍ غيرَ فرَسِه - وفي رواية: غيرَ نَاضِحٍ وغيرَ فرَسِه - قالتْ: فكنتُ أَعْلِفُ فرَسَهُ، وأَكْفِيه مَؤونَتَهُ وأَسُوسُه، وأَدُقُّ النَّوَىٰ لِنَاضِحِه فأعلِفُه، وأَسْتَقي الماءَ، وأَخْرُزُ[٢] غَرْبَه، وأعْجِنُ، ولم أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، فكانَ يَخْبِزُ لي جاراتٌ من الأنصار، وكُنَّ نِسْوَةَ صِدْق؛ قالتْ: وكنتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ من أرضِ الزُّبير التي أَقْطَعَهُ رسولُ الله ﷺ على رأسي، وهي على ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، قالتْ: فجئتُ يومًا والنَّوَىٰ على رأسي، فلَقِيتُ رسولَ الله ﷺ ومعَهُ نَفَرٌ من أصحابِه - وفي رواية: من الأنصار - فدَعَاني وقال: «إخْ، إخْ»، لِيَحْمِلَني خَلْفَه، قالتْ: فاسْتَحْيَيْتُ وعرَفْتُ غَيْرَتَكَ - وفي رواية: فاستحيَيْتُ أنْ أَسِيرَ معَ الرجال، وذكرتُ الزُّبيرَ وغيرَتَه، وكانَ أَغْيَرَ الناس - فعرَفَ رسولُ الله ﷺ أنِّي قد استَحْيَيْتُ، فمَضَىٰ، فجئتُ الزُّبَيْرَ، فقلتُ: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النَّوَىٰ، ومعَهُ نفَرٌ من أصحابِه، فأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فاستحيَيْتُ منه، وعرفتُ غَيْرَتَك. فقال: والله لَحَمْلُكِ النَّوَىٰ على رأسِكِ أَشَدُّ عليَّ من

= عبد الرحمن المُسلي، وهو مجهول، فالحديث ضعيف.

(١) سنن أبي داود رقم (٢٤٥٩) في الصوم: باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها؛ وأحمد ٣/ ٨٠ (١١٣٥٠)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) وأخرز: بكسر الراء وضمّها كما في القاموس. وفي نسخة: «وأحوز دلوه»، كما في (ظ).

رُكوبِكِ معَه. قالتْ: حتى أَرْسَلَ إليَّ أبو بكرٍ بعدَ ذلك بِخَادِمٍ، فكَفَتْني سياسة الفرَس، فكأنَّما أعْتَقَني. وفي رواية: «أعْتَقَتْني»[1]. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمُسلِم: قالتْ: كنتُ أَخدُمُ الزُّبيرَ خِدْمَةَ البيت، وكانَ له فرَس، وكنتُ أَسُوسُه، فلم يكنْ من الخِدْمَةِ شيءٌ أَشَدَّ عليَّ من سياسةِ الفرَس، كنتُ أَحْتَشُّ له، وأقومُ عليه، وأسوسُه، قالتْ: ثم إنَّها أصابَتْ خادِمًا، جاء للنبيِّ ﷺ سَبْيٌ، فأعطاها خادِمًا، قالتْ: كَفَتْني سياسةَ الفرَس، فألقَتْ عنِّي مَؤونتَه، فجاءَني رجلٌ، فقال: يا أُمَّ عبدِ الله، إنِّي رجلٌ فقير، أرَدْتُ أنْ أَبِيعَ في ظِلِّ دارِك. قالتْ: إنِّي إنْ رَخَّصْتُ لكَ أَبَىٰ ذلك الزُّبير، فتعالَ فاطلُبْ إليَّ والزُّبَيْرُ شاهِد. فجاءَ فقال: يا أُمَّ عبدِ الله، إنِّي رجلٌ فقير، أردتُ أنْ أَبيعَ في ظِلِّ دارِك. فقالتْ: ما لَكَ بالمدينةِ إلا ظِلُّ داري؟ فقال لها الزُّبير: ما لَكِ أن تَمْنَعِي رجلاً فقيرًا؟ فكانَ يَبِيعُ إلى أنْ كَسَبَ، فبعتُه الجارية، فدخَلَ عليَّ الزُّبيرُ، وثَمَنُها في حَجْري، فقال: هَبِيها لي. فقلتُ: إنِّي قد تصَدَّقْتُ بها.

قال البخاري عن عروة: إنَّ رسولَ الله ﷺ أَقْطَعَ الزُّبيرَ أرضًا من أموالِ بني النَّضِير[2].

(نَاضِح) النَّاضِحُ: البَعِيرُ يُستقَىٰ عليه الماء.

(غَرْبه) الغَرْبُ: الدَّلْوُ، يعني: أنها كانتْ تَخْرِزُ له دلوَهُ وراويته.

٤٧١٦ - (خ م د ت - أبو الوَرْد بن ثُمَامَة) قال: قال عليٌّ لابنِ أَعْبُد: ألا أُحَدِّثُكَ عنِّي وعن فاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، وكانتْ من أَحَبِّ أهلِهِ إليه، وكانتْ عندي؟ قلتُ: بلىٰ. قال: إنَّها جَرَّتْ بالرَّحَا حتى أَثَّرَتْ في يَدِها، واسْتَقَتْ بالقِرْبَةِ حتى أَثَّرَتْ في نَحْرِها، وكَنَسَتِ البيتَ حتى اغْبَرَّتْ ثيابُها، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ خَدَمٌ، فقلتُ: لو أَتَيْتِ أباكِ فسَأَلْتِه[3] خادمًا؟ فأَتَتْهُ، فوجَدَتْ عندَهُ حُدَّاثًا، فرجَعَتْ، فأتاها من الغَدِ، فقال: «ما كانَ حاجَتُكِ»؟ وسكَتَتْ، فقلتُ: أنا أُحَدِّثُكَ يا رسولَ الله، جَرَّتْ بالرَّحَا حتى أَثَّرَتْ

---

(١) في الأصول: «أعتقني»، والمثبت من الرواية الأولىٰ في صحيح مسلم.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٢٢٤) في النكاح: باب الغيرة، و(٣١٥١) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه؛ ومسلم رقم (٢١٨٢) في السلام: باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق؛ وأحمد في المسند ٦/٣٤٧ (٢٦٣٩٧).

(٣) في (ظ): «فلسألته»، وفي سنن أبي داود: «فسألتيه».

في يَدِها، وحملَتْ بالقِرْبَةِ حتى أثَّرتْ في نَحْرِها، فلمَّا أنْ جاءَ الخَدَمُ أَمَرْتُها أنْ تأْتِيَكَ فتَسْتَخْدِمَكَ خادِمًا يَقِيها حَرَّ ما هي فيه. قال: «اتَّقِ اللهَ يا فاطمة، وأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ، واعمَلي عمَلَ أهْلِك، وإذا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ فسَبِّحِي ثلاثًا وثلاثين، واحْمَدِي ثلاثًا وثلاثين، وكَبِّري أربعًا وثلاثين، فتلكَ مئةٌ، فهي خيرٌ لكِ من خادم». قالتْ: رَضِيتُ عن اللهِ وعن رسولِه. زاد في رواية: ولم يُخْدِمْها. أخرجه أبو داود.

وقد أخرج ذلك البخاري ومسلم والترمذي من روايةٍ أُخرىٰ نحوه بمعناه، والحديث باختلافِ طُرُقِهِ مَذْكورٌ في «أَدْعية النَّوْم والانتباه» من «كتاب الدعاء» من حرف الدال[1].

الفرع الثاني

في حَقِّ المرأةِ على الزَّوج

٤٧١٧ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استَوْصوا بالنِّسَاءِ [خيرًا]، فإنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَع، وإنَّ أعوجَ ما في الضِّلَعِ أعلاه، فإذا ذهَبْتَ تُقيمُهُ كسَرْتَه، وإنْ ترَكْتَهُ لم يَزَلْ أعوجَ، فاستَوْصوا بالنساء».

وأول حديث البخاري: «مَنْ كان يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلا يُؤْذِ جارَه، واستَوصُوا بالنساءِ خيرًا، فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ من ضِلَع . . .» وذَكَرَ نحوه.

وفي رواية لمسلم في أوّله: «مَنْ كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخِر، فإذا شَهِدَ أمْرًا

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٠٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب علي بن أبي طالب؛ و(٣١١٣) في الجهاد (في الخمس): باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين، و(٥٣٦١) في النفقات: باب عمل المرأة في بيت زوجها، و(٥٣٦٢) باب خادم المرأة، و(٦٣١٨) في الدعوات: باب التكبير والتسبيح عند المنام؛ ومسلم رقم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء: باب التسبيح أول النهار وعند النوم؛ والترمذي رقم (٣٤٠٨ و٣٤٠٩) في الدعوات: باب ماجاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام؛ وأبو داود رقم (٢٩٨٨ و٢٩٨٩) في الخراج والإمارة: باب بيان مواضع قسم الخمس، ورقم (٥٠٦٢ و٥٠٦٣) في الأدب: باب التسبيح عند النوم؛ وقد سلف الحديث وتخريجه وذكر فوائده في أدعية النوم برقم (٢٢٤٠) فليراجع.

فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أو لِيَسْكُتْ، واسْتَوصوا بالنِّسَاء . . .» الحديث.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المرأةُ كالضِّلَعِ، إنْ أَقَمْتَها كَسَرْتَها، وإنِ اَسْتَمْتَعتَ بها استَمْتَعْتَ بها وفيها عِوَج». ولمسلمٍ نحوه.

وله في أُخرىٰ: «إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ، ولن تَسْتَقِيمَ على طريقة، فإنْ استَمْتَعْتَ بها استمتعتَ بها وبها عِوَجٌ، وإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُها كسَرْتَها، وكَسْرُها طلاقُها».

وأخرج الترمذي رواية البخاري المفردة[١].

(استَمْتَعْتَ بها) الاستِمْتَاعُ بالمرأةِ: الانتِفَاعُ بها وبِوَطْئِها.

٤٧١٨ – (ت – عمرو بن الأَحْوَص) رضي الله عنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ في حجَّةِ الوَدَاعِ يقولُ – بعدَ أنْ حَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عليه، وذكَّرَ وَوَعَظَ فذَكَرَ في الحديث قصةً – فقال: «ألا واسْتَوصُوا بالنِّسَاءِ خيرًا، فإنَّما هُنَّ عَوَانٍ عندَكُمْ، ليس تَمْلِكونَ منهنَّ شيئًا غيرَ ذلك، إلا أنْ يأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبيِّنَة، فإنْ فعلْنَ فاهْجُروهُنَّ في المَضَاجِعِ، واضْرِبوهُنَّ ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ، فإنْ أَطَعْنَكُمْ فلاتَبْغُوا عليهِنَّ سَبِيلاً، ألا إنَّ لَكُمْ على نسائِكُمْ حَقًّا، ولِنِسائِكُمْ عليكم حَقًّا، فحَقُّكُمْ عليهنَّ: أَنْ لا يُوطِئنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تكْرَهون، ولا يَأْذَنَّ في بيوتِكُمْ لِمَنْ تكْرَهون، ألا وحَقُّهُنَّ عليكم: أنْ تُحْسِنوا إليهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وطَعَامِهِنَّ». أخرجه الترمذي[٢].

(عَوَانٍ): جمعُ عانِيَة، أيْ: أَسِيرَة، شَبَّهَ المرأة في دخولِها تحتَ حُكْمِ الزَّوجِ بالأسير.

(غير مُبَرِّح): ضرَبَهُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا: أيْ ضَرْبًا شَدِيدًا شاقًّا.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٨٤) في النكاح: باب المداراة مع النساء، و(٣٣٣١) في الأنبياء: باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريّته، و(٦٠١٨) في الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، و(٦١٣٦) باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، و(٦٤٧٥) في الرقاق: باب حفظ اللسان؛ ومسلم رقم (١٤٦٨) في الرضاع: باب الوصية بالنساء؛ والترمذي رقم (١١٨٨) في الطلاق: باب ما جاء في مداراة النساء؛ وانظر الحديث رقم (٤٩١٩).

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٠٨٧) في التفسير: باب ومن سورة التوبة؛ وفي سنده سليمان بن عمرو بن الأحوص، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات؛ وللحديث شواهد في الصحيحين، منها حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ عند مسلم الذي سلف برقم (١٧٩٦) وغيره، فالحديث حسن؛ وسلف أيضًا برقم (٥٢).

(لا تَبْغُوا عليهِنَّ سَبيلاً): أيْ لا تَطْلُبوا عليهنَّ طريقًا تَحْتَجُّونَ بِهِ عليهنَّ إذا قُمْنَ بِوَاجِبِكُمْ، فلا تُعْنِتُوهُنَّ.

٤٧١٩ - (د - حَكِيم بن مُعاوية [بن حَيْدَة القُشَيْريّ])، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما حَقُّ زوجَةِ أَحَدِنا عليه؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسوها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضْرِبِ الوَجْهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت». أخرجه أبو داود، وقال: «لا تُقَبِّحْ» أنْ تَقولَ: قَبَّحَكَ الله.

ولِرَزِين قال بَهْزُ [بنُ حَكِيم بن معاوية]: حدّثني أبي عن جَدِّي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما حَقُّ نسائِنا، وما نَأْتي منها، وما نَذَرُ؟ قال: «أْتِ حَرْثَكَ أَنَّىٰ شِئْتَ، وأَطْعِمْها إذا طَعِمْتَ، واكْسُها إذا اكتَسَيْتَ، ولا تُقَبِّحِ الوَجْه، ولا تَضْرِبْ»[(١)].

٤٧٢٠ - (خ م ت - عبد الله بن زَمْعَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امرأَتَهُ جَلْدَ العَبْد، ثم لعلَّه يُجَامِعُها - أو قال: يُضَاجِعُها - من آخِرِ اليوم».

وفي روايةٍ قال: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ أنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ من الأنفُس، وقال: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امرأَتَهُ ضَرْبَ العَبْدِ؟ ثم لعلَّهُ يُعانِقُها». أخرجه البخاري.

وقد أخرج هو ومسلم والترمذي ضَرْبَ المرأةِ مَعَ معنًى آخر، وهو مَذْكُورٌ في تفسير سورة ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ من كتاب التفسير من حرف التاء[(٢)].

٤٧٢١ - (د - إيَاسُ بن عبد الله بن أبي ذُبَاب﴾ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَضْرِبوا إماءَ الله»، فجاء عمرُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: ذَئِرْنَ[(٣)]

(١) هاتان الروايتان عند أبي داود برقم (٢١٤٢ - ٢١٤٤) في النكاح: باب في حق المرأة على زوجها؛ وابن ماجه رقم (١٨٥٠) في النكاح: باب حق المرأة على الزوج؛ وإسناده حسن.

(٢) سلف الحديث وتخريجه برقم (٨٧٨) وهو عند البخاري (٤٩٤٢) في تفسير سورة الشمس، و(٣٣٧٧) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗا﴾، و(٥٢٠٤) في النكاح: باب ما يكره من ضرب النساء، و(٦٠٤٢) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها؛ والترمذي رقم (٣٣٤٣) في التفسير: باب ومن سورة الشمس.

(٣) على لغة من قال: أكلوني البراغيث، وهي لغة بني الحارث، ومن باب قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾.

النساءُ على أزواجِهِنَّ، فرَخَّصَ في ضَرْبِهِنّ، فأَطَافَ بآلِ رسولِ الله ﷺ نساءٌ كثير، يَشْكونَ أزواجَهُنَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد طافَ بآلِ محمدٍ نساءٌ كثير[1]، يَشْكونَ أزواجَهُنَّ، ليس أولئكَ بخِيارِكُمْ». أخرجه أبو داود[2].

(ذَئِرْنَ) ذَئِرَتِ المرأةُ على زوجِها تَذْأَرُ: إذا نَشَزَتْ واجترَأَتْ عليه، فهي ذائِر، والرجلُ ذائرٌ مثلُها، الذكَرُ والأُنثىٰ سواء.

(أَطَافَ) بالشيءِ: إذا أحاطَ به.

٤٧٢٢ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: جلَسَ إحدَىٰ عشرةَ امرأةً، فتعَاهَدْنَ وتَعَاقَدْنَ أنْ لا يَكْتُمْنَ من أخبارِ أزواجِهِنَّ شيئًا.

قالتِ الأولىٰ: زوجي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، على رأْسِ جبَلٍ وَعْرٍ، لا سَهْلٌ فيُرْتَقَىٰ، ولا سَمِينٌ فيُنْتَقَل ـ وفي رواية البخاري: فيُنْتَقَىٰ - هكذا قال الحُمَيْدي، ولم أجِدْها في كتاب البُخاري.

قالتِ الثانية: زوجي: لا أَبُثُّ خَبَرَه، إنّي أَخَافُ أنْ لا أَذَرَه، إنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وبُجَرَه.

قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّق، إنْ أَنطِقْ أُطَلَّقْ، وإنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

قالتِ الرابعة: زوجي كَلَيْلِ تِهَامَة، لا حَرٌّ ولا قَرّ، ولا مَخَافةَ ولا سَآمَة.

قالتِ الخامسة: زوجي إنْ دخَلَ فَهِدَ، وإنْ خَرَجَ أَسِدَ، ولا يَسْأَلُ عمَّا عَهِدَ.

قالتِ السادسة: زوجي إنْ أَكَلَ لَفَّ، وإنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وإنْ اضطَجَعَ الْتَفَّ، ولا يُولِجُ الكَفَّ، لِيَعْلَمَ البَثَّ.

قالتِ السابعة: زوجي عَيَايَاء - أو غَيَاياء، طَبَاقَاءُ - الرواي شَكَّ - كُلُّ داءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أوْ فَلَّكِ، أو جمَعَ كُلاًّ لَكِ.

---

(١) في (ظ): «كثر».

(٢) سنن أبي داود رقم (٢١٤٦) في النكاح: باب في ضرب النساء؛ وابن ماجه (١٩٨٥) في النكاح: في ضرب النساء؛ والدارمي (٢٢١٩) في النكاح: باب في النهي عن ضرب النساء؛ من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، وهو حديث صحيح.

قالتِ الثامنة: زوجي: الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَب، والمَسُّ مَسُّ أَرْنَب.

قالتِ التاسعة: زوجي رَفِيعُ العِمَاد، طَوِيلُ النِّجَاد، عَظِيمُ الرَّمَاد، قَرِيبُ البيتِ من النَّاد.

قالتِ العاشرة: زوجي مالِك، وما مالِك؟ مالِكٌ خيرٌ من ذلك، له إبِلٌ كَثِيراتُ المَبَارِك، قَلِيلاتُ المَسَارِح، إذا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَر أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِك.

قالتِ الحاديةَ عشرةَ: زوجي أبو زَرْع، فما أبو زَرْع؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، ومَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وبَجَّحَني فبَجِحَتْ إليَّ نَفْسي، وجَدَني في أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فجعَلَني في أَهْلِ صَهِيلٍ وأَطِيط، ودائِسٍ ومُنَقٍّ، فعِنْدَهُ أَقولُ فلاَ أُقَبَّح، وأَرْقُدُ فأَتَصَبَّح، وأَشْرَبُ فأَتَقَنَّح. وللبخاري: فأَتَقَمَّح.

أُمُّ أبي زَرْع، فما أُمُّ أبي زَرع؟ عُكُومُها رَدَاح، وبيتُها فَسَاح.

ابنُ أبي زَرْع، فما ابنُ أبي زَرْع؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، ويُشْبِعُهُ [ذِرَاعُ] الجَفْرَة.

بنتُ أبي زرع، فما بنتُ أبي زرع؟ طَوعُ أَبيها، وطَوْعُ أُمِّها، ومِلْءُ كِسَائِها، [صِفْرُ رِدَائِها]، وغَيْظُ جارَتِها.

جاريةُ أبي زرع، فما جاريةُ أبي زرع؟ لا تَبُثُّ حديثَنا تَبْثِيثًا، ولا تُنَقِّثُ مِيرَتَنا تَنْقِيثًا، ولا تَمْلأُ بيتَنا تَعْشِيشًا.

قالت: خرَجَ أبو زَرْعٍ والأَوْطابُ تُمْخَضُ، فلَقِيَ امرأةً معَها وَلَدانِ لها كالفَهْدَيْن، يلعبانِ من تحتِ خَصْرِها بِرُمَّانتَيْن، فطَلَّقَني ونكَحَها، فنَكَحْتُ بعدَهُ رجلاً سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وأَخَذَ خَطِّيًّا، وأَرَاحَ عليَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وأعطاني من كلِّ رائِحَةٍ زوجًا، وقال: كُلِي أُمَّ زَرْع، ومِيرِي أَهْلَكِ. قالتْ: فلو جمعتُ كلَّ شيءٍ أعطانيه، ما بلَغَ أصغرَ آنِيَةِ أبي زَرْع.

قالتْ عائشةُ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْع».

وفي رواية نحوه، وقال: «عياياء طَبَاقاء»، ولم يَشُكَّ، وقال: «وصُفْرُ رِدَائِها، وخيرُ نسائها، وعَقرُ جارَتِها». قال: «وأعطاني من كلِّ ذابحةٍ زوجًا». أخرجه البخاري ومسلم[١]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٨٩) في النكاح: باب حسن المعاشرة مع الأهل، ومسلم رقم (٢٤٤٨) في فضائل الصحابة: باب ذكر حديث أم زرع.

(غَثٌّ) أيْ: مَهْزول.

(وَعْرٍ) الوَعْرُ: ضِدُّ السَّهْل، وهذه اللفظةُ لم تجئْ في رواية البخاري ومسلم، وقد جاءتْ في كتب الغَرِيب.

(فَيُنْتَقَل) أرادَتْ لِهُزَالِ هذا اللحم لا ينقلُهُ الناسُ إلى منازلهم، بل يتركونَهُ رَغْبَةً عنه، وقد جاء في كتب الغريب «فيُنْتَقَى» أيْ: ليس له نِقْيٌ وهو المُخُّ، وقِلَّةُ المُخِّ دليلٌ على الهُزَال، تَصِفُ زوجَها بِقِلَّةِ خيرِه وبُعْدِهِ عن الخير معَ القِلَّة، كالشيءِ الرَّدِيء في قُنَّةِ الجبَل الصَّعْبِ [المُرْتَقىٰ]، لا يُنالُ إلا بالمَشَقّة.

(أَبُثُّ) بَثَثْتُ الخبَرَ أَبُثُّهُ: إذا نَشَرْتَهُ وأَظهَرْتَه.

(أَذَرُه) أيْ: أَتْرُكه وأَدَعُه.

(عُجَرَهُ وبُجَرَه) العُجَرُ: العُروقُ المنعقدةُ في الجسد حتى يرَاها ظاهرةً فيه، والبُجَرُ نحوها، إلا أنّها خاصةٌ بالبَطْن، تُرِيدُ بهذا الوصف: إنِّي لا أخوضُ في ذِكْرِه، لأني إنْ خُضْتُ فيه خِفْتُ أنْ أَفْضَحَه وأُعَدِّدَ معايِبَه، وكَنَتْ بالعُجَرِ والبُجَرِ عن ظاهرِ أَمْرِه وخافيه.

(العَشَنَّق): الطَّويل، وقيل: السَّيِّئُ الخُلُق، تعني: أنَّه لِسُوءِ خُلُقِه إنْ ذكَرَتْ ما فيه طلَّقَها، وإنْ سكَتَتْ ترَكَها مُعَلَّقة، لاأَيِّمًا ولا ذاتَ بَعْل، ضائعةً، وعلى معنى الطويل، فلأنَّه في الغالب دليلُ السَّفَه، وما ذَكَرَتْهُ فِعْلُ السُّفَهاء، ومَنْ لا تَماسُكَ عندَه.

(كَلَيْلِ تِهَامة، لا حَرٌّ ولا قَرٌّ، ولا مَخَافةَ ولا سَآمَة) ليلِ تِهامة: طَلْقٌ مُعتَدِل، شَبَّهَتْهُ بِهِ في خُلُوِّه من الأذىٰ والمَكْروه، لأنَّ الحَرَّ والبَرْدَ فيهما أذىً. ولا مَخَافة: ليس فيه ما يُخَافُ منه. ولا سَآمَة: أي لا يسأَمُني فيَمَلُّ صُحْبَتي، تَصِفُه باعتِدَالِ الأخلاق.

(إنْ دَخَلَ فَهِدَ، وإنْ خرَجَ أَسِدَ، ولا يُسألُ عَمَّا عَهِد): تَصِفُه بكثرةِ النَّوم، لأنَّ الفَهْدَ كثيرُ النَّوْم؛ أرادَتْ أنَّه لا يتفقَّدُ ما يَذْهَبُ من مالِه، ولا يَلْتَفِتُ إلى مَعَايِبِ البيت، لأنَّه نائمٌ لا يتفقَّدُ شيئًا من حالِه، وبيانُ ذلك في قولِها: «ولا يَسْأَلُ عمَّا عَهِد»، أيْ عمَّا كانَ يَعْهَدُهُ قبل ذلك عندَها. وإنْ خَرَجَ أَسِدَ: تَصِفُهُ بالشجاعةِ إذا خَرَج لِمُشَاهَدَةِ الحروب ولِقاءِ العَدوّ، ومعنىٰ قولِها «فَهِدَ، وأسِدَ»: أي صارَ فَهْدًا وأَسَدًا، أو قامَ مَقَامَهُما.

(إنْ أَكَلَ لَفّ، وإنْ شَرِبَ اشْتَفّ، وإنْ اضْطَجَعَ التَفّ) اللَّفُّ في الأكل: الإكثار منه مع التخليط، حتى لا يَبْقَىٰ منه شيء، والاشتِفَافُ في الشُّرْب: استِقْصاءُ ما في الإنَاء، والالتِفَافُ في النَّوْم: التَّغطِّي وتَرْكُ التكَشُّف.

(ولا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ) لا يُدْخِلُ كَفَّهُ لِيَعْلَمَ البَثَّ، وهو المرَضُ الشديد هاهنا، وفي الأصل: البَثُّ: أَشَدُّ الحُزْن. أرادَتْ: أنّه قليل الشفقةِ عليها، وأنه إذا رآها عَلِيلَةً لا يُدْخِلُ يَدَهُ في ثَوْبِها لِيَجُسَّها مُتَعَرِّفًا لما بها، كما هو عادةُ الناسِ الأباعِد، فضلاً عن الأزواج؛ وقيل: أرادَتْ أنه قليلُ التفتيش عن خَفِيِّ أَمْرِها وما تُريدُ أنْ تَستُرَهُ عنه، فهو لا يَفعَلُ فِعْلَ مَنْ يُدْخِلُ يَدَهُ في باطِنِ الشيءِ يَخْتَبِرُه، فهي حينئذٍ تَصِفُه بالكَرَم والتغافُل، وقِلَّةِ البَحْثِ عن كلِّ ما تُريدُ إخفاءَه.

(عَيَايَاء) يُرْوَىٰ بالعين والغين؛ فبالعين المهملة: هو العِنِّينُ الذي لا يأْتي النساءَ عَجْزًا، وبالغين المعجمة وهو قليل، بعيد المعنىٰ، إلا أنْ يكونَ من الغَيَايَة، تُريدُ بِهِ العاجِزَ الذي لا يهتدي لأمر، كأنه في غياية: أيْ ظُلْمَةٍ لا تُبْصِرُ مسلكًا تنظرُ فيه.

و (طَبَاقاء): هو المُفحَم الذي انطبَقَ عليه الكلامُ وانغلَق، وصَفَتْهُ بعَجْز الطرفَيْن: اللسان والذَّكَر. وقيل: الطَّبَاقاءُ الذي انطَبَقَتْ عليه الأمور فلا يَهتَدي لوجهِها.

(كُلُّ داءٍ له داء) يحتملُ أن يكون قولُها «له داء» خبَرًا لـ «كل» تعني أنَّ كلَّ داءٍ يعرف في الناس فهو فيه، ويحتمل أن يكون «له» صفة لـ «داء»، و«داء» خبرًا لـ«كل»، أيْ كل داءٍ في زوجِها بليغٌ مُتَنَاهٍ، كما تقولُ: إنَّ زيدًا رجلٌ، وإنَّ هذا الفرَسَ فرَسٌ.

(شَجَّكِ، أو فَلَّكِ، أو جمعَ كُلاً لكِ) الشَّجُّ: شَجُّ الرأس، وهو شَقُّه. والفَلُّ: الكسرُ. أرادتْ أنّه ضَروبٌ لها، وأنه كلّما ضربَها شَجَّها، أو كَسَرَ عَظْمَها، أو جمَعَ لها بين الشَّجِّ والكسر معًا، وهذا معنى قولها: «أو جمع كُلًّا [لَكِ]» أي: كلاًّ من الشَّجِّ والكَسْر.

(زَرْنَب) الزَّرْنَبُ: نباتٌ طَيِّبُ الرِّيح. وقيل: هو نَوْعٌ من أنواعِ الطِّيب معروف. أرادَتْ أنه لَيِّنُ العَرِيكة، سَهل الجانب، كأنه الأرنب في لِينِ مَسِّها، وأنه في طيب عَرَقِهِ ورائحة ثيابه كالزَّرْنَب، أو أرادَتْ لِينَ بَشَرَتِه، وطِيب عَرَقِ جَسَدِه.

(رَفِيعُ العِمَاد، طَوِيلُ النِّجَاد، عَظِيمُ الرَّمَاد) كَنَتْ عن ارتفاع بيته في الحسَب بِرِفْعَةِ

عِمَادِه، وكَنَتْ عن طُولِ قامَتِه بِطُولِ نِجَادِه، وهو حمَائلُ سَيفِه، فإنها إذا طالَتْ دَلَّتْ على طُولِ قامَتِه، وكَنَتْ عن إكثارِه القِرَىٰ بكَثْرَةِ رَمَادِه وعِظَمِه، لأنَّ مَنْ كَثُرَ إطعامُه الطعام كَثُرَتْ نارُه، ومَنْ كَثُرَتْ نارُه كَثُرَ رَمَادُه.

(النَّادِي): مُجتَمَعُ القومِ، وإنما قرَّبَ بيتَهُ من النادي لِيعلمَ الناسُ بمكانه فينتابُوه ويقصدوه.

(مالِك، وما مالِك؟) قولُها: «وما مالك» تعظيمٌ لأَمْرِهِ وشَأْنِه، وأنه خيرٌ مما يُذكَرُ به من الثناءِ عليه.

(كَثِيراتُ المَبَارِك، قَلِيلاتُ المَسَارِح) له إبِلٌ كَثيراتُ البُرُوك بفِنَائه، معدَّةٌ لورود الأضياف، فإن نزل به ضيف لم تكن غائبةً عنه، ولكنها قريبةٌ منه، فلذلك قالتْ: «قليلاتُ المسارح» أيْ: لا يُوَجِّهُهُنَّ يَسْرَحْنَ نَهارًا إلا قليلاً، فيُبادِرُ إلى مَنْ ينزل به من الضيفان بألبانها ولحومها.

(صَوْت المِزْهَر) هو العُودُ الذي يُتَغَنَّىٰ به.

(أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِك) تَعْني: أنَّ مِنْ عادةِ زوجِها أنْ يُطْعِمَ الضِّيفان، وينحرَ لهم، ويسقيهم، ويأتيَهم بالملاهي إكرامًا لهم، فقد أَلِفَتْ إبِلُهُ عندَ سماعِ المَلاَهي، أنه يَنْحَرُها لِضِيفانِه، فمتى سَمِعَتِ الملاهي أَيْقَنَّ بالهلاك، وهو النَّحْر.

(أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ) النَّوْسُ: تحرُّكُ الشيءِ مُتَدَلِّيًا، تُريد: أَناسَ أُذُنَيَّ مِمَّا حلاَّهُما من الشُّنُوف والقِرَطة.

(ومَلأَ من شَحْم عَضُدَيَّ): أيْ سَمَّنَني بإحسانه وتعهُّده، وخَصَّتِ العَضُدَيْنِ لأنَّهما إذا سَمِنا سَمِنَ جميعُ البدَن.

(وبَجَّحَني فبَجِحَتْ إليَّ نَفْسي) يُقال: بَجَّحَ بالشيء: إذا فَرِحَ به، تُريد: أنَّه سَرَّني وفرَّحَني بتوالي إحسانِه إليّ، فسَرَّني السرور في نفسي، وتبين موقعه منّي، أو ففرحَتْ نفسي، وأظْهَرَتْ إليَّ فرَحَها.

(غُنَيْمَة بِشِق) المحدِّثون يكسرون الشين، من المَشَقَّة، وهو بالفتح اسم موضع، أرادَتْ أنه وجَدَها معَ أهلِها وهم في موضع شاقّ، أو أصحابَ غنمٍ قليلةٍ معَ جَهْدٍ ومَشَقَّة.

(صَهِيلٌ وأَطِيطٌ، ودائِسٌ ومُنَقٍّ) الصَّهِيل: صوتُ الخيل، والأطيط: صوتُ الإبل، والدائسُ: دائسُ الطعام لِيُخرِجَه من سُنْبُلِه، والمُنَقِّي - بفتح النون -: هو الذي يُنَقِّي الطعامَ ويُراعي تنظيفَه، أرادَتْ أنه نقَلَها إلى أهلِ خيلٍ وإبلٍ وزَرْعٍ وخَدَم؛ وأهل الحديث يَرْوونَهُ «ومنِقّ» بكسر النون، قال الهرَوي: قال أبو عُبيد: لا أَعرِفُه، وقال الهروي: قال إسماعيل بن أبي أُويس عن أبيه: المنِقُّ - بكسر النون - من نَقِيقِ أصواتِ المواشي والأنعام، تَصِفُهُ بكثرةِ أموالِه، والذي قرَأْناهُ في كتاب البخاري ومسلم: «مُنَق» بفتح النون.

(أَقولُ فلا أُقَبَّحُ) أي لا يُقالُ لي: قَبَّحَكَ الله؛ ويُقبَلُ قولي فيما أقوله.

(وأَرْقُدُ فأَتَصَبَّحُ) أي: أنها تستوفي عندَهُ نَوْمَها، ولا يُكْرِهُها على الانتباهِ والسَّهَرِ في الخدمةِ والعمَل، وهو من الصُّبْحَة: نومُ أوَّلِ النهار.

(وأَشرَبُ فأَتَقَنَّحُ) التَّقَنُّحُ: الشُّرْبُ فوقَ الرِّيِّ، يُقال: قَنَحْتُ من الشُّرْب أَقْنَحُ قُنُوحًا: إذا تكارَهْتَ على شُرْبه، ومَنْ رواهُ «فأَتَقَمَّحُ» فهو من قمحَ البعير قُموحًا: إذا رَفَعَ رأسه ولم يشرب رِيًّا، تقول: إنَّها قد امتلأَتْ من الماء، فهي ترفعُ رأسَها عن الماء فلا تشرَبُه.

(عُكُومُها رَدَاح) العُكوم: جمعُ عِكْم، وهو العِدْلُ إذا كانَ فيه مَتَاع؛ والرَّدَاح: العَظيمةُ الثَّقِيلة.

(وبَيْتُها فَسَاح) من الفَسِيح: الواسع، وكذلك مَنْ رواه «فَيَاح» أرادَ به الواسع.

(كَمَسَلِّ شَطْبَة) الشَّطْبَة: السَّيف، وقيل: السَّعفة؛ والمَسَلّ: مصدرٌ ميمي بمعنىٰ السَّل، يُقامُ مقامَ المَسْلول، والمعنىٰ: كَمَسْلولِ الشَّطْبة؛ تُريدُ ما سُلَّ من قِشرِه أو مِنْ غِمْدِه، وصَفَتْهُ بالرِّقَّةِ[1] وقِلَّةِ اللحم.

(ذِرَاعُ الجَفْرَة) الجَفْرَةُ: الأنثىٰ من أولادِ الغَنَم، وقيل: من ولد المَعْزِ إذا بلَغَ أربعةَ أشهر وفُصِل، وَصَفَتْهُ بِقِلَّةِ الأكل.

(مِلْءُ كِسَائِها) أي: إنَّها ذاتُ لحم، فهي تَمْلأُ كِساءَها.

---

(١) في (ظ): «بالدقة».

(صِفْرُ رِدَائِها) وصَفَتْها أنها ضامِرةُ البَطْن، فكأنَّ رِداءَها صِفْر، أيْ: خالٍ، فرداؤها لا ينتهي إلى البَطْن.

(غَيْظُ جارَتِها) الجارَةُ: الضَّرَّةُ المُجَاورة، فهي لِحُسْنِها تغِيظُ جارتَها حسَدًا لها؛ وفي رواية: «وعَقْرُ جارتها» أيْ: هلاكها من الحَسَد والغَيْظ.

(لا تَبُثُّ حَدِيثَنا تَبْثِيثًا) الرواية: «تَبُثّ» بالباء، من البَثّ، وهو إظهارُ الحديث وإفشاؤه، ومَنْ رواهُ بالنون من «النَّثّ» فهو بمعنىٰ البَثِّ أيضًا؛ وصَفَتْها بأنها لا تُفْشي[١] لهم سِرًّا.

(وتُنَقِّثُ مِيرَتَنا تَنْقِيثًا) المِيرَةُ: ما يَمْتَارُه البَدَوِيُّ من المُدُن، من طعامٍ وغيره، و«النَّقْث» والنَّقْلُ واحدٌ، والتَّنْقِيثُ مصدر «نقَّث» شُدِّدَ للتكثير، وهو الإسراعُ في الشيء، تقول: إنها أَمِينةٌ على حِفْظِ طعامِنا، لا تأخُذُه فتنقله[٢] إلى غيرنا.

(ولا تَمْلأُ بَيْتَنا تَعْشِيشًا) التَّعْشِيشُ: مِنْ عُشِّ الطائر، أي: لا تَخْبَأُ في بيتِنا خَبْئًا، فشبَّهَتِ المَخابئَ بِعُشِّ الطائر؛ وقيل: أرادَتْ أنها تَقُمُّ البيتَ وتَكْنِسُه، فلا تَدَعُه كَعُشِّ الطائر في قِلَّةِ نظافتِه.

(والأَوْطابُ تُمْخَض) الأوطاب: جمعُ وَطْب، وهو سِقَاءُ اللبن، ومَخْضُها: استخراجُ الزُّبْدِ من اللبَنِ بِتَحْريكِها.

(بِرُمَّانَـتَيْن) أرادَتْ بقولِها «يلعبان من تحت خصرها برُمَّانتَيْن» أنها ذاتُ رِدْفٍ كبير، فإذا استَلْقَتْ على ظَهْرِها نَبَا الكَفَلُ حتى يصير تحتَها مُتَّسَعٌ يجري فيه الرُّمَّان، وذلك أنَّ ولدَيْها كان معَهما رُمَّانتانِ، فكان أحدُهما يَرْمي الرُّمَّانةَ إلى أخيه، ويَرْمي أخوه الأخرىٰ إليه من تحتِ رِدْفِها.

(سَرِيًّا) السَّرِيُّ: الذي له سَرْوٌ وجَلالَة. وقيل: السَّرْوُ: سَخَاءٌ في مُرُوءَة.

(شَرِيًّا) فرَسٌ شَرِيّ: وهو الذي يَسْتَشْرِي في عَدْوِه: أيْ يَلِجُّ في نشاطِه ويَتَمادَىٰ. وقيل: هو الفائقُ الخِيَار.

(وأَخَذَ خَطِّيًّا) الخَطِّيُّ: من أسماءِ الرِّمَاح، سُمِّيَ بذلك لأنَّه يأتي من الخِطّ، وهي

---

(١) في (ظ): «لا تظهر».
(٢) في (ظ): «فتذهب به».

ناحيةٌ من نواحي البَحْرَيْن وعُمَان، فنُسِبَ إليها.

(نَعَمًا ثَرِيًّا) النَّعَمُ: الإبِلُ، و«الثَّرِيّ» الكثير، يُقال: أَثْرَىٰ بنو فلان: إذا كَثُرَتْ أموالُهم.

(رائحة) الرَّائحَةُ: ما يَروحُ عليه من أصنافِ المال، أيْ: أعطاني من كلِّها نَصِيبًا مُضاعَفًا، ومَنْ رواه «ذابحة» فإنْ صحَّتْ به الرواية فيُؤَوَّل إلى المعنىٰ الأول، ويُجعل فاعل بمعنىٰ مفعول، أيْ من كلِّ شيءٍ يجوز ذَبْحُه من الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَم.

٤٧٢٣ - (م - أبو هريرة)[١] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَفْرَكْ مُؤمنٌ مُؤمِنةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخَرَ». أخرجه مسلم[٢].

(يَفْرَك) الفِرْكُ: البُغْضُ، يُقال: فَرِكَ يَفْرَكُ فِرْكًا وفَرْكًا وفُروكًا.

الفرع الثالث

في أَحاديثَ متفرِّقة

٤٧٢٤ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نَتَّقي الكلامَ والانْبِسَاطَ إلى نسائنا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ هَيْبَةً أنْ ينزِلَ فينا شيء، فلمَّا تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ تكلَّمْنا فانبَسَطْنا. أخرجه البخاري[٣].

٤٧٢٥ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما رأيتُ مِنْ ناقِصَاتِ عَقْلٍ ولا دِينٍ أغلَبَ لِذي لُبٍّ منكُنّ». قالتْ[٤]: وما نُقْصَانُ

---

(١) في الأصل والمطبوع (ق): «جابر بن عبد الله»، وهو خطأ، والتصحيح من صحيح مسلم المطبوع.

(٢) صحيح مسلم رقم (١٤٦٩) في الرضاع: باب الوصية بالنساء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٩ (٨١٦٣).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥١٨٧) في النكاح: باب الوصاة بالنساء؛ وابن ماجه رقم (١٦٣٢) في الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦٢ (٥٢٦٢).

(٤) القائلةُ هي امرأةٌ من النساء اللواتي كان النبيُّ ﷺ يخاطبهنَّ بقوله: «يا معشر النساء»، في أول الرواية عند مسلم.

العَقْلِ والدِّين؟ قال: «أمَّا نُقْصانُ العَقْل: فشَهَادةُ امرأتَيْنِ بِشهادَةِ رجل، وأمَّا نُقْصانُ الدِّين: فإنَّ إحْداكُنَّ تُفْطِرُ رمضانَ، وتُقيم أيامًا لا تُصَلِّي». أخرجه أبو داود[1].

٤٧٢٦ - (خ م ت - أُسَامةُ بن زيد) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هي أَضَرُّ على الرجال من النساء». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وأخرجه الترمذي عن أُسامة بن زيد وسعيد بن زيد[2].

٤٧٢٧ - (م - مُطَرِّف بن عبد الله [بن الشِّخِّير]) قال: كانَ له امرأتانِ، فخرجَ من عندِ إحداهما، فلمَّا رجَعَ قالتْ له: أَتَيْتَ من عندِ فُلانة؟ قال: أَتَيْتُ من عندِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، فحدَّثنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أَقَلَّ ساكِنِي الجنةِ النساءُ». أخرجه مسلم[3].

٤٧٢٨ - (د - أبو نَضْرَةَ العَبْدي)[4] قال: حدثني شيخ من طُفَاوَةَ قال: تَثَوَّيْتُ أبا هريرة بالمدينة، فلم أرَ رجلاً أَشَدَّ تَشْميرًا، ولا أقوَمَ على ضَيْفٍ منه. قال: فبينما أنا عنده يومًا، وهو على سريرٍ له، ومعَهُ كِيسٌ فيه حَصًى أو نَوًى - وأسفلَ منه جاريةٌ له سَوداء - وهو يُسَبِّحُ بها، حتى إذا أَنْفَدَ ما في الكيس ألقاهُ إليها، فأعادَتْه في الكيس فدَفَعَتْهُ إليه، فقال: أَلا أُحَدِّثُكَ عنِّي وعن رسولِ الله ﷺ؟ قلتُ: بلىٰ. قال: بينا أنا أُوعَكُ في المسجد، إذْ جاءَ رسولُ الله ﷺ، فدخَلَ المسجدَ، فقال: «مَنْ أَحَسَّ الفتىٰ الدَّوْسِيَّ»؟ ثلاثَ مراتٍ، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله، هو ذا يُوعَكُ في جانب المسجد.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٦٧٩) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه؛ وهو جزء من حديث رواه مسلم رقم (٧٩) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٠٣) في الفتن: باب فتنة النساء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦٦، ٦٧ (٥٣٢١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٠٩٦) في النكاح: باب ما يتقىٰ من شؤم المرأة؛ ومسلم رقم (٢٧٤٠) في الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وبيان الفتنة في النساء؛ والترمذي رقم (٢٧٨٠) في الأدب: باب ما جاء في التحذير من فتنة النساء؛ وابن ماجه (٣٩٩٨) في الفتن: باب فتنة النساء؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠ (٢١٢٣٩).

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٧٣٨) في الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء وبيان الفتنة بالنساء.

(٤) في الأصل: «أبو بصرة الغفاري»، وهو خطأ، والتصحيح: من سنن أبي داود ومسند أحمد.

فأقبَلَ يَمْشي حتى انتهَىٰ إليَّ، فوضَعَ يَدَهُ عليَّ، فقال لي معروفًا، فنهَضْتُ، فانطَلَقَ يمشي، حتى أتىٰ مَقَامَهُ الذي يُصَلِّي فيه، فأَقبَلَ عليهمْ، ومعَهُ صَفَّانِ من رجال، وصفٌّ من نساء - أو صفَّانِ من نساء، وصَفٌّ من رجال - فقال: «إنْ نَسَّاني الشيطانُ شيئًا من صلاتي فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ[١]، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ». قال: فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ ولم يُنْسَ من صلاتِهِ شيئًا، فقال: «مجالِسَكمْ» - زاد في روايةٍ [هاهنا] - : ثم حَمِدَ الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «أمَّا بعدُ» - قال: ثم اتَّفقوا -: ثم أقبلَ على الرِّجَالِ فقال: «هل مِنكُمُ الرجلُ إذا أَتَىٰ أهلَهُ فأغلَقَ عليه بابَه، وألْقَىٰ عليه سِتْرَه واسْتَتَرَ بستْرِ الله»؟ قالوا: نعَمْ. قال: «ثم يَجْلِسُ بعدَ ذلكَ فيقول: فعَلْتُ كذا، فعَلْتُ كذا»؟ قال: فسَكَتوا، ثم أقبلَ على النساء فقال: «هل مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ»؟ فسَكَتْنَ، فجَثَتْ فتاةٌ كَعَابٌ على إحدىٰ رُكْبَتَيْها، وتطاوَلَتْ لِرسولِ الله ﷺ لِيَراها ويسمعَ كلامَها، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثون، وإنَّهُنَّ لَيَتحَدَّثْنَهْ. فقال: «هل تَدرونَ ما مَثَلُ ذلك؟ إنَّما مَثَلُ ذلكَ مَثَلُ شيطانةٍ لَقِيَتْ[٢] شيطانًا في السِّكَّة، فقَضَىٰ منها حاجَتَهُ والناسُ يَنْظُرونَ إليه؛ ألا وإنَّ طِيبَ الرجالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ ولم يَظْهَرْ لَوْنُه، ألا وإنَّ طِيبَ النِّساءِ ما ظَهَرَ لونُهُ، ولم يَظْهَرْ رِيحُه؛ ألا لا يُفْضِيَنَّ[٣] رجلٌ إلى رجل، ولا امرأةٌ إلى امرأة، إلا إلى وَلَدٍ أو والِد». وذكَرَ ثالثةً، فنَسِيتُها. هكذا قال أبو داود، وهو أخرجه[٤].

(تَثَوَّيْتُ) فلانًا: إذا كنتَ له ضَيْفًا، والثَّوِيُّ: الضَّيْف، والثَّوَىٰ: الإقامة، ومنه يُقال لزوجةِ الرجل: أُم مَثْواه، والمَثْوَىٰ: المَنْزِل.

(تَشْميرًا) التَّشْمِيرُ في الأمر: الجِدُّ فيه، والاهتمامُ به.

(أوعَك) الوَعْكُ: المرَضُ والحُمَّىٰ.

(مَنْ أَحَسَّ الفتَىٰ الدَّوْسِيَّ) أيْ: مَنْ عَرَفَ وعَلِمَ معرفةَ حِسٍّ، يعني: أبْصَرَه.

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: «فليسبح القوم».
(٢) في نسخة: «أتت».
(٣) في نسخة: «لا يفضي».
(٤) سنن أبي داود رقم (٢١٧٤) في النكاح: باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٥٤٠ و٥٤١ (١٠٥٩٤)؛ وفي سنده سعيد بن إياس الجُريري، وكان قد اختلط قبل موته، وفيه أيضًا جهالة الشيخ من طفاوة؛ ويشهد لبعضه الحديث رقم (٣٧١٢ و٢٩٢٧ و٤٧٢٩) وقد سلف آخره برقم (٣٦٢٦).

ودَوْسٌ حَيٌّ من اليَمَن، أبو هريرةَ منه.

(جَثَتْ) جَثَا الرجلُ على رُكْبَتَيْه: إذا قعَدَ عليها.

(كَعَاب) الكَعَابُ: المرأةُ حينَ يَبْدُو ثَدْياها للنُّهود، وهي الكاعِبُ أيضًا.

(السِّكَّة): الطَّرِيق.

(يُفْضِي) أَفْضَىٰ الرجلُ إلى امرأتِه: إذا جامَعَها، وأَصْلُ الإفْضَاء: الوُصولُ إلى الشيء.

٤٧٢٩ - (م د - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ من أعظَمِ الأمانةِ عندَ الله يومَ القيامة: الرجُلُ يُفْضِي إلى امرأتِه وتُفْضي إليه، ثم يَنْشُرُ سِرَّها».

وفي رواية: «إنَّ مِنْ أَشَرِّ الناسِ عندَ اللهِ مَنْزِلَةً يومَ القيامة: الرجلُ يُفْضِي إلى امرأتِـهِ أو تُفضي إليه، ثم يَنْشُرُ أَحَدُهما سِرَّ صاحِبِه». أخرجه مسلم وأبو داود(١).

٤٧٣٠ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأَعلَمُ إذا كنتِ عنِّي راضيةً، وإذا كنتِ عليَّ غَضْبَىٰ». قالتْ: فقلتُ: ومِنْ أينَ تَعْرِفُ ذلك؟ فقال: «أمَّا إذا كنتِ عَنِّي راضيةً فإنَّكِ تقولين: لا ورَبِّ محمد، وإذا كنتِ غَضْبَىٰ قلتِ: لا، ورَبِّ إبراهيم». قالتْ: قلتُ: أَجَلْ واللهِ يا رسولَ الله، ما أَهْجُرُ إلا اسْمَك.

وفي رواية: «إنِّي لأعرِفُ غَضَبَكِ من رِضَاكِ ....» وذكَرَ بمعناه. أخرجه البخاري ومسلم(٢).

* * *

(١) رواه مسلم رقم (١٤٣٧) في النكاح: باب تحريم إفشاء سر المرأة؛ وأبو داود رقم (٤٨٧٠) في الأدب: باب في نقل الحديث؛ وأحمد في المسند ٣/ ٦٩ (١١٢٥٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٢٢٨) في النكاح: باب غيرة النساء ووجدهن؛ و(٦٠٧٨) في الأدب: باب ما يجوز من الهجران لِمَنْ عصَىٰ؛ ومسلم رقم (٢٤٣٩) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها؛ وأحمد في المسند ٦/ ٦١ (٢٣٧٩٧).

الفصل الثاني

في أحاديث جامعةٍ لِخصَالٍ من آدابِ الصُّحْبة

٤٧٣١ - (خ م ط د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحديث، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنَافَسُوا، ولا تحاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكونوا عِبَادَ اللهِ إخوانًا كما أَمَرَكُمْ، المُسلِمُ أخو المُسلِم، لا يَظْلِمُه، ولا يَخْذُلُه، ولا يَحْقِرُه، التَّقْوَىٰ هاهنا، التقوىٰ هاهنا، التقوىٰ هاهنا - ويُشِيرُ إلى صَدْرِه - بِحَسْبِ امرئٍ من الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسلِم، كُلُّ المُسلِم على المسلمِ حرَامٌ: دَمُهُ، وعِرْضُه، ومالُه، إنَّ الله لا ينظُرُ إلى أجسادِكُمْ، ولا إلى صُوَرِكُمْ، ولكنْ يَنْظُرُ إلى قلوبِكُم وأعمالِكُمْ».

وفي رواية: إلى قوله «إخوانًا».

وفي أُخرىٰ قال: «لا تَحَاسَدوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَنَاجَشُوا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا».

وفي أُخرىٰ: «لا تقاطعوا، ولا تدابَرُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسدوا، وكونوا إخوانًا كما أمَرَكُمُ الله».

وفي أُخرىٰ: «لا تَهَاجَروا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَحَسَّسُوا، ولا يَبِعْ بعضُكُمْ على بَيْعِ بَعْض، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا».

وفي أُخرىٰ: «لا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَروا، ولا تَنَافَسُوا، وكونوا عِبادَ الله إخوانًا».

وفي أُخرىٰ: «لا تَحَاسَدوا، ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَبَاغَضوا، ولا تَدَابَروا، ولا يَبِعْ بعضُكُمْ على بَيْعِ بعض، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا؛ المُسلِمُ أخو المُسلِم، لا يَظْلِمُه، ولا يَخْذُلُه، ولا يَحْقِرُه؛ التَّقْوَىٰ هاهنا - ويُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثلاثَ مرَّات - بِحَسْبِ امرئٍ من الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المسلم، كلُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ حرامٌ: دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُه».

وفي أُخرىٰ قال: «إنَّ اللهَ لا يَنظُرُ إلى صُوَرِكُمْ وأموالِكُمْ، ولكنْ ينظُرُ إلى قلوبِكُمْ وأعمالِكُمْ». هذه روايات مسلم.

وأمّا البخاري فإنّه قال: «إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث؛ ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَبَاغَضُوا، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا؛ ولا يَخْطُبِ الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه، حتى يَنْكِحَ أو يترُكَ».

وله في أُخرىٰ: «إيَّاكُمْ والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحديث، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تجَسَّسُوا، ولا تَبَاغَضوا، ولا تَدَابَروا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا».

وأخرج الموطأ إلى قوله: «وكونوا عبادَ الله إخوانًا».

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أخو المُسلِم، لا يَخُونُه، ولا يَكْذِبُه، ولا يَخْذُله، كلُّ المسلِمِ على المسلِمِ حرامٌ: عِرْضُه، ومالُهُ، ودَمُه، التَّقْوَىٰ هاهنا؛ بِحَسْبِ امرئٍ من الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسلِم».

وله في أُخرىٰ: «إيَّاكمْ والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحديث».

وأخرج أبو داود قال: «كُلُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ حرَامٌ: مالُهُ، وعِرْضُهُ، ودَمُه؛ حَسْبُ امرئٍ من الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسلِم».

وله في أُخرىٰ: «إيَّاكمْ والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحديث، ولا تحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا»[1].

(إيَّاكُمْ والظَّنَّ) أرادَ بالظنِّ الشَّكَّ الذي يَعرِضُ للإنسانِ في الشيء فيُحَقِّقُه ويعملُ به، وقيل: أرادَ إيَّاكُمْ وسُوءَ الظنِّ وتَحْقِيقَه، دون مبادئ الظُّنون التي لا تُمْلَك، وخواطرِ القلوبِ التي لا تُدْفَع.

(ولا تَجَسَّسُوا) التَّجَسُّسُ والتَّحَسُّسُ – بالجيم والحاء –: طَلَبُ الخَبَر، وقيل بالجيم البحث عن عورات الناس، وبالحاء استماع الحديث؛ وقيل بالجيم: طلَبُ الخبر لِغَيْرِكَ،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٤٤) في النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، و(٦٠٦٤) في الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، و(٦٠٦٦) باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾، و(٦٧٢٤) في الفرائض: باب تعليم الفرائض؛ ومسلم رقم (٢٥٦٣ و٢٥٦٤) في البر والصلة: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس؛ والموطأ ٢/٩٠٧ و٩٠٨ (١٦٨٤) في حسن الخلق (الجامع): باب ما جاء في المهاجرة؛ وأبو داود رقم (٤٨٨٢ و٤٩١٧) في الأدب: باب في الغيبة، وباب في الظن؛ والترمذي رقم (١٩٢٧) في البر والصلة: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم؛ وأحمد في المسند ٢/٢٨٧ (٧٧٩٨).

وبالحاء طلَبُه لِنَفسِك. معناه: لا تَبْحَثُوا عن عُيوبِ الناسِ، ولا تَتَّبِعُوا أخبارَهمْ.

(تَنَافَسُوا) المُنَافَسَةُ: المُثَابَرَةُ على طلَبِ الشيء، والمبالَغَة فيه.

(تَدَابَرُوا) التَّدَابُرُ: التَّقَاطُع والتَّهَاجُر، وأصلُه: أنْ يُوَلِّيَ الإنسانُ أخاهُ ظَهْرَه.

(تَنَاجَشُوا) المُنَاجَشَةُ: أنْ تَزِيدَ في بيعٍ ولستَ تُرِيدُ شراءَهُ لِيَقَعَ غيرُكَ فيه بزيادةٍ في الثمَن.

٤٧٣٢ - (خ م ط ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقَاطَعُوا، ولا تَدَابَروا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا، ولا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاث».

وفي أُخرىٰ: «لا تَحَاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَقَاطَعُوا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا».

أخرج الأولىٰ الجماعةُ إلا النسائي، وأخرج الثانية مسلم.

وقال مالك في الموطأ في روايته: ولا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إلا الإعْراضَ عن المُسلِم، يُدْبِرُ عنه بوَجْهِه[1].

٤٧٣٣ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حَقُّ المُسلِمِ على المُسلِم خمسٌ: رَدُّ السلام، وعِيَادَةُ المريض، واتِّبَاعُ الجنازة، وإجابة الدَّعْوَة، وتَشْميتُ العاطِس». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: «حَقُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ سِتٌّ». قيل: ما هُنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «إذا لَقِيتَهُ فسَلِّمْ عليه، وإذا دعَاكَ فأَجِبْهُ، وإذا استنصَحَكَ فانْصَحْ له، وإذا عَطَسَ فحَمِدَ اللهَ فشَمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فعُدْهُ، وإذا ماتَ فاتْبَعْهُ».

وأخرج أبو داود الأولىٰ؛ وفي رواية الترمذي نحو الثانية، وجعَلَ بدَلَ السلام: «وتَنْصَح له إذا غابَ أو شَهِد».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٦٥) في الأدب: باب ما ينهىٰ عن التحاسد والتدابر، و(٦٠٧٦) باب الهجرة؛ ومسلم رقم (٢٥٥٩) في البر والصلة: باب تحريم التحاسد والتباغض؛ والموطأ ٢/ ٩٠٧ (١٦٨٣) في حسن الخلق (الجامع): باب ما جاء في المهاجرة؛ وأبو داود رقم (٤٩١٠) في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم؛ والترمذي رقم (١٩٣٥) في البر والصلة: باب ما جاء في الحسد؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٠ (١١٦٦٣).

وفي رواية النسائي قال: «لِلمُؤمِنِ على المُؤمِن سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إذا مَرِض، ويَشهَدُهُ إذا مات، ويُجِيبُهُ إذا دَعَاه، ويُسَلِّمُ عليه إذا لَقِيَهُ، ويُشَمِّتُهُ إذا عَطَس، ويَنْصَحُ له إذا غابَ أو شَهِد»[1].

٤٧٣٤ - (خ م ت س - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنه، قال معاوية بن سُويد بن مُقَرِّن: دخَلْتُ على البَرَاءِ بنِ عازِب، فسَمِعْتُهُ يقول: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ، ونَهَانا عن سَبْعٍ: أَمَرَنا بعِيَادَةِ المَرِيض، واتِّبَاعِ الجنازة، وتَشْميتِ العاطِس، وإبْرَارِ القَسَم - أو المُقْسِم - ونَصْرِ المَظْلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونَهَانا عن خواتيمِ الذهَب - أو عن تختُّمٍ بالذهَب - وعن شُرْبٍ بالفِضَّة، وعن المَيَاثِر، وعن القَسِّيِّ، وعن لُبْسِ الحَرِير والإسْتَبْرَقِ والدِّيباج.

وفي رواية: وإنْشَادِ الضَّالَّة.

وزادَ في أُخرىٰ: وعن الشُّرْبِ في الفِضَّة، فإنَّه مَنْ شَرِبَ فيها في الدُّنيا لم يَشرَبْ فيها في الآخرة. وقال: «إبْرار القسَم» من غيرِ شَكٍّ.

وفي أخرىٰ: «رَدّ السلام» بدَل «إفشاء السلام». وقال: «نهانا عن خاتم الذهب، أو عن حَلْقَةِ الذَّهَب». وفي أخرىٰ: «وإبْرارِ القسَم». وفي أُخرىٰ: ونهانا عن خاتمِ الذَّهب، وعن آنيةِ الفضة. وفي أُخرىٰ: وعن المَيَاثِرِ الحُمْر.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي [الروايةَ] الأولىٰ.

وفي رواية النسائي قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بسَبْعٍ: أَمَرَنا باتِّبَاعِ الجَنائز، وعِيَادَةِ المريض، وتَشْميتِ العاطس، وإجابةِ الدَّاعي، ونَصْرِ المَظْلوم، وإبْرارِ القَسَم، ورَدِّ السلام.

وله في أُخرىٰ، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سَبعٍ؛ أمرَنا بعيادةِ المريض، وتَشْميت العاطس، وإبرارِ القسَم، ونُصْرةِ المظلوم، وإفشاءِ السلام، وإجابة

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٤٠) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز؛ ومسلم رقم (٢١٦٢) في السلام: باب من حق المسلم على المسلم رد السلام؛ وأبو داود رقم (٥٠٣٠) في الأدب: باب في العطاس؛ والترمذي رقم (٢٧٣٧) في الأدب: باب ماجاء في تشميت العاطس؛ والنسائي ٤/ ٥٣ (١٩٣٨) في الجنائز: باب النهي عن سب الأموات؛ وابن ماجه (١٤٣٥) في الجنائز: باب ماجاء في عيادة المريض؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٢ (٢٧٥١١).

الداعي، واتِّبَاعِ الجنائز؛ ونَهَانا عن خَوَاتيمِ الذَّهب، وعن آنيةِ الفِضَّة، وعن المَيَاثر، وعن القَسِّيَّةِ، والإسْتَبْرَقِ، والحَرير، والدِّيبَاج[١].

(إبْرَارُ القَسَم) القَسَمُ: اليَمِين، والمُقْسِمُ: الحالِفُ، وإبْرارُهُ: تَصْدِيقُهُ وأنْ لا يُحْنِثَهُ.

(القَسِّيُّ): ثيابٌ مَنْسوجةٌ من كَتَّانٍ وإبْرَيْسَم مُضَلَّعةٌ، كانتْ تجيءُ من مِصْرَ من قريةٍ بها تُسمَّىٰ القَسّ، فنُسِبَتْ إليها.

(الإسْتَبْرَق): ما غَلُظَ من الدِّيبَاج.

(إنْشَادُ الضَّالَّة) الضَّالَّة: الضَّائِعَة، وإنشادُها: تعريفُها طريقَها، أو تعريف صاحِبِها بها.

٤٧٣٥ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِلمُسلِمِ على المُسلِمِ ستٌّ بالمَعْروف: يُسَلِّمُ عليه إذا لَقِيَه، ويُجِيبُه إذا دَعَاه، ويُشَمِّتُهُ إذا عَطَس، ويَعُودُهُ إذا مَرِض، ويَتْبَعُ جَنَازَتَهُ إذا مات، ويُحِبُّ له ما يُحِبُّ لِنفسِه». أخرجه الترمذي[٢].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٦٣) في اللباس: باب خواتيم الذهب، و(٥٨٣٨) باب لبس القسي، و(٥٨٤٩) باب الميثرة الحمراء، و(١٢٣٩) في الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز، و(٢٤٤٥) في المظالم: باب نصر المظلوم، و(٥١٧٥) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة، و(٥٦٣٥) في الأشربة: باب آنية الفضة، و(٥٦٥٠) في المرضى: باب وجوب عيادة المرضى، و(٦٢٢٢) في الأدب: باب تشميت العاطس إذا حمد الله، و(٦٢٣٥) في الاستئذان: باب إفشاء السلام، و(٦٦٥٤) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾؛ ومسلم رقم (٢٠٦٦) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء؛ والترمذي رقم (٢٨٠٩) في الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل؛ والنسائي ٤/ ٥٤ (١٩٣٩) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، و(٣٧٧٨) في الأيمان والنذور: باب إبرار القسم؛ وسلف برقم (٢٩٤٥).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٧٣٦) في الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس؛ وابن ماجه رقم (١٤٣٣) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض؛ والدارمي رقم (٢٦٣٣) في الاستئذان: باب في حق المسلم على المسلم؛ وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد يرقىٰ بها دو الجملة الأخيرة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأيوب، والبراء، وابن مسعود؛ وسلف معناه برقم (٤٧٣٣) من رواية الصحيحين من حديث أبي هريرة دون الجملة الأخيرة: «ويحب له ما يحب لنفسه» وهذه الجملة برقم (٢٣) من حديث أنس من رواية الصحيحين.

٤٧٣٦ - (ت - مالك بن أنس) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعودُ المريض، ويَشهَدُ الجنازة، ويركبُ الحمار، ويُجيبُ دعوةَ العبد، وكان يومَ بني قُرَيْظَةَ على حمار مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ من لِيف، عليه إكَافُ لِيف. أخرجه الترمذي(١).

(مَخْطُوم): لَهُ خِطَام، وهو حَبْلٌ يكونُ على أنفِ الدَّابَّةِ تُقَادُ به.

٤٧٣٧ - (خ د - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَطْعِمُوا الجائع، وعُودُوا المريض، وفُكُّوا العانِي». أخرجه البخاري وأبو داود(٢).

(فُكُّوا العَاني) العَاني: الأسِير، وفَكُّهُ: إطْلاقُه.

٤٧٣٨ - (ت - أبو ذرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شيئًا من المعروف، وإنْ لم يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بوَجْهٍ طَلِيق، وإذا اشتريْتَ لَحْمًا، أو طَبَخْتَ قِدْرًا فأكْثِرْ مرَقَتَه، واغْرِفْ لِجَارِكَ منه». أخرجه الترمذي(٣).

(طَلِيق) رجلٌ طَلْقُ الوَجْه، وطَلِيقُ الوَجه: إذا كان مُنْبَسِطًا غيرَ مُنْقَبِض.

* * *

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٠١٧) في الجنائز: باب رقم (٣٢)؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤١٧٨) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع؛ وفي سنده مسلم بن كيسان الضبي الأعور؛ وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس، ومسلم الأعور يضعّف.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٦٤٩) في المرضى: باب وجوب عيادة المريض، و(٣٠٤٦) في الجهاد: باب فكاك الأسير، و(٥١٧٤) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة، و(٧١٧٣) في الأحكام: باب إجابة الحاكم الدعوة؛ وأبو داود رقم (٣١٠٥) في الجنائز: باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤ (١٩٠٢٣).

(٣) سنن الترمذي رقم (١٨٣٣) في الأطعمة: باب ما جاء في إكثار ماء المرقة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وقال أيضًا: وقد رواه شعبة، عن أبي عمران الجوني. وسلف برقم (٢٢٣) من رواية مسلم.

الفصل الثالث

في المجالَسَةِ وآدابِ المَجْلِس، وفيه ثمانية فروع

الفرع الأول

في الجلوس بالطُّرُق

٤٧٣٩ - (خ م د - أبو سعيد الخُدريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والجُلوسَ في الطُّرُقات». فقالوا: يا رسولَ الله، ما لَنَا من مجَالِسِنا بُدٌّ، نتحدَّثُ فيها. فقال رسولُ الله ﷺ: «فإذا أَبَيْتُمْ إلا المَجْلِسَ فأَعْطوا الطَّرِيقَ حَقَّه». قالوا: وما حَقُّ الطَّريقِ يا رسولَ الله؟ قال: «غَضُّ البَصَر، وكَفُّ الأذىٰ، ورَدُّ السلام، والأمْرُ بالمَعْروفِ، والنَّهْيِ عن المُنكَر». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1].

٤٧٤٠ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ في هذه القصة، قال: «وإرْشَادُ السَّبِيل». أخرجه أبو داود عَقِيبَ حديثِ أبي سعيد الخدري هكذا[2].

٤٧٤١ - (د - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ في هذه القصّة، قال: «وتُغيثُوا المَلْهُوفَ، وتَهْدُوا الضَّالَّ». أخرجه أبو داود عَقِيبَ حديثِ أبي هريرة هكذا[3].

(المَلْهُوف): المَظْلُومُ يَسْتَغِيث.

٤٧٤٢ - (م - أبو طَلْحَة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا قُعودًا بالأَفْنِيَةِ نتحدَّث، فجاءَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٢٩) في الاستئذان: باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ ﴾، و(٢٤٦٥) في المظالم: باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات؛ ومسلم رقم (٢١٢١) في اللباس: باب النهي عن الجلوس في الطرقات؛ وأبو داود رقم (٤٨١٥) في الأدب: باب في الجلوس في الطرقات؛ وأحمد في المسند ٣/٣٦ (١٠٩١٦).

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٨١٦) في الأدب: باب في الجلوس في الطرقات، وإسناده حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٨١٧) في الأدب: باب في الجلوس في الطرقات، وهو حديث حسن.

رسولُ الله ﷺ ، فقامَ علينا، فقال: «ما لَكُمْ ولِمَجَالِسِ **الصُّعُدَات**؟ اجْتَنِبوا مَجالِسَ الصُّعُدات». فقلنا: إنما قعَدْنا لِغيرِ ما بأس، قعَدْنا نتذاكَرُ ونتحَدَّث. قال: «إمَّا لا، فأَدُّوا حقَّها: غَضُّ البَصَر، ورَدُّ السلام، وحُسْنُ الكلام». أخرجه مسلم[1].

(الأفْنِيَة) جمعُ فِنَاء، وهو ساحَةُ الدار.

(الصُّعُدات): جمعُ صُعُد، وصُعُدٌ جمعُ صَعِيد، والصَّعِيد: التُّرَابُ ووَجْه الأرض، مثل طَرِيق وطُرُق وطُرُقات.

(إمَّا لا) يُقال: افْعَلْ هذا إمَّا لا، أصلُه: إنْ لا، و «ما» زائدة، والمعنىٰ: إلا تفعَل هذا فافعَلْ هذا، وقد أمَالوا لا فقالوا: إمَّا لِيْ.

٤٧٤٣ - (ت - **البَرَاءُ بنُ عازِب**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بناسٍ من الأنصار وهم جُلوسٌ في الطريق، فقال: «إنْ كنتُمْ لا بُدَّ فاعِلِين، فرُدُّوا السلام، وأعينوا المظلوم، واهْدُوا السَّبِيل». أخرجه الترمذي عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن البراء، قال: ولم يسمَعْه منه[2].

الفرع الثاني

في التَّنَاجي

٤٧٤٤ - (خ م ط د - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ ثلاثةٌ فلا يَتَنَاجَىٰ[3] اثنانِ دونَ الثالث». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وعند مسلم: «دونَ واحد».

وللموطأ قال عبدُ الله بن دينار: كنتُ أنا وابن عمر عند دار خالد بن عُقْبة التي بالسوق، فجاء رجلٌ يُرِيدُ أنْ يُنَاجِيَه وليس معَ ابنِ عمرَ أحَدٌ غيري، فدَعَا ابنُ عمرَ

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢١٦١) في السلام: باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٠ (١٥٩٣٢).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٧٢٦) في الاستئذان: باب ما جاء في المجالس على الطريق؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٢ (١٨٠١٤)؛ وإسناده منقطع، لكن للحديث شواهد بمعناه، فهو بها حسن.

(٣) هو نفيٌ، ومعناه النهي، وفي بعض النسخ: «يتناج» بجيم فقط بلفظ النهي.

رجلاً آخرَ، حتى كنَّا أربعةً، فقال لي وللرجلِ الثالث الذي دَعَا: استَأْخِرَا شيئًا، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَتَنَاجَ اثنانِ دونَ واحِدٍ».

وأخرجه أبو داود عَقِيبَ حديثٍ أخرجَه عن ابن مسعود، فقال: عن ابن عمر مثلُه. وقال: قال أبو صالح: فقلتُ لابنِ عمر: فأربعةٌ؟ قال: لا يضرُّك[1].

(يَتَنَاجَىٰ) المُنَاجَاةُ: المُحَادَثَةُ سِرًّا من الحاضِرين.

٤٧٤٥ - (د خ م ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْتَجِي[2] اثنانِ دون صاحِبِهما، فإنَّ ذلكَ يُحْزِنُهُ». أخرجه أبو داود.

وهذا هو الحديث الذي جعَل حديثَ ابنِ عمرَ مثلَه.

وفي رواية البخاري ومسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كنتمْ ثلاثةً فلا يتناجىٰ[2] اثنانِ دون الآخر، حتى تَخْتَلِطوا بالناس، من أجْلِ أنَّ ذلك يُحْزِنُه، ولا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ فتصِفَها لِزوجِها كأنَّه يَنظُر إليها».

وفي رواية الترمذي: «إذا كنتمْ ثلاثةً فلا يَنْتَجِي[2] اثنانِ دونَ صاحِبِهما».

وفي أُخرىٰ: «لا يتناجىٰ[2] اثنانِ دون الثالث، فإنَّ ذلك يُحْزِنُه»[3].

الفرع الثالث
في القيام للداخِل

٤٧٤٦ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لم يكنْ شخصٌ أَحَبَّ إليهم

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٨٨) في الاستئذان: باب لا يتناجى اثنان دون الثالث؛ ومسلم رقم (٢١٨٣) في السلام: باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث؛ والموطأ ٢/٩٨٨ و٩٨٩ (١٨٥٦ و١٨٥٧) في الكلام: باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد؛ وأبو داود رقم (٤٨٥١) في الأدب: باب في التناجي؛ وأحمد في المسند ٢/٤٣ (٥٠٠٣).

(٢) وهو نفيٌ بمعنى النهي، وفي بعض النسخ: بجيم فقط بلفظ النهي.

(٣) الرواية التي ساقها المصنف من رواية الصحيحين إنما نقلها عن الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» رقم (٣٦٩) ولم نرها كذلك، وإنما أخرج جملة المناجاة البخاري رقم (٦٢٩٠) ومسلم رقم (٢١٨٤)، وأخرج البخاري جملة المباشرة رقم (٥٢٤٠) وليست عند مسلم، ورواه أحمد في المسند ١/٤٣٨ (٤١٦٤) بتمامه، وأبو داود رقم (٤٨٥١) في الأدب: باب في التناجي؛ والترمذي رقم (٢٨٢٥) في الأدب: باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث.

من رسولِ الله ﷺ، وكانوا إذا رأَوْهُ لم يقوموا، لِمَا يَعلمونَ من كراهيته لذلك. أخرجه الترمذي(١)

٤٧٤٧ - (د - أبو أُمَامَةَ الباهليّ) رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ مُتَوَكِّئًا على عَصًا، فقمنا إليه. فقال: «لا تقوموا كما تقومُ الأعاجم، يُعَظِّم بعضهم بعضًا». أخرجه أبو داود(٢).

٤٧٤٨ - (د ت - أبو مِجْلَز لاحِق بن حُميد السَّدُوسي) قال: خرج معاوية على ابن عامر وعلى ابن الزبير رضي الله عنهم، فقام ابن عامر، وجلسَ ابنُ الزُّبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلسْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحَبَّ أنْ يَمْثُلَ له الناسُ(٣) قيامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار». أخرجه أبو داود.

وعند الترمذي قال: خرجَ معاويةُ، فقام عبدُ الله بن الزبير وابن صفوان، حين رأَوْه، فقال: اجْلِسَا، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يتمثَّلَ له الرجالُ قيامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار»(٤).

(يَمْثُل) مَثَلَ الناسُ للأمِير قيامًا: إذا قاموا بين يديه وعن جانبيه، وهو جالس، نُهي عنه لأن الباعث عليه الكِبْرُ وإذلال الناس.

(فَلْيَتَبَوَّأْ) تَبَوَّأَ منزِلاً: إذا اتَّخذَهُ مقامًا.

الفرع الرابع

في الجلوس في مكان غيره

٤٧٤٩ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٧٥٤) في الأدب: باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) سنن أبي داود رقم (٥٢٣٠) في الأدب: باب في قيام الرجل للرجل، وإسناده ضعيف.

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة: أن يمثل له الرجال.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥٢٢٩) في الأدب: باب في قيام الرجل للرجل؛ والترمذي رقم (٢٧٥٥) في الأدب: باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٠٠ (١٦٤٧٣)؛ وإسناده صحيح.

«لا يُقيمَنَّ أَحَدُكُمْ رجلاً من مجلسِه، ثم يجلسُ فيه، ولكنْ يقول: تَوَسَّعُوا وتَفَسَّحُوا يَفْسَحِ الله لكمْ».

وفي رواية نحوه، وفيه: وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مَجْلِسه لم يَجلِسْ فيه.

وفي رواية: «لا يُقيمُ أَحَدُكُمْ أخاهُ من مَجْلِسه، ثم يجلِسُ فيه».

أخرج الأولىٰ والثانية البخاري ومسلم. وأخرج الثانية والثالثة الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقامَ له رجل آخَرُ من مجلسه، فذهبَ لِيجلِسَ فيه، فنَهَاهُ رسولُ الله ﷺ[١]

٤٧٥٠ - (د - [أبو عبد الله، مولًى لآلِ أبي بُرْدَة] عن سعيد بن أبي الحسن) قال: جاءنا أبو بَكْرَةَ في شَهادة، فقامَ له رجلٌ من مجلِسه، فأَبَىٰ أنْ يَجْلِسَ فيه، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن ذا [ونَهىٰ النبيُّ ﷺ] أنْ يَمْسَحَ الرجلُ يدَهُ بثَوْبِ مَنْ لم يَكْسُه»[٢]. أخرجه أبو داود[٣].

٤٧٥١ - (م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قامَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٦٩) في الاستئذان: باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، و(٦٢٧٠) باب إذا قيل لكم تفسّحوا في المجالس فافسحوا، و(٩١١) في الجمعة: باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه؛ ومسلم رقم (٢١٧٧) في السلام: باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه؛ والترمذي رقم (٢٧٤٩ و٢٧٥٠) في الأدب: باب ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه؛ وأبو داود رقم (٤٨٢٨) في الأدب: باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٢٤ (٦٠٢٦).

(٢) قال في عون المعبود ١٣/ ١٢٠: «يكسه» بفتح الياء وضم السين، أي: بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب. والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه. والظاهر أن صاحب الثوب إذا كان راضيًا يجوز له ذلك، وكذلك إذا علم أن الشخص قام عن المجلس بطيب خاطره فلا بأس بجلوسه ... وفي الحديث دلالة على أنه لا بأس أن يمسح الرجل يده بثوب ابنه أو غلامه وغيرهما ممن ألبسه الثوب. اهـ.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٨٢٧) في الأدب: باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤٤ (١٩٩٣٧)؛ وأبو عبد الله مولى آل أبي بردة، مجهول، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه إلا أبو بكرة، ولا نعلم له إلا هذا الطريق، ولا نعلم أحدًا سمّى هذا الرجل - يعني: أبا عبد الله مولى قريش - وإنما ذكرناه على ما فيه، لأنه لا يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه.

أَحَدُكم من مجلِسِهِ ثم رجَع إليه، فهو أَحَقُّ به». أخرجه مسلم وأبو داود[١].

٤٧٥٢ - (ت - وَهْب بن حُذيفة الغِفَاريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِه، فإذا خرَجَ لِحَاجَتِه ثم عاد، فهو أَحَقُّ بمَجْلِسِه». أخرجه الترمذي[٢].

٤٧٥٣ - (د - جابر بن سَمُرَة)[٣] رضي الله عنهما، قال: كنَّا إذا أَتَيْنا النبيَّ ﷺ جلَسَ أَحَدُنا حيث ينتهي. أخرجه أبو داود[٤].

٤٧٥٤ - (د ت - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُجْلَسُ بين رَجُلَيْنِ إلا بإذْنِهما».

وفي رواية قال: «لا يَحِلُّ لِرجلٍ أن يُفَرِّقَ بين اثنينِ إلا بإذنِهما».

أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي الثانية[٥].

٤٧٥٥ - (د - أبو سعيد الخدريّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خيرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُها». أخرجه أبو داود[٦].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢١٧٩) في السلام: باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به؛ وأبو داود رقم (٤٨٥٣) في الأدب: باب إذا قام من مجلسه ثم رجع؛ وابن ماجه رقم (٣٧١٧) في الأدب: باب من قام من مجلس فرجع فهو أحق به؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٣ (٧٥١٤).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٧٥١) في الأدب: باب ما جاء إذا قامَ الرجل من مجلسه ثم رجع إليه، وإسناده صحيح؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٢ (١٥٠٥٧).

(٣) في المطبوع (ق): «جابر بن عبد الله»، وهو خطأ.

(٤) سنن أبي داود رقم (٤٨٢٥) في الأدب: باب في التحلق؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (٢٧٢٥) في الاستئذان: باب رقم (٢٩) وقال: هذا حديث حسن. وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٩٨ (٢٠٤٢٣).

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٨٤٤ و٤٨٤٥) في الأدب: باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما؛ والترمذي رقم (٢٨٥٢) في الأدب: باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢١٣ (٦٩٦٠)؛ وإسناده حسن.

(٦) سنن أبي داود رقم (٤٨٢٠) في الأدب: باب في سعة المجلس؛ وأحمد في المسند ٣/ ٦٩ (١١٢٦٦)؛ من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن أبي سعيد، وعبد الرحمن مجهول، قال الحافظ في «التهذيب»: وما أظنه سمع من أبي سعيد الخدري، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري الثقة، لكن للحديث شاهد من حديث أنس عند الحاكم والبيهقي وغيرهما بسند ضعيف يتقوّى به.

الفرع الخامس

في القعود وسط الحَلْقة

٤٧٥٦ - (د ت - أبو مِجْلَز لاحِقُ بن حُمَيد السَّدُوسيّ) أنَّ رجلاً قعَدَ وسطَ حَلْقَة، فقال حُذيفة: مَلْعونٌ على لسانِ محمد ﷺ - أو لعَنَ الله على لسانِ محمدٍ ﷺ - مَنْ جلَسَ وَسْطَ الحَلْقة. أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود مختصَرًا أنَّ رسولَ الله ﷺ لعَنَ مَنْ جلَسَ وَسْطَ الحَلْقَة[1].

٤٧٥٧ - (م د - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ وهم حَلَق، فقال: «ما لي أَرَاكُمْ عِزِينَ»؟!. أخرجه مسلم وأبو داود[2].

(عِزِينَ): جمعُ عِزَة، أيْ: حَلْقَةً حَلْقَةً، وجماعةً جماعةً.

٤٧٥٨ - (عائشة) رضي الله عنها، نحوه، وفيه: وكان يُحِبُّ الجماعة. هكذا أخرجه رَزِين، ولم أَجِدْهُ في الأصول[3].

الفرع السادس

في هيئةِ الجُلوس

٤٧٥٩ - (د - عبد الله بن حسان العنبري) عن جدَّتَيْه: صَفِيَّة ودُحَيْبَة ابنتَيْ عُلَيْبَة - وكانتا رَبِيبَتَيْ قَيْلَة بنت مَخْرَمة، وكانت جدَّةَ أبيهما - «أنها أخبرَتْهما: أنَّها رأتْ رسولَ الله ﷺ وهو قاعِدٌ القُرْفُصَاء، قالتْ: فلمَّا رأيتُ رسولَ الله ﷺ المُتَخَشِّع في

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٢٦) في الأدب: باب الجلوس وسط الحلقة؛ والترمذي رقم (٢٧٥٣) في الأدب: باب ماجاء في كراهية القعود وسط الحلقة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٩٨ (٢٢٨٦٧)؛ وقال ابن معين: أبو مجلز لم يسمع من حذيفة، فهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٤٨٢٣) في الأدب: باب في التحلق واللفظ له؛ وأحمد في المسند ٥/ ٩٣ (٢٠٣٦١).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه أبو داود عَقِيبَ حديث جابر الذي قبله برقم (٤٨٢٤) في الأدب: باب في التحلق قبله، وقال: كأنه يحب الجماعة، وهو حديث صحيح.

الجَلْسة أُرْعِدْتُ من الفَرَق. أخرجه أبو داود[١].

وزادَ رَزِين: فقال: «عليك السَّكِينةَ»، فسَكَنَ ذلك عنِّي.

(القُرْفُصَاء): أنْ يَقْعُدَ الرجلُ قِعْدَةَ المُحْتَبِي، ثم يَضَعُ يدَيْهِ على ساقَيْه كأنه يَحْتَبي بهما.

(المُتَخَشِّع): هو الخاضِعُ المُغْتَمُّ الوَجِل.

(الفَرَق): الفَزَع.

٤٧٦٠ - (د - عمرو بن الشَّرِيد) رحمه الله، عن أبيه قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا جالسٌ هكذا قد وضعْتُ يدي اليُسرىٰ خلف ظهري، واتَّكَأْتُ على أَلْيَةِ يَدي، فقال: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المغضوبِ عليهم»؟ أخرجه أبو داود[٢].

٤٧٦١ - (أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه[٣]، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا جلَسَ احْتَبَىٰ بيدَيْه. أخرجه . . .[٤].

٤٧٦٢ - (د - أبو الدَّرْدَاء) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جلَسَ، وجَلَسْنا حَوْلَه فقامَ فأرادَ الرُّجوعَ نَـزَعَ نَعْلَيْه - أو بعضَ ما يكونُ عليه - فيَعْرِفُ ذلك أصحابُه فيَثبُتون. أخرجه أبو داود[٥]

الفرع السابع

في الجلوس في الشمس

٤٧٦٣ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا كان أَحَدُكُمْ في الفَيْء - وفي رواية: في الشمس - فقَلَصَ عنه الظِّلُّ، فصارَ بعضُه في الشمس،

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٨٤٧) في الأدب: باب في جلوس الرجل؛ وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٨٤٨) في الأدب: باب في الجلسة المكروهة؛ وأحمد في المسند ٤/٣٨٨ (١٨٩٦٠)؛ وهو حديث حسن.

(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوع (ق): «عمرو بن الشريد»، وهو خطأ.

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»، وقد رواه أبو داود رقم (٤٨٤٦) في الأدب: باب في جلوس الرجل، وإسناده ضعيف.

(٥) سنن أبي داود رقم (٤٨٥٤) في الأدب: باب إذا قام من مجلس ثم رجع، وإسناده ضعيف.

وبعضُه في الظلِّ فَلْيَقُمْ». أخرجه أبو داود(١).

٤٧٦٤ - (د - قيس بن أبي حازم) عن أبيه، أنَّه جاء ورسولُ الله ﷺ يخطُب، فقامَ في الشمس، فأَمَرَ به فحُوِّل إلى الظِّل. أخرجه أبو داود(٢).

الفرع الثامن

في صفَةِ الجَلِيس

٤٧٦٥ - (خ م - أبو موسىٰ الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما مَثَلُ الجَلِيسِ الصالِح والجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ المِسْك، ونافِخِ الكِيْر، فحامِلُ المِسْكِ إمَّا أنْ يُحْذِيَك، وإمَّا أنْ تَبْتَاعَ منه، وإمَّا أنْ تَجِدَ منه رِيحًا طَيِّبَةً؛ ونافِخُ الكِيرِ إمَّا أنْ يَحْرِقَ ثيابَك، وإمَّا أنْ تَجِدَ منهُ ريحًا خَبِيثَةً». أخرجه البخاري ومسلم(٣).

(الكِيرُ): مِنْفَاخُ الحَدَّاد، وكُورُه: فهو المَبْنيُّ من الطين للنار.

(يُحْذِيك): يُعْطِيك، من الحَذِيَّة، والحُذْيَا: العطيَّة.

٤٧٦٦ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما مَثَلُ الجَلِيسِ الصالِح مَثَلُ العَطَّار، إمَّا أنْ يُحْذِيَك، وإمَّا أنْ تَجِدَ منه ريحًا طيِّبة، ومَثَلُ جَلِيسِ السَّوْء كمَثَلِ صاحِبِ الكِير، إمَّا أنْ يَحْرِقَ ثيابَك، وإمَّا أنْ تَجِدَ منه ريحًا خَبِيثةً». هذه الرواية ذكرَها رَزِين(٤).

والذي ذكرَهُ أبو داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرَأُ القرآن مَثَلُ الأتْرُجَّة، رِيحُها طَيِّب، وطَعْمُها طَيِّب؛ ومَثَلُ المؤمنِ الذي لا يقرأُ القرآن، مثل التَّمْرَة، طعمُها طيِّب، ولا رِيحَ لها؛ ومَثَلُ الفاجِرِ الذي يقرَأُ القرآن كمَثَلِ الرَّيْحانة،

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٨٢١) في الأدب: باب في الجلوس بين الظل والشمس؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٣ (٨٧٥٣)؛ وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٨٢٢) في الأدب: باب في الجلوس بين الظل والشمس؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢١٠١) في البيوع: باب في العطار وبيع المسك، و(٥٥٣٤) في الذبائح: باب المسك؛ ومسلم رقم (٢٦٢٨) في البر: باب استحباب مجالسة الصالحين.

(٤) وهي بمعنى الرواية التي تقدمت في حديث أبي موسىٰ الذي قبله عند البخاري.

رِيحُها طيِّب وطَعْمُها مُرّ؛ ومَثَلُ الفاجرِ الذي لا يقرَأُ القرآن كمَثَلِ الحَنْظَلَة، طَعمُها مُرّ، ولا رِيحَ لها. ومَثَلُ الجَلِيسِ الصالح كمَثَلِ صاحب المِسْك، إنْ لم يُصِبْكَ منه شيءٌ أصابَكَ من رِيحِه، ومَثَلُ الجليس السَّوْء كَمَثَلِ صاحِبِ الكِير، إنْ لم يُصِبْكَ من سَوَادِه أصابَكَ من دُخَانِه».

وفي رواية لأبي داود، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ بالكلام الأول إلى قوله: «وطعمُها مُرّ». قال ابن معاذ: قال أنس في حديثه: وكنَّا نتحدَّثُ أنَّ مَثَلَ الجليسِ الصالِح . . . وساقَ بقيَّةَ الحديث.

وفي رواية عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الجلِيسِ الصالح . . .» فذَكَرَ نحوَه. هكذا قال أبو داود(١).

الفصل الرابع

في كِتْمَانِ السِّرّ

٤٧٦٧ - (د - [ابن أخي جابر]، عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المَجَالِسُ بالأمانَة، إلا ثلاثةَ [مَجَالِس]: سَفْكُ دَمٍ حَرَام، أو فَرْجٌ حرَام، أو اقْتِطَاعُ مالٍ بغيرِ حَقّ». أخرجه أبو داود(٢).

(المَجَالِسُ بالأمَانة) هذا نَدْبٌ إلى تَرْكِ إعادَةِ ما يَجْري في المجلس من قولٍ أو فعل، فكأنَّ ذلك أمانةٌ عندَ سامِعِهِ وناظِرِه.

٤٧٦٨ - (د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٨٢٩ - ٤٨٣١) في الأدب: باب من يؤمر أن يجالس؛ وابن ماجه رقم (٢١٤) في المقدمة: باب فضل من تعلّم القرآن وعلّمه؛ وهو حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٦٢٩٦).

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٨٦٩) في الأدب: باب في نقل الحديث؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٢، ٣٤٣ (١٤٢٨٣)؛ وابن أخي جابر، مجهول، وفيه أيضًا عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي في حفظه لين.

حدَّثَ رجلٌ رجلاً بحديثٍ ثم التفَتَ فهو أَمَانة». أخرجه أبو داود والترمذي[١].

٤٧٦٩ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أتَىٰ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا ألعَبُ معَ الغِلْمان، فسلَّمَ علينا وبعَثَني إلى حاجة، فأَبْطَأْتُ على أُمِّي، فلمَّا جئتُ قالتْ: ما حَبَسَك؟ قلتُ: بعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجة. قالتْ: ما حاجَتُه؟ قلتُ: إنَّها سِرٌّ. قالتْ: لا تُحَدِّثَنَّ بسِرِّ رسولِ الله ﷺ أحَدًا. قال أنس: واللهِ لو حدَّثْتُ بِهِ أحدًا لَحَدَّثْتُكَ يا ثابِت. هذه رواية مسلم.

وله وللبخاري قال: أَسَرَّ إليَّ رسولُ الله ﷺ سِرًّا، فما حدَّثْتُ بِهِ، ولا أُمِّي[٢].

وفي أُخرىٰ قال: أَسَرَّ إليَّ رسولُ الله ﷺ سِرًّا، فما أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بعدَه، ولقد سأَلَتْني عنهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فما أَخْبَرْتُها بِهِ[٣].

الفصل الخامس

في التحَابِّ والتوَادِّ، وفيه سبعةُ فروع

الفرع الأول

في الحَثِّ عليه

٤٧٧٠ - (م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِه، لا تدخلونَ الجنَّةَ حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا[٤] حتى تحابُّوا، أوَلاَ أَدُلُّكُمْ على

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٦٨) في الأدب: باب في نقل الحديث؛ والترمذي رقم (١٩٥٩) في البر والصلة: باب ما جاء أن المجالس أمانة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٤ (١٤٨٢٠)؛ وفي سنده عبد الرحمٰن بن عطاء القرشي، فيه لِين، لكنْ له شاهدٌ من حديث أنس عن أبي يعلىٰ، فهو حديث حسن.

(٢) هذه الرواية لم نجدها عندهما، ولعلّها من زيادات الحُميدي، وهي بمعنى التي بعدها.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٢٨٩) في الاستئذان: باب حفظ السر؛ ومسلم رقم (٢٤٨٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه؛ وأحمد في المسند ٣/٣٠٧ (١٣٨٨٠).

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» ٢/٣٦: هكذا هو في جميع الأصول والروايات، «ولا تؤمنوا» =

شيءٍ إذا فعَلْتُموهُ تحابَبْتُم؟ أَفْشُوا السلامَ بينكم». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[١].

٤٧٧١ - (خ م - النُّعمان بن بَشِير) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنينَ في تَوَادِّهِمْ وتَرَاحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَد، إذا اشتكىٰ منه عضوٌ تَدَاعَىٰ له سائرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّىٰ».

وفي رواية: «المؤمنون كرجلٍ واحِد، إذا اشتكىٰ رأسُه تَدَاعَىٰ له سائرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّىٰ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: «المسلمونَ كرجُلٍ واحِد، إنِ اشتَكَىٰ عينُهُ اشتَكَىٰ كلُّه، وإنِ اشتكىٰ رأسُه اشتكىٰ كُلُّه»[٢].

(تَدَاعَىٰ له) تَدَاعَىٰ البِنَاءُ: إذا تَبِعَ بعضُه بعضًا في الانهِدَام، كأنَّ أجزاءَهُ قد دَعَا بعضُها بعضًا فأَجابَ.

الفرع الثاني

في الإعلام بالمَحَبَّة

٤٧٧٢ - (د ت - المِقْدَامُ بن مَعْدِيكَرِب)[٣] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَحَبَّ الرجلُ أخاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أنَّه يُحِبُّه». أخرجه أبو داود والترمذي[٤].

= بحذف النون من آخره، وهي لغة معروفة صحيحة، وقال ملا علي القاري: لعل حذف النون للمجانسة والازدواج.

(١) رواه مسلم رقم (٥٤) في الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان؛ وأبو داود رقم (٥١٩٣) في الأدب: باب في إفشاء السلام؛ والترمذي رقم (٢٦٨٨) في الاستئذان: باب ماجاء في إفشاء السلام؛ وابن ماجه رقم (٦٨) في المقدمة: باب في الإيمان؛ وأحمد في المسند ٢/٤٧٧ (٩٨٢١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٠١١) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم؛ ومسلم رقم (٢٥٨٦) في البر والصلة: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٠ (١٧٩٠٧).

(٣) في المطبوع (ق): «المقداد بن الأسود»، وهو خطأ.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥١٢٤) في الأدب: باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه؛ والترمذي رقم =

٤٧٧٣ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً كان عندَ رسولِ الله ﷺ، فمرَّ رجلٌ فقال: يارسولَ الله، إنِّي لأُحِبُّ هذا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ»؟ قال: لا. قال: «فأَعْلِمْهُ». فلَحِقَهُ، فقال: إنِّي أُحِبُّكَ في الله. قال: أَحَبَّكَ الذي أَحْبَبْتَني له.
أخرجه أبو داود[1].

٤٧٧٤ - (ت - يزيد بن نَعَامة الضَّبِّيّ) رحمه الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا آخَىٰ[2] الرجلُ الرجلَ فَلْيَسْأَلْهُ عن اسمِه واسمِ أَبيه، ومِمَّنْ هو، فإنَّه أَوْصَلُ للمَوَدَّة».
أخرجه الترمذي[3].

الفرع الثالث

في القَصْد في المَحَبَّة

٤٧٧٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا ما، عسَىٰ أَنْ يكونَ بَغِيضَكَ يومًا ما، وأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا ما، عسَىٰ أَنْ يكونَ حَبِيبَكَ يومًا ما».

أخرجه الترمذي[4]، وقال: أُرَاهُ رفَعَه.

= (٢٣٩٢) في الزهد: باب ما جاء في إعلام الحب؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٠ (١٦٧١٩)؛ وإسناده صحيح.

(١) سنن أبي داود رقم (٥١٢٥) في الأدب: باب إخبار الرجل بمحبته إياه؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٤٠، ١٤١ (١٢٠٢٢)؛ وإسناده حسن.

(٢) في المطبوع (ق): «إذا جاء»، وهو خطأ.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣٩٢) في الزهد: باب ما جاء في إعلام الحب، من حديث سعيد بن سلمان - أو سليمان - الربعي، عن يزيد بن نعامة الضبي، وكلاهما لم يوثقهما غير ابن حبان، ويزيد بن نعامة الضبي روايته عن النبي ﷺ مرسلة، فإنه لم يثبت أن له صحبة، وغلط البخاري في قوله: إن له صحبة. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف ليزيد بن نعامة الضبي سماعًا من النبي ﷺ، ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده. اهـ. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٦٥ والبخاري في «التاريخ» ٨/ ٣١٣ عن يزيد بن نعامة الضبي مرسلاً، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٤٩٢ من حديث ابن عمر، وفي إسناده ضعف.

(٤) سنن الترمذي رقم (١٩٩٧) في البر والصلة: باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض؛ =

(هَوْنًا ما) الهَوْنُ: الرِّفْقُ والسَّكِينة؛ المعنىٰ: أَحْبِبْهُ حُبًّا قَصْدًا ذا رِفْقٍ، لا إفْراطَ فيه؛ وإضافته إلى «ما» التي تفيد التقليل، أي: حُبًّا قليلاً؛ أرادَ: اقْتَصِدْ إذا أَحْبَبْتَ وإذا أَبْغَضْتَ، فعسىٰ أن يَصيرَ الحبيبُ بَغِيضًا، فلا تكونُ قد أَسْرَفْتَ في حُبِّه فتندم على فِعلك، وعسىٰ أن يصيرَ البغيضُ حَبيبًا لك، فلا تكون قد أفرَطْتَ في بُغْضِه فتستحيي منه.

٤٧٧٦ - (عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَحْبِبْ حَبيبَكَ هَوْنًا ما، عسَىٰ أنْ يكونَ بَغِيضَكَ يومًا ما، وأَبْغِضْ بغيضَكَ هَوْنًا ما عسى أن يكونَ حَبِيبَك يومًا ما». أخرجه ...[1].

الفرع الرابع

في الحُبّ في الله

٤٧٧٧ - (م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى يومَ القيامة: أينَ المُتَحَابُّونَ بِجَلَالي؟ اليومَ أُظِلُّهُمْ في ظِلِّي يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلِّي». أخرجه مسلم والموطأ[2].

= ورواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٣٢١)؛ وذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، وزاد نسبته للبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث أبي هريرة، والطبراني من حديث ابن عمر، وابن عمرو، والدارقطني في الأفراد، وابن عدي، والبيهقي عن علي، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٢٦٠ (٦٥٩٣) عن علي موقوفًا. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه. والصحيح عن علي موقوف قوله. أقول: وقد رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/٣٥٧ (٣٣٩٥) و٦/٢٠١ (٦١٨٥) مرفوعًا عن أبي هريرة، و٥/٢١٣، ٢١٤ (٥١١٩) عن ابن عمر، و(٥١٢٠) عن عبد الله بن عمرو؛ والبخاري في «الأدب المفرد» بمعناه عن عمر رضي الله عنه رقم (١٣٢٢)، فهو موقوف صحيح؛ وحسن في المرفوع.

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»، ولم أجده، وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥٦٦) في البر والصلة: باب في فضل الحب في الله؛ والموطأ ٢/ ٩٥٢ (١٧٧٦) في الشعر: باب ما جاء في المتحابين في الله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٧ (٧١٩٠).

٤٧٧٨ - (ت - مُعاذ بن جبَل) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله عزَّ وجَلّ: المُتَحَابُّونَ بِجَلالِ الله يكونونَ يومَ القيامةِ على مَنَابِرَ مِنْ نُور، يَغْبِطُهُمْ أهلُ الجَمْع».

وفي رواية قال: «المُتَحَابُّونَ في جَلالي لَهُمْ منابِرُ من نُور، يَغْبِطُهُمُ النبيُّونَ والشُّهَداء». أخرج الثانية الترمذي[1]، والأولىٰ ذكرَها رَزِين.

(يَغْبِطُهم) الغِبْطَةُ: هو أنْ تَشْتَهِيَ لِنَفْسِكَ مثلَ ما يكونُ لِغيرِكَ مِنْ نِعْمةٍ وثروة، من غيرِ أن يزولَ عنه ما هو فيه؛ والحسَدُ: أنْ تتمَنَّىٰ ما لِغَيْرِكَ بزوالِ نعمتِه.

٤٧٧٩ - (ط - أبو إدريس الخَوْلاني [عائذ الله]) قال: دخَلْتُ مسجدَ دِمَشْق، فإذا فَتًى بَرَّاقُ الثَّـنَايَا، والناسُ حَوْلَه، فإذا اختلَفُوا في شيءٍ أَسْنَدُوه إليه، وصَدَروا عن رَأْيِه، فسَأَلْتُ عنه، فقالوا: هذا مُعَاذُ بنُ جَبَل؛ فلمَّا كان الغَدُ هَجَّرْتُ إليه، فوجَدْتُه قد سَبَقني بالتَّهْجِير، ووَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فانتظَرْتُهُ حتى قضَىٰ صلاتَه، ثم جِئْتُه من قِبَلِ وَجْهِه، فسلَّمْتُ عليه، ثم قلتُ: واللهِ إنِّي لأُحِبُّكَ في الله. فقال: آللهِ؟ فقلتُ: آللهِ. فقال: آللهِ؟ فقلتُ: آللهِ. فأَخَذَ بِحَبْوَةِ رِدَائي، فجَبَذَني إليهِ وقال: أَبْشِرْ، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال اللهُ تَبَارَكَ وتعالَىٰ: وجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فيَّ، والمُتَجَالِسِينَ فيَّ، والمُتَزَاوِرِينَ فيَّ، والمُتَبَاذِلِينَ فيَّ». أخرجه الموطأ[2].

(بَرَّاقُ الثَّنَايا) وَصَفَ ثَـنَايَاهُ بالحُسْنْ والصَّفَاء، وأنَّها تَلْمَعُ إذا تبَسَّمَ كالبَرْق، وأرادَ بذلكَ وَصْفَ وَجْهِهِ بالبِشْرِ والطَّلاَقَة.

(هَجَّرْتُ) التَّهْجِيرُ: المُضِيُّ إلى الصلاةِ في أَوَّلِ وَقْتِها، وهو مِثْلُ التَّبْكِير، ولا يُرَادُ بهما المُضِيُّ في الهاجِرة، ولا في البُكْرَة.

٤٧٨٠ - (د - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «أَفْضَلُ

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٣٩٠) في الزهد: باب ما جاء في الحب في الله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال. قال الترمذي: وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي مالك الأشعري.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٥٣ و٩٥٤ (١٧٧٩) في الشعر (الجامع): باب ما جاء في المتحابّين في الله؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٣ (٢١٥٢٥)؛ وإسناده صحيح، وصحّحه الحاكم وابن عبد البر وغيرهُما.

الأعمالِ: الحُبُّ في الله، والبُغْضُ في الله». أخرجه أبو داود[١].

٤٧٨١ – (د – عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ لأُناسًا ما هم بِأَنبياء ولا شُهَداء، يَغْبِطُهمُ الأنبياءُ والشُّهَداءُ يومَ القِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ من الله». قالوا: يا رسولَ الله، تُخْبِرُنا مَنْ هُمْ؟ قال: «هُمْ قومٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ الله على غير أرْحامٍ بينَهم، ولا أَمْوالٍ يَتَعَاطَوْنَها، فواللهِ إنَّ وجوهَهُمْ لَنُورٌ، وإنَّهُمْ لَعَلَىٰ نُور؛ لا يَخَافونَ إذا خافَ الناسُ؛ ولا يَحْزَنونَ إذا حَزِنَ الناس»، وقرأَ هذه الآية: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]». أخرجه أبو داود[٢].

٤٧٨٢ – (م – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ رجلاً زارَ أَخًا لَهُ في قريةٍ أُخرَىٰ، فأَرْصَدَ اللهُ لَهُ على مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فلمَّا أَتَىٰ عليهِ قال: أَيْنَ تُريدُ؟ قال: أُريدُ أَخًا لي في هذه القرية. قال: [هلْ] لكَ عليهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّها؟[٣] قال: لا، غيرَ أنِّي أَحْبَبْتُهُ في الله. قال: فإنِّي رسولُ الله إليكَ، بِأَنَّ اللهَ قد أَحبَّكَ كما أَحْبَبْتَه فيه». أخرجه مسلم[٤].

(فأَرْصَدَ اللهُ لَهُ على مَدْرَجَتِهِ) أَرْصَدْتُ على طريقِ فلانٍ قومًا: إذا وكَّلْتُهُمْ بِحِفْظِه، والمَدْرَجَةُ: الطَّرِيقُ.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٥٩٩) في السنّة: باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم؛ من حديث يزيد بن أبي زياد الهاشمي، عن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه؛ ويزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف، وفيه أيضًا جَهالة الرجل الراوي عن أبي ذر رضي الله عنه، وقد ثبت الحديث من رواية الطبراني وغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «أوثق عُرا الإيمان: الحب في الله والبغض في الله».

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٥٢٧) في البيوع: باب في الرهن، من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وإسناده منقطع؛ أبو زرعة لم يدرك عمر، وروايته عنه مرسلة، وقد رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٥٠٨) موارد، من حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ وأبو زرعة يروي عن أبي هريرة، فالحديث حسن. وقد أورد الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» حديثًا بمعناه ٤٨/٤ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، بإسناد حسن، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أي: تقومُ بإصلاحِها، وتنهضُ إليه بسبب ذلك.

(٤) صحيح مسلم رقم (٢٥٦٧) في البر والصلة: باب في فضل الحب في الله؛ وأحمد في المسند ٤٦٢/٢ (٩٦٤٢).

٤٧٨٣ - (مُعَاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قالَ له: إنِّي أُحِبُّكَ في الله. قال: أَحَبَّكَ الذي أَحْبَبْتَني له. أخرجه . . .[١].

الفرع الخامس

في حُبِّ الله لِلْعَبْد

٤٧٨٤ - (خ م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَحَبَّ اللهُ العبدَ نادَىٰ جبريل: إنَّ الله يُحِبُّ فلانًا فأَحِبُّوه؛ فيُحِبُّهُ أهلُ السماء، ثم يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في الأرض». أخرجه البخاري.

وفي رواية مسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله إذا أَحَبَّ عبدًا دَعَا جِبْريلَ فقال: إنِّي أُحِبُّ فلانًا فَأَحِبَّه. قال: فيُحِبُّهُ جِبْرِيل؛ ثم يُنَادي في السماء فيقول: إنَّ اللهَ يُحِبُّ فلانًا فأَحِبُّوه، فيُحِبُّه أَهْلُ السماء، ثم يُوضَعُ له القَبُولُ في الأرض، وإذا أَبْغَضَ عبدًا دَعَا جبريلَ [عليه السلام]، فيقول: إنِّي أُبْغِضُ فلانًا فأَبْغِضْه؛ قال: فيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثم يُنَادِي في أَهْلِ السماء: إنَّ اللهَ يُبْغِضُ فلانًا فأَبْغِضُوه؛ ثم تُوضَعُ لَهُ البَغْضَاءُ في الأرض».

وفي رواية له عن سُهيل بن أَبي صالح، قال: كُنَّا بِعَرَفة، فمرَّ عمرُ بن عبد العزيز، وهو على المَوْسِم، فقامَ الناسُ ينظُرونَ إليه، فقلتُ لأبي: يا أبتِ، إنِّي أَرَىٰ اللهَ يُحِبُّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز. قال: وما ذاك؟ قلتُ: لِمَا لَهُ من الحُبِّ في قلوبِ الناس. قال: فَأَنْبَئْك؛ إنِّي سمعتُ[٢] أبا هريرةَ يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ . . . ثم ذكَرَ الحديث.

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع، بياض بعد قوله «أخرجه»؛ وقد رواه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٧٧) موارد، عن أبي مسلم قال: قلت لمعاذ: والله إني لأحبك لغير دنيا أرجو أن أُصيبها منك، ولا قرابة بيني وبينك، قال: فلأيّ شيء؟ قلت: لله. قال: فجذب حبوتي ثم قال: أبشرْ إن كنتَ صادقًا، فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «المتحابّون في الله في ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلا ظلّه . . .» الحديث بطوله. ورواه أبو داود بنحو رواية المصنّف وبأطول منه، وهو السالف برقم (٤٧٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه، رقم (٥١٢٥)؛ وإسناده حسن.

(٢) في الأصل: بأبيك إني سمعت، وفي المطبوع: فأنبئك؟ إني سمعتُ، وفي نسخ مسلم المطبوعة والمخطوطة: بأبيك أنت سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه الموطأ مثل الرواية الأولىٰ، وقال: لا أَحْسِبُهُ إلا قال في البُغْضِ مثلَ ذلك.

وأخرجه الترمذي مثل مسلم، وزادَ في حَدِيثِهِ في ذِكْرِ المَحَبّة «فذاكَ قولُ الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَـٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]»(١).

الفرع السادس

في [أَنَّ] مَنْ أَحبَّ قومًا كانَ معَهُمْ

٤٧٨٥ - (خ م د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً سأَلَ النبيَّ ﷺ عن الساعةِ فقال: متىٰ السَّاعَة؟ قال: «وما أَعْدَدْتَ لَهَا»؟ قال: لا شيء، إلا أَنّي أُحِبُّ اللهَ ورسولَه. فقال: «أَنْتَ معَ مَنْ أَحْبَبْت». قال أنس: فما فَرِحْنا بشيءٍ فَرَحَنا بقولِ النبيِّ ﷺ: «أنتَ معَ مَنْ أَحْبَبْت». قال أنس: فأَنا أُحِبُّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمر، وأرجو أنْ أَكونَ معَهُمْ بِحُبّي إيَّاهُمْ، وإنْ لم أعمَلْ أَعْمالَهُمْ.

وفي رواية: قال أنس: فأنا أُحِبُّ اللهَ ورسولَه . . . وذكَرَه.

وفي رواية قال: بينما أنا ورسولُ الله ﷺ خارجانِ من المسجد، فَلَقِيَنا رجلٌ [عندَ سُدَّةِ المَسْجِد]، فقال: يا رسولَ الله، متَىٰ السَّاعةُ؟ قال: «ما أَعْدَدْتَ لَهَا»؟ فكأَنَّ الرجلَ اسْتَكَانَ؛ ثم قال: يا رسولَ الله، ما أَعْدَدْتُ لَهَا كثيرَ صِيَامٍ، ولا صلاةٍ، ولا صَدَقةٍ، ولكنِّي أُحِبُّ اللهَ ورسولَه. قال: «أَنْتَ معَ مَنْ أَحْبَبْتَ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم نحو الأولى، غيرَ أنه قال: ما أَعْدَدْتُ لَهَا من كبيرٍ أَحْمَدُ عليه نفسي. ولم يذكر قولَ أنس.

ولمسلم في أُخرىٰ: أنَّ أعرابيًّا قال لِرسولِ الله ﷺ: متىٰ الساعةُ؟ قال له:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٤٨٥) في التوحيد: باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، و(٦٠٤٠) في الأدب: باب المقة في الله تعالى؛ ومسلم رقم (٢٦٣٧) في البر والصلة: باب إذا أحب الله عبدًا حبّبه إلى عباده؛ والموطأ ٢/ ٩٥٣ (١٧٧٨) في الشعر (الجامع): باب ما جاء في المتحابّين في الله؛ والترمذي رقم (٣١٦١) في التفسير: باب ومن سورة مريم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤١٣ (٩٠٨٨).

«ما أَعْدَدْتَ لَهَا»؟ قال: حُبَّ اللهِ ورسولِه. قال: «أَنتَ معَ مَنْ أَحْبَبْت».

وللبخاري: أنَّ رجلاً من أهلِ البادية أَتَىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، متى الساعةُ قائمة؟ قال: «وَيْلَك! وما أَعْدَدْتَ لَهَا»؟ قال: ما أَعْدَدْتُ لها، إلا أنِّي أُحِبُّ اللهَ ورسولَه. قال: «إنَّكَ معَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قال: ونحنُ كذلك؟ قال: «نعم». قال: ففَرِحْنا يومئذٍ فرَحًا شديدًا؛ فمَرَّ غلامٌ للمُغيرة - وكان مِنْ أَقْراني - فقال: «إنْ أُخِّرَ هذا لم يُدْرِكْه الهَرَمُ حتى تقومَ الساعة».

وهذه الزيادة التي أوَّلُها «فمرَّ غلام للمغيرة» إلى آخر الحديث؛ قد أخرجها مسلم أيضًا.

وفي رواية الترمذي قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، متى السَّاعةُ؟ فقام النبيُّ ﷺ إلى الصلاة، فلمَّا قضَىٰ صلاتَهُ قال: «أَيْنَ السَّائلُ عن قيامِ السَّاعة؟». وذكَرَ نحوَه.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المرءُ معَ مَنْ أَحَبّ، وله ما اكْتَسَب».

وفي رواية أبي داود قال: رأيتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ فَرِحوا بشيءٍ لم أَرَهُمْ فرحوا بشيءٍ أَشَدَّ منه؛ قال رجل: يا رسولَ الله، الرجلُ يُحِبُّ الرجلَ على العمَلِ من الخير يَعْمَلُ به، ولا يَعْمَلُ بمِثْلِه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «المرءُ معَ مَنْ أَحَبَّ»(١).

(سُدَّةُ المسجِد): بابُه وما يَبْقَىٰ من الطَّاقِ المسدود فيه.

(استَكَان) الاسْتِكَانَةُ: الذُّلُّ والخُضُوع.

٤٧٨٦ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف ترَىٰ في رجلٍ أَحَبَّ قومًا ولَمَّا يَلْحَقْ بِهم؟

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٧١) في الأدب: باب علامة حب الله عز وجل، و(٦١٦٧) باب ما جاء في قول الرجل: ويلك؛ و(٣٦٨٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عمر بن الخطاب، و(٧١٥٣) في الأحكام: باب الفتيا والقضاء في الطريق؛ ومسلم رقم (٢٦٣٩) في البر والصلة: باب المرء مع من أحب؛ ورقم (٢٩٥٣) في الفتن: باب قرب الساعة؛ وأبو داود رقم (٥١٢٧) في الأدب: باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه؛ والترمذي رقم (٢٣٨٦) في الزهد: باب ما جاء أن المرء مع من أحب.

فقال رسولُ الله ﷺ : «المرءُ معَ مَنْ أَحَبّ». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٤٧٨٧ – (خ م – أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المَرْءُ معَ مَنْ أَحَبَّ». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

٤٧٨٨ – (ت – صَفْوَان بن عَسَّال) رضي الله عنه، قال: جاء أعرابيٌّ جَهْوَرِيُّ الصَّوْت، فقال: يا محمد، الرجلُ يُحِبُّ القومَ ولمَّا يلحَقْ بِهِمْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «المَرْءُ معَ مَنْ أَحَبَّ». أخرجه الترمذي(٣).

٤٧٨٩ – (د – أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: يا رسولَ الله، الرجلُ يُحبُّ القومَ ولا يستطِيعُ أنْ يعمَلَ بِعَمَلِهِمْ؟ قال: «أنتَ يا أبا ذَرّ معَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قال: فإنّي أُحِبُّ اللهَ ورسولَه. قال: «فإنَّكَ معَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قال: فأعادَ[ها] أبو ذرّ، فأَعَادَها رسولُ الله ﷺ . أخرجه أبو داود(٤).

الفرع السابع

في تَعَارُف الأرواح

٤٧٩٠ – (م د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأرواحُ جُنودٌ مُجَنَّدَةٌ، فما تَعَارفَ منها ائتَلَفَ، وما تَنَاكَرَ منها اختَلَفَ».

وفي رواية يرفعه قال: «الناسُ مَعَادِنٌ كمَعَادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّة، [خِيَارُهُمْ في الجاهِلِيَّة خِيَارُهمْ في الإسلام] إذا فَقُهُوا؛ والأرواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ...» الحديث.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٦٩) في الأدب: باب علامة حب الله عز وجل؛ ومسلم رقم (٢٦٤٠) في البر والصلة: باب المرء مع من أحب.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦١٧٠) في الأدب: باب علامة حب الله عز وجل؛ ومسلم (٢٦٤١) في البر والصلة: باب المرء مع من أحب؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٥ (١٩١٣١).

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٣٨٧) في الزهد: باب ما جاء أن المرء مع من أحب، ورقم (٣٥٣٥ و٣٥٣٦)؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذه حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٥٢٨٥).

(٤) سنن أبي داود رقم (٥١٢٦) في الأدب: باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٦٦ (٢٠٩٥٢)؛ وإسناده صحيح.

أخرجه مسلم وأبو داود[١].

(الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ) معناه: الإِخْبارُ عن مَبْدَأ كَوْنِ الأرواحِ وتقدُّمِها على الأجساد؛ فأَعْلَمَ النبيُّ ﷺ أَنَّها خُلِقَتْ أَوَّلَ خَلْقِها على قسمَيْن: من ائتِلافٍ، واخْتِلاف، كالجنودُ المجنَّدة إذا تقابَلَتْ وتواجهَتْ. ومعنى تقابلِ الأرواح: ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مَبْدَإِ الكَوْنِ والخِلْقة؛ يقول: إنَّ الأجسادَ التي فيها الأرواح تَلْتَقي في الدنيا، فتأْتَلِفُ وتَخْتَلِف على حسَبِ ما جُعلتْ عليه من التشاكُلِ أو التنافُرِ في بَدْءِ الخِلْقة، ولهذا تَرَىٰ الخَيِّرَ يُحِبُّ الأخيارَ، ويَمِيلُ إليهمْ، و الشِّرِّيرَ يُحِبُّ الأشْرارَ، ويَمِيلُ إليهم.

٤٧٩١ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ، فما تعارَفَ منها ٱئْتَلَف، وما تناكَرَ منها اختلف». أخرجه البخاري[٢].

وفي رواية قالتْ عَمْرَةُ [بنتُ عبدِ الرحمٰن]: قَدِمَتِ امرأةٌ مَزَّاحَةٌ من أَهالي[٣] مكةَ المدينةَ، فنزَلَتْ على نَظِيرةٍ لها، فقالتْ عائشةُ: صدَقَ حِبِّي رسولُ الله ﷺ، سمعتُه يقول: «الأرواحُ جُنودٌ مُجَنَّدَة، ما تَعَارَفَ منها ٱئْتَلَف، وما تَنَاكَرَ منها ٱخْتَلَف»[٤].

(نَظِيرَةٌ لها) نَظِيرُ الإنسان: شِبْهُهُ في الأخلاق، والأفعال، والأشكال.

* * *

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٣٨) في البر والصلة: باب الأرواح جنود مجندة؛ وأبو داود رقم (٤٨٣٤) في الأدب: باب من يؤمر أن يجالس؛ وسلف برقم (٢٠١٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦/ ٣٧٠ بعد الحديث رقم ٣٣٣٦) تعليقًا في الأنبياء: في ترجمة باب الأرواح جنود مجنّدة؛ ورواه موصولاً أيضًا من حديث أبي هريرة البخاري في الأدب المفرد رقم (٩٠١)، ومسلم رقم (٢٦٣٨)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٥.

(٣) في (ظ): «أهل مكة».

(٤) هذه الرواية ليست في البخاري، قال الحافظ في الفتح ٦/ ٣٧٠: ورويناه موصولاً في مسند أبي يعلى، وفيه قصة في أوله، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: كانت امرأة بمكة مزاحة ... إلخ، قال: وللمتن شاهدٌ من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم، يريد الحديث الذي قبله.

الفصل السادس

في التعاضُد والتساعُد، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في أوصاف جامعة

٤٧٩٢ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسلم، لا يَظْلِمُه ولا يُسْلِمُه، ومَنْ كانَ في حاجةِ أخيه كانَ اللهُ في حاجتِه، ومن فرَّجَ عن مسلم كُرْبَةً فرَّجَ اللهُ عنه بها كُرْبَةً من كُرَبِ يومِ القيامة؛ ومَنْ سَتَرَ مسلمًا سترَهُ الله يومَ القيامة». أخرجه أبو داود[1].

وزاد رَزِين: «ومَنْ مَشَىٰ مع مَظْلومٍ حتى يُثْبِتَ له حقَّه ثبَّتَ الله قدمَيْهِ على الصِّرَاطِ يومَ تَزِلُّ الأقدام».

(ولا يُسْلِمُه) أَسْلَمَ فلانٌ فلانًا: إذا لم يَحْمِهِ من عَدُوِّه، وألْقَاهُ إلى التَّهْلُكَة.

٤٧٩٣ - (م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عن مؤمنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنيا نفَّسَ اللهُ عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يومِ القيامة؛ ومَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عليهِ في الدُّنيا والآخرة؛ ومَنْ سَتَرَ مسلمًا سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنيا والآخرة؛ واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كان[2] العبدُ في عَوْنِ أخيه. ومَنْ سَلَكَ طريقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا سَهَّلَ الله له [به] طريقًا إلى الجنة؛ وما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله يَتْلُونَ كتابَ الله تعالى، ويتدَارَسُونَه بينهم، إلا نَزَلَتْ عليهمُ السَّكِينَةُ، وغَشِيَتْهمُ الرحمة، وحفَّتْهُمُ الملائكة، وذَكَرَهمُ اللهُ فيمَنْ عِندَه، ومَنْ بَطَّأَ به عمَلُه لم يُسْرِعْ بِهِ نسَبُه». أخرجه مسلم والترمذي.

وللترمذي أيضًا وأبي داود إلى قوله: «في عَوْنِ أخيه».

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٨٩٣) في الأدب: باب المؤاخاة؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (١٤٨٦) في الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٩١ (٥٦١٤)؛ وإسناده صحيح، وهو في الصحيحَيْنِ أيضًا كما سيأتي في الحديث رقم (٤٧٩٥).

(٢) في (ظ): «ما دام».

وله في أُخرىٰ إلى «عون أخيه»، ولم يذكر «مَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ»[١].

(السَّكِينَةُ) فَعِيلة، من السُّكون والطُّمَأْنينة.

(حَفَّتْهُمْ) الملائكة: أي أَحَاطَتْ بهم.

٤٧٩٤ - (ت - أبو هريرة) رضي اللهُ عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحة». قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «لله، ولِكتابِه، ولأَئمّةِ المسلمين [وعامتهم]»؛[٢] و«المسلم أخو المسلم، لا يَخْذُلُه، ولا يَكْذِبُه، ولا يَظلِمُه»[٣]؛ و«إنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيه، فإنْ رَأَىٰ به أَذًى فَلْيُمِطْهُ عنه». أخرجه الترمذيُّ مفرَّقًا في ثلاثة مواضع[٤].

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المؤمنُ مِرْآةُ المؤمِن، والمؤمِنُ أخو المؤمِن، يَكُفُّ عليه ضَيْعَتَه، ويَحُوطُه من ورائه»[٥].

والرواية الأولى ذكرَها بطولِها مجموعةً رزين.

(يكفُّ ضَيْعَتَه) الضَّيْعَةُ: الحِرْفة، وكَفُّها: جمعُها عليه، وردُّها إليه.

(يَحُوطُهُ من ورائه): يحفَظُهُ ويَصونُه من ورائه من حيثُ لا يعلم، وفيما يَغِيبُ عنه من أُمورِه.

٤٧٩٥ - (خ م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المسلِمُ أخو المسلم، لا يَظْلِمُه ولا يُسْلِمُه، مَنْ كان في حاجةِ أخيه كان الله في

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر؛ وأبو داود رقم (٤٩٤٦) في الأدب: باب في المعونة للمسلم؛ والترمذي رقم (١٤٢٥) في الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم؛ ورقم (١٩٣١) في البر والصلة: باب ما جاء في الستر على المسلم؛ ورقم (٢٩٤٦) في القراءات: باب رقم (٣)؛ وابن ماجه رقم (٢٢٥) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٢ (٧٣٧٩).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٩٢٦) في البر والصلة: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم؛ وهو حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٩١٦٨) من حديث تميم الداري عند مسلم.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٢٧) بلفظ: «المسلم أخو المسلم، لا يخونه، ولا يكذبه، ولا يخذله»، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٩٢٩) في البر والصلة: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم؛ وإسناده ضعيف.

(٥) هذه الرواية ليست عند الترمذي، وإنما هي عند أبي داود رقم (٤٩١٨) في الأدب: باب في النصيحة والحياطة، وإسناده حسن.

حاجَتِهِ، ومَنْ فرَّجَ عن مسلمٍ كُرْبَةً فرَّجَ اللهُ عنه بها كُرْبَةً من كُرَبِ يومِ القيامة، ومَنْ سَتَر مُسْلِمًا ستَرَهُ اللهُ يومَ القيامة». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1].

٤٧٩٦ - (خ م ت - أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يَشُدُّ بعضُه بعضًا». وشَبَّكَ بين أصابِعه. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي إلى قوله: «بعضًا»[2].

٤٧٩٧ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَدُ الله معَ الجماعة»[3]. أخرجه الترمذي[4].

الفرع الثاني

في الحِلْفِ والإخَاء

٤٧٩٨ - (م د - جبَير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام[5]، وأيُّمَا حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شِدَّة». أخرجه مسلم وأبو داود[6].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٤٤٢) في المظالم: باب لا يظلمُ المسلم المسلم ولا يسلمه؛ و(٦٩٥١) في الإكراه: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل؛ ومسلم رقم (٢٥٨٠) في البر والصلة: باب تحريم الظلم؛ والترمذي رقم (١٤٢٦) في الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٩١ (٥٦١٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٤٤٦) في المظالم: باب نصر المظلوم، و(٤٨١) في المساجد (الصلاة): باب تشبيك الأصابع في المسجد، و(٦٠٢٧) في الأدب: باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا؛ ومسلم رقم (٢٥٨٥) في البر: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم؛ والترمذي رقم (١٩٢٨) في البر والصلة: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم؛ وسلف برقم (١٠٦).

(٣) في بعض النسخ: «يد الله على الجماعة».

(٤) سنن الترمذي رقم (٢١٦٦) في الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم (٧)؛ وهو حديث حسن.

(٥) المراد به حلف التوارث؛ والحلف على ما منع الشرع منه، وحلف التوارث منسوخ بآية الميراث.

(٦) رواه مسلم رقم (٢٥٣٠) في فضائل الصحابة: باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه؛ وأبو داود رقم (٢٩٢٥) في الفرائض: باب في الحلف؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨٣ (١٦٣٢٠).

وقال أبو داود: يريد حِلْفَ المُطَيَّبِين.

(لا حِلْفَ في الإسلام) أصلُ الحِلْف: المُعَاقَدَةُ والمُعَاهدة على التَّعَاضُد والتساعُد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفِتَنِ والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام». وما كان منه في الجاهلية على نَصْر المَظْلوم وصِلَةِ الأرحام، كحِلْفِ المُطَيَّبين، وما جَرَىٰ مَجْراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيُّما حِلْفٍ كانَ في الجاهليةِ لم يَزِدْه الإسلامُ إلا شِدَّة» يُريد: من المُعَاقَدَةِ على الخير، والنَّصْرِ للحقّ، وبذلك يجتمعُ الحديثان، وقد حالَفَ رسولُ الله ﷺ في الإسلامِ بين قُريش والأنصار؛ يعني: آخَىٰ بينهم؛ وهذا هو الحِلْفُ الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالَفَ حُكْمَ الإسلام، وكان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر من المُطَيَّبِين، وكانَ عمرُ من الأحلاف.

والأَحْلاَفُ سِتُّ قبائل: عبدُ الدَّار، وجُمَح، ومَخْزوم، وعَدِيّ، وكَعْب، وسَهْم، سُمُّوا بذلك لأنَّهم لما أرادَتْ بنو عبدِ مَنَاف أَخْذَ ما في أيدي عبدِ الدَّار من الحِجَابةِ والرِّفَادَةِ واللِّوَاءِ والسِّقَايَة؛ وأَبَتْ عبدُ الدار، عَقَدَ كلُّ قومٍ على أَمْرِهِمْ حِلْفًا مُؤكَّدًا على أنْ لا يَتَخاذَلُوا؛ فأَخْرَجَتْ بنو عبدِ مَنَاف جَفْنَةً مملوءةً طِيبًا، فوضَعَتْها لأَحْلافِهِمْ في المسجِدِ عند الكعبة، ثم غمَسَ القومُ أيدِيَهُمْ فيها [وتعاقَدوا]، وتعاقدَتْ بنو عبدِ الدار وحُلَفاؤها حِلْفًا آخَر مُؤكَّدًا على أن لا يتخاذَلوا، فسَمَّوْها الأحلافَ لذلك.

٤٧٩٩ - (ت - عمرو بن شُعَيب) عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في خُطْبتِه: «أَوْفُوا بحِلْفِ الجاهليَّة، فإنَّه لا يَزِيدُه - يعني الإسلامَ - إلا شِدَّةً، ولا تُحْدِثوا حِلْفًا في الإسلام». أخرجه الترمذي[(١)].

٤٨٠٠ - (خ م د - عاصم بن سليمان الأحْوَل) قال: قلتُ لأنَس: أَبَلَغَكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا حِلْفَ في الإسلام»؟ فقال: قد حالَفَ رسولُ الله ﷺ بين قريشٍ والأنصار في داري. أخرجه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقول: حالَفَ رسولُ الله ﷺ في دارِنا.

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٥٨٥) في السير: باب ما جاء في الحلف رقم (٣٠)؛ وقال الترمذي: هذا حسن صحيح، وهو كما قال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٠٥ (٦٨٧٨).

فقيل له: أليسَ قال رسولُ الله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام»؟ فقال: حالَفَ رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارِنا مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا[1].

٤٨٠١ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: آخَىٰ رسولُ الله ﷺ بين أبي عُبيدةَ وأبي طَلْحَة. أخرجه مسلم[2].

٤٨٠٢ - (خ - عبد الرحمٰن بن عَوْف) رضي الله عنه، قال: آخَىٰ رسولُ الله ﷺ بيني وبين سعدِ بنِ الرَّبيع، فقال لي سعد: إنِّي أكثَرُ الأنصارِ مالاً، فأُقاسِمُكَ مالي شَطْرَيْن، وليَ امرأتان، فانظُرْ أيَّتَهما شئتَ حتى أَنْزِلَ لكَ عنها، فإذا حَلَّتْ تزوَّجْتَها. فقلتُ: لا حاجةَ لي في ذلك، دُلُّوني على السُّوق؛ فدلُّوني على سُوقِ بني قَيْنُقَاع، فما رُحْتُ حتى استفضَلْتُ أَقِطًا وسَمْنًا وذكَرَ الحديث، وسيجيءُ بتَمَامِه في «كتاب الصَّدَاق». أخرجه البخاري[3].

(أَقِطًا) الأَقِطُ: لَبَنٌ جامِدٌ يابِس.

الفرع الثالث

في النَّصْرِ والإعَانة

٤٨٠٣ - (خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انصُرْ أخاكَ ظالِمًا أو مَظْلومًا». فقال رجل: يا رسولَ الله، أَنْصُرُه إذا كان مَظْلومًا، أَفَرَأَيتَ إنْ كانَ ظالِمًا كيفَ أَنْصُرُه؟ قال: «تَحْجُزُه أو تَمْنَعُهُ عن الظُّلْم، فإنَّ ذلك نَصْرُه».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٨٣) في الأدب: باب الإخاء والحلف، و(٢٢٩٤) في الكفالة (الحوالات): باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾، و(٧٣٤١) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم؛ ومسلم رقم (٢٥٢٩) في فضائل الصحابة: باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه؛ وأبو داود رقم (٢٩٢٦) في الفرائض: باب في الحلف.

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٥٢٨) في فضائل الصحابة: باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٥٢ (١٢١٣٦).

(٣) صحيح البخاري (فتح ٢٠٤٨) في البيوع: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، و(٣٧٨٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار.

وفي رواية نحوه؛ قالوا: كيف نَنْصُرهُ ظالِمًا؟ قال: «تأخُذُ فوقَ يدَيْه». أخرجه البخاري والترمذي[١].

٤٨٠٤ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما قال: اقتَتَل غلامانِ غلامٌ من المهاجِرين، وغلامٌ من الأنصار؛ فنادَىٰ المهاجِرُ - أو المُهاجرون -: يا لَلْمُهاجِرين؛ ونادَىٰ الأنصاريّ: يا لَلأنصار؛ فخرَجَ النبيُّ ﷺ فقال: «ما هذا؟ دَعْوَىٰ الجاهليّة»؟ قالوا: لا يا رسولَ الله، إلا أنَّ غلامَيْن اقتتلا، فكَسَعَ أَحَدُهما الآخَر، فقال: «لا بأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرجلُ أخاه ظالِمًا أو مَظلومًا؛ إنْ كان ظالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فإنَّهُ له نَصْرٌ، وإنْ كان مَظْلومًا فَلْيَنْصُرْه». أخرجه مسلم[٢].

(الكَسْعُ): أنْ تَضْرِبَ دُبُرَ الإنسانِ بيدِكَ، أو بصَدْرِ قدَمِك.

٤٨٠٥ - (د - جابر بن عبد الله، وأبو طلحة) رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ مسلمٍ يَخْذُلُ امْرَأً مسلمًا في موضع تُنْتَهَكُ فيه حُرْمَتُه، ويُنْتَقَصُ فيه مِنْ عِرْضِه، إلا خَذَلَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فيه نُصْرَتَه، وما مِنِ امرِئٍ يَنْصُرُ مسلِمًا في موضِعٍ يُنْتَقَصُ فيه من عرضِه، ويُنْتَهَكُ فيه من حُرْمَتِه، إلا نَصَرَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فيه نُصْرَتَه». أخرجه أبو داود[٣].

(تُنْتَهَكُ حُرْمَتُه عِرْضه) انتهاك الحُرْمَةِ والعِرْض: المبالَغَةُ في الذَّمِّ والشَّتم. والعِرْضُ: مَوْضِعُ المَدْح والذَّمِّ من الإنسان، فإذا قيل: ذُكِرَ عِرْضُ فلان فمَعْناه: ذُكِرَتْ أُمورُه التي يرتفع عنها أو يسقط بذكرها، ومن أجلِها يُحمَدُ أو يُذَمُّ؛ ويجوزُ أنْ تكونَ مختصَّة به دون أسلافه، أو بأسلافه [دونه] أو بِهِما جميعًا، وذهَبَ قومٌ إلى أنَّ عِرْضَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٤٤٣ و٢٤٤٤) في المظالم: باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، و(٦٩٥٢) في الإكراه: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه؛ والترمذي رقم (٢٢٥٥) في الفتن: باب رقم (٦٨)؛ وأحمد في المسند ٣/ ٩٩ (١١٥٣٨).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥٨٤) في البر: باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا؛ وأخرجه البخاري بنحوه (فتح ٣٥١٨) في المناقب: باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، و(٤٩٠٥) في تفسير القرآن (سورة المنافقين): باب قوله ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾، و(٤٩٠٧) باب قوله ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ...﴾.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٨٨٤) في الأدب: باب من ردّ عن مسلم غيبة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٠ (١٥٩٣٣)؛ وفي سنده يحيى بن سليم بن زيد وإسماعيل بن بشير، وهما مجهولان.

الرجلِ نَفْسُهُ دونَ أسلافِه.

٤٨٠٦ – (ت – أبو الدرداء) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ذَبَّ عن عِرْضِ أخيه رَدَّ اللهُ النارَ عن وَجْهِهِ يومَ القيامة». أخرجه الترمذي[١].

الفرع الرابع

في الشَّفَاعة

٤٨٠٧ – (خ م ت د س – أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ جالِسًا، فجاءَهُ رجلٌ يسأل، فأَقبَلَ علينا بوجهِهِ وقال: «اشْفَعوا لِتُؤْجَروا، ويَقْضِيَ الله على لسان نبيِّه ما شاء».

وفي رواية: كان إذا أَتاهُ طالبُ حاجةٍ أقبَلَ على جُلسائِهِ فقال: «اشْفَعُوا تُؤْجَروا...» وذكرَ الحديث. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشفَعُوا إليَّ لِتُؤْجَرُوا، ولِيَقْضِ اللهُ على لسانِ نَبِيِّه ما شاء»[٢].

٤٨٠٨ – (د س – معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، قال: اشفَعُوا تُؤجَروا، فإنِّي أُريدُ الأمرَ فأُؤَخِّرُهُ كَيْما تشفعوا فتُؤجَروا، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اشفَعُوا تُؤجَروا». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: [إنَّ الرجلَ لَيَسألُني الشيءَ، فأَمْنَعُه حتى تشفَعوا فيه فتُؤجَروا، و] إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اشفعوا تُؤجَروا». ولم يَزِدْ على هذا[٣].

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٩٣١) في البر: باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم رقم (٢٠)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/٤٤٩ و٤٥٠ (٢٦٩٨٨ و٢٦٩٩٥)؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/١٧٦ عن أسماء بنت يزيد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ وهو كما قال.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٠٢٨) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾، وفي الزكاة: باب التحريض على الصدقة رقم (١٤٣٢)؛ ومسلم رقم (٢٦٢٧) في البر: باب استحباب الشفاعة؛ وأبو داود رقم (٥١٣١) في الأدب: باب في الشفاعة؛ والترمذي رقم (٢٦٧٢) في العلم: باب الدال على الخير كفاعله؛ والنسائي ٥/٧٨ (٢٥٥٦) في الزكاة: باب الشفاعة في الصدقة؛ وأحمد في المسند ٤/٤٠٠ (١٩٠٨٧).

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٣٢) في الأدب: باب في الشفاعة؛ والنسائي ٥/٧٨ (٢٥٥٧) في الزكاة: باب الشفاعة في الصدقة؛ وإسناده صحيح.

الفصل السابع

في الاحترام والتَّوْقِير

٤٨٠٩ - (د - أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ من إجلالِ اللهِ إكرامَ ذي الشَّيْبَةِ المُسلِم، وحامِلِ القرآنِ غيرِ الغالي فيه، ولا الجافي عنه، وإكرامَ ذي السُّلطانِ المُقْسِط». أخرجه أبو داود[١].

(الغالي): المُبَالِغُ في الشيء.

(والجافي عنه): التارِكُ للشيء، أما قوله: «ولا الجافي عنه» فمعلومٌ أنَّ مَنْ تركَ القرآنَ وجفَا عنه حَقِيقٌ بأنْ لا يُحتَرَمَ ولا يُوَقَّر؛ وأمَّا الغالي فيه، وهو المُبَالِغُ فيه، فما أعلَمُ وَجْهَ تَرْكِ احتِرامِه، وتوقيره، وإكرامه.

(المُقْسِطُ) أَقْسَطَ الرجلُ فهو مُقْسِط: إذا عَدَلَ، وقَسَطَ فهو قاسِط: إذا جار.

٤٨١٠ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أكرَمَ شابٌّ شيخًا لِسِنِّه إلا قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عندَ سِنِّه». أخرجه الترمذي[٢].

٤٨١١ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: جاء شيخٌ يُرِيدُ النبيَّ ﷺ، فأَبْطَأَ القومُ أنْ يُوسِّعُوا له، فقال النبيُّ ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَنْ لم يَرْحَمْ صغيرَنا، ويُوَقِّرْ كَبِيرَنا». أخرجه الترمذي[٣].

٤٨١٢ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٤٣) في الأدب: باب في تنزيل الناس منازلهم؛ وفي سنده أبو كنانة القرشي وهو مجهول، ولكن للحديث شواهدُ يقوىٰ بها، وقد حسّنه النووي والحافظ العراقي وابن حجر.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٠٢٢) في البر: باب ما جاء في إجلال الكبير رقم (٧٥)؛ وإسناده ضعيف.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٩١٩) في البر: باب ما جاء في رحمة الصبيان رقم (١٥)؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده زربي، وهو ضعيف يروي مناكير؛ أقول: ولكن للحديث شواهدُ بمعناه يقوىٰ بها، منها الذي بعده.

«ليس منَّا مَنْ لم يَرْحَمْ صغيرَنا، ويُوقِّرْ كبيرَنا، ويأمرْ بالمعروف، ويَنْهَ عن المُنكَر». أخرجه الترمذي[١].

٤٨١٣ - (د ت - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس منَّا مَنْ لم يَرْحَمْ صغيرَنا، ويَعْرِفْ شَرَفَ كبيرِنا». أخرجه الترمذي وأبو داود، وعنده «حق كبيرِنا»[٢].

٤٨١٤ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: صَحِبْتُ جريرَ بنَ عبدِ الله البَجَليَّ في سَفَر، فكان يَخْدُمني - قال ثابت: وهو أكبَرُ من أنس - فقلتُ: لا تفعَلْ. فقال: إنِّي قد رأيتُ الأنصارَ يُكرِمونَ رسولَ الله ﷺ، ويعمَلونَ به شيئًا؛ آلَيْتُ أنْ لا أَصحَبَ أحدًا منهم[٣] إلا أكرَمْتُه وخدَمْتُهُ لِذلك. أخرجه البخاري ومسلم[٤].

٤٨١٥ - (د - عائشة) رضي الله عنها، مرَّ بها سائل فأَعطَتْهُ كِسْرةً، ومرَّ بها آخَرُ عليه ثيابٌ، وله هيئةٌ، فأَقْعَدَتْهُ فأكَل؛ فقيل لها في ذلك، فقالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أَنْزِلوا الناسَ مَنَازِلَهم». أخرجه أبو داود[٥].

٤٨١٦ - (خ م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «أَخبِروني بشجرةٍ شِبْه[٦] - أو كالرجل - المسلم، لا يَتَحَاتُّ ورَقُها، ولا، ولا، ولا، تُؤتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ». قال ابنُ عمر: فوقَعَ في نفسي أنَّها النَّخْلَةُ، ورأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ لا يتكلَّمَان، فكرِهتُ أنْ أتكلَّم، فلمَّا لم يقولوا شيئًا، قال رسولُ الله

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٩٢١) في البر: باب ما جاء في رحمة الصبيان رقم (١٥)، وفي إسناده ضعف، ولأوله شواهد.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٤٣) في الأدب: باب في الرحمة؛ والترمذي رقم (١٩٢٠) في البر: باب ما جاء في رحمة الصبيان رقم (١٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٢٢ (٧٠٣٣).

(٣) في (ظ): لا أجد أحدًا منهم ولا أصحبه إلا أكرمته. بدل «آليت أن لا أصحب . . .».

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٨٨٨) في الجهاد: باب الخدمة في الغزو؛ ومسلم رقم (٢٥١٣) في فضائل الصحابة: باب في حسن صحبة الأنصار.

(٥) سنن أبي داود رقم (٤٨٤٢) في الأدب: باب في تنزيل الناس منازلهم، من حديث سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب؛ وإسناده منقطع؛ ميمون لم يدرك عائشة.

(٦) في نسخة: «ثابتة» أو «نابتة»؛ وفي صحيح البخاري: «تشبه».

ﷺ: «هي النَّخْلَةُ»، فلمَّا قُمْنا قلتُ لعمر: يا أبتاه، واللهِ لقد كانَ وقَعَ في نفسي أنها النَّخْلةُ. فقال: ما منَعَكَ أنْ تتكلَّم؟ فقال: لم أرَكُمْ تكلَّمون، فكرِهْتُ أن أتكلَّمَ أو أقولَ شيئًا. فقال عمر: لأَنْ تكونَ قُلْتَها أَحَبُّ إليَّ من كذا وكذا.

وفي رواية قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منَ الشجَرِ شجرةً لا يَسْقُطُ ورَقُها، وإنَّها مَثَلُ المُسلِم، فحدِّثوني ما هي؟». فوقَعَ الناسُ في شجَرِ البَوَادي؛ قال عبدُ الله: فوقَعَ في نفسي أنَّها النَّخْلة، فاستَحْيَيْتُ، ثم قالوا: حدِّثْنا، ما هي يا رسولَ الله؟ قال: «هي النَّخْلةُ».

وفي أُخرىٰ قال: بينا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ جلوسٌ إذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلة، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ مِنَ الشجَرِ شجرةً لها بَرَكةٌ كبرَكةِ المسلم». فظنَنْتُ أنَّه يعني النَّخْلةَ، فأَرَدْتُ أنْ أقولَ: هي النخلةُ، ثم التَفَتُّ، فإذا أنا عاشرُ عشَرَةٍ، أنا أَحْدَثُهُم، فسكتُّ، فقال النبيُّ ﷺ: «هي النَّخْلةُ».

وفي أُخرىٰ: قال مُجاهد: صحِبتُ ابنَ عمرَ إلى المدينة، فما سمعتُهُ يحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ إلا حديثًا واحدًا، قال: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ، فأُتِيَ بِجُمَّار وذكَرَ نحوَه. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ كمَثَلِ شجَرةٍ خَضْرَاءَ، لا يَسْقُطُ ورَقُها، ولا يَتَحَاتُّ». فقال القوم: هي شجرة كذا، هي شجرةُ كذا؛ فأَرَدْتُ أنْ أقولَ: النخلةُ، وأنا غلامٌ شابٌّ، فاستحيَيْتُ، فقال: «هي النَّخْلةُ».

زادَ في رواية: فحدَّثتُ بِهِ عمرَ، فقال: لو كنتَ قلتَها لكانَ أَحَبَّ إليَّ من كذا وكذا. وأخرج الترمذي الروايةَ الثانية[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢) في العلم: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم، و(٦١) باب قول المحدّث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، و(٧٢) باب الفهم في العلم، و(١٣١) باب الحياء في العلم، و(٢٢٠٩) في البيوع: باب بيع الجُمَّار وأكله، و(٤٦٩٨) في تفسير سورة إبراهيم، و(٥٤٤٤) في الأطعمة: باب أكل الجمار، و(٥٤٤٨) باب بركة النخل، و(٦١٢٢) في الأدب: باب ما لا يستحيا من الحق في التفقه في الدين، و(٦١٤٤) باب إكرام الكبير؛ ومسلم رقم (٢٨١١) في المنافقين: باب مثل المؤمن مثل النخلة؛ والترمذي رقم (٢٨٦٧) في الأدب: باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣١ (٤٨٤٤)؛ وسلف برقم (٥٩).

(يَتَحَاتُّ) تَحَاتَّ ورَقُ الشجَرِ يتَحَاتُّ: إذا تَسَاقطَ وتَنَاثَر.

(كلَّ حِينٍ) الحِينُ: الوَقْتُ من الزَّمَان، وأرادَ بِهِ هاهنا: السَّنَةَ.

(البَوَادي) جمعُ بادية، وهي البَرِّيَّة، وما ليس بِحَاضِر.

الفصل الثامن

في الاستِئذان، وفيه سبعةُ فروع

الفرع الأول

في كيفية الاستِئْذان

٤٨١٧ - (د - رِبْعِيُّ بنُ حِرَاش) قال: جاء رجلٌ من بني عامر، فاستَأْذَنَ على رسولِ الله ﷺ وهو في بيت، فقال: أَأَلِجُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ لِخادِمِه: «اُخْرُجْ إلى هٰذا فعَلِّمْهُ الاستئذان، فقُلْ له: قُلْ السلامُ عليكم، أَأَدْخُل؟». فسمعَ الرجلُ ذلك من رسولِ الله ﷺ، فقال: السلامُ عليكم، أَأَدْخُلُ؟ فأَذِنَ له رسولُ الله ﷺ، فدخَلَ.

وفي رواية قال: حُدِّثْتُ أنَّ رجلاً جاء وذكرَ الحديث.

وفي أُخرى عنه، عن رجلٍ من بني عامر، أنَّه جاء وذكرَ الحديث. أخرجه أبو داود[1].

٤٨١٨ - (د - قيس بن سعد بن عُبَادة) رضي الله عنهما، قال: زارَنَا رسولُ الله ﷺ في منزِلنا، فقال: «السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله». فرَدَّ أبي رَدًّا خَفِيًّا، فقلتُ: ألا تَأْذَنُ لِرسولِ الله ﷺ؟ فقال: دَعْهُ حتى يُكْثِرَ علينا من السلام. فقال رسولُ الله ﷺ: «السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله»، فرَدَّ سعدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله»، ثم رجَعَ رسولُ الله ﷺ واتَّبَعَهُ سعد، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ أسمَعُ تَسْليمَك، وأرُدُّ عليكَ رَدًّا خَفِيًّا، لِتُكْثِرَ علينا من السلام. قال: فانصرَفَ معَهُ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥١٧٧ - ٥١٧٩) في الأدب: باب كيف الاستئذان، وهو حديث صحيح.

النبيُّ ﷺ ، وأَمَرَ له سعدٌ بِغُسْلٍ فاغتَسَل، ثم ناوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبوغةً بِزَعْفَران - أو وَرْسٍ - فاشتَمَل بها، ثم رفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَيْهِ وهو يقول: «اللهمَّ اجْعَلْ صلواتِكَ ورحمتَكَ على آلِ سعدِ بنِ عُبَادة». قال: ثم أصابَ رسولُ الله ﷺ من الطعام، فلمَّا أرادَ الانصِراف، قرَّبَ له سعدٌ حمارًا قد وَطَّأَ عليه بِقَطِيفَةٍ، فرَكِبَ رسولُ الله ﷺ ، فقال سعد: يا قيس، اَصْحَبْ رسولَ الله ﷺ . [قال قيس]: فصَحِبْتُه، فقال لي رسولُ الله ﷺ : «اَركَبْ مَعي»، فأَبَيْتُ، ثم قال: «إمَّا أنْ تَرْكَبَ، وإمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ». قال: فانصَرَفتُ. أخرجه أبو داود[1].

(وَرْس) الوَرْسُ: نَبَتٌ أَصفَرُ، تُصبَغُ به الثياب.

(القَطِيفَةُ): الدِّثَارُ ذو الخَمْل.

٤٨١٩ - (خ م د ت ط - أبو سعيد الخُدْري، وأُبَيُّ بن كعب، وأبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنهم، قال أبو سعيد: كنتُ في مجلسٍ من مجَالِس الأنصار، إذْ جاء أبو موسى كأنَّه مَذْعورٌ، فقال: اَستأْذَنْتُ على عمرَ ثلاثًا فلم يُؤذَنْ [لي]، فرجَعْتُ؛ قال: ما منَعَكَ؟ قلتُ: اَستأْذَنْتُ ثلاثًا فلم يُؤذَنْ [لي]، فرجَعْتُ؛ وقال رسولُ الله ﷺ : «إذا اَستأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثلاثًا فلم يُؤذَنْ له فَلْيَرجِعْ». فقال: واللهِ لَتُقِيمَنَّ عليه بيِّنَة؛ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ من النبيِّ ﷺ ؟ قال: أُبَيُّ بنُ كعب: فواللهِ لا يقومُ معَكَ إلا أَصغَرُ القوم. فكنتُ أصغَرَ القوم، فقمتُ معَهُ، فأَخبَرْتُ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ ذلك.

قال الحُميديُّ: أَلفاظُ الرواةِ في الحكاية عن عمرَ وأبي موسى في هذا الحديث مختلفةٌ؛ والمعاني متقارِبَة، ولفظُ المتنِ فيها واحد، كما قدَّمْنا، إلا أنَّ في روايةٍ منها أَنَّ أبا موسى قال: أَنْشُدُكُمْ بالله، هل سَمِعَ أَحَدٌ منكمْ رسولَ الله ﷺ يقول: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لكَ وإلا فارْجِعْ»؟ قال أبو سعيد: فقمتُ حتى أَتَيْتُ عمرَ فقلتُ: قد سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ هذا.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٥١٨٥) في الأدب: باب كم مرة يسلِّم الرجل في الاستئذان؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٢١ (١٥٠٥٠) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن قيس بن سعد، وإسناده منقطع؛ قال الحافظ في التهذيب، في ترجمة قيس بن سعد: روىٰ عنه محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة؛ والصحيح أنَّ بينهما رجل؛ وقال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الاوزاعي مرسلاً، ولم يذكرا قيس بن سعد.

وفي أُخرىٰ: أنَّ أبا موسىٰ استأْذَنَ على عمرَ ثلاثًا، فكأنَّه وجَدَهُ مشغولاً، فرجَعَ، فقال عمرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صوتَ عبدِ الله بنِ قيس؟ ٱئْذَنوا له. فدُعِيَ، فقال [له]: ماحمَلَكَ على ما صنَعْتَ؟ قال: إنَّا كنَّا نُؤمَرُ بهذا، قال: لَتُقيمَنَّ على هذا بيِّنةً، أو لأَفْعَلَنَّ، فخرَجَ، فانطلَقَ إلى مجلسٍ من الأنصار، فقالوا: لا يشهَدُ على هذا إلا أَصْغَرُنا. فقامَ أبو سعيد فقال: كنَّا نُؤمَرُ بهذا، فقال عمر: خَفِيَ عليَّ هذا من أَمْرِ رسولِ الله ﷺ، أَلْهَاني عنه الصَّفْقُ بالأسواق. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: أنَّ أبا موسىٰ أَتَىٰ بابَ عمرَ، فاستأْذَنَ، فقالَ عمرُ: واحدةٌ، ثم استأْذَنَ الثانية، فقال عمر: ثِنْتانِ، ثم استأْذَنَ الثالثة، فقال عمر: ثلاثٌ. ثم انصرف، فأَتْبعَهُ، فردَّه، فقال: إنْ كان هذا شيئًا حفِظْتَهُ من رسولِ الله ﷺ: فها[1]، وإلا لأجْعلَنَّكَ عِظَةً. قال أبو سعيد: فأتانا فقال: ألم تعلموا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الاستئذانُ ثلاث»؟ قال: فجعَلوا يضحكون، قال: فقلتُ: أتاكمْ أخوكُمُ المسلم قد أُفْزِع، تضحكون؟ قال: انطَلِقْ، فأنا شريكُكَ في هذه العُقوبة، فأتاه، فقال: هذا أبو سعيد.

وأخرجه أبو داود مثلَ الروايةِ الأولىٰ. وأخرجَ الترمذي روايةَ مسلم.

وأخرجَ أبو داود أيضًا: أنَّ أبا موسىٰ استأْذنَ على عمرَ - بهذه القِصَّة - قال فيه: فانطلَقَ [إليه] بأبي سعيد، فشهدَ له، فقال: أَخَفِيَ عليَّ هذا من أمرِ رسولِ الله ﷺ؟ ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق، ولكنْ سَلِّمْ ما شئتَ ولا تستأْذِنْ.

وفي رواية لمسلم: قال أبو بُردة: جاء أبو موسىٰ إلى عمرَ فقال: السلامُ عليكم، هذا عبدُ الله بن قيس. فلم يأْذَنْ له؛ فقال: السلامُ عليكم، هذا أبو موسىٰ، السلامُ عليكم، هذا الأشعريّ. ثم انصرَف، فقال: رُدُّوا عليَّ، ردُّوا عليَّ، فجاء فقال: يا أبا موسى، ما ردَّك؟ كُنَّا في شُغْل. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لكَ، وإلا فارجعْ». قال: لَتَأْتِيَنِّي على هذا بِبيِّنَة، وإلا فعلتُ وفعلتُ. فذهَبَ أبو موسىٰ، قال عمر: إنْ يجِدْ بيِّنَةً تجدوه عند المنبر عَشِيَّةً، وإنْ لم يَجِدْ بيِّنةً فلن تجدوه، فلما أن جاء بالعشيِّ وجدوه، فقال: يا أبا موسىٰ، ما تقول: أقد وجدتَ؟

(١) أي: فهاتِ البيِّنَة.

قال: نعم، أُبَيّ بنَ كعب. قال: عَدْلٌ. قال: يا أبا الطُّفَيل - وفي رواية: يا أبا المنذر - ما يقولُ هذا؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك، يا بنَ الخطَّاب، فلا تكونَنَّ عذابًا على أصحابِ رسولِ الله ﷺ. قال: سُبحانَ الله! إنما سمعتُ شيئًا فأَحْبَبْتُ أنْ أتثبَّتَ.

وفي رواية الموطأ عن أبي موسىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لك فادخُلْ، وإلا فارجِعْ».

وأخرج أبو داود نحوَ روايةِ مسلم هذه، وروايةُ مسلم أَتَمُّ وأكمَلُ.

وله في أُخرىٰ عن أبي موسىٰ بهذه القصّة، قال: فقال عمرُ لأبي موسىٰ: إنِّي لم أَتَّهِمْكَ، ولكنِ الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ شديد.

وفي روايةٍ للموطأ: أنَّ أبا موسىٰ جاء يستأْذِنُ على عمرَ بنِ الخطاب، فاستأذنَ ثلاثًا، ثم رجع، فأرسلَ عمرُ بنُ الخطاب في أَثَرِه، فقال: ما لَكَ لم تدخُلْ؟ فقال أبو موسى: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لكَ فادخُلْ، وإلا فارجِعْ»، فقالَ عمر: مَنْ يعلَمُ هذا؟ لئنْ لم تأْتِني بِمَنْ يعلَمُ ذلك لأفعَلَنَّ بكَ كذا وكذا. فخرَجَ أبو موسى حتى جاءَ مجلِسًا في المسجد يُقال له مجلِسُ الأنصار؛ فقال: إنِّي أَخبرتُ عمرَ بنَ الخطاب أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لكَ فادخُلْ، وإلا فارجِعْ». فقال عمر: لئنْ [لم] تأْتِني بِمَنْ يعلَمُ هذا لأفعلَنَّ بكَ كذا وكذا؛ فإنْ كانَ سَمِعَ ذلك أَحَدٌ منكُمْ فَلْيَقُمْ معي. فقالوا لأبي سعيد الخدري: قُمْ معَه - وكان أبو سعيدٍ أصغرَهمْ - فقامَ معَه، فأَخبرَ بذلك عمرَ بن الخطاب؛ فقال عمرُ ابن الخطاب لأبي موسىٰ: أَمَا إنِّي لم أَتَّهِمْكَ، ولكنِّي خَشِيتُ أن يتقوَّلَ الناسُ على رسولِ الله ﷺ.

وفي روايةٍ أُخرىٰ لأبي داود: قال: [وعن غير واحد من علمائهم] في هذا؛ فقال عمر لأبي موسى: أَمَا إنِّي لم أَتَّهِمْكَ، ولكنِّي خَشِيتُ أنْ يتقوَّلَ الناسُ على رسولِ الله ﷺ.

هكذا أخرجه أبو داود بإسنادِ الموطأ بهذه الرواية[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٤٥) في الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، و(٢٠٦٢) في =

(أَلْهَاني) اللَّهْوُ: الشُّغْل؛ وأَلْهاني: شَغَلَني.

(الصَّفْقُ) البيع، وأصلُهُ: صَفْقُ اليدِ باليدِ عندَ عَقْدِ البيع.

(بَيِّنَة) البَيِّنَة: الحُجَّةُ والشَّاهِد.

٤٨٢٠ – (ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: حدثني عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه قال: استأْذَنْتُ على رسولِ الله ﷺ ثلاثًا، فأُذِنَ لي. أخرجه الترمذي[(١)].

٤٨٢١ – (د – عَوْف بن مالك) رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ في غزوةِ تَبُوك وهو في قُبَّةٍ من أَدَم، فسلَّمْتُ عليه، فرَدَّ عليَّ، وقال: «ادْخُلْ». قلتُ: أَكُلِّي يا رسولَ الله؟ قال: «كُلُّك». فدخلتُ؛[(٢)] قال عثمانُ بن أبي العاتِكَة: إنما قالَ: أَدخُلُ [كُلِّي]، مِنْ صِغَرِ القُبَّة. أخرجه أبو داود[(٣)].

الفرع الثاني

في موقف المستأذِن

٤٨٢٢ – (د – عبد الله بن بُسْر) رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَتَىٰ بابَ قومٍ لم يستقبِلِ البابَ من تِلْقَاءِ وَجْهِه، ولكنْ مِنْ رُكْنِه الأيمنِ أو الأيسر، فيقول:

= البيوع: باب الخروج في التجارة، و(٧٣٥٣) في الاعتصام: باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة؛ ومسلم رقم (٢١٥٣ و٢١٥٤) في الآداب: باب الاستئذان؛ والموطأ ٢/ ٩٦٣ و٩٦٤ (١٧٩٨) في الاستئذان: باب الاستئذان؛ وأبو داود رقم (٥١٨٠ – ٥١٨٤) في الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؛ والترمذي رقم (٢٦٩٠) في الاستئذان والآداب: باب ماجاء في الاستئذان ثلاثًا؛ وابن ماجه رقم (٣٧٠٦) في الأدب: باب الاستئذان؛ وأحمد في المسند ٣/ ٦ (١٠٦٤٦).

(١) رقم (٢٦٩١) في الاستئذان: باب ماجاء أن الاستئذان ثلاث؛ وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٥٠٠٠) في الأدب: باب ماجاء في المزاح؛ وهو حديث صحيح، وقد رواه البخاري بطوله بدون قصة الدخول (فتح ٣١٧٦) في الجهاد: باب مايحذر من الغدر؛ وكذلك رواه ابن ماجه رقم (٤٠٤٢) في الفتن: باب أشراط الساعة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٤ (٢٣٤٥٩)؛ وسيأتي برقم (٧٩٢٧).

(٣) رواه أبو داود برقم (٥٠٠١) في الأدب: باب ماجاء في المزاح؛ وإسناده ضعيف.

«السلام عليكم، السلام عليكم». وذلك أن الدُّورَ لم يكنْ عليها يومئذٍ سُتور. أخرجه أبو داود(١).

٤٨٢٣ - (د - هُزَيْل بن شُرَحْبِيل) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ - و في رواية: سعدٌ - فوقَفَ على بابِ رسولِ الله ﷺ يستأذِن، فقامَ على الباب - وفي رواية: مستقبِلَ الباب - فقال له النبيُّ ﷺ: «هٰكذا عنك - أو هٰكذا - فإنما الاستئذانُ مِنَ النَّظَر».

وفي رواية: عن رجلٍ، عن سعدٍ، نحوه. أخرجه أبو داود(٢).

٤٨٢٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخَلَ البصَرُ فلا إذْنَ». أخرجه أبو داود(٣).

الفرع الثالث

في إذْن المُستَدْعَىٰ

٤٨٢٥ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فجاء معَ الرسول، فإنَّ ذلك لَهُ إذْنٌ».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رسولُ الرجلِ إلى الرجُلِ إذْنُه». أخرجه أبو داود(٤).

وفي رواية: عن أبي رافع وقد سُئل: هل على الرجلِ إذا دُعِيَ أن يَستأذِن؟ فقال أبو رافع عن أبي هريرة: هو إذْنُه. هذه الرواية ذكرَها رَزِين(٥).

---

(١) سنن أبي داود رقم (٥١٨٦) في الأدب: باب كم مرة يسلّم الرجل في الاستئذان، من حديث بقية بن الوليد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بسر؛ وإسناده حسن، وبقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، ولكنْ قد صرّح هنا بالتحديث.

(٢) سنن أبي داود رقم (٥١٧٤ و٥١٧٥) في الأدب: باب في الاستئذان، وإسناده حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (٥١٧٣) في الأدب: باب في الاستئذان؛ وأحمد في المسند ٢/٣٦٦ (٨٥٦٨)؛ وإسناده ضعيف.

(٤) سنن أبي داود رقم (٥١٨٩ و٥١٩٠) في الأدب: باب في الرجل يُدعى أيكون ذلك إذنه، وهو حديث حسن

(٥) هذه الرواية هي عند أبي داود بالمعنىٰ رقم (٥١٩٠) في الأدب: باب في الرجل يُدعى أيكون =

الفرع الرابع

في الاستئذان على الأهل

٤٧٢٦ - (ط - عطاء بن يسار) أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ فقال: أَسْتَأْذِنُ على أُمِّي؟ فقال: «نَعَمْ». فقال الرجل: إنِّي معَها في البيت؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «استأْذِنْ عليها»، فقال الرجل: إنِّي خادِمُها. فقال رسولُ الله ﷺ: «استأْذِنْ عليها، أَتُحِبُّ أنْ تَرَاها عُرْيَانَةً؟». قال: لا. قال: «فاستأْذِنْ عليها». أخرجه الموطأ[1].

الفرع الخامس

في الإذن بغير الكلام

٤٨٢٧ - (س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كان لي من رسولِ الله ﷺ ساعةٌ آتِيهِ فيها، فإذا أَتَيتُهُ اَستَأْذَنْتُه، إنْ وجَدْتُه يُصَلِّي تنَحْنَحَ فدخلتُ، وإنْ وجَدْتُه فارِغًا أذِنَ لي.

وفي رواية: كان لي من رسولِ الله ﷺ مَدْخَلٌ بالليل، ومَدْخَلٌ بالنهار، فكنتُ إذا دخَلْتُ بالليل تَنَحْنَحَ لي. أخرجه النسائي[2].

= ذلك إذنه؛ وقد ذكرها البخاري تعليقًا ١١/ ٣١ في الاستئذان: باب إذا دُعي الرجل فجاء هل يستأذن؛ قال الحافظ في الفتح ١١/ ٣١، ٣٢: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة؛ والبيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة. قال أبو داود: لم يسمع قتادة من أبي رافع، كذا في رواية اللؤلؤي عن أبي داود، وقد ثبت سماعه منه عند البخاري في كتاب «التوحيد» من رواية سليمان التيمي، عن قتادة؛ أن أبا رافع حدثه، وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٣٦٩ (١٠٧٦) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: رسول الرجل إلى الرجل إذنه.

(١) الموطأ ٢/ ٩٦٣ (١٧٩٦) في الاستئذان (الجامع): باب الاستئذان، وإسناده منقطع، فإنّ عطاء بن يسار لم يدرك النبي ﷺ؛ وقال ابن عبد البر: مرسل صحيح، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح.

(٢) سنن النسائي ٣/ ١٢ (١٢١١ و١٢١٢) في السهو: باب التنحنح في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٣٧٠٨) في الأدب: باب الاستئذان؛ وأحمد في المسند ١/ ١٠٧ (٨٤٧)؛ وإسناده ضعيف.

٤٨٢٨ - (م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذْنُكَ عليَّ أنْ يُرْفَعَ الحِجَابُ، وأنْ تسمعَ سِوَادي، حتى أَنْهَاكَ». أخرجه مسلم[1].

(سِوَادِي) السِّوَادُ - بكسر السين -: السِّرَارُ، تقول ساوَدْتُهُ مُسَاوَدَةً: إذا سارَرْتَه؛ وكأنَّه أدْنَىٰ سَوادَه من سَوادِه: أي: شَخْصَهُ من شَخْصِه.

الفرع السادس

في دَقِّ الباب

٤٨٢٩ - (خ م ت د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في أمرِ دَيْنٍ كان على أبي، فدَقَقْتُ البابَ، فقال: «مَنْ ذا؟» فقلتُ: أنا؛ فخرَجَ وهو يقول: «أنا، أنا»! كأنَّه يَكْرَهُه. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود[2].

٤٨٣٠ - (د - نافع بن عبد الحارث) رضي الله عنه، قال: خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ، حتى دخلتُ حائطًا، فقال لي: «أَمْسِكِ الباب»، فضُرِبَ البابُ، فقلتُ: مَنْ هذا؟... وساق الحديث.

أخرجه أبو داود هكذا، ولم يذكر الحديث، وقال في حديثٍ عن أبي موسى الأشعري قال: فدَقَّ البابَ[3].

وحديث أبي موسى يرد في «كتاب الفضائل» من حرف الفاء[4].

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢١٦٩) في السلام: باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات؛ وابن ماجه (١٣٩) في المقدمة: باب فضل عبد الله بن مسعود؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٨ (٣٦٧٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٢٥٠) في الاستئذان: باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا؛ ومسلم رقم (٢١٥٥) في الآداب: باب كراهة قول المستأذن: أنا إذا قيل: مَنْ هذا؟ وأبو داود رقم (٥١٨٧) في الأدب: باب الرجل يستأذن بالدق؛ والترمذي رقم (٢٧١١) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان؛ وابن ماجه رقم (٣٧٠٩) في الأدب: باب الاستئذان؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٨ (١٣٧٧٣)؛ وسلف برقم (١٣٤٠).

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٨٨) في الأدب: باب الرجل يستأذن بالدق؛ وإسناده حسن، انظر «عون المعبود» شرح «سنن أبي داود» ١٤/ ٩٢.

(٤) سيأتي برقم (٦٣٧٢).

الفرع السابع

في النظر من خَلَل الباب

٤٨٣١ – (خ م د ت س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً اطَّلَعَ من بعضِ حُجَرِ النبيِّ ﷺ، فقامَ إليه النبيُّ ﷺ بمِشْقَصٍ – أو بمشاقِصَ – فكأنِّي أَنظُرُ إليه يَخْتِلُ الرجلَ لِيَطْعُنَهُ. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رجلاً اطَّلَعَ في بيتِ النبيِّ ﷺ، فسدَّدَ إليهِ مِشْقَصًا. وأخرج أبو داود الرواية الأولى.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في بيتِهِ فاطَّلَعَ عليه رجل، فأَهْوَىٰ إليه بمِشْقَصٍ، فتأَخَّر.

وفي رواية النسائي: أنَّ أعرابيًّا أَتَىٰ بابَ النبيِّ ﷺ، فأَلْقَمَ عينَهُ خَصاصَةَ الباب، فبَصُرَ بِهِ النبيُّ، فتوَخَّاهُ بحَدِيدَةٍ – أو عُودٍ – لِيَفْقَأَ عينه، فلمَّا أنْ بَصُرَ [بِهِ] انقمَع؛ فقال له النبيُّ ﷺ: «أما إنَّك لو ثبتَّ لَفَقَأْتُ عينَك»[1].

(بِمِشْقَص) المِشْقَصُ، وجمعُهُ مَشَاقِص: سَهْمٌ له نَصْلٌ طويل؛ وقيل: هو سهمٌ عريض، وقيل: هو من النِّصَالِ ما طالَ وعَرُض.

(يَخْتِلُ) خَتَلَهُ يَخْتِلُه: إذا خدَعَهُ وراوَغَه.

(فأَلْقَمَ عينَهُ خَصَاصَةَ الباب): أيْ: جعَلَ الشَّقَّ الذي في الباب مُحَاذِيَ عينِه، فكأنَّه جعَلَ الخصَاصَ لِعَيْنِهِ لُقْمةً؛ والخَصَاصة: واحدةُ الخِصَاص، وهي الثُّقَبُ والشُّقوقُ التي تكونُ في الباب.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٩٠٠) في الديات: باب مَنِ اطلعَ في بيتِ قومٍ ففقؤوا عينه فلا دية له، و(٦٨٨٩) باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، و(٦٢٢) في الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر؛ ومسلم رقم (٢١٥٧) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره؛ وأبو داود رقم (٥١٧١) في الأدب: باب في الاستئذان؛ والترمذي رقم (٢٧٠٨) في الاستئذان: باب من اطلع في دار قومٍ بغير إذنهم؛ والنسائي ٧/ ٦٠ (٤٨٥٨) في القسامة: باب في العقول؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٤٢ (١٣١٣١).

(فتوَخَّاهُ) توَخَّيْتُ الشيءَ: إذا قصَدْتَه.

(لِيَفْقَأَ عينَه) فقَأْتُ عينَه: إذا بَخَصْتَها، أو قلَعْتَها.

(انقمَعَ) الانقِمَاعُ: الانزِوَاءُ؛ قال ابنُ السِّكِّيت: أَقمَعْتُ الرجلَ عني إقماعًا: إذا اطَّلَعَ عليكَ فردَدْتَهُ، وكأنَّ أصلَ الانقماعِ من القَمْعِ الذي على رأسِ الثمرة، كأنَّ المردود أو الراجع قد دخل في قُمعِه، كما تدخُلُ الثمرَةُ في قُمْعِها.

٤٨٣٢ - (خ م ت س - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: اطَّلَعَ رجلٌ من جُحْرٍ من بابِ رسولِ الله ﷺ، ومع رسولِ الله مِدْرًى يُرَجِّلُ به - وفي رواية: يَحُكُّ به - رأسَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو علمتُ أنَّكَ تنظُرُ لطَعَنْتُ به في عينِك، إنما جُعلَ الإذْنُ من أجلِ البصَر». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[1].

(جُحْر) الجُحْرُ: الثَّقْبُ.

(يُرَجِّل) تَرْجِيلُ الرأس: تَسْرِيحُه، وشَعَرٌ مُرَجَّل، أيْ: مُسَرَّح.

(مِدْرًى) المِدْرَى: شيءٌ يُسَرَّحُ به شعرُ الرأس، مُحدَّدُ الطَّرَف، من حديد أو غيرِه، وهو كَسِنٍّ من أسنانِ المُشْط، أو أغلَظَ قليلاً، إلا أنه أطول.

٤٨٣٣ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اطَّلَعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ إذنِهم، فقد حَلَّ لهمْ أنْ يَفْقَؤوا عينَه».

وفي أُخرىٰ: أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «نحنُ الآخرون السابقون»، وقال: «لو اطَّلعَ في بيتك أَحَدٌ لم تأذَنْ له، فحذَفْتَهُ بحَصَاةٍ ففَقَأْتَ عينَه، ما كان عليكَ من جُنَاح». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود «بغير إذنهم، ففقؤوا عينَه: فقد هدَرَتْ عينُه».

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اطَّلَعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ إذْنِهمْ، ففقَؤوا عينَه، فلا دِيَةَ له ولا قِصَاص».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٩٠١) في الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، و(٥٩٢٤) في اللباس: باب الامتشاط، و(٦٢٤١) في الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر؛ ومسلم رقم (٢١٥٦) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره؛ والترمذي رقم (٢٧٠٩) في الاستئذان: باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم؛ والنسائي ٧/ ٦٠ و٦١ (٤٨٥٩) في القسامة: باب في العقول؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٠ (٢٢٢٩٦).

وفي أُخرىٰ له قال: «لو أنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عليكَ بغيرِ إذْن، فحذَفْتَهُ ففقَأْتَ عينَه، ما كانَ عليكَ حرَج». وقال مرَّةً أُخرىٰ: «جُنَاح»[1].

(هدَرَتْ) ذهَبَ دَمُه هَدْرًا: إذا لم يطلُبْ بثَأْرِه، ولا يَجِبُ له قصاصٌ ولا دِيَة، وكذلك كل ما فيه قِصَاصٌ، أو دِيَةٌ، من جارحةٍ أو جِرَاحَة.

(جُنَاح) الجُناح: المُطَالبة والإثْم.

٤٨٣٤ - (ت - أبو ذر الغفاري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كشَفَ سِتْرًا فأدخَلَ بصَرَهُ في البيتِ قبلَ أنْ يُؤْذَنَ له، فرأَىٰ عَوْرَةَ أهلِه، فقد أَتَىٰ حَدًّا لا يَحِلُّ له أنْ يأْتِيَه، ولو أنه حين أدخلَ بصرَهُ استقبَلَهُ رجلٌ ففقَأَ عينَه، ما عَيَّرْتُ عليه؛ وإنْ مَرَّ رجلٌ على بابٍ لا سِتْرَ له، غيرَ مُغْلَقٍ، فنظَرَ، فلا خَطِيئَةَ عليه، إنما الخَطِيئَةُ على أهلِ البيت». أخرجه الترمذي[2].

الفصل التاسع

في السلام والجواب، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في الأمرِ به، والحَثِّ عليه

٤٨٣٥ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إلى مجلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فإنْ بَدَا لَهُ أنْ يجلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثم إذا قامَ فَلْيُسَلِّمْ، فليسَتِ الأولىٰ بأحَقَّ مِنَ الثانية». أخرجه الترمذي.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٩٠٢) في الديات: باب من اطلَعَ في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، و(٦٨٨٨) باب من أخذ حقّه أو اقتصَّ دون السلطان؛ ومسلم رقم (٢١٥٨) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره؛ وأبو داود رقم (٥١٧٢) في الأدب: باب في الاستئذان؛ والنسائي ٧/ ٦١ (٤٨٦١) في القسامة: باب من اقتصّ وأخذ حقّه دون السلطان. وجملة «نحن الآخرون السابقون» سلفت برقم (١٠١٢).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٧٠٧) في الاستئذان: باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت؛ وفي سنده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أُمامة.

وعند أبي داود: «إذا انتهىٰ أَحَدُكُمْ إلىالمجلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فإذا أَرادَ أنْ يقومَ فَلْيُسَلِّمْ، فليسَتِ الأولىٰ بأحَقَّ من الآخِرَة»(١).

زاد رَزِين: «ومَنْ سَلَّمَ على قومٍ حين يقومُ عنهُمْ كان شَرِيكَهُمْ فيما خاضوا فيه من الخيرِ بعدَه».

وفي أُخرىٰ: «فإنْ خاضوا في خيرٍ كانَ شَرِيكَهمْ، وإنْ خاضوا في شَرٍّ كان عليهم»(٢).

٤٨٣٦ - (د ت - كَلَدَة بن حَنْبَل)، أنَّ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، بعَثَهُ إلى رسولِ الله ﷺ بِلَبَنٍ ولِبَأٍ وضَغَابِيسَ، ورسولُ الله ﷺ بأعلىٰ الوادي، قال: فدخَلْتُ عليه، ولم أَستأْذِنْ ولم أُسَلِّمْ، فقال النبيُّ ﷺ: «اُرْجِعْ فقُلْ: السلامُ عليكُمْ، أَأَدْخُلُ؟». وذلك بعدَما أسلَمَ صفوانُ. أخرجه الترمذي.

وعند أبي داودَ بدَلَ «وَلِبَأٍ»(٣): «وجَدَايَة»، وبدَل «الوادي»: «مكة». وقال: فدخَلْتُ ولم أُسَلِّمْ، فقال: «اُرْجِعْ فقُلْ: السلامُ عليكمْ». وذلك بعدَما أسلَمَ صفوانُ بنُ أُميَّة(٤).

(ضَغَابِيس) الضَّغَابِيسُ: صِغَارُ القِثَّاءِ [جمعُ ضُغْبُوس].

(جِدَايَة) الجِدَايَةُ من أولادِ الظِّبَاء: ما بلَغَ ستةَ أشهرٍ أو سبعةً، وهي بمنزلةِ الجَدْيِ من ولَدِ المَعْز، ويقعُ على الذكَرِ والأُنثىٰ.

٤٨٣٧ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: «إذا لَقِيَ أَحَدُكمْ أخاهُ فَلْيُسَلِّمْ عليه، فإنْ حالَتْ بينهما شجرةٌ أو جِدَارٌ أو حجَرٌ، ثم لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عليه أيضًا».

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٧٠٦) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود؛ وأبو داود رقم (٥٢٠٨) في الأدب: باب في السلام إذا قام من المجلس؛ وإسناده حسن، ورواه الحاكم وصحّحه، وصحّحه ابن حبان رقم (١٩٣١ و١٩٣٢) موارد.

(٢) هاتان الروايتان لم نجدْهما في شيء من الأصول.

(٣) جاء في تحفة الأحوذي ٧/٤٠٧ - نقلاً عن المصنّف -: ولِبَأ، كعِنَب، وهو أول ما يُحلَبُ عندَ الولادة.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٧١٠) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان؛ وأبو داود رقم (٥١٧٦) في الأدب: باب كيف الاستئذان؛ وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود [عن أبي مريم، عن أبي هريرة].

وفي رواية [عن الأعرج]، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثله سواء[(١)].

٤٨٣٨ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يابُنَيَّ، إذا دخَلْتَ على أَهْلِكَ فسَلِّمْ، يَكُنْ سلامُكَ برَكَةً عليكَ وعلى أهلِ بيتِك». أخرجه الترمذي[(٢)].

٤٨٣٩ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً سَأَلَ رسولَ الله ﷺ فقال: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَام، وتَقْرَأُ السلامَ على مَنْ عرَفْتَ ومَنْ لم تَعْرِفْ». أخرجه أبو داود[(٣)].

٤٨٤٠ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السلامُ قبلَ الكلام». أخرجه الترمذي[(٤)]، وقال: وبهذا الإسناد عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَدْعوا أَحَدًا إلى الطعامِ حتى يُسَلِّم». قال الترمذي: هذا حديثٌ مُنكَر[(٥)].

٤٨٤١ - (خ م د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، مَرَّ على صِبيانٍ فسلَّمَ عليهم، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يفعَلُه. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال سَيَّار: كنتُ أمشي معَ ثابتٍ البُنَانِيّ، فمَرَّ على صِبْيانٍ فسلَّمَ عليهم، وقال ثابت: كنتُ معَ أنس، فمرَّ على صبيانٍ فسلَّمَ عليهم؛ وقال أنس: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ فمرَّ على صبيانٍ فسلَّمَ عليهم.

وفي روايةِ أبي داود قال: أَتَىٰ رسولُ الله ﷺ على غِلْمَانٍ يَلْعَبُون، فسَلَّمَ عليهم.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٥٢٠٠) في الأدب: باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلّم عليه، وإسناده صحيح.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٦٩٨) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته؛ وهو حديث حسن لغيره.

(٣) سنن أبي داود رقم (٥١٩٤) في الأدب: باب في إفشاء السلام؛ وإسناده صحيح؛ وسلف معزوًا إلى الصحيحين برقم (٣٠).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٦٩٩) في الاستئذان: باب ما جاء في السلام قبل الكلام؛ وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الترمذي بعد الرقم (٢٦٩٩)؛ وهو ضعيف.

وفي أُخرىٰ: قال أنس: انتهَىٰ إلينا النبيُّ ﷺ وأنا غُلامٌ في الغِلْمان، فسلَّمَ علينا، ثم أخذَ بيدي، فأرسَلَني برسالةٍ وقعَدَ في ظِلِّ جِدَار - أو قال: إلى جِدَار - حتى رجَعْتُ إليه[١].

٤٨٤٢ - (د ت - أسماء بنت يزيد) رضي الله عنها، قالتْ: مَرَّ علينا رسولُ الله ﷺ في نسوةٍ، فسلَّمَ علينا. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قالتْ: مَرَّ رسولُ الله ﷺ في المسجد يومًا ونحنُ عُصْبَةٌ من النساء، فألْوَىٰ بيدِهِ بالتسليم[٢].

(عُصْبَة) العُصْبَة: الجماعة من الناس، فوق العشرة.

٤٨٤٣ - (ط - الطُّفَيل بن أُبَيٍّ بن كعب)، أَخْبَرَ أنَّه كانَ يأتي عبدَ الله بنَ عمر، فيغدو معَه إلى السُّوق؛ قال: فإذا غَدَوْنا إلى السُّوق لم يَمُرَّ عبدُ الله بنُ عمرَ على سَقَّاط، ولا على صاحب بَيْعَة، ولا مِسكين، ولا على أحَدٍ إلا سلَّمَ عليه. قال الطُّفَيل: فجئتُ عبدَ الله بنَ عمر يومًا فاستَتْبَعَني إلى السُّوق، فقلتُ له: وما تصنَعُ في السُّوقِ وأنتَ لا تَقِفُ على البَيْع، ولا تسألُ عن السِّلَع، ولا تَسُومُ بها، ولا تجلِسُ في مجالِسِ السُّوق؟ فاجْلِسْ بنا هاهنا نتحدَّث. قال: فقال لي عبدُ الله بن عمر: يا أبا بَطْن - وكان الطُّفَيل ذا بَطْن - إنما نَغْدو من أجلِ السلام، نسَلِّمُ على من لَقِينا. أخرجه الموطأ[٣].

(سَقَّاط) بَيَّاع السَّقَط؛ وهو الرديء من المتاع.

(بَيْعَة) المرَّةُ من البيع، ومن كَسَرَ الباء أرادَ به الحِرْفة والصِّناعة من البيع، فإنَّ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٤٧) في الاستئذان: باب التسليم على الصبيان؛ ومسلم رقم (٢١٦٨) في السلام: باب استحباب السلام على الصبيان؛ وأبو داود رقم (٥٢٠٢) في الأدب: باب السلام على الصبيان؛ والترمذي رقم (٢٦٩٦) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على الصبيان.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٢٠٤) في الأدب: باب في السلام على النساء؛ والترمذي رقم (٢٦٩٧) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على النساء، ورواه أحمد في المسند ٦/٤٥٨ فهو حديث حسن.

(٣) الموطأ ٢/٩٦١ و٩٦٢ (١٧٩٣) في السلام: باب جامع السلام، وإسناده صحيح.

الفِعْلة - بكسر الفاء - هي الحالة، كالجِلْسَةِ والرِّكْبَة.

٤٨٤٤ - (د - عُبيد الله بن أبي رافع)، عن عليٍّ بن أبي طالب - قال أبو داود: رفعَهُ الحسَنُ بنُ علي - قال: «يُجزئُ عن الجماعةِ إذا مَرُّوا: أن يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، ويُجْزِئُ عن الجلوسِ أنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». أخرجه أبو داود(١).

٤٨٤٥ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال له رجل: السلام عليك يا أبا عبد الرحمٰن، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عندَ اقتِرَابِ السَّاعة يَرْجِعُ السلامُ على المَعَارِف»، وكَرِه ذلك. أخرجه . . .(٢).

الفرع الثاني

في المبتدئ بالسلام

٤٨٤٦ - (ت د - أبو أُمَامَة) رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسولَ الله، الرجلانِ يلتقيان: أيُّهما يَبدَأُ بالسلام؟ قال: «أَوْلاهُما بالله». أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوْلَىٰ الناسِ بالله: مَنْ بَدَأَهُمْ بالسلام»(٣).

٤٨٤٧ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والقليلُ على الكثير». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

قال الترمذي: زادَ ابن المثنَّىٰ: «والصَّغِيرُ على الكَبِير».

---

(١) سنن أبي داود رقم (٥٢١٠) في الأدب: باب ما جاء في ردِّ الواحد عن الجماعة؛ وإسناده حسن.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع: أخرجه رزين؛ وأخرجه البزار بنحوه في مسنده ٤/ ٢٨٧ عن عبد الله، يرفعه ولفظه: «من اقتراب الساعة السلام بالمعرفة، وأن يجتاز الرجل المسجدَ لا يصلِّي فيه».

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٩٧) في الأدب: باب في فضل من بدأ بالسلام؛ والترمذي رقم (٢٦٩٤) في الاستئذان: باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام؛ وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في «المسند» ٥/ ٢٥٤ (٢١٦٨٨)، وغيره.

وفي رواية للترمذي والبخاري وأبي داود: قال: «يُسَلِّمُ الصغيرُ على الكبير، والمارُّ على القاعد، والقليلُ على الكثير».

وفي أُخرىٰ لأبي داود قال: «يُسَلِّمُ الراكبُ على الماشي . . .» وذكر الحديث[١].

٤٨٤٨ - (ت - فَضَالَةُ بن عُبيد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الفارسُ على الماشي، والماشي على القائم، والقليلُ على الكثير». أخرجه الترمذي[٢].

٤٨٤٩ - (ط - زيد بن أسلم)، رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُسلِّمُ الراكبُ على الماشي، وإذا سلَّم من القومِ واحدٌ أجزَأَ عنهم»[٣]. أخرجه الموطأ[٤].

الفرع الثالث

في كيفية السلام

٤٨٥٠ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لما خلَقَ الله آدَمَ، وطولُهُ ستونَ ذراعًا قال: اذهَبْ فسَلِّمْ على أُولئكَ - لِنَفَرٍ من الملائكة جلوسٍ - فاسْتمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، فإنَّها تحيَّتُكَ وتحيَّةُ ذُرِّيَّتِك. فقال: السلامُ عليكم. فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله. فزادوهُ: «ورحمةُ الله» فكلُّ مَنْ يدخُلُ الجنَّةَ على صورةِ آدم، قال:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٣١) في الاستئذان: باب تسليم القليل على الكثير، و(٦٢٣٢) باب تسليم الراكب على الماشي، و(٦٢٣٤) باب تسليم الماشي على القاعد؛ ومسلم رقم (٢١٦٠) في السلام: باب تسليم الراكب على الماشي؛ وأبو داود رقم (٥١٩٨ و٥١٩٩) في الأدب: باب من أولىٰ بالسلام؛ والترمذي رقم (٢٧٠٣ و٢٧٠٤) في الاستئذان: باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٣٢٥ (٨١١٣).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٧٠٥) في الاستئذان: باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وهو كما قال، والحديث أخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٣٤٥ (٩٩٦)؛ وابن حبان في صحيحه (موارد) ١/ ٤٧٧ (١٩٣٦)؛ وغيرهما.

(٣) في (ظ): «أجزأ عن الجماعة».

(٤) الموطأ ٢/ ٩٥٩ (١٧٨٨) في السلام (الجامع): باب العمل في السلام؛ وإسناده منقطع، فإن زيد بن أسلم لم يدرك رسول الله ﷺ ؛ ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوىٰ بها، منها الذي قبله.

فلم يزَلِ الخَلْقُ يَنقُصُ [بعدَهُ] حتى الآن».

وفي رواية: «على صورته». أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

وأخرج الترمذي هذا في أول حديث طويل، قد ذكرَ في تفسير سورة الأعراف من «كتاب تفسير القرآن» في حرف التاء، فلم نُعْلِمْ هاهنا عليه علامتَه، لأنَّه طرَفٌ من ذلك الحديث، وأشَرْنا إليه.

٤٨٥١ - (ط - محمد بن عمرو بن عطاء) قال: كنتُ جالِسًا عندَ ابن عباس، فسلَّمَ عليه رجلٌ من اليمن، فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه. ثم زادَ بعدَ ذلك شيئًا، فقال ابنُ عباس - وكان قد ذهب بصره -: مَنْ هذا؟ قالوا: هذا اليمانيُّ الذي يَغْشَاك. فعرَّفوهُ إيَّاه، فقال ابنُ عباس: إنَّ السلامَ انتهَىٰ إلى البرَكة. أخرجه الموطأ[(٢)].

٤٨٥٢ - (ط - يحيى بن سعيد)[(٣)]، أنَّ رجلاً سلَّمَ على ابنِ عمر، فقال له: السلامُ عليك ورحمةُ الله وبركاتُه، والغادِياتُ والرائحات، فقال له ابنُ عمر: وعليكَ ألفًا. ثم كأنَّه كَرِهَ ذلك. أخرجه الموطأ[(٤)].

٤٨٥٣ - (د ت - عِمران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، قال: كُنَّا عند رسولِ الله ﷺ، فجاءَ رجلٌ فسلَّمَ، فقال: السلامُ عليكمْ. فردَّ رسولُ الله ﷺ، وقال: «عَشْر». ثم جاء آخَرُ، فقال: السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله. فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ وقال: «عشرون». ثم جاء آخَرُ فقال: السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله وبركاتُه. فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ وقال: «ثلاثون». أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي، وليس في روايته: فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ[(٥)]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٢٧) في الاستئذان: باب بدء السلام، و(٣٣٢٦) في الأنبياء: باب خلق آدم صلوات الله عليه وذرّيّته؛ ومسلم رقم (٢٨٤١) في الجنة: باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير؛ وسلف برقم (٦٢٨).

(٢) الموطأ ٢/ ٩٥٩ (١٧٨٩) في السلام: باب العمل في السلام، وإسناده صحيح.

(٣) في المطبوع (ق): «يحيى بن سعد»، وهو خطأ.

(٤) الموطأ ٢/ ٩٦٢ (١٧٩٤) في السلام: باب جامع السلام؛ وإسناده منقطع.

(٥) رواه أبو داود رقم (٥١٩٥) في الأدب: باب كيف السلام؛ والترمذي رقم (٢٦٨٩) في الاستئذان: باب ما ذكر في فضل السلام؛ والدارمي (٢٦٤٠) في الاستئذان: فضل التسليم وردّه؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٩ (١٩٤٤٦)؛ وهو حديث حسن، حسّنه الترمذي وغيره.

٤٨٥٤ - (د - مُعَاذ بن أنس) رضي الله عنه، بمعناه، وزاد: ثم أَتَىٰ آخَرُ فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه ومغفرتُه. فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ وقال: «أربعون». ثم قالَ لنا[١]: «هكذا تكونُ الفضائل». أخرجه أبو داود[٢].

٤٨٥٥ - (د - أبو عبد الرحمن الفِهْرِيّ) رضي الله عنه، قال: شَهِدْتُ معَ رسولِ الله ﷺ حُنَيْنًا، فسِرْنا في يومٍ قائظٍ شديدِ الحَرّ، فنزَلْنا تحتَ ظِلِّ الشجَر، فلما زالتِ الشمسُ لَبِستُ لأمَتي، وركِبْتُ فرَسي، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في فُسْطَاطِه، فقلتُ: السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، فردَّ عليَّ: «عليكَ السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه». قلتُ: حانَ الرَّوَاحُ. قال: «أَجَلْ». [ثم قال]: «يا بلال»، فثارَ من تحتِ سَمُرَةٍ، كأنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طائر، فقال بلال: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْك، وأنا فداؤك. فقال: «أَسْرِجْ لي الفرَس». قال: فأخرجَ سَرْجًا دَفَّتَاهُ من لِيف، ليس فيه أَشَرٌ ولا بَطَر، فرَكِبَ وركِبْنا . . . وساقَ الحديث. هذا لفظُ أبي داود[٣].

(قائِظ) يومٌ قائظ: شديدُ الحَرّ.

(فُسْطاطه): الفُسْطاطُ: خَيمةٌ كبيرة.

(حانَ الرَّوَاحُ) أيْ: قَرُبَ وَقْتُ الرَّحِيل؛ والرَّوَاحُ: هو المَسِيرُ بعدَ الزوال.

(أَشَرٌ) الأَشَرُ: البَطَرُ والكَذِب.

٤٨٥٦ - (د - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، أنه أتىٰ النبيَّ ﷺ وهو في مَشْرَبَةٍ له[٤]، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلامُ عليكم، أَيَدْخُل عمر؟ أخرجه أبو داود[٥].

وهو طرَفٌ من حديثِ اعتِزالِ النبيِّ ﷺ أزواجَه، وهو مذكورٌ بطولِه في تفسير سورة التحريم من «كتاب تفسير القرآن» في حرف التاء، وقد أخرجه بطوله البخاري

---

(١) ليست كلمة «لنا» في سنن أبي داود، وهي من (ظ).
(٢) سنن أبي داود رقم (٥١٩٦) في الأدب: باب كيف السلام؛ وإسناده ضعيف.
(٣) سنن أبي داود رقم (٥٢٣٣) في الأدب: باب في الرجل ينادي الرجل فيقول: لبيك؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٦ (٢١٩٦١)، وهو حديث حسن.
(٤) المَشْرُبة - بضم الشين وفتحها -: الغرفة.
(٥) سنن أبي داود رقم (٥٢٠١) في الأدب: باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسَلِّمُ عليه؛ وإسناده صحيح؛ وسلف برقم (٨٥٦).

ومسلم والترمذي؛ وأخرج أبو داود منه هذا الطرَف في باب السلام، فأورَدْناهُ هاهنا، ولم نُعْلِمْ عليه غيرَ علامتِه، وإنْ كان متَّفقًا عليه.

٤٨٥٧ – (د – **غالب بن خُطَّاف البصري القَطَّان**) قال: إنَّا لَجُلوسٌ بباب الحسَن البصري، إذْ جاء رجلٌ، فقال: حدّثني أبي عن جَدِّي قال: بعَثَني أبي إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: أْتِهِ فأقرِئْهُ السلام. قال: فأَتَيْتُه، فقلت: إنَّ أَبي يُقْرِئُكَ السلام. فقال: «عليكَ وعلى أبيكَ السلام». أخرجه أبو داود[1].

٤٨٥٨ – (د ت – **أبو تَمِيمة الهُجَيْميّ طَرِيفُ بن مُجَالد البصريّ**)، عن أبي جُرَي جابر بن سُلَيم الهُجَيْمي، قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: عليكَ السلامُ يا رسولَ الله. فقال: «لا تقُلْ: عليكَ السلام، فإنَّ عليك السلامُ تحيَّةُ المَوْتَىٰ، إذا سلَّمْتَ قُلْ: سلامٌ عليك، فيقول الرادُّ: عليك السلام».

وفي أُخرىٰ عن أبي تَمِيمة، عن رجلٍ من قومِه قال: طلَبْتُ النبيَّ ﷺ فلم أَقْدِرْ عليه، فجلَسْتُ، فإذا نفَرٌ هو فيهم، ولا أَعْرِفُه، وهو يُصْلِحُ بينهم، فلما فرَغَ قامَ معَه بعضُهم، فقالوا: يا رسولَ الله، فلمّا رأيتُ ذلك، قلتُ: عليك السلامُ يا رسولَ الله، عليك السلامُ يا رسولَ الله. قال: «إنَّ عليكَ السلامُ تحيَّةُ الميِّت». ثم أقبَلَ عليَّ فقال: «إذا لَقِيَ الرجلُ أخاهُ المسلم فَلْيَقُلْ: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله». ثم رَدَّ عليَّ النبيُّ ﷺ، فقال: «عليك ورحمةُ الله، عليكَ ورحمةُ الله».

وفي نسخة مثله، إلا أنَّه قال فيه: «عليك السلامُ ورحمةُ الله» – ثلاثًا – وقال النبيُّ ﷺ: «عليكَ السلامُ تحيَّةُ الموتَىٰ» ثلاثًا، وقال في آخرِه: «عليك ورحمةُ الله» ثلاثًا. أخرجه الترمذي.

وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ في أول حديثٍ طويل، وقد ذكَرْناه بطولِهِ في موضعِه، فيكون هذا القَدْرُ متَّفقًا بينهما، ولم يقلْ فيه: «فيقول الرادُّ: عليك السلام»[2].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٥٢٣١) في الأدب: باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام؛ وأحمد في المسند ٥/٣٦٦ (٢٢٥٩٤)؛ وإسناد ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٢١ و٢٧٢٢) في الاستئذان: باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئًا؛ وأبو داود رقم (٤٠٨٤) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، ورقم (٥٢٠٩) في الأدب: باب كراهية أن يقول: عليك السلام؛ وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه أحمد في المسند، وابن حبان في صحيحه، والحاكم ٤/١٨٦؛ وسيأتي برقم (٩٤٤٣).

(تحيَّةُ الموتَىٰ) قولهُ: «إنَّ عليكَ السلام تحية الموتىٰ» يُوهِمُ أنَّ السُّنَّةَ في تحية الموتىٰ أنْ يقال لهم: عليك السلام، كما يفعَلُه كثيرٌ من العامة، وقد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ: أنه دخلَ المَقْبرةَ فقال: «السلامُ عليكم أهلَ دارِ قومٍ مؤمنين» فقدَّمَ السلامَ على ذِكْرِ المَدْعو له مثل تحية الأحياء، وإنما قال له ذلك، إشارةً منه إلى ما جرَتْ به العادَةُ منهم في تحية الموتَىٰ، إذْ كانوا يُقدِّمونَ اسمَ الميِّت على الدُّعاء. قال الشاعر:

عليك سلامُ الله قيسَ بنَ عاصمٍ[1]

وقال الآخر:

عليكَ سلامٌ من أميرٍ وباركَتْ[2]

فالسُّنَّةُ لا تختَلِفُ في تحيَّةِ الأحياء والأموات، هذا في الخير، فأمَّا في الشرّ: فقد جرَتْ عادتُهم بتقديم اسم المَدْعو عليه، فيقولون: عليه لعنةُ الله وعليه غضَبُ الله، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص: ٧٨] وفي السلام لغتان: سلامٌ عليكُمْ، والسلامُ عليكمْ؛ والألف واللام للتفخيم.

٤٨٥٩ - (ط - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّه سمع عمرَ وقد سلَّمَ عليه رجلٌ فقال: السلامُ عليك. فرَدَّ السلام، ثم قال عمر: كيف أنتَ؟ قال الرجل: أحمَدُ اللهَ إليك. قال عمر: ذاكَ الذي أردتُ منك. أخرجه الموطأ[3].

٤٨٦٠ - (ت - عِكْرِمَة بن أبي جَهْل) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ جئتُ: «مَرْحَبًا بالرَّاكِبِ المُهَاجِر». أخرجه الترمذي[4].

(مَرْحَبًا) أيْ: وجدتَ رَحْبًا، وهو السَّعَةُ.

---

(١) هذا صدرُ بيتٍ لِعَبَدَةَ بن الطَّيب، وعجزُه:
ورحمته ما شاءَ أنْ يترَحَّما

(٢) وهذا أيضًا صدرُ بيتٍ لحسان بن ثابت - ويُعزىٰ للشمّاخ كما في غريب الحديث للخطابي ١/ ٦٩٢ - وعجزُه:
يدُ اللهِ في ذاكَ الأديمِ المُمَزَّقِ

(٣) الموطأ ٢/ ٩٦١ (١٧٩٢) في السلام: باب جامع السلام؛ وإسناده صحيح.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٧٣٥) في الاستئذان: باب ما جاء في مرحبًا؛ وفي سنده موسىٰ بن مسعود الهُذلي، وهو صدوق، سيّئ الحفظ، وكان يُصحِّف، انظر الفتح شرح الحديث (٥٣).

٤٨٦١ - (خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سلَّمَ، سَلَّمَ ثلاثًا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تفهم عنه. أخرجه البخاري والترمذي[١].

الفرع الرابع

في تحية الجاهلية، والإشارة بالرأس واليد

٤٨٦٢ - (د - عِمران بن حُصين) رضي الله عنه، قال: كنَّا نقولُ في الجاهلية: أَنْعَمَ اللهُ بكَ عينًا، وأَنْعِمْ صَبَاحًا، فلمَّا كان الإسلامُ نُهِينا عن ذلك. أخرجه أبو داود.

قال أبو داود: قال معمر: يُكرَهُ أنْ يقولَ الرجل: أَنْعَمَ اللهُ بكَ عينًا؛ ولا بأْسَ أنْ يقول: أنْعَمَ اللهُ عينَك[٢].

(أَنْعَمَ اللهُ بكَ عَيْنًا، وأَنْعِمْ صباحًا) كانوا يقولون في الدُّعاء: أنعمَ اللهُ بكَ عينًا؛ أيْ: أَقرَّ اللهُ بكَ عينَ مَنْ يُحبُّك. وإذا أَقرَّ اللهُ به عينَ مَنْ يُحبُّه؛ فقد دَعَا له بما يَسُرُّه. ويقولون: «أَنْعِمْ صباحًا»، أيْ: لِيَكُنْ صباحُكَ ناعِمًا طيِّبًا سَهْلًا، فنُهوا عنه، إذْ كان من شعارِ الجاهلية[٣]، لأنَّه مَذْمومٌ في نفسه، وعُوِّضوا عن ذلك بتحيةِ الإسلام: سلامٌ عليكمْ، والسلامُ عليكمْ ورحمةُ الله وبركاتُه.

٤٨٦٣ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رجلاً يقولُ لِرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، الرجلُ منَّا يَلْقَىٰ أخاهُ أو صديقَه، أَيَنْحَني له؟ قال: «لا». قال: أفيَلْتَزِمُهُ ويُقَبِّلُه؟ قال: «لا». قال: أيَأْخُذُ بيدِه ويُصافِحُه؟ قال: «نعَمْ». أخرجه الترمذي[٤].

زاد رَزِين بعدَ قولِه: «ويقبِّلُه»: قال: «لا، إلا أنْ يَأْتي من سفَر».

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٦٢٤٤) في الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثًا؛ و(٩٤ و٩٥) في العلم: باب من أعاد الحديث ثلاثًا؛ والترمذي رقم (٢٧٢٣) في الاستئذان: باب ما جاء في كراهية أن تقول: عليك السلام؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢١٣ (١٢٨٠٩).

(٢) سنن أبي داود رقم (٥٢٢٧) في الأدب: باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عينًا؛ من حديث قتادة، عن عمران بن حصين، وإسناده منقطع، فإن قتادة لم يسمع من عمران.

(٣) في (ظ): «من أدعية الجاهلية»؛ وفي الهامش: «من عوائد الجاهلية».

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٧٢٨) في الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة؛ وابن ماجه (٣٧٠٢) في الأدب: باب المصافحة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ وإسناده ضعيف.

٤٨٦٤ - (ت - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بغيرِنا، لا تَشَبَّهوا بأهلِ الكتاب، فإنَّ تسليمَهُمُ الإشارةُ بالأصابعِ والأكُفّ».

وفي رواية: «ليس منَّا مَنْ تشَبَّهَ بغيرِنا، لا تشَبَّهوا باليهود ولا بالنصارَىٰ، فإنَّ تسليمَ اليهودِ الإشارةُ بالأصابع، وتسليمَ النصارَىٰ الإشارةُ بالأكُفّ». أخرج الثانية الترمذي[١]؛ والأولىٰ ذكرَها رَزِين.

٤٨٦٥ - (د - ابن كِنَانة بن عباس بن مِرْدَاس السُّلَمِيّ) عن أبيه، عن جدِّه، قال: ضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، فقال له أبو بكر - أو عمر -: أضحَكَ اللهُ سِنَّك وساق الحديث. أخرجه أبو داود ولم يذكر (وساق الحديث)[٢].

الفرع الخامس

في السلام على أهلِ الذِّمَّة

٤٨٦٦ - (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سَلَّمَ عليكمُ اليهودُ، فإنما يقولُ أحَدُهمْ: السَّامُ عليك، فقُلْ: وعليك». أخرجه الجماعةُ إلا النسائي[٣].

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٦٩٥) في الاستئذان: باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام؛ وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف؛ وقال الحافظ في الفتح ١١/ ١٤ في الاستئذان، بعد ذكر هذا الحديث: في سنده ضعف، لكن أخرج النسائي [في الكبرىٰ (١٠١٧٢)] بسندٍ جيد عن جابر رفعه: «لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة».

(٢) سنن أبي داود رقم (٥٢٣٤) في الأدب: باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنك؛ وابن ماجه رقم (٣٠١٣) في المناسك: باب الدعاء بعرفة؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٤ (١٥٧٧٤)؛ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٢٥٧) في الاستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة؛ و(٦٩٢٨) في استتابة المرتدّين: باب إذا عرض الذمّي وغيره بسب النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢١٦٤) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم؛ والموطأ ٢/ ٩٦٠ (١٧٩٠) في السلام: باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني؛ وأبو داود رقم (٥٢٠٦) في الأدب: باب في السلام على أهل الذمّة؛ والترمذي رقم (١٦٠٣) في السير: باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٩ (٤٦٨٤).

(السَّامُ): الموت. قال الخطَّابيّ: عامَّةُ المحدِّثين يروونَ هذا الحديث «إذا سلَّمَ عليكمْ أهلُ الكتاب، فإنما يقولون: السَّامُ عليكم، فقولوا: وعليكم». فيُثبِتون الواو في «عليكم» وكان سفيان بن عُيينة يرويه بغير واو؛ قال: وهو الصواب، لأنه إذا حذف الواوَ صارَ قولهم الذي قالوه بعينه مردودًا عليهم خاصةً، وإذا أثبتَ الواوَ وقَعَ الاشتراكُ معَهمْ والدخولُ فيما قالوه، لأنّ الواو تجمع بين الشيئين.

٤٨٦٧ – (خ م د ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سلَّمَ عليكمْ أهلُ الكتابِ فقولوا: وعليكمْ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم وأبي داود: أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ: إنَّ أهلَ الكتابِ يُسَلِّمونَ علينا، فكيف نَرُدُّ عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكمْ».

وفي روايةٍ للبخاري قال: مَرَّ يهوديٌّ برسولِ الله ﷺ، فقال: السَّامُ عليك. فقال رسولُ الله ﷺ: «وعليك»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أتَدْرونَ ماذا قال هذا؟ قال: السَّامُ عليك». قالوا: يارسولَ الله، ألاَ نَقتُلُه؟ قال: «لا، إذا سلَّمَ عليكمْ أهلُ الكتابِ فقولوا: وعليكمْ».

وفي روايةِ الترمذي: أنَّ يهوديًّا أتىٰ على رسولِ الله ﷺ وأصحابِه، فقال: السَّامُ عليكم. فردَّ عليه القوم، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل تَدْرونَ ما قالَ [هذا]؟». قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم؛ سَلَّمَ يارسولَ الله. قال: «لا، ولكنَّه قال كذا وكذا، رُدُّوهُ عليَّ»، فردُّوهُ، فقال: «قلتَ: السَّامُ عليكم؟» قال: نعَمْ. قال رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك: «إذا سَلَّمَ عليكمْ أَحَدٌ من أهلِ الكتاب فقولوا: عليكَ ما قلتَ». قال: «﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]»[١].

٤٨٦٨ – (خ م ت – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ رَهْطٌ من اليهودِ على رسولِ الله ﷺ، فقالوا: السَّامُ عليك. قالتْ عائشة: ففهمتُها، فقلتُ: عليكمُ السَّامُ

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٥٨) في الاستئذان: باب كيف يردّ على أهل الذمّة السلام، و(٦٩٢٦) في استتابة المرتدين: باب إذا عرَّض الذمّيّ وغيره بسب النبيّ ولم يصرّح؛ ومسلم رقم (٢١٦٣) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يردّ عليهم؛ وأبو داود رقم (٥٢٠٧) في الأدب: باب في السلام على أهل الذمّة؛ والترمذي رقم (٣٣٠١) في التفسير: باب ومن سورة المجادلة؛ وابن ماجه (٣٦٩٧) في الأدب: باب رد السلام على أهل الذمَّة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٩٩ (١١٥٣٧).

واللَّعْنَة. قالتْ: فقال رسولُ الله ﷺ: «مَهْلاً يا عائشة، إنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كُلِّه»، فقلتُ: يا رسولَ الله، ألم تسمَعْ ما قالوا؟ قال رسولُ الله ﷺ: «قد قلتُ: وعليكمْ».

وفي روايةٍ بنحوه، وفيه: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كُلِّه».

وفي رواية: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد قلتُ: عليكم». ولم يذكر الواو. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ اليهودَ أَتَوُا النبيَّ ﷺ، فقالوا: السَّامُ عليك. فقال: «وعليكم». فقالتْ عائشة: السَّامُ عليكم، ولعَنَكُمُ الله، وغَضِبَ عليكم. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ، عليكِ بالرِّفْقِ، وإيَّاكِ والعُنْفَ والفُحْشَ». قالتْ: أَوَ لم تسمَعْ ما قالوا؟ قال: «أوَ لم تسمَعِي ما قلتُ؟ ردَدْتُ عليهمْ، فيُسْتَجَابُ لي فيهم، ولا يُستجابُ [لهم] فيَّ».

ولمسلم: قالت: أَتَىٰ النبيَّ ﷺ ناسٌ من اليهود، فقالوا: السَّامُ عليك يا أبا القاسم. قال: «وعليكم». قالتْ عائشة: بلْ عليكمُ السَّامُ والذَّام. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشة، لا تكوني فاحِشَةً». قالتْ: ما سَمِعْتَ ما قالوا؟ فقال: «أَوَليسَ قد ردَدْتُ عليهمُ الذي قالوا؟ قلتُ: وعليكم».

وفي أُخرىٰ نحوه، غيرَ أنَّه قال: ففَطِنَتْ بهمْ عائشةُ، فسَبَّتْهُمْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَهْ يا عائشة، فإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التفحُّش». وزاد: فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]». وأخرج الترمذي الأولى[1].

(العُنْفُ) بضم العين: ضدّ الرِّفْقِ واللِّين.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٥٦) في الاستئذان: باب كيف يردُّ على أهل الذمّة السلام، و(٢٩٣٥) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٦٠٢٤) في الأدب: باب الرفق في الأمر كله، و(٦٠٣٠) باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولامتفحشًا، و(٦٣٩٥) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، و(٦٤٠١) باب قول النبي ﷺ: «يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا»، و(٦٩٢٧) في استتابة المرتدّين: باب إذا عرّض الذمّي وغيره بسبّ النبيّ ﷺ ولم يصرّح؛ ومسلم رقم (٢١٦٥) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم؛ والترمذي رقم (٢٧٠١) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمّة؛ وابن ماجه رقم (٣٦٩٨) في الأدب: باب رد السلام على أهل الذمة؛ وأحمد في المسند ٦/١١٦ (٢٤٣٣٠).

(الفُحْش): الرَّدِيءُ من القَوْل، والمتَفَحِّشُ: الذي يتكلَّفُ الفُحْش ويتعمَّدُه.

٤٨٦٩ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ سلَّمَ عليه ناسٌ من يهود، فقالوا: السَّامُ عليكَ يا أبا القاسم. فقال: «وعليكم». فقالتْ عائشةُ وغَضِبَتْ: ألم تسمَعْ ما قالوا؟ قال: «بلَىٰ، قد سمعتُ، فردَدْتُ عليهم، وإنَّا نُجَابُ عليهم ولا يُجابون علينا». أخرجه مسلم[1].

٤٨٧٠ - (م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبْدَؤوا اليهودَ ولا النَّصَارَىٰ بالسلام، وإذا لَقِيتُمْ أحدَهم في طريقٍ فاضطرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ».

وفي رواية: «فإذا لَقِيتُمْ أهلَ الكتاب»، وفي أخرىٰ «اليهود».

وفي أُخرىٰ: «فإذا لقيتموهم» ولم يُسَمِّ أحدًا من المشركين.

أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي الأولىٰ.

وفي رواية أبي داود: قال سُهيل بن أبي صالح: خرجتُ معَ أبي إلى الشام، فجعلوا يَمُرُّونَ بِصوَامِعَ فيها نصارَىٰ، فيُسَلِّمون عليهم، فقال أبي: لا تبدؤوهُمْ بالسلام، فإنَّ أبا هريرة حدَّثنا عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تبدؤوهم بالسلام، وإذا لَقِيتموهُمْ في الطريق، فاضطَرُّوهمْ إلى أضيَقِ الطريق»[2].

٤٨٧١ - (خ م ت - أُسَامة بن زيد) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بمجلِسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين واليهود، فسلَّمَ عليهم[3].

هذا طرَفٌ من حديثٍ طويل قد أخرجه البخاري ومسلم؛ وهو مذكورٌ في «كتاب اللواحق» من آخر الكتاب.

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢١٦٦) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يردّ عليهم؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٣ (١٤٦٨٦).

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٦٧) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم؛ والترمذي رقم (٢٧٠٠) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة؛ وأبو داود رقم (٥٢٠٥) في الأدب: باب في السلام على أهل الذمة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٦ (٧٥٦٢).

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٧٠٣) في الاستئذان: باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما؛ وسيأتي برقم (٩٤٧١).

وقد أخرج الترمذي منه هذا الطرف في السلام لحاجتِه إليه.

الفرع السادس

في السلام على مَنْ يَبول أو يتغوَّط أو مَنْ ليس على طهارة

٤٨٧٢ - (م ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً مَرَّ ورسولُ الله ﷺ يبُول، فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه.

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، وزاد «السلام».

وقال الترمذي: إنما يكره هذا إذا كان على الغائط والبَوْل.

وفي رواية أبي داود قال نافع: انطلقتُ معَ ابنِ عمرَ في حاجةٍ [إلى ابنِ عباس]، فقضَىٰ ابنُ عمرَ حاجتَه، فكان من حديثه يومئذ أنْ قال: مَرَّ رجلٌ في سِكَّةٍ من السِّكَك، فلَقِيَ رسولَ الله ﷺ وقد خرَجَ من غائطٍ أو بَوْل، فسلَّمَ عليه الرجل، فلم يَرُدَّ عليه، حتى إذا كادَ الرجلُ أنْ يتَوَارَىٰ في السِّكَّة، ضرَبَ رسولُ الله ﷺ بيديه على حائط، ومسَحَ بهما وجهه، ثم ضربَ ضربةً أُخرىٰ فمسَحَ ذراعَيْه، ثم ردَّ عليه السلام، وقال: «لم يَمنعْني أنْ أَرُدَّ عليكَ أولاً، إلا أنِّي لم أكُنْ على طُهْر[1]».

وفي أُخرىٰ له قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ من الغائط، فلَقِيَهُ رجلٌ عند بئرِ جَمَل، فسلَّمَ عليه، [فلم يَرُدَّ عليه] رسولُ الله ﷺ، حتى أقبل على الحائط فوضعَ يدَهُ على الحائط، ثم مسَحَ وَجْهَهُ ويدَيْه، ثم ردَّ رسولُ الله ﷺ على الرجلِ السلامَ[2].

٤٨٧٣ - (خ م د س - أبو الجُهَيم) رضي الله عنه، قال: أقبلَ النبيُّ ﷺ من نحوِ بئرِ جَمَل، فلَقِيَه رجل، فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ، حتى أقبلَ على الجِدَار،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٠) من حديث محمد بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر، وقال أبو داود في آخر الحديث: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم، وقال أبو داود أيضًا: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورَوَوْهُ فعلَ ابن عمر. اهـ. ومحمد بن ثابت العبدي لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) رواه مسلم رقم (٣٧٠) في الحيض: باب التيمم؛ وأبو داود رقم (١٦ و٣٣١) في الطهارة: باب أيرد السلام وهو يبول، وباب التيمم في الحضر؛ والترمذي رقم (٩٠) في الطهارة: باب في كراهية رد السلام غير متوضئ؛ والنسائي ١/٣٦ (٣٧) في الطهارة: باب السلام على من يبول؛ وابن ماجه رقم (٣٥٣) في الطهارة: باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول.

فمسَحَ بوجهِهِ ويدَيْه، ثم ردَّ عليه السلام. أخرجه النسائي.

وفي رواية البخاري ومسلم وأبي داود: قال عمير مولىٰ ابنِ عباس: أقبلتُ أنا وعبدُ الله بنُ يسار - مولىٰ مَيمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ - حتى دخَلْنا على أبي الجُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاريّ، فقال أبو الجُهيم: أقبلَ رسولُ الله ﷺ وذَكَرَ الحديث[1].

٤٨٧٤ - (د س - المُهَاجِرُ بن قُنْفُذ) رضي الله عنه، أنَّه أتَىٰ النبيَّ ﷺ وهو يبول، فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتى توضَّأَ، ثم اعتذَرَ إليه، وقال: «إنِّي كرهتُ أنْ أذكُرَ اللهَ إلا على طُهْر»، أو قال: «على طهَارَة». أخرجه أبو داود.

وأخرجه النسائي إلى قولِه: حتى توضَّأَ. وقال: فلمَّا توضَّأَ رَدَّ عليه[2].

الفصل العاشر

في المُصَافَحَة

٤٨٧٥ - (خ ت - قتادة) قال: قلتُ لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكانتِ المُصافحةُ في أصحابِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعَمْ. أخرجه البخاري والترمذي[3].

٤٨٧٦ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لما جاء أهلُ اليمن قال رسولُ الله ﷺ: «قد جاءَكُمْ أهلُ اليمَن»، وهم أوَّلُ مَنْ جاء بالمُصَافحَة. أخرجه أبو داود[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٧) في التيمم: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة؛ ومسلم رقم (٣٦٩) في الحيض: باب في التيمم؛ وأبو داود رقم (٣٢٩) في الطهارة: باب التيمم في الحضر؛ والنسائي ١/١٦٥ (٣١١) في الطهارة: باب التيمم في الحضر؛ وأحمد في المسند ٤/١٦٩ (١٧٠٩٠).

(٢) رواه أبو داود رقم (١٧) في الطهارة: باب أيردُّ السلامَ وهو يبول، والنسائي ١/٣٧، ٣٨ في الطهارة: باب ردّ السلام بعد الوضوء؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/٣٤٥ (١٨٥٥٥) و٥/٨٠ (٢٠٢٣٦)؛ وابن ماجه رقم (٣٥٠) في الطهارة: باب الرجل يسلِّم عليه وهو يبول؛ والحاكم ١/١٦٧ وصحَّحه ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالا.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٢٦٣) في الاستئذان: باب المصافحة؛ والترمذي رقم (٢٧٢٩) في الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة.

(٤) سنن أبي داود رقم (٥٢١٣) في الأدب: باب في المصافحة؛ وإسناده صحيح. وجملة =

٤٨٧٧ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّة: الأخْذُ باليد». أخرجه الترمذي[١].

٤٨٧٨ - (د - أيوب بن بشير بن كعب العدَوي)، عن رجلٍ من عَنَزَة، أنَّه قال: قلتُ لأبي ذَرٍّ حيثُ سُيِّرَ من الشام[٢]: إنِّي أُريدُ أن أسأَلَكَ عن حديثٍ من حديثِ رسولِ الله ﷺ، قال: إذًا أُخْبِرُكَ به، إلا أنْ يكونَ سِرًّا. قلتُ: إنَّه ليس بِسِرّ؛ هل كان رسولُ الله ﷺ يُصَافِحُكُمْ إذا لَقِيتُموه؟ قال: ما لَقِيتُه قطّ إلا صافحَني، وبعَثَ إليَّ ذاتَ يوم، ولم أكنْ في أهلي، فجئتُ، فأُخْبِرْتُ أنَّه أرسلَ إليّ، فأَتَيْتُه وهو على سَرِيرِه، فالتزَمَني، فكانتْ تلكَ أَجْوَدَ وأجْوَد. أخرجه أبو داود[٣].

٤٨٧٩ - (د ت - البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا التقَىٰ المسلِمَانِ فتصَافَحَا، وحَمِدَا الله، واستغفَرَاه، غُفِرَ لهما»[٤].

وفي رواية قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسلِمَيْنِ يلتَقِيَانِ، فيتصافَحَان، إلا غُفِرَ لهما قبلَ أن يتفرَّقا». أخرجه أبو داود؛ وأخرج الترمذي الثانية[٥].

٤٨٨٠ - (ط - عطاء بن أبي مسلم الخُرَاساني)، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ، وتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وتذهَبُ الشَّحْنَاء». أخرجه الموطأ[٦].

= «وهم أول من جاء بالمصافحة» من كلام أنس رضي الله عنه، كما هو مبيّن في رواية أحمد ٣/ ٢٥١ (١٣٢١٣).

(١) سنن الترمذي رقم (٢٧٣٠) في الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة، وإسناده ضعيف مرفوعًا، وقد صحَّ موقوفًا على البراء بن عازب بلفظ: «من تمام التحية أن تصافح أخاك»، وهو في الأدب المفرد للبخاري رقم (٩٦٨).

(٢) في (ظ): «إلى الشام»، والمثبت من (د) وسنن أبي داود ومسند أحمد.

(٣) سنن أبي داود رقم (٥٢١٤) في الأدب: باب في المعانقة؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٦٧، ١٦٨ (٢٠٩٦٥)؛ وفي سنده جهالة الرجل من عنزة، وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه» وقال: إنه مرسل.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥٢١١) في الأدب: باب في المصافحة؛ وإسناده ضعيف.

(٥) رواه أبو داود رقم (٥٢١٢) في الأدب: باب في المصافحة؛ والترمذي رقم (٢٧٢٧) في الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة؛ وابن ماجه (٣٧٠٣) في الأدب: باب المصافحة؛ وهو صحيح.

(٦) الموطأ ٢/ ٩٠٨ (١٦٨٥) مرسلاً في حسن الخلق (الجامع): باب ما جاء في المهاجرة، =

(الغِلّ): الحِقْدُ والعدَاوَة.

(الشَّحْناء): العدَاوة.

الفصل الحادي عشر

في العُطَاس والتثاؤب

وقد تقدَّمَ في كتاب الدُّعاء من حرف الدال: أدعية العُطَاس[1]

٤٨٨١ - (خ م د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: عَطَسَ رجلانِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فشَمَّتَ أَحَدَهما، ولم يُشَمِّتِ الآخَر، فقيل له: فقال: «هذا حَمِدَ الله، وهذا لم يَحْمَدِ الله».

وفي أُخرىٰ: فقال الذي لم يُشَمِّتْهُ: يارسولَ الله، شَمَّتَّ هذا ولم تُشَمِّتْني! قال: «إنَّ هذا حَمِدَ الله، ولم تَحْمَدِ الله». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي[2].

(فشَمَّتَ) تشميت العاطس - بالشين والسين، والشين المعجمة أكثر وأفصَح - وذلك إذا دعَوْتَ له، وهو في السُّنَّةِ أنْ تقول له: «يَرْحَمُكَ الله».

٤٨٨٢ - (م - أبو بُرْدَة بن نِيَار) رضي الله عنه، قال: دخلتُ على أبي موسى وهو في بيتِ بنتِ الفضلِ بن عباس، فعطَسْتُ، فلم يُشَمِّتْني، وعطَسَتْ فشَمَّتَها، فرجعْتُ

= وإسناده معضل، قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: قال المنذري: رواه مالك هكذا معضَلاً، قال: وقد أسند من طرق فيها مقال، يشير إلى ما أخرجه ابن عدي ٦/ ٢٢١١ في ترجمة محمد بن أبي الزعيزعة، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تصافحوا يذهب الغل عنكم». وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٩٤) عن أبي هريرة بلفظ: «تهادوا تحابُّوا»، وإسناده حسن.

(١) انظر الأحاديث رقم (٢٣٣٦ - ٢٣٤١).

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٥) في الأدب: باب لا يشمّت العاطس إذا لم يحمد الله؛ ومسلم رقم (٢٩٩١) في الزهد: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب؛ وأبو داود رقم (٥٠٣٩) في الأدب: باب فيمن يعطس ولا يحمد الله؛ والترمذي رقم (٢٧٤٢) في الأدب: باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس؛ وابن ماجه رقم (٣٧١٣) في الأدب: باب تشميت العاطس؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٧٦ (١٢٣٨٧).

إلى أُمِّي فأخبَرْتُها، فلما جاء[ها] قالتْ: عطَسَ عندَكَ ابني فلم تُشَمِّتْه، وعطَسَتْ فشمَّتَّها، فقال: إنَّ ابنَكِ عطَسَ فلم يَحْمَد اللهَ فلم أُشَمِّتْه، وعطَسَتْ، فحَمِدَتِ الله فشَمَّتُّها، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا عطَسَ أَحَدُكمْ فحَمِدَ اللهَ فشَمِّتُوه، فإنْ لم يَحْمَدِ اللهَ فلا تُشَمِّتُوه». أخرجه مسلم[1].

٤٨٨٣ - (ط - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم) عن أبيه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ عطَسَ فشَمِّتْهُ، ثم إنْ عطسَ فشَمِّتْهُ، ثم إنْ عطَسَ فشَمِّتْهُ، ثم إنْ عطَسَ فقُلْ: إنَّكَ مَضْنُوك».

وفي نسخة: «ثم إنْ عطَسَ فشَمِّتْهُ، مرَّةً ثالثة». ثم اتفقَتِ النُّسَخ، فقال عبدُ الله بن أبي بكر: لا أَدْري، أَبَعْدَ الثالثةِ أو الرابعة؟. أخرجه الموطأ[2].

(مَضْنُوك) الضُّنَاك: الزُّكام.

٤٨٨٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، يرفعه - وفي رواية موقوفًا - قال: شَمِّتْ أخاكَ ثلاثًا، فما زادَ فهو زُكام. أخرجه أبو داود[3].

٤٨٨٥ - (د ت - عُبيد بن رِفَاعة الزُّرَقي) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شَمِّتِ العاطِسَ ثلاثًا، فإنْ زادَ، فإنْ شئتَ فشَمِّتْه، وإنْ شئتَ فلا». أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وإسناده مجهول؛[4] وأخرجه أبو داود[5].

٤٨٨٦ - (م د ت - سَلَمَة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، أنَّه سمع النبيَّ ﷺ وعطَسَ رجلٌ عندَه، فقال له: «يَرْحَمُكَ الله». ثم عطَسَ أُخرىٰ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «الرجلُ مَزْكوم». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود.

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٩٩٢) في الزهد: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤١٢ (١٩١٩٧).

(٢) الموطأ ٢/ ٩٦٥ (١٧٩٩) مرسلاً في الاستئذان: باب التشميت في العطاس: وهو مرسل جيد، وله شواهد بمعناه يقوىٰ بها، منها الحديثان اللذان بعدَه.

(٣) سنن أبي داود رقم (٥٠٣٤ و٥٠٣٥) في الأدب: باب كم مرة يشمّت العاطس؛ وهو حديث حسن في المرفوع والموقوف.

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٦٠٥: إسناده حسن، والحديث مع ذلك مرسل.

(٥) رواه أبو داود رقم (٥٠٣٦) في الأدب: باب كم مرَّةً يشمت العاطس، والترمذي رقم (٢٧٤٤) في الأدب: باب ما جاءَ كَمْ يُشمت العاطس، وإسناده ضعيف.

وفي رواية الترمذي: أنّه قال له في الثالثة: «أنتَ مَزْكوم». قال: وهو أَصَحُّ من الأوّل[١].

٤٨٨٧ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ، ويَكْرَهُ التَّثَاؤبَ، فإذا عَطَسَ أحدُكُمْ فحَمِدَ الله، فحَقٌّ على كلِّ مسلمٍ سَمِعَهُ أنْ يقول [له]: يَرْحَمُكَ الله؛ وأمَّا التَّثَاؤبُ فإنَّما هو من الشيطان؛ وإذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ في الصلاة[٢] فَلْيَكْظِمْ ما استطاع، ولا يَقُلْ: ها، فإنما ذلكمْ من الشيطانِ، يضحَكُ منه».

وفي رواية قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّثَاؤب من الشيطان، فإذا تثاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما استطاع[٣]، فإنَّ أَحَدَكُمْ إذا قال: ها، ضَحِكَ الشيطانُ منه». أخرج الأولى البخاري، والثانية مسلم.

وفي رواية أبي داود مثل الأولىٰ، ولم يذكرْ ما يقولُ إذا عَطَس، ولا ذَكَرَ الصلاة، وقال: «ولا يَقُلْ: هاه هاه».

وأخرج الترمذي الأولىٰ، ولم يذكُرْ «فإنما هو من الشيطانُ». ولا ذكر الصلاة.

وللترمذي في أُخرىٰ قال: «التَّثَاؤب من الشيطان[٤]، فإذا تثاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ ما استطاع».

وفي أُخرىٰ للترمذي، قال: «العُطَاسُ من الله، والتَّثَاؤبُ من الشيطان، فإذا تثاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يدَهُ على فيه، وإذا قال: آه، آه، فإنَّ الشيطانَ يضحَكُ من جَوْفِهِ»[٥].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٩٣) في الزهد: باب تشميت العاطس؛ وأبو داود رقم (٥٠٣٧) في الأدب: باب كم مرَّة يشمت العاطس؛ والترمذي رقم (٢٧٤٣) في الأدب: باب ماجاء كم يشمت العاطس؛ وابن ماجه رقم (٣٧١٤) في الأدب: باب تشميت العاطس؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٦ (١٦٠٦٦).

(٢) تقييده بالصلاة ليس في البخاري، وإنما هو عند مسلم من حديث أبي سعيد الخُدْري رقم (٢٩٩٥).

(٣) إلى هنا روايةمسلم، والزيادة إحدى روايات البخاري.

(٤) لفظه في نسخ الترمذي المطبوعة: التثاؤب في الصلاة من الشيطان . . . الحديث.

(٥) رواه البخاري (فتح ٦٢٢٣) في الأدب: باب مايستحب من العطاس ويكره من التثاؤب، و(٦٢٢٦) باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، و(٣٢٨٩) في بدء الخلق: باب صفة إبليس =

(يُحِبُّ العُطَاسَ، ويكرَهُ التثاؤب) إنما أحبَّ العُطَاسَ وكرِهَ التثاؤبَ، لأنَّ العُطَاسَ إنما يكون مع انفتاحِ المَسَام، وخِفَّةِ البَدَن، وتيَسُّرِ الحركات، وسبَبُ هذه الأمور: تخفيف الغذاء، والإقلال من الطعام، والقناعة باليسير منه؛ والتثاؤب إنما يكونُ معَ ثِقَلِ البدَن وامتلائه واسترخائه للنوم، ومَيْلِه إلى الكسَل، فصارَ العُطَاسُ محمودًا، لأنَّه يُعينُ على الطاعات، والتثاؤب مذمومًا، لأنّه يُثَبِّطُه عنها، ويكسله عن الخيرات.

(فَلْيَكْظِمْ) الكَظْم هاهنا: أنْ يُمسِكَ نفَسَه، فلا يَفْتَحْ فاهُ عندَ التثاؤبِ في الصلاة، ويَمْنَعْ نفسَهُ من التثاؤبِ مهما قدَر، ولا يقلْ: ها؛ أيْ: لا يفتَحْ فاه.

٤٨٨٨ - (م د - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تثاءَبَ أحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بيدِهِ على فيه، فإنَّ الشيطانَ يدخُل».

وفي رواية: «فَلْيَكْظِمْ ما استطاع، فإنَّ الشيطانَ يدخل». أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي روايةٍ لأبي داود، بزيادة «في الصلاة»[1].

٤٨٨٩ - (ت - عديّ بن ثابت [الأنصاري الكوفي])، عن أبيه، عن جدِّه، رفعَهُ قال: «العُطَاسُ والنُّعَاسُ والتثاؤبُ في الصلاة، والحَيْضُ والقيءُ والرُّعَافُ من الشيطان». أخرجه الترمذي[2].

٤٨٩٠ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا عَطَسَ غَطَّىٰ وَجْهَهُ بيدَيْه، أو بثَوْبِه، وغَضَّ بها صَوْتَه. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: كان إذا عَطَسَ وضَعَ يدَهُ أو ثَوْبَهُ على فيه، وخفَضَ - أو غَضَّ - بها صَوْتَه. شكَّ أحَدُ رُواتِه.

= وجنوده؛ ومسلم رقم (٢٩٩٤) في الزهد: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب؛ وأبو داود رقم (٥٠٢٨) في الأدب: باب ما جاء في التثاؤب؛ والترمذي رقم (٣٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، ورقم (٢٧٤٦ و٢٧٤٧) في الأدب: باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٨ (٩٢٤٦).

(١) وهذه الزيادة هي أيضًا عند مسلم في الرواية الثانية؛ أخرجه مسلم رقم (٢٩٩٥) في الزهد: باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب؛ وأبو داود رقم (٥٠٢٦ و٥٠٢٧) في الأدب: باب ما جاء في التثاؤب؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٧ (١٠٩٣٠).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٧٤٨) في الأدب: باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان؛ وابن ماجه (٩٦٩) في إقامة الصلاة: باب ما يكره في الصلاة؛ وإسناده ضعيف.

وذكَرَ رَزِين في الروايةِ الأولىٰ بعدَ قولِه: أو بثوبه: وجعلَ يدَهُ على حاجِبِه. قال: وقال بعضُهم: إذا تثاءَبَ[١].

(غَضَّ صَوْتَه): إذا أَخْفَاه، والمُرَاد: أنَّه إذا عَطَسَ لا يَصِيحُ معَ العَطْسَة، بل يخفِضُ صَوْتَه بها.

٤٨٩١ - (د ت - أبو موسىٰ الأشعري) رضي الله عنه، قال: كانتِ اليهود يتَعَاطَسُون عند رسولِ الله ﷺ، يَرْجُونَ أنْ يقولَ لهم: يَرْحَمُكُمُ الله؛ فيقول: «يَهْدِيكُمُ الله، ويُصْلِحُ بالَكُم». أخرجه الترمذي وأبو داود[٢].

الفصل الثاني عشر

في عيادة المريض

٤٨٩٢ - (د - زيد بن أَرْقَم) رضي الله عنه، قال: عادَني رسولُ الله ﷺ من وَجَعٍ كانَ بِعَيْنَيَّ. أخرجه أبو داود[٣].

٤٨٩٣ - (خ د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: جاءَني رسولُ الله ﷺ يَعودُني، ليس براكِبِ بَغْلٍ ولا بِرْذَوْن. أخرجه البخاري وأبو داود[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠٢٩) في الأدب: باب في العطاس؛ والترمذي رقم (٢٧٤٥) في الأدب: باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوَجه عند العطاس؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٩ (٩٣٧٠)؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٠٣٨) في الأدب: باب كيف يشمت الذمِّيّ؛ والترمذي رقم (٢٧٣٩) في الأدب: باب ما جاء كيف تشميت العاطس؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٠ (١٩٠٨٩)؛ وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣١٠٢) في الجنائز: باب في العيادة من الرمد، وهو حديث حسن.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٦٦٤) في المرضى: باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا، و(٥٦٥١) باب عيادة المُغْمَىٰ عليه، و(٥٦٧٦) باب وضوء العائد للمريض، و(١٩٤) في الوضوء: باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمىٰ عليه، و(٤٥٧٧) في تفسير سورة النساء: باب ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾، و(٦٧٢٣) في الفرائض في فاتحته، و(٦٧٤٣) باب ميراث الأخوات والإخوة، و(٧٣٠٩) في الاعتصام: باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يُجب حتى ينزل عليه الوحي؛ وأبو داود رقم (٣٠٩٦) في الجنائز: باب المشي في العيادة؛ وسيأتي برقم (٦٦٢٩).

٤٨٩٤ - (خ د - عائشة بنت سعد بن مالك [أبي وقَّاص])، رضي الله عنهما، وكانتْ أكبرَ أولادِهِ؛ أنَّ أباها قال: تشَكَّيْتُ بمكة شَكْوىٰ شديدة، فجاءَني رسولُ الله ﷺ يعودُني، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أَترُكُ مالاً، وإنِّي لم أَترُكْ إلاَّ ابنةً واحدة، أَفَأُوصي بثُلُثَيْ مالي وأترُكُ الثُّلُث؟ قال: «لا». فقلتُ: أَفَأُوصي بالنِّصْفِ وأترُكُ النِّصْف؟ قال: «لا». قلتُ: أَفَأُوصِي بالثُّلُث وأترُكُ الثُّلُثَيْن؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثير»، ثم وضَعَ يدَهُ على جَبْهَتي، ثم مسَحَ وَجْهِي وبَطْني، ثم قال: «اللهمَّ اشْفِ سعدًا، وأتْمِمْ له هجرتَه». قال سعد: فما زلتُ أجِدُ بَرْدَ يدِه على كَبِدي - فيما يُخَيَّلُ إليَّ - حتى الساعة.

وفي روايةٍ قال: اشتكَيْتُ بمكة، فجاءني رسولُ الله ﷺ يعودُني، ووضَعَ يدَهُ على جَبْهَتي، ثم مسَحَ صَدْري وبَطْني، ثم قال: «اللهمَّ اشفِ سعدًا وأتمِمْ له هجرَتَه».

أخرج أبو داود الثانية، والأولىٰ البخاري.

وقد أخرج هذا المعنىٰ هو ومسلم وباقي الجماعة[1].

وهو مذكورٌ بطُرُقِه في «كتاب الوصيَّة» من حرف الواو.

٤٨٩٥ - (د س خ م - عائشة) رضي الله عنها قالتْ: لمَّا أُصِيبَ سعدُ بنُ مُعَاذ يومَ الخندق، رَمَاهُ رجلٌ في **الأكْحَل**، فضرَبَ عليه رسولُ الله ﷺ خَيْمةً في المسجد، لِيَعودَهُ من قَرِيب. أخرجه أبو داود والنسائي[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٥٩) في المرضىٰ: باب وضع اليد على المريض؛ و(٥٦٦٨) باب قول المريض: إني وجع أو وارأساه أو اشتدّ بي الوجع، و(٥٦) في الإيمان: باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوىٰ، و(١٢٩٦) في الجنائز: باب رثَىٰ النبي ﷺ سعد بن خولة، و(٢٧٤٢) في الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يدعهم يتكففون الناس، و(٢٧٤٤) باب الوصية بالثلث، و(٣٩٣٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قول النبي ﷺ : «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»، و(٤٤٠٩) في المغازي: باب حجة الوداع؛ و(٥٣٥٤) في النفقات في فاتحته، و(٦٣٧٣) في الدعوات: باب الدعاء برفع الوباء والوجع، و(٦٧٣٣) في الفرائض: باب ميراث البنات؛ وأبو داود رقم (٣١٠٤) في الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة؛ وسيأتي برقم (٩٢٥١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٠١) في الجنائز: باب في العيادة مرارًا؛ والنسائي ٢/ ٤٥ (٧١٠) في المساجد: باب ضرب الخباء في المسجد؛ وإسناده صحيح؛ وسيأتي برقم (٦٠٩٥).

وهو طرَفٌ من حديثٍ طويل قد أخرجه البخاري ومسلم، وهو مذكورٌ في غزوةِ الخندق في «كتاب الغزوات» من حرف الغين.

(الأَكْحَل): عِرْقٌ في وسطِ السَّاعِد، أكثَر ما يُفْصَدُ هو.

٤٨٩٦ - (د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ عادَ مريضًا لم يَحْضُرْ أجَلُه، فقال عندَهُ سبعَ مِرَارٍ: أسأَلُ الله العظيم، رَبَّ العَرْشِ العظيمِ أنْ يَشْفِيَك، إلا عافاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ مِنْ ذلك المرض». أخرجه أبو داود والترمذي[١].

٤٨٩٧ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَ الرجلُ يَعودُ مريضًا فَلْيَقُلْ: اللهمَّ اشْفِ عبدَك، يَنْكَأُ لكَ عدوًّا، أو يمشي [لك] إلى جنازة». أخرجه أبو داود[٢].

(يَنْكَأُ لكَ عدوًّا) نَكَأْتُ العَدُوَّ في الغَزْو: إذا أثَّرْتَ فيه أثَرًا من قَتْلٍ أو نَهْبٍ أو غيرِ ذلك.

٤٨٩٨ - (ت - أبو أُمَامَةَ الباهِلِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَمَامُ عيادةِ المريض: أنْ يضَعَ أَحَدُكمْ يدَهُ على جَبْهَتِه - أو قال: على يدِه - فيسأَلَهُ: كيف هو؟ وتَمَامُ تحيَّاتِكُمْ[٣] بينكمْ المُصَافَحَةُ». أخرجه الترمذي[٤].

٤٨٩٩ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخَلْتُمْ على مريضٍ فَنَفِّسُوا لَهُ في أَجَلِه، فإنَّ ذلك [لا يَرُدُّ شيئًا، و] يُطَيِّبُ نَفْسَه». أخرجه الترمذي[٥].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٠٦) في الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة؛ والترمذي رقم (٢٠٨٣) في الطب: باب رقم (٣٢)؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٩ (٢١٣٨)؛ وهو حديث حسن، حسّنه الترمذي والحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار»؛ وسيأتي برقم (٥٧٢٣).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣١٠٧) في الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٧٢ (٦٥٦٤)؛ وإسناده حسن؛ وصحّحه الحاكم ١/ ٣٤٤ و٥٤٩، ووافقه الذهبي.

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة: «تحيتكم».

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٧٣١) في الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٠ (٢١٧٣٣)؛ وفي سنده علي بن يزيد صاحب القاسم بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

(٥) سنن الترمذي رقم (٢٠٨٧) في الطب: باب رقم (٣٥)؛ وابن ماجه رقم (١٤٣٨) في الجنائز: =

(فَنَفِّسُوا له) نَفِّسْتُ عن المريض: إذا مَنَّيْتَهُ طولَ الأجَل، وسأَلْتَ اللهَ أنْ يُطِيلَ له عُمُرَه.

٤٩٠٠ - (خ د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ غلامًا من اليهود كان يخدُمُ رسولَ الله ﷺ، فمرِضَ، فأتاهُ يَعودُه، وعرَضَ عليه الإسلامَ، فأَسْلَمَ.

وفي رواية: فأتاهُ يَعودُه، فقعَدَ عندَ رأسِه، فقالَ له: «أَسْلِمْ». فنظَرَ إلى أبيهِ وهو عنده، فقال: أَطِعْ أبا القاسم. فأَسْلَمَ، فخرجَ النبيُّ ﷺ وهو يقول: «الحمدُ للهِ الذي أَنْقَذَهُ [بي] من النَّار». أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي روايةٍ لأبي داود: فقال أبواه: أَطِعْ أبا القاسم[1].

٤٩٠١ - (خ - نافع مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، قال: ذُكِرَ لابنِ عمرَ أنَّ سعيدَ بنَ زيدٍ مَرِض - وكان بَدْريًّا - فرَكِبَ إليه يومَ جُمعة بعدَ أنْ تعالَىٰ النهار، واقترَبَتِ الجُمعة، وترَكَ الجمعة. أخرجه البخاري[2].

٤٩٠٢ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ على أعرابيٍّ يَعودُهُ في مرَضِه - قال: وكان إذا دخَلَ على مَرِيضٍ يعودُه قال: «لا بَأْسَ، طَهُورٌ إنْ شاءَ الله» - فقال [له: «لا بَأْسَ،] طَهُورٌ إنْ شاءَ الله». فقال: قلتَ طَهُور؟ كلاَّ، بل هي حُمَّىٰ تَفُور - أو تَثُور - على شيخٍ كبير، تُزِيرُهُ القُبُور. قال رسولُ الله ﷺ: «فنعَمْ إذًا». أخرجه البخاري[3].

(تَفُور) فارَتِ القِدْرُ: إذا غَلَتْ؛ شَبَّهَ شِدَّةَ الحُمَّىٰ بِفَوَرَانِ القِدْر.

= باب ماجاء في عيادة المريض؛ وفي سنده موسى بن إبراهيم التيمي، وهو منكرُ الحديث، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٥٦) في الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلىٰ عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ و(٥٦٥٧) في المرضى: باب عيادة المشرك؛ وأبو داود رقم (٣٠٩٥) في الجنائز: باب في عيادة الذمّيّ؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٧٥ (١٢٣٨١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٩٩١) في المغازي: باب فضل من شهد بدرًا.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٦٥٦) في المرضى: باب عيادة الأعراب، و(٥٦٦٢) باب مايقال للمريض ومايجيب، و(٣٦١٦) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٧٤٧٠) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة.

(تَثُور) أي: تَشْتَدُّ ويَظْهَرُ أَثَرُها على الجسم.

٤٩٠٣ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ عليًّا خرج من عند النبيِّ ﷺ في وجَعِه الذي تُوفِّيَ فيه، فقال الناسُ: يا أبا الحسن، كيف أصبحَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أصبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بارِئًا. أخرجه البخاري[1].

٤٩٠٤ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: مِنَ السُّنَّةِ تَخْفيفُ الجُلوس، وقِلَّةُ الصَّخَبِ في العِيَادةِ عندَ المريض. قال: وقال رسولُ الله ﷺ لَمَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ واختلافُهمْ: «قُوموا عنِّي». أخرجه . . .[2].

(الصَّخَبُ): الغَلَبَةُ والجَلَبَة، واللَّغَطُ مِثْلُه.

الفصل الثالث عشر

في الرُّكوب والارْتِدَاف

٤٩٠٥ - (خ س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ استَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بني عبدِ المُطلب، فحَمَلَ واحدًا بين يدَيْه، وآخَرَ خَلْفَه.

وفي روايةٍ قال: ذُكِرَ عند عِكْرِمةَ شَرُّ الثلاثة فقال: قال ابنُ عباس: أَتَىٰ رسولُ الله ﷺ، وقد حَمَلَ قُثَمَ بين يدَيْه، والفَضْلَ خَلْفَه - أو قُثَمَ خلفَه، والفضلَ بين يدَيْه -

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٦٦) في الاستئذان: باب المعانقة وقول الرجل: كيف أصبحت؟ و(٤٤٤٧) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٢٥ (٢٩٩٠).

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد رواه البخاري (فتح ١١٤) في العلم: باب كتابة العلم، و(٣٠٥٣) في الجهاد: باب هل يستشفع إلى أهل الذمّة؟ و(٣١٦٨) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، و(٤٤٣١ و٤٤٣٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٧٣٦٦) في الاعتصام: باب كراهية الخلاف، و(٥٦٦٩) في المرضى: باب قول المريض: قوموا عنّي؛ من حديثِ عبدِ الله بن عباس، قال: لما اشتدّ بالنبي ﷺ وجَعُه قال: «ائتوني بكتابٍ أكتُبُ كتابًا لا تضلوا بعدَه»، قال عمر: إنَّ النبي ﷺ غلبَه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط؛ قال: «قوموا عنّي، ولا ينبغي عندي التنازع». فخرج ابن عباس يقول: إنَّ الرزيّة كلَّ الرزيّةِ ما حال بين رسولِ الله ﷺ وبين كتابه. وسيأتي برقم (٨٥٣٣).

فأيُّهُمْ أَشَرُّ وأيُّهُمْ أَخْيَرُ؟ أخرجه البخاري، وأخرج النسائي الأولىٰ[(١)].

(أُغَيْلِمَة): تصغيرُ أَغْلِمَة، قياسًا، وإنْ لم يَجِئْ، والمستعمل غِلْمَة، وهو جمع غلام، يعنونَ الصغيرَ.

٤٩٠٦ - (خ م د - عبد الله بن جعفر) رضي الله عنهما، قال له ابن الزبير: أَتَذْكُرُ إذْ تلقَّيْنا رسولَ الله ﷺ أنا وأنتَ وابنُ عباس؟ قال: نعَمْ، فحمَلَنا وتركَك. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم قال: قال عبدُ الله بن جعفر لابنِ الزبير: أتذكُرُ إذْ تلقَّيْنا رسولَ الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحمَلَنا وتَرَكَك[(٢)].

وفي أُخرىٰ لمسلم: قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفَر تُلُقِّيَ بِصِبيانِ أهلِ بيتِه، قال: وإنَّه قَدِمَ من سفر، فسُبِقَ بي إليه، فحمَلَني بين يدَيْه، ثم جيءَ بأَحَدِ ابْنَيْ فاطمة، فأرْدَفَه خلفَه، قال: فأُدْخِلْنا المدينة ثلاثةً على دابَّة.

وفي أُخرىٰ: كانَ إذا قدِمَ من سفَرٍ تُلُقِّيَ بنا، فتُلُقِّيَ بي وبالحسن - أو بالحسين - [قال: فحمَلَ أحدَنا بين يدَيْه، والآخرَ] خَلْفَه، حتى دخَلْنا المدينة. وأخرج أبو داود رواية مسلم الآخرة[(٣)].

٤٩٠٧ - (م ت - سَلَمة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: لقد قُدْتُ برسولِ الله ﷺ والحسن والحسين بغلتَه الشهباء، حتى أدخلتُهم حُجْرَةَ النبيِّ ﷺ، هذا قُدَّامَه، وهذا خَلْفَه. أخرجه مسلم والترمذي[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٧٩٨) في العمرة: باب استقبال الحاج القادمين الثلاثة على دابَّة، و(٥٩٦٥) في اللباس: باب الثلاثة على الدابّة، و(٥٩٦٦) باب حمل صاحب الدابّة غيره بين يديه؛ والنسائي ٥/ ٢١٢ (٢٨٩٤) في المناسك: باب استقبال الحج.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٦/ ١٩٢: والذي في البخاري هو الصواب؛ يعني أن عبد الله بن جعفر قال له ابن الزبير.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٠٨٢) في الجهاد: باب استقبال الغزاة؛ ومسلم رقم (٢٤٢٧) في فضائل الصحابة: باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما؛ وأبو داود رقم (٢٥٦٦) في الجهاد: باب في ركوب ثلاثة على دابة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٠٣ (١٧٤٤).

(٤) رواه مسلم رقم (٢٤٢٣) في فضائل الصحابة: باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ والترمذي رقم (٢٧٧٥) في الأدب: باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة.

٤٩٠٨ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لقد قُدْتُ برسولِ الله ﷺ بغلتَهُ والحسَنُ أمامَه والحسينُ خلفَه. أخرجه . . .[١].

٤٩٠٩ - (د - معاذ بن جبَل) رضي الله عنه، قال: كنتُ رِدْفَ رسولِ الله ﷺ على حمارٍ له، يُقال له عُفَيْر. أخرجه أبو داود[٢].

(عُفَيْر): تصغير أعفر بحذف الألف، كما قالوا في أُسودٍ: سُوَيْد، والقياس: أُعَيْفِر، كما قالوا: أُحَيْمِر، وعُفَيْرٌ اسمُ حمارٍ للنبيِّ ﷺ، كما كان لغيرِه مما هو له أسماء، نحو العُقَاب لرايته، وذي الفَقَار لسيفه، وغير ذلك.

٤٩١٠ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ من عُسْفَان، ورسولُ الله ﷺ على راحلته، وقد أرْدَفَ صَفيَّةَ بنتَ حُيَيّ، فعثَرَتْ ناقتُه، فصُرِعَا جميعًا، فاقتحَمَ أبو طلحة، فقال: يا رسولَ الله، جعَلَني الله فداءَك، هل أصابَكَ شيء؟ قال: «لا، ولكنْ عليك بالمرأة»، فقلَبَ أبو طلحةَ ثَوْبًا على وجهِهِ وقصَدَ قصدَها، فألقَىٰ ثَوْبَه عليها، فقامتِ المرأةُ، وأصلَحَ لهما مَرْكَبَهما، فرَكِبَا، واكْتَنَفْنا رسولَ الله ﷺ، فلمَّا أشرَفْنا على المدينةِ قال النبيُّ ﷺ: «آيِبُونَ، تائبون، عابِدُون، لِرَبِّنا حامِدون». قال: فلم يَزَلْ يقولُ ذلك حتى دخلَ المدينة. أخرجه البخاري هكذا[٣].

وقد أخرج هو ومسلم هذا المعنىٰ بزيادة ونقصان في رواياتٍ عِدَّة، يَرِدُ ذِكْرُ بعضِها في غزوة خيبر، وبعضها في زواج النبي ﷺ بصفيَّة، وبعضُها في فضل المدينة.

(فصُرِعا) صُرِعَ الراكِبُ: إذا وقَعَ من ظَهْرِ مَرْكوبِه.

(فاقْتَحَمَ) اقتحَمَ الأمرَ: إذا رَمَىٰ نفسَهُ فيه من غيرِ رَوِيَّة.

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»، وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٥٥٩) في الجهاد: باب في الرجل يسمي دابته؛ وهو حديث صحيح؛ ورواه أيضًا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطوّلاً ومختصرًا؛ وسيأتي برقم (٧٠٠٥).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٠٨٥ و٣٠٨٦) في الجهاد: باب ما يقول إذا رجَعَ من الغزو، و(٥٩٦٨) في اللباس: باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا مَحْرَم، و(٦١٨٥) في الأدب: باب قول الرجل: جعلني الله فداك؛ وسيأتي برقم (٦١٢٦ و٦٩١٣ و٨٩٥٠).

(آيِبُون) آبَ الرجلُ: إذا رجَعَ من سَفَرِه.

٤٩١١ - (د - أبو المَلِيح) عن رجلٍ أنه قال: كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، فعثَرَتِ الدابَّةُ، فقلتُ: تَعِسَ الشيطانُ. فقال: «لا تقلْ تَعِسَ الشيطان، فإنَّك إذا قلتَ ذلك تعاظَمَ حتى يكونَ مثلَ البيت، ويقول: بِقُوَّتي؛ ولكنْ قُلْ: بسمِ الله، فإنَّك إذا قلتَ ذلكَ تَصَاغَرَ حتى يكونَ مثلَ الذُّبَاب». أخرجه أبو داود[١].

(تَعِسَ) أيْ: خابَ وخَسِر.

(تَصَاغَرَ): من الصَّغَار، وهو الذُّلُّ والهَوَان، أو هو من الصِّغَر؛ أيْ: صارَ صغيرًا بعدَ عِظَمِه.

٤٩١٢ - (د ت - عبد الله بن بُرَيْدَة بن الحُصَيْب) قال: سمعتُ أبي يقول: بينما النبيُّ ﷺ يَمْشِي، جاء رجلٌ معَهُ حمار، فقال: يا رسولَ الله، ارْكَبْ؛ وتأَخَّرَ الرجل، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، أنتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دابَّتِكَ منِّي، إلا أنْ تجعَلَهُ لي». قال: فإنِّي قد جعَلْتُهُ لك. فرَكِبَ. أخرجه الترمذي وأبو داود[٢].

الفصل الرابع عشر

في حفظ الجار

٤٩١٣ - (خ م د ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما زال جبريلُ[٣] يُوصِيني بالجار، حتى ظَنَنْتُ أنَّهُ سَيُوَرِّثُه».

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٩٨٢) في الأدب: باب لا يقال: خبثتْ نفسي؛ وأحمد في المسند ٥/٥٩ (٢٠٠٦٨)؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٧٢) في الجهاد: باب رب الدابة أحق بصدرها؛ والترمذي رقم (٢٧٧٣) في الأدب: باب ما جاء أنَّ الرجل أَحَقُّ بصدرِ دابّته؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحافظ في الفتح ١٠/٣٩٧: وأخرجه أحمد ٥/٣٥٣ (٢٢٤٨٣)؛ وابن حبان (٤٧٣٥) وصححه؛ والحاكم ٢/٦٤. ووجدت له شاهدًا من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني؛ وأخرجه أيضًا أحمد من حديث قيس بن سعد بغير زيادة الاستثناء، وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنىٰ ذلك.

(٣) في (ظ): «جبريل عليه السلام».

وفي رواية: «حتى ظننتُ [إنَّهُ] لَيُوَرِّثَنَّه». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي[١].

٤٩١٤ - (خ م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما زالَ جبريلُ يُوصِيني بالجار، حتى ظَنَنْتُ أنَّهُ سَيُوَرِّثُه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٢].

٤٩١٥ - (د ت - عمرو بن شُعيب)، عن أبيه، قال: ذُبِحَتْ شاةٌ لابنِ عمرٍو في أهلِه، فقال: أَهْدَيْتُمْ منها لِجارِنا اليهودي؟ قالوا: لا. قال: ابعَثوا إليه منها، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما زالَ جبريلُ يُوصيني بالجار، حتى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُورِّثُه». أخرجه أبو داود والترمذي، عن مجاهد، عن ابن عمرو؛ والذي ذكرَهُ رَزِين كما أورَدْناه[٣].

٤٩١٦ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ يَشْكو جارَه، فقال: «اذهَبْ فاصْبِرْ». فأَتَاهُ مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، فقال: «اذهَبْ فاطْرَحْ متاعَكَ في الطريق». ففعَل، فجعَلَ الناسُ يَمُرُّونَ ويَسأَلونَهُ، ويُخْبِرُهمْ خبَرَ جارِه، فجعَلوا يَلْعَنونَه، فعلَ اللهُ بِهِ وفعَل؛ وبعضُهم يَدْعو عليه؛ فجاء إليه جارُه، فقال له: ارْجِعْ فإنَّكَ لن تَرَىٰ منِّي شيئًا تَكْرَهُه. أخرجه أبو داود[٤].

٤٩١٧ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «واللهِ لا يُؤْمِن، واللهِ لا يُؤمِن، واللهِ لا يُؤْمِن». قيل: مَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «الذي لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائقَه».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠١٤) في الأدب: باب الوصاة بالجار؛ ومسلم رقم (٢٦٢٤) في البر والصلة: باب الوصية بالجار؛ وأبو داود رقم (٥١٥١) في الأدب: باب في حق الجوار؛ والترمذي رقم (١٩٤٢) في البر: باب ما جاء في حق الجوار؛ وابن ماجه رقم (٣٦٧٣) في الأدب: باب حق الجوار؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٢ (٢٣٧٣٩).

(٢) كذا في الأصل والمطبوع: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وليس كذلك؛ فقد رواه البخاري (فتح ٦٠١٥) في الأدب: باب الوصاة بالجار؛ ومسلم رقم (٢٦٢٥) في البر: باب الوصية بالجار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٨٥ (٥٥٥٣)؛ وهو عند الترمذي من حديث عائشة الذي تقدم، وحديث عبد الله بن عمرو الذي بعده.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٥٢) في الأدب: باب في حق الجوار؛ والترمذي رقم (١٩٤٣) في البر: باب ما جاء في حق الجوار؛ وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٥١٥٣) في الأدب: باب في حق الجوار؛ ورواه الحاكم ٤/ ١٦٥ وذكر له شاهدًا من حديث أبي جُحيفة، وصححه، وأقره الذهبي.

وفي رواية: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ مَنْ لا يأمَنُ جارُهُ بَوَائقَه».

أخرج الأولىٰ البخاري ومسلم، والثانية مسلم[1].

(بَوَائِقَه) البَوَائِقُ: الدَّوَاهي والشُّرور، واحدتُها: بائقَة؛ تقول: باقَتْهُم بائقةُ شَرٍّ: إذا أصابَتْهُمْ.

٤٩١٨ - (خ - أبو شُرَيح العَدَوِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «واللهِ لا يُؤْمِن، واللهِ لا يُؤْمِن، واللهِ لا يُؤمِن». قيل: مَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «الذي لا يأْمَنُ جارُهُ بَوَائقَه». أخرجه البخاري[2].

٤٩١٩ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر فلا يُؤْذِ جارَه، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خيرًا أو لِيَسْكُتْ».

وفي رواية مثله، وفيه: «فَلْيُحْسِنْ إلى جارِه».

وفي أُخرىٰ عِوَض: «فلا يُؤْذِ جارَهُ»: «فَلْيَصِلْ رَحِمَه». وعِوَض «فَلْيَسْكُتْ»: «فَلْيَصْمُتْ».

أخرج الأولىٰ والثالثة البخاري ومسلم؛ وأخرج الثانية مسلم، وأخرج أبو داود الأولىٰ، وقدَّمَ الضَّيف، ثم الجار، ثم الصمت[3].

٤٩٢٠ - (م ط - أبو شُرَيح العَدَويّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخر فَلْيُحْسِنْ إلى جارِه، ومَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَه، ومَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خيرًا أو لِيَسْكُتْ». أخرجه مسلم.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠١٦) في الأدب: باب إثم من لا يأْمَن جاره بوائقه؛ ومسلم رقم (٤٦) في الإيمان: باب بيان تحريم إيذاء الجار؛ وأحمد في المسند ٢/٢٨٨ (٧٨١٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٠١٦) في الأدب: باب إثم من لا يأْمَنُ جارُه بوائقه.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٠١٨) في الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، و(٦١٣٦ و٦١٣٨) باب إكرام الضيف، و(٥١٨٦) في النكاح: باب الوصاة بالنساء، و(٦٤٧٥) في الرقاق: باب حفظ اللسان؛ ومسلم رقم (٤٧) في الإيمان: باب الحث على إكرام الجار؛ وأبو داود رقم (٥١٥٤) في الأدب: باب في حق الجوار؛ وسلف برقم (٤٧١٧).

وزادَ الموطأ في ذِكْرِ الضَّيْف: «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه، جائزَتُهُ: يومٌ وليلة، وضِيَافةُ ثلاثةِ أيَّام، فما كانَ بعدَ ذلكَ فهو صَدَقَة، ولا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَثْوِيَ عندَهُ حتى يُحْرِجَه».

وفي رواية الموطأ تقديمُ الصَّمْت، ثم الجار، ثم الضَّيْف[1].

(جائِزَتُه): جائزةُ الضَّيف: قِرَاهُ ونُزُلُه.

(يَثْوِي): ثَوَىٰ يَثْوِي بالمكان: إذا أقامَ.

(يُحْرِجه): الحَرَجُ: الإثْمُ والضَّيْق.

٤٩٢١ – (ت – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الأصحابِ عندَ الله خيرُهُمْ لِصاحِبِه، وخيرُ الجِيرانِ عندَ الله خيرُهمْ لِجَارِه». أخرجه الترمذي[2].

٤٩٢٢ – (م – أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أَبا ذَرّ، إذا طَبَخْتَ مرَقَةً فأَكْثِرْ ماءَهَا، وتَعَاهَدْ جيرانَكَ منها».

وفي رواية: إنَّ خَليلي أوصاني: «إذا طَبَخْتَ مرَقًا فأكثِرْ ماءَه، ثم انظُرْ أَقرَبَ أهلِ بيتٍ من جِيرانِك، فأَصِبْهُمْ منها بمعروف».

أخرج الثانية مسلم، والأولىٰ ذكرَها رَزِين[3].

٤٩٢٣ – (خ د – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي جارَيْن، فإلى أيِّهِما أُهْدِي؟ قال: «إلى أقرَبِهما منكِ بابًا». أخرجه البخاري وأبو داود[4].

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٨) في الإيمان: باب الحث على إكرام الجار؛ والموطأ ٩٢٩/٢ (١٧٢٨) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ما جاء في الطعام والشراب؛ وسيأتي برقم (٥٠٢٥).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٩٤٤) في البر والصلة: باب ما جاء في حق الجوار؛ وأحمد في المسند ١٦٧/٢ (٦٥٣٠)؛ والدارمي رقم (٢٤٣٧) في السير: باب في حسن الصحبة؛ وإسناده صحيح.

(٣) هاتانِ الروايتان عندَ مسلم برقم (٢٦٢٥) في البر والصلة: باب الوصية بالجار والإحسان إليه.

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٠٢٠) في الأدب: باب حق الجوار في قرب الأبواب، و(٢٢٥٩) في الشفعة: باب أي الجوار أقرب، و(٢٥٩٥) في الهبة: باب بمن يبدأ بالهدية؛ وأبو داود رقم (٥١٥٥) في الأدب: باب حق الجوار؛ وأحمد في المسند ١٨٧/٦ (٢٥٠٠٩).

٤٩٢٤ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا نِسَاءَ المُسلمات[١]، لا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجارَتِها، ولو فِرْسِنَ شاةٍ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَهَادَوْا، فإنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْر، ولا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجَارَتِها ولو شِقَّ فِرْسِنِ شاة»[٢].

(فِرْسِن شاة) الفِرْسِنُ: خُفُّ البَعِير، وقد استُعِيرَ للشَّاة، فسُمِّي ظِلْفُها فِرْسِنًا، لأنه للشاةِ بمنزِلَةِ الخُفِّ للبَعِير.

(وَحَرُ الصَّدْرِ): غِشُّهُ وبَلابِلُه وَوَسَاوِسُه وغِلُّه؛ وقيل: الوَحَرُ: أَشَدُّ الغَضَب؛ وقيل: الحِقْد.

٤٩٢٥ - (خ م ط د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعُ أَحَدُكمْ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خشَبَةً في جدارِه». قال: ثم يقولُ أبو هريرة: مالي أراكُمْ عنها مُعْرِضِين؟ واللهِ لأرْمِيَنَّ بها بين أكْتَافِكُمْ. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وفي رواية الترمذي: فلمَّا حدَّثَ أبو هريرةَ طَأْطَؤوا رؤوسَهمْ، فقال: مالي أراكُمْ مُعْرِضِين؟ الحديث.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جارَهُ أنْ يَغرِزَ خشَبَةً في دارِه فلا يَمْنَعْه»، فنَكَسُوا رؤوسَهُمْ، فقال: مالي أراكُمْ أعرَضْتُمْ عنها؟ لأُلْقِيَنَّها بين أكتافِكُمْ[٣].

(أكتافكم) مَنْ رواهُ بالتاء أرادَ أنَّهم لمَّا أعرضوا عنها قال: لأرمِيَنَّ بها بين

(١) في (د): «يا نساء المؤمنات»، والمثبت من (ظ) والبخاري.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٠١٧) في الأدب: باب لا تحقرن جارة لجارتها، و(٢٥٦٦) في الهبة: في فاتحته؛ ومسلم رقم (١٠٣٠) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بقليل؛ والترمذي رقم (٢١٣٠) في الولاء والهبة: باب في حث النبي ﷺ على التهادي؛ وسيأتي برقم (٩٢٢١).

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٤٦٣) في المظالم: باب لا يمنع جار جارَهُ أنْ يغرِزَ خشَبَةً في جِدَارِه؛ ومسلم رقم (١٦٠٩) في المساقاة: باب غرز الخشب في جدار الجار؛ والموطأ ٢/ ٧٤٥ (١٤٦٢) في الأقضية: باب القضاء في المرفق؛ وأبو داود رقم (٣٦٣٤) في الأقضية: باب أبواب من القضاء؛ والترمذي رقم (١٣٥٣) في الأحكام: باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠ (٧١١٤).

أكتافكم. يعني: أنها إذا كانتْ على ظهورِهم لايقدرونَ يُعْرِضونَ عنها، لأنهم حامِلوها، فهي معَهم لا تُفارِقُهم.

ومَنْ رواهُ بالنون أرادَ جمعَ كَنَفٍ، وهو النَّاحية، يعني: أنه يجعَلُها بين ظُهورِهم، فكلَّما مرُّوا بأفنيتِهِمْ رأَوْها فلا يَقْدِرونَ أنْ يَنْسَوْها.

٤٩٢٦ - (د - سَمُرَةُ بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: كانَ له عَضُدُ نَخْلٍ في حائطِ رجلٍ من الأنصار، قال: ومعَ الرَّجُلِ أهلُه، فكانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إلى نَخْلِه فيتأذَّىٰ به، [ويَشُقُّ عليه]، فطلَبَ إليهِ أنْ يَبِيعَه، فأَبَىٰ، فطلَبَ إليه أنْ يُنَاقِلَهُ، فأَبَىٰ، فأَتَىٰ صاحبُ الحائطِ[1] رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فطلبَ إليه رسولُ الله ﷺ أنْ يَبِيعَهُ، فأَبَىٰ، فطلبَ إليه أنْ يُنَاقِلَهُ، فأَبَىٰ، فقال: «فهَبْهُ له[2] ولكَ كذا وكذا أمراً». رَغَّبَهُ فيه، فأَبَىٰ، فقال: «أنت مُضَارٌّ». وقال رسولُ الله ﷺ للأنصاريّ: «اذهَبْ فاقْلَعْ نَخْلَه». أخرجه أبو داود[3].

(عَضُدُ نَخْلٍ) أرادَ بالعَضُدِ طريقةً من النَّخْل؛ وذلك أنَّه قد اتُّسِع في العَضُدِ فقيل: عَضُدُ الحَوْض، وعضد الطريق لِجَانِبِه؛ ثم قالوا للطريق من النَّخْل: عَضُد، لأنَّها متساطرةٌ في جِهَة. وقيل: إنما هو عَضِيدٌ من نَخْل؛ لأنَّه إذا صارَ للنخلةِ جِذْعٌ يُتَنَاوَلُ منه فهو عَضِيد، وجمعُه عُضْدَان؛ قال الخطَّابيّ: الذي جاء في رواية أبي داود «عَضُد» وإنما هو «عَضِيد»، وذكَرَ معناهُ كما سبَق.

(مُضَارّ): الذي يَضُرُّ رَفِيقَهُ وشَرِيكَهُ وجارَه.

٤٩٢٧ - (ط - يحيى المازِنِيّ) أنَّ الضحَّاكَ بنَ خَلِيفةَ ساقَ خَلِيجًا له من العُرَيْض، فأرادَ أنْ يَمُرَّ بِهِ في أرضِ محمد بنِ مَسْلَمة، فمنَعهُ، فقال له: لِمَ تَمنعُني، ولكَ فيه مَنْفَعَة؟ تشرَبُ فيه أولاً وآخِرًا، ولا يَضُرُّك. فأَبَىٰ [محمد]، فكلَّم الضَّحَّاكُ فيه عمرَ بنَ الخطاب؛ فدَعَا عمرُ بن الخطابِ محمدَ بنَ مَسْلَمة، فأَمَرَهُ أنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَه، فقال محمد: لا والله. فقال عمر: لِمَ تمنَعُ أخاكَ ما يَنْفَعُهُ ولا يَضُرُّك؟ فقال: لا والله، فقال

---

(١) في (ظ): «صاحب الجدار».
(٢) في (ظ): «فهبه لي».
(٣) سنن أبي داود رقم (٣٦٣٦) في الأقضية: باب أبواب من القضاء، من حديث أبي جعفر الباقر محمد بن علي، عن سمرة؛ وفيه انقطاع، فإنَّ أبا جعفر لم يسمع من سمرة.

له عمر: والله لَيَمُرَّنَّ بِهِ ولو على بطنِك، ففعَلَ الضحَّاك. أخرجه الموطأ[١].

(خَلِيجًا من العُرَيْض) الخَلِيجُ: النَّهرُ يؤخَذُ من النَّهْرِ الكبير، و«العُرَيْض» - بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء -: موضعٌ معروفٌ من نوَاحي المدينة.

٤٩٢٨ - (ط - يحيى المازنيّ) قال: كان في حائطِ جَدِّه رَبِيعٌ - يعني: ساقيةً - لابنِ عَوْف، فأرادَ ابنُ عَوْفٍ أنْ يُحَوِّلَهُ إلى ناحيةٍ من الحائط هي أقرَبُ إلى أرضِه، فمنَعَه صاحبُ الحائط، فكلَّمَ عبدُ الرحمٰن عمرَ، فقضَىٰ لعبدِ الرحمٰنِ بتحويله. أخرجه الموطأ[٢].

٤٩٢٩ - (ط - يحيى المازني) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»، ورُوِيَ: «ولا إضْرَارَ». أخرجه الموطأ[٣].

(لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ) الضَّرَرُ: المَضَرَّة، والضِّرار: المُضَارَّة؛ وقيل لمالك بن أنس رحمه الله: ما الضَّرَرُ والضِّرارُ؟ فقال: ما أضَرَّ بالناسِ في طريقٍ أو بيعٍ أو غيرِ ذلك. قال: ومثل هؤلاء: الذين يطلبون العلم، فيضُرُّ بعضُهم بعضًا، حتى يمنعني ذلك أنْ أُجِيبَهم.

٤٩٣٠ - (د - أبو صِرْمَة بن قيس الأنصاريّ المازني)، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ ضارَّ أَضَرَّ الله بِه، ومَنْ شَاقَّ شَقَّ الله عليه». أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) الموطأ ٢/٧٤٦ (١٤٦٣) في الأقضية: باب القضاء في المرفق، ورجال إسناده ثقات.

(٢) الموطأ ٢/٧٤٦ (١٤٦٤) في الأقضية: باب القضاء في المرفق، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ٢/٧٤٥ (١٤٦١) مرسلاً في الأقضية: باب القضاء في المرفق؛ قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث؛ قال: ولا يسند من وجه صحيح؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت، وفيه انقطاع؛ ومن حديث ابن عباس رقم (٢٣٤١)، وفيه جابر الجُعْفي، وهو ضعيف، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخُدري؛ وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم؛ وقال البيهقي: تفرّد به عثمان عن الدراوردي، وخرّجه الطبراني من وجهَيْن ضعيفَيْن عن عائشة وجابر رضي الله عنهما، وخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة، قال النووي في «الأربعين»: وله طرق يقوّي بعضها بعضًا. وهو كما قال، وقد استدلّ الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوّي الحديث ويحسّنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجّوا به.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٦٣٥) في الأقضية: باب أبواب من القضاء؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم =

(شاقَّ) المُشَاقَّة: المنازعة والمخالفة، وأصله: أنَّ كل واحدٍ من الخَصْمَيْن يأخُذُ شِقًّا: أيْ جانبًا.

الفصل الخامس عشر

في الهِجْران والقطيعة

٤٩٣١ - (خ م ط د ت - أبو أيوب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِمسلمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليال، يلتقيانِ، فيُعْرِضُ هذا، ويُعْرِضُ هذا، وخيرُهما الذي يبدَأُ بالسلام». أخرجه الجماعة إلا النسائي[١].

(يَهْجُر) الهَجْر: القَطِيعةُ والصَّدّ.

٤٩٣٢ - (م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للمؤمن أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثة أيام». أخرجه مسلم[٢].

٤٩٣٣ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لمؤمنٍ أنْ يَهْجُرَ مؤمنًا فوقَ ثلاث، فإنْ مرَّتْ به ثلاثٌ فَلْيَلْقَهُ ولْيُسَلِّمْ عليه، فإنْ ردَّ عليه، فقد اشترَكا في الأجْر، وإنْ لم يَرُدَّ عليه فقد باءَ بالإثْم». أخرجه أبو داود[٣].

= (١٩٤٠) في البر والصلة: باب ماجاء في الخيانة والغش؛ وابن ماجه رقم (٢٣٤٢) في الأحكام: باب من بنى في حقه مايضر بجاره؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أقول: وفي سنده لؤلؤة مولاة الأنصار، وهي مجهولة، وهو جزء من حديث رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، من حديث أبي سعيد الخدري؛ وهو حديث حسن بشواهده.

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٦٠٧٧) في الأدب: باب الهجرة، و(٦٢٣٧) في الاستئذان: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة؛ ومسلم رقم (٢٥٦٠) في البر: باب تحريم الهجر فوق ثلاث؛ والموطأ ٢/٩٠٦ و٩٠٧ (١٦٨٢) في حسن الخلق (الجامع): باب ما جاء في المهاجرة؛ وأبو داود رقم (٤٩١١) في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم؛ والترمذي رقم (١٩٣٢) في البر والصلة: باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم.

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٥٦١) في البر والصلة: باب تحريم الهجر فوق ثلاث.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٩١٢) في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم، وفي سنده هلال بن أبي هلال المدني، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن يشهد لأوله الذي بعده، فهو حديث حسن به.

وله في أُخرىٰ قال: «لا يَحِلُّ لِمسلمٍ أنْ يهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ، فمَنْ هجَرَ فوقَ ثلاثٍ [فماتَ] دخَلَ النار»[١].

(باءَ بالإثْم) أيْ: رجَعَ بِهِ، واحتمَلَه.

٤٩٣٤ - (د - عائشة) رضي الله عنها، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يكونُ لمسلمٍ أنْ يَهْجُرَ مسلمًا فوقَ ثلاثةٍ[٢]، فإذا لَقِيَهُ سلَّمَ عليه ثلاثَ مرَّات، كلُّ ذلك لا يردُّ عليه، فقد باء بإثمِه». أخرجه أبو داود[٣].

٤٩٣٥ - (د - أبو خِرَاش السُّلَميّ) رضي الله عنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ هجَرَ أخاهُ سنةً، فهو كَسَفْكِ دَمِه». أخرجه أبو داود[٤].

٤٩٣٦ - (م ط د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، رفعَهُ مرَّةً، قال: «تُعْرَضُ الأعمالُ في كلِّ خميسٍ وإثنين، فيَغْفِرُ الله عزَّ وجلَّ في ذلك اليومِ لكلِّ امرئٍ لا يُشْرِكُ بالله شيئًا، إلا امرأً كانتْ بينَهُ وبينَ أخيهِ شَحْنَاءُ، فيقول: اترُكوا هذَيْنِ حتى يَصْطَلِحَا».

وفي روايةٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأعمالُ في كلِّ جمعةٍ مرَّتَيْن . . .». وذكرَ نحوَه.

وفي أُخرىٰ: «اترُكوا هذَينِ - أو ارْكُوا هٰذَيْنِ - حتى يَفِيئَا».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أبوابُ الجَنَّةِ يومَ الإثنين ويوم الخميس، فيُغْفَرُ لِكلِّ عبدٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئًا، إلاَّ رجلاً كان بينَهُ وبين أخيه شَحْنَاءُ، فيقول: أنْظِروا هٰذَيْنِ حتى يَصْطَلِحَا، أنْظِروا هٰذينِ حتى يصطَلِحا، أنْظِروا هٰذينِ حتى يصطَلِحَا».

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٩١٤) في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٢ (٨٨٤٨)؛ وإسناده صحيح.

(٢) كذا في (د) وسنن أبي داود، وفي (ظ): «ثلاث»، وجاء في عون المعبود ١٣/ ١٧٥: أي ثلاثة أيام.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٩١٣) في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم، وإسناده حسن.

(٤) سنن أبي داود رقم (٤٩١٥) في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٠ (١٧٤٧٦)؛ وفي سنده الوليد بن أبي الوليد، وهو لين الحديث، كما قال الحافظ في «التقريب»؛ ورواه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٠٤) باب من هجر أخاه سنة؛ والحاكم ٤/ ١٦٣ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وفي أُخرىٰ: «إلا المُتَهَاجِرَيْن». وفي أُخرىٰ: «إلا المُهْتَجِرَيْن».

أخرجه مسلم، وأخرج الموطأ الرواية الثانية موقوفةً، والثالثة مرفوعةً، وأخرج أبو داود الثالثةَ.

وأخرج الترمذي الثالثة، وقال فيها: «فيُغْفَرُ فيهما لِمَنْ لا يُشْرِكُ بالله شيئًا إلا المهتَجِرَيْن، يقول: رُدُّوا هٰذَيْنِ حتى يَصْطَلِحَا». قال: ويُروَىٰ: «ذَرُوا هٰذَيْن»[(١)].

(ارْكُوا هٰذَيْنِ): هو من رَكَوْتُهُ أرْكُوهُ: إذا أَخَّرْتَه، أيْ: أَخِّروهما حتى يَصْطَلِحَا؛ وقيل: هو من الرَّكْوِ بمعنىٰ الإصلاح: أيْ أَصْلِحوا ذاتَ بينِهما حتى يقَعَ بينهما الصُّلْح.

(حتى يَفِيئَا): حتى يَرْجِعَا من غَضَبِهما، يُقال: فاءَ يَفِيءُ: إذا رَجَع.

(أَنْظِروهما) أنْظَرْتُ الرجلَ: إذا أَخَّرْتَه.

٤٩٣٧ – (خ – عَوْف بن مالك بن الطُّفيل)[(٢)] رحمه الله، وهو ابن أخي عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ لأُمِّها؛ أنَّ عائشةَ حدَّثتْ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبير قال – في بيعٍ أو عطاءٍ أعطَتْهُ عائشةُ –: واللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائشةُ أو لأَحْجُرَنَّ عليها. قالتْ: أهو قال هذا؟ قالوا: نعَمْ. قالتْ: هو للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ لا أُكلِّمَ ابنَ الزُّبيرِ أبدًا. فاستشفَعَ ابنُ الزبير [إليها] حين طالتِ الهِجرَةُ، فقالتْ: لا والله، لا أُشَفِّعُ فيه أبدًا، ولا أَتَحَنَّثُ إلى نَذْرِي. فلمَّا طالَ ذلكَ على ابنِ الزُّبير كَلَّمَ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَة، وعبدَ الرحمٰنِ بن الأسود بن عبدِ يَغُوث – وهما من بني زُهْرَة – وقال لهما: أَنْشُدُكما بالله لَمَّا أدْخَلْتُماني على عائشة، فإنَّها لا يَحِلُّ لَهَا أنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتي. فأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ بن مَخْرَمة وعبدُ الرحمٰنِ مُشْتَمِلَيْنِ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٦٥) في البر والصلة: باب النهي عن الشحناء والتهاجر؛ والموطأ ٢/٩٠٨، ٩٠٩ (١٦٨٦ و١٦٨٧) في حسن الخلق (الجامع): باب ما جاء في المهاجرة؛ وأبو داود رقم (٤٩١٦) في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم؛ والترمذي رقم (٢٠٢٣) في البر والصلة: باب ما جاء في المتهاجرَيْن؛ وأحمد في المسند ٢/٢٦٨ (٧٥٨٣)؛ وانظر الحديث رقم (٤٤٦٥).

(٢) وقد اختلفوا في اسمه، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٤٩٣: قال علي بن المديني: هكذا اختلفوا، والصواب عندي، وهو المعروف: عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة وانظر الفتح.

بأرْدِيَتِهِما، حتى استأْذَنَا على عائشة، فقالا: السلامُ عليكِ ورحمةُ الله وبركاته، أَنَدْخُلُ؟ قالتْ عائشةُ: ادْخُلوا. قالوا: كُلُّنا؟ قالتْ: نَعَمْ. ادخُلُوا كلُّكُمْ - ولا تعلَمُ أنَّ معَهُما ابنُ الزُّبير - فلمَّا دخلُوا دخَلَ ابنُ الزُّبيرِ الحِجَابَ، فاعتنَقَ عائشةَ، وجعَلَ **يُنَاشِدُها** ويَبْكِي، وطَفِقَ المِسْوَرُ وعبدُ الرحمٰنِ يُناشِدانِها إلا كلَّمَتْهُ وقَبِلَتْ منه، ويقولانِ: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عمَّا قد عَلِمْتِ من الهِجْرَة؛ ولا يَحِلُّ لِمسلمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، فلمَّا أكثروا على عائشةَ من التَّذْكِرَةِ **والتَّحْرِيج**، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهما، وتَبْكي، وتقول: إنِّي نَذَرْتُ، والنَّذْرُ شَدِيد، فلم يَزالا بِها حتى كلَّمَتِ ابنَ الزُّبير، وأعْتَقَتْ في نَذْرِها ذلك أربعين رقَبَةً، وكانتْ تذكُرُ نَذْرَها بعدَ ذلك، فتبكي، حتى تَبُلَّ دُموعُها خِمَارَها. أخرجه البخاري[1].

(لأَحْجُرَنَّ) الحَجْرُ: المَنْعُ، ومنه حَجْرُ القاضي على السَّفِيه: إذا منَعَهُ من التصرُّفِ في مالِه.

(قَطِيعَتِي) القَطِيعَةُ: الهِجْرَانُ وتَرْكُ المُكَالَمَةِ.

(يُنَاشِدُها) ناشَدْتُ الرجلَ: إذا سأَلْتَهُ وأقسمتَ عليه.

(التَّحْرِيجُ): التَّضْيِيقُ والتَّأْثِيمُ، وذلك أنّهما كانا - بتكرار المبالغة في القول والخطاب معَها - ضَيَّقَا عليها وَجْهَ الاعتِذَار، وأوقَعَاها في الإثْمِ بالامتناعِ من إجابَتِها.

٤٩٣٨ - (خ - عروة بن الزُّبير) قال: كان عبدُ الله بنُ الزُّبير رضي الله عنه، أحبَّ البَشَرِ إلى عائشةَ بعدَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ، وكانَ أَبَرَّ الناسِ بِها، وكانتْ لا تُمْسِكُ شيئًا، فما جاءَها من رِزْقِ الله تصَدَّقَتْ به، فقال ابنُ الزُّبير: **يَنْبَغي أنْ يُؤخَذَ على يَدَيْها**، فقالتْ: أَيُؤخَذُ على يَدَيَّ؟! عليَّ نَذْرٌ إنْ كلَّمْتُهُ. فاستشفَعَ إليها بِرجالٍ من قريش، وبِأخوالِ رسولِ الله ﷺ خاصَّة، فامتَنَعَتْ، فقال له الزُّهْرِيُّونَ أخوالُ النبيِّ ﷺ - منهم عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأسودِ بنِ عبدِ يَغُوث، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَة -: إذا استأْذَنَّا **فاقْتَحِمِ الحِجَابَ**[2]. ففعَل، فأَرسَلَ إليها بِعَشْرِ رِقابٍ فأعتَقَتْهُم، ثم لم تَزَلْ تُعْتِقُهم حتى بلغَتْ أربعين، فقالتْ: وَدِدْتُ أنِّي جعَلْتُ حين حلَفْتُ عملاً أعمَلُه، فأَفْرُغَ منه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٧٥) في الأدب: باب الهجرة.

(٢) في (ظ): «فاقتحم الباب»، كما سيأتي في شرح الغريب.

وفي رواية طرف منه: قال عروةُ: ذهبَ عبدُ الله بن الزُّبير معَ أُنَاسٍ من بني زُهْرَةَ إلى عائشة، وكانتْ أَرَقَّ شيءٍ عليهم لِقَرَابَتِهِمْ من رسولِ الله ﷺ. [أخرجه البخاري][(١)].

أخرج الحُميديُّ حديثَ عوفِ بنِ مالك في «مسند المِسْوَرِ بن مَخْرَمة»، وحديثَ عروةَ في «مسند عائشة»؛ فلأجْلِ ذلك اقتدَيْنا به، وفرَّقْنا بينهما، وإنْ كانا حديثًا واحدًا.

(يُؤخَذُ على يدَيْها) أَخَذْتُ على يَدِ فلانٍ: إذا منَعْتَهُ من التَّصرُّفِ في نفسِهِ ومالِه.

(فاقتَحَمَ البابَ) أيْ: دخَلَهُ مُسْرِعًا من غيرِ إذْن.

٤٩٣٩ – (د – عائشة) رضي الله عنها، أنَّه اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بنتِ حُيَيّ، وعندَ زينَبَ فَضْلُ ظَهْر، فقال رسولُ الله ﷺ لِزَيْنَب: «أعطِيها بعيرًا». فقالتْ: أنا أُعطي تلكَ اليهوديَّةَ؟ فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، فهجَرَها ذا الحِجَّةِ والمُحَرَّمَ وبعضَ صَفَر. أخرجه أبو داود[(٢)].

(فَضْل ظَهْرٍ) الظَّهْرُ هاهنا: المَرْكُوب.

الفصل السادس عشر

في تَتَبُّعِ العَوْرَةِ وسَتْرِها

٤٩٤٠ – (ت – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: صَعِدَ رسولُ الله ﷺ المِنْبَرَ، فنادَىٰ بصوتٍ رَفِيع، فقال: «يا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ ولم يُفْضِ الإيمانُ إلى قلبه، لا تُؤْذُوا المسلمين، ولا تُعَيِّرُوهُمْ، ولا تَتَّبِعُوا عَوْراتِهم، فإنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أخيه المسلم تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَه، ومَنْ تتبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ ولو في جَوْفِ رَحْلِه». قال نافع:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٠٥) في الأنبياء (المناقب): باب مناقب قريش، و(٦٠٧٥) في الأدب: باب الهجرة.

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٦٠٢) في السنة: باب ترك السلام على أهل الأهواء، وفي سنده سمية، وهي مجهولة.

ونظَرَ ابنُ عمرَ يومًا إلى الكعبةِ فقال: ما أَعْظَمَكِ وأَعْظَمَ حُرْمَتَك، والمؤمنُ أعظَمُ حُرْمَةً عندَ اللهِ منكِ. أخرجه الترمذي[١].

٤٩٤١ - (د - أبو بَرْزَةَ الأسْلَمِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا معشرَ مَنْ آمَنَ بلِسَانِه، ولم يَدْخُلِ الإيمانُ قلبَه، لا تَغْتَابوا المسلمين، ولا تَتَّبِعوا عَوْراتِهم، فإنَّه مَنِ اتَّبَعَ عَوْراتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَه، ومَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ في بيتِه». أخرجه أبو داود[٢].

٤٩٤٢ - (د - مُعاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّكَ إذا اتَّبَعْتَ عَوْراتِ الناسِ أفْسَدْتَهمْ، أو كِدْتَ أنْ تُفسِدَهم». قال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعَها معاويةُ من رسولِ الله ﷺ نَفَعَهُ اللهُ بها. أخرجه أبو داود[٣].

٤٩٤٣ - (د - عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ رَأَىٰ عَوْرَةً فسَتَرَها، كانَ كمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً». أخرجه أبو داود[٤].

(مَوْءُودَة) المَوْءُودَةُ: البِنتُ التي كانوا يَدْفِنونَها في الجاهليَّةِ حَيَّةً؛ وجاء النَّهْيُ عن ذلك.

٤٩٤٤ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَسْتُرُ عبدٌ عبدًا في الدُّنيا إلا سَتَرَهُ اللهُ يومَ القيامة».

وفي رواية: «لا يَسْتُرُ اللهُ على عبدٍ في الدُّنيا إلا سَتَرَهُ اللهُ يومَ القيامة». أخرجه مسلم[٥].

(١) سنن الترمذي رقم (٢٠٣٢) في البر والصلة: باب ما جاء في تعظيم المؤمن؛ وإسناده حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٨٨٠) في الأدب: باب في الغيبة؛ ورواه أحمد أيضًا في المسند ٤/ ٤٢١ (١٩٢٧٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٨٨٨) في الأدب: باب في النهي عن التجسّس، وإسناده حسن؛ ورواه أيضًا ابن حبان في «صحيحه».

(٤) كذا في الأصل: «أخرجه أبو داود»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه أبو داود والنسائي»، ولم نجده عند النسائي في «المجتبىٰ»، وهو في الكبرى ٤/ ٣٠٧ رقم (٧٢٨١)؛ وهو عند أبي داود رقم (٤٨٩١) في الأدب: باب في الستر عن المسلم؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٤٧ و١٥٣ و١٥٨ (١٦٨٨٠ و١٦٩٤٤ و١٦٩٩٤)، وفي سنده أبو الهيثم مولىٰ عقبة بن عامر واسمه كثير، وهو مجهول؛ قال الحافظ في «التهذيب» قال ابن يونس: حديث معلول.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٥٩٠) في البر والصلة: باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٤ (٨٩٩٥).

وقال الحُميديّ: إنْ صحَّ ضبطُ الراوي، فينبَغِي أنْ يُفْرَدَ هذا الحديث - يعني الثاني - ويجعلَ حديثًا آخَر.

٤٩٤٥ - (د - زيد بن وَهْب الجُهَني)، قال: أُتِيَ ابنُ مسعود، فقيل: هذا فلان، تَقْطُرُ لِحْيَتُه خمرًا. فقال عبدُ الله: إنَّا قد نُهِينا عن التجَسُّس؛ ولكنْ إنْ يَظْهَرْ لنا شيءٌ نَأْخُذْ بِهِ. أخرجه أبو داود[1].

٤٩٤٦ - (د - دُخَيْن بن عامر الحَجْرِيّ) كاتب عُقبةَ بنِ عامر، قال: كانَ لنا جِيرانٌ يَشرَبونَ الخمر، فنهَيْتُهمْ فلم يَنْتَهوا، فقلتُ لِعُقبَةَ بنِ عامر: إنَّ جيرانَنا هؤلاءِ يشربونَ، وإنِّي نهيتُهمْ فلم يَنْتَهوا، وإنِّي داعٍ لَهمُ الشُّرَطَ. فقال: دَعْهُمْ. ثم رجَعْتُ إلى عُقْبَةَ مرَّةً أُخرىٰ، فقلتُ: إنَّ جيرانَنا قد أَبَوْا أنْ ينتهوا عن شُرب الخمر، وأنا داعٍ لهمُ الشُّرَط. فقال: وَيْحَك، دَعْهُمْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول فذكرَ معنىٰ حديث عقبة بن عامر[2].

وفي روايةٍ بهذا الحديث: وقال: لا تفعَلْ، ولكنْ عِظْهُمْ وتَهَدَّدْهُمْ. أخرجه أبو داود[3].

(الشُّرَط) واحدُهُمْ شُرْطِيّ، وشُرَطِيّ، وهمْ أعوانُ السُّلْطان الذين يَنْصِبُهمْ لتَتَبُّعِ أحوالِ الناسِ وحفظِهم، ولإقامةِ الحدود، وعقاب المُسِيء، سُمُّوا بذلك لأنَّهم خواصُّه ومعتمدوه، أو لأنَّ لهمْ علاماتٍ يُعْرَفونَ بها، أو لأنَّهم أُعِدُّوا لذلك.

* * *

(١) سنن أبي داود رقم (٤٨٩٠) في الأدب: باب في النهي عن التجسّس؛ وإسناده حسن، ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك ٤/٣٧٧ وصححه، وأقرّه الذهبي.

(٢) وقد سلف برقم (٤٩٤٣).

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٨٩٢) في الأدب: باب في الستر عن المسلم، وفي سنده أبو الهيثم مولى عقبة بن عامر، واسمه كثير، وهو مجهول، وقال الحافظ في «التهذيب»: قال ابن يونس: حديثه معلول.

الفصل السابع عشر

في الخَلْوَةِ بالنساء والنظر إليهنّ، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

في الخلوة بِهِنّ

٤٩٤٧ - (خ م ت - عُقْبَة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والدُّخولَ على النساء». فقال رجلٌ من الأنصار: أَفرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ المَوْتُ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وزادَ مسلم: قال الليثُ: الحَمُ أخو الزَّوْجِ وأقارِبُه، كابنِ العَمِّ ونحوِه[1].

(الحَمُ المَوْت) ومعنىٰ قوله: «الحمُ المَوْت» أيْ: فَلْتَمُتْ ولا تَفْعَلَنَّ ذلك. فإذا كان رأيُهُ هذا في أبي الزوج وهو مَحْرَم، فكيف بالغريب؟ وقيل: هذه كلمةٌ تقولها العرب، كما تقول: الأسَدُ الموتُ؛ أيْ لِقاؤه مثلُ الموت؛ وكما يقولون: السلطانُ النارُ، فمعنىٰ قوله: «الحَمُ الموت» أنَّ خَلْوَةَ الحَمِ معَها أَشَدُّ من خَلْوةِ غيرِه من البُعَداء، لأنَّه ربما حسَّنَ لَها أشياء، وحمَلَها على أُمورٍ تَثْقُلُ على الزَّوْج من التِمَاس ما ليس في وُسعِه، أو سُوء عِشْرَةٍ أو غيرِ ذلك؛ فلهذا قال: هو الموت، ولأنَّ الزوجَ قد لا يُؤْثِرُ أنْ يطَّلِعَ الحَمُ على باطِنِ حالِه، وإذا رأىٰ زوجتَهُ ربما أفشَتْ إليه ذلك.

٤٩٤٨ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ ثَيِّبٍ، إلاَّ أنْ يكونَ ناكحًا، أو تكونَ ذاتَ مَحْرَمٍ»[2]. أخرجه مسلم[3].

٤٩٤٩ - (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٣٢) في النكاح: باب لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة؛ ومسلم رقم (٢١٧٢) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها؛ والترمذي رقم (١١٧١) في الرضاع: باب ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات؛ وأحمد في المسند ٤/١٤٩ (١٦٨٩٦).

(٢) في صحيح مسلم: «أو ذا محرم»؛ وفي (ظ): «ذات رحم محرم».

(٣) رواه مسلم رقم (٢١٧١) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

«لا يَخْلُوَنَّ أحَدُكُمْ بامرأةٍ إلا معَ ذي مَحْرَم». فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ امرأتي خرجَتْ حاجَّةً، وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزَاةِ جيشِ كذا وكذا. قال: «ارْجِعْ فَحُجَّ معَ امرأتِك». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٤٩٥٠ - (م - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماءَ بنتِ عُمَيْس، فدخلَ أبو بكر - وهي يومئذٍ تحته - [فرآهُمْ]، فكَرِهَ ذلك، فذكرَهُ لِرسولِ الله ﷺ، قال: ولم أرَ إلا خيرًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ قد برَّأها من ذلك». ثم قامَ رسولُ الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يَدْخُلَنَّ رجلٌ بعدَ يومي هذا على مُغِيبَةٍ إلا ومعَهُ رجلٌ أو اثنان». أخرجه مسلم(٢).

(مُغِيبَة) امرأةٌ مُغِيبَةٌ: إذا كان زوجُها غائبًا.

٤٩٥١ - (ت - مولىٰ عمرو بن العاص)، أنَّ عمرو بن العاص رضي الله عنه، أرسَلَهُ إلى عليٍّ يَسْتَأْذِنُه على أسماءَ بنتِ عُمَيْس، فأَذِنَ لهُ حتى إذا فرَغَ من حاجتِه سأَلَ المولىٰ عمرو بن العاص عن ذلك، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَانا أنْ ندخُلَ على النساء بغيرِ إذْنِ أزواجِهِنّ. أخرجه الترمذي(٣).

٤٩٥٢ - (م د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ امرأةً كان في عَقْلِها شيء، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ لي إليكَ حاجةً. فقال: «يا أُمَّ فلان، انظُرِي إلى أيِّ السِّكَكِ شِئتِ، حتى أَقْضِيَ لكِ حاجتك»، فخَلاَ معَها في بعض الطرق، حتى فرغَتْ من حاجتها. أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي أُخرىٰ لأبي داود قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ لي إليك حاجةً. فقالَ لها: «يا أُمَّ فلان، اجلِسي في أيِّ نَوَاحي السِّكَكِ شئتِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٣٣) في النكاح: باب لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ذو محرم، و(١٨٦٢) في الحج (أبواب الإحصار والصيد): باب حج النساء، و(٣٠٠٦) في الجهاد: باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له، و(٣٠٦١) باب كتابة الإمام الناس؛ ومسلم رقم (١٣٤١) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره؛ وسلف برقم (٣٠١٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٢١٧٣) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية؛ وأحمد في المسند ١٨٦/٢ (٦٧٠٥).

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٧٧٩) في الأدب: باب ماجاء في النهي عن الدخول على النساء؛ وإسناده حسن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١٩٧/٤ (١٧٣١٣)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال: وفي الباب عن عقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو، وجابر.

حتى أجلِسَ إليك». قال: فجلسَتْ، فجلَسَ النبيُّ ﷺ إليها، حتى قضَى[(١)] حاجتَها[(٢)].

الفرع الثاني

في النَّظَرِ إليهنّ

٤٩٥٣ - (م ت د - جرير بن عبد الله البَجَلِيّ) رضي الله عنه، قال: سألْتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظْرَةِ الفُجَاءَة؛[(٣)] فقال: «أَصْرِفْ بصَرَك». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[(٤)].

٤٩٥٤ - (ت د - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ لِعليّ: «يا عليُّ، لا تُتْبع النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإنَّ لكَ الأولىٰ، وليستْ لكَ الثانية»[(٥)]. أخرجه الترمذي وأبو داود[(٦)].

٤٩٥٥ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَتَىٰ فاطمةَ ابنتَه بعبدٍ قد وَهَبَهُ لها، قال: وعلى فاطمةَ ثَوْبٌ إذا قَنَّعَتْ بِهِ رأْسَها لم يَبْلُغْ رِجْلَيْها؛ وإذا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْها لم يَبلُغْ رأْسَها؛ فلمَّا رأىٰ رسولُ الله ﷺ ما تَلْقَىٰ قال: «إِنَّهُ ليسَ عليكِ

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: «حتى قضت حاجتها».

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٢٦) في الفضائل: باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به؛ وأبو داود رقم (٤٨١٨ و٤٨١٩) في الأدب: باب في الجلوس في الطرقات؛ وابن ماجه رقم (٤١٧٧) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٩ (١١٧٨٧).

(٣) يُقال: الفَجْأَة، بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر؛ والفُجَاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمدّ.

(٤) رواه مسلم رقم (٢١٥٩) في الآداب: باب نظر الفجأة؛ وأبو داود رقم (٢١٤٨) في النكاح: باب ما يؤمر من غضّ البصر؛ والترمذي رقم (٢٧٧٦) في الأدب: باب ما جاء في نظر الفجأة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٨ (١٨٦٧٩).

(٥) في نسخ أبي داود والترمذي المطبوعة: «وليست لك الآخرة».

(٦) رواه الترمذي رقم (٢٧٧٧) في الأدب: باب ما جاء في نظر الفجأة؛ وأبو داود رقم (٢١٤٩) في النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٥٣ و٣٥٧ (٢٢٤٨٢ و٢٢٥١٢)؛ وأبو داود والدارمي من طريق شريك القاضي، وهو سيّئ الحفظ، لكنه توبع عند الحاكم ٣/ ١٢٣؛ وأحمد في المسند ١/ ١٥٩ (١٣٧٣ و١٣٧٧) وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكن الحديث حسن بهذه الطريق، ويشهد له أيضًا معنى الحديث الذي قبله.

بَأْسٌ، إنَّما هو أبوكِ وغُلامُكِ». أخرجه أبو داود[١].

الفرع الثالث

في المُخَنَّثِين

٤٩٥٦ - (خ م ط د - أُمُّ سَلَمة) رضي الله عنها، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عندَها، وفي البيتِ مُخَنَّث، فقال لِعَبْدِ الله بنِ أبي أُمَيَّة، أَخي أُمِّ سلَمَة: يا عبدَ الله، إنْ فتحَ الله لكمْ غَدًا الطائفَ فإنِّي أَدُلُّكَ على ابنةِ غَيْلانَ، فإنَّها تُقْبِلُ بأربعٍ وتُدْبِرُ بثمانٍ. فقال النبيُّ ﷺ: «لا يَدْخُلَنَّ هؤلاءِ عليكم».

قال ابنُ جُرَيج: المُخَنَّثُ: هِيتٌ[٢].

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود.

وقال أبو داود: «أخرجوهمْ من بيوتكم»[٣].

(تُقْبِلُ بأرْبَع) قولهُ: تُقبِل بأربع، أيْ أنَّ لَها في بَطْنِها أربعُ عُكَن، فهي تُقبِلُ - إذا أقبلَتْ - بها.

(وتُدْبِرُ بثمانٍ) أرادَ بالثمان أطرافَ العُكَنِ الأربع من الجانبين، وذلك صفةٌ لها بالسِّمَن.

٤٩٥٧ - (م د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان يدخُلُ على أزواجِ النبيِّ ﷺ مُخَنَّث - وكانوا يَعُدُّونَهُ من غيرِ أُولي الإِرْبَةِ - فدخَلَ رسولُ الله ﷺ يومًا وهو عندَ بعضِ نسائه، وهو يَنْعَتُ امرأةً، قال: إذا أقبلَتْ أقبلَتْ بأربع، وإذا أدْبَرَتْ أدبرَتْ بثمانٍ. فقال النبيُّ ﷺ: «ألا أرَىٰ هذا يَعرِفُ ما هاهنا، لا يَدْخُلَنَّ عليكنَّ». فحَجَبُوه. أخرجه مسلم.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤١٠٦) في اللباس: باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، وإسناده حسن.

(٢) أي: اسمه هيت، بكسر الهاء وسكون الياء؛ وضبطه بعضهم بفتح الهاء.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٣٢٤) في المغازي: باب غزوة الطائف، و(٥٢٣٥) في النكاح: باب ما ينهى من دخول المتشبّهين بالنساء على المرأة، و(٥٨٨٧) في اللباس: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت؛ ومسلم رقم (٢١٨٠) في السلام: باب منع المخنّث من الدخول على النساء الأجانب؛ والموطأ ٢/٧٦٧ (١٤٩٨) في الوصية (الأقضية): باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد؛ وأبو داود رقم (٤٩٢٩) في الأدب: باب في الحكم في المخنّثين؛ وأحمد في المسند ٦/٣١٨ (٢٦١٥٩).

وزادَ أبو داود في رواية: وأخرَجَهُ فكان بالبَيْداء، يَدْخُل كلَّ جُمعةٍ، فيَسْتَطْعِم.

وفي أُخرىٰ: فقيل: يا رسولَ الله، إنَّه إذًا يموتُ من الجُوع. فأَذِنَ له أنْ يدخُلَ كلَّ جُمعةٍ مرَّتَيْنِ فيسأل، ثم يرجع[١].

(الإرْبَة): الحاجة، والمُرَادُ هاهنا: حاجةُ النِّكَاح.

٤٩٥٨ - (خ ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُخَنَّثِينَ من الرِّجال، والمُتَرَجِّلاتِ من النِّسَاء، وقال: «أَخْرِجُوهُمْ من بيوتِكُمْ». فأَخرَجَ رسولُ الله ﷺ فلانةً، وأخرَجَ عمرُ فلانًا.

وفي رواية قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ المتَشَبِّهِينَ من الرجالِ بالنساء، والمتَشَبِّهاتِ من النِّسَاءِ بالرِّجال.

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود؛ وانتَهَىٰ حديثُ الترمذي في الأولىٰ عندَ قولِه: «النساء». وعندَ أبي داود بعدَ قولِه: «بيوتكم»: «وأخرجوا فلانًا وفلانًا» يعني: المخَنَّثين[٢].

الفرع الرابع
في نَظَرِ المرأةِ إلى الأعمىٰ

٤٩٥٩ - (ت د - أُمُّ سَلَمة) رضي الله عنها، قالت: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ، وعندَهُ مَيْمونةُ بنتُ الحارث، فأقبَلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وذلك بعدَ أنْ أُمِرْنا بالحِجَاب - فدخَلَ علينا، فقال: «احْتَجِبَا منه». فقلنا: يا رسولَ الله، أليسَ أعمَىٰ لا يُبْصِرُنا ولا يَعْرِفُنا؟! قال: «أَفَعَمْيَاوانِ أنتُما؟ أَلَسْتُما تُبْصِرَانِه؟». أخرجه الترمذي وأبو داود[٣].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢١٨١) في السلام: باب منع المخنَّث من الدخول على النساء والأجانب؛ وأبو داود رقم (٤١٠٧ - ٤١١٠) في اللباس: باب في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٥٢ (٢٤٦٥٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٨٨٦) في اللباس: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، و(٦٨٣٤) في المحاربين (الحدود): باب نفي أهل المعاصي والمخنثين؛ وأبو داود رقم (٤٩٣٠) في الأدب: باب في الحكم في المخنثين؛ والترمذي رقم (٢٧٨٤ و٢٧٨٥) في الأدب: باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٥، ٢٢٦ (١٩٨٣).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١١٢) في اللباس: باب في قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾؛ والترمذي رقم (٢٧٧٨) في الأدب: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال؛ =

الفرع الخامس

في المَشْيِ معَ النساء في الطريق

٤٩٦٠ - (د - أبو أُسَيْد [مالك بن رَبِيعة]) رضي الله عنه، سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو خارجٌ من المسجد، وقد اختلطَ الرجالُ مَعَ النساءِ في الطريق: «استأْخِرْنَ، فليسَ لَكُنَّ أنْ تَحقُقْنَ[١] الطَّرِيق؛ عليكُنَّ بحافَاتِ الطَّرِيق». فكانتِ المرأةُ تَلْصَقُ بالجِدَار، حتى إنَّ ثَوْبَها لَيَتعَلَّقُ بالجدارِ من لُصُوقِها به. أخرجه أبو داود[٢].

٤٩٦١ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يمشي في طريق، وأمامَهُ امرأة، فقال لها: «تَنَحَّيْ عن الطريق». فقالتْ: الطريقُ واسع. فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوها، فإنَّها جَبَّارَة». أخرجه . . .[٣].

٤٩٦٢ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يَمْشِيَ الرجلُ بين المرأَتَين[٤]. أخرجه أبو داود[٥].

٤٩٦٣ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المرأةُ عَوْرَةٌ، فإذا خرَجَتْ استَشْرَفَها الشيطانُ». أخرجه الترمذي[٦].

= وأحمد في المسند ٦/٢٩٧ (٢٥٩٩٧)؛ وفي سنده نبهان مولىٰ أُم سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، فالإسناد ضعيف.

(١) أي تذهبنَ في حاق الطريق، وهو الوسط.

(٢) سنن أبي داود رقم (٥٢٧٢) في الأدب: باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق؛ وهو حديث حسن.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين». وقد أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ١٢٢ (٨١٦٠)؛ وأبو يعلىٰ في مسنده ٦/ ٣٤ (٣٢٧٦).

(٤) في (ظ): «امرأتين»، والمثبت من سنن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود رقم (٥٢٧٣) في الأدب: باب في مشي النساء مع الرجال؛ وفي سنده داود بن أبي صالح الليثي المدني، قال الحافظ في «التهذيب»: قال البخاري: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وقال أبو زرعة: لا يعرف إلا من حديث واحد، وهو حديث منكر. وقال أبو حاتم: مجهول حدّث بحديث منكر.

(٦) سنن الترمذي رقم (١١٧٣) في الرضاع: باب رقم (١٨)، وإسناده حسن.

(المرأةُ عَوْرَة) العَوْرَةُ: كلُّ ما يُسْتَحْيَا منه إذا أُظْهِر، والمرأةُ عَوْرَة، لأنَّها إذا ظَهَرَتْ يُسْتَحْيَا منها.

(استَشْرَفَها) استَشْرَفْتُ الشيءَ: إذا اطَّلَعْتَ عليه.

٤٩٦٤ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ معَ إحدىٰ نسائِه، فمرَّ بِهِ رجلٌ، فدَعَاهُ وقال: «هذهِ زوجَتِي». فقال: يا رسولَ الله، مَنْ كنتُ أُظَنُّ به، فلم أكُنْ أَظُنُّ بك. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يَجْري من ابنِ آدمَ مَجْرَىٰ الدَّم». أخرجه مسلم[1].

الفصل الثامن عشر

في أحاديثَ متفرِّقة

إجابة النِّدَاء

٤٩٦٥ - (د - أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرّ». قلتُ: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ يا رسولَ الله، وأنا فِدَاؤكَ. أخرجه أبو داود[2].

مَنْ يصَاحِب

٤٩٦٦ - (د ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُصَاحِبْ إلا مؤمِنًا، ولا يأْكُلْ طعَامَكَ إلا تَقِيّ». أخرجه أبو داود والترمذي[3].

٤٩٦٧ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المَرْءُ على دِينِ خَلِيلِه، فَلْيَنْظُرْ أحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». أخرجه أبو داود والترمذي[4].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢١٧٤) في السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رُئي خاليًا بامرأةٍ وكانتْ زوجتَه أو محرمًا له أنْ يقول: هذه فلانة ليدفعَ ظنَّ السّوء به؛ وأحمد في المسند ٢/١٥٦ (١٢١٨٢).

(٢) سنن أبي داود رقم (٥٢٢٦) في الأدب: باب في الرجل يقول: جعَلَني الله فداك، وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٢) في الأدب: باب من يؤمر أن يجالس؛ والترمذي رقم (٢٣٩٥) في الزهد: باب ما جاء في صحبة المؤمن؛ وأحمد في المسند ٣/٣٨ (١٠٩٤٤)؛ وإسناده حسن.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٣) في الأدب: باب من يؤمر أن يجالس؛والترمذي رقم (٢٣٧٨) في الزهد: باب رقم (٤٥)؛ وأحمد في المسند ٢/٣٠٣ (٧٩٦٨)؛ وإسناده حسن.

(خَلِيله) الخَلِيلُ: الصَّدِيق؛ والخُلَّة - بالضم -: الصَّدَاقة.

٤٩٦٨ - (ت - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: أَمَّا بعدُ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جامَعَ المُشْرِكَ وسكَنَ معَهُ فإنَّه مِثْلُه».

وفي رواية قال: «لا تُسَاكِنوا المُشرِكين، ولا تُجَامِعُوهمْ، فمَنْ ساكَنَهُمْ أو جامعَهُم فهو منهم».

أخرج الثانية الترمذي[1]، والأولىٰ ذكرَها رَزِين[2].

العَدَاوَة

٤٩٦٩ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ وسُوءَ ذاتِ البَيْن، فإنَّها الحَالِقَة».

قال الترمذي: قوله: «سوء ذاتِ البَيْن» يعني: العداوةَ والبَغْضَاءَ، وقوله «الحالِقَة» يقول: إنَّها تَحْلِقُ الدِّين. أخرجه الترمذي[3].

(الحَالِقَةُ): الخَصْلَةُ التي من شأْنِها أنْ تَحْلِق؛ أرادَ أنَّها خَصْلَةُ سَوْء، تُذْهِبُ الدِّينَ كما تُذْهِبُ المُوسَىٰ الشَّعرَ.

٤٩٧٠ - (خ - سهل بن سعد) رضي الله عنهما، أنَّ أهلَ قُبَاءَ اقْتَتَلوا حتى تَرَامَوْا

---

(١) رواه الترمذي بعد الحديث رقم (١٦٠٥) في السير: باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين؛ ورواه الحاكم ٢/ ١٤١، فهو حسن لغيره، انظر التعليق الذي بعده.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع (ق)، وقد رواه أبو داود رقم (٢٧٨٧) في الجهاد: باب في الإقامة بأرض الشرك، وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له الذي قبله، وحديث أبي داود رقم (٢٦٤٥) في الجهاد [وهو السالف برقم (٢٥٢٣)]، من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يُقيمُ بين أظهُرِ المشركين». قالوا: يا رسولَ الله، لِمَ؟ قال: «لا تَرَاءَى ناراهما». وقال في عون المعبود ٧/ ٢١٩ نقلاً عن المصنِّف يشرحه: أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إنْ أُوقدت فيه نارُه تلوحُ وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين . . . وتراءى الشيء: أي ظهرَ حتى رأيتَه. والأصل في تراءى تتراءى فحذف إحدى التاءين تخفيفًا. اهـ.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٥٠٨) في صفة القيامة: باب رقم (٥٧)، وهو حديث حسن.

بالحِجَارَة، فأُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «اذْهَبُوا بِنا نُصْلِحْ بينَهم». أخرجه البخاري(١).

٤٩٧١ - (ت د - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ درجةِ الصِّيَامِ والصلاةِ و الصَّدَقة»؟ قالوا: بلَىٰ. قال: «صَلاَحُ ذاتِ البَيْنِ، فإنَّ فَسَادَ ذاتِ البَيْنِ هي الحالِقة». أخرجه الترمذي وأبو داود(٢).

وقال الترمذي: [صحيح. وقال أيضًا]: ويُرْوَىٰ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «هي الحالِقَة، لا أقولُ: هي تحلِقُ الشَّعر، ولكن تَحْلِقُ الدِّينَ».

لُزُومُ الجَمَاعة

٤٩٧٢ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: خطَبَنا عمرُ بالجابيةِ فقال: ياأيُّها الناس، إنِّي قمتُ فيكمْ كمَقَامِ رسولِ الله ﷺ فينا؛ قال: «أُوصِيكُمْ بأصحابي، ثم الذينَ يَلُونَهم، [ثم الذينَ يَلونَهُمْ]؛ ثم يَفْشُو الكَذِبُ حتى يَحْلِفَ الرجلُ ولا يُسْتَحْلَفُ، ويَشْهَدَ الشاهِدُ ولا يُسْتَشْهَدُ؛ ألا لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا كانَ ثالثَهما الشيطانُ، عليكمْ بالجمَاعة، وإيَّاكُمْ والفُرْقَة، فإنَّ الشيطانَ معَ الواحد، وهو من الاثنين أبْعَد؛ مَنْ أرادَ بُحْبُوحَةَ الجنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعة؛ مَنْ سَرَّتْهُ حسَنَتُه، وساءَتْهُ سيِّئَتُه فذلكُمُ المؤمنُ». أخرجه الترمذي(٣).

(يَفْشُو) فَشَا الشيءُ: إذا ظَهَرَ وانتشَر.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٩٣) في الصلح: باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، و(٢٦٩١) باب ماجاء في الإصلاح بين الناس، و(٦٨٤) في الجماعة (الأذان): باب من دخل ليؤمَّ الناسَ فجاء الإمامُ الأول، و(١٢٠١) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب مايجوز من التسبيح والحمد في الصلاة، و(١٢٠٤) باب التصفيق للنساء، و(١٢١٨) باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل، و(١٢٣٤) في السهو (الجمعة): باب الإشارة في الصلاة، و(٧١٩٠) في الأحكام: باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩١٩) في الأدب: باب في إصلاح ذات البين؛ والترمذي رقم (٢٥٠٩) في صفة القيامة: باب سوء ذات البين هي الحالقة؛ وهو حديث صحيح، ورواه أيضًا أحمد ٦/ ٤٤٥ (٢٦٩٦٢)؛ وابن حبان (٥٠٩٢) في «صحيحه»؛ وفي الباب عندَ الطبراني في مكارم الأخلاق (٧٥)؛ والبزار من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢١٦٥) في الفتن: باب ماجاء في لزوم الجماعة، وإسناده حسن، ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١١٨ و١٢٦ رقم (١١٥ و١٧٨)؛ والحاكم في الإيمان، من طرق صحيحة، فالحديث صحيح.

(بُحْبُوحَة) بُحْبُوحَةُ الجنَّة: وَسطُها، وبُحْبوحةُ كلِّ شيءٍ وَسَطُه وخِيَارُه.

مَن مَشَىٰ وبيدِهِ سِهَامٌ أو نِصَال

٤٩٧٣ - (خ م د - أبو موسىٰ الأشعري) رَضِي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَرَّ في شيءٍ من مساجِدِنا أو أسواقِنا ومعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ - أو لِيَقْبِضْ - على نِصَالِها بِكَفِّه؛ أنْ يُصِيبَ أحَدًا من المسلمينَ منها بشيء».

وفي رواية: «إذا مرَّ أحَدُكُمْ في مجلسٍ أو سُوقٍ وبيدِهِ نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بنصالِها، ثم ليأْخُذْ بنصالِها». قال: فقال أبو موسىٰ [الأشعريّ]: والله ما مِتْنَا حتى سَدَّدْنا بعضَها في وُجوهِ بعض. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الأولىٰ[1].

(سَدَّدْتُ) السَّهْمَ إلى الرَّمِيَّة، والرُّمْحَ إلى الطَّعْن: إذا صَوَّبْتَهُ نحوَهُ وأوجَهْتَهُ بِه.

٤٩٧٤ - (خ م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: مَرَّ رجلٌ بسِهامٍ في المسجد، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِها».

وفي رواية: فأَمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ بنِصَالِها كيلا يَخْدِشَ مسلمًا. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي روايةٍ لمسلم وأبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ رجلاً كانَ يَنْصَرِفُ[2] بالنَّبْلِ في المسجدِ [أنْ] لا يَمُرَّ بها إلا وهو آخِذٌ بِنِصالِها[3].

---

(١) رواه البخاري (٧٠٧٥) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، و(٤٥٢) في المساجد (الصلاة): باب المرور في المساجد؛ ومسلم رقم (٢٦١٥) في البر: باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أن يمسك بنصالها؛ وأبو داود رقم (٢٥٨٧) في الجهاد: باب في النبل يدخل به المسجد؛ وابن ماجه رقم (٣٧٧٨) في الأدب: باب من كان معه سهام.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع: ينصرف، والذي في نسخ مسلم وأبي داود المطبوعة: يتصدق.

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٠٧٣) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، و(٤٥١) في المساجد (الصلاة): باب يؤخذ بنصول النبل إذا مر بالمسجد؛ ومسلم رقم (٢٦١٤٤) في البر: باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق .. أن يمسك بنصالها؛ وأبو داود رقم (٢٥٨٦) في الجهاد: باب في النبل يدخل به المسجد؛ والنسائي ٢/ ٤٩ (٧١٨) في المساجد: باب إظهار السلاح في المسجد؛ وابن ماجه رقم (٣٧٧٧) في الأدب: باب من كان معه سهام.

٤٩٧٥ - (د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ أنْ يُتَعَاطَىٰ السَّيْفُ مَسْلولاً. أخرجه أبو داود والترمذي[(١)].

(يُتَعَاطَىٰ) التَّعَاطِي: الأَخْذُ والعَطَاء؛ أرادَ بِهِ أنْ لا يُشْهَرَ السيفُ بين الناس.

التَّعَرُّضُ للحُرَم

٤٩٧٦ - (م د س - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُرْمَةُ نساءِ المُجَاهِدين على القاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهاتِهم، [و] ما مِنْ رجلٍ من القاعِدِين يَخْلُفُ رجلاً من المجاهِدِين في أهلِه، فيَخُونُهُ فيهم، إلاَّ وُقِفَ له يومَ القيامةِ، فيأْخُذُ من حسَنَاتِهِ ما شاءَ[(٢)] حتى يَرْضَىٰ». ثم التفَتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «فما ظَنُّكُمْ؟». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود مثله؛ وفيه «إلا نُصِبَ له يومَ القيامة، فقيل: هذا قد خَلَفَكَ في أهلِك، فخُذْ من حسَنَاتِهِ ما شِئتَ . . .» الحديث.

وفي رواية النسائي مثل [رواية] أبي داود، وزاد: «تَرَوْنَ يَدَعُ لهُ من حسناتِهِ شيئًا؟»[(٣)].

(يَخْلُفُ) خَلَفْتُ الرجلَ في أهلِه: إذا قُمْتَ فيهم مَقَامَه، ونظَرْتَ في حالِهم ودَبَّرْتَهُمْ، والله أعلم[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥٨٨) في الجهاد: باب في النهي أن يتعاطىٰ السيف مسلولاً؛ والترمذي رقم (٢١٦٣) في الفتن: باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٠٠ (١٣٧٨٩)؛ والحاكم ٤/ ٢٩٠، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: «فيأخذ من عمله ما شاء»، وجملة «حتى يرضى» بعد، ليست في نسخ مسلم المطبوعة، ولعلها من زيادات الحميدي.

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٩٧) في الإمارة: باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خان فيهم؛ وأبو داود رقم (٢٤٩٦) في الجهاد: باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين؛ والنسائي ٦/ ٥٠ و٥١ (٣١٨٩ - ٣١٩١) في الجهاد: باب من خان غازيًا في أهله.

(٤) هنا ينتهي في طبعة (د) الجزء السادس. وجاء في آخره ما نصه: تم بعون الله تعالى وتوفيقه الجزء السادس من كتاب «جامع الأصول» في أحاديث الرسول ﷺ، ويليه الجزء السابع وأوله «كتاب الصَّداق».

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثامن

في الصَّدَاق، وفيه فصلان

الفصل الأول

في مِقدار الصَّدَاق وما يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى[(١)] صَدَاقًا

٤٩٧٧ - (خ م ط د ت - سَهْل بن سعد السَّاعِدِيّ) رضي الله عنه، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، جئتُ أَهَبُ نفسي لك، فنظَرَ إليها رسولُ الله ﷺ، فصَعَّدَ النَّظَرَ فيها وصَوَّبَه، ثم طَأْطَأَ رسولُ الله ﷺ رأْسَه، فلما رأَتِ المرأةُ أنَّه لم يَقْضِ فيها شيئًا جلسَتْ؛ فقامَ رجلٌ من أصحابِه، فقال: يا رسولَ الله، إنْ لم يكنْ لَكَ بها حاجةٌ فزَوِّجْنِيها. فقال: «فهل عندَكَ من شيءٍ؟» فقال: لا واللهِ يا رسولَ الله. فقال: «اذْهَبْ إلى أَهلِكَ فانظُرْ، هل تَجِدُ شيئًا؟». فذهَبَ، ثم رجَعَ فقال: لا واللهِ ما وجَدْتُ شيئًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «انظُرْ، ولو خاتَمًا من حَدِيد». فذهَبَ، ثم رجَعَ فقال: لا واللهِ يا رسولَ الله، ولا خاتمًا من حديد، ولكنْ هذا إزارِي - قال سَهْل: ما لَهُ رِداء - فلها نِصْفُه. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما تصنَعُ بإزارِك؟ إنْ لَبِسْتَهُ لم يكنْ عليها منه شيء، وإنْ لَبِسَتْهُ لم يكنْ عليكَ منه شيء». فجلَسَ الرجلُ حتى إذا طالَ مجلِسُه قام؛ فرآهُ رسولُ الله ﷺ مُوَلِّيًا، فأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فلمَّا جاء قال: «ماذا معَكَ من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورةُ كذا - عَدَّدَها - قال: «تقرَؤُهُنَّ عن ظَهْرِ قلبِك؟» قال: نعَمْ. قال: «اذْهَبْ، فقد مَلَّكْتُكَها بِمَا معَكَ من القرآن».

هذا حديثُ عبدِ العزيز بن أبي حازم عن أبيه، من رواية قُتيبة عنه، ويُقارِبُهُ في اللفظِ حديثُ يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمٰن القارِي.

وفي حديث زائدة: «انطَلِقْ فقد زَوَّجْتُكَها، فعلِّمْها من القرآن».

وفي حديث غسَّان: «فقد أَنْكَحْناكَها بِمَا معَكَ من القرآن».

---

(١) في هامش الأصل: نسخة: وما يصح أن يكون صداقًا.

وفي حديث فُضيل بن سليمان: فخَفَّضَ فيها البصَرَ ورفَعَه، فلم يُرِدْها، فقال رجلٌ من أصحابِه: زَوِّجْنِيها. وفيه: ولكنْ أُشَقِّقُ بُرْدَتي هذه، فأُعْطِيها النِّصْفَ وآخُذُ النِّصف. قال: «هل معَكَ من القرآنِ شيء»؟ قال: نعمْ. قال: «اذهَبْ، فقد زوَّجْتُكَها بما معَكَ من القرآن».

وفي رواية ابنِ المَدِيني قال: إنِّي لَفي القومِ عندَ رسولِ الله ﷺ، إذْ قامتِ امرأةٌ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّها قد وهبَتْ نفسَها لك، فرَ فيها رَأْيَكَ. فلم يُجِبْها شيئًا، ثم قامتِ الثانية فقالتْ: إنَّها قد وهبَتْ نفسَها لك، فرَ فيها رَأْيَك. [فلم يُجِبْها شيئًا، ثم قامتِ الثالثةَ فقالتْ: إنَّها قد وهبَتْ نفسَها لكَ فرَ فيها رَأْيَك]. فقام رجلٌ فقال: [يا رسولَ الله]، أَنْكِحْنِيها.

وفي أُخرىٰ مختصَرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِرَجلٍ: «تزَوَّجْ ولو بِخاتمٍ من حديد». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الروايةَ الأولىٰ؛ وأخرج النسائي [الرواية] الأولى، وروايةَ ابنِ المَدِيني.

وله في أُخرىٰ قال: إنِّي لَفي القوم، إذْ قالتِ امرأةٌ: [إنِّي] قد وهَبْتُ نفسي لكَ يا رسولَ الله، فرَ فيَّ رَأْيَك. فقامَ رجلٌ فقال: زَوِّجْنِيها. فقال: «اذهَبْ، فاطلُبْ ولو خاتمًا من حديد». فذهبَ ولم يَجِئْ بشيء، ولا بخاتمٍ من حديد؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «معَكَ من سُوَرِ القرآنِ شيء»؟ قال: نعم. فزَوَّجَه بما معَهُ من سُوَرِ القرآن[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٠٨٧) في النكاح: باب تزويج المعسر، و(٥١٢١) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، و(٥١٢٦) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، و(٥١٣٢) باب إذا كان الولي هو الخاطب، و(٥١٣٥) باب السلطان ولي، و(٥١٤١) باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، و(٥١٤٩) باب التزويج على القرآن وبغير صداق، و(٥١٥٠) باب المهر بالعروض وخاتم من حديد و(٢٣١١) في الوكالة: باب وكالة المرأة في النكاح، و(٥٠٢٩) في فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلّمه، و(٥٠٣٠) باب القراءة عن ظهر قلب، و(٥٨٧١) في اللباس: باب خاتم الحديد، و(٧٤١٧) في التوحيد: باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾؛ ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد؛ والموطأ ٢/٥٢٦ (١١١٨) في النكاح: باب ما جاء في الصداق والحياء؛ وأبو داود رقم (٢١١١) في النكاح: باب في التزويج على العمل بعمل؛ والترمذي رقم (١١١٤) في =

(فصَعَّدَ النَّظَرَ) تَصْعِيدُ النظَرِ: هو أنْ تنظُرَ إلىأعلى الشيء؛ وتَصْوِيبُه: أنْ تنظُرَ إلى أسفَلِه.

٤٩٧٨ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قالَ نحوَ هذه القصَّة، ولم يذكرِ الإزَارَ والخاتم؛ إلى أنْ قال: «وما تحفَظُ من القرآن»؟ قال: سورةَ البقرة والتي تَلِيها. قال: «قُمْ فعلِّمْها عشرينَ آيةً، وهي امرأَتُك». أخرجه أبو داود عَقِيبَ الحديثِ الأول(١).

٤٩٧٩ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَىٰ في صَدَاقِ امرأةٍ مِلْءَ كفَّيْه سَوِيقًا أو تَمْرًا فقد استَحَلَّ»(٢).

وفي رواية قال: كنَّا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ نستَمْتِعُ بالقُبْضَةِ(٣) من الطعام، على معنىٰ المُتْعَة. أخرجه أبو داود(٤).

٤٩٨٠ - (ت - عبد الله بن عامر)، عن أبيه، أنَّ امرأةً من بني فَزَارَةَ تزَوَّجَتْ على نعلَيْن، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أَرَضِيتِ من نفسِكِ ومالِكِ بِنَعْلَيْن»؟ قالتْ: نعَمْ. فأَجَازَه. أخرجه الترمذي(٥).

٤٩٨١ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: تزوَّجَ أبو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيم،

= النكاح: باب رقم (٣٢)؛ والنسائي ٦/١١٣ (٣٣٥٩) في النكاح: باب التزويج على سور القرآن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٨٩) في النكاح: باب صداق النساء؛ وأحمد في المسند ٥/٣٣١ (٢٢٢٩٢).

(١) سنن أبي داود رقم (٢١١٢) في النكاح: باب في التزيج على العمل بعمل؛ وفي سنده عسل أبو قرة البصري، وهو ضعيف.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢١١٠) في النكاح: باب قلة المهر؛ وفي سنده موسى بن مسلم، وهو ضعيف؛ قال الحافظ في «التلخيص»: وروي موقوفًا، وهو أقوىٰ. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: في إسناده موسى بن مسلم، وهو ضعيف، وذكر أبو داود أنَّ بعضَهم رواه موقوفًا. أقول: وهو الآتي بعده.

(٣) قال في عون المعبود: بضم القاف وفتحها، والضم أفصح؛ وهو ما قبضتَ عليه من شيء.

(٤) علَّقه أبو داود بعد الرقم (٢١١٠)؛ وسيأتي برقم (٨٩٩٣) من رواية مسلم.

(٥) سنن الترمذي رقم (١١١٣) في النكاح: باب ما جاء في مُهور النساء؛ وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديثٌ حسن صحيح. قال الحافظ في «بلوغ المرام» بعدَ أنْ حكىٰ تصحيح الترمذي هذا: إنَّه خولف في ذلك. وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٨٨) في النكاح: باب صداق النساء، وهو ضعيف.

فكان صَدَاقُ ما بينهما الإسلام؛ أسلمَتْ أُمُّ سُليم قبلَ أبي طلحة، فخطَبَها، فقالتْ: إنِّي قد أسلَمْتُ، فإنْ أَسلَمْتَ نكَحْتُكَ. فأَسْلَمَ، فكانَ صَدَاقَ ما بينهما.

وفي رواية قال: خطَبَ أبو طلحةَ أُمَّ سُليم، فقالتْ: واللهِ ما مِثْلُكَ يا أبا طلحةَ يُرَدُّ، ولكنَّكَ [رجلٌ] كافر، وأنا امرأةٌ مسلمة، ولا يَحِلُّ لي أنْ أتزوَّجَك، فإنْ تُسْلِمْ، فذلكَ مَهْرِي، ولا أَسْأَلُكَ غيرَه. فأَسْلَمَ، وكان ذلك مَهْرَها. قال ثابت: فما سمعتُ بامرأةٍ قطُّ كانتْ أكرَمَ مَهْرًا من أُمِّ سُلَيم: الإسلامَ. فدَخَلَ بها، فوَلَدَتْ له. أخرجه النسائي[١].

٤٩٨٢ - (د ت س - أبو العَجْفَاء السُّلَميّ) قال: خطَبَنا عمرُ يومًا فقال: ألاَ لا تُغَالُوا في صَدُقاتِ النساء[٢]، فإنَّ ذلك لو كانَ مَكْرُمَةً في الدُّنيا وتقوَى عندَ الله، كان أَوْلاكُمْ بها رسولُ الله ﷺ، ما أَصْدَقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائِهِ ولا أُصْدِقَتِ امرأةٌ من بناتِهِ أكثَرَ من ثِنْتَيْ عشرةَ أُوقيَّةً. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي بعدَ قولِه: كان أَوْلاكُمْ بها نبيُّ الله ﷺ؛ ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نكَحَ شيئًا من نسائِهِ، ولا أَنْكَحَ شيئًا من بناتِهِ على أكثَرَ من ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

وأخرج النسائي الأولىٰ، وزادَ عليها: وإنَّ الرجلَ لَيُغْلِي بصَدُقَةِ المرأةِ، حتى يكونَ لها عَدَاوةٌ في نفسِه، وحتى يقول: كُلِّفْتُ لكمْ عَلَقَ القِرْبَة - وكنتُ غلامًا عربيًّا مُوَلَّدًا، فلم أَدْرِ ما عَلَقُ القِرْبَة - قال: وأُخرىٰ يقولونَها لِمَنْ قُتِلَ في مغازيكم هذه، أو ماتَ: قُتِلَ [فلانٌ] شهيدًا أو ماتَ شهيدًا؛ ولعلَّه يكونُ قد أَوْقَرَ عَجُزَ دابَّتِهِ، أوْ دَفَّ رَحْلِه ذَهَبًا أو وَرِقًا، يطلُبُ التجارة، فلا تقولوا ذاكمْ، ولكنْ قولوا كما قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ الله، أو ماتَ، فهو في الجنَّة»[٣].

---

(١) سنن النسائي ٦/ ١١٤ (٣٣٤٠ و٣٣٤١) في النكاح: باب التزويج على الإسلام، وإسناده صحيح.

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: بصدق النساء.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١٠٦) في النكاح: باب الصداق؛ والترمذي رقم (١١١٥) في النكاح: باب رقم (٢٣)؛ والنسائي ٦/ ١١٧ و١١٨ (٣٣٤٩) في النكاح: باب القسط في الأصدقة؛ وهو حديث صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد ١/ ٤٠ (٢٨٧ و٢٨٨)؛ وابن ماجه (١٨٨٧) في النكاح: باب صداق النساء؛ والدارمي رقم (٢٢٠٠) في النكاح: باب كم كانت مهور أزواج النبي وبناته؛ وهو حديث صحيح.

(صَدُقات) - بضم الدال - جمع صَدُقة، وهو المَهْرُ، فأما بفتح الدال فهو جمع صَدَقة، وهي ما يُعْطَىٰ المِسْكينُ والفقيرُ ونحوُهما.

(أُوقِيَّة) الأُوقيَّة، مُشَدَّدَة: واحدةُ الأواقي، وهي في الحديث أربعون درهمًا، وأمَّا الآن فإنَّها تختلف باختِلافِ أرطالِ البلاد، والرطلُ مَعَ اختلافِ مَقَادِيرِه: هو اثنتا عشرةَ أُوقيَّةَ، والأُوقيَّةُ: نِصْفُ سُدُسِ الرطل.

(عَلَق القِربة) يُقال: جَشِمْتُ إليكَ عَلَقَ القِرْبَةِ وعَرَقَ القِرْبَةِ [أيْ: تكلَّفْتُ إليك، وتعِبْتُ حتى عَرِقْتُ كعَرَقِ القِرْبة]. قال الأصمعيّ: عرَقُ القِربَةِ: معناه الشِّدَّة، ولا أَدْري ما أصلُه. وقال غيرُه: العرَقُ إنما هو للرَّجُل، لا للقِرْبَة، قال: وأصلُهُ أنَّ القِرَبَ إنما كان يَحْمِلُها الإمَاءُ ومَنْ لا مُعِينَ له، وربما افتقَرَ الرجلُ الكريمُ واحتاجَ إلى حَمْلِها فيَعرَق، لِمَا يَلحَقُهُ من المَشَقَّةِ والحياءِ من الناس، وهذا إنَّما يُقَالُ في الأمرِ يَجِدُ منه الإنسانُ كُلْفَةً وشِدَّة.

(دَفّ رَحْلِه) الرَّحْلُ: سَرْجُ البَعِير، ودَفُّه: جانِبُه.

٤٩٨٣ - (م د س - أبو سلَمَة بن عبد الرحمٰن) قال: سألْتُ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ: كم صَدَاقُ رسولِ الله ﷺ؟ قالتْ: كانَ صَدَاقُهُ لأزواجِه ثِنْتَيْ عشرةَ أُوقيَّةً ونَشًّا[١]. قالتْ: أتَدْري ما النَّشُّ؟ قلتُ: لا. قالتْ: نِصْفُ أُوقيَّة؛ فذلك خمس مئةِ دِرهم. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[٢].

٤٩٨٤ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان لنا صَدُقَاتٌ إذْ كان فينا رسولُ الله ﷺ عَشْرَ أَوَاقيَّ. أخرجه النسائي[٣].

٤٩٨٥ - (د س - أُمُّ حَبِيبة) رضي الله عنها، أنَّها كانتْ تحتَ عُبيد الله بن

---

(١) في الأصل: «ونش»، وما أثبتناه من نسخ صحيح مسلم المطبوعة.

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٢٦) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن؛ وأبو داود رقم (٢١٠٥) في النكاح: باب الصداق؛ والنسائي ٦/١١٦ و١١٧ (٣٣٤٧) في النكاح: باب القسط في الأصدقة؛ وابن ماجه رقم (١٨٨٦) في النكاح: باب صداق النساء؛ وأحمد في المسند ٦/ ٩٤ (٢٤١٠٥).

(٣) سنن النسائي ٦/١١٧ (٣٣٤٨) في النكاح: باب القسط في الأصدقة؛ وأحمد في المسند ٢/٣٦٧، ٣٦٨ (٨٥٨٩). وإسناده صحيح.

جَحْش، فماتَ بأرْضِ الحبَشَة، فزوَّجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ، وأَمْهَرَها عنهُ أربعةَ آلاف، وبعَثَ بها إلى رسولِ الله ﷺ مع شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنة(١).

وفي رواية: أنَّ النَّجَاشيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبة بنتَ أبي سُفيانَ من رسولِ الله ﷺ على صَدَاقِ أربعةِ آلافِ درهم، وكتبَ بذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقَبِلَ. أخرجه أبو داود(٢).

وعند النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجها وهي بأرضِ الحبَشَة، زوَّجها النجاشيُّ، وأَمْهَرَها أربعةَ آلاف، وجهَّزَها من عنده، وبعَثَ بها مع شُرَحْبِيلَ بنِ حسَنَة، ولم يبعَثْ إليها رسولُ الله ﷺ بشيء، وكان مُهورُ نسائِه أربعَ مئةِ درهم(٣).

٤٩٨٦ - (خ م د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ [بنتَ حُيَيٍّ]، وجعَلَ عِتْقَها صداقَها. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وهو طرَفٌ من حديثٍ طَويل قد أخرجه البخاري ومسلم(٤).

٤٩٨٧ - (خ م ت س ط د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ عبدُ الرحمٰن بن عَوْف، فآخَىٰ النبيُّ ﷺ بينه وبين سعد بن الرَّبيع الأنصاري، وعند الأنصاريِّ امرأتان، فعرَضَ عليه أنْ يُناصِفَهُ أهلَهُ ومالَه، فقال له: بارَكَ اللهُ [لكَ] في أهلِكَ ومالِك، دُلُّوني على السُّوق، فأتَىٰ السُّوقَ، فرَبِحَ شيئًا من أَقِط، وشيئًا من

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٠٧) في النكاح: باب الصداق، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٠٨) في النكاح: باب الصداق؛ عن الزهري مرسلًا، فهي ضعيفة، وسيأتي برقم (٨٩٤٩).

(٣) سنن النسائي ٦/١١٩ (٣٣٥٠) في النكاح: باب القسط في الأصدقة؛ وإسناده صحيح؛ وسيأتي برقم (٨٩٤٩).

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٠٨٦) في النكاح: باب من جعل عتق الأمة صداقها، و(٥١٦٩) باب الوليمة ولو بشاة، و(٢٢٢٨) في البيوع: باب بيع العبد والحيوان نسيئة، و(٢٨٩٣) في الجهاد: باب من غزا بصبي للخدمة؛ ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح: باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها؛ وأبو داود رقم (٢٠٥٤) في النكاح: باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها؛ والترمذي رقم (١١١٥) في النكاح: باب في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها؛ والنسائي ٦/١١٤ (٣٣٤٢ و٣٣٤٣) في النكاح: باب التزويج على العتق؛ وابن ماجه رقم (١٩٥٧) في النكاح: باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها؛ وستأتي أطرافه برقم (٦١٢٦).

سَمْن، فرآهُ النبيُّ ﷺ بعد أيام، وعليه وَضَرٌ من صُفْرَةٍ، فقال: «مَهْيَم، يا عبدَ الرحمٰن»؟ قال: تزوَّجْتُ أنصاريَّةً. قال: «فما سُقْتَ»؟ قال: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَب، فقال: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ عبدَ الرحمٰنِ تزوَّجَ امرأةً على وَزْنِ نَوَاةٍ من ذهَب. لم يَزِدْ على هذا القَدْر.

وزادَ في أُخرىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «أَوْلِمْ ولو بِشَاة».

وفي رواية الترمذي، قال: هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مالي نصفَيْن، وليَ امرأتان، فأُطَلِّقُ إحداهُما، فإذا انقضَتْ عِدَّتُها تزوَّجْتَها. فقال: بارَكَ اللهُ لكَ . . . وذكرَ الحديث.

وهذه قد أخرجها البخاري أيضًا، وقد تقدَّمَ ذِكْرُها في «كتاب الصُّحْبة»؛ وأخرج الترمذي الرواية الآخرةَ التي لِمسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّ عبدَ الرحمٰنِ جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ وبِهِ أَثَرُ الصُّفْرَة، فسأَلَهُ رسولُ الله ﷺ، فأَخبَرَه أنَّه تزوَّجَ امرأةً من الأنصار، فقال رسولُ الله ﷺ: «كم سُقْتَ»؟ قال: زِنَةَ نَوَاةٍ من ذَهَب. قال رسولُ الله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاة».

وفي رواية: «بارَكَ اللهُ لك، أَولِمْ ولو بشاة».

وفي أُخرىٰ [قال]: رآني رسولُ الله ﷺ وعليَّ بَشَاشَةُ العُرْس، فقلتُ: تزوَّجتُ امرأةً من الأنصار، قال: «كم أصدَقْتَها»؟ قلتُ له: نواةً من ذهَب[١].

وأخرج النسائي أيضًا الرواية الأولىٰ، وأخرج الموطأ وأبو داود رواية النسائي الأولىٰ[٢].

---

(١) وهذه الرواية عند مسلم أيضًا رقم (١٤٢٧) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد.

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٢) في النكاح: باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، و(٥١٤٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾، و(٥١٥٣) باب الصفرة للمتزوج؛ و(٥١٥٥) باب كيف يدعى للمتزوج، و(٥١٦٧) باب الوليمة ولو بشاة، و(٢٠٤٨) في البيوع: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾، و(٢٢٩٣) في الكفالة (الحوالات): باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾، و(٣٧٨١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب إخاء النبي ﷺ بين =

(وَضَر) الوَضَرُ: أَثَرٌ من خَلُوقٍ أو طيبٍ، ولَطْخٌ منه، وذلك من عادةِ المُعَرِّسِ إذا بَنَىٰ بأهلِه؛ والوَضَرُ: الوَسَخُ واللَّوْث، ويكون الوضر من الصُّفرةِ والحُمْرَةِ والطِّيب.

(مَهْيَم): كلمةٌ يمانيةٌ بمعنىٰ: ما أَمْرُكَ، وما شَأْنُكَ؟.

(وَزْن نواة) النَّوَاةُ: اسمٌ لما وَزْنُهُ خمسة دارهم، كما سَمَّوْا الأربعينَ أُوقيَّةً، والعشرينَ نَشًّا؛ وقيل: إنه إنما تزوَّجها على ذهبٍ قيمته خمسة دراهم، وأنَّ ذلك الذهبَ كان مِقْدارَ نَوَاةٍ؛ ويجوزُ أنْ يكونَ أرادَ وزنَ نواةٍ.

(أَوْلِمْ) أَوْلَمَ الرجلُ على زوجتِه: إذا عَمِلَ للعُرْسِ طعامًا، وهو الوَلِيمة.

(بَشَاشَة) البَشَاشَة: طَلَاقَةُ الوَجْهِ، وقد بَشِشْتُ، بالكسر.

٤٩٨٨ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنِّي تزوَّجتُ امرأةً من الأنصار فأَعِنِّي على مَهْرِها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل نظَرْتَ إليها، فإنَّ في عُيونِ الأنصارِ شيئًا»[١]. قال: قد نظَرْتُ إليها. قال: «على كم تزوَّجْتَها»؟ قال: على أربعِ أَوَاقٍ. قال: «[على أربعِ أَواقٍ؟] كأنَّكمْ تَنْحِتونَ الفِضَّةَ من عُرْضِ هذا الجبَل، ما عندَنا ما نُعْطِيك، ولكنْ عسىٰ أنْ نَبْعثَكَ في بَعْثٍ تُصِيبُ منه». قال: فبعَثَ بَعْثًا إلى بني عَبْس، فبعَثَهُ معَهم. أخرجه مسلم[٢].

(عُرْض) الشيءِ: جانبُه.

= المهاجرين والأنصار، و(٣٩٣٧) باب كيف آخىٰ النبي ﷺ بين أصحابه، و(٦٠٨٢) في الأدب: باب الإخاء والحلف، و(٦٣٨٦) في الدعوات: باب الدعاء للمتزوّج؛ ومسلم رقم (١٤٢٧) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، والموطأ ٢/ ٥٤٥ (١١٥٧) في النكاح: باب ما جاء في الوليمة؛ وأبو داود رقم (٢١٠٩) في النكاح: باب قلة المهر؛ والترمذي رقم (١٠٩٤) في النكاح: باب ما جاء في الوليمة، و(١٩٣٣) في البر والصلة: باب ما جاء في مواساة الأخ؛ والنسائي ٦/ ١١٩ و١٢٠ (٣٣٥١ و٣٣٥٢) في النكاح: باب التزويج على نواة من ذهب؛ وابن ماجه رقم (١٩٠٧) في النكاح: باب الوليمة؛ وسيأتي برقم (٥٥٩٦) ورقم (٨٩٨٣).

(١) قيل: المرادُ صِغَرٌ، وقيل: زُرْقَة.

(٢) صحيح مسلم رقم (١٤٢٤) في النكاح: باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفَّيها لمن يريد تزوجها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٦ (٧٧٨٣).

الفصل الثاني

في أحكام الصَّدَاق، وفيه فرعان

الفرع الأول

فيمن لم يُسَمَّ لها صَدَاق

٤٩٨٩ - (د - عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِرجل: «أَتَرْضَىٰ أَنْ أُزَوِّجَكَ من فُلانة»؟ قال: نعَمْ. وقال للمرأة: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فلانًا»؟ قالتْ: نعَمْ. فزوَّجَ أَحدَهما صاحبَه، فدخَلَ بها الرجل ولم يفرِضْ لها صَدَاقًا، ولم يُعْطِها شيئًا؛ وكان مَنْ شَهِدَ الحُدَيبِيَة له سَهْمٌ بِخَيْبَر؛ فلما حضَرَتْه الوفاةُ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ زوَّجَني فلانة - يعني: امرأته -[1] ولم أفرِضْ لها صَدَاقًا، ولم أُعْطِها شيئًا، وإنِّي أُشْهِدُكمْ أنِّي قد أعطَيتُها من صَدَاقِها سَهْمي بخيبر، فأَخذَتْه، فباعَتْهُ بعدَ مَوْتِه بمئةِ ألف.

زادَ أحَدُ رواته في أول هذا الحديث قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ النِّكاحِ أَيْسَرُه». قال: وقال رسولُ الله ﷺ لرجل . . . ثم ساقَ معناه. أخرجه أبو داود[2].

٤٩٩٠ - (د ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، من رواية مسروق، في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، فماتَ عنها ولم يدخُلْ بِها، ولم يَفْرِضْ لها الصَّدَاق، فقال: لها الصَّدَاقُ كاملاً، وعليها العِدَّة، ولها الميراثُ. فقال مَعْقِلُ بن سِنَان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ بها في بَرْوَعَ بنتِ واشِق. وفي رواية علقمة عنه مثله.

وفي رواية عبد الله بن عُتْبة قال: أُتِيَ ابنُ مسعودٍ في رجل بهذا الخبر؛ قال: فاختلفوا إليه شهرًا - أو قال: مرَّاتٍ - قال: فإنِّي أقولُ فيها: إنَّ لها صَدَاقًا كصَدَاقِ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَط، وإنَّ لها الميراث، وعليها العِدَّة، فإنْ يكُ صَوَابًا فمن الله، وإنْ يكُ خطأً فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسولُه بَرِيئانِ. فقام ناسٌ من أَشْجَع، منهمُ

---

(١) في (ظ): «يعني امرأة»، وليست العبارة في سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢١١٧) في النكاح: باب فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقًا حتى مات، وإسناده حسن، ورواه الحاكم ٢/ ١٨٢ وصححه ووافقه الذهبي.

الجَرَّاحُ وأبو سِنان، فقالوا: يابن مسعود، نحن نَشْهَدُ أنَّ نبيَّ الله ﷺ قضاها فينا: في بَرْوَعَ بنتِ واشِق، وإنَّ زوجَها هلالُ بن مُرَّةَ الأشْجَعيّ، كما قَضَيْت. قال: ففَرِحَ بها عبدُ الله فرَحًا شديدًا حين وافَقَ قضاؤهُ قضاءَ رسولِ الله ﷺ . أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي عن علقمةَ، عن ابنِ مسعود، قال: إنَّه سُئل عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقًا، ولم يدخُلْ بها حتى مات. فقال ابنُ مسعود: لها مِثْلُ صَدَاقِ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَط، وعليها العِدَّةُ، ولَها المِيراثُ. فقامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فقال: قضىٰ رسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ امرأةٍ منَّا مثلَ ماقضَيْتَ. ففرح بِها ابنُ مسعود.

وأخرجه النسائي عن علقمة والأسود قالا: أُتِيَ عبدُ الله بن مسعود في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، ولم يَفْرِضْ لها، فتُوفِّيَ قبلَ أنْ يدخُلَ بها؛ فقال عبدُ الله: سَلُوا، هل تَجِدونَ فيها أَثَرًا؟ قالوا: ياأبا عبد الرحمٰن، مانَجِدُ فيها. قال: أقولُ بِرَأْيِي، فإنْ كانَ صوابًا فمن الله؛ لَها مَهْرٌ كمَهْرِ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شطَط، ولَها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ. فقامَ رجلٌ من أَشْجَع فقال: في مِثْلِ هذا قضىٰ رسولُ الله ﷺ فينا، في امرأةٍ يُقال لها بَرْوَع بنت واشِق، تزوَّجَتْ رجلاً، فماتَ قبلَ أنْ يدخُلَ بها، فقَضىٰ لها رسولُ الله ﷺ بمِثْلِ صَدَاقِ نسائِها، ولها الميراث، وعليها العِدَّة، فرفعَ عبدُ الله يدَيْه وكبَّر.

قال النسائي: لاأَعلَمُ أَحدًا قال في هذا الحديث «الأسود» غير زائدة؛ وأخرجه عن علقمةَ ومَسْروق مختصَرًا نحو أبي داود عنهما.

وله في أُخرىٰ عن علقمة، قال: إنَّه أَتَاهُ قوم، فقالوا: إنَّ رجلاً مِنَّا تزوَّجَ امرأةً، ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقًا، ولم يَجْمَعْها إليه حتى مات. فقال عبدُ الله: ماسُئلتُ منذُ فارقتُ رسولَ الله ﷺ أَشَدَّ عليَّ من هذه؛ فَأْتُوا غيري نَوْبتَيْن، فاختلفوا إليه فيها شهرًا، ثم قالوا له في آخرِ ذلك: مَنْ نَسْأَلُ إنْ لم نسأَلْكَ؟ وأنتَ من جِلَّةِ أصحابِ محمدٍ ﷺ بهذا البلَد، ولانَجِدُ غيرَك. قال: سأَقولُ فيها بِجَهْدِ رَأْيِي، فإنْ كان صَوَابًا فمن الله وحدَه لاشريكَ له، وإنْ كان خطَأً فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسولُه منه بُرَآءُ؛ أَرىٰ أنْ أجعَلَ لَها صَدَاقَ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَط، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا. قال: وذلك بِسَمْعِ أُنَاسٍ من أَشْجَع. فقاموا فقالوا: نَشْهَدُ أنَّكَ قضَيْتَ بِما قضَىٰ به رسولُ الله ﷺ في امرأةٍ منَّا، يُقال لها بَرْوَع بنت واشِق. قال: فما رُئِيَ عبدُ الله

فَرِحَ فرَحَهُ يومئذٍ إلا بإسلامه[1].

(بَرْوَع بنت واشِق): اسم امرأةٍ، وأصحاب الحديث يروونه بكسر الباء؛ قال الجوهري: وهو خطأ، وإنما هو بالفتح، لأنه ليس في الكلام فِعْوَل إلا خِرْوَع[2]، وعِتْوَد: اسمُ وادٍ.

(وَكْسَ) الوَكْسُ: النُّقْصانُ والخسارة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١١٤ - ٢١١٦) في النكاح: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا؛ والترمذي رقم (١١٤٥) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أنْ يفرِضَ لها، والنسائي ٦/ ١٢١ - ١٢٣ (٣٣٥٤ - ٣٣٥٨) في النكاح: باب إباحة التزويج بغير صداق؛ ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي؛ قال الحافظ في التلخيص ٣/ ١٩١ و١٩٢: رواه أحمد [١/ ٤٤٧ و٤/ ٢٧٩ و٢٨٠] وأصحاب السنن [ابن ماجه رقم (١٨٩١) في النكاح: باب الرجل يتزوج ولا يفرض] وابن حبان [٩/ ٤٠٩ و٤١١] والحاكم [٢/ ١٩٦]، من حديث معقل ابن سنان الأشجعي، وصححه ابن مهدي والترمذي؛ وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده، والبيهقي في الخلافيات، وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله. وقال: لو ثبت حديث بروع لقلت به. قوله: في راوي هذا الحديث اضطراب، قيل: عن معقل بن سنان، وقيل: عن رجل من أشجع، أو ناس من أشجع، وقيل غير ذلك، وصححه بعض أصحاب الحديث وقالوا: الاختلاف في اسم راويه لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول إلى آخر كلامه، وهذا الذي ذكره، الأصل فيه ما ذكر الشافعي في «الأم» قال: قد روي عن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - أنه قضىٰ في بروع بنت واشق، وقد نكحت بغير مهر، فمات زوجها، بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث، فإن كان يثبت عن رسول الله ﷺ، فهو أولىٰ الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كبر، ولا يثنى في قوله: إلا طاعة الله والتسليم له، ولم أحفَظْه من وجه يثبت مثله، مرةً يقال: عن معقل بن سنان، ومرةً عن معقل بن يسار، ومرةً عن بعض أشجع لا يسمىٰ، وقال البيهقي: قد سُمِّيَ فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر، فإنَّ جميع الروايات فيه صحيحة، وفي بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الذي قال معقل بن سنان أصح؛ ورویٰ الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٦: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعتُ حرملة بن يحيىٰ قال: سمعت الشافعي يقول: إنْ صحّ حديث بروع بنت واشق قلتُ به. قال الحاكم ٢/ ١٩٦: فقال شيخنا أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت: قد صح الحديث فقل به. أقول: وقد ذكر الحافظ شاهدًا له من حديث عقبة بن عامر عند أبي داود والحاكم، وقد تقدّم برقم (٤٩٨٦)، فهو به حسَن.

(٢) قال في القاموس: الخروع - كدرهم - نبتٌ لا يرعىٰ.

(شَطَط) الشَّطَطُ: الزِّيَادة على الواجب المعتاد.

٤٩٩١ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنةً لِعبيد الله بنِ عمر - وأُمُّها بنتُ زيدِ بنِ الخطاب - كانتْ تحتَ ابنٍ لعبد الله بن عمر، فماتَ عنها ولم يَقْرَبْها، وكان لم يُسَمِّ لها صَدَاقًا، فجاءَتْ أُمُّها تَبْتَغي من عبد الله صَدَاقَها، فقال لها عبدُ الله بن عمر: لا صَدَاقَ لها، ولو كان لها صَدَاقٌ لم أُمْسِكْه، ولم أَظْلِمْها. فأَبَتْ [أُمُّها] أنْ تقبَلَ منه ذلك، فجعَلوا بينهم زيدَ بنَ ثابت، فقضَىٰ أنْ لا صَدَاقَ لها؛ ولَها المِيراثُ. أخرجه الموطأ[١].

(تَبْتَغي) بَغَتْ تَبْغي: إذا طلَبَتْ.

(لم يُسَمِّ لها) أي: لم يُعَيِّنْ لها مَهْرًا عندَ عَقْد النكاح.

٤٩٩٢ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: لِكلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إلاض التي تُطَلَّقُ وقد فُرِضَ لها فَرْضٌ ولم تُمَسَّ فحَسْبُها نِصْفُ ما فُرِضَ لها. أخرجه الموطأ[٢].

٤٩٩٣ - (ط - سعيد بن المسَيِّب) رحمه الله، أنَّ عمرَ قضَىٰ بأنْ إذا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ في النِّكَاح، وَجَبَ الصَّدَاقُ. أخرجه الموطأ[٣]. قال: وعن زيد بن ثابت مثله[٤].

الفرع الثاني

فيما تُعْطَىٰ المرأةُ قبل الدُّخول

٤٩٩٤ - (د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لمَّا تزوَّجَ عليٌّ

---

(١) الموطأ ٢/٥٢٧ (١١٢٠) في النكاح: باب ما جاء في الصداق والحباء؛ وإسناده صحيح.
(٢) الموطأ ٢/٥٧٣ (١٢١٢) في الطلاق: باب ما جاء في متعة الطلاق؛ وإسناده صحيح.
(٣) الموطأ ٢/٥٢٨ (١١٢١) في النكاح: باب إرخاء الستور؛ وإسناده صحيح، وقد صحَّ سماع سعيد بن المسيّب من عمر، كما ذكر الحافظ في التهذيب.
(٤) وإسناده منقطع، فإنه لم يصح سماع سعيد بن المسيّب من زيد بن ثابت، ولكن يشهد له الذي قبله عن عمر رضي الله عنه.

بفاطمةَ رضي الله عنهما، وأراد أنْ يدخُلَ بها، قال له رسولُ الله ﷺ: «أَعْطِها شيئًا». قال: ما عندي شيء. قال: «أَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّة؟».

وفي روايةٍ عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ عليًا لمَّا تزوَّجَ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أرادَ أنْ يدخُلَ بها، فمنَعَهُ رسولُ الله ﷺ حتى يُعطيَها شيئًا، فقال: يا رسولَ الله، ليس لي شيء. فقال له النبيُّ ﷺ: «أَعْطِها دِرْعَك». فأعطاها دِرْعَهُ، ثم دخَلَ بها.

وفي رواية عن ابن عباس مثله.

هكذا أخرجه أبو داود: الأولىٰ عن ابن عباس، والثانية عن رجل، والثالثة عن [ابن] عباس، قال: مثله. ولم يذكر اللفظ؛ وأخرج النسائي الأولىٰ[(١)].

(الحُطَمِيَّة) الحُطَمِيَّة هنا: دِرْعُ عليٍّ رضي الله عنه، وهي الدِّرْعُ التي تكسِرُ السيوف؛ وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: إنَّها منسوبة إلى بَطْنٍ من عبد القيس، يُقال لهم: حُطَمَة [بن محارب]، كانوا يعملون الدُّروع.

٤٩٩٥ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أُدْخِلَ امرأةً على زوجِها قبلَ أنْ يُعْطِيَها شيئًا. أخرجه أبو داود وقال: خيثمة لم يسمَعْ من عائشة[(٢)].

٤٩٩٦ - (د س - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ على صَدَاقٍ أو حِبَاءٍ أو عِدَةٍ قبلَ عِصْمَةِ النكاح، فهو لها، وما كان بعدَ عِصْمَةِ النِّكاح، فهو لِمَنْ أُعْطِيَه، وأَحَقُّ ما أُكْرِمَ عليه الرجلُ ابنَتُهُ أو أُختُه».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٢٥ - ٢١٢٧) في النكاح: باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا؛ والنسائي ٦/١٢٩ و١٣٠ (٣٣٧٥ و٣٣٧٦) في النكاح: باب تحلّة الخلوة، والرواية الأولى صحيحة، وبقيتها ضعيفة.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢١٢٨) في النكاح: باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا؛ وابن ماجه (١٩٩٢) في النكاح: باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئًا؛ من حديث خيثمة عن عائشة؛ وإسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود والنسائي[١].

(حِبَاء) الحِبَاءُ: العَطِيَّةُ والهِبَة.

(عِصْمَةُ النِّكاح): عُقْدَتُه، يقال: عِصمَةُ المرأةِ بيدِ الرجل، أيْ: عُقْدَةُ نِكاحِها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] أي بعُقَدِ نكاحِهِنَّ، والله أعلم.

٤٩٩٧ - (خ م د ت س - عُقْبة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَحَقُّ ما أَوْفيتُمْ من الشُّروط: ما استَحْلَلْتُمْ به الفُروج». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[٢].

الكتاب التاسع

في الصيد، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في صيد البَرّ

٤٩٩٨ - (خ م د ت س - عَدِيُّ بن حاتم) رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: إنَّا قومٌ نَتَصَيَّدُ بهذه الكلاب؟ فقال: «إذا أرسَلْتَ كلابَكَ المُعَلَّمَةَ،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٢٩) في النكاح: باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا؛ والنسائي ٦/ ١٢٠ (٣٣٥٣) في النكاح: باب التزويج على نواة من ذهب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٨٢ (٦٦٧٠)؛ وابن ماجه رقم (١٩٥٥) في النكاح: باب الشرط في النكاح؛ وهو حديث حسن، وانظر فتح الباري ٩/ ٢١٨.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥١٥١) في النكاح: باب الشروط في النكاح، و(٢٧٢١) في الشروط: باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح؛ ومسلم رقم (١٤١٨) في النكاح: باب الوفاء بالشرط في النكاح؛ وأبو داود رقم (٢١٣٩) في النكاح: باب في الرجل يشترط لها دارها؛ والترمذي رقم (١١٢٧) في النكاح: باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح؛ والنسائي ٦/ ٩٢ و٩٣ (٣٢٨١ و٣٢٨٢) في النكاح: باب الشروط في النكاح؛ وابن ماجه رقم (١٩٥٤) في النكاح: باب الشرط في النكاح.

وذَكَرْتَ اسمَ الله، فكُلْ مما أَمْسَكْنَ عليك، إلا أنْ يأْكُلَ الكلب، فلا تأْكُلْ، فإنِّي أخافُ أنْ يكونَ إنما أمسكَ على نفسِه، فإنْ خالَطَها كلبٌ من غيرِها فلا تأْكُلْ».

وفي رواية قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أُرسِلُ كلبي، وأُسَمِّي؟ فقال النبيُّ ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبَكَ وسَمَّيْتَ، فأَخَذَ فقتَلَ فأَكَلَ، فلا تأْكُلْ، فإنما أمسَكَ على نفسِه»، قلتُ: إنِّي أُرسِلُ كلبي أَجِدُ معَهُ كلبًا آخر، لا أَدْري أيُّهما أَخَذ؟ فقال: «لا تَأْكُلْ، فإنما سَمَّيْتَ على كلبِك، ولم تُسَمِّ على غيرِه». وسألتُهُ عن صَيْدِ **المِعْرَاض**، فقال: «إذا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فكُلْ، فإذا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فقتَلَ، فإنَّه وَقِيذٌ، فلا تأْكُلْ».

وفي أُخرىٰ، قال: سأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن صَيْدِ المِعْرَاض، فقال: «ما أَصَابَ بِحَدِّه فكُلْ، وما أَصابَ بعَرْضِهِ فهو وَقِيذٌ». وسألتُهُ عن صيدِ الكلب، فقال: «ما أَمسَكَ عليكَ فكُلْ، فإنَّ أَخْذَ الكلبِ ذَكاةٌ، فإنْ وَجدْتَ معَ كلبِكَ أو كلابِكَ كلبًا غيرَه، فخَشِيتَ أنْ يكونَ أَخَذَهُ معَهُ وقد قتَلَه، فلا تَأْكُلْ، فإنما ذكرتَ اسمَ الله على كلبِك، ولم تَذْكُرْهُ على غيرِه».

وفي أُخرىٰ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المِعْرَاض . . . فذكَرَ مثلَه، وقال: «فإنَّه وَقِيذٌ، فلا تأْكُلْ»، فقلتُ: أُرسِلُ كلبي؟ قال: «إذا أرسَلْتَ كلبَكَ وسَمَّيْتَ فكُلْ»، قلتُ: فإنْ أَكَلَ؟ قال: «فلا تأْكُلْ، فإنَّه لم يُمْسِكْ عليك، إنَّما أمسَكَ على نفسِه»، قلتُ: أُرسِلُ كلبي فأَجِدُ معَهُ كلبًا آخر؟ قال: «لا تأْكُلْ، فإنَّك إنما سَمَّيْتَ على كلبِك، ولم تُسَمِّ على الآخر».

وفي أُخرىٰ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا نُرسِلُ الكلابَ المعَلَّمة؟ قال: «كُلْ ما أَمْسَكْنَ عليك». قلتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟ قال: «وإنْ قتَلْنَ»؛ قلتُ: إنَّا نَرْمِي بالمِعْرَاض؟ قال: «كُلْ ما خَزَقَ، وما أَصابَ بِعَرْضِهِ فلا تأْكُلْ».

وفي أُخرىٰ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَرسَلْتَ كلبَكَ وسمَّيْتَ، فأَمْسَكَ وقتَلَ فَكُلْ؛ وإنْ أَكَلَ فلا تأْكُلْ، فإنَّما أمسكَ على نفسِه، وإذا خالطَ كلابًا لم تَذكُرِ اسمَ الله عليها، فأَمْسَكْنَ وقتَلْنَ فلا تَأْكُلْ، فإنَّكَ لا تَدْري أَيُّها قَتَل؛ وإنْ رمَيْتَ الصيدَ فوجَدْتَهُ بعدَ يومٍ أو يومَيْنِ ليس بِهِ أَثَرُ سَهْمِكَ فكُلْ، وإنْ وقَعَ في الماء فلا تأْكُلْ».

وقال عبدُ الأعلىٰ: عن داود، عن عامر، عن عَدِيّ: إنَّه قال للنبيِّ ﷺ: أَحَدُنا

يَرْمي الصيد، فيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ[1] اليومَيْنِ والثلاثة، ثم يَجِدُه ميتًا وفيه سهمُه؟ قال: «يأْكُلُ إنْ شاء».

هذه روايات البخاري. وأخرج مسلم الأولىٰ والثالثة والرابعة.

وله في أُخرىٰ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أُرسِلُ الكلابَ المعلَّمة، فيُمْسِكْنَ عليَّ، وأَذْكُرُ اسمَ الله؟ فقال: «إذا أَرسلتَ كلبَكَ المعلَّمَ وذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ». قلتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟ قال: «وإنْ قتَلْنَ، ما لم يَشْرَكْها كلبٌ ليس معَها»، قلتُ [له]: فإنِّي أَرْمي بالمِعْرَاضِ الصيدَ فأُصِيبُ؟ فقال: «إذا رمَيْتَ بالمِعْراضِ فخَزَقَ فكُلْه، وإنْ أَصابَ بعَرْضِهِ فلا تَأْكُلْ».

وله في أُخرىٰ، عن الشعبي قال: سمعتُ عَدِيَّ بنَ حاتم - وكان لنا جارًا ودَخِيلاً ورَبِيطًا بالنهرين - أنَّه سأَلَ النبيَّ ﷺ، فقال: أُرسِلُ كلبي، فأَجِدُ معَ كلبي كلبًا قد أَخَذَ، لا أَدْري أيُّهما أَخذ؟ قال: «فلا تَأْكُلْ، إنَّما سَمَّيْتَ على كلبِك، ولم تُسَمِّ على غيرِه».

وله في أُخرىٰ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أَرسلتَ كلبَك فاذْكُرِ اسمَ الله، فإنْ أَمْسَكَ عليك، فأَدْرَكْتَهُ حيًّا فاذْبَحْهُ، وإنْ أَدْرَكْتَهُ قد قتَلَ ولم يأْكُلْ منه فكُلْه، وإنْ وجدتَ معَ كلبِكَ كلبًا غيرَه وقد قَتَلَ فلا تَأْكُلْ، فإنَّكَ لا تَدْري أيُّهما قَتَلَه، وإنْ رمَيْتَ بسهمِكَ فاذْكُرِ اسمَ الله، فإنْ غابَ عنكَ يومًا، فلم تَجِدْ فيه إلا أَثَرَ سَهْمِك فكُلْ إنْ شئتَ، وإنْ وجدتَهُ غَرِيقًا في الماء فلا تأْكُلْ».

وله في أُخرىٰ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصيد، قال: «إذا رمَيْتَ بسهمِكَ فاذْكُرِ اسمَ الله، فإنْ وجدتَهُ قد قتل فكُلْ، إلاَّ أنْ تَجِدَهُ قد وقَعَ في ماء، فإنَّك لا تَدْري آلْمَاءُ قتَلَهُ أو سَهْمُك».

وفي رواية أبي داود نحو الرواية الأولىٰ، ونحو الرابعة من روايات البخاري، وأخرج الأولىٰ من أفراد مسلم.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رمَيْتَ بسهمِكَ وذكَرْتَ اسمَ الله، فوجَدْتَهُ من الغَدِ، ولم تجِدْه في ماءٍ، ولا فيه أثَرٌ غيرَ سهمِك فكُلْ، وإذا اختلَطَ بكلابِك كلبٌ من

---

(١) وفي بعض النسخ: فيقتفي أثره، وهما بمعنى.

غيرِها فلا تأْكُلْ، لا تَدْري لعلَّه قتَلَهُ الذي ليس منها».

وله في أُخرىٰ، قال: «إذا وقعَتْ رَمِيَّتُكَ في ماء، فغَرِقَ فلا تأْكُلْ».

وفي أُخرىٰ، قال: «ما عَلَّمْتَ من كلبٍ أو بازٍ، ثم أرسَلْتَهُ وذكَرْتَ اسمَ الله عليه، فكُلْ مما أمسَكَ عليك»، قلتُ: وإنْ قتل؟ قال: «إذا قتَلَهُ ولم يأْكُلْ منه شيئًا فإنما أَمسَكَهُ عليك».

وله في أُخرىٰ، قال: يا رسولَ الله، أَحَدُنا يَرْمي الصيدَ، فيقتَفِرُ[1] أثرَهُ اليومينِ والثلاثة، ثم يَجِدُه ميتًا وفيه سهمُه، أَيَأْكُلُ؟ قال: «نعَمْ، إنْ شاء»، أو قال: «يأكلُ إنْ شاء».

وأخرج الترمذي الرواية الأولىٰ من أفراد مسلم.

وفي أُخرىٰ نحوها، إلا أنه قال: وسُئل عن المِعْراض.

وأخرج الرواية الأولىٰ من أفراد أبي داود.

وله في أُخرىٰ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صَيْدِ الكلبِ المُعَلَّمِ، فقال: «إذا أَرسَلْتَ كلبَكَ المعلَّم، وذكَرْتَ اسمَ الله فكُلْ ما أَمسَكَ عليك، فإنْ أكَلَ فلا تَأْكُلْ، فإنَّما أمسَكَ على نفسِه»، فقلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ خالَطَ كلابَنا كلابٌ أُخرىٰ؟ قال: «إنَّما ذكرتَ اسمَ الله على كلبِك، ولم تَذْكُرْ على غيرِه».

وله في أُخرىٰ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن صَيْدِ المِعْراض، فقال: «ما أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فكُلْ، وما أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فهو وَقِيذٌ».

وله في أُخرىٰ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَرْمي الصيدَ فأَجِدُ فيه من الغَدِ سَهْمي؟ قال: «إذا علمتَ أنَّ سَهمَكَ قتَلَهُ، ولم ترَ فيه أَثَرَ سَبُعٍ، فكُلْ».

وله في أُخرىٰ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صَيْدِ البَازِيِّ، فقال: «ما أَمْسَكَ عليكَ فكُلْ».

وأخرج النسائي الرواية الثالثة والخامسة من روايات البخاري، وأخرج نحو الثالثة أيضًا، وأخرج روايات مسلم الأربع، إلا أنه في الثالثة انتهىٰ حديثهُ عند قوله: «أيهما

---

(١) وفي نسخ أبي داود المطبوعة: فيقتفي، وهما بمعنى.

قتله»، قال هو: «أيُّها قَتَل»، ولم يذكُرْ ما بَعْدَه، وأخرج الثالثة من أفراد الترمذي.

وله في أُخرىٰ: أنَّه سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الصَّيْد، فقال: «إذا أَرسَلْتَ كلبَك، فخالَطَتْهُ كلابٌ لم يُسَمَّ عليها، فلا تأْكُلْ، فإنَّكَ لا تَدْري أيُّها قَتَلَ».

وله في أُخرىٰ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الكلب، فقال: «إذا أَرسَلْتَ كلبَكَ فسَمَّيْتَ فكُلْ، وإنْ وجَدْتَ كلبًا آخرَ معَ كلبِكَ فلا تأْكُلْ، فإنَّما سَمَّيْتَ على كلبِك ولم تُسَمِّ على غيرِه».

وله في أُخرىٰ: أنَّه سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الصَّيْد، فقال: «إذا أرسلتَ سهمَك وكلبَك، وذكَرْتَ اسمَ الله، فقتَلَ سهمُكَ فكُلْ»، قال: فإنْ باتَ عني ليلةً يا رسولَ الله؟ قال: «إنْ وجدتَ سهمَكَ ولم تجِدْ فيه أَثَرَ شيءٍ غيرِه فكُلْ، وإنْ وقَعَ في الماء فلا تأْكُلْ».

وله في أُخرىٰ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا أَهلُ الصَّيد، وإنَّ أَحَدَنا يرمي الصيد، فيغيبُ عنه الليلةَ والليلتَيْن، فيَبْتَغي الأثَرَ، فيجدُه ميتًا وسَهمُهُ فيه؟ قال: «إذا وجدتَ السهمَ فيه، ولم تَجِدْ أَثَرَ سَبُعٍ، وعلمتَ أنَّ سَهْمَكَ قتَلَهُ فكُلْ».

وفي أُخرىٰ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَرْمي الصيد، فأَطلُبُ أَثَرَهُ بعدَ ليلة؟ قال: «إذا وجَدْتَ فيه سهمَكَ ولم يأْكُلْ منه سَبُعٌ [فكُلْ]».

له رواياتٌ أُخرىٰ نحو هذه الروايات، ترَكْنا ذِكْرَها خوفًا من الإطالة[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٧٥) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، و(٢٠٥٤) في البيوع: باب تفسير المشبهات، و(٥٤٧٥) في الذبائح والصيد (التسمية على الصيد) في فاتحته، و(٥٤٧٦) باب صيد المعراض، و(٥٤٧٧) باب ما أصاب المعراض لعرضه، و(٥٤٨٣) باب إذا أكل الكلب، و(٥٤٨٥) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، و(٥٤٨٦) باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر، و(٥٤٨٧) باب ما جاء في التصيد، و(٧٣٩٧) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى؛ ومسلم رقم (١٩٢٩) في الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة؛ وأبو داود رقم (٢٨٤٧ - ٢٨٥١) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره؛ والترمذي رقم (١٤٦٥ و١٤٦٧ - ١٤٧١) في الصيد: باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، وباب ما جاء في صيد البزاة، وباب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، وباب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتًا في الماء، وباب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، وباب ما جاء في صيد المعراض؛ والنسائي ١٧٩/٧ - ١٨٤ (٤٤٦٣) في الصيد: باب الأمر =

(المِعْرَاض): سهمٌ لا ريشَ له ولا نَصْل.

(وَقِيذ) الوَقِيذ: هو الذي يُضْرَبُ إلى أنْ يموت، وهو فَعِيل بمعنىٰ مفعول.

(ذكاة) الذَّكَاةُ: الذَّبْحُ؛ والذَّكِيُّ: المَذبوح، فَعِيل بمعنىٰ مفعول، وذكَّيْتُ الشاةَ تَذْكِيَةً: إذا ذَبحْتَها.

(خَزَقَ) السهمُ: إذا أَصابَ ونَفَذَ في الرَّمِيَّة.

(فيَقْتَفِرُ) الاقْتِفَارُ، والاقتفاء: سَوَاء، وهو تَتَبُّعُ الأثَر.

(الدَّخِيلُ): الضَّيفُ والنَّزِيل.

(رَمِيَّتك) الرَّمِيَّةُ: الشيءُ الذي يُرْمَىٰ من صيدٍ أو غيرِه.

٤٩٩٩ - (خ م د ت س - أبو ثعلبةَ الخُشَني) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتاب، أَفنأْكُلُ في آنِيَتِهم؟ وبأرضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بقَوْسي وبكلبي الذي ليس بمعَلَّم، وبكلبي المعلَّم فما يَصْلُح لي؟ قال: «أمَّا ما ذكرْتَ من آنيةِ أهلِ الكتاب، فإنْ وجَدْتُمْ غيرَها فلا تأكُلوا فيها، فإنْ لم تَجِدوا فاغْسِلوها وكُلوا فيها، وما صِدْتَ بِقَوسِكَ فذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ، وما صدتَ بكلبِكَ المعلَّم فذكَرْتَ اسمَ اللهِ عليه فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبِك غيرِ المعلَّم فأدرَكْتَ ذَكاتَهُ فكُلْ».

وفي رواية: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتاب، نأكُلُ في آنِيَتِهم، وأرض صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوسي، وأَصيدُ بكلبي المعلَّم، والذي ليس معلَّمًا؛ فأَخبِرْني ما الذي يَحِلُّ لنا من ذلك؟ فقال: «أمَّا ما ذكَرْتَ أنَّكَ بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ تأكلُ في آنيتِهم، فإنْ وجَدْتُمْ غير آنيتِهم فلا تأكلوا فيها، وإنْ لم تَجِدوا فاغسِلوها، ثم كُلوا فيها؛ وأما ما ذكرتَ أنَّكَ أنَّكَ بأرضِ صَيْد، فما صِدْتَ بقوسِك

= بالتسمية عند الصيد، و(٤٢٦٤) باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، و(٤٢٦٥) باب صيد الكلب المعلم، و(٤٢٦٧) باب إذا قتل الكلب، و(٤٢٦٩) باب إذا وجد مع كلبه كلبًا لم يسم عليه، و(٤٢٦٨) باب إذا وجد مع كلبه كلبًا غيره، و(٤٢٧٤) باب الكلب يأكل من الصيد، و(٤٢٩٨) باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، و(٤٢٩٨) باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه، و(٤٣٠٥) باب صيد المعراض، و(٤٣٠٦) باب ما أصاب بعرض من صيد المعراض، و(٤٣٠٧) باب ما أصاب بحد من صيد المعراض؛ وابن ماجه رقم (٣٢٠٨) في الصيد: باب صيد الكلب.

فاذْكُرِ اسمَ الله، ثم كُلْ، وما صِدْتَ بكلبِكَ المعلَّمِ فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبِك الذي ليس معلَّمًا، فأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فكُلْ».

وفي أُخرىٰ مثله، وفيه: «وما صِدْتَ بكلبِكَ المعَلَّمِ فاذْكُرِ اسمَ اللهِ وكُلْ». هذه روايات البخاري.

وأخرج مسلم واحدةً منها، وقال فيها: بأرضِ قومٍ أهلِ كتاب. وقال: بكلبي المعلَّم، أو بكلبي الذي ليس بمعلَّم.

وفي رواية أبي داود قال: قال النبيُّ ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسَلْتَ كلبَكَ وذكَرْتَ اسمَ الله فكُلْ، وإنْ أكَلَ منه، وكُلْ ما ردَّتْ عليكَ يدُك».

وله في أُخرىٰ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أَصِيدُ بكلبي المعلَّم، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم؟ قال: «ما صِدْتَ بكلبك المعلَّم فاذْكُرِ اسمَ الله وكُلْ، وما صدتَ بكلبِكَ الذي ليس بمعلَّم فأدركْتَ ذكاتَهُ فكُلْ».

وله في أُخرىٰ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ثَعْلَبة، كُلْ ما ردَّتْ عليكَ قَوْسُكَ وكلبُك - زاد في رواية: المعلَّم - ويدُك، فكُلْ ذَكِيًّا وغيرَ ذَكِيّ».

وفي أُخرىٰ: قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي كلابًا مُكَلَّبَة، فأَفتِني في صَيْدِها. فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ كان لكَ كلابٌ مُكَلَّبَة فكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عليك». قال: ذَكِيًّا أو غيرَ ذَكِيّ؟ قال: «نعَمْ». قال: وإنْ أَكَلَ منه؟ قال: «وإنْ أَكَلَ منه». قال: يا رسولَ الله، أَفْتِني في قوسي. قال: «كُلْ ماردَّتْ عليكَ قَوْسُك». قال: «ذَكِيًّا وغيرَ ذَكِيّ». قال: وإنْ تغيَّبَ عنِّي؟ قال: «وإنْ تغيَّبَ عنك، ما لم يَصِلَّ، أو تَجِدْ فيه [أَثَرَ] سَهْمِ غيرِك». قال: أَفْتِني في آنيةِ المجوس إذا اضطُرِرْنا إليها. قال: «اغْسِلْها وكُلْ فيها».

وفي رواية الترمذي قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا أهلُ صَيْد. فقال: «إذا أَرْسَلْتَ كلبَك وذكَرْتَ اسمَ الله عليه فأَمسَكَ عليكَ، فكُلْ وإنْ قتَل». قلتُ: إنَّا أَهْلُ رَمْيٍ. قال: «ما رَدَّتْ عليك قَوْسُك فكُلْ»، قال: قلتُ إنَّا أهل سَفَر، نَمُرُّ باليهود والنصارىٰ والمَجُوس، فلا نَجِدُ غيرَ آنِيَتِهم؟ قال: «فإنْ لم تَجِدوا غيرَها فاغسِلوها بالماء، ثم كلوا فيها واشربوا».

وفي رواية النسائي قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا بأَرضِ صَيْد، أَصِيدُ بقَوْسي، وأَصيدُ بكلبي المعلَّم، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم. فقال: «ما أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فاذْكُرِ اسمَ

الله عليه وكُلْ، وما أَصَبْتَ بكلبِكَ المعلَّم، فاذْكُرِ اسمَ الله وكُلْ، وما أَصَبْتَ بكلبِكَ الذي ليس بمعلَّم، فأدرَكْتَ ذَكَاتَهُ فكُلْ»[1].

(ما لم يَصِلَّ) صَلَّ اللَّحْمُ يَصِلُّ: إذا أَنْتَنَ وتغيَّرَتْ رِيحُه، وكذلك أَصَلَّ؛ قال: وهذا على الاستحباب، فإنه يجوز أكل اللحم المُتغيِّر الريح إذا كان ذَكِيًّا.

(مُكَلَّبَة) كلابٌ مُكَلَّبة: أيْ مُسَلَّطَةٌ على الصَّيْد، مُعَوَّدةٌ بالاصطياد.

(ذَكِيٌّ وغيرُ ذَكِيّ) أرادَ بالذَّكِيِّ: ما أَمْسَكَ عليه فأدرَكَه قبل زُهوق رُوحِه، فذَكَّاه في الحَلْق أواللَّبَّة، أو أراد به ما جرَحَهُ الكلبُ بِسِنِّهِ أو مِخْلَبِه، فسَالَ دَمُه، وأرادَ بغيرِ الذَّكِيِّ ما زَهِقَتْ نفسُه قبلَ أنْ يُدْرِكَه، أو ما لم يَجْرَحْهُ كلبُه.

٥٠٠٠ - (م د س - أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رمَيْتَ بِسَهْمِكَ فغابَ عنكَ فأدرَكْتَه، فكُلْهُ ما لم يُنْتِنْ».

وفي روايةٍ قال - في الذي يُدرِكُ صَيْدَهُ بعدَ ثلاث -: «فكُلْهُ ما لم يُنْتِنْ».

وفي أُخرىٰ: عن النبيِّ ﷺ حديثُه في الصَّيْد، ثم قال [محمد] بن حاتم: حدثنا ابن مهدي، عن معاوية، عن عبد الرحمن بن جُبير، وأبي الزَّاهِرِيَّة، عن جُبير بن نُفَير، عن أبي ثعلَبَةَ الخُشَنِيِّ بمثل حديثِ العلاء - يعني: ما قبله - غيرَ أنه لم يَذْكُرْ نُتُونَتَه، وقال في الكلب: «كُلْهُ بعدَ ثلاث، إلاَّ أنْ يُنْتِنَ فدَعْهُ». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود قال: «إذا رمَيْتَ الصيدَ فأدركْتَهُ بعدَ ثلاثِ ليالٍ وسَهْمُكَ فيه فكُلْه ما لم يُنْتِنْ». وفي رواية النسائي نحو الرواية الثانية لمسلم[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٧٨) في الصيد: باب صيد القوس، و(٥٤٨٨) باب ما جاء في التصيّد، و(٥٤٩٦) باب آنية المجوس والميتة؛ ومسلم رقم (١٩٣٢) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ وأبو داود رقم (٢٨٥٢ و٢٨٥٥ - ٢٨٥٧) في الصيد: باب في الصيد؛ والترمذي رقم (١٤٦٤) في الصيد: باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل؛ والنسائي ٧/ ١٨١ (٤٢٦٦) في الصيد: باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم؛ وابن ماجه رقم (٣٢٠٧) في الصيد: باب صيد الكلب؛ وسلف مختصرًا برقم (١٨١).

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٣١) في الصيد: باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده؛ وأبو داود رقم (٢٨٦١) في الصيد: باب في صيد قطع منه قطعة؛ والنسائي ٧/ ١٩٣ و١٩٤ (٤٣٠٣) في الصيد: باب الصيد إذا أنتن.

أخرج الحُميديُّ هذا الحديث مفرَدًا عن الأول، وجعَلَهما حديثَيْن، وكلاهما في معنىٰ الصيد، فاقتدينا به واتَّبعناه.

٥٠٠١ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقولُ في الكلب المعلَّم: كُلْ ما أَمسَكَ عليك، إنْ قتَل، وإنْ لم يقتُلْ.

وفي رواية: إنْ أكَلَ وإنْ لم يأكُلْ. أخرجه الموطأ[١].

٥٠٠٢ - (ط - مالك بن أنس) بلَغَهُ عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه، أنَّه سُئل عن الكلبِ المعلَّم إذا قتَلَ الصَّيدَ؟ فقال سعد: كُلْ، وإنْ لم يبْقَ إلا بَضْعَةٌ واحدةٌ. أخرجه الموطأ[٢].

(بَضْعَة) البَضْعَةُ: القطعةُ من اللحم.

٥٠٠٣ - (س - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رجلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ لي كلابًا مُكَلَّبةً، فأفتِني فيها. فقال: «ما أَمْسَكَ عليكَ كلبُكَ فكُلْ». قلتُ: وإنْ قتَلْنَ؟ قال: «وإنْ قتَلْنَ». قال: أَفْتِني في قَوْسي. قال: «ما رَدَّ عليكَ سَهْمُكَ فكُلْ». قال: وإنْ تغَيَّبَ عليّ؟ قال: «وإنْ تغَيَّبَ عليك، ما لم تَجِدْ فيه أَثَرَ سهمٍ غيرِ سَهْمِك، أو تجدْهُ قد صَلَّ» يعني: قد أَنْتَنَ. أخرجه النسائي[٣].

٥٠٠٤ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، قال: رمَيْتُ طَيْرَيْنِ بحَجَرٍ وأنا بالجُرْفِ فأَصَبْتُهما، فأَمَّا أحدُهما فماتَ، فطرَحَه عبدُ الله بنُ عمر، وأَمَّا الآخَرُ فذهَبَ عبدُ الله بنُ عمر يُذَكِّيه بقَدُوم، فماتَ قبل أنْ يُذَكِّيَه، فطرَحَهُ عبدُ الله بنُ عمر. أخرجه الموطأ[٤].

٥٠٠٥ - (خ م د س - عبدُ الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنه، قال: نهَىٰ رسول الله ﷺ

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٩٢ و٤٩٣ (١٠٦٧) في الصيد: باب ما جاء في صيد المعلمات، وإسناده صحيح.

(٢) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ٢/ ٤٩٣ (١٠٦٨) في الصيد: باب ما جاء في صيد المعلمات، وإسناده منقطع، لكن يشهد له الذي قبله.

(٣) سنن النسائي ٧/ ١٩١ (٤٢٩٦) في الصيد: باب الرخصة في ثمن الكلب للصيد، وإسناده حسن.

(٤) الموطأ ٢/ ٤٩١ (١٠٦٣) في الصيد: باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر؛ وإسناده صحيح.

عن **الخَذْف** وقال: «إنَّه لا يقتُلُ الصَّيْدَ، ولا يَنْكَأُ العَدُوَّ[١]، وإنَّه **يَفْقَأُ** العينَ، ويَكْسِرُ السِّنَّ».

وفي رواية: أنَّه رأىٰ رجلاً يَخْذِفُ، فقال: لا تَخْذِفْ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن الخَذْف - أو كان يَكْرهُ الخَذْف - وقال: «إنَّه لا يُصَادُ به صَيْد، ولا يُنْكَأُ به عدوّ، ولكنَّه قد يكسِرُ السِّنَّ، ويَفقَأُ العين». ثم رآهُ بعدَ ذلك يَخْذِف، فقال له: أُحدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه نهىٰ عن الخذف - أو كَرِهَ الخَذْف - وأنتَ تَخْذِف؟! لا أُكلِّمُكَ [كلمةً] كذا وكذا.

وفي رواية: أنَّ قريبًا لعبدِ الله بن مُغَفَّل خَذَفَ، فنهاهُ وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن الخَذْفِ وقال: «إنَّها لا تصيدُ صيدًا، ولا تنكَأُ عدوًّا، ولكنَّها تكسِرُ السِّنَّ، وتفقَأُ العينَ». قال: ثم عادَ فقال: أُحدِّثُكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عنه، ثم عُدْتَ تخذِف! لا أُكلِّمُكَ أبدًا.

أخرج الأولى البخاري ومسلم، وأخرج الثانية البخاري، والثالثة مسلم.

وفي رواية أبي داود مثل الأولىٰ، وقال: «لا تقتُلُ صيدًا، ولا تنكَأُ عَدُوًّا، وإنما تفقَأُ العينَ، وتَكْسِرُ السِّنَّ».

وأخرج النسائي الرواية الثانية إلى قوله: يكره الخذف[٢].

(الخَذْفُ) بالخاء المعجمة: رَمْيُكَ حَصَاةً أو نَوَاةً تَأْخُذُها بين سَبَّابتَيْكَ، أو تأْخُذُ خشَبَةً فترمي بها بين إبهامِك والسبَّابة.

(يَنْكَأُ) نَكَأْتُ الجُرْحَ: إذا قشَرْتَه، والنَّكْءُ في العَدُوِّ مُستَعارٌ منه.

(يَفْقَأُ) فقَأْتُ العينَ: إذا بَخَصْتَها.

---

(١) قال في اللسان (نكأ): نكأت العدو، أنكؤهم، لغة في: نكيتهم؛ يعني: هزمتهم وغلبتهم.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٢٢٠) في الأدب: باب النهي عن الخذف، و(٤٨٤٢) في تفسير سورة الفتح: باب إذ يبايعونك تحت الشجرة، و(٥٤٧٩) في الذبائح: باب الخذف والبندقة؛ ومسلم رقم (١٩٥٤) في الصيد: باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو؛ وأبو داود رقم (٥٢٧٠) في الأدب: باب في الخذف؛ والنسائي ٨/ ٤٧ (٤٨١٥) في القسامة: باب دية جنين المرأة؛ وابن ماجه رقم (٣٢٢٧) في الصيد: باب النهي عن الخذف؛ وأحمد في المسند ٥/ ٥٥ (٢٠٠٢٨).

٥٠٠٦ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نُهِينا عن صَيْدِ كلبِ المَجُوسيّ[١]. أخرجه الترمذي[٢].

الفصل الثاني

في صَيْدِ البحر

٥٠٠٧ - (خ م ط د ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ - ونحن ثلاثُ مئة راكب، وأميرُنا أبو عُبيدة [عامرُ] بن الجرَّاح - نَرْصُدُ عِيرًا لِقُريش؛ فأَقَمْنا بالساحِلِ نصفَ شهر، وأصابَنا جُوعٌ شديد، حتى أَكَلْنا الخَبَطَ، فسُمِّيَ جيشَ الخَبَط، فأَلقَىٰ لنا البحرُ دابَّةً يُقالُ لها العَنْبَر، فأَكَلْنا منها نصفَ شَهْر، وادَّهَنَّا من وَدَكِها، حتى ثَابَتْ أجسامُنا، قال: فأَخَذَ أبو عُبيدة ضِلَعًا من أَضْلاعِه فنَصَبَهُ، ثم نظَرَ إلى أَطْوَلِ رجلٍ في الجيش، وأطوَلِ جَمَلٍ، فحمَلَهُ عليه، فمرَّ تحته، قال: وجلَسَ في حِجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ، قال: وأخرَجْنا من عينِه كذا وكذا قُلَّةَ وَدَك، [قال]: وكان معَنا جِرَابٌ من تمر، فكانَ أبو عُبيدة يُعطي كلَّ رجلٍ منَّا قُبْضَةً قُبْضَة، ثم أعطانا تمرةً تمرة، فلمَّا فَنِيَ وجَدْنا فَقْدَه.

وفي روايةٍ قال: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ، وأَمَّرَ علينا أبا عُبيدة، نتلَقَّىٰ عِيرًا لِقريش، وزَوَّدَنا جِرَابًا من تمر، لم يَجِدْ لنا غيرَه؛ وكان أبو عُبيدةَ يُعطينا تمرةً تمرة. قال: فقلتُ: كيف كنتمْ تصنعُونَ بها؟ قال: نَمَصُّها كما يَمَصُّ الصبيُّ، ثم نشرَبُ عليها من الماء، فتكفينا يومَنا إلى الليل، وكنَّا نضرِبُ بعِصِيِّنا الخبَط، ثم نَبُلُّه بالماء فنأكُلُه، قال: وانطلَقْنا على ساحِلِ البحر، فرُفِعَ لنا على ساحلِ البحر كهيئةِ الكَثِيب الضَّخْم؛ فأَتَيْناهُ، فإذا هي دابَّةٌ تُدْعَىٰ العَنْبَر. قال أبو عُبيدة: مَيْتَةٌ. ثم قال: لا، بل نحن رُسُل رسولِ الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطُرِرْتُم، فكُلوا. قال: فأَقَمْنا عليه شَهْرًا، ونحن

---

(١) في سنن الترمذي: المجوس. وفي (ظ): نهَىٰ رسول الله ﷺ عن أكل صيد كلب مجوسي.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٤٦٦) في الصيد: باب ماجاء في صيد كلب المجوس؛ وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، والحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

ثلاثُ مئة حتى سَمِنًا. قال: ولقد رأَيتُنا نَغترِفُ من وَقْبِ عينِه بالقِلال الدُّهْن، ونقتطِعُ منه الفِدَرَ كالثَّوْر – أو كقَدْرِ الثَّوْر – فلقد أَخَذَ مِنَّا أبو عُبيدة ثلاثةَ عشرَ رجلاً، فأَقعَدَهم في وَقْبِ عينِه، وأخذ ضِلَعًا من أضلاعِه، فأقامَها، ثم رحَلَ[1] أعظمَ بعيرٍ معَنا، فمرَّ من تحتِها، وتزوَّدْنا من لحمِه وَشَائِقَ، فلمَّا قَدِمنا المدينةَ أَتَيْنا رسولَ الله ﷺ، فذكَرْنا ذلك له، فقال: «هو رِزْقٌ أخرجه الله لكم، فهل معَكم من لَحمِهِ شيء فتطعمونا»؟ قال: فأَرْسَلْنا إلى رسولِ الله ﷺ منه، فأكَلَه.

وفي رواية قال سفيان: سمع عمرو [بن دينار] جابرًا يقول في جيش الخَبَط: إنَّ رجلاً نحَرَ ثلاثَ جَزَائر، ثم نحَرَ ثلاثَ جزائر، ثم نهَاه أبو عُبيدة.

وفي رواية قال جابر: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ ثلاثُ مئة، نحمِلُ أَزْوَادَنا على رِقَابِنا.

وفي أُخرىٰ قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً ثلاثَ مئة، وأَمَّرَ عليهم أبا عُبيدة بن الجَرَّاح، ففَنِيَ زادُهُمْ، فجمَعَ أبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاح زادَهُمْ في مِزْوَدٍ، فكان يُقَوِّتُنا، حتى كان يُصِيبُنا في كلِّ يومٍ تمرةٌ.

وفي أُخرىٰ قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً – أنا فيهم – إلى سِيف البَحْر وساق الحديث، وفيه: فأكلَ منه الجيشُ ثمانيَ عشرةَ ليلةً.

وفي أُخرىٰ قال: بعَثَ بَعْثًا إلى أرضِ جُهَيْنَة، واستعملَ عليهم رجلاً وساقَ الحديثَ بنحوه. هذه روايات مسلم ولفظه.

وفي رواية البخاري قال: غزَوْنا جيشَ الخبَط، وأميرُنا أبو عُبيدة، فجُعْنا جُوعًا شديدًا، فألْقىٰ البحرُ حُوتًا ميتًا لم يُرَ مِثْلُه، يُقال له العَنْبَر، فأكَلْنا منه نصفَ شهر، فأَخَذَ أبو عُبيدة عظمًا من عظامِه، فمرَّ الراكبُ تحتَه.

وفي أُخرىٰ قال: بعَثَنا النبيُّ ﷺ بثلاثِ مئةِ راكبٍ وأميرُنا أبو عُبيدة، نَرْصُدُ عِيرًا لِقريش، فأَصابَنا جوعٌ شديد، حتى أكَلْنا الخبَط، فسمِّي جيشَ الخَبَط، وألقىٰ البحرُ حوتًا يُقال له العنبر، فأكَلْنا [منه] نصفَ شهر، وادَّهَنَّا بِوَدَكِه، حتى صلَحَتْ أجسامُنا، فأَخَذَ أبو عُبيدةَ ضِلَعًا من أضلاعِهِ فنصَبَه، فمرَّ الراكبُ تحته، فكان فينا رجلٌ، فلما اشتدَّ الجوعُ نحرَ ثلاثَ جزائر، ثم نحرَ ثلاثَ جزائر، ثم نهاهُ أبو عُبيدة.

وله في أُخرىٰ، قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ بَعْثًا قِبَلَ الساحِل، فأَمَّرَ عليهم أبا

---

(١) أيْ: جعَلَ عليها رَحْلاً.

عُبيدة بنَ الجرَّاح، وهم ثلاثُ مئة، [وأنا فيهم]، فخرَجْنا، حتى إذا كُنَّا ببعضِ الطريق فَنِيَ الزادُ، فأَمَرَ أبو عبيدة بأَزْوَادِ ذلك الجيش، فجُمِعَ فكان مِزْوَدَيْ تمرٍ، فكان يَقُوتُنا كلَّ يوم قليلاً قليلاً، حتى فَنِي، فلم يكنْ يُصيبُنا إلا تمرةٌ تمرةٌ، فقلتُ: وما تُغْنِي [عنكم][1] تمرةٌ؟ فقال: لقد وجَدْنا فَقْدَها حين فنيت، [قال]: ثم انتهَيْنا إلى البحر، فإذا حوتٌ مثلُ الظَّرِب، فأكلَ منه القومُ ثماني عشرةَ ليلةً، ثم أمرَ أبو عُبيدة بضِلَعَيْنِ من أضلاعِه، فنُصِبا، ثم أمرَ براحلةٍ فرُحِلت، ثم مرَّتْ تحتَهما فلم تُصِبْهما.

وله في أُخرىٰ مثل رواية مسلم الأولىٰ إلى قوله: فمرَّ تحتَه.

وقال: قال جابر: وكان رجلٌ من القوم نحَرَ ثلاثَ جزائرَ، ثم نحَرَ ثلاثَ جزائرَ، ثم نحَرَ ثلاثَ جزائرَ، ثم إنَّ أبا عُبيدة نهاه.

وكان عمرو [بن دينار] يقول: أخبرَنا أبو صالح، أنَّ قيسَ بن سعدٍ قال لأبيه: كنتُ في الجيش، فجاعوا، قال: انحَرْ. قال: نحَرْتُ، قال: ثم جاعوا، قال: انحَرْ. قال: نحَرْتُ. [قال]: ثم جاعوا، قال: انحَرْ. قال: نحَرْتُ، قال: ثم جاعوا، قال: انحَرْ. قال: نُهيت.

وله في أُخرىٰ مثل الرواية الأولىٰ من رواياته، وقال: فأَخبرني أبو الزبير، أنَّه سمع جابرًا يقول: فقال أبو عبيدة: كلوا. فلما قَدِمنا ذكَرْنا ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «كُلوا، رِزْقًا أخرجَهُ الله، أطعِمونا إنْ كان معَكمْ»، فآتاهُ بعضُهم، فأكَلَه.

وأخرج الموطأ رواية البخاري الثالثة، وقال مالك: الظَّرِبُ: الجُبَيْل.

وأخرج أبو داود مثل رواية مسلم الثانية، إلى قوله: ونحن ثلاث مئة، حتى سَمِنَّا، قال: فلمَّا قدمْنا على رسولِ الله ﷺ ذكَرْنا ذلك له، فقال: «هو رِزْق . . .» الحديث. وزادَ بعدَ قولِه «ميتة»: «ولا تحلُّ لنا».

وفي رواية الترمذي قال: بعَثنا رسولُ الله ﷺ، ونحنُ ثلاثُ مئة، نحمِلُ أزْوَادَنا على رِقابِنا، ففَنِيَ زادُنا، حتى كان يكونُ للرجلِ منَّا كلَّ يومٍ تمرةٌ، فقيل له: يا أبا عبد الله، وأين كانتْ تقَعُ التمرةُ من الرجل؟ قال: لقد وجَدْنا فقدَها حين فقَدْناها، فأتينا البحر، فإذا نحن بحُوتٍ قد قَذَفَهُ البحر، فأَكَلْنا منه ثمانيةَ عشرَ يومًا ما أَحبَبْنا.

---

(١) ما بين معقوفين ليس في صحيح البخاري، وهو من (ط).

وفي رواية النسائي مثل رواية الترمذي إلى قوله: ثمانية عشرَ يومًا.

وله في أُخرىٰ مثل رواية مسلم الأولىٰ إلى قوله: فمرَّ تحتَه وقال: ثم جاعوا، فنحَرَ رجلٌ ثلاثَ جزائرَ، ثم جاعوا، فنحرَ رجلٌ ثلاثَ جزائرَ، ثم جاعوا، فنحرَ رجلٌ ثلاثَ جزائرَ، ثم نهَاهُ أبو عُبيدة. وقال سفيان: قال أبو الزبير عن جابر: فسألْنا رسولُ الله ﷺ: «هل معَكمْ منه شيء»؟ قال: فأَخرَجْنا من عينِه كذا وكذا قُلَّةً من وَدَك، ونزَلَ في حِجَاجِ عينِه أربعةُ نفَر، وكان معَ أبي عُبيدةَ جِرَابٌ فيه تمر، فكان يُعطينا القُبْضَة، ثم صارَ إلى التمرة، فلما فقَدْناها وجَدْنا فقدَها.

وله في أُخرىٰ، قال: بعَثَنا النبيُّ ﷺ معَ أبي عُبيدةَ في سَرِيَّةٍ، فنَفِدَ زادُنا، فمرَرْنا بِحُوتٍ قد قَذَفَ بِهِ البحر، فأَرَدْنا أنْ نأْكُلَ منه، فنَهَانا أبو عُبيدة، ثم قال: نحنُ رُسُلُ رسولِ الله ﷺ، وفي سبيل الله، كلوا. فأكَلْنا منه أيَّامًا، فلما قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ أخبَرْناه، فقال: «إنْ كان بقي معَكم شيء، فابعَثوا به إلينا».

وله في أُخرىٰ، قال: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ معَ أبي عُبيدة، ونحن ثلاثُ مئة وبضعةَ عشرَ، وزوَّدَنا جِرَابًا من تمر، فأَعْطانا قُبْضَةً قُبْضَةً، فلمَّا أنجزْناه أعطانا تمرةً تمرةً، حتى إنْ كنَّا لَنَمُصُّها كما يَمُصُّ الصبيُّ، ونشرَبُ عليها الماء، فلما فقَدْناها وجَدْنا فقدَها، حتى إنْ كنَّا لَنَخْبِطُ الخَبَطَ بِقِسِيِّنا ونَسَفُّه[1]، ثم نشرَبُ عليه من الماء حتى سُمِّينا جيشَ الخَبَط، ثم أَجَزْنا الساحل، فإذا دابَّةٌ مثلُ الكَثِيب، يُقال له العَنْبَر، فقال أبو عُبيدة: مَيْتَةٌ لا تأكُلوه. ثم قال: جيش رسولِ الله، وفي سبيل الله، ونحنُ مُضْطَرُّون، كُلوا باسم الله. فأكَلْنا [منه]، وجعَلْنا منه وَشِيقةً، ولقد جلسَ في موضعِ عينِه ثلاثةَ عشرَ رجلاً، قال: فأَخَذَ أبو عُبيدةَ ضِلَعًا من أضلاعِه، فرحَلَ بها أجْسَمَ بعيرٍ من أباعِرِ القوم، فأجازَ تحتَها، فلما قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، قال: «ما حبَسَكُمْ؟[2]» قلنا: تَتَبُّعُ عِيراتِ قريش. وذكَرْنا له من أمرِ الدابَّة، فقال: «ذاكَ رِزْقٌ رَزَقَكُموهُ اللهُ عزَّ وجلّ، أَمَعَكمْ منه شيء»؟ قال: قلنا: نعم[3].

---

(١) في (ظ): «ونستَفُّه».

(٢) في نسخة: «ما حديثكم».

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٤٩٣ و٥٤٩٤) في الصيد: باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، و(٢٤٨٣) في الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، و(٢٩٨٣) في الجهاد: باب =

(الخَبَط): ورَقُ الشجَر يُخْبَطُ فينثرُ لتأْكُلَهُ الإبِلُ، والخَبْطُ: ضَرْبُ الشجرِ بِعَصًا أو نَحْوِها لِينتَثِرَ ورَقُها.

(وَدَكُها) الوَدَكُ: دَسَمُ اللحمِ ودُهْنُه.

(ثابَتْ) إلينا أجسامُنا: أيْ رجَعَتْ بعدَ الهُزَال.

(حِجَاجُ عينِه): العَظْمُ المستديرُ حولَ العين الذي فيه الحَدَقة.

(وَقْبُ عينِه) النُّقْرَة التي فيها العين.

(الكَثِيبُ): القطعةُ المجتمعة من الرَّمْل.

(القِلاَل): جمعُ قُلَّة، وهي الحُبُّ العظيم، معروفٌ بالحجاز، تأْخذُ القُلَّةُ منها مَزَادَةً من الماء.

(الفِدَر) جمعُ فِدْرَة، وهي القطعةُ من اللحم.

(وَشَائِق) الوشائقُ: جمعُ وَشِيقة، وهي لحمٌ يُغْلَىٰ قليلاً ثم يُقَدَّدُ، ويُحمَلُ في الأسفار، فيكون أبقَىٰ له.

(مِزْوَد) المِزْوَدُ: وِعَاءُ زادِ المسافر.

(يُقَوِّتُنا) قاتَهُمْ، يقوتُهم: إذا أَعطاهُمْ قُوتَهم، وهو قَدْرُ ما يَسُدُّ الرَّمَق.

(جَزَائر): جمعُ جَزور، وهي البَعِير، كذا قال الحُميدي.

(سِيفُ البحر) - بكسر السين -: ساحِلُه.

(الظَّرِب) بكسر الراء: واحدُ الظِّرَاب، وهي الرَّوَابي الصِّغَار.

٥٠٠٨ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عبدَ الرحمنِ بن أبي هريرة سأَلَ عبدَ الله بنَ عمر عمَّا لَفَظَ البحرُ، فنَهَاهُ عن ذلك. قال نافع: ثم انقلَبَ عبدُ الله،

= حمل الزاد على الرقاب، و(٤٣٦٠ و٤٣٦١) في المغازي: باب غزوة سيف البحر؛ ومسلم رقم (١٩٣٥) في الصيد: باب إباحة ميتات البحر؛ والموطأ ٢/ ٩٣٠ (١٧٣٠) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ما جاء في الطعام والشراب؛ وأبو داود رقم (٣٨٤٠) في الأطعمة: باب في دواب البحر؛ والترمذي رقم (٢٤٧٦) في صفة القيامة: باب رقم (٣٥)؛ والنسائي ٧/ ٢٠٧ و٢٠٩ (٤٣٥١ - ٤٣٥٤) في الصيد: باب ميتة البحر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١١ (١٣٩٢٦).

فدَعَا بالمصحف، فقرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] قال نافع: فأَرسَلَني عبدُ الله إلى عبدِ الرحمٰنِ بن أبي هريرة: إنَّه لا بأْسَ بأَكْلِه. أخرجه الموطأ(١).

(لَفَظَ البحرُ) السَّمَكَ - بفتح الفاء -: إذا ألقاهُ إلى جانبه.

٥٠٠٩ - (ط - سعد الجاري، مولىٰ عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: سأَلتُ عبدَ الله بنَ عمر عن الحيتانِ يقتُلُ بعضُها بعضًا، أو تموتُ صَرْدًا؛ فقال: ليس بها بأْس. قال سعد: ثم سأَلتُ عبدَ الله بنَ عمرو بن العاص، فقالَ مثلَ ذلك. أخرجه الموطأ(٢).

(صَرْدًا) الصَّرْدُ: البَرْد، وقد صَرِدَ الرجلُ - بالكسر - يَصْرَدُ صَرْدًا - بالفتح - فهو صَرِدٌ، بالكسر.

٥٠١٠ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَلْقاهُ البحرُ أو جَزَرَ عنهُ فكُلوه، وما ماتَ فيه وطَفَا، فلا تأْكُلوه». وروي موقوفًا على جابر. أخرجه أبو داود(٣).

(جَزَرَ) البحرُ عن السَّمَكِ: إذا نَقَصَ عنه فبقي على الأرض.

٥٠١١ - (ط - أبو سلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمٰن) عن أبي هريرة وزيد بن ثابت، أنَّهما كانا لا يَـرَيانِ بما لَفَظَ البحرُ بأْسًا. أخرجه الموطأ.

وفي رواية له: أنَّ ناسًا من أهلِ الحجاز قَدِموا، فسأَلوا مَرْوانَ بنَ الحكم عمَّا لفَظَ البحرُ، فقال: ليس بهِ بأْس. وقال: اذهبوا إلى زيدِ بنِ ثابت وأبي هريرة، فاسْأَلوهما عن ذلك، ثم ائتوني فأَخْبِروني، ما ذا يقولان؟ فأَتَوْهما فسأَلوهما، فقالا: لا بأْسَ به. فأَتَوْا مروانَ فأَخبَروه، فقال مروانُ: قد قلتُ لكمْ(٤).

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٩٤ (١٠٧١) في الصيد: باب ما جاء في صيد البحر، وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ٢/ ٤٩٥ (١٠٧٢) في الصيد: باب ما جاء في صيد البحر، وإسناده صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨١٥) في الأطعمة: باب في أكل الطافي من السمك، وفي سنده يحيى ابن سليم الطائفي وهو صدوق سيئ الحفظ، وفيه عنعنة أبي الزبير؛ قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضًا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

(٤) الموطأ ٢/ ٤٩٥ (١٠٧٤) في الصيد: باب ما جاء في صيد البحر، وهو حديث صحيح.

الفصل الثالث

في ذِكْرِ الكلابِ واقْتِنائِها

٥٠١٢ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اقْتَنَىٰ كلبًا إلا كلبَ صَيْدٍ أو ماشِيَةٍ، فإنَّه يَنْقُصُ من أَجْرِهِ كلَّ يومٍ قِيرَاطانِ». قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلبَ حَرْثٍ»، وكانَ صاحبَ حَرْثٍ.

وفي رواية، قال: «كلب ماشِيَةٍ أو ضَارِيًا». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اقْتَنَىٰ كلبًا ليس بكلبِ ماشيةٍ أو صَيْدٍ، نَقَصَ كلَّ يومٍ من عمَلِه قيراطانِ».

ولِمسلم: «إلا كلبَ ضارِيَةٍ أو ماشيةٍ».

وله: «إلا كلبَ ماشيةٍ أو صَيْدٍ، نَقَصَ من عمَلِه كلَّ يومٍ قيراطٌ». قال عبدُ الله: قال أبو هريرة: «أو كلبَ حَرْثٍ».

وفي أُخرىٰ: «أَيُّما أهلُ دارٍ اتَّخذوا كلبًا، إلا كلبَ ماشيةٍ، أو كلبًا صائدًا، نَقَصَ من عمَلِهِمْ كلَّ يومٍ قيراطان».

وفي أُخرىٰ: «مَنِ اتَّخَذَ كلبًا إلا كلبَ زَرْعٍ أو غَنَمٍ أو صَيْدٍ، نَقَصَ من أَجْرِهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ».

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الثانية؛ وأخرج النسائي الأولىٰ إلى قوله: «قيراطان»؛ وأخرج الثانية من روايتي مسلم.

وله في أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كلبًا، نقصَ من أجرِهِ كلَّ يومٍ قيراطان، إلا ضاريًا، أو صاحبَ ماشية»[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٨٠ و٥٤٨١) في الصيد: باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية؛ ومسلم رقم (١٥٧٤) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه؛ والموطأ ٢/ ٩٦٩ (١٨٠٨) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في أمر الكلاب؛ والترمذي رقم (١٤٨٦) في الأحكام والفوائد: باب من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره؛ والنسائي ٧/ ١٨٧ د=

(ضارِيًا) كلبٌ ضارٍ: مُعَوَّدٌ بالصَّيْد، ضَرِيَ الكلبُ: إذا تعوَّدَ بالصيد، وأضراهُ صاحِبُه، أيْ عَوَّدَه، وأضراهُ بِهِ: أيْ أَغْرَاهُ أيضًا.

(ماشية) الماشية: السائِمَة.

٥٠١٣ – (خ م د ت س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كلبًا، فإنَّه ينقُصُ كلَّ يومٍ من عمَلِهِ قيراطٌ، إلا كلبَ حَرْثٍ أو ماشيةٍ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اقتَنَىٰ كلبًا ليس بكلبِ صَيْدٍ، ولا ماشيةٍ، ولا أَرْضٍ، فإنَّه ينقُصُ من أجْرِه قيراطانِ كلَّ يومٍ».

وفي أُخرىٰ له: «مَنِ اتَّخَذَ كلبًا، إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زَرْعٍ، انتَقَصَ من أجْرِهِ كلَّ يوم قيراطٌ». قال الزُّهْرِيّ: فذكِرَ لابن عمرَ قولُ أبي هريرةَ فقال: يَرْحَمُ الله أبا هريرة، كانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

وفي أُخرىٰ: «ومَنِ اتَّخَذَ كلبًا، ليس بكلبِ صيدٍ ولا غنَمٍ، نقَصَ من عمَلِه كلَّ يومٍ قيراطٌ».

وأخرج أبو داود روايةَ مسلم الثانية، إلى قولِه: «قيراط» وكذلك الترمذي والنسائي؛ وأخرج النسائي الأولىٰ من روايات مسلم أيضًا[1].

٥٠١٤ – (خ م ط س – سفيان بن أبي زهير [الأزدي]) رضي الله عنه، هو رجلٌ من أزْدِ شَنُوءَة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اقتَنَىٰ كلبًا لا يُغني عنه زَرْعًا

= (٤٢٨٤) في الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية، و(٤٢٨٦ و٤٢٨٧) في إمساك الكلب للصيد، و(٤٢٩١) باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث؛ وأحمد في المسند ٢/٨ (٤٥٣٥).

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٢٢) في الحرث والمزارعة: باب اقتناء الكلب للحرث، و(٣٣٢٤) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾؛ ومسلم رقم (١٥٧٥) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها؛ وأبو داود رقم (٢٨٤٤) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره؛ والترمذي رقم (١٤٩٠) في الأحكام والفوائد: باب ما جاء فيمن أمسك كلبًا ما ينقص من أجره؛ والنسائي ٧/١٨٨ و١٨٩ (٤٢٨٩ و٤٢٩٠) في الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث؛ وابن ماجه رقم (٣٢٠٤) في الصيد: باب النهي عن اقتناء الكلب؛ وأحمد في المسند ٢/٤٢٥ (٩٢٠٩).

ولا ضَرْعًا، نقَصَ من عمَلِهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ». قيل له: أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: إيْ وربِّ هذا المسجد.

وفي رواية: إيْ وربِّ هذهِ القِبْلَة. أخرجه البخاري ومسلم؛ وأخرجه الموطأ والنسائي، وقالا: وربِّ هذا المسجِد[1].

(ضَرْعًا) الضَّرْعُ: ضَرْعُ الشاة، وهو بمنزلةِ الثَّدْي للمرأة، فكنىٰ بهِ عن الشاة وغيرِها من المواشي، وهي البقر والإبل والغنَم.

٥٠١٥ - (س - عبد الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اتَّخَذَ كلبًا، إلا كلبَ صَيْدٍ أو ماشيةٍ أو زَرْعٍ نقَصَ من أجْرِهِ كلَّ يومٍ قيراط». أخرجه النسائي[2].

الكتاب العاشر

في الصِّفَات

٥٠١٦ - (م - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ بخمسِ كلمات، فقال: «إنَّ الله لاينامُ، ولاينبغي له أنْ ينام، يَخْفِضُ القِسْطَ ويَرْفَعُهُ[3]، يُرْفَعُ إليه عمَلُ الليلِ قبلَ عمَلِ النَّهار، وعمَلُ النهارِ قبلَ عمَلِ الليل، حِجَابُهُ النُّورُ - وفي رواية: النارُ - لو كشَفَهُ لأحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ[4] ما انتهَىٰ إليه بَصَرُه من

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٢٣) في الحرث والمزارعة: باب اقتناء الكلب للحرث، و(٣٣٢٥) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾؛ ومسلم رقم (١٥٧٦) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه؛ والموطأ ٢/٩٦٩ (١٨٠٧) في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الكلاب؛ والنسائي ٧/١٨٨ (٤٢٨٥) في الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب والماشية؛ وابن ماجه رقم (٣٢٠٦) في الصيد: باب النهي عن اقتناء الكلب؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٩١ (٢١٤٠٦).

(٢) سنن النسائي ٧/١٨٨ و١٨٩ (٤٢٨٨) في الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث، وهو حديث صحيح.

(٣) أي: يخفض الله الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أرزاقهم النازلة.

(٤) معنى سبحات وجهه: نوره وجلاله وبهاؤه.

خَلْقِه». أخرجه مسلم[١].

٥٠١٧ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قاتَلَ أَحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ؛ فإنَّ الله تعالى خلَقَ آدَمَ على صورتِه». أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري إلى قوله: «الوجه»[٢].

٥٠١٨ - (م - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ قُلوبَ بني آدَمَ بينَ إصبَعَيْنِ من أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ، كقَلْبٍ واحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حيثُ شاء»؛ ثم قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ مُصَرِّفَ القلوبِ ثَبِّتْ قُلوبَنا على طاعتِك». أخرجه مسلم[٣].

٥٠١٩ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أنْ يقول: «يا مُقَلِّبَ القلوب ثَبِّتْ قلبي على دِينِكَ». فقلتُ: يا رسولَ الله، قد آمَنَّا بكَ، وبما جئتَ به، فهل تخافُ علينا؟ قال: «نعَمْ، إنَّ القلوبَ بين إصبَعَيْنِ من أصابعِ الرحمٰن، يُقَلِّبُها كيف يشاء». أخرجه الترمذي[٤].

٥٠٢٠ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرَأُ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، إلى قولِه: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، ورأيتُ رسولَ الله ﷺ يضَعُ إبْهامَهُ على أُذُنِه والتي تَلِيها على عَيْنِه. أخرجه أبو داود[٥].

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٧٩) في الإيمان: باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام؛ وابن ماجه رقم (١٩٥) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٥ (١٩١٣٥).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٦١٢) في البر والصلة: باب النهي عن ضرب الوجه؛ والبخاري (فتح ٢٥٦٠) في العتق: باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥١ (٧٣٧٢)؛ وسلف برقم (١١٠٠).

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٦٥٤) في القدر: باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٨ (٦٥٣٣).

(٤) سنن الترمذي رقم (٢١٤٠) في القدر: باب ما جاء أنَّ القلوب بين أصبعي الرحمن؛ وابن ماجه رقم (٣٨٣٤) في الدعاء: باب دعاء رسولِ الله ﷺ؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح. قال: وفي الباب عن النواس بن سمعان، وأم سلمة، وعائشة، وأبي ذر.

(٥) سنن أبي داود رقم (٤٧٢٨) في السنة: باب في الجهمية، وإسناده صحيح.

وقد تقدَّمَ فيما مضىٰ من الكتاب، وسيجيءُ فيما يَرِدُ منه أحاديثُ تتضمَّنُ أشياءَ من الصِّفَات: كالنَّفس، واليَدِ، والقَدَم، والرُّوح، والكلام، والسَّمْعِ، والبَصَر، إلا أنَّ تلكَ الأحاديثَ هي بمواضِعِها التي هي فيه أولىٰ، فلم نذكُرْها هاهنا، واقتصَرْنا على ذِكْرِ هذه الأحاديث في هذا الكتاب مفرَدًا، لئلا يخلُوَ الكتابُ من شيءٍ مفرَدٍ في أحاديثِ الصِّفَات، والله أعلم.

ترجمة الأبواب التي أولها صاد ولم ترد في حرف الصاد

(الصلاة على النبيِّ ﷺ): في كتاب الدعاء من حرف الدال.

(الصُّوَر): في كتاب الزِّينة من حرف الزاي.

(الصِّرَاط): في كتاب القيامة من حرف القاف.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الضاد

وفيه كتابان: كتاب الضِّيافة، كتاب الضَّمَان

الكتاب الأول

في الضِّيافة

٥٠٢١ - (د - أبو كَرِيمة المِقْدَامُ بن مَعْدِيكَرِب الكِنْدِي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليلةُ الضَّيْفِ حَقٌّ على كلِّ مسلم، فمَنْ أَصْبَحَ بفِنَائِهِ فهو عليه دَيْنٌ، إنْ شاءَ اقْتَضَىٰ، وإنْ شاءَ تَرَكَ»[١].

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّما رجلٍ أَضَافَ قومًا، فأَصبَحَ الضَّيْفُ محرومًا، فإنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ على كلِّ مسلمٍ حتى يَأْخُذَ بِقِرَىٰ ليلةٍ من زَرْعِهِ ومالِهِ». أخرجه أبو داود[٢].

(القِرَىٰ): نُزُلُ الضَّيْف، وهو ما يُعَدُّ له ويُحضر إليه من طعامٍ وشرابٍ ونحوِه.

(فإنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ على كلِّ مسلم) قال: يُشبِهِ أنْ يكونَ هذا في المضطرّ الذي لا يَجِدُ ما يأْكُل، ويَخَافُ التَّلَفَ على نفسِهِ من الجُوعِ، فإنْ كان بهذهِ الصِّفَة، كان له أنْ يأْكُلَ من مالِ أخيه المسلمِ بقَدْرِ حاجتِهِ الضروريّة، وعليه الضَّمَان.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٧٥٠) في الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة، وإسناده صحيح؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٣٢ (١٦٧٤٤).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٧٥١) في الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة؛ ورواه أيضًا الدارمي رقم (٢٠٣٧) في الأطعمة: باب في الضيافة؛ وابن ماجه رقم (٣٦٧٧) في الأدب: باب حق الضيف؛ وفي سنده سعيد بن أبي المهاجر، أو سعيد بن المهاجر، وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان.

٥٠٢٢ - (خ م د ت - عُقْبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: إنَّكَ تَبْعَثُنا، فنَنْزِلُ بقومٍ فلا يُقْرُونَنا، فما تَرَىٰ؟ فقالَ لنا [رسولُ الله ﷺ]: «إنْ نَـزَلْتُمْ بقومٍ فأَمَروا لكمْ بما ينبَغِي للضَّيْف فاقْبَلوا، فإنْ لم يَفْعَلوا، فخُذوا منهمْ حَقَّ الضَّيْف الذي يَنْبَغي لهم». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا نَمُرُّ بقومٍ فلا يُضَيِّفونا، ولا [هم] يُؤَدُّونَ ما لَنَا عليهمْ من الحَقّ، ولا نحنُ نأخُذُ منهم! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ أَبَوْا إلا أنْ تَأْخُذُوا منهمْ كُرْهًا فخُذُوه».

قال الترمذي: وكان عمَرُ يأْمُرُ بِنَحْوِ هذا، قال: ومعنى هذا الحديث: أنَّهم كانوا يخرجونَ في الغَزْو، فيَمُرُّونَ بقومٍ، ولا يَجِدون من الطعامِ ما يشترون بالثمن، فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ أَبَوْا [أنْ يَبِيعوا] إلا أنْ تَأْخُذوا كُرْهًا فخُذوا». هكذا رُوي في بعضِ الحديثِ مفسَّرًا[١].

٥٠٢٣ - (ت - مالك بن نَضْلَة)[٢] رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فلا يَقْرِيني، ولا يُضِيفُني، ثم يَمُرُّ بِي، أَفَأَجْزِيهِ؟ قال: «لا، بلْ اَقْرِه». قال: ورآني رَثَّ الثِّيابِ، فقال: «هل لكَ مِنْ مالٍ»؟ قلتُ: من كلِّ المالِ قد أعطاني الله، من الإبِلِ، والغنَم. قال: «فَلْيُرَ عليكَ». أخرجه الترمذي[٣].

(رَثَّ الثِّيابِ) الثيابُ الرَّثَّةُ: الخَلَقَةُ[٤] الرَّدِيئة.

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٦١٣٧) في الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، و(٢٤٦١) في المظالم: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه؛ ومسلم رقم (١٧٢٧) في اللقطة: باب الضيافة ونحوها؛ وأبو داود رقم (٣٧٥٢) في الأطعمة: باب ماجاء في الضيافة؛ والترمذي رقم (١٥٨٩) في السير: باب ما يحل من أموال الذمة؛ وابن ماجه رقم (٣٦٧٦) في الأدب: باب حق الضيف؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩ (١٦٨٩٤).

(٢) في الأصول: «عوف بن مالك»؛ والمثبت من سنن الترمذي ومسند أحمد، وفيهما: «عن أبي الأحوص، عن أبيه»، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٠٠٦) في البر والصلة: باب ما جاء في الإحسان والعفو؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٧٣ و٤٧٤ (١٥٤٥٧)، وهو حديث صحيح.

(٤) كذا في الأصول، والصواب: «الخَلَقُ الرديئة»، لأنه يُقال: ثوب خَلَق وملحفة خَلَق، الذكر والأنثى فيه سواء، انظر اللسان (خلق).

٥٠٢٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «الضِّيَافةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، فما سِوَىٰ ذلك فهو صَدَقة». أخرجه أبو داود[1].

٥٠٢٥ - (خ م ط ت - أبو شُرَيح العَدَوِيُّ [ويُقال له الخُزَاعيُّ والكَعْبِيُّ]) رضي الله عنه، قال: سمعَتْ أُذُنَايَ، وأَبْصَرَتْ عَيْنايَ، ووَعَاهُ قَلْبي، حينَ تكلَّمَ بِهِ رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليوم الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَه»، قالوا: وما جائزتُهُ يا رسولَ الله؟ قال: «يَوْمُهُ ولَيْلَتُه، والضِّيَافةُ ثلاثةُ أيام، فما كان وراءَ ذلك فهو صَدَقَةٌ عليه». وقال: «ومَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خيرًا أوْ لِيَصْمُتْ».

زادَ في رواية: «ولا يَحِلُّ لِرجُلٍ مسلمٍ أنْ يُقِيمَ عندَ أخيه حتى يُؤثِمَه». قالوا: يا رسولَ الله، وكيف يُؤثِمُه؟ قال: «يُقِيمُ عندَهُ ولا شيءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إلى جارِه، ومَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه، ومَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خيرًا أو لِيَسْكُتْ».

أخرج البخاري ومسلم الأولىٰ، وأخرج مسلم الثانية.

وفي رواية الموطأ قال: «مَنْ كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خيرًا أو لِيَسْكُتْ، ومَنْ كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إلى جارِه، ومَنْ كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضيفَه، جائزتُهُ يومٌ وليلةٌ، وضِيَافتُهُ ثلاثةُ أيام، فما كانَ بعدَ ذلك فهو صَدَقة، ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عندَهُ حتى يُحْرِجَه».

وأخرج الترمذي الرواية الأولىٰ إلى قوله: «أو لِيَصْمُتْ»، وقال: «أو لِيَسْكُتْ».

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الضِّيَافَةُ ثلاثةُ أيام، وجائزتُهُ يومٌ وليلةٌ، وما أَنْفَقَ عليه بعدَ ذلك فهو صدَقة، ولا يَحِلُّ له أنْ يَثْوِيَ عندَهُ حتى يُحْرِجَه».

ومعنىٰ قولِه «لا يَثْوِي عندَه»: يعني الضَّيفَ، لا يُقيمُ عندَهُ حتى يشتدَّ على صاحبِ المنزِل، والحَرَجُ: هو الضِّيق، فقوله: «حتى يُحرِجَه»، أيْ: حتى يُضَيِّقَ عليه.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ

(١) سنن أبي داود رقم (٣٧٤٩) في الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة، وإسناده حسن؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٨ (٧٨١٣).

فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه، جائزَتُهُ يومٌ وليلةٌ، الضِّيَافةُ ثلاثةُ أيَّام، ومابعدَ ذلك فهو صدَقة، ولا يَحِلُّ له أنْ يَثْوِيَ عندَهُ حتى يُحرِجَه».

قال أبو داود: سُئل مالكٌ عن قولِ النبيِّ ﷺ: «جائزَتُهُ يومٌ وليلةٌ»، فقال: يُكْرِمُهُ ويُتْحِفُه، ويَحْفَظُهُ يومًا وليلةً، وثلاثةَ أيامِ ضِيَافَةً[1].

(جائِزَتُه) الجائزةُ: العَطِيَّة، أيْ: يَقْرِي الضَّيفَ ثلاثةَ أيَّامٍ، ثم يُعْطِي مايجوزُ بِهِ مسافةَ يومٍ وليلة، والجِيزَة: قَدْرُ مايَجُوزُ بِهِ المُسَافِرُ من مَنْهَلٍ إلى مَنْهَل. قال الخطابي: سُئل مالك بن أنس عنه، فقال: يُكرِمُه ويُتْحِفُه ويَحْفَظُه يومًا وليلة، وثلاثة أيامِ ضيافة. قال الخطابي: يريد أنه يتكلَّف له في اليوم الأول مما اتَّسَع له من بِرٍّ وأَلْطاف، ويُقَدِّمُ له في اليوم الثاني ماكانَ بحضرَتِه، ولا يَزِيدُ على عادَتِه فإذا جاوزَ الثلاث، فماكان بعدَ ذلك فهو صدَقَة ومعروف، إنْ شاء فعَل، وإنْ شاءَ ترَك، وإنما كُرِهَ له المقامُ بعدَ ذلك لئلاَّ يَضِيقَ صَدْرُه بمقامه، فتكون الصدَقَة على وَجْهِ المَنِّ والأذىٰ.

(لا يَثْوِي) ثَوَىٰ بالمكان: إذا أقامَ فيه.

(يُؤثِمُه): يُوقِعُه في الإثْم، لأنَّه إذا أقامَ عندَهُ ولم يَقْرِه، أَثِمَ بذلك.

* * *

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٦١٣٥) في الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته، و(٦٠١٩) باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، و(٦٤٧٦) في الرقاق: باب حفظ اللسان؛ ومسلم رقم ٣/ ١٣٥٢ (٤٨) في اللقطة: باب الضيافة ونحوها؛ والموطأ ٢/ ٩٢٩ (١٧٢٨) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ماجاء في الطعام والشراب؛ وأبو داود رقم (٣٧٤٨) في الأطعمة: باب ماجاء في الضيافة؛ والترمذي رقم (١٩٦٧ و١٩٦٨) في البر: باب ماجاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي؛ وابن ماجه رقم (٣٦٧٢) في الأدب: باب في حق الجوار؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣١ (١٥٩٣٥)؛ وسلف برقم (٤٩٢٠).

الكتاب الثاني

في الضَّمَان

٥٠٢٦ – (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رجلاً لَزِمَ غَرِيمًا له بعشرةِ دَنانير، فقال: ما أُفَارِقُكَ حتى تَقْضِيَ أو تَأْتِيَ بِحَمِيل، فتحمَّلَ بها رسولُ الله ﷺ، فأتاهُ بِها من وَجْهِ غيرِ مَرْضِيٍّ، فقَضَاها رسولُ الله ﷺ عنه، وقال: «الحَمِيلُ غارِمٌ».

وفي رواية: فتحَمَّلَ بها رسولُ الله ﷺ، فأَتَاهُ بها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أينَ أَصَبْتَ هذا الذَّهَبَ»؟ فقال: مِنْ مَعْدِن. فقال: «لا حاجَةَ لنا فيه، ليس فيها خَيْرٌ». فقَضَاها عنه رسولُ الله ﷺ. أخرجه ...[1].

(بِحَمِيل) الحَمِيل: الكَفِيل والضامِن.

تَمَّ حرفُ الضاد، والحمدُ لله وَحْدَه.

ذكر الضَّحَايا في كتاب الحج من حرف الحاء

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين. وقد رواهما أبو داود في حديث واحد برقم (٣٣٢٨) في البيوع: باب في استخراج المعادن؛ وابن ماجه رقم (٢٤٠٦) في الصدقات (الأحكام): باب الكفالة، وهو حديث حسن؛ وسيأتي برقم (٨١٧٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الطاء، ويشتمل على خمسة كتب:

كتاب الطهارة، كتاب الطعام، كتاب الطبّ والرُّقَى

كتاب الطلاق، كتاب الطِّيَرَةِ والعَدْوَىٰ

الكتاب الأول

في الطهارة، ويشتمل على سبعة أبواب

الباب الأول

في المياه، وهي تسعة أنواع

[النوع] الأول: ماءُ البحر

٥٠٢٧ - (ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّا نَرْكَبُ البحرَ، و[نحملُ] معَنا القليلَ من الماء، فإنْ توضَّأنا به عَطِشْنا، أَفَنتوَضَّأُ من ماءِ البحر؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه». أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي[١].

---

(١) رواه الموطأ ١/ ٢٢ (٤٣) في الطهارة: باب الطهور للوضوء؛ وأبو داود رقم (٨٣) في الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، و(٦٧) باب ما جاء في بئر بضاعة؛ والترمذي رقم (٦٩) في الطهارة: باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور؛ والنسائي ١/ ١٧٦ (٣٣٢) في المياه: باب الوضوء بماء البحر؛ وابن ماجه رقم (٣٨٦) في الطهارة: باب الوضوء بماء البحر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١ (٨٥١٨)؛ والدارمي رقم (٧٢٩) في الطهارة: باب الوضوء من ماء البحر؛ وهو حديث صحيح.

(الطَّهُورُ ماؤه): الماءُ الطاهِر: ليس بنَجِس، وقد يكونُ مُطَهِّرًا كالماء المطلق، وغيرَ مُطَهِّرٍ كالماء المستعمل في طهارة الحدَث، فأَمَّا الطَّهورُ فهو الطاهر والمطَهِّرُ، فإذا لم يكنْ مُطَهِّرًا، فليس بطهور، و«فَعُول» من أبنِيَةِ المُبَالَغة، فكأَنَّ هذا الماءَ قد انتهَىٰ في طهارتِه إلى الغاية.

[النوع] الثاني: ماء البِئْر

٥٠٢٨ - (د ت س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسولَ الله، إنَّه يُسْتَقَىٰ لكَ من بئرِ بُضَاعَة، وهي بِئرٌ يُلْقَىٰ فيها لُحومُ الكلاب، وخِرَقُ المَحائِض، وعَذِرُ الناس. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ».

وفي روايةٍ قال: قيل: يا رسولَ الله، أنَتوضَّأُ من بئرِ بُضَاعةَ؟ وهي بئرٌ يُطْرَحُ فيها الحِيَضُ[1] ولَحْمَ الكلاب والنَّتْنُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيء». أخرجه أبو داود.

وقال أبو داود: سمعتُ قُتيبة بن سعيد قال: سأَلْتُ قَيِّمَ بئرِ بُضَاعة عن عمقِها، فقال: أكثرُ ما يكونُ فيها الماءُ إلى العَانَةِ. قلتُ: فإذا نَقَصَ؟ قال: دُونَ العَوْرَة. قال أبو داود: قَدَّرْتُ بئرَ بُضَاعةَ بِردائي - مَدَدْتُهُ عليها، ثم ذَرَعْتُه - فإذا عَرْضُها ستَّةُ أَذْرُع؛ وسألتُ الذي فتحَ لي بابَ البُستانِ فأدخَلَني إليه: هل غُيِّرَ بناؤها عمَّا كانتْ عليه؟ فقال: لا. ورأيتُ فيها ماءً مُتَغَيِّرَ اللَّون.

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثانية[2].

(عَذِرُ الناس) العَذِرَةُ: الغائطُ، والعَذِرُ جِنْسٌ لها، وجمعُها العَذِرَات.

---

(١) أي: الخرق التي يستثفر بها النساء، واحدتها حِيضة، بكسر الحاء.

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٦) في الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة؛ والترمذي رقم (٦٦) في الطهارة: باب ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء؛ والنسائي ١/ ١٧٤ (٣٢٦) في المياه: باب ذكر بئر بضاعة؛ وحسنه الترمذي؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣١ و٨٦ (١٠٨٦٤ و١١٤٠٦)؛ والدارمي، وغيرهم؛ وهو حديث صحيح، بطرقه وشواهده.

[النوع] الثالث: في القُلَّتَيْن

٥٠٢٩ - (د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُسألُ عن الماءِ يكونُ في الفَلاَةِ من الأرض وما يَنُوبُهُ من الدَّوَابِّ والسِّبَاع؛ فقال: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَث». أخرجه أبو داود والترمذي.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: «فإنَّه لا يَنْجُس».

وفي رواية النسائي قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الماء وذكَرَ الرواية الأولى[1].

(يَنُوبُه) نابَ المكانَ وانْتَابَه، يَنوبُه وينتابُه: إذا تَرَدَّدَ إليه مرَّةً بعدَ مرَّة، ونَوْبَةً بعدَ نَوْبَة.

(قُلَّتَيْن) القُلَّةُ: إناءٌ للعرَبِ كالجَرَّةِ الكبيرة، أو الحُبُّ، وهي معروفةٌ بالحجاز وهَجَر، تَسَعُ القُلَّةُ مَزَادَةً من الماء، وقد قدَّرَها الفقهاءُ مئتينِ وخمسينَ رطلاً إلى ثلاث مئة.

(لم يَحْمِلِ الخَبَث) أيْ: يدفَعُه عن نفسه، كما يُقال: فلانٌ لا يحمِلُ الضَّيْم؛ إذا كانَ يَأْبَاهُ ويَدْفَعُه عن نفسه.

قال الخطابي: وقد استدَلَّ بهذا الحديث مَنْ يرىٰ سُؤرَ السِّبَاعِ نَجِسًا لِقولِه: «وما ينوبُه من السِّبَاع»، أيْ: يَطْرُقُه ويرِدُه، إذْ لولا أنَّ شُرْبَ السِّبَاعِ منه يُنَجِّسُه، لَما كان لِسؤالِهمْ عنه ولا لِجَوَابِه إيَّاهمْ بتقديرِ القُلَّتَيْنِ معنًى.

وقيل: معنىٰ قوله «لم يحمِلِ الخَبَث» أيْ: أنَّه إذا كان قُلَّتَيْن لم يحتمل أنْ يكونَ فيه نجَاسة، لأنه ينجس بوقوعِ الخَبَثِ فيه، فيكون على الأول قد قصد أول مقادير المياه التي لا ينجُسُ بوقوع النجاسة فيها، وهو ما بلَغَ القُلَّتين فصاعِدًا؛ وعلى الثاني:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٦٣ - ٦٥) في الطهارة: باب ما ينجس الماء؛ والترمذي رقم (٦٧) في الطهارة: باب رقم (٥٠)؛ والنسائي ١/ ١٧٥ (٣٢٨) في المياه: باب التوقيت في الماء؛ ورواه أيضًا أحمد ٢/ ١٢ (٤٥٩١)؛ وابن ماجه رقم (٥١٨) في الطهارة: باب مقدار الماء الذي لا ينجس؛ والشافعي ١/ ٢١؛ وابن خزيمة رقم (٩٢)؛ وابن حبان رقم (١٢٤٩)؛ والحاكم ١/ ١٣٢ وصححه ووافقه الذهبي؛ وهو حديث صحيح؛ وانظر تلخيص الحبير ١/ ١٦ - ٢٠.

قصد آخر المياه التي تنجس بوقوع النجاسة فيها، وهو ما انتهىٰ في القِلَّةِ إلى القُلَّتين، فحينئذٍ تكونُ القُلَّتان إذا وقَعَتْ فيهما النجاسةُ نجستَيْن، فإذا زادتَا على القُلَّتين احْتَمَلَتا النجاسة، وهذا هو على خلاف المذهب، فإنَّ مَنْ ذهَبَ إلى تحديد الماء بالقُلَّتين - وهو مذهبُ الشافعيِّ رحمه الله تعالى - إنما أرادَ أنَّه إذا كان قُلَّتين، ووقعَتْ فيه نجاسةٌ لم تُغَيِّرْ لَوْنَهُ ولا طَعْمَهُ ولا رائحتَه، فإنَّه لا يَنْجُس، وأمَّا على التأويل الآخر، فليس مذهبًا له.

[النوع] الرابع: في الماء الدائم

٥٠٣٠ - (خ م ت س د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «نحنُ الآخِرونَ السَّابِقونَ». وقال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماء الدائم الذي لا يَجْري، ثم يَغْتَسِلُ فيه».

وفي رواية مثله، ولم يذكر «نحن الآخرون السابقون». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي والنسائي: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدائمِ، ثم يتوضَّأُ منه».

وفي رواية أبي داود والنسائي مثل الترمذي، وقال: «ثم يغتسلُ منه».

وفي أُخرىٰ له[1]: «لا يبولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدائم، ولا يَغْتَسِلُ فيه من الجَنَابَة».

وللنسائي: «الماء الراكِد».

وله: «لا يبولَنَّ أَحَدُكمْ في الماء الدائم، ثم يغْتَسِلُ منه أو يتوضَّأُ».

وله: أنَّه نَهَىٰ أنْ يُبَالَ في الماء الدائم، ثم يُغْتَسَلُ فيه من جنابة. وأخرج الرواية الثانية[2].

---

(١) أي: لأبي داود.

(٢) رواه البخاري رقم (فتح ٢٣٩) في الوضوء: باب البول في الماء الدائم؛ ومسلم رقم (٢٨٢) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد؛ وأبو داود رقم (٦٩ و٧٠) في الطهارة: باب البول في الماء الراكد؛ والترمذي رقم (٦٨) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد؛ والنسائي ١/ ٤٩ (٥٧ و٥٨) في الطهارة: باب الماء الدائم، و(٣٩٧ و٣٩٨ - ٤٠٠) في الغسل: باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم؛ وابن ماجه رقم (٣٤٤) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٩ (٧٤٧٣)؛ وجملة «نحن الآخرون السابقون» سلفت برقم (١٠١٢).

(الماء الدائم): الواقفُ الساكِنُ الذي لا يَجْري، لأنَّه قد دامَ في مكانِهِ وثَبَت.

(الجَنَابَة) معروفةٌ، يُقال: أَجْنَبَ الرجلُ يُجْنِبُ، وجَنُبَ يَجْنُبُ، فهو جُنُبٌ؛ ويُقالُ للواحدِ والاثنين والجمع والمذكَّر والمؤنَّث بلفظٍ واحد. وأصلُ الجنَابَة: البُعْدُ، وإنما قيل لِمَنْ خرَجَ منهُ المَنِيُّ، أو جامَعَ ولم يُنْزِلْ: جُنُب، لأنَّه نُهِيَ أنْ يقْرَبَ الصلاةَ ومَوَاضعَها، مالم يطهر، فتجَنَّبَها وأَجْنَبَ عنها، أيْ: بَعُدَ عنها. وقيل: لِمُجَانَبَةِ الناس، وبُعْدِه منهم حتى يغتَسِل، والأول أحسَن.

٥٠٣١ - (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدائمِ وهو جُنُب». قالوا: كيف يفعَلُ يا أبا هريرة؟ قال: يتناوَلُه تناوُلاً. أخرجه مسلم.

وأخرجه النسائي إلى قوله: «وهو جُنُبٌ»[1].

[النوع] الخامس: في سُؤْرِ السِّبَاع

٥٠٣٢ - (ط - يحيى بن عبد الرحمٰن)، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب، رضي الله عنه، خرَجَ في رَكْبٍ فيهمْ عمرو بن العاص، حتى ورَدُوا حَوْضًا، فقال عمرٌو: يا صاحبَ الحَوْض، هل تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحبَ الحَوْضِ، لا تُخْبِرْنا، فإنَّا نَرِدُ على السِّبَاعِ وتَرِدُ علينا. أخرجه الموطأ[2].

وزادَ رَزِين، قال: زادَ بعضُ الرواةِ في قولِ عمرَ رضي الله عنه: وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَهَا ما أَخَذَتْ في بُطونِها، وما بَقِيَ فهو لنا طَهُورٌ وشَرَاب»[3].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٣) في الطهارة: باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد؛ والنسائي ١/١٩٧ (٣٩٦) في الغسل: باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، و(٢٢٠) في الطهارة: باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم.

(٢) الموطأ ١/٢٣ و٢٤ (٤٥) في الطهارة: باب الطهور للوضوء (لابأس به)، وإسناده منقطع، فإنَّ يحيىٰ بن عبد الرحمن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه أيضًا بمعناه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم (٥١٩) في الطهارة: باب الحياض؛ ولفظه: عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها؛ فقال: «لها ما حملت =

[النوع] السادس: في فاضِلِ الطَّهُور

والنَّهي عنه

٥٠٣٣ - (ت د - الحكم بن عمرو الغِفَاريّ)، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ أنْ يَتَوضَّأَ الرجلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المرأة. أخرجه الترمذي وأبو داود.

وزاد الترمذي في رواية: أو قال: بسُؤْرِها[1].

٥٠٣٤ - (د س - حُميد الحِمْيَرِيّ) قال: لَقِيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ أربعَ سِنينَ، كما صَحِبَهُ أبو هريرة، قال: نهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ تغتَسِلَ المرأةُ بفَضْلِ الرجل، أو يغتَسِلَ الرجلُ بفَضْلِ المرأة.

زادَ مُسَدِّد: وَلْيَغْتَرِفَا جميعًا.

أخرجه أبو داود، والنسائي، إلا أنه زاد في أوله: نهَىٰ أنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنا كلَّ يومٍ، أو يبُولَ في مُغْتَسَلِه. وهذه الزيادةُ قد أخرجها أبو داود وحدَها، وقد ذُكِرَتْ في باب الاستنجاء[2].

جَوَازه

٥٠٣٥ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: اغْتَسَلَ بعضُ أزواجِ

= في بطونها، ولنا ما غبر، طهور». وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

(١) رواه أبو داود رقم (٨٢) في الطهارة: باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة؛ والترمذي رقم (٦٤) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة؛ وإسناده حسن، وقد حسّنه الترمذي، وصححه ابن حبان؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٧٣) في الطهارة: باب النهي عن ذلك؛ وأحمد في المسند ٥/ ٦٦ (٢٠١٣٢).

(٢) رواه أبو داود رقم (٨١) في الطهارة: باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة؛ والنسائي ١/ ١٣٠ (٢٣٨) في الطهارة: باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١١٠ و١١ (١٦٥٦٣ و١٦٥٦٤) و٥/ ٣٦٩ (٢٢٦٢٢)؛ وهو حديث صحيح؛ وسلف برقم (٢٨٨٩).

النبي ﷺ في جَفْنَة، فجاء رسولُ الله ﷺ لِيتوضَّأَ منها - أو يغتَسِلَ - فقالتْ: إنِّي كنتُ جُنُبًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ». أخرجه الترمذي[1].

(إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ) يعني: أنَّه إذا غَمَسَ فيه الجُنُبُ يَدَهُ لا يَنْجُس؛ وحقيقتُه: أنَّه لا يَصِيرُ بمثلِ هذا الفعلِ إلى حالٍ يُجتَنَبُ، فلا يُستَعمَل، وأصلُ الجنابة: البُعد.

٥٠٣٦ - (عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّها اغْتَسَلَتْ في قَصْعَةٍ، ثم جاء رسولُ الله ﷺ فاغتَسَلَ فيها، فقالتْ: إنِّي كنتُ جُنُبًا. فقال: «إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ». أخرجه . . .[2].

٥٠٣٧ - (خ م د س - أبو جُحَيْفَة) رضي الله عنه، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ بالهاجِرَة، فأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فتَوَضَّأَ ونحنُ بالبَطْحَاء، فجعَلَ الناسُ يأْخُذونَ من فَضْلِ وَضُوئِه، فيتمَسَّحُونَ به - وفي رواية: فرأيتُ الناسَ يبتَدِرونَ ذلك الوَضُوءَ، مَنْ أَصابَ منه شيئًا تمسَّحَ به، ومَنْ لم يُصِبْ منه أخَذَ من بلَلِ يَدِ صاحِبِه - ثم رأيتُ بلالاً أَخرَجَ عَنَزَةً فركَزَها؛ وخرَجَ رسولُ الله ﷺ في حُلَّةٍ حمراءَ مُشَمِّرًا، فصلَّىٰ إلى العَنَزَةِ بالناسِ ركعتَيْن، ورأيتُ الناسَ والدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بين يدَيِ العَنَزَة.

وفي أُخرى: وقامَ الناسُ، فجعَلوا يأْخُذونَ يدَيْه، يَمْسَحونَ بها وُجوهَهم؛ قال: فأَخذْتُ بيدِه فوضَعْتُها على وَجْهي، فإذا هي أَبْرَدُ من الثَّلْج، وأَطيَبُ رائحةً من المِسْك. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي، قال: شَهِدْتُ النبيَّ ﷺ بالبطحاء وأَخرَجَ بلالٌ فَضْلَ وَضُوئِه، فابْتَدَرَهُ الناسُ، فنِلْتُ منه شيئًا، ورَكَزَ له العَنَزَةَ، فصلَّىٰ بالناس، والحُمُرُ والمرأةُ والكلابُ يَمُرُّونَ بين يدَيْه.

وأخرج أبو داود منه الفصلَ الأخير، ولم يذكُرِ الماءَ[3].

---

(١) سنن الترمذي رقم (٦٥) في الطهارة: باب ماجاء في الرخصة في فضل طهور المرأة؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٦٨) في الطهارة: باب الماء لا يجنب؛ وإسناده صحيح؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٧٠) في الطهارة: باب الرخصة بفضل وضوء المرأة؛ والحاكم ١/ ٢٦٠ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وهو بمعنى الذي قبله.

(٣) رواه البخاري رقم (فتح ٣٧٦) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الأحمر، و(١٨٨) في =

(الوَضُوء) - بفتح الواو -: الماء الذي يُتوضَّأُ به، وبضم الواو: الفِعْلُ نفسُهُ، وهو من الوضاءة: الحسن.

(عَنَزَة) العَنَزَةُ: عُكَّازَةٌ بقدرِ نصفِ الرُّمْح، في رأسِها شِبْه السِّنَان من حديد، كانت تُحمَل مع الأمراء.

٥٠٣٨ - (ط - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول: لا بَأسَ أنْ يُغتَسَلَ بفَضْلِ المرأةِ، ما لم تكُنْ حائضًا أو جُنُبًا. أخرجه الموطأ[1].

[النوع] السابع: في ماء الوُضوء

٥٠٣٩ -(خ م ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: مَرِضْتُ، فأتاني رسولُ الله ﷺ وأبو بكر يَعوداني، فوَجَدَاني قد أُغْمِيَ عليَّ، فتوضَّأ رسولُ الله ﷺ، فصَبَّ عليَّ وَضُوءَه.

أخرجه النسائي، وهذا طَرَفٌ من حديثٍ قد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وهو مذكورٌ في كتاب «تفسير القرآن» من حرف التاء[2].

= الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، و(٤٩٥) في سترة المصلِّي (الصلاة): باب سترة الإمام سترة من خلفه، و(٤٩٩) باب الصلاة إلى العنزة، و(٥٠١) باب السترة بمكة وغيرها، و(٦٣٣) في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، و(٦٣٤) باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، و(٣٥٥٣ و٣٥٦٦) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ، و(٥٧٨٦) في اللباس: باب التشمير في الثياب، و(٥٨٥٩) باب القبة الحمراء من أدم؛ ومسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة: باب سترة المصلي؛ والنسائي ١/ ٨٧ (١٣٧) في الطهارة: باب الانتفاع بفضل الوضوء؛ وأبو داود رقم (٦٨٨) في الصلاة: باب ما يستر المصلِّي؛ وسلف برقم (٣٣٧٧).

(١) الموطأ ١/ ٥٢ (١١٩) في الطهارة: باب جامع غسل الجنابة، وإسناده صحيح.

(٢) رواه النسائي ١/ ٨٧ (١٣٨) في الطهارة: باب الانتفاع بفضل الوضوء، وقد تقدم الحديث برقم (٥٥٨) في كتاب التفسير؛ وقد رواه البخاري (فتح ١٩٤) في الوضوء: باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمىٰ عليه، و(٤٥٧٧) في تفسير سورة النساء: باب يوصيكم الله في أولادكم، و(٥٦٥١) في المرضىٰ: باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا، و(٥٦٧٦) باب وضوء العائد للمريض، و(٦٧٢٣) في الفرائض: في فاتحته، و(٦٧٤٣) باب ميراث الأخوات والأخوة، و(٧٣٠٩) في الاعتصام: باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري =

[النوع] الثامن

في اجتماع الرجل والمرأة[1] على الإناء الواحد

٥٠٤٠ - (خ م س د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد، تَخْتَلِفُ أيدينا فيه من الجَنَابَة. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: قالتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من جَنَابَة.

وله في أُخرىٰ: قالتْ: كان يُوضَعُ لي ولِرسولِ الله ﷺ هذا المِرْكَنُ[2] فنشرَعُ فيه جميعًا.

ولمسلم: قالتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ بيني وبينه واحدٍ، فيُبَادِرُني، حتى أقول: دَعْ لي، دَعْ لي. قال: وهما جُنُبَانِ.

وفي رواية لهما قالتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، من قَدَحٍ يُقَالُ له الفَرَق.

وفي روايةٍ لهما نحوه، قال سفيان: والفَرَقُ: ثلاثةُ آصُع.

وأخرج أبو داود: قالتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، ونحنُ جُنُبَان. وأخرج الروايةَ الخامسة.

وفي رواية النسائي: أنَّها كانتْ تغتسِلُ معَ رسولِ الله ﷺ في الإناء الواحد. وأخرج الرواية الخامسة.

وله في أُخرىٰ قالتْ: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، يُبادِرُني وأُبادِرُه، يقول: «دَعِي لي»، وأقولُ أنا: دَعْ لي. وأخرج الروايةَ الأولىٰ.

= أو لم يجب حتى ينزل الوحي؛ ومسلم رقم (١٦١٦) في الفرائض: باب ميراث الكلالة؛ والترمذي رقم (٢٠٩٧) في الفرائض: باب ميراث الأخوات، و(٣٠١٥) في التفسير: باب ومن سورة النساء.

(١) في (ظ): «الرجال والنساء».

(٢) قال المصنّف في النهاية: المِرْكَن - بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف - الإجَّانَة التي تُغسَل فيها الثياب، والميم زائدة، وهي التي تخص الآلات.

وفي رواية لأبي داود: قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يأْخُذُ كَفًّا من ماءٍ يَصُبُّ عليَّ الماءَ، [ثم يأْخُذُ كَفًّا من ماءٍ]، ثم يصبُّه عليه. تَرْجَمَ أبو داود على هذا الحديث باب فيما يُفِيضُ بين الرجل والمرأة من الماء[١].

وفي أُخرىٰ للنسائي: قالتْ: لقد رأَيْتُني أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من هذا، فإذا تَوْرٌ موضوعٌ مثلُ الصاع، أو دُونَه، فنَشْرَعُ فيه جميعًا، فأُفِيضُ على رأْسِي بيدِي ثلاثَ مرَّاتٍ، وما أَنْقُضُ لي شعرًا[٢].

(الفَرَقُ) - بفتح الراء وسكونها -: قدَحٌ يسَعُ ستةَ عشرَ رطلاً.

قال الجوهري: الفَرْق: مِكْيَالٌ معروفٌ بالمدينة، وهو ستةَ عشَرَ رطلاً، وقد يُحَرَّكُ، وذكَرَ ابنُ الصَّبَّاح في «الشَّامِل»، قال: قال الشافعيُّ رحمه الله: والفَرَقُ ثلاثةُ آصُع، يكونُ ستةَ عشرَ رطلاً، وأمَّا الفَرْق - بالسكون -: فمئةٌ وعشرون رطلاً، وهذا خلاف المنقول في كتب اللغة، وما نقل إلا ما قد حقَّقَه، وهو أعرَفُ، فإنَّ هذا ممَّا يَتَدَاوَلُه الفقهاءُ بينهم كثيرًا، وهم به أعرَفُ به من غيرِهم.

(ثلاثة آصُع) الصَّاعُ: مِكْيَالٌ يَسَعُ أربعةَ أَمْدَادٍ، والمُدُّ: رطْلٌ وثلث بالعراقي، أو رطلانِ، على اختِلافِ المَذْهَبَيْن[٣].

(تَوْرٌ) التَّوْرُ: إناءٌ صغير.

٥٠٤١ - (خ م ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) وفي سند رواية أبي داود هذه رجل مجهول رقم (٢٥٧)، ولكن يشهد لها معنى الروايات التي قبلها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٠) في الغسل: باب غسل الرجل مع امرأته، و(٢٦١) باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؛ ومسلم رقم (٣١٩ و٣٢١) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة؛ وأبو داود رقم (٧٧) في الطهارة: باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، ورقم (٢٣٨) في الطهارة: باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل، و(٢٥٧) باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء؛ والنسائي ١/١٢٧ (٢٢٨) في الطهارة: باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، و(٢٣١) باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك، و(٢٣٢ - ٢٣٥) باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، و(٢٣٩) باب الرخصة في الاغتسال بفضل الجنب، و(٤١٦) في الغسل: باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال؛ وابن ماجه رقم (٣٧٦) في الطهارة: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد؛ وسلف برقم (٢٩٦٢).

(٣) وهو ملء الكفَّين الوسط مجتمعتين ممدودتين.

ومَيْمونَةَ كانا يَغْتَسِلانِ من إناءٍ واحِد.

وفي رواية: عنه، عن ميمونة. وفي رواية: يغتَسِلُ من فَضْلِ مَيْمونة.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الثانية، والنسائي الأولى[(١)].

٥٠٤٢ - (س - أُمُّ هانئٍ) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ اغتَسَل هو وميمونةَ من إناءٍ واحِدٍ، في قَصْعَةٍ فيها أَثَرُ العَجِين. أخرجه النسائي[(٢)].

٥٠٤٣ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ والمرأةُ من نسائِهِ يغتَسِلانِ من إناءٍ واحِدٍ.

زادَ في رواية: من الجنابة. أخرجه البخاري[(٣)].

٥٠٤٤ - (خ م س - زَيْنَب بنت أبي سلَمَة) رضي الله عنهما، أنَّ أُمَّها أُمَّ سلَمَة كانتْ هي ورسولُ الله ﷺ يغتَسِلانِ من الإناءِ الواحِدِ من الجنابة. أخرجه مسلم، وذكرَهُ البخاري في آخِرِ حديث.

وفي رواية النسائي: عن ناعمٍ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمة، أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ: أَتَغْتَسِلُ المرأةُ معَ الرجل؟ قالتْ: نعَمْ، إذا كانتْ كَيِّسَةً، رأيتُني أنا[(٤)] ورسول الله ﷺ نغتَسِلُ من مِرْكَنٍ واحد، نُفِيضُ على أَبْدانِنا حتى نُنْقِيَها، ثم نُفِيضُ عليها الماء[(٥)].

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٢٥٣) في الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه؛ ومسلم رقم (٣٢٢) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في الغسل، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد؛ والترمذي رقم (٦٢) في الطهارة: باب ماجاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد؛ والنسائي ١/ ١٢٩ (٢٣٦) في الطهارة: باب اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد؛ وابن ماجه رقم (٣٧٧) في الطهارة: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد.

(٢) سنن النسائي ١/ ١٣١ (٢٤٠) في الطهارة: باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها؛ وابن ماجه (٣٧٨) في الطهارة: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد؛ وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري رقم (فتح ٢٦٤) في الغسل: باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٣، ١٣٤ (١١٩٦٠).

(٤) ليست لفظة «أنا» في سنن النسائي.

(٥) رواه البخاري رقم (فتح ٣٢٢) في الحيض: باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، و(٢٩٨) باب من سمى النفاس حيضًا، و(٣٢٣) باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، و(١٩٢٩) في الصوم: باب القبلة للصائم؛ ومسلم رقم (٣٢٤) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة؛ والنسائي ١/ ١٢٩ (٢٣٧) في الطهارة: باب اغتسال =

(كَيِّسَة) الكَيْسُ: خلافُ الحُمْقِ، وأرادَ بِهِ هاهنا حُسْنَ الأدَبِ في استعمالِ الماءِ معَ الرجُلِ.

٥٠٤٥ - (خ ط د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان الرجالُ والنساءُ يتوضَّؤونَ في زمانِ رسولِ الله ﷺ جميعًا من إناءٍ واحِدٍ. أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي.

ولأبي داود قال: كُنَّا نتوضَّأُ نحنُ والنساءُ من إناءٍ واحِدٍ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

وزادَ في رواية: نُدْلي فيهِ أيْدِيَنا. وأخرجه البخاري إلى قوله: جميعًا.

وهذا الحديث لم يذكُرْهُ الحُميديُّ في كتابه(١).

٥٠٤٦ - (د - أُم صُبيَّة الجُهَنِيَّة، [خَوْلَة بنت قيس]) رضي الله عنها، قالتْ: اختَلَفَتْ يَدِي ويَدُ رسولِ الله ﷺ في الوضوءِ من إناءٍ واحِد. أخرجه أبو داود(٢).

[النوع] التاسع: في النَّبِيذ

٥٠٤٧ - (ت د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ ليلةَ الجِنّ: «ما في إدَاوَتِكَ - أو رَكْوَتِكَ -»؟ قلتُ: نَبِيذٌ. قال: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وماءٌ طَهُورٌ»؛ فتوضَّأَ منه. أخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود، ولم يذكُرْ: فتوضَّأَ منه(٣).

= الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد؛ وابن ماجه رقم (٣٨٠) في الطهارة: باب الرجل والمراة يغتسلان من إناء واحد؛ وسيأتي برقم (٥٤٠٠).

(١) رواه البخاري رقم (فتح ١٩٣) في الوضوء: باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة؛ والموطأ ١/ ٢٤ (٤٦) في الطهارة: باب الطهور للوضوء؛ وأبو داود رقم (٧٩ و٨٠) في الطهارة: باب الوضوء بفضل المرأة؛ والنسائي ١/ ٥٧ (٧١) في الطهارة: باب وضوء الرجال والنساء جميعًا؛ وابن ماجه رقم (٣٨١) في الطهارة: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤ (٤٤٦٧).

(٢) سنن أبي داود رقم (٧٨) في الطهارة: باب الوضوء بفضل وضوء المرأة؛ وابن ماجه رقم (٣٨٢) في الطهارة: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٦٦ (٢٦٥٢٧)؛ وإسناده حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (٨٨) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ؛ وأبو داود رقم (٨٤) في الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ؛ وابن ماجه رقم (٣٨٤) في الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ؛ =

(الإِدَاوَةُ) المَطْهَرَةُ، وهي إناءٌ من جِلْد، كالسَّطِيحةِ ونحوِها.

(رَكْوَتك) الرَّكْوَة: ظَرْفٌ من جِلْدٍ صغير، يَسْتَصْحِبُه الصُّوفيُّ في سَفَرِه، وهو معروف[1].

الباب الثاني

في إزالة النجاسة، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في البَوْل والغائط، وما يتعلَّقُ بهما، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في بَوْل الطِّفْل

٥٠٤٨ - (خ م ط د ت س - أُم قَيس بنت مِحْصَن) رضي الله عنها، أنَّها أَتَتْ بابنٍ لها صغير، لم يأكُلِ الطعام، إلى رسولِ الله ﷺ، فأَجْلَسَهُ رسولُ الله ﷺ في حَجْرِه، فبالَ على ثَوْبِه، فدَعَا بماءٍ فَنَضَحَهُ، ولم يَغْسِلْهُ.

وفي رواية: فلم يَزِدْ على أنْ نَضَحَ بالماء.

= وأحمد في المسند ١/٤٤٩ (٤٢٨٤)؛ من حديث أبي زيد عن عبد الله بن مسعود؛ قال الترمذي: وأبو زيد مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: وقال أبو زرعة: وليس هذا الحديث بصحيح. وقال أبو أحمد الكرابيسي: ولا يثبت في هذا الباب حديث، بل الأخبار الصحيحة عن ابن مسعود ناطقة بخلافه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٣٥٤: هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه؛ وانظر الحديث رقم (٨٠٤).

(١) كذا الأصل، وفي النهاية للمصنف: الركوةُ: إناء صغير من جلد يُشرَب فيه الماء، والجمع رِكَاء.

وفي أُخرىٰ: فدَعَا بماءٍ فرَشَّهُ. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وأخرج الموطأ وأبو داود الأولىٰ؛ وأخرج الترمذي الآخرة[١].

(فنَضَحَهُ) النَّضْحُ: رَشُّ الماءِ على الشيء، ولا يبلُغ الغسل.

٥٠٤٩ - (خ م ط س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بصَبِيٍّ، فبَالَ على ثَوْبِه، فدَعَا بماءٍ، فأَتْبَعَهُ إيَّاه.

وفي رواية: أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فحَنَّكَهُ، فبالَ عليه. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُؤْتَىٰ بالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عليهمْ ويُحَنِّكُهُمْ، فأُتِيَ بصبيٍّ . . . وذكرَ الحديث.

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولىٰ[٢].

(ويُحَنِّكُهُمْ) تَحْنِيكُ الصَّبِيِّ عند الولادة: هو أنْ يمضغَ تمرةً، يُدَلِّكُ بها حَنَكه، ويوضَعُ منها في فَمِه.

(فيُبَرِّكُ عليهمْ) برَّكْتَ على آلِ فلان: إذا دعوتَ لهم بالبركة، وقلتَ: بارَكَ الله لكم وفيكم، ونحو ذلك.

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٢٢٣) في الوضوء: باب بول الصبيان؛ ومسلم رقم (٢٨٧) في الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع؛ والموطأ ١/ ٦٤ (١٤١) في الطهارة: باب ماجاء في بول الصبي؛ وأبو داود رقم (٣٧٤) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب؛ والترمذي رقم (٧١) في الطهارة: باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم؛ والنسائي ١/ ١٥٧ (٣٠٢) في الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام؛ وابن ماجه رقم (٥٢٤) في الطهارة: باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم؛ والدارمي رقم (٧٤١) في الطهارة: باب بول الغلام الذي لم يطعم.

(٢) رواه البخاري رقم (فتح ٢٢٢) في الوضوء: باب بول الصبيان، و(٥٤٦٨) في العقيقة: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه، و(٦٠٠٢) في الأدب: باب وضع الصبي في الحجر، و(٦٣٥٥) في الدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم؛ ومسلم رقم (٢٨٦) في الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع؛ والموطأ ١/ ٦٤ (١٤٢) في الطهارة: باب ماجاء في بول الصبي؛ والنسائي ١/ ١٥٧ (٣٠٣) في الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يأكل؛ وابن ماجه رقم (٥٢٣) في الطهارة: باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٢ (٢٣٧٣٥).

٥٠٥٠ - (د - لُبَابَةُ بنتُ الحارث) رضي الله عنها، قالتْ: كان الحسَنُ بنُ عليٍّ في حَجْرِ النبيِّ ﷺ، فبالَ على ثوبِهِ، فقلتُ: يا رسولَ الله، الْبَسْ ثَوْبًا، وأعْطِني إزارَكَ حتى أَغْسِلَه. قال: «إنَّما يُغْسَلُ من بَوْلِ الأُنثَىٰ، ويُنْضَحُ من بَوْلِ الذَّكَر». أخرجه أبو داود[١].

٥٠٥١ - (د س - أبو السَّمْح) رضي الله عنه، قال: كنتُ أَخْدُمُ رسولَ الله ﷺ، وكانَ إذا أَرادَ أنْ يغتَسِلَ قال: «وَلِّني». فأُوَلِّيه قَفَايَ، فأَسْتُرُهُ بذلك؛ فأُتِيَ بحَسَنٍ - أو حُسينٍ - فبَالَ على صَدْرِهِ، فجئتُ أَغْسِلُه، فقال: «يُغْسَلُ من بَوْلِ الجارية، ويُرَشُّ من بَوْلِ الغلام». أخرجه أبو داود.

واختصَرَه النسائي فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُغْسَلُ من بَوْلِ الجارية، ويُرَشُّ من بَوْلِ الغلام». وأخرج من أوله إلى قوله: فأستره بذلك. مفرَدًا[٢].

٥٠٥٢ - (ت د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في بَوْلِ الغلامِ الرَّضِيع: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغلام، ويُغسَلُ بولُ الجارية». قال قتادة: هذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا غُسِلاَ جميعًا.

وقال الترمذي: رَفعَ بعضُهم هذا الحديث، ووقَفَهُ بعضُهم ولم يَرْفَعْه.

وفي رواية أبي داود: قال عليّ: يُغسَلُ [من] بول الجارية، ويُنْضَحُ من بول الغلام ما لم يطعَمْ.

وفي رواية عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال فذكرَ بمعناه، ولم يذكر«ما لم يطعم». زادَ: قال قتادة: هذا ما لم يطعَمَا، فإذا طَعِمَا غُسِلاَ جميعًا[٣].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٧٥) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب؛ وابن ماجه رقم (٥٢٢) في الطهارة وسننها: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٦) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب؛ والنسائي ١/١٥٨ (٣٠٤) في الطهارة: باب بول الجارية؛ وابن ماجه رقم (٥٢٦) في الطهارة: باب في بول الصبي الذي لم يطعم؛ وهو حديث حسن، وسيأتي برقم (٥٣٣٧).

(٣) رواه الترمذي رقم (٦١٠) في الصلاة: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع؛ وأبو داود رقم (٣٧٧ و٣٧٨) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب؛ وابن ماجه رقم (٥٢٥) في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم؛ وأحمد في المسند ١/٧٦ (٥٦٤)؛ وهو حديث صحيح موقوفًا ومرفوعًا.

٥٠٥٣ - (د - الحسن البصري) عن أُمِّه، أنَّها أَبْصَرَتْ أُمَّ سلَمَة تصُبُّ الماءَ على بول الغلام مالم يطعم، فإذا طَعِمَ غسَلَتْه، وكانت تغسِلُ بولَ الجارية. أخرجه أبو داود[١].

الفرع الثاني

في البول على الأرض

٥٠٥٤ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ أعرابيًّا يَبول في المسجد، فقال: «دَعُوهُ». حتى إذا فرَغَ دَعَا بماءٍ فصَبَّهُ عليه.

وفي رواية قال: بينما نحنُ في المسجدِ معَ رسولِ الله ﷺ، إذْ جاءَ أعرابيٌّ، فقامَ يَبولُ في المسجد، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: مَهْ، مَهْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوه، دَعُوه». فترَكوهُ حتى بَالَ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ دعاهُ، فقالَ له: «إنَّ هذهِ المساجِدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ من هذا البَوْل والقَذَر، إنَّما هي لِذِكْرِ الله، والصلاةِ، وقراءةِ القرآن»، أو كما قال رسولُ الله ﷺ؛ قال: وأمَرَ رجلاً من القَوْم، فجاءَ بِدَلْوٍ من ماء، فسَنَّهُ عليه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ أعرابيًّا قامَ إلى ناحيةِ المسجِد، فبَالَ فيها، فصاحَ بِهِ الناسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوه»، فلمَّا فرَغَ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِذَنُوبٍ، فصُبَّ على بَوْلِه.

وفي أُخرىٰ: فبالَ في طائفةِ المسجد، فزَجَرَهُ الناسُ، فنهَاهُمُ النبيُّ ﷺ، فلما قَضَىٰ بَوْلَه أَمَرَ بذَنُوبٍ من ماء، فأُهْرِيقَ عليه. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[٢].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٧٩) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (فتح ٢١٩) في الوضوء: باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله في المسجد، و(٢٢١) باب صب الماء على البول في المسجد، و(٦٠٢٥) في الأدب: باب الرفق في الأمر كله؛ ومسلم رقم (٢٨٤) في الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات؛ والنسائي ١/ ٤٨ (٥٤ و٥٥) في الطهارة: باب ترك التوقيت في الماء؛ وابن ماجه رقم (٥٢٨) في الطهارة: باب في الأرض يصيبها البول كيف تغسل؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٤ (١١٧٢٢).

(لا تُزْرِمُوه) بتقديم الزاي المعجمة على الراء، أي: لا تقطَعُوا بَوْلَه. يُقال: زَرَمَ الدَّمْعُ: إذا انقطَعَ.

(فسَنَّهُ عليه) سَنَنْتُ الماءَ على الثَّوْبِ وعلى الأرض ونحو ذلك: إذا صببْتَهُ عليه؛ وقد جاء في كتاب مسلم «فشَنَّهُ» بالشين المعجمة؛ أيْ: فرَّقَه عليه من جميع جهاته، ورشَّهُ عليه، ومنه: شَنَنْتُ الغارَةَ: إذا فرَّقْتَها من جميع الجهات والنواحي.

(فأُهْرِيقَ) يُقال: هَرَاقَ الماءَ يُهْرِيقُه: إذا صَبَّهُ، وأصلُه: أَرَاقَهُ، فقُلِبَتِ الهمزة هاءً؛ ويُقال أيضًا: أَهْرَقَهُ يُهْرِقُه، وأَهْرَاقَ يُهَرِيقُ بفتح الهاء[1].

(بِذَنُوب) الذَّنُوبُ: الدَّلْوُ العَظيمة، وكذلكَ السَّجْلُ، قال: ولا يُسمَّىٰ بذلك إلا إذا كان فيها ماءٌ.

٥٠٥٥ - (ت د خ س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ أعرابِيًّا دخَلَ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فصلَّىٰ ركعتَيْنِ ثم قال: اللهمَّ ارْحَمْني ومحمدًا ولا تَرْحَمْ معنا أَحَدًا. فقالَ النبيُّ ﷺ: «لقد تَحَجَّرْتَ واسِعًا»، ثم لم يَلْبَثْ أنْ بالَ في ناحيةِ المسجِد، فأَسْرَعَ [إليه] الناسُ، فنَهَاهُمُ النبيُّ ﷺ، وقال: «إنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِين، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرينَ، صُبُّوا عليه سَجْلاً من ماء»، أو قال: «ذَنُوبًا من ماء».

أخرجه الترمذي وأبو داود، وفي رواية البخاري والنسائي مُفَرَّقًا في موضعَيْن[2].

(تَحَجَّرْتَ واسِعًا) أيْ: ضَيَّقْتَ السَّعَةَ؛ وأصلُهُ: اتَّخَذْتَ عليه حَجْرَةً: أيْ حَظِيرَةً أحاطَتْ بِهِ من جَوانِبِه.

٥٠٥٦ - (د - عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن) قال: صلَّىٰ أعرابيٌّ معَ النبيِّ ﷺ . . . بهذه القصَّة، قال فيه: وقال - يعني النبيَّ ﷺ -: «خُذُوا ما بالَ عليه من التراب فأَلْقُوهُ، وأَهْرِيقُوا على مكانِهِ ماءً». قال أبو داود: وهو مرسَل، ابنُ مَعْقِلٍ لم يُدْرِكِ

---

(١) انظر هذه المادة في «اللسان» فإن فيها لغاتٍ نادرةً وشاذَّة.

(٢) رواه البخاري رقم (فتح ٢٢٠) في الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد؛ وأبو داود رقم (٣٨٠) في الطهارة: باب الأرض يصيبها البول؛ والترمذي رقم (١٤٧) في الطهارة: باب ماجاء في البول يصيب الأرض؛ والنسائي ١/ ٤٨ و٤٩ (٥٦) في الطهارة: باب ترك التوقيت في الماء؛ وابن ماجه رقم (٥٢٩) في الطهارة: باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩ (٧٢١٤)؛ وسلف برقم (٢٦٢٦).

النبيَّ ﷺ . أخرجه أبو داود[١].

٥٠٥٧- (د - أبو عبد الله الجُشَمِيّ) قال: حدَّثنا جُنْدُبٌ قال: جاءَ أعرابيٌّ، فأَنَاخَ راحِلَتَهُ ثم عَقَلها، ثم دخَلَ المسجدَ، فصلَّىٰ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ ، فلمَّا سلَّمَ رسولُ الله ﷺ أَتَىٰ الأعرابيُّ راحلَتَهُ فأَطْلَقَها، ثم رَكِب، ثم نادَىٰ: اللهمَّ ارْحَمْني ومحمدًا، ولا تُشْرِكْ في رحمَتِنا أحَدًا. فقال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ تَرَوْنَ أَضَلُّ، هذا أو بعيرُه؟ ألم تسمعوا إلى ما قال»؟ قالوا: بلَىٰ. أخرجه أبو داود هكذا[٢].

وذكرَهُ رَزِين، وزادَ فيه بعدَ قوله «ثم دخَلَ المسجدَ» فقال: فجعَلَ يَبُولُ فيه، فانتَهَرَهُ بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «دَعُوهُ دَعُوهُ، وأَهْرِيقوا عليه ذَنُوبًا من ماء». قال: ثم توضَّأَ فصلَّىٰ خلفَ رسولِ الله ﷺ . . . الحديث.

٥٠٥٨ - (ط خ م - يحيى بن سعيد) قال: جاء أعرابيٌّ المسجدَ، فكشَفَ عن فَرْجِه لِيَبُولَ، فصاحَ الناسُ به، حتى عَلاَ الصوتُ، فقال رسولُ الله ﷺ : «اترُكوه». فترَكُوه، فبالَ، ثم أمَرَ رسولُ الله ﷺ بِذَنُوبٍ من ماء، فصُبَّ على ذلك المكان.

أخرجه الموطأ هكذا مرسلاً عن يحيىٰ بن سعيد.

وهذه الرواية هي إحدىٰ روايات البخاري ومسلم، كحديثِ أنس المقدَّم ذِكْرُه، وإنما أفرَدْناها، لأنَّ الموطأ أخرجها هكذا مرسَلة، فربَّما كانتْ عن غيرِ أنس[٣].

الفرع الثالث

في النجاسة تكون في الطريق

٥٠٥٩ - (ط د ت - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالتْ لها امرأة: إنِّي أُطيلُ ذَيْلي،

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٨١) في الطهارة: باب الأرض يُصيبُها البَوْل، وإسناده مرسل، وفيه ضعف.

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٨٨٥) في الأدب: باب من ليست له غيبة؛ وإسناده ضعيف، ولأكثره شواهد سلفت.

(٣) أخرجه الموطأ ١/ ٦٤ و٦٥ (١٤٤) في الطهارة: باب ما جاء في البول قائمًا وغيره، مرسلاً؛ وقد وصله البخاري رقم (فتح ٢٢١) في الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد؛ ومسلم رقم (٢٨٤) في الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات؛ والنسائي (٥٣) في الطهارة: باب ترك التوقيت في الماء؛ من حديث أنس، وسلف برقم (٥٠٥١).

وأمْشِي في المكان القَذِر. قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ ما بعدَهُ**».

أخرجه أبو داود والترمذي والموطأ؛ وقال أبو داود: المرأةُ أُمُّ وَلَدٍ لإبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمٰن بن عَوْف.

وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا نُصَلِّي معَ رسولِ الله ﷺ ولا نتوضَّأُ من المَوْطَإِ[1].

(**يُطَهِّرُهُ ما بعدَه**) قوله: يطهّره ما بعده في هذا الحديث، وقوله في الحديث الآخر: «فهذه بهذه» معناه عند الشافعي رحمه الله: فيما كان يابسًا لا يَعْلَقُ بالثَّوْبِ منه شيء، فأمَّا إذا كان رَطْبًا، فلا يطهرُ إلاَّ بالغسل. وقال مالك: هو أنْ يطَأَ الأرضَ القَذِرَةَ، ثم يَطَأُ الأرضَ اليابسةَ النَّظِيفة، فإنَّ بعضَها يُطَهِّرُ بعضًا؛ فأمَّا النجاسَةُ - مثل البَوْل ونحوه يُصيبُ الثوبَ أو بعض الجسَد - فإنَّ ذلك لا يُطَهِّرُه إلا الماءُ إجماعًا. قال: وفي إسناد الحديثين مقال[2].

٥٠٦٠ - (د - امرأة من بني عبد الأشْهَل) رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لنا طريقًا إلى المسجد مُنْتِنَةً، فكيف نفعَلُ إذا مُطِرْنا؟ قالتْ: فقال: «أليس بعدَها طريقٌ هي أطيبُ منها»؟ قلتُ: بلىٰ. قال: «فهذه بهذه». أخرجه أبو داود[3].

٥٠٦١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وَطِئَ أحَدُكُمْ بِنَعْلِه الأذىٰ، فإنَّ التُّرابَ له طَهُورٌ».

وفي رواية: «إذا وطِئَ الأذىٰ بِخُفَّيْهِ فطَهُورُهما التراب». أخرجه أبو داود[4].

---

(١) رواه الموطأ ١/ ٢٤ (٤٧) في الطهارة: باب ما لا يجب منه الوضوء؛ وأبو داود رقم (٣٨٣) في الطهارة: باب في الأذىٰ يصيب الذيل؛ والترمذي رقم (١٤٣) في الطهارة: باب في الوضوء من الموطأ، وهو حديث صحيح بشواهده؛ وابن ماجه رقم (٥٣١) في الطهارة: باب الأرض يطهر بعضها بعضًا؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٠ (٢٥٩٤٩).

(٢) ولكنه صحيح بشواهده.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨٤) في الطهارة: باب في الأذى يصيب الذيل؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٥ (٢٦٩٠٦)؛ وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٨٥ و٣٨٦) في الطهارة: باب في الأذىٰ يصيب النعل؛ وابن ماجه رقم (٥٣٣) في الطهارة: باب الأرض يطهر بعضها بعضًا؛ وهو حديث صحيح.

٥٠٦٢ - (د - عائشة) رضي الله عنها، بمعناه، أخرجه أبو داود هكذا، ولم يذكرْ لفظَه[١].

٥٠٦٣ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إذا مرَّ ثَوْبُك، أو وَطِئْتَ قَذَرًا رَطْبًا فاغْسِلْه، وإنْ كان يابسًا فلا عليك. أخرجه . . .[٢].

الفصل الثاني

في المَنِيِّ

٥٠٦٤ - (خ م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ أغْسِلُ الجنابةَ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ، فيخرُجُ إلى الصلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثوبِه.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغسِلُ المَنِيَّ، ثم يخرجُ إلى الصلاةِ في ذلك الثَّوْب، وأنا أنظُرُ أثَرَ الغَسْلِ فيه. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ رجلاً نزلَ بعائشةَ، فأَصبَحَ يغسلُ ثوبَه، فقالتْ عائشة: إنما كان يُجْزِئُكَ - إنْ رأيتَهُ - أنْ تَغْسِلَ مكانَه، فإنْ لم تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَه، فلقد رأيتُني أفْرُكُهُ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ فَرْكًا، فيُصَلِّي فيه.

وله في أُخرىٰ: قالتْ عائشةُ في المَنِيِّ: كنتُ أَفْرُكُهُ من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ.

وله في أُخرىٰ، من حديث عبدِ الله بن شهاب الخَوْلاني، قال: كنتُ نازِلاً على عائشة، فاحْتَلَمْتُ في ثَوْبَيَّ، فغمَسْتُهما في الماء، فرأَتْني جاريةٌ لعائشة، فأَخبَرَتْها، فبَعَثَتْ إليَّ عائشةُ، فقالتْ: ما حمَلَكَ على ما صنَعْتَ بثَوْبَيْك؟ قال: قلتُ: رأيتُ ما يَرىٰ النائمُ في منامِه. قالتْ: هل رأَيْتَ فيهما شيئًا؟ قلتُ: لا. قالتْ: فلو رأيتَ شيئًا غسَلْتَه، لقد رأيتُني وإنِّي لأحُكُّهُ من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ يابِسًا بِظُفُري.

وفي رواية الترمذي: أنَّها غسَلَتْ مَنِيًّا من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٨٧) في الطهارة: باب في الأذىٰ يصيب النعل، وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين». وهو بمعنى الذي قبله.

وله في أُخرىٰ: قال همَّامُ بنُ الحارث: ضَافَ عائشةَ ضَيفٌ، فأَمَرَتْ له بِمِلْحَفَةٍ صَفْراءَ، فنامَ فيها، فاحتَلَم، فاستَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بها إليها وبها أَثَرُ الاحتلام، فغَمَسَها في الماء، ثم أرسَلَ بها، فقالتْ عائشةُ: لِمَ أَفْسَدَ علينا ثَوْبَنا؟ إنَّما كان يَكْفيهِ أنْ يَفْرُكَهُ بأصابِعِه، ورُبَما فرَكْتُهُ من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ بأصابِعي.

وفي رواية أَبي داود، قال: سمعتُ عائشةَ تقول: إنَّها كانتْ تغسِلُ المَنِيَّ من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ، قالتْ: ثم أَراهُ فيه بُقْعَةً، أو بُقَعًا.

وله في أُخرىٰ عن همَّام: أنَّه كان عندَ عائشة، فاحْتَلَم، فأَبْصَرَتْهُ جاريةٌ لِعائشةَ وهو يَغسِلُ أَثَرَ الجنابَةِ من ثَوْبِه - أو يَغسِلُ ثَوبَه - فأَخْبَرَتْ عائشةَ، فقالتْ: لقد رأيتُني وأنا أَفْرُكُهُ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ، فيُصَلِّي فيه.

وله في أُخرىٰ مختصَرًا قالتْ: كنتُ أفْرُكُ المَنِيَّ من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ فيُصَلِّي فيه.

وفي رواية النسائي قالتْ: [لقد] رأيتُني أفرُكُ الجَنابَةَ من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ.

وفي أُخرىٰ: كنتُ أَراهُ في ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ، فأَحُكُّهُ عنه بشيء.

وفي أُخرىٰ: كنتُ أفرُكُ المَنِيَّ من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ، فيُصلِّي فيه. وأخرج الرواية الأولىٰ من الحديث[1].

(ضَافَ ضَيفٌ) ضِفْتُ الرجلَ: إذا نزَلْتَ به، وأضَفْتُه: إذا أَنزَلْتَه.

٥٠٦٥ - (ط - يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب)، أنَّه اعتمَرَ معَ عمرَ بنِ الخطابِ في رَكْبٍ فيهم عمرو بن العاص، وأنَّ عمرَ بنَ الخطاب عَرَّسَ ببعضِ الطريق قريبًا من بعضِ المياه، فاحْتَلَم عمر، وقد كادَ أنْ يُصبِحَ، فلم يَجِدْ معَ الرَّكْبِ ماءً، فرَكِبَ حتى

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٢٢٩) في الوضوء: باب غسل المني وفركه، و(٢٣١ و٢٣٢) باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره؛ ومسلم رقم (٢٨٨ - ٢٩٠) في الطهارة: باب حكم المني؛ وأبو داود رقم (٣٧١ - ٣٧٣) في الطهارة: باب المني يصيب الثوب؛ والترمذي رقم (١١٧ و١١٨) في الطهارة: باب ماجاء في المني يصيب الثوب، وباب غسل المني من الثوب؛ والنسائي ١/١٥٦ (٢٩٥ - ٣٠١) في الطهارة: باب غسل المني من الثوب، وباب فرك المني من الثوب؛ وابن ماجه رقم (٥٣٦) في الطهارة: باب المني يصيب الثوب؛ وأحمد في المسند ٦/٣٥ (٢٣٥٤٤).

جاءَ الماءَ، فجعَلَ يَغْسِلُ ما رأىٰ من ذلك الاحتلام حتى أَسْفَرَ، فقال له عمرو بن العاص: أصبَحْتَ ومعَنا ثيابٌ، فدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَل. فقال له عمرُ بن الخطاب: واعَجَبًا لكَ يا بنَ العاص، لئنْ كنتَ تَجِدُ ثيابًا، أَفَكُلُّ الناسِ يَجِدُ ثِيابًا؟ واللهِ لو فعَلْتُها لَكانتْ سُنَّةً؛ بلْ أَغْسِلُ ما رأَيْتُ، وأَنْضَحُ ما لم أَرَ. أخرجه الموطأ[1].

(عَرَّسَ) التَّعْرِيسُ: نُزولُ المسافرِ آخِرَ الليل نَزْلَةً للنَّوْمِ والراحة.

(أَسْفَرَ) الصُّبْحُ: إذا أَضاءَ وانتَشَرَ ضَوْؤُه.

٥٠٦٦ - (ت - عبدُ الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّما المَنِيُّ بمنزِلَةِ المُخَاط، فأَمِطْهُ عنكَ ولو بإذْخِرَةٍ. أخرجه الترمذي بغير إسناد[2].

الفصل الثالث

في دم الحَيْض

٥٠٦٧ - (خ م ط د ت س - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالتْ: إحدانا يُصِيبُ ثوبَها من دَمِ الحَيْضَة، كيف تَصْنَعُ به؟ فقال: «تَحُتُّه، ثم تَقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضَحُه، ثم تُصلِّي فيه». أخرجه الجماعة إلا النسائي.

وفي رواية النسائي: أنَّ امرأةً استَفْتَتِ النبيَّ ﷺ عن دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؛ قال: «حُتِّيهِ، ثم اقْرُصِيهِ بالماء، ثم انْضَحِيهِ وصَلِّي فيه».

---

(١) الموطأ ١/ ٥٠ (١١٦) في الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة؛ قال الزرقاني في شرح الموطأ ١/ ١٥٠: قال أبو عبد الملك: هذا مما عدّ أنّ مالكًا وهم فيه، لأنَّ أصحابَ هشام: الفضل بن فضالة، وحماد بن سلمة، ومعمرًا قالوا: عن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، فسقطَ لمالك: عن أبيه.

(٢) ذكره الترمذي تعليقًا على الحديث رقم (١١٧) في الطهارة: باب غسل المني من الثوب، بغير إسناد؛ ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٤١٨ وقال: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعًا، ولا يصح رفعه، وقد ثبت في حديث عائشة أنها كانت تغسِلُ المَنِيَّ من ثوب رسولِ الله ﷺ، وتحكّه وتفركه، وقد تقدّم في الحديث رقم (٥٠٦١).

وفي رواية أخرىٰ لأبي داود قالتْ: سمعتُ امرأةً تَسْأَلُ رسولَ الله ﷺ: كيف تَصْنَعُ إحدانا بِثَوْبِها إذا رأَتِ الطُّهْرَ؟ أَتُصَلِّي فيه؟ قال: «تَنْظُرُ، فإنْ رأَتْ فيه دَمًا، فَلْتَقْرُصْهُ بشيءٍ من ماء، وَلْتَنْضَحْ ما لم تَرَ، وَلْتُصَلِّي فيه[1]».

وفي أُخرىٰ بهذا المعنىٰ، وفيه: «حُتِّيه، ثم اقرُصِيه بالماء، ثم انضَحِيه».

(تَحُتُّه) الحَتُّ والحَكُّ سَوَاء.

(تَقْرُصُه) القَرْصُ: الأَخْذُ بأَطْرافِ الأصابع، وإنما أَمَرَها بالحَتِّ والقَرْصِ، لأنَّ غسلَ الدَّمِ بها أَذْهَبُ وأَبْلَغُ من الفَرْكِ بجميعِ اليَدِ.

٥٠٦٨ - **(خ د - عائشة)** رضي الله عنها، قالتْ: ما كانَ لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تَحِيضُ فيه، فإذا أصابَهُ شيءٌ من دَمٍ قالتْ بِرِيقِها[2]، **فمَصَعَتْهُ بِظُفُرِها**. هذه روايةُ البخاري.

وعند أبي داود مثله، وله في أُخرى قالتْ: قد كان يكونُ لإحدانا الدِّرْعُ، فيه تَحِيضُ، وفيه تُصِيبُها الجَنَابَةُ، ثم تَرَىٰ فيه قَطْرَةً من دَمٍ، **فتَقْصَعُه بِرِيقِها**.

وفي أُخرىٰ له قالتْ: ما كانَ لإحدانا إلا ثوبٌ واحد، فيه تَحِيضُ، فإنْ أَصابَهُ شيءٌ من دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِها، ثم قَصَعَتْه بريقِها[3].

(فمَصَعَتْهُ بِظُفُرِها) مصعَتْهُ، بالصاد والعين غير المعجمتَيْن، أيْ: حرَّكَتْهُ وعرَكَتْهُ بظفُرِها، أرادَ المبالغةَ في الحَكّ.

(فتَقْصَعُهُ بِرِيقِها) هكذا جاءَ في روايةٍ لأبي داود، وقد جاءَ في أُخرىٰ «فقَصَعَتْه

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٣٠٧) في الحيض: باب غسل دم الحيض، و(٢٢٧) في الوضوء: باب غسل الدم؛ ومسلم رقم (٢٩١) في الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله؛ والموطأ ١/ ٦٠ و٦١ (١٣٦) في الطهارة: باب جامع الحيضة؛ وأبو داود رقم (٣٦٠ - ٣٦٢) في الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها؛ والترمذي رقم (١٣٨) في الطهارة: باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب؛ والنسائي ١/ ١٥٥ (٢٩٣) في الطهارة: باب دم الحيض يصيب الثوب؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٥ (٢٦٣٨٠).

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١/ ٤١٣: هذا من إطلاق القول على الفعل.

(٣) رواه البخاري رقم (فتح ٣١٢) في الحيض: باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؛ وأبو داود رقم (٣٥٨ و٣٦٤) في الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها؛ والدارمي رقم (١٠٠٩) في الطهارة: باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت.

بريقها»، والقَصْعُ - بالقاف والصاد غير المعجمة -: هو شِدَّةُ المَضْغ، وضَمٌّ بعض الأسنان إلى بعض، ونحوٌ من هذا أراد بالقَصْع.

٥٠٦٩ - (خ د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانتْ إحدانا تَحِيضُ، ثم تَقْرُصُ الدَّمَ من ثوبِها عندَ طُهْرِها، فتَغسِله، وتَنْضَحُ على سائِره، ثم تُصَلِّي فيه.

أخرجه البخاري، وجعَلَه الحُميديُّ حديثًا مُفرَدًا عن الأول، وهما - وإنِ اشتركا في معنى دَمِ الحَيْض وغسله من الثوب - فقد انفرَدَ الأول بأنه لم يُذكرْ فيه الغسل، وإنما قالت: «بَلَّته بريقِها» وهنا «تغسله». وحيث أفردَهُ الحميديُّ عن الأول اتَّبعناه.

وفي روايةِ أبي داود: قالتْ: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ وعلينا شِعَارُنا، وقد ألقَيْنا فوقَهُ كِسَاءً، فلما أصبَحَ رسولُ الله ﷺ أَخَذَ الكِسَاءَ فلَبِسَه، ثم خرَجَ فصلَّىٰ الغَدَاة، ثم جلَسَ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، هذه لُمْعَةٌ من دَمٍ في الكِسَاء، فقَبَضَ رسولُ الله ﷺ عليها معَ ما يَلِيها، وأرسَلَها إليَّ مَصْرورةً في يدِ الغلام، فقال: «اغْسِلِي هذا، وأَجِفِّيها، ثم أَرْسِلِي بها إليَّ». فدعَوْتُ بقَصْعَتي فغسَلْتُها، ثم أَجْفَفْتُها، فأَحَرْتُها إليه، فجاءَ رسولُ الله ﷺ نصفَ النهارِ وهو عليه.

وفي أُخرىٰ له: قالتْ مُعَاذَةُ: سألْتُ عائشةَ عن الحائضِ يُصِيبُ ثوبَها الدَّمُ؛ قالتْ: تَغْسِلُه، فإنْ لم يَذْهبْ أثَرُهُ فَلْتُغيِّرْهُ بشيءٍ من صُفْرَةٍ. قالتْ: ولقد كنتُ أَحِيضُ عندَ رسولِ الله ﷺ ثلاثَ حِيَضٍ جميعًا، لا أَغسِلُ لي ثوبًا.

وله في أُخرىٰ: قال خِلاَسٌ الهَجَرِيّ: سمعتُ عائشةَ تقول: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نَبِيتُ في الشِّعَارِ الواحدِ وأنا حائضٌ طامِث، فإنْ أصابَهُ مِنِّي شيءٌ، غَسَلَ مكانَهُ، لم يَعْدُهُ، ثم صلَّىٰ فيه.

وأخرج النسائي هذه الرواية الآخرة، وهذا لفظُه: قالتْ: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نَبيتُ في الشِّعَارِ الواحد، وأنا طامِثٌ حائضٌ، فإنْ أَصابَهُ منِّي شيءٌ غسلَ مكانه، لم يَعْدُهُ، وصلَّىٰ فيه[1].

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٣٠٨) في الحيض: باب غسل دم المحيض؛ وأبو داود رقم (٢٦٩) في الطهارة: باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، ورقم (٣٥٧) في الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ورقم (٣٨٨) في الطهارة: باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب؛ والنسائي ١/ ١٥٠ و١٥١ (٢٨٤) في الطهارة: باب مضاجعة الحائض؛ وابن ماجه رقم (٦٣٠) في الطهارة: باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب.

(شِعَارُنا) الشِّعَارُ: الثَّوبُ الذي يَلِي الجسَد، وأرادَ به هاهنا الإزارَ الذي كان يتَغَطَّىٰ به عندَ النَّوم.

(لُمْعَة) اللُّمْعَة: القَدْرُ اليسيرُ من أيِّ الألوان كانتْ، يُقال: في الثوب لُمْعَةٌ من سواد، أو صُفْرَة، أو حُمْرَة، وجمعُها لُمَع.

(أَحَرْتُها) إليه: أيْ رَدَدْتُها إليه، من حَارَ يَحُورُ: إذا رَجَع.

(تَقْرُصُ) يُقال: قرَصْتُ الدَّمَ من الثَّوْب بالماء؛ أيْ: قطَعْتَه، كأنَّها تقصِدُ إليه من سائرِ الثوب فتغسله، فكأنَّه قَطْعٌ وحِيَازَةٌ.

(طامِثٌ) الطامِثُ: المرأةُ الحائِضُ، والطَّمْثُ: الحَيْضُ.

(لم يَعْدُهُ): أيْ: لم يتعدَّهُ ولم يتَجَاوَزْهُ.

٥٠٧٠ - (د - أُمُّ سَلَمة) رضي الله عنها، سأَلَتْها امرأةٌ من قريش عن الصلاةِ في ثوبِ الحائض؛ فقالتْ: قد كان يُصِيبُنا الحيضُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فتَلْبَثُ إحدانا أيامَ حيضِها، ثم تَطْهُرُ، فتنظُرُ الثوبَ الذي كانتْ تَقْلِبُ فيه، فإنْ أَصابَهُ دَمٌ غسَلْناهُ وصلَّينا فيه؛ وإنْ لم يكنْ أصابَهُ شيءٌ ترَكْناه، ولم يَمْنَعْنا ذلك أنْ نُصلِّيَ فيه؛ وأمَّا المُمْتَشِطَةُ فكانتْ إحدانا تكونُ مُمْتَشِطَةً، فإذا اغتسَلَتْ لم تَنْقُضْ ذلك، ولكنَّها تَحْفِنُ على رأسِها ثلاثَ حَفناتٍ، فإذا رأَتِ البَلَلَ في أُصولِ الشَّعَرِ دلَكَتْه، ثم أفاضَتْ على سائرِ جسَدِها. أخرجه أبو داود[١].

٥٠٧١ - (د س - أم قيس بنت مِحْصَن) رضي الله عنها قالتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن دَمِ الحيضِ يكونُ في الثَّوب؛ قال: «حُكِّيه بِضِلَع، واغْسِليه بماءٍ وسِدْر». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

(بِضِلَع) الضِّلَعُ للحيوانِ معروف، وقيل: أرادَ بالضِّلَعِ هاهنا عُودًا شبيهًا بالضِّلَعِ عريضًا معوَجًا.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٥٩) في الطهارة: باب المرأة تغسِلُ ثوبَها الذي تلبسه في حيضها؛ وفي سنده جهالة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٣) في الطهارة: باب المرأة تغسِلُ ثوبَها الذي تلبَسُه في حيضها؛ والنسائي ١/١٥٤ب١٥ و١٥٥ (٣٩٥) في الطهارة: باب دم الحيض يصيب الثوب؛ وابن ماجه رقم (٦٢٨) في الطهارة: باب فيما جاء في دم الحيض يصيب الثوب؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٥ (٢٦٤٥٨)؛ وإسناده حسن.

الفصل الرابع

في الكلب وغيره من الحيوان

٥٠٧٢ - (خ م ط س د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سبعَ مرَّاتٍ».

وفي روايةٍ قال: «وإذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثم لْيَغْسِلْهُ سبعَ مِرَارٍ».

وفي أُخرىٰ مثلُه، ولم يقُلْ: «فَلْيُرِقْهُ».

وفي أُخرىٰ: «طُهُورُ إناءِ أَحَدِكُمْ، إذا ولَغَ فيه الكلب: أن يغسلَهُ سبعَ مراتٍ، أُولاَهُنَّ بالتراب».

وفي أُخرىٰ، قال: «طُهورُ إناءِ أَحَدِكُمْ إذا ولَغَ فيه الكلبُ: أنْ يَغْسِلَهُ سبعَ مرَّاتٍ». أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري، والموطأ والنسائي الأُولىٰ.

وأخرج أبو داود الرواية الرابعة.

وفي أُخرىٰ لأبي داود بمعناه، ولم يرفَعْهُ، وزادَ «وإذا وَلَغَ الهِرُّ غُسِلَ مرَّةً».

وفي أُخرىٰ له: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغْسِلوه سبعَ مرَّاتٍ، السابعةَ بالتُّرَاب».

قال أبو داود: ورواه جماعةٌ عنه، ولم يذكروا الترابَ.

وللنسائي مثلُ الرواية الثانية.

وفي رواية الترمذي، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يُغْسَلُ الإناءُ إذا ولَغَ فيه الكلبُ سبعَ مرَّاتٍ، أُولاهُنَّ أو أُخْراهُنَّ بالتراب، وإذا ولَغَتْ فيه الهِرَّةُ غُسِلَ مرَّةً».

وقد رواه غيرُ واحدٍ، ولم يذكُرْ فيه الهِرَّة[1].

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ١٧٢) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان؛ ومسلم رقم (٢٧٩) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب؛ والموطأ ١/ ٣٤ (٦٧) في الطهارة: باب جامع الوضوء؛ وأبو داود رقم (٧١ - ٧٣) في الطهارة: باب الوضوء بسؤر الكلب؛ والترمذي رقم (٩١) في الطهارة: باب ماجاء في سؤر الكلب؛ والنسائي ١/ ١٧٦ و١٧٧ (٣٣٥) في المياه: باب سؤر الكلب؛ وابن ماجه رقم (٣٦٣ و٣٦٤) في الطهارة: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥ (٧٣٠٠).

(وَلَغَ) الكلبُ في الإناء: إذا شَرِبَ فيه أو منه.

٥٠٧٣ - (م د س - عبد الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنه، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكلاب، ثم قال: «ما بالُهُمْ وبَالُ الكلاب»؟ ثم رخَّصَ في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا ولَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسِلوه سبعَ مرَّاتٍ، وعَفِّرُوهُ الثامنةَ في التراب».

أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي؛ وقالا: «والثامنة عَفِّروهُ بالتراب»[1].

(عَفِّروه) التَّعفِير: التَّمْريغ في العَفَر، وهو التراب.

٥٠٧٤ - (خ د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كانتِ الكلابُ تُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجد في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئًا من ذلك. أخرجه البخاري[2].

وفي رواية أبي داود قال: كنتُ أَبِيتُ في المسجد في عهد رسولِ الله ﷺ، وكنتُ فتًى شابًّا عزَبًا، وكانتِ الكلابُ تَبولُ وتُقبِلُ وتُدْبِرُ في المسجِد . . الحديث[3].

(تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجد) أراد بقوله: تبول وتقبل وتدبر في المسجد؛ أنَّها تَبولُ خارجَ المسجد، ثم تُقْبِلُ وتُدبِرُ في المسجد عابِرَةً، إذْ لا يَجوزُ أنْ تُتْرَكَ الكلابُ حتى تمتَهِنَ المسجد وتبول فيه، وإنما كان عبورها فيه حيث لم يكن له أبواب، وأما البول فلا.

٥٠٧٥ - (ط د ت س - كَبْشَة بنت كعب بن مالك) رضي الله عنها - وكانت تحتَ ابنِ أبي قتادة - أنَّ أبا قتادةَ دخَلَ عليها، فسَكَبَتْ له وَضُوءًا، فجاءتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ منه، فأَصْغَىٰ لها الإناءَ حتى شَرِبَتْ، قالتْ كبشَةُ: فرآني أنظُرُ إليه، فقال:

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب؛ وأبو داود رقم (٧٤) في الطهارة: باب الوضوء بسؤر الكلب؛ والنسائي ١/ ١٧٧ (٣٣٦ و٣٣٧) في المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه؛ وابن ماجه رقم (٣٦٥) في الطهارة: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨٦ (١٦٣٥٠). وسيأتي برقم (٧٧٦١).

(٢) رواه البخاري تعليقًا (فتح ١/ ٢٧٩) بعد الحديث رقم (١٧٤) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وقد وصله أبو داود في الرواية التي بعده بإسناد صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨٢) في الطهارة: باب في طهور الأرض إذا يبست؛ وأحمد في المسند ٢/ ٧٠ (٥٣٦٦)؛ وإسناده صحيح.

أَتَعْجَبِينَ يا بنةَ أَخي؟ [قالت]: فقلتُ: نعم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليستْ بِنَجَسٍ، إنَّما هي من الطَّوَّافِينَ عليكم»، أو «الطَّوَّافات».

أخرجه الموطأ، وقال: لا بأْسَ به، إلا أنْ يُرَىٰ في فَمِها نجاسة. وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي مثله[1].

(أَصْغَىٰ) أَصْغَيْتُ الإناءَ: إذا أَمَلْتَهُ.

(الطَّوَّافين) الطائف: الخادم الذي يخدُمُكَ بِرِفْقٍ وعِنَاية، وقد جعَلَ الهرَّةَ بِمنزلَةِ الخادِمِ؛ وقيل: إنَّه شبَّهَها بِمَنْ يَطوفُ بكَ للحاجةِ والمسأَلَة؛ يُريدُ أنَّ الأجرَ في مواساتها كالأجرِ في مواساة مَنْ يَطُوفُ بكَ للحاجة، ويتعرَّضُ للمسألة.

٥٠٧٦ - (د - داود بن صالح [بن] دينار التَّمَّار) عن أُمِّه، أنَّ مَوْلاتَها أرسلَتْها بِهَرِيسةٍ إلى عائشة، قالتْ: فوجَدْتُها تُصَلِّي، فأَشارَتْ إليَّ: أنْ ضَعِيها، فجاءتْ هِرَّةٌ فأكلَتْ منها، فلمَّا انصرفَتْ عائشةُ من صلاتِها، أكلَتْ من حيثُ أكلَتِ الهِرَّةُ، فقالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليستْ بِنَجَسٍ، إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم»، وإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ بفَضْلِها. أخرجه أبو داود[2].

٥٠٧٧ - (خ ط د ت س - مَيْمونة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن فَأْرَةٍ وقعَتْ في سَمْنٍ، فقال: «أَلْقُوها وما حَوْلَها، وكُلوا سَمْنَكُمْ». قال مَعْن: حدَّثنا مالكٌ ما لا أُحْصِيه يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة.

وفي حديث الحُميديّ - هو الأكبر - قال: قيل لسفيان: فإنَّ معمرًا يحدِّثُه عن الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة. قال: ما سمعتُ الزُّهريَّ يقولُه إلا عن

---

(١) رواه الموطأ ١/ ٢٣ (٤٤) في الطهارة: باب الطهور للوضوء؛ وأبو داود رقم (٧٥) في الطهارة: باب سؤر الهرة؛ والترمذي رقم (٩٢) في الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة؛ والنسائي ١٠/ ٥٥ (٦٨) في الطهارة: باب سؤر الهرة؛ وابن ماجه رقم (٣٦٧) في الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٣ (٢٢٠٧٤)؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أقول: وللحديث طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح، منها الذي بعده.

(٢) سنن أبي داود رقم (٧٦) في الطهارة: باب سؤر الهرة؛ وأم داود بن صالح مجهولة؛ ولكن للحديث شواهد بمعناه، منها الذي قبله؛ وابن ماجه رقم (٣٦٨) في الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه؛ فالحديث حسن.

عُبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونةَ، عن النبيِّ ﷺ، ولقد سمعتُهُ منه مرارًا، وفي حديث يونس، عن الزهريِّ - يعني: سُئِلَ عن الدَّابَّةِ تموتُ في الزَّيْتِ والسَّمْنِ، وهو جامدٌ أو غيرُ جامِدٍ: الفأرةُ أو غيرها - قال: بلَغَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بفأْرةٍ ماتَتْ في سَمْنٍ فأَمَرَ بما قَرُبَ منها، فطُرِحَ، ثم أُكِلَ. عن حديث عبيد الله بن عبد الله.

أخرجه البخاري، وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي المسند من الرواية الأولىٰ، ولأبي داود والنسائي أيضًا بمثل حديث أبي هريرةَ الذي يتلو هذا الحديث[١].

٥٠٧٨ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وقعَتِ الفأْرةُ في السَّمْنِ، فإنْ كان جامِدًا فأَلْقُوها وما حولها، وإنْ كان مائعًا فلا تَقْرَبوه». أخرجه أبو داود[٢].

٥٠٧٩ - (د - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بغلامٍ يَسْلَخُ شاةً وما يُحْسِن، فقال له رسولُ الله ﷺ: «تَنَحَّ حتى أُرِيَك»، فأَدْخَلَ يدَهُ بين الجِلْدِ واللَّحْمِ، فدَحَسَ بها حتى دخلَتْ إلى الإبْطِ، ثم مضَىٰ فصلَّىٰ للناس، ولم يتوضَّأْ.

زاد في رواية: يعني لم يمَسَّ ماءً.

أخرجه أبو داود، وقال: قال هلال: لا أَعْلَمُه إلا عن سعيد، وقال أيوب وعمرو: أُرَاهُ عن أبي سعيد[٣].

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٢٣٥ و٢٣٦) في الوضوء: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، و(٥٥٣٨ - ٥٥٤٠) في الذبائح والصيد: باب إذا وقعَتِ الفأرة في السمن الجامد أو الذائب؛ والموطأ ٢/ ٩٧١ و٩٧٢ (١٨١٥) في الاستئذان: باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن؛ وأبو داود رقم (٣٨٤١ و٣٨٤٣) في الأطعمة: باب في الفأرة تقع في السمن؛ والترمذي رقم (١٦٩٨) في الأطعمة: باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن؛ والنسائي ٧/ ١٧٨ (٤٢٥٨ - ٤٢٦٠) في الفرع والعتيرة: باب الفأرة تقع في السمن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٨٤٢) في الأطعمة: باب في الفأرة تقع في السمن؛ وهو شاذ، يخالف ما قبله كما هو مذكور فيه.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٨٥) في الطهارة: باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله، من حديث هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد مرفوعًا، وإسناده حسن دون زيادة: «لم يمسَّ ماءً»، وقال أبو داود: ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر أبا سعيد.

(فدَخَسَ بها) الدَّخْسُ - بالخاء المعجمة -: الدَّسُّ، أرادَ أنَّه أدخَلَ يدَهُ بين اللَّحْمِ والجِلْد.

الفصل الخامس

في الجُلُود

٥٠٨٠ - (م ط د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دُبِغَ الإهَابُ فقد طَهُر».

وفي رواية: قال مَرْثَدُ بن عبد الله اليَزَني: رأيتُ على [عبدِ الرحمٰنِ] بنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْوًا[١]، فمَسِسْتُهُ، فقال: مالك تمَسُّه؟ قد سألْتُ عبدَ الله بنَ عباسٍ قلتُ: إنَّا نكونُ بالمَغْرِب، ومعَنا البَرْبَرُ والمَجُوس، نُؤتَىٰ بالكَبْشِ قد ذبَحُوه، ونحنُ لا نأكُلُ ذبائحَهُمْ، ويأْتُونا بالسِّقَاء يجعلونَ فيه الوَدَكَ؟ فقال ابنُ عباس: قد سألْنا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «دِبَاغُهُ طُهُورُه». أخرجه مسلم؛ وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولىٰ.

وأخرج الترمذي والنسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما إهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُر».

وللنسائي: أنَّ [عبدَ الرحمٰن] بنَ وَعْلَةَ سألَ ابنَ عباسٍ فقال: إنَّا نَغْزُو هذا المَغْرِبَ، وإنَّهم أَهْلُ وَثَنٍ[٢]، ولهم قِرَبٌ يكونُ فيها اللبن والماء؟ فقال ابنُ عباس: «الدِّبَاغُ طَهُور». قال ابنُ وَعْلَة: عن رأيِكَ أو شيءٍ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: عن رسولِ الله ﷺ[٣].

(الإهَابُ): الجِلْدُ قبل أنْ يُدْبَغ؛ وقيل: هو كلُّ جلدٍ دُبِغَ أو لم يُدبَغْ.

(الوَدَكُ): دَسَمُ اللَّحْم.

---

(١) وفي لغة قليلة: فروة بالهاء، كما يقولها العامة.

(٢) في الأصل: «أهل وبر»، وما أثبتناه من نسخ النسائي (المطبوعة).

(٣) رواه مسلم رقم (٣٦٦) في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ؛ والموطأ ٢/٤٩٨ (١٠٧٩) في الصيد: باب ما جاء في جلود الميتة؛ وأبو داود رقم (٤١٢٣) في اللباس: باب أهب الميتة؛ والترمذي رقم (١٧٢٨) في اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت؛ والنسائي ٧/١٧٣ (٤٢٤١ و٤٢٤٢) في الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة؛ وابن ماجه رقم (٣٦٠٩) في اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت؛ وأحمد في المسند ١/٢١٩ (١٨٩٨).

(السِّقَاء): الظَّرْفُ من الجُلود، يُحمَلُ فيه الماء، نَحْوُ القِرْبَة.

٥٠٨١ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بشاةٍ مَيْتَةٍ فقال: «هَلاَّ انتفعْتُمْ بإهَابِها»؟ قالوا: إنَّها مَيْتَة. قال: «إنَّما حُرِّمَ أَكْلُها».

وفي رواية قال: «تُصُدِّقَ على مَوْلاةٍ لِمَيْمونةَ بشاة، فماتَتْ، فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إهَابَها فدَبَغْتُوه فانتَفَعْتُمْ به». فقالوا: إنَّها ميتةٌ. فقال: «إنَّما حُرِّمَ أَكْلُها». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بعَنْزٍ ميتةٍ، فقال: «ما على أهلِها لوِ انْتَفَعوا بإهَابِها»؟.

ولمسلم: عن ابن عباس، عن ميمونة . . . وذكر الحديث.

وله في أُخرىٰ عن ابن عباس، قال: إنَّ ميمونةَ أَخبرَتْهُ أنَّ داجِنَةً كانتْ لِبعضِ نساءِ رسولِ الله ﷺ، فماتَتْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلا أَخَذْتُمْ إهَابَها فاستَمْتَعتُمْ به؟».

وفي رواية الترمذي قال: ماتَتْ شاةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَلا نزَعْتُمْ جِلْدَها ثم دَبَغْتُموه، فاستَمْتَعْتُمْ به؟».

وفي رواية أبي داود من طريق عن ابن عباس، ومن طريق عنه، عن ميمونة قالت: اهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة، فماتت، فمر بها النبي ﷺ، فقال: «ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به؟» قالوا: يا رسولَ الله، إنَّها مَيْتَة!. قال: «إنَّما حُرِّمَ أَكْلُها».

وفي أُخرىٰ بهذا الحديث، لم يَذْكُرْ ميمونة، قال: فقال: «أَلا انتفَعْتُمْ بإهابِها»؟ ثم ذكر معناه، ولم يذكرِ الدِّبَاغ. قال معمر: كان الزهريُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ ويقول: يُستمتَعُ به على كلِّ حال.

وأخرج النسائي الروايةَ الثانية، وروايةَ البخاري، ورواية الترمذي، إلاَّ أنَّه أخرجها عن ابن عباس، عن ميمونة، وله في أُخرىٰ عنه عن ميمونةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على شاةٍ ميتةٍ مُلْقَاةٍ، فقال: «لِمَنْ هٰذه»؟ فقالوا: لِمَيْمونة. فقال: «ما عليها لو انتفَعَتْ بإهابِها»؟ قالوا: إنَّها ميتة. قال: «إنَّما حرَّمَ اللهُ [عزَّ وجلَّ] أَكْلَها».

وله في أُخرىٰ: عن ابن عباس، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ ميتةٍ، كانتْ أُعْطِيَتْها مولاةٌ لِمَيْمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ من الصَّدَقة، فقال: «هلاَّ انتفَعْتُمْ بِجِلْدِها»؟ فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّها ميتة؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما حُرِّمَ أَكْلُها».

أخرج النسائي هذه الرواية عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن ابن عباس، وأخرجها الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله، ولم يذكرِ ابنَ عباس، فجعَلَهُ مرسلاً[١].

(دَاجِنَة) الدَّاجِنْ والدَّاجِنَة: الشاة التي تَأْلَفُ البيتَ، وتَأْنَسُ بأهلِه.

٥٠٨٢ - (د س - عالِيَة بنت سُبيع) قالتْ: كان لي غَنَمٌ بِأُحُد، فوَقَعَ فيها الموتُ، فدخلتُ على ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فذكرتُ ذلك لها، فقالتْ لي ميمونة: لو أَخَذْتِ جُلُودَها فانتفَعْتِ بها؟ قالتْ: فقلتُ: أَوَيَحِلُّ ذلك؟ قالتْ: نعَمْ، مرَّ على رسولِ الله ﷺ رجالٌ من قُريش يَجُرُّونَ شاةً لهم مثلَ الحمار، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «لو أَخَذْتُمْ إهَابَها»؟ قالوا: إنَّها ميتةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ»[٢].

أخرجه أبو داود، وأخرج النسائي المسند منه فقط[٣].

٥٠٨٣ - (د س - سلَمَةُ بنُ المُحَبِّق) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ في غزوةِ تَبُوك على أهلِ بيتٍ، فإذا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَة، فسأَلَ الماءَ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّها ميتة. فقال: «دِبَاغُها طهورُها». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسول الله ﷺ - في غزوةِ تَبُوك - دعا بماءٍ من عند امرأةٍ، فقالت: ما عندي ماءٌ إلا [في] قِرْبةٍ لي ميتةٍ. قال: «أليس قد دبَغْتِها»؟ قالتْ: بلى. قال: «فإنَّ دِبَاغَها ذَكَاتُها»[٤].

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٢٢٢١) في البيوع: باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، و(١٤٩٢) في الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، و(٥٥٣١ و٥٥٣٢) في الذبائح والصيد: باب جلود الميتة؛ ومسلم رقم (٣٦٣ - ٣٦٥) في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ؛ والموطأ ٢/٤٩٨ (١٠٧٨) في الصيد: باب ما جاء في جلود الميتة؛ وأبو داود رقم (٤١٢٠ و٤١٢١) في اللباس: باب في أهب الميتة؛ والترمذي رقم (١٧٢٧) في اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة؛ والنسائي ٧/١٧١ و١٧٢ (٤٢٣٤ و٤٢٣٥) في الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة؛ وابن ماجه رقم (٣٦١٠) في اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت؛ وأحمد في المسند ١/٢٦٢ (٢٣٦٥).

(٢) القَرَظ: ورَقُ السَّلَم، يُدبَغُ به الجلود. (غريب الحديث السالف رقم ٨٥٦).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١٢٦) في اللباس: باب في أُهب الميتة؛ والنسائي ٧/١٧٤ و١٧٥ (٤٢٤٨) في الفرع والعتيرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة، وفي سنده عبد الله بن مالك بن حُذافةَ وهو مجهول، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله، فهو به حسن.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤١٢٥) في اللباس: باب أهب الميتة؛ والنسائي ٧/١٧٣ و١٧٤ (٤٢٤٣) =

(دِبَاغُها ذَكَاتُها): الذَّكاةُ والتَّذْكِيَةُ: الذَّبحُ؛ جعَلَ دباغَ الجِلْدِ بمنزلةِ الذَّبح، فإنَّ جلدَ المذبوحِ طاهر.

٥٠٨٤ - (ط د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ أنْ يُستمتَعَ بجلودِ الميتةِ إذا دُبِغَتْ. أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي.

وللنسائي قالتْ: سُئل رسولُ الله ﷺ عن جُلودِ الميتةِ فقال: «دِبَاغُها ذَكَاتُها».

وفي أُخرىٰ قال: «ذكاةُ الميتةِ دِبَاغُها»[١].

٥٠٨٥ - (خ س - سَوْدَة بنت زَمْعَة) رضي الله عنها، قالتْ: ماتَتْ لنا شاةٌ، فدبَغْنا مَسْكَها، ثم ما زِلْنا نَنْبِذُ فيه حتى صارَ شَنًّا. أخرجه البخاري والنسائي[٢].

(مَسْكها) المَسْكُ - بفتح الميم -: الجِلْدُ.

(شَنًّا) الشَّنُّ والشَّنَّةُ: القِرْبَةُ البالِيَة.

٥٠٨٦ - (د ت س - عبد الله بن عُكيم) قال: قُرِئَ علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ بأَرضِ جُهَيْنَة، وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌّ، يقولُ فيه: «لا تَسْتَمْتِعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَب».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى جُهَيْنَةَ قبل موتِه بشهر: «أنْ لا تَنْتَفِعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَب». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ: «أنْ لا تَنْتَفِعُوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَب».

= في الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٧٦ (١٥٤٧٨) و٥/ ٦ (١٩٥٥٧) وهو حديث حسن؛ وجملة الدباغ لها شواهد، فهي صحيحة.

(١) رواه الموطأ ٢/ ٤٩٨ (١٠٨٠) في الصيد: باب ماجاء في جلود الميتة؛ وأبو داود رقم (٤١٢٤) في اللباس: باب أهب الميتة؛ والنسائي ٧/ ١٧٤ (٤٢٥٢) في الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة؛ وابن ماجه رقم (٣٦١٢) في اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت؛ وأحمد في المسند ٦/ ٧٣ (٢٣٩٢٦)؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري رقم (فتح ٦٦٨٦) في الأيمان والنذور: باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذًا فشرب طلاء...؛ والنسائي ٧/ ١٧٣ (٤٢٤٠) في الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٢٩ (٢٦٨٧٢).

وفي أُخرىٰ: قبل موتِهِ بشهرَيْن.

وأخرج النسائي الرواية الأولى[(١)].

٥٠٨٧ – (د – أُسَامة الهُذَلي)[(٢)] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن جُلودِ السِّبَاع. أخرجه أبو داود[(٣)].

الباب الثالث

في الاستنجاء، وفيه فصلان

الفصل الأول

في آداب الاستنجاء، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في موضع قضاء الحاجة، وفيه أربعة أقسام

[القسم] الأول: في اختيار الموضع

٥٠٨٨ – (د – أبو موسىٰ الأشعري) رضي الله عنه، قال: لمَّا قَدِمَ عبدُ الله بن

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٢٧ و٤١٢٨) في اللباس: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة؛ والترمذي رقم (١٧٢٩) في اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت؛ والنسائي ٧/ ١٧٥ (٤٢٤٩) في الفرع والعتيرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة؛ وابن ماجه رقم (٣٦١٣) في اللباس: باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣١٠، ٣١١ (١٨٣٠٣)؛ وإسناده ضعيف.

(٢) في المطبوع (ق): أسامة بن زيد، وهو خطأ، والتصحيح من سنن أبي داود والترمذي والنسائي ومسند أحمد.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤١٣٢) في اللباس: باب في جلود النمور والسباع؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (١٧٧١) في اللباس: باب ما جاء في النهي عن جلود السباع؛ والنسائي ٧/ ١٧٦ (٤٢٥٣) في الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع؛ وأحمد في المسند ٥/ ٧٤ و٧٥ (٢٠١٨٣ و٢٠١٨٩)؛ وهو حديث صحيح.

عباس البصرةَ، فكانَ يُحدِّثُ عن أبي موسىٰ، فكتَبَ عبدُ الله إلى أبي موسىٰ يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسىٰ: إنِّي كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ يوم، فأَرادَ أنْ يبُولَ، فأتىٰ دَمِثًا في أَصْلِ جِدَار، فبالَ ثم قال: «إذا أَرادَ أَحَدُكُمْ أنْ يبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِه». أخرجه أبو داود عن أبي التَّيَّاح، عن شيخٍ، ولم يُسَمِّه[1].

(دَمِثًا) الدَّمِث: الموضِعُ اللِّين، والذي فيه رَمْل.

(فَلْيَرْتَدْ) الارْتِيَاد: التطَلُّبُ واختيارُ الموضِع، مِنْ رادَ يَرُودُ: إذا طلَبَ؛ قال الخطابي: في هذا الحديث من الأدب: أنَّ المستحَبَّ لِمَنْ يبُولُ إذا كانتِ الأرضُ التي يريدُ أنْ يَبولَ فيها صُلْبَةً؛ أنْ يُثِيرَها بِحَجَرٍ أو عُودٍ أو نَحْوِه، لِتَصِيرَ دَمِثَةً سَهْلَةً، فلا يَرْجِعُ بَوْلُه إليه، ويُرَشِّشَ عليه.

[القسم] الثاني: في الإبْعَاد

٥٠٨٩ - (د ت س - المُغيرة بن شُعْبة) رضي الله عنه، قال: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فأتىٰ النبيُّ ﷺ حاجتَه، فأبعدَ في المَذْهَب. هذه رواية الترمذي.

وعند أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا ذهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَد. وأسْقَطَ في نسخة «المذهب».

هذا الحديث أول حديث في سنن أبي داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا ذهبَ المذهَب أبعَدَ، قال: فذهَبَ لِحَاجَتِهِ وهو في بعضِ أسْفارِه، فقال: «ائْتِني بِوَضُوءٍ». فأَتَيْتُهُ بِوَضُوء، فتوضَّأ ومسَحَ على الخُفَّيْن[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣) في الطهارة: باب الرجل يتبوّأ لبوله، وفي سنده جهالة؛ وأحمد في المسند ٤/٣٩٦ (١٩٠٤٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (١) في الطهارة: باب التخلي عند قضاء الحاجة؛ والترمذي رقم (٢٠) في الطهارة: باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب؛ والنسائي ١/١٨ و١٩ (١٧) في الطهارة: باب الإبعاد عند إرادة الحاجة؛ وابن ماجه رقم (٣٣١) في الطهارة: باب التباعد للبراز في الفضاء؛ وإسناده حسن، ويشهد له الذي بعده؛ وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وانظر الحديث (٥٢٦٩) و (٦٨٩٨).

(المَذْهَب) المذهب هاهنا: مَوْضِعُ قضَاء الحاجة، كالغائط والخلاء والمرفق، وهو موضع الذهاب.

٥٠٩٠ – (س – عبد الرحمٰن بن أبي قُرَاد) قال: خرَجْتُ معَ رسولِ الله ﷺ إلى الخلاء، فكان إذا أرادَ الحاجةَ أبْعَدَ. أخرجه النسائي(١).

[القسم] الثالث: في الأماكن المَنْهِيِّ عنها

٥٠٩١ – (م د – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ». قيل: وما اللاَّعِنَانِ؟ قال: «الذي يَتَخَلَّىٰ في طريقِ الناس أو ظِلِّهِمْ». أخرجه مسلم وأبو داود(٢).

٥٠٩٢ – (د – معاذ بن جبَل) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثلاثَ: البَرَازَ في المَوَارِد، وقَارِعَةِ الطريق، والظِّلّ». أخرجه أبو داود(٣).

(اللاَّعِنَيْنِ والمَلاَعِن) الملاَعِن: جمعُ مَلْعَنَة، وهي الفَعْلَةُ التي يُلْعَنُ فاعِلُها، كأنَّها مَظِنَّةُ اللَّعْن، كما يُقال للولد: مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَة، وأمَّا «اللاَّعِنَان» فالأمْرانِ الجالِبَانِ لِلَّعْن، الباعِثَانِ للناسِ عليه، لأنَّ ذلك سبَبٌ لِلَعْنِ من فعلِهِ في هذه المواضع المسمَّاة في الحديث، فسُمِّيَتْ لاعِنَةً لكونِها سببًا لِلَّعْن، وهي المواضع المطروقة، والظِّلاَل التي يُستظَلُّ بها، فاللاَّعِن: اسمُ فاعل من لَعَنَ، واللَّعَّان: بِنَاءٌ للمبالَغة، والملاعِنُ: الأماكِنُ التي تُوجِبُ اللَّعْن. قال الخطابي: وقوله «والظِّلّ» إنما يُريد به المواضعَ التي يتخذُها الناسُ مَقِيلاً ومَنَاخًا ينزلونه، وليس كلُّ ظِلٍّ يحرُمُ القُعودُ فيه للحاجة، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد

---

(١) سنن النسائي ١/ ١٧ و١٨ (١٦) في الطهارة: باب الإبعاد عند إرادة الحاجة؛ وابن ماجه رقم (٣٣٤) في الطهارة: باب التباعد للبراز في الفضاء؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٣ (١٥٢٣٣)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٦٩) في الطهارة: باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال؛ وأبو داود رقم (٢٥) في الطهارة: باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٢ (٨٦٣٦).

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٦) في الطهارة: باب المواضع التي نهىٰ النبيُّ ﷺ عن البول فيها؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٢٨) في الطهارة: باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق؛ وفي سنده جهالة وانقطاع؛ ولكن له شواهد يتقوّى بها، منها الذي قبله.

قعَدَ تحتَ حائِشٍ من النخل.

و(المَوَارِدُ): مَجَارِي الماء.

(البَرَازُ) - بفتح الباء -: موضعُ قضاء الحاجة، وإنَّه في الأصل: الفَضَاءُ الواسِعُ من الأرض، فكَنَوْا به عن حاجةِ الإنسان، كما كَنَوْا بالخَلَاءِ عنه. قال الخطابي: وأكثَرُ الرواةِ يَرْوُونَهُ بكسرِ الباء، وهو غَلَط. قال: وفيه من الأدَب: استحبابُ البُعْدِ عندَ قَضَاءِ الحاجة.

(قَارِعَة الطريق): وسَطُها وأعلاها والمواضع التي يطَؤُها الناس.

٥٠٩٣ - (د س - عبد الله بن سَرْجِس) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ أنْ يُبالَ في الجُحْر، قالوا لقتادة: ما يُكْرَهُ من البَوْلِ في الجُحْر؟ قال: كان يُقال: إنَّها مَسَاكِنُ الجِنّ. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في جُحْر». قالوا لقتادة الحديث[1].

(الجُحْرُ): الثَّقْبُ، وجمعُهُ جِحَرَة.

٥٠٩٤ - (ت س د - عبد الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في مُسْتَحَمِّه، فإنَّ عامَّةَ الوَسْوَاسِ منه». أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي رواية أبي داود زيادة بعد «مستحمِّه»: ثم «يغتسل فيه».

وفي أُخرىٰ: «ثم يتوَضَّأُ فيه . . .»، الحديث[2].

(مُسْتَحَمُّه) المستَحَمُّ: مَوْضِعُ الاستحمام، وهو الاغتسال، وسُمِّي مُستحَمًّا باسم

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩) في الطهارة: باب النهي عن البول في الجحر؛ والنسائي ١/ ٣٣ و٣٤ (٣٤) في الطهارة: باب كراهية البول في الجحر؛ وأحمد في المسند ٥/ ٨٢ (٢٠٢٥١)؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٧) في الطهارة: باب في البول في المستحم؛ والترمذي رقم (٢١) في الطهارة: باب في كراهية البول في المغتسل؛ والنسائي ١/ ٣٤ (٣٦) في الطهارة: باب كراهية البول في المستحم؛ وابن ماجه رقم (٣٠٤) في الطهارة: باب كراهية البول في المغتسل؛ وأحمد في المسند ٥/ ٥٦ (٢٠٠٤٠)؛ وهو حديث صحيح، دون قوله: «فإن عامة الوسواس منه».

الحَمِيم، وهو الماء الحارُّ الذي يغتسل به، وإنَّما يُنْهَىٰ عن ذلك إذا كان المكانُ صُلْبًا؛ أو لم يكن له مَسْلَكٌ يذهبُ فيه البَوْلُ ويَسِيل، فيوهم المغتسِلَ أنه أصابه شيءٌ من قطرِه ورشاشه، فيحصل منه الوسواس، [والوسواس] ما يَحْصُلُ في النَّفْسِ من الأحاديثِ والأفكار التي تُزعِجُه، ولا تَدَعُه يَستقِرُّ على حال.

٥٠٩٥ – (د س – حميد بن عبد الرحمٰن الحِمْيَرِيّ) قال: لَقِيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ، كما صَحِبَهُ أبو هريرة، قال: نهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنا كلَّ يومٍ، أو يبول في مُغْتَسَلِه.

أخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي في أول حديث[١].

٥٠٩٦ – (م س – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ أنْ يُبَالَ في الماءِ الرَّاكِد.

أخرجه مسلم والنسائي[٢]، وقد تقدَّمَ في الباب الأول عن أبي هريرة هذا بزيادةٍ فيه[٣].

[القسم] الرابع في البَوْل في الإنَاء

٥٠٩٧ – (د س – أُمَيْمَةُ بنتُ رُقَيْقَة) قالتْ: كان للنبيِّ ﷺ قدَحٌ من عَيْدانٍ[٤] تحتَ سَرِيرِه، يبُولُ فيه من الليل. أخرجه أبو داود.

وعند النسائي: كان للنبيِّ ﷺ قدَحٌ من عَيْدَانٍ يبُولُ فيه، ويَضَعُهُ تحتَ السَّرِير[٥].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨) في الطهارة: باب في البول في المستحم؛ والنسائي ١/ ١٣٠ (٢٣٨) في الطهارة: باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب؛ وهو حديث صحيح؛ وسلف برقم (٢٨٨٩).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨١) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد؛ والنسائي ١/ ٣٤ (٣٥) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد؛ وابن ماجه (٣٤٣) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤١ (١٤٢٥٨).

(٣) سلف برقم (٥٠٣٠).

(٤) هي طوال النخل، واحده عَيْدانة.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٤) في الطهارة: باب الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده؛ والنسائي ١/ ٣١ (٣٢) في الطهارة: باب البول في الإناء، وفي إسناده ضعف.

الفرع الثاني

في هيئة قضاء الحاجة، وفيه ثلاثة أقسام

[القسم] الأول: في استقبال القبلة واستدبارها

النَّهْي عنه

٥٠٩٨ - (خ م ت د ط س - أبو أيُّوب الأنصاريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِروها، ولكنْ شَرِّقوا أوْ غَرِّبُوا». قال أبو أيُّوب: فلمَّا قَدِمْنا الشَّامَ وجَدْنا مَرَاحِيضَ قد بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَة، فنَنْحَرِفُ عنها ونستغفِرُ الله عزَّ وجلّ.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

وفي رواية الموطأ: قال رافع بن إسحاق، مولىٰ لآل الشفاء، وكان يُقال له مولىٰ أبي طلحة؛ أنَّه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحبَ رسولِ الله ﷺ وهو بمصر يقول: واللهِ ما أدري كيف أصنَعُ بهذه الكَرَاييس، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ذهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ أو بَوْلٍ، فلا يَسْتَقبِلِ القِبْلَةَ ولا يَستَدْبِرْها بِفَرْجِه».

وأخرجَ النسائي رواية الموطأ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تستَقْبِلوا القِبْلَةَ ولا تَسْتدبِرُوها بِغائطٍ أو بَوْل، ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبُوا».

وفي أُخرىٰ: «إذا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الغائطَ، فلا يستقبِلِ القِبْلَةَ، ولكنْ يُشَرِّق أو يُغَرِّب»[1].

---

(١) كذا في الأصول، وفي سنن النسائي «لِيُشَرِّقْ أو لِيُغَرِّبْ» وهو أشبه بالصواب؛ والحديث رواه البخاري رقم (فتح ١٤٤) في الوضوء: باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء، و(٣٩٤) في القبلة (الصلاة): باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام؛ ومسلم رقم (٢٦٤) في الطهارة: باب الاستطابة؛ والموطأ ١/١٩٣ (٤٥٣) في القبلة: باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة؛ وأبو داود رقم (٩) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة؛ والترمذي رقم (٨) في الطهارة: باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول؛ =

(الغائط): المَوضِعُ المُنْخفِض من الأرض، وكان مَخْصوصًا بمواضعِ قضاء الحاجة؛ فسُمِّيَتِ الحاجةُ باسمِ مكانِها مَجازًا.

(المَرَاحِيض): جمع مِرْحَاض، وهو المغتسَل ومواضِع قضاء الحاجة، من الرَّحْضِ، وهو الغَسْل.

(الكَرَابِيس) - بياءَيْن معجمتَيْن بنقطتَيْنِ من تحت -: جمع كِرْيَاس، وهو الكَنِيفُ المشرفُ على سطحٍ بقناةٍ إلى الأرض؛ فإذا كان أسفلَ فليس بِكِرْيَاس.

(شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا) قوله: شرِّقوا أو غرِّبوا؛ أَمْرٌ لأهلِ المدينة، ولِمَنْ كانتْ قِبْلَتُهُ على ذلك السَّمْت، فأَمَّا مَنْ كانتْ قبلتُهُ إلى جهةِ الغَرْبِ أو الشَّرْق، فإنَّه لا يُغَرِّبُ ولا يُشَرِّق.

٥٠٩٩ - (م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا جلَسَ أَحَدُكُمْ على حاجَتِه فلا يستقبِلِ القبلةَ ولا يستَدْبِرْها». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما [أنا] لكم بمَنْزِلةِ الوالد، أُعَلِّمُكُمْ، فإذا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الغائطَ فلا يستَقبِلِ القبلةَ ولا يستدبِرْها، ولا يَسْتَطِبْ بيمينِه». وكان يأْمُرُ بثلاثةِ أحجار، ويَنْهَىٰ عن الرَّوْثِ والرِّمَّة[1].

(يَسْتَطِبْ) الاستِطَابَةُ: الاستِنْجاءُ، لأنَّ الرجلَ يُطَيِّبُ نفسَهُ بالاستنجاءِ من الخَبَث، والاستنجاءُ: إزالَةُ أَثَرِ النَّجْوَةِ - وهو الغائطُ - عن بَدَنِه، وأصلُهُ في اللغة: الذَّهَابُ إلى النَّجْوَةِ من الأرضِ لِقَضَاءِ الحاجة، وهو الموضعُ المرتفعُ من الأرض، وكانوا يستترون به إذا قعَدُوا لِقضاء الحاجة، فكَنَوْا بها عن الحَدَث، كما كَنَوْا عنه بالغائط، وهو المُطْمَئِنُّ من الأرض، وبالبَرَاز، وهو الفَسِيحُ من الأرض.

= والنسائي ١/ ٢١ و٢٢ (٢٠) في الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، و(٢١) باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، و(٢٢) باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة؛ وابن ماجه رقم (٣١٨) في الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول.

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٥) في الطهارة: باب الاستطابة؛ وأبو داود رقم (٨) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة؛ والنسائي ١/ ٣٨ (٤٠) في الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث؛ وابن ماجه رقم (٣١٣) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٧ (٧٣٢١).

(الرِّمَّة) الرِّمَّة: العَظْمُ البالي، و«الرَّوْثُ» الغائطُ.

قال الخطابي: واستثناؤهُ الرَّوْثَ والرِّمَّةَ مخصِّصًا يَدُلُّ على أنَّ أعيانَ الحجارةِ غيرُ مختصَّةٍ بالاستنجاءِ دونَ غيرِها، لأنَّ تَخْصِيصَ الرَّوْثِ والرِّمَّةِ بالاستثناءِ يَدُلُّ على دخولِ ماعدَاهما في حكم الحجارة؛ وإنما ذكر الحجارة، لأنَّها كانتْ أكثرَ الأشياءِ وجودًا ممَّا يُستَنْجَىٰ به.

٥١٠٠ - (ط - مالك بن أنس) بلَغَهُ عن رجلٍ من الأنصارِ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ أنْ تُستقبَلَ القِبْلَةُ لِغائطٍ أو بَوْل. أخرجه الموطأ[1].

٥١٠١ - (د - مَعْقِل بن أبي مَعْقِل الأَسَدِيّ) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ نَستقبِلَ القِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أو غائط. أخرجه أبو داود[2].

(القِبْلَتَيْن) أرادَ بالقِبلتَيْن مكَّةَ وبيتَ المقدِس. قال الخطابي: يحتمل أن يكون احترامًا لبيت المقدس، لأنَّه كانَ مرَّةً قِبْلَةً لنا، ويحتمل أن يكونَ من أجلِ استدبارِ الكعبة، لأنَّ مَنِ استقبلَ بيتَ المقدس هناك فقد استدبرَ الكعبة.

٥١٠٢ - (د - مروان الأصفر) قال: رأيتُ ابنَ عمرَ أَنَاخَ راحلتَهُ مُستقبِلَ القِبلة، ثم جلَسَ يبولُ إليها، فقلتُ: أبا عبد الرحمٰن، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلىٰ، إنَّما نُهِي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينكَ وبين القِبْلةِ شيءٌ يَسْتُرُك فلا بأسَ. أخرجه أبو داود[3].

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع (ق) عن مالك بلاغًا، وهو في الموطأ ١/١٩٣ (٤٥٤) في القبلة: باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة، من حديث مالك، عن نافع مولى عمر، عن رجلٍ من الأنصار، قال الزرقاني في شرح الموطأ ١/٥٥٢: قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى - يعني الليثي - والصواب قول سائر الرواة: عن رجل من الأنصار، عن أبيه. أقول: وهو حديث صحيح له شواهد بمعناه.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٠) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة؛ وابن ماجه رقم (٣١٩) في الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول؛ وأحمد في المسند ٤/٢١٠ (١٧٣٨٣)؛ وفي سنده أبو زيد مولى بني ثعلبة، وهو مجهول الحال؛ والحديث منكر.

(٣) سنن أبي داود رقم (١١) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة؛ وفي إسناده ضعف.

جوازه

٥١٠٣ – (د ت – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ نستقبلَ القِبلةَ بِبَوْل، فرأيتُهُ قبلَ أنْ يُقْبَضَ بعامٍ يستقبِلُها. أخرجه أبو داود والترمذي[١].

٥١٠٤ – (ت – أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ يبولُ مُستقبِلَ القِبْلة. أخرجه الترمذي[٢].

٥١٠٥ – (خ م ت ط س د – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: ارْتَقَيْتُ فوقَ بيتِ حَفْصَةَ لِبعضِ حاجتي، فرأَيْتُ النبيَّ ﷺ يقضي حاجتَهُ مستقبلَ الشام، مُستدبِرَ القِبْلة. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية للبخاري: أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول: إنَّ ناسًا يقولون: إذا قَعَدْتَ على حاجَتِكَ فلا تستقبِلِ القِبْلةَ ولا بيتَ المَقْدِس. فقال عبدُ الله بنُ عمر: لقدِ ارتقَيْتُ يومًا على ظَهْرِ بيتٍ لنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مُستقبِلَ بيتِ المقدسِ لحاجته. وقال: لعلَّكَ من الذين يُصلُّونَ على أَوْراكِهِم؟ فقلتُ: لا أَدْري والله. قال مالك: يعني الذي يُصلِّي ولا يرتَفِعُ عن الأرض، يَسجُدُ وهو لاصِقٌ بالأرض.

وهذه الروايةُ لم أَرَها في كتابِ الحُميدي، ولم أَجِدْهُ أخرجَ إلا الروايةَ الأولىٰ، وهي مذكورةٌ في كتاب البخاري، وقد تَرْجَمَ عليه: «باب مَنْ تبَرَّزَ على لَبِنَتَيْن»؛ وأخرج مسلم هذه الرواية، ولم يذكرْها الحميديُّ أيضًا.

قال واسِعُ بنُ حِبَّان: كنتُ أُصَلِّي في المسجد، وابنُ عمرَ مُسنِدٌ ظهرَهُ إلى القِبْلة، فلما قَضَيْتُ صلاتي انصرَفْتُ إليه من شِقِّي، فقال عبدُ الله: يقول ناسٌ: إذا قعَدْتَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٣) في الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة؛ والترمذي رقم (٩) في الطهارة: باب ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٦٠ (١٤٤٥٨)؛ والبزار، وابن ماجه رقم (٣٢٥) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته؛ وابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (١٤٢٠)، والحاكم ١/ ١٥٤، والدارقطني، وغيرهم، وحسنه الترمذي، وهو كما قال. وقال الحافظ في التلخيص ١/ ١٠٤: في الاحتجاج به نظر، لأنها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون في نسيان ونحوه.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٠) في الطهارة: باب ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة؛ وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

للحاجة تكونُ لك، فلا تَقعُدْ مستقبِلَ القِبلة، ولا بيتَ المَقْدِس. قال عبدُ الله: لقد رَقِيتُ على ظَهْرِ بيتٍ، فرأَيْتُ رسولَ الله ﷺ قاعدًا على لَبِنَتَيْن مُستقبِلَ بيت المقدِس لحاجتِه. أخرج الموطأ هذه الروايةَ الآخرة.

وأخرج النسائي وأبو داود من هذه الرواية الآخرة: المُسنَدَ وحدَه، وأول حديثه: «لقد ارتَقَيْتُ» إلى قولِه: «لحاجته»[1].

القسم الثاني في البول قائمًا

جوازه

٥١٠٦ - (خ م د ت س - حُذيفة بن اليمان) رضي الله عنهما، قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ، فانتَهَىٰ إلى سُبَاطَةِ قومٍ، فبالَ قائمًا، فتنَحَّيْتُ، فقال: «أُدْنُهْ»، فدَنَوْتُ حتى كنتُ عندَ عَقِبَيْه، فتوضَّأَ، ومسَحَ على خُفَّيْه.

وفي رواية: عن أبي وائل، قال: كان أبو موسىٰ يُشَدِّدُ في البَوْلِ، ويبُولُ في قارُورَةٍ، ويقول: إنَّ بني إسرائيلَ كانَ إذا أصابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بالمَقَارِيض، فقال حُذيفة: لَوَدِدْتُ أنَّ صاحبَكُمْ لا يُشَدِّدُ هذا التشديد، فلقد رأَيْتُني أنا ورسولُ الله ﷺ نتمَاشَىٰ، فأَتَىٰ سُبَاطَةَ قومٍ خلفَ حائطٍ، فقامَ كما يقومُ أَحَدُكمْ، فبالَ، فانْتَبَذْتُ منه، فأَشَارَ إليَّ، فجئتُ، فقمتُ عندَ عَقِبِه ﷺ، حتى فرَغ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: أتىٰ رسولُ الله ﷺ سبَاطةَ قومٍ، فبالَ قائمًا، ثم دَعَا بماءٍ فمسَحَ على خُفَّيْه.

[قال أبو داود: قال مُسَدَّد]: فذهَبْتُ أَتَبَاعَدُ، فدَعَاني، حتى كنتُ عندَ عَقِبه ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٥) في الوضوء: باب من تبرّز على لبنتين، و(١٤٨) باب التبرز في البيوت، و(٣١٠٢) في الجهاد (فرض الخمس): باب ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ومانسب من البيوت إليهن؛ ومسلم رقم (٢٦٦) في الطهارة: باب الاستطابة؛ والموطأ ١/ ١٩٣ و١٩٤ (٤٥٥) في القبلة: باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط؛ وأبو داود رقم (١٢) في الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط؛ والترمذي رقم (١١) في الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط؛ والنسائي ١/ ٢٣ (٢٣) في الطهارة: باب الرخصة باستقبال القبلة في البيوت؛ وابن ماجه رقم (٣٢٢) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٣ (٤٦٠٣).

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الأولىٰ.

وللنسائي مثل أبي داود، إلى قوله: قائمًا[١].

(سُبَاطَة) السُّبَاطَةُ: الكُنَاسَة، والزّبَالة، قال الخطَّابيّ: سبب بَوْلِه قائمًا: إمَّا مَرَضٌ اضطرَّهُ إليه، كما قد رُوي: أنّه ﷺ بالَ قائمًا مِنْ وجَعٍ كان بِمَأْبِضَيْه؛ والمَأْبِضُ: باطِنُ الرُّكْبَة، وقيل: للتداوي من وجَعِ الصُّلْب، فإنَّهم كانوا يَتَدَاوَوْنَ بذلك مِنْ وَجَعِ أصلابِهِم، أو أَنَّ المكانَ اضْطَرَّهُ إلَيه، لأنه لم يَجِدْ للقُعودِ سبيلاً[٢]، وفيه أنَّ مُدَافَعَةَ البَوْلِ مَكْروهة، لأنَّهُ ﷺ بالَ قائمًا، في السُّبَاطَة، ولم يُؤَخِّرْ ذلك، وأمَّا إدْنَاؤهُ [حُذيفة] إليه، معَ إبْعادِه عندَ الحاجة، فلأنَّ السُّبَاطَة إنما تكونُ في أفْنِيَةِ الناس، ولا تخلو من المارّ، فأدناهُ إليه لِيَسْتَتِرَ به.

(أدْنُهْ) أَمْرٌ بالدُّنُوّ، والهاءُ فيهِ للسَّكْت.

(انْتَبَذْتُ) الانتِبَاذُ: الانْفِرَادُ والاعْتِزالُ ناحيةً.

٥١٠٧ - (ط عبد الله بن دينار)[٣] رحمه الله، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يبولُ قائمًا. أخرجه الموطأ[٤].

النَّهْيُ عنه

٥١٠٨ - (ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: رآني النبيُّ ﷺ أَبُولُ قائمًا، فقال: «ياعمر لا تَبُلْ قائمًا»، فما بِلْتُ قائمًا بعدُ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢٦) في الوضوء: باب البول عند سُباطة قوم، و(٢٢٤) باب البول قائمًا وقاعدًا، و(٢٢٥) باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، و(٢٤٧١) في المظالم: باب الوقوف والبول عند سباطة قوم؛ ومسلم رقم (٢٧٣) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ وأبو داود رقم (٢٣) في الطهارة: باب البول قائمًا؛ والترمذي رقم (١٣) في الطهارة: باب ماجاء في الرخصة في البول قائمًا؛ والنسائي ١/ ٣٥ (٢٦ - ٢٨) في الطهارة: باب الرخصة في البول في الصحراء قائمًا؛ وابن ماجه رقم (٣٠٥) في الطهارة: باب ماجاء في البول قائمًا؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٩٤ (٢٢٨٣٤).

(٢) رحاجة إلى هذه التأويلات، فإنه قد ثبت أنه ﷺ بال قائمًا وقاعدًا، ولا نَهْيَ في ذلك.

(٣) في الأصول: «نافع مولى ابن عمر» بدل «عبد الله بن دينار»، وما أثبتناه من موطأ مالك.

(٤) الموطأ ١/ ٦٥ رقم (١٤٥) في الطهارة: باب ماجاء في البول قائمًا وغيره، وإسناده صحيح.

أخرجه الترمذي[١]، وقال: إنما رَفَعَ هذا الحديث عبدُ الكريم بن أبي المُخارق، وهو ضعيفٌ عند أهلِ الحديث، ضعَّفه أيوب السَّخْتِيَاني، وتكلَّمَ فيه.

وروىٰ عبيدُ الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بُلْتُ قائمًا منذُ أَسلَمْتُ[٢]. وهذا أَصَحُّ من حديث عبد الكريم.

قال [الترمذي]: ومعنىٰ النَّهْيِ عن البولِ قائمًا على التأديب، لا على التَّحْرِيم.

قال: وقد رُوي عن ابن مسعود قال: إنَّ من الجَفَاءِ أنْ تَبولَ وأنتَ قائم[٣].

(الجَفَاء): خِلاَف البِرِّ واللُّطْفِ.

٥١٠٩ - (ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: مَنْ حدَّثَكمْ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَبُولُ قائمًا فلا تُصَدِّقوه، ما كانَ يَبولُ إلا قاعِدًا.

أخرجه الترمذي والنسائي، وقال النسائي: إلا جالسًا[٤].

القسم الثالث في الاستتار

٥١١٠ - (م - عبد الله بن جعفر) رضي الله عنهما، قال: أَرْدَفَني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ خَلْفَه، فأَسَرَّ إليَّ حديثًا لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا من الناس، وكانَ أَحَبَّ ما اسْتَتَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ لحاجَتِه هَدَفٌ أو حائِشُ نَخْل.

قال في رواية: يعني: حائطَ نَخْل. أخرجه مسلم[٥].

---

(١) ساقه الترمذي بغير إسناد تعليقًا على حديث عائشة رقم (١٢) في الطهارة: باب ما جاء في النهي عن البول قائمًا، مُضَعِّفًا له؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٨) في الطهارة: باب في البول قاعدًا.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/ ٣٣٠: قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قيامًا، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أَمِنَ الرشاش، والله أعلم؛ ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء.

(٣) هذا الأثر عن ابن مسعود معلّق بغير إسناد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٨٥ وهو صحيح عنه موقوفًا.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٢) في الطهارة: باب ما جاء في النهي عن البول قائمًا؛ والنسائي ١/ ٢٦ (٢٩) في الطهارة: باب البول في البيت جالسًا؛ وابن ماجه رقم (٣٠٧) في الطهارة: باب في البول قاعدًا؛ وإسناده ضعيف، ولكنْ رواه أحمد من طريق آخر ٦/ ١٣٦ و١٩٢ و٢١٣ (٢٤٥٢٤ و٢٥٠٦٨ و٢٥٢٥٩) فالحديث صحيح.

(٥) رواه مسلم رقم (٣٤٢) في الحيض: باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، و(٢٤٢٩) في فضائل =

(هَدَف) الهَدَفُ: كلُّ شيءٍ مرتفِع، ومنه الهَدَفُ المُتَّخَذُ للرَّمْي.

(حائِش) الحائشُ: الحائطُ من النَّخْل.

٥١١١ - (د س - عبد الرحمٰن بن حسَنَة) قال: انطلَقْتُ أنا وعمرو بن العاص إلى النبيِّ ﷺ، فخرَجَ ومعَهُ دَرَقة[١]، ثم استَتَر بها، ثم بالَ، فقلنا: انظروا إليه يبُولُ كما تَبُولُ المرأة، فسَمِعَ ذلك، فقال: «أَلَم تعلموا مالَقِيَ صاحبُ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أَصابَهُمُ البَوْلُ قطَعُوا ما أصابَهُ البَوْلُ منهم، فنَهَاهُمْ، فعُذِّبَ في قبره».

قال أبو داود: قال منصور عن أبي وائل، عن أبي موسى في هذا الحديث، قال: «جِلْدِ أَحَدِهِمْ»، وقال عاصم عن أبي وائل، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ «جَسَدِ أَحَدِهِمْ».

وفي رواية النسائي عن عبد الرحمٰن - وفي نسخة عنه عن أبي موسى - قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ وفي يَدِهِ كهيئةِ الدَّرَقَة، فوضَعَها ثم جلَسَ خَلْفَها، فبالَ إليها، فقال بعضُ القوم: انظُرُوا، يَبولُ كما تبولُ المرأة. فسَمِعَهُ، فقال: «أَوَما علمتَ ماأَصابَ صاحبَ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أَصابَهُمْ شيءٌ من البَوْل قَرَضُوه بالمقاريض، فنهاهُمْ صاحبُهم، فعُذِّبَ في قبرِه»[٢].

٥١١٢ - (د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يخرُجُ الرجلانِ يَضْرِبَانِ الغائِطَ كاشِفَيْنِ عن عَوْرَتِهِما يتحدَّثان، فإنَّ الله يَمْقُتُ على ذلك». أخرجه أبو داود[٣].

(يضربان الغائط) يقال: ضربتُ الأرضَ: إذا أتيتُ الخَلاَءَ. وضرَبْتُ في الأرضِ: إذا سافَرْتَ.

و(العَوْرَة): كلُّ مايُسْتَحْيا منه إذا انكشَفَ من الإنسان، وهي من الرجل: مابين

= الصحابة: باب فضائل عبد الله بن جعفر؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٢٥٤٩) في الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم؛ وسلف برقم (٢٦٣٠).

(١) الدرقة: تُرسٌ تُتخذ من الجلود. اللسان.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٢) في الطهارة: باب الاستبراء من البول؛ والنسائي ١/ ٢٦ (٣٠) في الطهارة: باب البول إلى السترة التي يستتر بها؛ وابن ماجه (٣٤٦) في الطهارة: باب التشديد في البول؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٩٦ (١٧٣٠٤)؛ وإسناده حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٥) في الطهارة: باب كراهية الكلام عند الحاجة؛ وابن ماجه رقم (٣٤٢) في الطهارة: باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٦ (١٠٩١٧)؛ وإسناده ضعيف.

الرُّكْبَةِ والسُّرَّة، ومن المرأةِ الحُرَّةِ جميعُ بَدَنِها، إلا الوَجْهَ واليدَيْنِ إلى الكوعَيْن، وفي أَخْمَصِهِما وَجْهان.

٥١١٣ - (د ت - أنس بن مالك وعبد الله بن عمر) رضي الله عنهم، قالا: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ الحاجةَ لم يَرْفَعْ ثوبَهُ حتى يَدْنُوَ من الأرض.

أخرجه الترمذي [وقال]: هٰكذا رُوي عن الأعمش، عن أنس. ورُوي أيضًا عن الأعمش، قال: قال ابنُ عمر: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ الحاجة وذكرَ مثلَه. وكلا الحديثَيْن مُرسل؛ وأخرجه أبو داود عن ابن عمر، وقال: وقد رواه الأعمش عن أنس[1].

٥١١٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فعَلَ فقد أحسَن، ومَنْ لا فلاَ حَرَج، ومَنِ استَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فعَلَ فقد أحسَن، ومَنْ لا فلاحَرَج، ومَنْ أكَلَ فما تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وما لاكَ بِلِسَانِه فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فعَلَ فقد أحْسَن، ومَنْ لاَ فلاَ حَرَج، ومَنْ أتَىٰ الغائطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فإنْ لم يَجِدْ إلا أنْ يجمعَ كَثِيبًا من رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فإنَّ الشيطانَ يَلْعَبُ بمقاعِدِ بني آدَم، مَنْ فعَلَ فقد أحسَن، ومَنْ لا فلا حَرَج». أخرجه أبو داود[2].

(مَنِ استَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ) الاستجمار: استعمالُ الجِمَار، وهي الحجارةُ الصِّغَار، والوِتْرُ: الفَرْد، يعني إذا استنجيتَ بالحجارة فاجعَلْها فردًا.

(مَنْ فعَلَ فقد أَحْسَنَ، ومَنْ لا فلاحَرَج) المعنىٰ: التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة، وبين الأحجار، يريد: أنَّ الاستنجاءَ بالماء ليس بعزيمة، لا يجوز تركهُ إلى غيره، لكنه إنِ استنجىٰ فَلْيَكُنْ وِتْرًا، وإلا فلاحَرَج إنْ تركَهُ إلى غيرِه بزيادة عليه.

(إنَّ الشيطانَ يلعَبُ بمقاعِدِ بني آدَم) يعني: أنَّ الشيطانَ يحضُرُ تلك الأمكنة، ويَرْصُدُها بالأذَىٰ والفساد، لأنَّها مواضعُ يُهْجَرُ فيها ذِكْرُ الله تعالىٰ، وتنكشِفُ فيها

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٤) في الطهارة: باب ماجاء في الاستتار عند الحاجة؛ وأبو داود رقم (١٤) في الطهارة: باب كيف التكشف عند الحاجة، وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٥) في الطهارة: باب الاستتار في الخلاء؛ وابن ماجه رقم (٣٣٧) في الطهارة: باب الارتياد للغائط والبول؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧١ (٨٦٢١). وإسناده ضعيف، وجملة «من استجمر فليوتر» ستأتي برقم (٥١٨٢) و(٥١٨٣) من رواية الصحيحين.

العَوْرات، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ بسَتْرِ العَوْرة فيها، والامتِنَاعِ عن التَّعرُّضِ لأبصارِ الناظرينَ وهُبوب الرِّياح، وتَرْشِيش البَوْل عليه، وكلُّ ذلك من لَعِبِ الشيطان به، وقصده بالأذىٰ، والله أعلم.

(فَلْيَلْفِظ) لَفِظْتُ الطعامَ أَلْفِظُه: إذا رَمَيْتَهُ من فيكَ.

(لاَكَ) لاَكَهُ يَلُوكُه: إذا أَدَارَه في فيه.

(كَثيبًا) الكَثِيب: هو ما اجتمَعَ من الرَّمْل مرتفِعًا.

٥١١٥ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ البَرَازَ انطلَقَ حتى لا يَـرَاهُ أَحَد. أخرجه أبو داود[١].

الفرع الثالث

في كيفية الاستنجاء

٥١١٦ - (م ت د س - سَلْمان الفارسيّ) رضي الله عنه، قال: قيل له: قد علَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كلَّ شيءٍ حتى الخِرَاءَةَ! قال: فقال: أَجَلْ، لقد نَهَانا أنْ نستقبِلَ القِبْلَةَ بغائطٍ أو بَوْل، أو أنْ نَستَنْجِيَ باليمين، أو أنْ نَستَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثلاثةِ أَحْجَار، أو أنْ نستنجِيَ بِرَجِيعٍ أو بعَظْم.

وفي رواية: قال: قال له المشرِكون: إنَّا نَرَىٰ صاحبَكُمْ يُعلِّمُكُمْ، حتى يُعَلِّمُكُمُ الخِرَاءَةَ! فقال: أَجَلْ، إنَّه نَهَانا أنْ يَستَنْجِيَ أَحَدُنا بيمينِه، أو يستقبِلَ القِبْلَةَ، ونَهَىٰ عن الرَّوْثِ والعِظَام، وقال: «لا يستنجي أَحَدُكمْ بدونِ ثلاثةِ أحجار».

أخرجه مسلم؛ وأخرج الترمذي وأبو داود الأولىٰ.

وفي رواية النسائي قال: قال رجل: إنَّ صاحبَكمْ لَيُعَلِّمُكمْ حتى الخِرَاءَة! قال: أَجَلْ، نَهَانا أنْ نستقبلَ القبلةَ بغائطٍ أو بَوْل، أو نستنجيَ بأيمانِنا، أو نَكْتَفِيَ بأَقَلَّ من ثلاثةِ أحجار.

وله في أُخرىٰ مثل الرواية الثانية[٢].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢) في الطهارة: باب التخلِّي عند قضاء الحاجة؛ وابن ماجه رقم (٣٣٥) في الطهارة: باب التباعد للبراز في الفضاء؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٦٢) في الطهارة: باب الاستطابة؛ والترمذي رقم (١٦) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة؛ وأبو داود رقم (٧) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء =

(الخِرَاءَة) قال الخطابيُّ: الخِرَاءَةُ - مكسورة الخاء ممدودة الألف -: التخَلِّي والقُعودُ للحاجة؛ قال: وأكثرُ الرُّوَاةِ يفتَحون الخاء، ولا يمدُّونَ الألف.

قلتُ: وقد قال الجَوْهريُّ في كتاب «الصحاح»: إنَّها الخَرَاءَة - بالفتح والمد - وهذا لفظه، قال: وقد خَرِئَ خَرَاءَةً، مثل كَرِهَ كَرَاهَةً، ويحتملُ أن يكون بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم.

(نَهَانا أنْ نَستنجِيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجار) فيه بيان أن الاستنجاء أَحَدُ الطُّهْرَيْن، فإنْ لم يستعمل الماء فلابُدَّ له من الحَجَر، وبيان أنَّ الاقتصارَ على دون الثلاثة لا يجزئُ، وإنْ أَنْقَىٰ، لأنَّه عَلِمَ أنَّ الإنقاءَ قد يَحْصَل بدونِ الثلاثة، ومعَ هذا اشترط الثلاثة، وكان اشتراطُها تعبُّدًا وشرطًا في صِحَّة الطهارة.

(بِرَجِيع) الرَّجِيعُ: الرَّوْثُ والعَذِرَةُ، وإنما سُمِّيَ رَجِيعًا، لأنَّه يرجع عن حالته الأولىٰ بعدَ أنْ كان طعامًا وعَلَفًا وغيرَ ذلك.

(نَهَانا أنْ يستنجِيَ أَحَدُنا بيمينه) النهيُ عن الاستنجاءِ باليمين في قول أكثَرِ العلماء: نَهْيُ تَأْدِيبٍ وتَنْزِيه، لأنَّها مُرصَدَةٌ للأكْلِ والشُّرب وأكثر الآداب، فنُزِّهَتْ عن مباشرة النجاسة.

٥١١٧ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ». أخرجه مسلم[1].

٥١١٨ - (س - سَلَمة بن قيس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا استَجْمَرْتَ فأَوْتِرْ». أخرجه النسائي[2].

٥١١٩ - (خ م د ت س - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا بَالَ

= الحاجة؛ والنسائي ١/ ٣٨ و٣٩ (٤١) في الطهارة: باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، و(٤٩) باب النهي عن الاستنجاء باليمين؛ وابن ماجه رقم (٣١٦) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٨ (٢٣٢٠١).

(١) صحيح مسلم رقم (٢٣٩) في الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٤ (١٣٧١٤)؛ وسلف برقم (١٥٨٧).

(٢) سنن النسائي ١/ ٤١ (٤٣) في الطهارة: باب الاستطابة بحجر واحد، وهو حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٥١٨٦).

أَحَدُكُمْ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينِه، وإذا أَتَىٰ الخلاءَ فلا يتمسَّحْ بيمينه، وإذا شَرِبَ فلا يشرَبْ نفَسًا واحِدًا». هذه رواية أبي داود.

وللبخاري: «إذا بالَ أَحَدُكُمْ فلا يأْخُذْ ذَكَرَهُ بيمينِه، ولا يَسْتَنْجِ بيمينِه، ولا يتَنَفَّسْ في الإناء».

وله في أخرىٰ: «إذا شَرِبَ أَحدُكمْ فلا يتنفَّسْ في الإناء، وإذا أَتَىٰ الخَلاَءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينِه، ولا يتمسَّحْ بيمينه».

ولمسلم قال: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بيمينِهِ وهو يَبول، ولا يتمسَّحْ من الخلاَءِ بيمينِه، ولا يتنفَّسْ في الإناء».

وفي أُخرىٰ: «إذا دخَلَ أَحدُكمُ الخَلاَءَ فلا يَمَسَّ ذكرَهُ بيمينِه».

وفي أُخرىٰ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أنْ يتنَفَّسَ في الإناء، وأنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينه، وأنْ يَستطِيبَ بيمينه. وأخرج النسائي نحوًا من روايات مسلم وأبي داود.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أنْ يَمَسَّ الرجلُ ذكرَهُ بيمينه[١].

٥١٢٠ – (د – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ اليمنىٰ لِطُهُورِهِ وطعامِه، وكانتْ يدُهُ اليُسرىٰ لِخَلاَئِـهِ وما كانَ مِنْ أَذًى. أخرجه أبو داود[٢].

٥١٢١ – (د – حَفْصَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يجعَلُ يمينَهُ لِطَعامِه وشَرابِه، وأَخْذِهِ وإعطائِه، ويجعَلُ شِمَالَهُ لما سِوىٰ ذلك. أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٥٣) في الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، و(١٥٤) باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، و(٥٦٣٠) في الأشربة: باب التنفس في الإناء؛ ومسلم رقم (٢٦٧) في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين؛ وأبو داود رقم (٣١) في الطهارة: باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء؛ والترمذي رقم (١٥) في الطهارة: باب ماجاء في كراهية الاستنجاء باليمين؛ والنسائي ١/ ٢٥ (٢٤ و٢٥) في الطهارة: باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، و(٤٧) باب النهي عن الاستنجاء باليمين؛ وابن ماجه رقم (٣١٠) في الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٣ (١٨٩٢٧).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٣) في الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء؛ وهو حديث حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٢) في الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، وهو حديث حسن.

٥١٢٢ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: سمعتُ عثمانَ يقول: ما مَسِسْتُ ذكَرِي بيميني مُنذُ بايعتُ بها رسولَ الله ﷺ وأسلمتُ. فُسِّرَ ذلك بأنَّه لم يَسْتَنْجِ بيمينِه. أخرجه . . .[1].

الفرع الرابع

في خَلْع الخاتم

٥١٢٣ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخَلَ الخَلاَءَ وضَعَ خاتمَهُ. أخرجه أبو داود[2].

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد رواه ابن ماجه رقم (٣١١) في الطهارة: باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين من حديث عقبة بن صهبان قال: سمعت عثمان وذكر الحديث، وفي سنده الصلت بن دينار، وهو متروك.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٩) في الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء؛ ورواه الترمذي رقم (١٧٤٦) في اللباس: باب ماجاء في لبس الخاتم باليمين؛ والنسائي ١٧٨/٨ (٥٢١٣) في الزينة: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء؛ وابن ماجه رقم (٣٠٣) في الطهارة: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء؛ من حديث همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام؛ وسلف برقم (٢٨٤٢). قال الحافظ في «التلخيص»: رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري، عن أنس به. قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. وقال أبو داود: منكر. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في «الخلاصة». وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح، وعلته أنه من رواية همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري بلفظ آخر، وقد رواه مع همام بذلك مرفوعًا يحيى بن الضريس البجلي، ويحيى بن المتوكل، وأخرجهما الحاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم، وهو من الثقات، عن همام موقوفاً على أنس، وأخرج له البيهقي شاهدًا، وأشارَ إلى ضعفه، ورجاله ثقات، ورواه الحاكم أيضًا ولفظه: أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا، نقشه: محمد رسول =

الفصل الثاني

فيما يُسْتَنْجَىٰ به، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الماء

٥١٢٤ - (خ م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرَجَ لِحاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أنا وغلامٌ مِنَّا، معَنا إدَاوَةٌ من ماءٍ. يعني يستنجي به.

وفي رواية قال: كان رسولُ الله ﷺ يدخُلُ الخلاء، فأَحْمِلُ أنا وغلامٌ [نحوي] إدَاوَةً من ماءٍ، وعَنَزَةً، يستنجي بالماء.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ حائطًا، وتَبِعَه غلامٌ ومعَهُ مِيضَأَةٌ، وهو أصغَرُنا، فوضعَها عند سِدْرَةٍ، فقضَىٰ رسولُ الله ﷺ حاجَتَه، فخرجَ علينا وقدِ استنجَىٰ بالماء.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة.

وفي رواية النسائي قال: كان إذا دخَلَ الخلاءَ أَحمِلُ أنا وغلامٌ معي نحوي إدَاوَةً من ماء يستنجي به[1].

= الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الجُوزقاني في الأحاديث الضعيفة، وينظر في سنده، فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك؛ قوله: وإنما نزع خاتمه لأنه كان عليه محمد رسول الله؛ تقدّم من رواية الحاكم، ورواه البيهقي أيضًا. ووهم النووي والمنذري في كلامهما على «المهذب» فقالا: هذا من كلام المصنف، لا في الحديث، ولكنه صحيح من طريق أُخرىٰ في أن نقش الخاتم كان كذلك. قلتُ: كلامهما مستقيم لأنه ليس في السياق الجزم بالتعليل المذكور، وإن كان فيه حكاية النقش.

(١) رواه البخاري (فتح ١٥١) في الوضوء: باب من حمل الماء لطهوره، و(١٥٠) باب الاستنجاء بالماء، و(١٥٢) باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، و(٢١٧) باب ماجاء في غسل البول، و(٥٠٠) في سترة المصلي (الصلاة): باب الصلاة: إلى العنزة؛ ومسلم رقم (٢٧١) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء من التبرز؛ وأبو داود رقم (٤٣) في الطهارة: باب في الاستنجاء؛ والنسائي ١/٤٢ (٤٥) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٧١ (١٢٣٤٣).

(مِيضَأَة) المِيضَأَة: الإِنَاءُ الذي يُتَوضَّأُ منه كالإِدَاوَةِ ونحوِها.

٥١٢٥ - (ت س - مُعَاذةُ بنتُ عبدِ الله)[١] أنَّ عائشة قالتْ: مُرْنَ أَزواجَكُنَّ أنْ يستَطِيبوا بالماء، فإنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ منه، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعَلُه. أخرجه الترمذي والنسائي[٢].

٥١٢٦ - (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أَتَىٰ الخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بماءٍ في تَوْرٍ - أو رَكْوَةٍ - فاستَنْجَىٰ منه، ثم مسَحَ يدَهُ على الأرض، ثم أَتَيْتُه بإناءٍ آخرَ فتوضَّأَ. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ، فلمَّا استَنْجَىٰ دَلَكَ يدَهُ بالأرض[٣].

٥١٢٧ - (س - جرير بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ، فأَتَىٰ الخلاءَ، فقضَىٰ الحاجة، ثم قال: «يا جَرِير، هاتِ طَهُورًا»، فأتيتُهُ بالماء، فاستنجَىٰ وقال بيدِه، فدَلَكَ بها الأرض. أخرجه النسائي[٤].

٥١٢٨ - (د س - سفيان بن الحكَم الثقَفي - أو الحكم بن سُفيان) قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بالَ توضَّأَ، ويَنْتَضِح.

وفي رواية عن رجلٍ من ثَقِيف، عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ بالَ ثم نَضَحَ فَرْجَه. أخرجه أبو داود.

---

(١) في الأصل (ظ): «معاذ»، وفي (د، ق): «معاذة بنت عبد الرحمن» وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج وشرحها، وتهذيب الكمال ٣٥/٣٠٨.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٩) في الطهارة: باب ما جاء في الاستنجاء بالماء؛ والنسائي ١/ ٤٣ (٤٦) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي، وأنس، وأبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٥) في الطهارة: باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى؛ والنسائي ١/ ٤٥ (٥٠) في الطهارة: باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء؛ وابن ماجه رقم (٣٥٨) في الطهارة: باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء؛ وفي سنده شريك القاضي، وفيه مقال.

(٤) سنن النسائي ١/ ٤٥ (٥١) في الطهارة: باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٩) في الطهارة: باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء؛ وفي سنده انقطاع، إبراهيم بن جرير بن عبد الله لم يسمع من أبيه. وقال النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك.

وأخرج النسائي عن الحكم بن سفيان، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا توضَّأ أَخَذَ حَفْنَةً من ماءٍ، فقال بها هكذا - وَصَفَهُ شُعبةُ - نَضَحَ بها فَرْجَهُ.

وفي رواية قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ ونَضَحَ فرجَهُ.

وفي أُخرىٰ: فنضَحَ فَرْجَه[١].

(يَنْتَضِحُ) الانتِضَاح: رَشُّ الماءِ على الثَّوْبِ ونَحْوِه، والمرادُ به أن يَرُشَّ على فَرْجِه بعدَ الوضوء ماءً لِيُذهِبَ عنه الوَسْوَاسَ الذي يعرِضُ للإنسان؛ أنَّه قد خرَجَ من ذكَرِه بَلَلٌ، فإذا كان ذلك المكانُ نَدِيًّا ذهبَ ذلك الوَسْوَاس. وقيل: أرادَ بالانتِضَاح الاستنجاءَ بالماء، لأنَّ الغالبَ كان من عادتِهم أنْ يستَنْجُوا بالحجارة.

٥١٢٩ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «جاءني جبريلُ فقال: يا محمد، إذا توضَّأْتَ فانتَضِحْ». أخرجه الترمذي[٢].

٥١٣٠ - (ط - عبد الرحمٰن بن عثمان بن عُبيد الله التيمي)[٣] أنَّه سمعَ عمر بن الخطاب يتوضَّأُ بالماءِ وضوءًا لما تحت إزارِه. أخرجه الموطأ[٤].

٥١٣١ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: بالَ رسولُ الله ﷺ فقامَ عمرُ خلفَهُ بِكُوزٍ من ماء، فقال: «ما هذا يا عُمَر»؟ فقال: ماءٌ نتوضَّأُ به. قال: «ما أُمِرتُ كلَّما بُلتُ أنْ أتَوَضَّأَ، ولو فعَلْتُ لكانتْ سُنَّةً». أخرجه أبو داود[٥].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٦ - ١٦٨) في الطهارة: باب في الانتضاح؛ والنسائي ١/ ٨٦ (١٣٥) في الطهارة: باب النضح؛ وابن ماجه رقم (٤٦١) في الطهارة: باب ما جاء في النضح بعد الوضوء. وفي إسناده ضعف.

(٢) سنن الترمذي رقم (٥٠) في الطهارة: باب ما جاء في النضح بعد الوضوء؛ وابن ماجه رقم (٤٦٣) في الطهارة: باب ما جاء في النضح بعد الوضوء؛ وفي سنده الحسن بن علي الهاشمي، وهو ضعيف؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وسمعتُ محمدًا - يعني البخاري - يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث.

(٣) في الأصل: «عبد الله بن عبيد الله»، وفي المطبوع (ق): «عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة»، وكلاهما خطأ، والتصحيح من الموطأ المطبوع وكتب الرجال.

(٤) الموطأ ١/ ٢٠ (٣٧) في الطهارة: باب العمل في الوضوء؛ وإسناده صحيح.

(٥) سنن أبي داود رقم (٤٢) في الطهارة: باب في الاستبراء؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٢٧) في الطهارة: باب من بال ولم يمس ماء؛ وأحمد في المسند ٦/ ٩٥ (٢٤١٢٢)؛ وفي سنده جهالة أم عبد الله بن أبي مليكة.

٥١٣٢ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لأهلِ قُبَاء: «إنَّ الله قد أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عليكم في الطهور، فما ذاك»؟ قالوا: نجمَعُ في الاستنجاء بين الأحجارِ والماء. أخرجه . . .(١).

الفرع الثاني

في الأحجار، وما نُهِيَ عنه

٥١٣٣ - (د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ذهَبَ أَحدُكمْ إلى الغائط فَلْيَذهَبْ معَهُ بثلاثةِ أحجارٍ يَسْتَطِيبُ بهنّ، فإنَّها تُجزِئُ عنه». أخرجه أبو داود والنسائي(٢).

٥١٣٤ - (ط - عروة بن الزبير) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن الاستِطَابة، فقال: «أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثلاثةَ أَحْجَارٍ». أخرجه الموطأ(٣).

٥١٣٥ - (د - خُزَيمة بن ثابت) رضي الله عنه، قال: سُئل النبيُّ ﷺ عن الاستطابة، فقال: «بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجِيعٌ». أخرجه أبو داود(٤).

٥١٣٦ - (خ ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: أَتَىٰ النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأَمَرَني أنْ آتِيَهُ بثلاثةِ أَحجارٍ، فوجَدْتُ حجرَيْنِ، والتَمَسْتُ الثالث، فلم أَجِدْه،

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٥٥) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء؛ وذكره الحافظ في «التلخيص» من رواية البزار، وفي سنده ضعف، وذكر له شواهد، فالحديث حسن بشواهده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة؛ والنسائي ١/ ٤١ و٤٢ (٤٤) في الطهارة: باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها؛ والدارمي رقم (٦٧٠) في الطهارة: باب الاستطابة؛ وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) الموطأ ١/ ٢٨ (٥٩) في الطهارة: باب جامع الوضوء مرسلاً، وقد وصله أبو داود والنسائي كما في الحديث الذي قبله.

(٤) سنن أبي داود رقم (٤١) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة؛ والدارمي رقم (٦٧١) في الطهارة: باب الاستطابة؛ وفي سنده عمرو بن خزيمة المدني، وهو مجهول ولكن للحديث شواهد بمعناه يتقوى بها.

فأَخَذْتُ رَوْثَةً، فأَتَيْتُهُ بها، فأَخَذَ الحجرَيْنِ وأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ وقال: «إنَّها رِكْسٌ».

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي، وقال النسائي: الرِّكْسُ: طَعَامُ الجِنّ[1].

(رِكْسٌ) قال أبو عُبيد: هو شَبِيهٌ بالرَّجِيع، يُقال: رَكَسْتُ الشيءَ وأَرْكَسْتُه: إذا رَدَدْتَهُ.

٥١٣٧ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: اتَّبَعْتُ النبيَّ ﷺ وقد خرجَ لِحاجَتِه، وكان لا يلتفِتُ، فدَنَوْتُ منه، فقال: «ابْغِني أحجارًا أَسْتَنْفِضُ بها - أو نحوه - ولا تَأْتِني بعَظْمٍ ولا رَوْث». فأَتَيْتُه بأحجارٍ بطرَفِ ثيابي، فوضَعْتُها إلى جَنْبِه، وأعرَضْتُ عنه، فلمَّا قَضَىٰ أَتْبَعَهُ بهِنّ. أخرجه البخاري[2].

وفي رواية ذكرَها رَزِين قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بها، ولا تَأْتِني بعظمٍ ولا بِرَوْثَةٍ». قلتُ: ما بالُ العظمِ والرَّوْثة؟ قال: «هما من طعَامِ الجِنّ، وإنَّهُ أتاني وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ[3] - ونِعْمَ الجِنُّ - فسأَلوني الزَّادَ، فدعَوْتُ الله لهمْ أنْ لا يَمُرُّوا بعَظْمٍ ولا بِرَوْثَةٍ إلا وجَدوا عليها طُعْمًا»[4].

(ابْغِنِي): أَعِنِّي على الابتِغَاء، وهو الطلب، أي: أَوْجِدْ لي[5].

قال الحُميدي: «ابْغني» بمعنىٰ: ابغ لي، أيْ اطلُبْ لي، يُقال: بَغَيْتُكَ كذا وكذا، أي: بَغَيْتُ لك، ومنه قوله تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧] أي: يبغونَ لَكُمْ.

(أَسْتَنْفِض) الاسْتِنْفاضُ - بالضاد المعجمة -: إزالَةُ الأذَىٰ والاستنجاءُ، وأصلُ النَّفْضِ: الحرَكَةُ والإزَالَة، ونفَضْتُ الثوبَ: إذا أَزَلْتَ غُبَارَهُ عنه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٥٦) في الوضوء: باب لا يستنجىٰ بروث؛ والترمذي رقم (١٧) في الطهارة: باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين؛ والنسائي ١/ ٣٩ و٤٠ (٤٢) في الطهارة: باب الرخصة في الاستطابة بحجرين؛ وابن ماجه رقم (٣١٤) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٨ (٣٦٧٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٥٥) في الوضوء: باب الاستنجاء بالحجارة.

(٣) في هامش الأصل: بلدةٌ من بلاد ديار بكر تسمَّىٰ نصيبين، وبلدة في بلاد اليمن تسمّىٰ أيضًا نصيبين، وهو المراد.

(٤) وهذه الرواية أيضًا عند البخاري (فتح ٣٨٦٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر الجن.

(٥) في (ظ): «أوجدني».

٥١٣٨ - (ت س د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسْتَنْجوا بالرَّوْثِ ولا بالعَظْم، فإنَّه زَادُ إخوانِكُمْ من الجِنّ».

أخرجه الترمذي، وقال: وقد رُوي عنه أنه كان معَ النبيِّ ﷺ ليلة الجن الحديث بطوله، فقال الشعبي: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تستنجوا بالرَّوْث ...» وذكر الحديث.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ أن يستطيبَ أَحَدُكمْ بعَظْمٍ أو رَوْثَة.

وفي رواية أبي داود قال: قَدِمَ وَفْدُ الجِنِّ على النبيِّ ﷺ فقالوا: يا محمد، انْهَ أُمَّتَكَ أنْ يَسْتَنْجوا بعَظْمٍ أو رَوْثَةٍ أو حُمَمَةٍ، فإنَّ الله عزَّ وجَلَّ جعَلَ لنا فيها رِزْقًا. فنهَىٰ النبيُّ ﷺ عن ذلك[1].

(حُمَمَة) الحُمَمَةُ: الفَحْمَةُ، وجمعُها: حُمَم.

٥١٣٩ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ وَفْدًا من نَصِيبِينَ سألُوني الزَّادَ، فلا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ ولا رَوْثَةٍ، فإنَّهما طعامُ إخوانِكُمْ من الجِنِّ». فقالوا: وما يُغْني ذلك عنهم؟ قال: «لا يَمُرُّونَ بعظمٍ إلا وجَدوا عليه عَرْقَةً، ولا يَمُرُّونَ بِرَوْثَةٍ إلا وجَدوا عليها طُعْمًا». أخرجه ...[2].

(عَرْقَةً) العَرْقُ: العَظْمُ عليه بقية من لحم بعدَما أُخِذ أَكْثَرُه، والعَرْقَةُ أَخَصُّ منه.

(طُعْمًا) الطُّعْمُ والطعامُ بمعنى واحد، أيْ: وجَدوا عليه شيئًا يأكلونه.

٥١٤٠ - (م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ نتَمَسَّحَ بعظْمٍ أو رَوْثةٍ. أخرجه مسلم.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٨) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به؛ والنسائي ١/ ٣٧ و٣٨ (٣٩) في الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالعظم؛ وأبو داود رقم (٣٩) في الطهارة: باب ما ينهى عنه أن يستنجى به؛ وهو حديث صحيح، وأصله عند مسلم في حديث طويل عن ابن مسعود رقم (٤٥٠) في الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن؛ وقد سلف برقم (٨٠٤).

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»، وقد تقدّم معناه في إحدى روايات أبي هريرة عند البخاري في الحديث الذي قبله رقم (٥١٣٧).

وأخرجه أبو داود، وقال: بعَظْمٍ أو بَعْرٍ[١].

٥١٤١ - (د س - شَيْبان القِتْبَاني) أنَّ مَسْلَمَةَ بن مُخَلَّد استعمَلَ رُوَيْفِع بن ثابتٍ على أسفَلِ الأرض، قال شَيْبان: فسِرْنا معَه من كُومِ شَرِيك إلى عَلْقَماءَ - أو مِنْ عَلْقماءَ إلى كُومِ شَرِيك - يُرِيد: عَلْقام، فقال رُوَيْفِع: إنْ كان أَحَدُنا في زمَنِ رسولِ الله ﷺ ليَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيه، على أنَّ له النِّصْفَ ممَّا يَغْنَمُ ولنا النِّصْف، وإنْ كان أَحَدُنا لَيَطِيرُ له النَّصْلُ والرِّيش، وللآخر القِدْحُ، ثم قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا رُوَيْفِعُ، لعلَّ الحياةَ سَتَطولُ بكَ بعدي، فأَخْبِرِ الناسَ أنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَه، أوتقَلَّدَ وَتَرًا، أو استَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دابَّةٍ أو عَظْمٍ، فإنَّ محمدًا منه بَرِيءٌ». أخرجه أبو داود.

وقال أبو داود: حدَّثنا يزيدُ بن خالد، حدَّثنا مفضَّلٌ، عن عيَّاش، أنَّ شُيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أخبَرَهُ بهذا الحديثِ أيضًا، عن أبي سالم الجَيْشاني، عن عبد الله بن عمرو، يذكر ذلك وهو معَه مُرَابِطٌ بحِصْنِ بابِ أَلْيُون، قال أبو داود: حِصْنُ أَلْيُونَ بالفُسْطاط، على جبَل.

وأخرج النسائي المسند من هذا الحديث لا غير[٢].

(نِضْوَ أخيه) النِّضْوُ: الضَّعِيفُ من الإبِل، وأرادَ به بعيرَ أخيه على ضعفِهِ وهُزَالِه.

(القِدْحُ): السَّهْمُ بلا نَصْلٍ ولا رِيش، وطارَ له كذا، أيْ خرَجَ له نَصِيبُ كذا.

(عَقَدَ لِحْيَتَه) أيْ عالَجَها حتى تتعَقَّدَ وتتجعَّد، من قولِهم: جاء فلانٌ عاقدًا عُنُقَه: إذا لَوَاها كِبْرًا؛ وقيل: هو من فعلِ أهلِ التوضيع والتأنيث؛ وقيل: إنَّ الأعاجمَ كانوا يعقدونَ لِحَاهُمْ في الحروب ويفتلونها، فنُهوا عن التشبُّه بهم.

(تَقَلَّدَ وَتَرًا) كانوا يتَقَلَّدونَ بالأوتار، ويزعمونَ أنَّها تَرُدُّ العَيْنَ، وتَدْفَعُ عنهمُ المكاره، فنُهوا عن ذلك.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٣) في الطهارة: باب الاستطابة؛ وأبو داود رقم (٣٨) في الطهارة: باب ما ينهىٰ عنه أن يستنجى به؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٣ (١٤٢٨٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦ و٣٧) في الطهارة: باب ما ينهى عنه أن يستنجى به؛ والنسائي ٨/ ١٣٥ (٥٠٦٧) في الزينة: باب عقد اللحية؛ وهو حديث صحيح.

الباب الرابع

في الوضوء، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في صفة الوضوء، وفيه فرعان

الفرع الأول

في فرائضه وكيفيته

٥١٤٢ - (د س ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال عبدُ خَيْر: أَتَانا عليٌّ رضي الله عنه، فدَعَا بِطَهُور، فقلنا: ما يَصنَعُ بالطَّهُورِ وقد صلَّىٰ؟ ما يُريدُ إلاَّ لِيُعَلِّمَنا. فأُتِيَ بإناءٍ فيه ماءٌ، وطَسْت، فأَفرَغَ من الإناءِ على يمينِه، فغسَلَ يدَيْهِ ثلاثًا، ثم تمَضْمَضَ واستَنْثَرَ ثلاثًا، فمَضْمَضَ ونَثَرَ من الكَفِّ الذي يَأْخُذُ فيه، ثم غسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا، وغسَلَ يدَهُ اليُمنىٰ ثلاثًا، وغسَلَ يدَهُ الشِّمَالَ ثلاثًا، ثم جعَلَ يدَهُ في الإناء، فمسَحَ برأْسِهِ مرَّةً واحدةً، ثم غسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ ثلاثًا، ورِجْلَهُ الشِّمَالَ ثلاثًا، ثم قال: مَنْ سَرَّهُ أنْ يَعلَمَ وُضُوءَ رسولِ الله ﷺ فهو هذا.

وفي رواية قال: صلَّىٰ عليٌّ الغَدَاةَ، ثم دخَلَ الرَّحْبَةَ، فدَعَا بماءٍ، فأتاهُ الغلامُ بإناءٍ فيه ماءٌ وطَسْتٍ، قال: فأَخَذَ الإناءَ بيدِهِ اليمنىٰ، فأفرَغَ على يدِه اليسرىٰ، وغسَلَ كَفَّيْهِ ثلاثًا، ثم أدخَلَ يدَهُ اليُمنىٰ في الإناء، فتمَضْمَضَ ثلاثًا، واستنشَقَ ثلاثًا [ثم ساقَ] قريبًا من حديث أبي عَوَانة، يعني الروايةَ الأولىٰ، قال: ثم مسَحَ رأْسَهُ: مقدَّمَه ومؤخَّرَه مرَّةً . . . ثم ساقَ الحديثَ نحوَه.

وفي أُخرىٰ قال: رأيتُ عليًا رضي الله عنه، أُتِيَ بكُرْسِيٍّ، فقعَدَ عليه، ثم أُتِيَ بِكُوزٍ من ماء، فغسَلَ يدَهُ ثلاثًا، ثم تمضمضَ معَ الاستنشاق [بماءٍ واحِد] وذكر الحديث.

وفي رواية زِرِّ بن حُبَيْش: أنَّه سَمِعَ عليًا وسُئِلَ عن وُضُوءِ النبيِّ ﷺ . . . فذكَرَ الحديث. وقال: ومسَحَ على رأْسِهِ حتى لَمَّا يَقْطُرْ، وغسَلَ رِجْلَيْه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال:

هكذا كان وُضُوءُ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، قال: رأيتُ عليًّا توضَّأ، فغسَلَ وجهه ثلاثًا، وغسَلَ ذِرَاعَيْه ثلاثًا، ومسَحَ برَأْسِهِ واحدةً، ثم قال: هٰكذا توضَّأَ رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية أبي حَيَّة - [وهو ابن قيس الهَمْدَاني الوَادِعِي] - قال: رأيتُ عليًّا توضَّأَ فذكَرَ وُضوءَه كلَّه ثلاثًا ثلاثًا، قال: ثم مسَحَ رأْسَهُ، ثم غسَلَ رجليه إلى الكعبَيْن، ثم قال: إنما أحبَبْتُ أنْ أُرِيَكُمْ طُهورَ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية ابن عباس قال: دخلَ عليَّ عليُّ بنُ أبي طالب وقد أهراقَ الماء، فدَعَا بِوَضُوء، فأَتَيْناهُ بِتَوْرٍ فيه ماء، حتى وضَعْناه بين يده، فقال: يا ابن عباس، ألاَ أُرِيكَ كيفَ كان يتوضَّأُ رسولُ الله ﷺ؟ قلتُ: بلىٰ. قال: فأَصْغَىٰ الإناءَ على يدَيْه فغسَلَهما، ثم أدخَلَ يدَهُ اليمنىٰ، فأفرَغَ بها على الأخرىٰ، ثم غسَلَ كفَّيْه، ثم تمضمَضَ واستَنْشَق، ثم أدخَلَ يديه في الإناء جميعًا، فأخَذَ بهما حَفْنَةً من ماءٍ فضرَبَ بها على وَجْهِه، ثم أَلقَمَ إبْهامَيْه ما أَقبَلَ من أُذُنَيْه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذَ بيدِه اليمنىٰ قبضَةً من ماء، فصَبَّها على ناصيتِه، فتركَها تَسْتَنُّ على وَجْهِه، ثم غسَلَ ذراعَيْه إلى المِرْفقَيْن ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسحَ رأْسَهُ وظُهورَ أُذُنَيْه، ثم أدخَلَ يدَيْه جميعًا، فأخَذَ حَفْنَةً من ماء، فضرَبَ بها على رِجْلِه، وفيها النَّعْل، ففتَلَها بها - وفي نسخة: فغسَلَها بها - ثم الأُخرىٰ مثلَ ذلك، قال: قلتُ: وفي النَّعْلَيْن؟ قال: وفي النَّعْلَيْن. [قال: قلتُ: وفي النَّعْلَيْن؟ قال: وفي النَّعْلَيْن. قال: قلتُ: وفي النعلَيْن؟ قال: وفي النعلَيْن]»[١].

هذه روايات أبي داود. وأخرج النسائي الرواية الأولى.

وله في أُخرىٰ: عن الحسين بن عليّ قال: دعاني أبي عليٌّ بِوَضُوءٍ فقرَّبْتُهُ له، فبَدَأَ فغسَلَ كفَّيْه ثلاثَ مرَّاتٍ قبل أنْ يدخلَهما في وَضُوئه، ثم مضمَضَ ثلاثًا، واستَنْشَقَ

---

(١) رواية ابن عباس هذه عند أبي داود من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال الحافظ في «التلخيص»: رواه أبو داود مطوّلاً، والبزار، وقال: لا نعلم أحدًا روى هذا هكذا إلاّ من حديث عبيد الله الخولاني، ولا نعلم أنّ أحدًا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه، قال الحافظ: وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرًا، وضعّفه البخاري فيما حكاه الترمذي؛ وهو حديث حسن.

ثلاثًا، ثم غسَلَ وجهه ثلاثَ مراتٍ، ثم غسَلَ يدَهُ اليُمنىٰ إلى المرفق ثلاثًا، ثم اليُسرىٰ كذلك، ثم مسَحَ بِرَأْسِهِ مسحةً واحدةً، ثم غسَلَ رِجْلَهُ اليُمنىٰ إلى الكعبين [ثلاثًا]، ثم اليُسرَىٰ كذلك، ثم قامَ قائمًا فقال: ناوِلْني. فناوَلْتُهُ الإِنَاءَ الذي فيه فَضْلُ وَضُوئِه، ثم شَرِبَ من فَضْلِ وَضُوئهِ قائمًا، فعَجِبْتُ، فلمَّا رآني قال: لاتَعْجَبْ، فإنِّي رأيتُ أباكَ النبيَّ ﷺ يصنَعُ مثلَ ما رأيتَني صنَعْتُ يقولُ لوضوئه هذا وشَرِبَ فَضْلَ وُضوئه قائمًا.

وفي أُخرىٰ له قال: رأيتُ عليًّا توضَّأَ، فغسَلَ كفَّيْه ثلاثًا، وتمضمَضَ واستَنْشَقَ ثلاثًا، وغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، وذراعَيْهِ ثلاثًا ثلاثًا، ومسَحَ برأسه، وَغَسل رِجْلَيه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: هذا وضوءُ رسولِ الله ﷺ.

وله في أُخرىٰ عن أبي حَيَّة قال: رأيتُ عليًّا توضَّأَ، فغسَلَ كفَّيْه حتى أنْقاهُما، ثم تمضمَضَ ثلاثًا، واستنشَقَ ثلاثًا، وغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، وغسَلَ ذراعَيْه ثلاثًا، ثم مسَحَ برأسِه، ثم غسَلَ قدمَيْه إلى الكعبَيْن، ثم قام فأَخَذَ فضلَ طَهُورِه، فشَرِبَ وهو قائم، ثم قال: أحببتُ أنْ أُرِيَكُمْ كيف كانَ طُهُورُ النبيِّ ﷺ.

وله في أُخرىٰ عن عَبْدِ خَيْر، عن عليّ، أنَّهُ أُتِيَ بكرسيٍّ فقعَدَ عليه، ثم دَعَا بِتَوْرٍ فيه ماء، فكفَأَ على يدَيْهِ ثلاثًا، ثم مضمضَ واستنشَقَ بكَفٍّ واحدٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، وغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، وغسَلَ ذِراعَيْه ثلاثًا، وأَخَذَ من الماء، فمسَحَ برأسه، وأشارَ شعبةُ مرَّةً من ناصيته إلى مؤخَّرِ رأسه، ثم قال: لا أَدْرِي أَرَدَّهما أم لا؟ وغسَلَ رجلَيْه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنظُرَ إلى طُهورِ رسولِ الله ﷺ فهذا طُهُورُه.

وفي أُخرىٰ: عن عبدِ خَيْر، قال: شهدتُ عليًّا دَعَا بكُرسيٍّ، فقعَدَ عليه، ثم دَعَا بماءٍ في تَوْرٍ، فغسَلَ يدَيْهِ ثلاثًا، ثم مضمَضَ واستنشَقَ بكفٍّ واحدٍ ثلاثًا، ثم غسلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويدَيْه ثلاثًا ثلاثًا، ثم غمسَ يدَهُ في الإناء، فمسَحَ برأسِه، ثم غسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: مَنْ سَرَّه أنْ ينظُرَ إلى وُضوءِ رسولِ الله ﷺ فهذا وُضوؤُه.

وفي رواية الترمذي: عن أبي حَيَّة قال: رأيتُ عليًّا توضَّأَ، فغسَلَ كفَّيْه حتى أَنْقَاهما وذكَرَ الروايةَ مثلَ روايةِ النسائي التي فيها ذِكْرُ إنقاء الكفَّيْن . . . ؛ وقال فيها الترمذي: ومسَحَ برأسِهِ مرَّةً.

وله في أخرىٰ [عن عبدِ خَيْر] مثله، وفيه: فإذا فرَغَ من طُهورِه أَخَذَ من فَضْلِ طُهورِه بكفِّه فشَرِبَه(١).

٥١٤٣ – (خ م د س – عثمان بن عفَّان) رضي الله عنه، قال حُمْرَانُ مولىٰ عثمان: إنَّ عثمان دَعَا بإناءٍ، فأَفرَغَ على كَفَّيْه ثلاثَ مِرَار، فغسَلَهما، ثم أدخَلَ يمينَهُ في الإناء، فمَضْمَضَ واستنشَقَ، ثم غسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويدَيْهِ إلى المرفقَيْن ثلاثَ مِرَار، ثم مسَحَ برأسِه، ثم غسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثَ مِرَار إلى الكعبين، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ نحوَ وُضوئي هذا. ثم قال: مَنْ توضَّأَ نحوَ وضوئي هذا، ثم صلَّىٰ ركعتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَه، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه». أخرجه البخاري ومسلم.

ولهما روايات تتضمَّنُ فضْلَ الوضوء بغيرِ تفصيل الوضوء تجيءُ في «كتاب الفضائل» من حرف الفاء.

وفي رواية لمسلم: أنَّ عثمان توضَّأَ بالمقاعد، فقال: أَلا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رسولِ الله ﷺ؟ ثم توضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا.

زاد في رواية: وعندهُ رجالٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية أبي داود مثله، إلا أنه قال: وغسَلَ يدَهُ اليُمنىٰ إلى المرفق ثلاثًا، ثم اليُسرَىٰ مثل ذلك.

وله في أُخرىٰ قال: رأيتُ عثمانَ توضَّأَ فذكَرَ نحوَه، ولم يَذْكُرِ المضمَضَةَ والاستنشاق، وقال فيه: ومسَحَ رَأْسَهُ ثلاثًا، ثم غسَلَ رِجْلَيْه ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ هكذا. وقال: مَنْ توضَّأَ دونَ هذا كفاهُ. ولم يذكرْ أَمْرَ الصلاة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١١١ – ١١٧) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ؛ والنسائي ١/ ٦٧ – ٧٠ (٩١) في الطهارة: باب بأي اليدين يستنثر، و(٩٢) باب غسل الوجه، و(٩٣) باب عدد غسل الوجه، و(٩٤) باب غسل اليدين، و(٩٥) باب صفة الوضوء، و(٩٦) باب عدد غسل اليدين؛ والترمذي رقم (٤٨ و٤٩) في الطهارة: باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، وهو حديث صحيح؛ ورواه ابن ماجه رقم (٤٥٦) في الطهارة: باب ما جاء في غسل القدمين.
وجاء في هامش الأصل في نهاية هذه الحديث ما نصّه: أصحّ الأحاديث في الوضوء حديث عثمان، وأصحّ الأحاديث في باب التيمم حديث عمار، وأصح الأحاديث في المسح على الخفَّين حديث علي رضي الله عنهم. اهـ.

وله في أُخرىٰ: عن ابن أبي مُلَيْكَة، قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ يُسأَلُ عن الوُضوء؛ فدَعَا بماءٍ، فأُتِيَ بمِيضَأَة، فأَصْغَىٰ على يدِه اليُمنىٰ، ثم أدخَلَها في الماء، فتمضمضَ ثلاثًا، واستنثَرَ ثلاثًا، وغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ثم غسَلَ يدَهُ اليُمنىٰ ثلاثًا، وغسَلَ يدَهُ اليسرىٰ ثلاثًا، ثم أدخَلَ يدَهُ فأَخَذَ ماء، فمسَحَ برأسِه وأُذُنَيْه، فغسَلَ بُطونَهما وظُهورَهما مرَّةً واحدة، ثم غسَلَ رِجْلَيْه، ثم قال: أين السائلونَ عن الوُضوء؟ هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ.

وله في أُخرىٰ عن أبي علقمة: أنَّ عثمانَ بن عفَّانَ دعَا بماء، فتوضَّأَ، فأفرَغَ بيدِه اليُمنىٰ على [يده] اليُسرىٰ، ثم غسَلَهما إلى **الكُوعَيْن**، قال: ثم مضمَضَ واستنشَقَ ثلاثًا، ثم ذكرَ الوضوءَ ثلاثًا، قال: ومسَحَ برأسِه، ثم غسَلَ رِجْليه، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ مثلَ ما رَأَيْتُموني توضَّأْتُ . . . ثم ساق الحديث.

وله في أُخرىٰ عن شَقِيق بن سلمَةَ قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفان غسَلَ ذراعَيْه بالماء ثلاثًا ثلاثًا، ومسَحَ رأسَهُ ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُ هذا.

وفي رواية النسائي عن حُمْرَانَ مثلَ الرواية الأولىٰ، إلا أنّه قال: ثم غسَلَ كلَّ رِجْلٍ من رِجْلَيْهِ ثلاثَ مراتٍ.

وله في أُخرىٰ مثل رواية أبي داود، وقال فيها: واستنشَقَ وقال: ثم غسَلَ قدَمَهُ اليُمنىٰ ثلاثًا، ثم اليسرىٰ مثلَ ذلك[1].

(**الكُوعَيْن**) الكُوعُ: مَفْصِلُ ما بين الزَّنْدِ والكَفّ.

٥١٤٤ - (خ م ط د س ت - عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاريّ) رضي الله عنهما، قيل له: تَوَضَّأْ لنا وُضُوءَ رسولِ الله ﷺ. فدَعَا بإناءٍ، فأَكْفَأَ منه على يدَيْه، فغسَلَهُما ثلاثًا، ثم أدخَلَ يدَهُ فاستَخْرَجَها، فغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ثم أدخَلَ يدَهُ فاستخرَجَها، فغسلَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٦٤) في الوضوء: باب المضمضة في الوضوء، و(١٦٠) باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، و(١٩٣٤) في الصَّوم: باب السواك الرطْب واليابس للصائم، و(٦٤٣٣) في الرقاق: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾؛ ومسلم رقم (٢٢٦) في الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله، وأبو داود رقم (١٠٦ - ١١٠) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ؛ والنسائي ١/ ٦٤ و٦٥ (٨٤) في الطهارة: باب المضمضة والاستنشاق، و(٨٥) باب بأي اليدين يتمضمض؛ وانظر الحديث رقم (٧٠١٩).

يدَيْهِ إلى المرفقَيْن مرَّتَيْن، ثم أدخَلَ يدَهُ فاستخرجَها، فمسَحَ برأسِه، فأَقبَلَ بيدَيْه وأدْبَرَ، ثم غسَلَ رِجْلَيْه إلى الكعبَيْن، ثم قال: هكذا كانَ وُضُوءُ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية: فأَقبَلَ بهما وأَدْبَر، بدَأَ بمقدَّمِ رأسِه، ثم ذهَبَ بهما إلى قَفَاهُ، ثم رَدَّهما حتى رجَعَ إلى المكانِ الذي بَدَأَ منه.

وفي رواية قال: أَتَىٰ رسولُ الله ﷺ، فأَخرَجْنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْر، فتوضَّأَ، فغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويدَيْه مرَّتَيْنِ مرَّتَيْن، ومسَحَ برأسِه، فأَقبَلَ به وأدبرَ، وغسَلَ رِجْلَيْه. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ مرَّتَيْنِ مرَّتَيْن.

ولمسلم: أنَّه رأىٰ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ فمضمضَ، ثم استنثَرَ، ثم غسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويدَهُ اليُمنىٰ [ثلاثًا]، والأُخرىٰ ثلاثًا، ومسَحَ رأسَهُ بماء غيرِ فضلِ يدَيْه، وغسَلَ رِجْلَيْه حتى أنقاهُما.

وفي رواية الموطأ قال: قال له يحيى المازني: هل تستطيعُ أنْ تُرِيَني كيف كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ؟ قال: نعم، فدعَا بِوَضُوء، فأَفْرَغَ على يديه فغسَلَ يدَيْه مرَّتَيْن مرَّتَيْن، ثم مضمَضَ واستنثَرَ ثلاثًا، ثم غسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ثم غسَلَ يدَيْه مرَّتَيْن مرَّتينِ إلى المِرْفقَيْن، ثم مسَحَ رأسَهُ بيدَيْه، فأَقْبَلَ بِهما وأدْبَر، بَدَأَ بمُقَدَّمِ رأسِه، ثم ذهَبَ بِهما إلى قفَاه، ثم ردَّهما حتى رجَعَ إلى المكانِ الذي بدَأَ منه، ثم غسَلَ رِجْلَيْه.

وفي رواية أبي داود مثل الموطأ، إلا أنه قال: فأَفْرَغَ على يدَيْه فغسَلَ يدَيْه، ثم تمضمَضَ واستنثَرَ ثلاثًا . . . الحديث.

وله في أُخرىٰ بهذا الحديث، قال: فمضمَضَ واستنشَقَ من كفٍّ واحدةٍ، يفعَلُ ذلك ثلاثًا . . . ثم ذكرَ نحوَه.

وله في أُخرىٰ: أنَّه رأىٰ رسولَ الله ﷺ . . . فذكَرَ وضوءَه، قال: ومسَحَ رأسَه بماءٍ غيرِ فَضْلِ يدَيْه، وغسَلَ رِجْلَيْه حتى أَنْقَاهما.

وأخرج النسائي رواية الموطأ.

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ مسَحَ رأسَهُ بيدَيْه، فأَقبَلَ بهما وأدْبَر، بَدَأَ بمقدَّمِ رأسِه، ثم ذهَبَ بهما إلى قَفَاه، ثم ردَّهما حتى رجَعَ إلى المكانِ الذي بدَأَ منه، ثم غسَلَ رِجْلَيْه.

وله في أُخرىٰ: أنَّه رأى النبيَّ ﷺ توضَّأ، وأنَّه مسَحَ رأسَهُ بماءٍ غيرِ فَضْلِ يدَيْه.

وفي أُخرىٰ: بما غَبَرَ[1] فَضْل يدَيْه. قال الترمذي: والأول أصَحّ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ فغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، وغسَلَ يدَيْه مرَّتَيْن مرَّتَيْن، ومسَحَ برأسِه، وغسَلَ رجلَيْه.

وللنسائي في أُخرىٰ: أَنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ فغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، وغسَلَ يدَيْه مرَّتين، وغسَلَ رِجْلَيْهِ مرَّتَيْن، ومسَحَ برأسِه مرَّتَيْن[2].

(غَبَرَ) الغابِرُ: الباقي.

٥١٤٥ - (د - المِقْدَام بن مَعْدِيْكَرِب) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ، فلمَّا بلَغَ مَسْحَ رأسِه، وضَعَ كفَّيْهِ على مقدَّمِ رأسِه، فأمَرَّهما حتى بلَغَ القَفَا، ثم ردَّهُما إلى المكانِ الذي بَدَأَ منه.

وله في أُخرىٰ قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوَضُوء، فتوضَّأَ، فغسَلَ كفَّيْهِ ثلاثًا، وغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ثم غسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثلاثًا، ثم تمضمَضَ واستنشَقَ ثلاثًا، ثم مسَحَ برأسِهِ وأُذُنَيْه ظاهِرِهما وباطِنِهما.

وفي أُخرىٰ قال: ومسَحَ بأُذُنَيْه: ظاهرِهما وباطنِهما.

زادَ هشام: وأدخَلَ أصابِعَهُ في صِمَاخِ أُذُنَيْه. أخرجه أبو داود[3].

---

(١) كذا في الأصول، وهو موافقٌ للشرح الآتي؛ وفي سنن الترمذي برقم (٣٥): «بماءٍ غَيْرِ» بالياء المثناة من تحت، وقال في تحفة الأحوذي ١/١١٦: بالغين المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين، أي: بَقِيَ، وما موصولة، وفي بعض النسخ «بماء غير» اهـ.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٥٧) في الوضوء: باب الوضوء مرة مرة، و(١٨٥) باب مسح الرأس كله؛ ومسلم رقم (٢٣٥ و٢٣٦) في الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ؛ والموطأ ١/١٨ (٣٢) في الطهارة: باب العمل في الوضوء؛ وأبو داود رقم (١١٨ - ١٢٠) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ؛ والترمذي رقم (٣٥ و٤٧) في الطهارة: باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدًا، وباب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثًا؛ والنسائي ١/٧١ و٧٢ (٩٧) في الطهارة: باب حد الغسل، و(٩٨) باب صفة مسح الرأس، و(٩٩) باب عدد مسح الرأس؛ وسيأتي الحديث برقم (٥١٨٧).

(٣) سنن أبي داود رقم (١٢١ - ١٢٣) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ؛ وابن ماجه رقم (٤٤٢) في الطهارة: باب ما جاء في مسح الأذنين؛ وهو حديث حسن بشواهده.

(صِمَاخُ) الأُذُنِ: ثَقْبُها.

٥١٤٦ - (س - أبو عبد الله سالم سَبَلاَن [بن عبد الله النصري]) رحمه الله، قال ـوكانتْ عائشةُ تَسْتَعْجِبُ بأَمانَتِه وتَسْتَأْجِرُه ـ: فأَرَتْني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ: فتمَضْمَضَتْ واستنثَرَتْ ثلاثًا، وغسَلَتْ وَجهَهَا ثلاثًا، ثم غسَلَتْ يدَها اليُمنىٰ ثلاثًا، واليُسرىٰ ثلاثًا، ثم وضعَتْ يدَها في مقدَّمِ رأسِها، ثم مسحَتْ رأسَها مسحةً واحدة إلى مُؤَخَّرِه، ثم أمَرَّتْ يدَها بأُذُنَيْها، ثم مرَّتْ على الخدَّيْن. وقال سالم: وكنتُ آتِيها مُكَاتبًا ـ ما تختفي منِّي - فتجلِسُ بين يدَي، وتتحدَّثُ معي، فجئتُها ذاتَ يومٍ فقلتُ: ادْعِي لي بالبرَكَةِ يا أُمَّ المؤمنين، قالتْ وما ذاك؟ قلت: أَعْتَقَني الله. قالتْ: بارَكَ الله لك. وأرْخَتِ الحِجَابَ دُوني، فلم أَرَها بعدَ ذلك اليوم. أخرجه النسائي(١).

(المُكَاتَبُ): العَبْدُ إذا اشترَىٰ نفسَهُ من سيِّدِه بمالٍ يُؤَدِّيهِ إليه.

٥١٤٧ - (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً أَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، كيف الطُّهورُ؟ فدَعَا بماءٍ في إناء، فغسَلَ كفَّيْه ثلاثًا، ثم غسَلَ وجْهَهُ ثلاثًا، ثم غسَلَ ذراعَيْهِ ثلاثًا، ثم مسَحَ برأسِه، فأدخَلَ إصبعَيْه السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْه، ومسَحَ بإبْهامَيْهِ على ظاهرِ أُذُنَيْه، وبالسبَّاحتَيْنِ باطِنَ أُذُنَيْه، ثم غسَلَ رجلَيْه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمَنْ زادَ على هذا، أو نَقَصَ فقد أَسَاءَ وظَلَمَ». أو «ظَلَمَ وأَسَاءَ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي مختصَرًا قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، يسألُهُ عن الوضوء، فأَرَاهُ: ثلاثًا [ثلاثًا]، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمَنْ زادَ على هذا فقد أساءَ وتعَدَّىٰ وظَلَم»(٢).

(السَّبَّاحَتَيْن) السَّبَّاحَةُ والمُسبِّحَة: الإصبَعُ السبَّابَة، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنه يُشَارُ بها عند التسبيح والتهليل والتحميد، ونحو ذلك.

---

(١) سنن النسائي ١/٧٢ و٧٣ (١٠٠) في الطهارة: باب مسح المرأة رأسها، وفي سنده عبد الملك بن مروان بن أبي ذباب، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٣٥) في الطهارة: باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا؛ والنسائي ١/٨٨ (١٤٠) في الطهارة: باب الاعتداء في الوضوء؛ وابن ماجه رقم (٤٢٢) في الطهارة: باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه؛ وإسناده حسن، دون قوله: «أو نقص»، فهو شاذ.

(أَسَاءَ وظَلَم): أساءَ الأدَبَ بتَرْكِه السنَّةَ والتأدُّبَ بآدابِ الشَّرْعِ، وظلَمَ نفسَهُ بما نقَصَها من حقِّها الذي فوَّته من الثواب بترداد المرَّات في الوضوء.

٥١٤٨ - (خ د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّه توضَّأَ فغسَلَ وجهَهُ، وأخَذَ غَرْفَةً من ماء، فتمضمَضَ بها واستنشَق، ثم أَخَذَ غَرْفَةً من ماء، فجعَلَ بها هكذا - أضافَها إلى يدِهِ الأخرىٰ - فغسَلَ بها وجهَه، ثم أَخَذَ غَرْفَةً من ماء، فغسَلَ بها يدَهُ اليُمنىٰ، ثم أخذَ غرفةً من ماء، فغسَلَ بها يدَهُ اليُسرىٰ، ثم مسَحَ برأسِه، ثم أخَذَ غرفةً من ماءٍ فرَشَّ على رجلِهِ اليُمنىٰ حتى غسَلَها، ثم أخَذَ غَرْفةً أُخرىٰ، فغسَلَ بها رِجْلَهُ - يعني اليسرىٰ - ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ. أخرجه البخاري.

وله في أُخرىٰ، قال: توضَّأَ رسولُ الله ﷺ مرَّةً مرَّةً، لم يَزِدْ على هذا.

وفي روايةِ أبي داود: قال: قال لنا ابنُ عباس: أَتُحِبُّونَ أنْ أُرِيَكُمْ كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ؟ فدَعَا بإناءٍ فيه ماءٌ فاغترَفَ غَرْفَةً بيدِه اليُمنىٰ، فتمَضْمَضَ واستنشَق، ثم أَخذَ أُخرىٰ فجمَعَ بها يدَيْه، ثم غسَلَ وجهَهُ، ثم أَخَذَ أُخرىٰ فغسَلَ بها يدَهُ اليُمنَىٰ، ثم أخَذَ أُخرىٰ فغسَلَ بها يدَهُ اليُسرَىٰ، ثم قبَضَ قبضَةً من الماء، ثم نفَضَ يدَه، ثم مسَحَ رأْسَهُ وأُذُنَيْه، ثم قبَضَ قبضَةً أُخرىٰ من الماء، فرَشَّ على رجلِهِ اليُمنَىٰ وفيها النعلُ، ثم مسحَها بيدَيْه: يدٍ فوقَ القدَم، ويدٍ تحتَ النَّعْل، ثم صنَعَ باليُسْرَىٰ مثل ذلك.

وله في أُخرىٰ قال: ألا أُخبِرُكم بِوُضوءِ رسولِ الله ﷺ؟ فتوضَّأَ مرَّةً مرَّةً.

وله في أُخرىٰ أنَّه رأىٰ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ فذكَرَ الحديث كلَّه - ثلاثًا ثلاثًا - قال: ومسَحَ برأسِه وأُذُنَيْه مسحةً واحدة.

وفي رواية النسائي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ، فغسَلَ يدَيْه، ثم تمضمَضَ واستنشَقَ من غَرْفةٍ واحدةٍ [وغسَلَ وجهَه]، وغسلَ يدَيْه مرَّةً مرَّة، ومسَحَ برأسِه وأُذُنَيْهِ مرَّة. زادَ في رواية: وغسَلَ رجلَيْه.

وله في أُخرىٰ قال: توضَّأَ رسولُ الله ﷺ، فغرَفَ غرفةً، فتمضمَضَ واستنشَق، ثم غرَفَ غرفةً فغسَلَ وجهه، ثم غرَفَ غرفةً فغسَل يدَهُ اليُمنىٰ، ثم غرَفَ غرفةً فغسَلَ يدَهُ اليُسرىٰ، ثم مسَحَ برأسِه وأُذُنَيْه باطِنِهما بالسَّبَّاحتَيْن، وظاهرَهما بإبْهامَيْه، ثم غرَفَ غرفةً فغسَلَ رجلَهُ اليُمنَىٰ، ثم غرَفَ غرفةً فغسَلَ رجلَهُ اليُسرىٰ[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٠) في الوضوء: باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، و(١٥٧) =

٥١٤٩ - (د ث - الرُّبَيِّع بنتُ مُعَوِّذ) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يأتينا، فحدّثتنا أنه قال: «اسْكُبِي لي وضُوءًا»، فذكرَتْ وُضُوءَ رسولِ الله ﷺ، قالتْ فيه: فغسَلَ كفَّيْه ثلاثًا، ووضَّأَ وجهَهُ ثلاثًا، ومضمَضَ واستنشَقَ مرَّة، ووضَّأَ يدَيْهِ ثلاثًا ثلاثًا، ومسَحَ برأسِه مرَّتَيْن، بدَأَ بمؤَخَّرِ رأسِه، ثم بمقدَّمِه، وبأُذُنَيْه كلتَيْهِما، ظُهورِهما وبُطونِهما؛ ووضَّأَ رِجْلَيْهِ ثلاثًا ثلاثًا.

وفي أُخرىٰ بهذا الحديث بغير بعض معانيه، قال فيه: وتمضمَضَ واستنثَرَ ثلاثًا[1].

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ عندَها، فمسَحَ الرأْسَ كلَّه: من قَرْنِ الشعر، كلَّ ناحيةٍ لِمنصبِّ الشَّعر، لا يحرِّكُ الشعرَ عن هيئتِه.

وفي أُخرىٰ قالتْ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ، قالتْ: فمسَحَ رأسَهُ، ومسَحَ ما أَقبَلَ منه وما أَدْبَر، وصُدْغَيْه وأُذُنيه مرَّةً واحدة.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ مسح برأسه من فَضْلِ ماءٍ كانَ في يدَيْه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ فأَدخَلَ إصبعَيْه في جُحْرَيْ أُذُنَيْه. هذه روايات أبي داود.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ مسَحَ برأسِه مرَّتَيْن: بدَأَ بمُؤَخَّرِ رأْسِه، ثم بمُقَدَّمِه، وبأُذنَيْه كلتيهما: ظهورِهما وبطونِهما.

وأخرج أيضًا الرواية التي فيها ذكْرُ الصُّدْغَيْن[2].

(اسْكُبِي) سَكَبْتُ الماءَ: إذا صببْتَهُ.

(جُحْرَيْ أُذُنَيْه) جُحْرُ الأُذُن: ثَقْبُها.

= باب الوضوء مرة مرة؛ وأبو داود رقم (١٣٣ و١٣٧ و١٣٨) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، وباب الوضوء مرتين، وباب الوضوء مرة مرة؛ والنسائي ١/ ٧٣ و٧٤ (٨٠) في الطهارة: باب مسح الأذنين، و(١٠١ و١٠٢) باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس.

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٧) وهذه رواية شاذّة.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٦ - ١٣١) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ؛ والترمذي رقم (٣٣ و٣٤) في الطهارة: باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، وباب ما جاء أن مسح الرأس مرّة؛ وابن ماجه رقم (٤٣٨) في الطهارة: باب ما جاء في مسح الرأس؛ وهو حديث حسن في (١٢٩ و١٣١).

٥١٥٠ - (س - القيسي) رضي الله عنه، أنه كان مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأُتِيَ بماءٍ فقال على يدَيْهِ من الإناء، فغسَلهما مرَّةً، وغسَلَ وجهَهُ وذِراعَيْه مرَّةً مرَّة، وغسلَ رجلَيْه بيمينِه كلتَيْهِما. أخرجه النسائي(١).

٥١٥١ - (د - معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، توضَّأَ للناسِ كما رأىٰ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ، فلمَّا بلَغَ رأسَهُ غرَفَ غَرْفَةً من ماء، فتَلَقَّاها بشماله، حتى وضعَها على وسطِ رأسِه حتى قطَرَ الماءُ أو كادَ يَقْطُرُ، ثم مسَحَ من مقدَّمِه إلى مُؤخَّرِه، ومن مُؤخَّرِه إلى مقدَّمِه.

أخرجه أبو داود، وقال: حدثنا محمود بن خالد، حدّثنا الوليد في هذا الإسناد قال: فتوضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا، وغسَلَ رجليه بغيرِ عدَد(٢).

٥١٥٢ - (د - طلحة بن مُصَرِّف) عن أَبيه، عن جدِّه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسَحُ رأْسَهُ مرَّةً واحدةً، حتى بلَغَ القَذَال، وهو أول القفا، قال مسدَّد: مسَحَ رأْسَهُ من مقدَّمِه إلى مُؤخَّرِه، حتى أَخرجَ يدَيْه من تحتِ أُذُنَيْه.

[قال مسدَّد: فحدَّثتُ بهِ يحيى، فأَنْكَرَه]. أخرجه أبو داود(٣).

٥١٥٣ - (ت د - أبو أُمَامَةَ الباهليّ) رضي الله عنه، قال: توضَّأَ النبيُّ ﷺ، فغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويدَيْه ثلاثًا، ومسَحَ برأْسِه، وقال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْس». قال حمَّاد:

---

(١) سنن النسائي ١/ ٧٩ (١١٣) في الطهارة: باب غسل الرجلين باليدين، وفي سنده عمارة بن عثمان بن حنيف، وهو مجهول ... وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: «القيسي» روىٰ عن النبي ﷺ في الوضوء، وعنه عمارة بن حنيف، قلت [القائل ابن حجر]: هو من رواية شعبة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة، ورواه يحيى القطان عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة، عن عبد الرحمن بن أبي قراد. وسلف برقم (٥٠٩٠)؛ قال أبو زرعة: حديث يحيى القطان هو الصحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٤ و١٢٥) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩٤ (١٦٤١٢)؛ وإسناده حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٣٢) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٨١ (١٥٥٢١)؛ قال أبو داود: وسمعتُ أحمد يقول: إنّ ابن عيينة، زعموا أنه كان ينكره ويقول: أَيش طلحة عن أبيه عن جدّه؟ أقول: وفي سنده ليث بن أبي سُليم. وهو صدوق، اختلط جدًّا، ولم يتميز فتُرِك.

لا أَدْري «الأُذُنانِ من الرأس» من قولِ أبي أُمامةَ، أم من قولِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود: أنَّه ذكرَ وضوءَ رسولِ الله ﷺ قال: وكانَ يَمسَحُ المَأْقَيْن[١]، قال: وقال: «الأُذُنانِ من الرَّأس». قال حمَّاد: [لا أدري] . . . الحديث[٢].

٥١٥٤ – (ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ مسَحَ برأسِه وأُذُنَيه، ظاهِرِهما وباطِنِهما. أخرجه الترمذي[٣].

٥١٥٥ – (د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ وقد توضَّأَ وترَكَ على قدَمِه مثلَ مَوْضِعِ الظُّفُر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ٱرْجِعْ، فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». أخرجه أبو داود[٤].

٥١٥٦ – (م د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أَخْبَرَني عمرُ بن الخطاب، أنَ رجلاً توضَّأَ، فترَكَ موضِعَ ظُفرٍ على قدَمِه، فأَبْصَرَهُ النبيُّ ﷺ، فقال: «ٱرْجِعْ فأَحْسِنْ وضوءَكَ». قال: فرجَعَ فتوضَّأَ، ثم صلَّى. أخرجه مسلم.

وقال أبو داود عَقِيبَ حديثِ أنس: وقد رُوي عن مَعْقِلِ بن عبيد الله الجزَري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ نحوَه، قال: «ٱرْجِعْ فأَحْسِنْ

---

(١) المأقين: تثنية المأقي؛ مؤخّر العين ومقدّمها. انظر النهاية للمؤلف (مأق).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧) في الطهارة: باب ماجاء أن الأذنين من الرأس؛ وأبو داود رقم (١٣٤) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم، وفي الباب عن أنس. أقول: وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر، وعائشة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٤٤) في الطهارة: باب الأذنان من الرأس.

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٦) في الطهارة: باب ماجاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما؛ وهو حديث صحيح؛ ورواه ابن ماجه رقم (٤٣٩) في الطهارة: باب ماجاء في مسح الأذنين؛ والحاكم والبيهقي ١/ ٦٥ وابن حبان ٣/ ٣٦٧ (١٠٨٦)؛ وصححه ابن خزيمة (١٥٤)، وابن منده، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما.

(٤) سنن أبي داود رقم (١٧٣) في الطهارة: باب تفريق الوضوء؛ وابن ماجه رقم (٦٦٥) في الطهارة: باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٤٦ (١٢٠٧٨)؛ وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده.

وضوءَكَ»[١].

٥١٥٧ - (د - **خالد بن مَعْدَان**)، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رجلاً يُصَلِّي وفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قدرُ الدِّرهم لم يُصِبْها الماء، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يُعيدَ الوُضوءَ والصلاةَ. أخرجه أبو داود[٢].

٥١٥٨ - (خ م د س - **عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، قال: تخَلَّفَ عنَّا النبيُّ ﷺ في سَفْرَةٍ سافَرْناها، فأَدْرَكَنا وقد أَرْهَقَتْنا الصلاةُ ونحنُ نتوَضَّأُ، فجعَلْنا نمسَحُ على أرجُلِنا، فنادَىٰ بأعلى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ للأعقابِ من النار» مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: وقد أرْهَقَنا العصرُ[٣].

وفي أُخرىٰ: وقد حضرَتْ صلاةُ العصر.

ولمسلم قال: رجَعْنا معَ النبيِّ ﷺ من مكةَ إلى المدينة، حتى إذا كُنَّا بماءٍ بالطريق تعَجَّل قومٌ عندَ العصر، فتوضَّؤوا وهمْ عِجَالٌ، فانتهَيْنا إليهمْ وأعقابُهُمْ تَلُوحُ لم يَمَسَّها الماءُ، فقال رسولُ الله ﷺ : «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ من النار، أسبِغُوا الوُضُوءَ».

وفي رواية أبي داود والنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ قومًا وأعقابُهمْ تَلُوح، فقال: «وَيْلٌ لِلأعقابِ من النار، أَسْبِغوا الوُضوءَ»[٤].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٣) في الطهارة: باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة؛ورواه أبو داود رقم (١٧٣) في الطهارة: باب تفريق الوضوء، تعليقًا على حديث أنس الذي قبله؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٦٦٦) في الطهارة: باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١ (١٣٥).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٧٥) في الطهارة: باب تفريق الوضوء؛ وفي سنده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء؛ ولكن رواه أحمد في المسند٣/ ٤٢٤ (١٥٠٦٩)؛ وقد صرّح فيه عندهما بقية بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه، فصحّ الحديث.

(٣) في (ظ): «أرهقتنا العصر»، وفي أخرىٰ للبخاري: «أرهقتنا الصلاة».

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٠) في العلم: باب من رفع صوته بالعلم، و(٩٦) باب من أعاد الحديث ثلاثًا، و(١٦٣) في الوضوء: باب غسل الرجلين؛ ومسلم رقم (٢٤١) في الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما؛ وأبو داود رقم (٩٧) في الطهارة: باب في إسباغ الوضوء؛ والنسائي ١/ ٧٨ (١١١) في الطهارة: باب إيجاب غسل الرجلين؛ وابن ماجه رقم (٤٥٠) في الطهارة: باب غسل العراقيب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢١١ (٦٩٣٧).

(أَرْهَقَتْنا) أَرْهَقَهُ يُرْهِقُه، أيْ: أَغْشَاهُ، ورَهِقَهُ الأمْرُ يَرْهَقُه: إذا غَشِيَه؛ أرادَ أنَّ الصلاةَ أدْرَكَنا وَقْتُها وغَشِيَنا.

(أَسْبِغُوا) إسْباغُ الوُضوء: إتْمَامُه، وإفاضَةُ الماءِ على الأعضاءِ تامًّا كامِلاً، وزيادةً على مِقْدَارِ الواجب؛ وثَوْبٌ سَابِغٌ: أيْ واسِعٌ.

٥١٥٩ - (خ م ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رجلاً لم يَغْسِلْ عَقِبَه، فقال: «وَيْلٌ لِلأعْقَابِ من النار».

وفي أُخرىٰ: أنَّه رأىٰ قومًا يتوَضَّؤونَ من المَطْهَرَة، فقال: أَسْبِغوا الوُضوءَ، فإنِّي سمعتُ أبا القاسِمِ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلعَرَاقِيبِ من النار». أخرجه البخاري ومسلم.

وعند الترمذي ومسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلأعْقابِ من النار». قال الترمذي: وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ويلٌ لِلأعقابِ وبُطُونِ الأقدامِ من النار». وأخرج النسائي الثانية[1].

٥١٦٠ - (م ط - عائشة) رضي الله عنها، قال أبو عبد الله سالم بن عبد الله، مولى شداد بن الهاد: دخَلْتُ على عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، يومَ تُوفِّي سعدُ بنُ أبي وقَّاص، فدخلَ عبدُ الرحمٰن بن أبي بكرٍ فتوضَّأَ عندَها، فقالتْ: ياعبدَ الرحمٰن، أَسْبِغِ الوُضوءَ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للأعقابِ من النار». أخرجه مسلم والموطأ[2].

٥١٦١ - (ط - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، سُئِلَ عن المسحِ على العِمَامة، فقال: لا، حتى تمسَحَ الشَّعرَ بالماء. أخرجه الموطأ[3].

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ١٦٥) في الوضوء: باب غسل الأعقاب؛ ومسلم رقم (٢٤٢) في الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما؛ والترمذي رقم (٤١) في الطهارة: باب ويل للأعقاب من النار؛ والنسائي ١/ ٧٧ (١١٠) في الطهارة: باب إيجاب غسل الرجلين؛ وابن ماجه رقم (٤٥٣) في الطهارة: باب غسل العراقيب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٨ (٧٠٨٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٤٠) في الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما؛ والموطأ ١/ ١٩ و٢٠ (٣٥) في الطهارة: باب العمل في الوضوء؛ وابن ماجه رقم (٤٥٢) في الطهارة: باب غسل العراقيب؛ وأحمد في المسند ٦/ ٨١ (٢٣٩٩٥).

(٣) الموطأ ١/ ٣٥ (٧٠) بلاغًا في الطهارة: باب ماجاء في المسح بالرأس والأذنين؛ وإسناده منقطع، وفي الباب أحاديث في المسح على العمامة، وقد أجاز المسح عليها أحمد، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، وغيرهم.

٥١٦٢ - (د - ثَوْبَان) رضي الله عنه، قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ سريَّةً، فأَصابَهُمُ البَرْدُ، فلمَّا قَدِموا على رسولِ الله ﷺ أمَرَهُمْ أنْ يَمْسَحُوا على العَصَائِبِ والتَّسَاخِين[١]. أخرجه أبو داود[٢].

(التَّسَاخِين) التساخينُ: الخِفَافُ، لا واحِدَ لها، وقيل: واحِدُها: تَسْخَان، وتَسْخِين. قال حمزةُ الأصفهاني في كتاب «الموازنة»: وأمَّا التَّسْخَانُ فتعْرِيبُ تشْكَن، وهو اسمُ غِطَاءٍ من أغْطِيَةِ الرَّأس، كان العلماءُ والمَوَابِذَةُ[٣] يأخذونَهُ على رؤوسِهم خاصَّةً دون غيرِهم. [قال]: وجاء في الحديث ذكرُ لبس العمائم والتساخين، فقال: مَنْ تعَاطَىٰ تفسيرَه: هو الخُفُّ حيث[٤] لم يعرف فارسيته. والله أعلم.

(والعَصَائِب) أرادَ بالعصائبِ العمائمَ، لأنَّ الرأْسَ يُعصَبُ بها.

٥١٦٣ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ وعليه عِمَامةٌ قِطْرِيَّةٌ، فأَدْخَلَ يدَهُ من تحتِ العِمَامة، فمسَحَ مُقَدَّمَ رأْسِه، ولم يَنْقُضِ العِمَامة. أخرجه أبو داود[٥].

(قِطْرِيَّة) ثوبٌ قِطْرِيّ، وبُرْدٌ قِطْرِيّ، وهو ثوبٌ أَحْمَر، له أعلام، فيه بعضُ الخُشُونة؛ وقيل: البُرودُ القِطْرِيَة، حُلَلٌ جِيادٌ، تُحْمَلُ من قِبَلِ البحرَيْن؛ قال الأزهريّ: وفي البحرين قريةٌ يُقال لها: قَطَر[٦].

٥١٦٤ - (خ د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ توَضَّأَ مرَّةً مرَّةً. أخرجه البخاري والترمذي.

---

(١) في هامش الأصل: «خِفَافٌ لا واحدَ له».
(٢) سنن أبي داود رقم (١٤٦) في الطهارة: باب المسح على العمامة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٧ (٢١٨٧٨)؛ وإسناده منقطع، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها.
(٣) الموابذة: جمع مُوبَذَان؛ وهو فقيه الفرس وحاكم المجوس، والهاء للعجمة. القاموس(وبذ).
(٤) في (ظ): «حين» بدل «حيث».
(٥) سنن أبي داود رقم (١٤٧) في الطهارة: باب المسح على العمامة؛ وابن ماجه رقم (٥٦٤) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة؛ وهو ضعيف؛ وفي سنده جهالة.
(٦) جاء في لسان العرب (قطر) بعد وصف الثياب القطرية كما جاء هنا، ثم قال: وبالبحرين على سيف وعمان مدينة يقال لها قَطَر؛ قال: وأحسبهم نسبوا هذه الثيابَ إليها، فخفّفوا وكسروا القاف للنسبة، وقالوا: قِطْريّ، والأصل قَطَرِيّ. اهـ. وقال في القاموس: ثياب قِطْرِيّة بالكسر على غير قياس. اهـ. قلنا: وكما جاء في النسَب إلى الحَرَم حِرْميّ.

وعند أبي داود والنسائي: ألا أُخبِرُكمْ بِوُضوءِ رسولِ الله ﷺ؟ فتوضَّأَ مرَّةً مرَّةً[١].

٥١٦٥ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ مرَّتين مرَّتَيْن. أخرجه الترمذي وأبو داود.

وقال الترمذي: وقد رُوي عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ ثلاثًا[٢].

٥١٦٦ - (ت - ثابت بن أبي صَفِيَّة) قال: قلتُ لأبي جعفر - وهو محمد الباقر - حدثك جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ مرَّةً مرَّة، ومرَّتَيْن مرَّتَيْن، وثلاثًا ثلاثًا؟ قال: نعَمْ.

وفي رواية قال: قلتُ لأبي جعفر: حدَّثَكَ جابر أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ مرَّةً مرَّة؟ قال: نعَمْ. أخرجه الترمذي، وقال: هذا أَصَحُّ من الرواية الأولى[٣].

٥١٦٧ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا. أخرجه الترمذي[٤].

٥١٦٨ - (س - عبد الله بن حَنْطَب)، أنَّ ابنَ عمر توضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا. يُسنِدُ ذلك إلى النبيِّ ﷺ. أخرجه النسائي[٥].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٥٧) في الوضوء: باب الوضوء مرة مرة؛ وأبو داود رقم (١٣٨) في الطهارة: باب الوضوء مرة مرة؛ والترمذي رقم (٤٢) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرة مرة؛ والنسائي ١/ ٦٢ (٨٠) في الطهارة: باب الوضوء مرة مرة؛ وابن ماجه رقم (٤١١) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرة مرة.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٣٦) في الطهارة: باب الوضوء مرتين؛ والترمذي رقم (٤٣) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين؛ وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) رواه الترمذي رقم (٤٥ و٤٦) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرة ومرّتين وثلاثًا، والرواية الثانية أصح كما قال الترمذي؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٠) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرة مرة.

(٤) سنن الترمذي رقم (٤٤) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وهو حديث صحيح؛ وقال الترمذي: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح، لأنه قد رُوي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه، وقال: وفي الباب عن عثمان، وعائشة، والربيع، وابن عمر، وأبي أُمامة، وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن زيد، وأبي بن كعب. وقال: والعمَلُ على هذا عند عامّة أهل العلم أنّ الوضوء يجزئُ مرّة مرّة، ومرَّتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء.

(٥) سنن النسائي ١/ ٦٢ و٦٣ (٨١) في الطهارة: باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا؛ وأحمد في المسند ٢/ ٨ (٤٥٢٠)؛ وابن ماجه رقم ((٤١٤) في الطهارة: باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا؛ وفي سنده المطلب =

٥١٦٩ - (س - أَوْس بن أبي أَوْس) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ اسْتَوْكَفَ ثلاثًا، أخرجه النسائي[١].

(اسْتَوْكَفَ يَدَهُ ثلاثًا): أيْ غسَلَها ثلاثًا؛ وهو استفعَلَ، مِنْ وَكَفَ البيتُ: إذا قطَرَ كأنه أخَذَ ثلاثَ دُفَعٍ من الماء؛ وقيل: أرادَ به: بالَغَ في غَسْلِ اليدِ حتى وكَفَ منها الماءُ، أيْ قَطَرَ.

٥١٧٠ - (عبد الله بن زيد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ مرَّتَيْن مرَّتَيْنِ وقال: «هو نُورٌ على نُور». أخرجه . . .[٢].

٥١٧١ - (عثمان) رضي الله عنه[٣]، أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ ثلاثًا، وقال: «هذا وضوئي ووضُوءُ الأنبياءِ قَبْلي، ووضوءُ إبراهيم». أخرجه . . .[٤].

= ابن عبد الله بن حنطب المخزومي؛ وهو صدوق كثير التدليس والإرسال، ولكن يشهد له الذي قبله.

(١) سنن النسائي ١/ ٦٤ (٨٣) في الطهارة: باب كم تغسل اليدان؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٩ و١٠ (١٥٧٣٧)؛ والدارمي رقم (٦٩٢) في الطهارة: باب فيمن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلهما؛ وهو حديث صحيح.

(٢) هكذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه؛ وقد سقط هذا الحديث من المطبوع (ق)، وذكرَهُ صاحبُ «المشكاة» وقال: رواه رزين. أقول: والحديث دون زيادة قوله: «نور على نور» في الصحيح، ولم أر هذه الزيادة بهذا اللفظ؛ ويُروى «الوضوء على الوضوء نور على نور»، ولا أصل له، قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: لا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف.

(٣) كذا في الأصل: عثمان، وفي المطبوع (ق): عبد الله بن زيد، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه؛ وأخرج أحمد في مسنده ٢/ ٩٨ (٥٧٠١) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من توضّأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لابدّ منها، ومن توضّأ اثنتين فله كفلان، ومن توضّأ ثلاثًا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٩/ ٤٤٨ (٥٥٩٨)؛ والديلمي في الفردوس ٤/ ٤٢٣ (٧٢٣٤)؛ وابن عدي في الكامل ٣/ ٢٤٦ و٣٠٠، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٦٢؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٩) في الطهارة: باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا، وضعفه الحافظ في التلخيص ١/ ٨٢.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع (ق): أخرجه النسائي، ولم نجده فيه، وذكره صاحب المشكاة وقال: رواه رزين وضعفه النووي في شرح مسلم. أقول: وفي الصحيحين أن عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ ثلاثًا ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ نحو وضوئي هذا. وسلف برقم (٥١٤٣).

الفرع الثاني
في سنن الوُضوء

قد تقدَّمَ في الفرع الأول[١] من سنن الوضوء ما دخَلَ في جملة الأحاديث المذكورة فيه، مما لم يُمكن إفرادُه منها، لاشتِمالها عليه، ونذكُرُ في هذا الفرع ما انفرَدَ من الأحاديث بالسُّنَن، وهي تسع.

الأولى: السِّوَاك

٥١٧٢ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهمْ بالسِّوَاكِ».

وفي أُخرىٰ: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي - أو على الناس - لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ معَ كلِّ صلاة». أخرجه البخاري.

وعند مسلم: «لولا أنْ أَشُقَّ على المؤمنين - وفي رواية: على أُمَّتي - لأَمَرْتُهمْ بالسِّوَاكِ عندَ كلِّ صلاة».

وفي رواية الموطأ مثل الأولىٰ، وقال في أُخرىٰ عن أبي هريرة، أنَّه قال: لولا أنْ يَشُقَّ على أُمَّتِهِ لأَمَرَهمْ بالسِّواكِ مع كلِّ وضوء.

وفي رواية أبي داود: «لولا أنْ أَشُقَّ على المؤمنين لأمَرْتُهم بِتَأْخيرِ العِشَاء، وبالسِّوَاكِ عندَ كلِّ صلاة».

وفي رواية الترمذي مثل رواية مسلم الآخرة؛ وفي رواية النسائي مثله[٢].

(أَشُقَّ) الأمرُ الشَّاقُّ: الشَّدِيد الصَّعْب على مُباشِرِه.

---

(١) وأحاديثه بالرقم (٥١٤٢ - ٥١٧١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٨٨٧) في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، و(٧٢٤٠) في التمني: باب ما يجوز من اللو؛ ومسلم رقم (٢٥٢) في الطهارة: باب السواك؛ والموطأ ١/٦٦ (١٤٧ و١٤٨) في الطهارة: باب ما جاء في السواك؛ وأبو داود رقم (٤٦) في الطهارة: باب السواك؛ والترمذي رقم (٢٢) في الطهارة: باب ما جاء في السواك؛ والنسائي ١/١٢ (٧) في الطهارة: باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم؛ وابن ماجه رقم (٢٨٧) في الطهارة: باب السواك؛ وأحمد في المسند ٢/٢٨٧ (٧٧٩٤)؛ وسلف برقم (٣٣٢٤).

٥١٧٣ - (د ت - زَيْد بن خالد الجُهَني) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأمَرْتُهمْ بالسِّوَاكِ عندَ كلِّ صلاة». قال أبو سَلَمة -هو ابن عبدِ الرحمٰن-: فرأَيْتُ زيدًا يجلِسُ في المسجد، وإنَّ السِّوَاكَ من أُذُنِه مَوْضِعِ القَلَمِ من أُذُنِ الكاتب، فكلَّما قامَ إلى الصلاة اسْتَاكَ. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأمَرْتُهمْ بالسِّوَاكِ عندَ كلِّ صلاة، ولأخَّرْتُ صلاةَ العِشاء إلى ثلث الليل». قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد، وسِواكُهُ على أُذُنِه مَوْضِعَ القلمِ من أُذُنِ الكاتب، لا يقومُ إلى الصلاةِ إلا اْستَنَّ، ثم رَدَّهُ إلى مَوْضِعه[1].

(اْستَنَّ) اْستَنَّ بالسِّوَاكِ: إذا تَسَوَّكَ بِه.

٥١٧٤ - (خ م د س - حُذَيْفة بن اليَمَان) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ لمسلم: أنَّه كانَ إذا قامَ لِيَتَهَجَّدَ.

وفي رواية النسائي قال: كُنَّا نُؤمَرُ بالسِّوَاكِ إذا قُمْنا من الليل؛ أنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنا بالسِّوَاك[2].

(يَشُوصُ) شَاصَ فاهُ بالسِّوَاكِ يَشُوصُهُ شَوْصًا: إذا اسْتاكَ به.

(يَتَهَجَّد) التَّهَجُّدُ: القيامُ في الليل، من الهُجُود، وهو السَّهَر، وهو النَّومُ أيضًا.

٥١٧٥ - (م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يوضَعُ له وَضُوؤُهُ وسِوَاكُه، فإذا قامَ من الليل تَخَلَّىٰ، ثم اسْتَاكَ.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَرْقُدُ من لَيلٍ ولا نَهَارٍ فيستَيقِظُ إلا تسوَّكَ قبلَ أنْ يتوضَّأَ. أخرجه أبو داود.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧) في الطهارة: باب السواك؛ والترمذي رقم (٢٣) في الطهارة: باب ما جاء في السواك؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٨٨٩) في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، و(٢٤٦) في الوضوء: باب السواك، و(١١٣٦) في التهجّد (الجمعة): باب طول القيام في صلاة الليل؛ ومسلم رقم (٢٥٥) في الطهارة: باب السواك؛ وأبو داود رقم (٥٥) في الطهارة: باب السواك لمن قام من الليل؛ والنسائي ١/ ٨ (١٦٢١ - ١٦٢٤) في الطهارة: باب السواك إذا قام من الليل؛ وابن ماجه رقم (٢٨٦) في الطهارة: باب السواك؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٢ (٢٢٧٣١).

وفي رواية مسلم: عن شُريح بن هانئ، قال: سألْتُ عائشةَ: بأيِّ شيءٍ كان يَبْدَأُ رسولُ الله ﷺ إذا دخَلَ بيتَه؟ قالتْ: بالسِّوَاك.

وأخرج أبو داود والنسائي رواية مسلم(١).

٥١٧٦ - (س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَم، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ». أخرجه النسائي(٢).

٥١٧٧ - (خ م د س - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَسْتَنُّ بِسِواكٍ بيدِه، ويقول: «أُعْ، أُعْ» والسِّوَاكُ في فيه، كأنَّه يَتَهَوَّع. أخرجه البخاري.

وعند مسلم قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وطَرَفُ السِّوَاكِ على لِسَانِه.

وعند أبي داود قال: أَتَيْنا رسولَ الله ﷺ نسْتَحْمِلُه، فرأَيْتُه يَسْتَاكُ على لسانِه.

قال أبو داود: قال سليمان: قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو يستاك، وقد وضَعَ السِّواكَ على طرَفِ لسانِه، وهو يقول: «إهْ، إهْ» يعني: يتَهَوَّع. قال مُسَدَّد: كان حديثًا طويلاً اختصَرْتُه.

وعند النسائي قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يَسْتَنُّ، وطرَفُ السِّواكِ على لسانِه، وهو يقول: «عَأْ، عَأْ»(٣).

(يَتَهَوَّعُ) التَّهَوُّعُ: التَّقَيُّؤ، هاعَ يَهُوعُ هُوَاعًا: إذا تقَيَّأَ، والمُرادُ به هاهنا: اقتلاعُ النُّخَامَةِ من أقصىٰ الحَلْق، وإخراجُها لِيَبْصُقَها، ومَنْ أَرادَ ذلك فعَلَ فِعْلَ مَنْ يُرِيدُ أنْ يتقَيَّأ.

(نَسْتَحْمِلُه) الاستِحْمالُ: طلَبُ شيءٍ يَرْكَبُهُ ويَحمِلُ عليه أَثَاثَهُ وزادَهُ، ونحوَ ذلك.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥١ و٥٦ و٥٧) في الطهارة: باب في الرجل يستاك بسواك غيره، وباب السواك لمن قام من الليل؛ ومسلم رقم (٢٥٣) في الطهارة: باب السواك؛ والنسائي ١/ ١٧ (٨) في الطهارة: باب السواك في كل حين؛ وابن ماجه رقم (٢٩٠) في الطهارة: باب السواك.

(٢) سنن النسائي ١/ ١٠ (٥) في الطهارة: باب الترغيب في السواك؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٧ (٢٣٦٨٣)؛ والدارمي في سننه (٦٨٤) في الطهارة: باب السواك مطهرة للفم؛ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٤٤) في الوضوء: باب السواك؛ ومسلم رقم (٢٥٤) في الطهارة: باب السواك؛ وأبو داود رقم (٤٩) في الطهارة: باب كيف يستاك؛ والنسائي ١/ ٩ (٣) في الطهارة: باب كيف يستاك.

٥١٧٨ - (خ س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد أَكْثَرْتُ عليكمْ في السِّوَاك». أخرجه البخاري.

وعند النسائي مثله؛ وفي نسخة: «لقد أَكْثَرْتُمْ عليَّ في السِّوَاك»[١].

٥١٧٩ - (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَراني[٢] في المَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِواك، فجاءني رجلانِ، أَحدُهما أكبَرُ من الآخر، فناوَلْتُ الأصغَرَ منهما، فقيل لي: كَبِّرْ، فدفَعْتُه إلى الأكْبَرِ منهما». أخرجه البخاري ومسلم[٣].

٥١٨٠ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يسْتَنُّ وعندَهُ رجلانِ أَحَدُهما أكبَرُ من الآخر، فأُوحِيَ إليه في فَضْلِ السِّواك: أنْ كَبِّرْ، أَعْطِ السِّوَاكَ أكبَرَهما. أخرجه أبو داود[٤].

٥١٨١ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يستاكُ، فيُعْطِيني السِّوَاكَ لأغْسِلَهُ، فأَبْدَأُ بِهِ فأَسْتَاكُ، ثم أَغْسِلُه وأَدْفَعُهُ إليه. أخرجه أبو داود[٥].

الثانية: غَسْل اليدَيْن

٥١٨٢ - (م خ ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استَيْقَظَ أَحَدُكُمْ من نَوْمِه فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثًا، فإنَّهُ لا يَدْرِي: أينَ باتَتْ يَدُه؟».

وفي رواية قال: «إذا استَيْقظَ أَحَدُكمْ فَلْيُفْرِغْ على يَدِه ثلاثَ مرَّاتٍ قبلَ أنْ يُدخِلَ يدَهُ في إنائِه، فإنَّه لا يَدْرِي فيما باتَتْ يَدُه».

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٨٨٨) في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة؛ والنسائي ١/ ١١ (٦) في الطهارة: باب الإكثار في السواك؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٤٣ (١٢٠٥٠).

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١/ ٣٥٧: أراني: بفتح الهمزة، ووهم من ضمّها وللإسماعيلي: «رأيت في المنام»، فعلى هذا فهو من الرؤيا. اهـ.

(٣) ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (٢٤٧) في الضوء: في ترجمة باب دفع السواك إلى الأكبر، وقد وصله مسلم رقم (٢٢٧١) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ، و(٣٠٠٣) في الزهد: باب مناولة الأكبر؛ وقال الحافظ في الفتح ١/ ٣٥٦: وصله أبو عوانة في صحيحه.

(٤) سنن أبي داود رقم (٥٠) في الطهارة: باب في الرجل يستاك بسواك غيره، وهو حديث صحيح.

(٥) سنن أبي داود رقم (٥٢) في الطهارة: باب غسل السواك، وإسناده حسن.

وفي رواية: «حتى يَغسِلَها» ولم يقلْ: «ثلاثًا».

هذه روايات مسلم، وقد أدْرَجَ فيه رواياتٍ كثيرةً على ما قبلَها.

وقد أخرج البخاري هذا المعنى بزيادة، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِه، ثم لِيَنثُرْ[1]، ومَنِ استَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وإذا استيقَظَ أَحَدُكمْ من نومِه فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قبلَ أنْ يُدخِلَها في وَضُوئِه، فإنَّ أَحَدَكمْ لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يَدُه؟».

وهذه الزيادة التي ذكرَها البخاري قد أخرجها مسلم أيضًا مفردَةً هو والبخاري، ويَرِدُ ذِكْرُها في الاستنثار.

وأخرج الموطأ رواية البخاري بزيادة، وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ، وله وللترمذي: «حتى يُفْرِغَ عليها مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا».

ولأبي داود أيضًا: «فإنَّه لا يَدْري أين باتَتْ [يَدُه]؟ أو أين كانتْ يَدُه تطوف؟».

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ، وهذا الحديث أول حديث في كتاب النسائي، وأخرج رواية الترمذي[2].

الثالثة: في الاستنثار والاستنشاق والمَضْمَضَة

٥١٨٣ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، ومَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

وفي روايةٍ عن أبي هريرة، وأبي سعيد، مثله. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة - يَبلغُ به النبيَّ ﷺ - قال: «إذا استجمَرَ أَحَدُكم فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وإذا توضَّأَ أَحَدُكمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِه ماءً ثم لْيَنْتَثِرْ».

---

(١) في (ظ): «ليستنثر».

(٢) رواه البخاري رقم (فتح ١٦٢) في الوضوء: باب الاستجمار وترًا؛ ومسلم رقم (٢٧٨) في الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا؛ والموطأ ١/ ٢١ (٤٠) في الطهارة: باب وضوء النائم إذا قامَ للصلاة؛ وأبو داود رقم (١٠٣ - ١٠٥) في الطهارة: باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؛ والترمذي رقم (٢٤) في الطهارة: باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم في منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها؛ والنسائي ١/ ٦ و٧ (١) في الطهارة: باب تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾؛ وابن ماجه رقم (٣٩٣) في الطهارة: باب في الرجل يستيقظ من منامه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١ (٧٢٤٠).

وفي أُخرىٰ: أنه ﷺ قال: «إذا توضَّأَ أَحَدُكمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ من الماء، ثم لِيَنْتَثِرْ».

وفي رواية الموطأ مثل الأولى.

وعند أبي داود قال: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنفِه ماءً، ثم لِيَنْثُرْ».

وأخرج النسائي رواية أبي داود، وقال: «في أَنْفِه ماءً، ثم ليستنثِرْ». وأخرج الرواية الأولىٰ أيضًا[1].

(الاسْتِنْثَار) الامْتِخَاط بعدَ إدخال الماء في الأنف.

٥١٨٤ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استيقظَ أَحَدُكم من منامه، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثلاثَ مرَّات، فإنَّ الشيطانَ يَبِيتُ على خياشيمه». أخرجه البخاري ومسلم.

هذا الحديث أخرجه الحُميديُّ وحدَه، وأخرج الذي قبلَهُ وحدَه، فجعَلَهما حديثَيْن، وهما حديثٌ واحد، ولعلَّه إنما فرَّقَ بينهما حيث لم يجئْ في هذا الثاني ذِكْرُ الوضوء، وجاء في الأول على أن الوضوء قد جاء في رواية النسائي، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استيقظَ أحدُكمْ من منامِه فلْيتوضَّأْ وَلْيَسْتَنْثِرْ، فإنَّ الشيطانَ يَبِيتُ على خَيْشُومِه». وحيثُ أفرَدَهُ الحميديُّ اقتدَيْنا به، وأشَرْنا إليه[2].

٥١٨٥ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «استَنْثِروا مرَّتَين بالِغَتَيْنِ، أو ثلاثًا». أخرجه أبو داود[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٦١) في الوضوء: باب الاستنثار في الوضوء؛ ومسلم رقم (٢٣٧) في الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار؛ والموطأ ١/ ١٩٠ (٣٣) في الطهارة: باب العمل في الوضوء؛ وأبو داود رقم (١٤٠) في الطهارة: باب الاستنثار؛ والنسائي ١/ ٦٦ و٦٧ (٨٦) في الطهارة: باب اتخاذ الاستنشاق، و(٨٨) باب الأمر بالاستنثار؛ وقد أخرج البخاري رواية أبي داود في أول حديث، وقال فيه: «ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»؛ وابن ماجه رقم (٤٠٩) في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦ (٧١٨٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٢٩٥) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده؛ ومسلم رقم (٢٣٨) في الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار؛ والنسائي ١/ ٦٧ (٩٠) في الطهارة: باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٢ (٨٤٠٨).

(٣) سنن أبي داود رقم (١٤١) في الطهارة: باب في الاستنثار؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٨) في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار؛ وإسناده حسن.

٥١٨٦ – (ت س – سَلَمة بن قيس) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا تَوَضَّأْتَ فانْتَثِرْ، وإذا استَجْمَرْتَ فأَوْتِرْ». أخرجه الترمذي والنسائي[١].

٥١٨٧ – (ت – عبد الله بن زيد [بن عاصم بن عمرو بن عَوْف المازني])[٢] رضي الله عنه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مضْمَضَ واستَنْشَقَ من كَفٍّ واحد، فعَلَ ذلك ثلاثًا. أخرجه الترمذي[٣].

٥١٨٨ – (س – علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، دَعَا بوَضُوء، فتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَق، ونَثَرَ بيدِه اليُسرىٰ، ثم قال: هذا طُهُورُ نبيِّ الله ﷺ. أخرجه النسائي[٤].

٥١٨٩ – (د – طلحة بن مُصَرِّف)، عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ، وهو يتوضَّأُ والماءُ يَسِيلُ من وَجْهِه ولِحْيَتِه على صَدْرِه، فرأَيْتُهُ يَفْصِلُ بين المضمضةِ والاستنشاق. أخرجه أبو داود[٥].

الرابعة: تَخْليل اللِّحْية والأصابع

٥١٩٠ – (ت – حسَّان بن بلال المُزَني) رحمه الله، قال: رأيتُ عمارَ بن ياسِرٍ توضَّأ، فخلَّلَ لِحْيَتَه، فقيل له – أوقال: فقلتُ له –: أَتُخَلِّلُ لِحيتَك؟ قال: وما يمنَعُني؟ ولقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يخَلِّلُ [لحيتَهُ]. أخرجه الترمذي[٦].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٧) في الطهارة: باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق؛ والنسائي ١/ ٦٧ (٨٩) في الطهارة: باب الأمر بالاستنثار؛ وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٦) في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣١٣ (١٨٣٣٨) وغيرهما، وقال الترمذي: حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح. قال: وفي الباب عن عثمان، ولقيط بن صبرة، وابن عباس، والمقدام بن معدي كرب، ووائل بن حجر، وأبي هريرة. أقول: وسلف برقم (٥١١٨).

(٢) وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الخزرجي، صاحب الأذان.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٨) في الطهارة: باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد؛ وابن ماجه رقم (٤٠٥) في الطهارة: باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد؛ وهو حديث صحيح، ورواه أيضًا البخاري ومسلم وغيرها؛ وهو الذي سلف برقم (٥١٤٤).

(٤) سنن النسائي ١/ ٦٧ (٩١) في الطهارة: باب بأي اليدين يستنثر؛ وابن ماجه رقم (٤٠٤) في الطهارة: باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد؛ وإسناده صحيح.

(٥) سنن أبي داود رقم (١٣٩) في الطهارة: باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، وإسناده ضعيف.

(٦) سنن الترمذي رقم (٢٩ و٣٠) في الطهارة: باب ماجاء في تخليل اللحية؛ وابن ماجه رقم =

٥١٩١ - (ت - عثمان بن عفَّان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. أخرجه الترمذي[1].

٥١٩٢ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا توضَّأَ أَخَذَ كَفًّا من ماء، فأَدْخَلَهُ تحتَ حنكِه، فخَلَّلَ بهِ لِحْيَتَهُ وقال: «هكذا أَمَرَني رَبِّي عزَّ وجَلّ». أخرجه أبو داود[2].

٥١٩٣ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تَوضَّأْتَ فخَلِّلْ أَصابعَ يدَيْكَ ورجلَيْك». أخرجه الترمذي[3].

٥١٩٤ - (ت د - المُسْتَوْرِدُ بن شَدَّاد) رضي الله عنه، قال: رأَيْتُ النبيَّ ﷺ إذا توضَّأَ يَدْلُكُ أصابعَ رجلَيْه بخِنْصَرِه. أخرجه الترمذي وأبو داود[4].

٥١٩٥ - (ت س د - لَقِيط بن صَبْرَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا توضَّأْتَ فخَلِّلِ الأصابعَ». أخرجه الترمذي؛ وزاد النسائي: «وأَسْبِغِ الوضوء».

وفي رواية لهما قال: قلتُ: يارسولَ الله، أَخبِرْني عن الوضوء. قال: «أَسْبِغِ الوضوء، وخَلِّلْ بين الأصابع، وبَالِغْ في الاستنشاق، إلا أنْ تكونَ صائمًا».

وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة في آخر حديثٍ طويل، وهو مذكورٌ في كتاب اللواحق من آخر الكتاب.

= (٤٢٩) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية؛ وهو حديث حسن.

(١) سنن الترمذي رقم (٣١) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية؛ وابن ماجه رقم (٤٣٠) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وهذا الحديث قد سقط من المطبوع (ق).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٤٥) في الطهارة: باب تخليل اللحية؛ وابن ماجه رقم (٤٣١) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية؛ وهو حديث حسن دون قوله: «هكذا أمرني ربي».

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٩) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع؛ وابن ماجه رقم (٤٤٧) في الطهارة: باب تخليل الأصابع؛ وإسناده حسن.

(٤) رواه الترمذي رقم (٤٠) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع؛ وأبو داود رقم (١٤٨) في الطهارة: باب غسل الرجلين؛ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٢٩ (١٧٥٤٩ و١٧٥٥٥) بثلاثة أسانيد؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث ابن لهيعة؛ وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٩٤: تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي ١/ ٧٦، وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك، من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان.

ولأبي داود أيضًا طرَفٌ منه، قال: «بالِغْ في الاستنشاق، إلا أنْ تكونَ صائمًا»[١].

الخامسة: في مَسْح الأُذُن

٥١٩٦ - (د - الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، فأَدْخَلَ إصبَعَيْه في جُحْرَيْ أُذُنَيْه. أخرجه أبو داود[٢].

٥١٩٧ - (ط - نافع، مولىٰ ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان ابنُ عمرَ يأْخُذُ الماءَ بإصبعَيْه لأُذُنَيْه. أخرجه الموطأ[٣].

السادسة: إسْبَاغُ الوُضوء

٥١٩٨ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، من رواية نُعَيم بن عبد الله المُجْمِر عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثارِ الوُضوء». فمَنِ استطاعَ منكمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ[٤].

وفي رواية قال: رأيتُ أبا هريرة يتوضَّأُ، فغسَلَ وجهَه، فأَسْبَغَ الوُضوء، ثم غسَلَ يدَهُ اليُمنىٰ حتى أشرَعَ في العَضُد، ثم يدَهُ اليُسرَىٰ حتى أشرَعَ في العَضُد، ثم مسَحَ رأسَهُ، ثم غسَلَ رجله اليُمنىٰ حتى أشرَعَ في السَّاق، ثم غسَلَ رجلَهُ اليُسرىٰ حتى أشرَعَ في الساق، ثم قال لي: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضَّأُ، وقال: قال النبيُّ ﷺ: «أنتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلونَ يومَ القيامة: من إسْبَاغ الوضوء». فمنِ استطاعَ منكمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَه وتَحْجِيلَه.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٢ - ١٤٤) في الطهارة: باب في الاستنثار؛ والترمذي رقم (٣٨) في الطهارة: باب ماجاء في تخليل الأصابع؛ والنسائي ١/ ٦٦ (٨٧) في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق، و(١١٤) باب الأمر بتخليل الأصابع؛ وهو حديث صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٣ (١٥٩٤٥ - ١٥٩٤٩)؛ والحاكم ١/ ١٤٧ و١٤٨ مطولاً بأسانيد متعددة وصححه؛ وسيأتي برقم (٩٤٧٣).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٣١) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ؛ وابن ماجه رقم (٤٤١) في الطهارة: باب ماجاء في مسح الأذنين؛ وهو حديث حسن.

(٣) الموطأ ١/ ٣٤ (٦٩) في الطهارة: باب ماجاء في المسح بالرأس والأذنين؛ وإسناده صحيح.

(٤) وجملة «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مُدرجَةٌ من كلام أبي هريرة كما حقّقه الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٣٦.

وفي أُخرىٰ: أنَّه رأىٰ أبا هريرة يتوضَّأُ، فغسَلَ وجهَهُ ويدَيْه، حتى كادَ يبلُغُ المَنْكِبَيْن، ثم غسَلَ رجلَيْه حتى رفعَ إلى الساقين، ثم قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ أُمَّتي يأتونَ يومَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ منْ أثَرِ الوضوء». فمَنِ استطاعَ منكمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَه فليفعَلْ. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم من رواية أبي حازم قال: كنتُ خَلْفَ أبي هريرة، وهو يتوضَّأُ للصلاة، فكان يَمُدُّ يَدَهُ حتى تبلُغَ إبْطَهُ، فقلتُ له: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فَرُّوخ، أنتمْ هاهنا؟ لو علمتُ أنكم هاهنا ما توضَّأْتُ هذا الوضوءَ، سمعتُ خليلي ﷺ يقول: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ من المؤمنِ حيثُ يَبْلُغُ الوضوءُ».

وله رواياتٌ أُخَر، تتضمَّنُ ذِكْرَ الحوض، وسَتَرِدُ في ذِكْرِ الحوضِ في «كتاب القيامة» من حرف القاف.

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم، ولم يذكرْ قوله: يا بني فرُّوخ[(١)].

(غُرًّا مُحَجَّلِين) الغُرَّةُ والتَّحْجِيل: بياضٌ في وَجْهِ الفَرَس وقوائمِه، وذلك ممَّا يُحَسِّنُه ويُزَيِّنُه، فاستعارَهُ للإنسان وجعل أثرَ الوضوء في الوجه واليدين والرجلَيْن، كالبياض الذي هو للفرس؛ ولذلك قال: بإسباغ الوضوء، فإنه يزيدُ التَّحْجِيلَ ويُطِيلُه.

٥١٩٩ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَسْبِغُوا الوُضوءَ».

أخرجه النسائي، وهو طرَفٌ من حديث قد تقدَّمَ في الفرعِ الأول[(٢)].

٥٢٠٠ - (ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: والله ما خَصَّنا رسولُ الله ﷺ بشيءٍ دُونَ الناس، إلا ثلاثةَ أشياء، فإنه أمرَنا أنْ نُسبِغَ الوضوء، ولا نأْكُلَ الصدَقة، ولا نُنْزِيَ الحُمُرَ على الخيل. أخرجه النسائي، وللترمذي

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٦) في الوضوء: باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء؛ ومسلم رقم (٢٤٦) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء و(٢٥٠) باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء؛ والنسائي ١/ ٩٤ و٩٥ (١٤٩) في الطهارة: باب حلية الوضوء؛ وانظر الحديث رقم (٧٩٩٨) و(٦٧٨٢).

(٢) سنن النسائي ١/ ٨٩ (١٤٢) في الطهارة: باب الأمر بإسباغ الوضوء؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٤ (٦٤٩٢)؛ وهو حديث حسن؛ وسلف مطوّلاً برقم (٥١٥٨) من رواية مسلم.

نحوَهُ[١].

(نُنْزِي) نَـزَا الذَّكَرُ على الأُنثىٰ: إذا رَكِبَها، وأنْزَيْتُه أنا، إنما يُقال ذلك في الحافِرِ والظِّلْف والسِّبَاع.

السابعة: في مِقْدَارِ الماء

٥٢٠١ - (خ م ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يغتَسِلُ بالصَّاع إلى خمسة أَمْدَاد، ويتوضَّأُ بالمُدِّ.

وفي رواية: كان يغتسِلُ بخمسِ مَكَاكِيكَ، ويتوضَّأُ بِمَكُّوك.

وفي رواية: بخمسِ مَكَاكِيِّ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُجزئُ في الوضوءِ رطلانِ من ماء».

وفي أُخرىٰ له: أنَّه كان يتوضَّأُ بالمَكُّوك، ويغتَسِلُ بخمسِ مَكَاكيكَ.

وأخرج النسائي الرواية الثانية، ورواية الترمذي الثانية.

وعند أبي داود قال: كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ بإناءٍ يسَعُ رطلَيْن، ويغتسِلُ بالصَّاع.

وفي رواية قال: يتوضَّأُ بمكُّوك. ولم يذكر «رطلين»[٢].

٥٢٠٢ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتَسِلُ بالصَّاع، ويتوضَّأُ بالمُدّ. أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) رواه النسائي ١/ ٨٩ (١٤١) في الطهارة: باب الأمر بإسباغ الوضوء؛ والترمذي رقم (١٧٠١) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية أن ننزي الحمر على الخيل؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٨٠٨) في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٥ (١٩٧٨)؛ وهو حديث صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٠١) في الوضوء: باب الوضوء بالمد؛ ومسلم رقم (٣٢٥) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة؛ وأبو داود رقم (٩٥) في الطهارة: باب ما يجزئُ من الماء في الوضوء؛ والترمذي رقم (٦٠٩) في الصلاة: باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء؛ والنسائي ١/ ٥٧ و٥٨ (٧٣) في الطهارة: باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء.

(٣) سنن أبي داود رقم (٩٢) في الطهارة: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء يجزئ في الغسل؛ وابن ماجه رقم (٢٦٨) في الطهارة: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل؛ وإسناده حسن.

٥٢٠٣ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يغتسِلُ بالصَّاع، ويتوضَّأُ بالمُدّ. أخرجه أبو داود(١).

٥٢٠٤ - (م ت - سَفِينَة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يغتسِلُ بالصَّاع، ويَتطهَّرُ بالمُدِّ.

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ يغَسِّلُه الصَّاعُ من الماءِ من الجنابة، ويُوضِّئُهُ المُدُّ. أخرجه مسلم.

وللترمذي قال: إنَّه كان يتوضَّأُ بالمُدِّ، ويغتَسِلُ بالصَّاع(٢).

٥٢٠٥ - (د س - أُم عمارة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ، فأُتِيَ بإناءٍ فيه ماءٌ قدرُ ثُلُثَيِ المُدِّ. أخرجه أبو داود.

وزاد النسائي: قال شعبة: فأَحفَظُ أنَّه غسَلَ ذِرَاعَيْه، وجعَلَ يَدْلُكُهما ومسَحَ أُذُنَيْه باطنَهما، ولا أَحفظُ أنّه مسَحَ ظاهرَهما(٣).

٥٢٠٦ - (د - عبد الله بن زيد [بن عاصم]) رضي الله عنه، قال: جاءَنا النبيُّ ، فأَخْرَجْنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ، فتوضَّأَ. أخرجه أبو داود(٤).

٥٢٠٧ - (ت - أُبَيُّ بن كعب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ للوُضوء شيطانًا يُقالُ له: الوَلَهَان، فاتَّقوا وَسْوَاس الماء». أخرجه الترمذي(٥).

---

(١) سنن أبي داود رقم (٩٣) في الطهارة: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء؛ وابن ماجه رقم (٢٦٩) في الطهارة: باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل؛ وهو حديث حسن؛ وانظر الحديث رقم (٥٣٣٤ و(٥٣٢٥).

(٢) رواه مسلم رقم (٣٢٦) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة؛ والترمذي رقم (٥٦) في الطهارة: باب في الوضوء بالمد؛ وابن ماجه رقم (٢٦٧) في الطهارة: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٢ (٢١٤٢٣).

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٤) في الطهارة: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء؛ والنسائي ١/ ٥٨ (٧٤) في الطهارة: باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء؛ وإسناده حسن.

(٤) سنن أبي داود رقم (١٠٠) في الطهارة: باب الوضوء في آنية الصفر؛ وابن ماجه رقم (٤٧١) في الطهارة: باب الوضوء بالصفر؛ وإسناده صحيح.

(٥) سنن الترمذي رقم (٥٧) في الطهارة: باب ماجاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء؛ وابن ماجه رقم (٤٢١) في الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه؛ وإسناده ضعيف، فيه خارجة بن مصعب، وهو متروك، وكان يدلس عن الكذابين، وقال =

الثامنة: المنديل

٥٢٠٨ – (ت – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان لِرسولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بها بعدَ الوضوء. أخرجه الترمذي[1].

٥٢٠٩ – (ت – معاذ بن جبَل) رضي الله عنه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا توضَّأَ مسَحَ وجهَهُ بطرَفِ ثَوْبِه. أخرجه الترمذي[2].

التاسعة: الدُّعاء والتسمِيَة

٥٢١٠ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ لِمَنْ لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لِمَنْ لم يذكرِ اسمَ الله عليه». أخرجه أبو داود[3].

= الترمذي: حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بصحيح عند أهل الحديث لأنا لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(١) سنن الترمذي رقم (٥٣) في الطهارة: باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء من حديث أبي معاذ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ، يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف وقال: وفي الباب عن معاذ بن جبل.

(٢) سنن الترمذي رقم (٥٤) في الطهارة: باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء، وفي سنده رشدين ابن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهما ضعيفان، وقال الترمذي: وقد رخّص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إنَّ الوضوء يوزن، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والزهري، وساق حديثًا من قول الزهري قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٠١) في الطهارة: باب التسمية على الوضوء، من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وفي سنده انقطاع، قال الحافظ في التهذيب: قال البخاري: لا يعرف ليعقوب سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٩٩) في الطهارة: باب ما جاء في التسمية على الوضوء؛ قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: ولا شكّ أن الأحاديث التي وردت فيها، وإنْ كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة؛ وسلف برقم (٣٦٠١).

٥٢١١ - (ت - رَبَاح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب) عن جدَّتِه، عن أبيها قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا وضُوءَ لمن لم يذكُرِ اسمَ الله عليه». أخرجه الترمذي(١).

٥٢١٢ - (أبو هريرة) رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ ذَكَرَ الله أولَ وضوئِه، طَهُرَ جسَدُه كلُّه، وإذا لم يذكُرِ الله، لم يَطْهُرْ منهُ إلا مواضِعُ الوضوء». أخرجه . . .(٢).

٥٢١٣ - (أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يتوضَّأُ، فسمعتُهُ يقول: «اللهمَّ اغْفِرْ لي ذنبي، ووَسِّعْ لي في داري، وبارِكْ لي في رِزْقي». أخرجه . . .(٣).

* * *

(١) سنن الترمذي رقم (٢٥) في الطهارة: باب ماجاء في التسمية عند الوضوء؛ وابن ماجه رقم (٣٩٨) في الطهارة: باب ماجاء في التسمية على الوضوء؛ وإسناده ضعيف، وفي الباب أحاديث لا تخلو عن مقال، قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل [يعني البخاري]: أحسن شيء في هذا الباب: حديث رباح بن عبد الرحمن، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة، والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه لعبد الرزاق في الجامع عن الحسن الكوفي مرسلاً، قال المناوي: قال الذهبي: وفيه محمد بن أبان لا أعرفه الآن، وقال ابن القطان: فيه من لا يعرف البتة. وقال المناوي: ورواه الدارقطني عن أبي هريرة مسندًا مرفوعًا، قال الحافظ العراقي: وسنده أيضًا ضعيف.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد رواه ابن السنِّي في «عمل اليوم والليلة» ص ١٠؛ وذكرَهُ النووي في «الأذكار»، وزادَ نسبتَهُ للنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وهو حديث ضعيف. ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بدون ذكر الوضوء رقم (٣٥٠٠) في الدعوات: باب ماجاء في عقد التسبيح باليد رقم (٨٢)، دون ذكر الوضوء، وهو السالف برقم (٢٣٥٠) والدعاء فيه حسن، وإسناده ضعيف.

الفصل الثاني

في الأحداث الناقضة للوضوء، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في الخارج من السَّبِيلَيْن وغيرهما، وفيه أربعة أنواع

[النوع] الأول: الرِّيح

٥٢١٤ - (ت م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا وُضوءَ إلا من صَوْتٍ أو رِيحٍ».

وفي رواية قال: «إذا كان أَحَدُكم في المسجد فوجَدَ ريحًا بين أَلْيَتَيْه، فلا يخرُجْ حتى يسمعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا». أخرجه الترمذي.

وفي رواية مسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وجَدَ أحدُكم في بطنِه شيئًا فأَشكَلَ عليه أَخَرَجَ [منه شيء] أم لا؟ فلا يخرُجَنَّ من المسجِد حتى يسمعَ صوتًا أو يَجِدَ ريحًا».

وفي رواية أبي داود قال: إذا كان أَحَدُكمْ في الصلاة: فوجَدَ حركةً في دُبُرِه: أحدَثَ أو لم يُحْدِث، فأَشْكَلَ عليه، فلا ينصَرِفْ حتى يسمعَ صوتًا، أو يَجِدَ رِيحًا»[1].

٥٢١٥ - (خ م د س - عبد الله بن زيد) رضي الله عنه، قال: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرجُلُ يُخَيَّلُ إليه أنَّه يَجِدُ الشيءَ في الصلاة، قال: «لا ينصَرِفُ حتى يسمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

ولفظُ البخاري: [أنَّه] شُكِيَ إليه الرجلُ الذي يُخَيَّلُ إليه أنَّه يَجِدُ الشيءَ في

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٦٢) في الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شكّ في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك؛ والترمذي رقم (٧٤ و٧٥) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من الريح؛ وأبو داود رقم (١٧٧) في الطهارة: باب إذا شكّ في الحدث؛ وابن ماجه رقم (٥١٥) في الطهارة: باب لا وضوء إلاّ من حدث؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤١٤ (٩٠٩١).

الصلاة، فقال: «لا يَنْفَتِلُ - أو لا يَنْصَرِفُ - حتى يسمعَ صوتًا، أو يَجِدَ ريحًا»[١].

وفي رواية ذكرَها رَزِين: «إذا دخَلَ أحدُكمُ المسجدَ، فوجَدَ شيئًا بين أَلْيَتَيْه، فلا يخرُجْ حتى يسمَعَ فَشِيشَها أو طَنِينَها».

(فَشِيشَها) الفَشِيشُ: صوتُ خروجِ رِيحٍ من زِقٍّ ونحوِه؛ أرادَ صوتَ الرِّيحِ التي تخرُج من الإنسان.

٥٢١٦ - (د ت - عليُّ بنُ طَلْق) رضي الله عنه، قال: أَتَىٰ أَعْرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، الرجلُ مِنَّا يكونُ في الفَلَاة، فتكونُ منه الرُّوَيْحَة، ويكونُ في الماءِ قِلَّة. فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا فَسَا أَحَدُكمْ فَلْيَتَوضَّأْ، ولا تَأْتُوا النساءَ في أَعْجازِهِنَّ، فإنَّ الله لا يستحيي من الحَقّ».

وفي أخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فَسَا أَحَدُكمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ولا تَأْتوا النساءَ في أعجازِهِنَّ». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فسا أَحَدُكمْ في الصلاة فَلْيَنْصَرِفْ، ولْيَتَوضَّأْ، ولْيُعِدِ الصلاةَ»[٢].

٥٢١٧ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ أعرابيًّا قال لرسولِ الله ﷺ: إنَّا نكونُ بالفلاة، ومعَ أَحَدِنا نُطْفَةٌ من ماءٍ لِيشرَبَه، فتخرجُ منه الرُّوَيْحَة. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لا يَسْتَحْيِي من الحَقّ، مَنْ فَسَا فَلْيَتوضَّأْ». أخرجه . . .[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٧) في الوضوء: باب لا يتوضَّأ من الشك حتى يستيقن، و(١٧٧) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، و(٢٠٥٦) في البيوع: باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات؛ ومسلم رقم (٣٦١) في الحيض: باب الدليل على أن من تيقّن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك؛ وأبو داود رقم (١٧٦) في الطهارة: باب إذا شك في الحدث؛ والنسائي ٩٩/١ (١٦٠) في الطهارة: باب الوضوء من الريح؛ وابن ماجه رقم (٥١٣) في الطهارة: باب لا وضوء إلا من حدث.

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٦٤ - ١١٦٦) في الرضاع: باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن؛ وأبو داود رقم (١٠٠٥) في الصلاة: باب إذا أَحْدَثَ في صلاته يستقبل؛ وهو حديث حسن.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وهو بمعنى الذي قبله.

(نُطْفَة) النُّطْفَة: الماءُ القليل، وبه سُمِّيَتْ نطفة الإنسان المَنِيّ.

٥٢١٨ - (خ م ت د[١] - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقبَلُ صلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حتى يتوضَّأ». فقال رجلٌ مِنْ حَضْرَموتَ: ما الحدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاط.

وفي رواية قال: «لا وُضُوءَ إلا مِنْ حَدَث». قال له رجلٌ أعجَمِيّ: ما الحَدَثُ؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاط. وهذا طرَفٌ من حديث قد أخرجه الجماعة[٢].

[النوع] الثاني: المَذْيُ

٥٢١٩ - (خ م د س ط ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال محمد ابن الحَنَفِيَّة: قال عليّ: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فاسْتَحْيَيْتُ أنْ أسألَ رسولَ الله ﷺ، لمكان ابنتِهِ، فأمَرْتُ المقدادَ بنَ الأسود، فسألَهُ، فقال: «يَغْسِلُ ذكَرَهُ ويتوَضَّأُ». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: عن أبي عبدِ الرحمٰنِ السُّلَمي، قال: فأمَرْتُ رجلاً يَسألُ النبيَّ ﷺ، قال: «اْغسِلْ ذكَرَكَ وتَوضَّأْ».

ولمسلم عن ابن عباس قال: قال عليّ: أَرْسَلْنا المقدادَ إلى رسولِ الله ﷺ، فسألَه عن المَذْيِ يخرُجُ من الإنسان، كيف يفعَلُ [به]؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «تَوضَّأْ واْنْضَحْ فَرْجَك».

وفي رواية الموطأ: عن المِقْداد، أنَّ عليًا أَمَرَهُ أنْ يسألَ له رسولَ الله ﷺ عن الرجلِ إذا دَنَا من أهْلِهِ فخرَجَ منه المَذْيُ، ماذا عليه؟ قال عليّ: فإنَّ عندي ابنةَ رسولِ الله ﷺ، وأنا أَسْتَحِيي أنْ أسألَهُ. قال المِقْداد: فسألْتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال:

---

(١) في الأصل، والمطبوع (ق): خ م ط ت د س، ولم نجده عند الموطأ والنسائي.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٣٥) في الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير طهور، و(٦٩٥٤) في الحيل: باب في الصلاة، واللفظ له؛ ورواه مسلم رقم (٢٢٥) في الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة؛ وأبو داود رقم (٦٠) في الطهارة: باب فرض الوضوء؛ والترمذي رقم (٧٦) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من الريح؛ وأحمد في المسند ٣٠٨/٢ (٨٠١٧)؛ وانظر الحديث رقم (٧٠٩٩).

«إذا وجَدَ ذلكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بالماء، وَلْيَتوضَّأْ وُضوءَهُ للصلاة».

وفي رواية أبي داود مثل الموطأ. وله في أُخرىٰ عن عروة، أنَّ عليَّ بن أبي طالب قال للمقداد فذكَرَ نحوَ هذا، يعني: رواه الموطأ، قال: فسأله المقداد، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِيَغْسِلْ ذكَرَهُ وأُنْثَيَيْه». وفي أُخرىٰ: لم يذكرْ «أُنْثَيَيْه».

وله في أُخرىٰ قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فجعلتُ أغتَسِلُ، حتى تشَقَّقَ ظَهْري. قال: فذَكَرْتُ ذلك للنبي ﷺ - أو ذُكِرَ له[1] - فقال رسولُ الله ﷺ: لا تَفْعَلْ، إذا رأيتَ المَذْيَ فاغْسِلْ ذكَرَك، وتوضَّأْ وُضوءَكَ للصلاة، فإذا فضَخْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ».

وفي رواية الترمذي قال عليّ: سألتُ النبيَّ ﷺ عن المذي، فقال: «من المَذْيِ الوُضوءُ، ومِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ». وأخرج النسائي رواية الموطأ.

وله في أُخرىٰ قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، وكانتِ ابنةُ النبيِّ ﷺ تحتي، فاسْتَحْيَيْتُ أنْ أسأَلَه، فقلتُ لرجلٍ جالِسٍ إلى جَنْبي: سَلْهُ. فقال: «فيه الوضوء».

وفي أُخرىٰ قال: قلتُ للمِقْدَاد: إذا بَنَىٰ الرجلُ بأَهْلِه فأَمْذَىٰ ولم يُجَامِعْ، فسَلِ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فإنِّي أَسْتَحْيِي أنْ أَسأَلَهُ عن ذلكَ وابنتُهُ تحتي. فسأَلَهُ، فقال: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَه، ويتوضَّأُ وضوءَهُ للصلاة».

وله في أُخرىٰ قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فأَمَرْتُ عمَّارَ بنَ ياسِر يسأَلُ رسولَ الله ﷺ من أجلِ ابنتِهِ عندِي، فقال: «يَكْفي من ذلك الوُضوء».

وفي أُخرىٰ عن ابن عباس، قال: تَذَاكَرَ عليٌّ والمِقْدادُ وعمَّارٌ، فقال عليّ: إنِّي امروٌّ مَذَّاءٌ، وإنِّي أَسْتَحْيِي أنْ أَسأَلَ رسولَ الله ﷺ، لِمَكانِ ابنتِهِ مني، فيسأَلُهُ أَحَدُكما. فذَكَرَ لي أنَّ أحدَهما - ونَسِيتُه - [سأَلَهُ] فقال النبيُّ ﷺ: «ذلك المَذْيُ، إذا وجَدَهُ أَحدُكمْ فلْيَغْسِلْ ذلك منه، وَلْيَتوضَّأْ وُضوءَهُ للصلاة، أو كوضوءِ الصلاة».

وفي أُخرىٰ قال: كنتُ رجلاً - يعني: مَذَّاءً - فأَمَرْتُ رجلاً، فسأَلَ النبيَّ ﷺ، فقال: «فيه الوُضُوءُ».

وفي أُخرىٰ [قال]: «تَوَضَّأْ وانْضَحْ فَرْجَك».

---

(١) انظر ما قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٨٠ حول سؤال علي رضي الله عنه بنفسه، وسؤال المقداد وغيره.

وفي أُخرىٰ: «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوضَّأْ وُضوءَهُ للصلاة».

وفي رواية: عن رافع بن خَدِيج: أنَّ عليًّا أَمَرَ عمَّارًا أنْ يَسأَلَ النبيَّ ﷺ عن المَذْي، فقال: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ ويتوضَّأُ»[(١)].

(فَضَخْتُ) الماءَ: دفقْتَهُ؛ والفَضْخُ: الدَّفْقُ.

(بَنَىٰ الرجلُ بأَهْلِه): إذا دخَلَ بها، قال الجوهري: ولا يقال: بنَىٰ بِأَهْلِه، وإنما يُقال: بنَىٰ على أَهْلِه.

٥٢٢٠ - (د ت - سَهْلُ بنُ حُنَيْف) رضي الله عنه، قال: كنتُ أَلْقَىٰ من المَذْيِ شِدَّةً وعَنَاءً، وكنتُ أُكْثِرُ منه الاغتسال، فسأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «إنَّما يُجزِيكَ من ذلك الوُضوءُ». قلتُ: يا رسولَ الله، كيفَ بما يُصِيبُ الثَّوْبَ منه؟ فقال: «يَكْفِيكَ أنْ تَأْخُذَ كَفًّا من ماءٍ، فتنضَحَ بِهِ حيثُ تَرَىٰ أنَّه أصابَ من ثَوْبِك». أخرجه أبو داود والترمذي[(٢)].

٥٢٢١ - (ط - جُنْدب، مولىٰ عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي) قال: سأَلْتُ عبدَ الله بنَ عمر عن المَذْي، فقال: إذا وجَدْتَهُ فاغْسِلْ فَرْجَكَ، وتوضَّأْ وُضوءَكَ للصلاة. أخرجه الموطأ[(٣)].

٥٢٢٢ - (د - عبد الله بن سعد الأنصاري) رضي الله عنه، قال: سألْتُ رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٩) في الغسل: باب غسل المذي والوضوء منه، و(١٣٢) في العلم: باب من استحيا فأَمَرَ غيرَهُ بالسؤال، و(١٧٨) في الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين؛ ومسلم رقم (٣٠٣) في الحيض: باب المذي؛ والموطأ ١/ ٤٠ (٨٦) في الطهارة: باب الوضوء من المذي وأبو داود رقم (٢٠٦ - ٢٠٩) في الطهارة: باب المذي؛ والترمذي رقم (١١٤) في الطهارة: باب ما جاء في المني والمذي؛ والنسائي ١/ ٩٦ و٩٧ (١٥٢) في الطهارة: باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، و(٤٣٥) في الغسل: باب الوضوء من المذي؛ وابن ماجه رقم (٥٠٥) في الطهارة: باب الوضوء من المذي.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٠) في الطهارة: باب في المَذْي؛ والترمذي رقم (١١٥) في الطهارة: باب ما جاء في المذي يُصيب الثوب؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٨٥ (١٥٥٤٣)؛ وابن ماجه رقم (٥٠٦) في الطهارة: باب الوضوء من المذي؛ وإسناده حسن.

(٣) الموطأ ١/ ٤١ (٨٨) في الطهارة: باب الوضوء من المذي، وجندب مولى عبد الله بن عياش المخزومي مجهول، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها.

ﷺ عمَّا يُوجِبُ الغُسْل، وعن الماءِ يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المَذْيُ، وكلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فتَغْسِلُ من ذلكَ فَرْجَكَ وأُنْثَيَيْكَ، وتَوَضَّأْ وُضوءَكَ للصلاة». أخرجه أبو داود(١).

٥٢٢٣ - (ط - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: إنِّي لأجِدُهُ يَنْحَدِرُ منِّي مثلَ الخُرَيْزَة، فإذا وجَدَ ذلكَ أحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذكَرَه، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ للصلاة، يعني المَذْيَ. أخرجه الموطأ(٢).

[النوع] الثالث: القَيْء

٥٢٢٤ - (ت د - أبو الدَّرْداء)(٣) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ وكان صائمًا، فتوضَّأَ، قال مَعْدَان: ولَقِيتُ ثَوْبانَ في مسجِدِ دمشق، فسأَلْتُهُ، فقال: صدَق، وأنا صبَبْتُ له وُضوءَه. أخرجه الترمذي، وأبو داود نحوه(٤).

[النوع] الرابع: الدم

٥٢٢٥ - (ط - المِسْوَر بن مَخْرَمة)، أنَّه دخَلَ على عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طُعن فيها، فأَيقظَ عمرَ لصلاةِ الصُّبح، فقال عمر: نعَمْ، ولا حَظَّ في الإسلام لِمَنْ ترَكَ الصلاة، فصلَّىٰ عمر، وجُرْحُه يَثْعَبُ دَمًا. أخرجه الموطأ(٥).

(يَثْعَبُ) ثَعَبْتُ الماءَ: إذا فجَّرْتَه وأَسَلْتَهُ.

---

(١) كذا في الأصل: أخرجه أبو داود، وفي المطبوع (ق): أخرجه الموطأ وأبو داود، ولم نجده عند الموطأ، وهو عند أبي داود رقم (٢١١) في الطهارة: باب في المذي، وهو حديث حسن.
(٢) الموطأ ١/ ٤١ (٨٧) في الطهارة: باب الوضوء من المَذْي، وإسناده صحيح.
(٣) في المطبوع (ق): عبد الله بن سعد الأنصاري، وهو خطأ.
(٤) رواه الترمذي رقم (٨٧) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف؛ وأبو داود رقم (٢٣٨١) في الصوم: باب الصائم يستقيء عامدًا؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٩٥ (٢١١٩٤)؛ وإسناده حسن.
(٥) الموطأ ١/ ٣٩ و٤٠ (٨٤) في الطهارة: باب العمل فيمن غلَبَه الدم من جرح أو رعاف، وإسناده صحيح.

٥٢٢٦ - (د - جابر بن عبد الله)[(١)] رضي الله عنهما، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرِّقاع - فأصابَ رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المشركين، فحلَفَ أنْ لا أَنْتَهِيَ حتى أُهرِيقَ دَمًا من أصحابِ محمد، فخرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النبيِّ ﷺ، فنزَلَ ﷺ منزِلاً، فقال: «مَنْ رجلٌ يَكْلَؤُنا»؟ فانْتَدَبَ رجلٌ من المهاجرين، ورجلٌ من الأنصار، فقال: «كونا بِفَمِ الشِّعْب». فلمّا خرجَ الرجلان إلى فَمِ الشِّعْب اضطجَعَ المُهَاجِرِيُّ، وقامَ الأنصاريُّ يُصلِّي، فأتَى الرجلُ، فلمَّا رأىٰ شَخْصَهُ عرَفَ أنَّه رَبِيئةٌ للقوم، فرَمَاهُ بسَهْم، فوضَعَه فيه، ونزَعَه، حتى رَمَاهُ بثلاثةِ أَسْهُم، ثم ركَعَ وسجَد، ثم أَنْبَهَ صاحبَه، فلمَّا عرَفَ أنهم قد نَذِروا به هرَبَ، فلما رأىٰ المهاجريُّ ما بالأنصاريِّ من الدماء، قال: سبحان الله! ألاَ أَنْبَهْتَني أولَ ما رَمَىٰ؟ قال: كنتُ في سورةٍ أقرؤها، فلم أُحِبَّ أنْ أَقْطعَها. أخرجه أبو داود[(٢)].

(فانْتَدَبَ) الانْتِدَابُ: الإجابة، يقال: ندَبْتُ فلانًا لهذا الأمر، أي: بعَثْتَهُ عليه، فانتَدَبَ، أيْ: أَجَابَ.

(رَبِيئة) الرَّبِيئةُ: الذي يحفَظُ القوم، ويتطَلَّعُ لهم خبر العدوِّ لئلا يهجمَ عليهم.

الفرع الثاني

في لَمْسِ المرأة والفَرْج، [وهو نوعان]

[النوع] الأول: في لَمْسِ المرأة

٥٢٢٧ - (د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قبَّلَ امرأةً من نسائِه، ثم خرجَ إلى الصلاةِ ولم يتوضَّأْ، قال عروة: فقلتُ لها: ومَنْ هي إلا أنتِ؟ فضَحِكَتْ.

---

(١) في المطبوع (ق): أبو الدرداء، وهو خطأ.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٩٨) في الطهارة: باب الوضوء من الدم، وفي سنده عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقد صحح الحديث ابن خزيمة رقم (٣٦)؛ وابن حبان رقم (١٠٩٦) والحاكم ١٥٦/١؛ أقول: وهو حديث حسن.

وفي رواية أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّلَها ولم يتوضَّأْ.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقبِّلُ بعضَ أزواجِه، ثم يُصلِّي ولا يتوضَّأ.

أخرج الأولىٰ الترمذي، والثانية أبو داود، والثالثة النسائي[١].

٥٢٢٨ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: قُبلةُ الرجُلِ امرأتَهُ وجَسُّها بيدِه من الملامسة، فمَنْ قبَّلَ امرأته أو جسَّها بيده: فعليه الوضوء. أخرجه الموطأ[٢].

٥٢٢٩ - (ط - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال مالك: إنَّه بلَغَه أنَّ عبدَ الله بنَ مسعود كان يقول: مِنْ قُبْلَةِ الرجلِ امرأتَهُ الوُضوء. أخرجه الموطأ[٣].

٥٢٣٠ - (خ م - زيد بن خالد) سأَلَ عثمان بن عفان، فقال: أرأيتَ إذا جامَعَ الرجلُ امرأتَه ولم يُمْنِ؟ فقال عثمان: «يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاةِ، ويَغسِلُ ذكرَه». وقال عثمان: سمعتُه من رسولِ الله ﷺ، فسألتُ عن ذلك عليَّ بنَ أبي طالب، والزُّبيرَ ابن العوَّام، وطلحة بن عبيد الله، وأُبَيَّ بنَ كعب، فأَمَرُوهُ بذلك. قال: وأخبرَني أبو سلَمَة، أنَّ عروة بن الزُّبَير أخبرَه، أنَّ أبا أَيُّوبَ أخبرَه، أنَّه سَمِعَ ذلك من رسولِ الله ﷺ. هذا لفظ البخاري.

وأما مسلم، فإنَّه أخرج الحديث إلى قوله: قال عثمان: سمعتُه من رسولِ الله ﷺ. ثم قال: وحدَّثنا عبدُ الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدَّثني أبي عن جَدِّي، عن الحسين بن ذَكْوَان، عن يحيى بن أبي كثير قال: وأخبرني أبو سلَمَة، أنَّ عروة بن الزبير أخبرَه، أنَّ أبا أيوبَ أخبرَه، أنَّه سمعَ ذلك من النبيِّ ﷺ[٤]

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٧٨ - ١٨٠) في الطهارة: باب الوضوء من القبلة؛ والترمذي رقم (٨٦) في الطهارة: باب ماجاء في ترك الوضوء من القبلة؛ والنسائي ١/ ١٠٤ (١٧٠) في الطهارة: باب ترك الوضوء من القبلة؛ ورواه أيضًا أحمد ٦/ ٢١٠ (٢٥٢٣٨)؛ وابن ماجه رقم (٥٠٢) في الطهارة: باب الوضوء من القبلة؛ والدارقطني ١/ ١٣٧؛ والطبري في تفسيره (٩٦٣٠)؛ وهو حديث حسن.

(٢) الموطأ ١/ ٤٣ (٩٧) في الطهارة: باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته؛ وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٤٤ (٩٨) في الطهارة: باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته بلاغًا، وإسناده منقطع.

(٤) رواه البخاري رقم (فتح ١٧٩) في الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، و(٢٩٢) في الغسل: باب غسل مايصيب من رطوبة فرج المرأة؛ ومسلم رقم (٣٤٧) في الحيض: باب إنما الماء من الماء؛ وأحمد في المسند ١/ ٦٣ (٤٥٠).

٥٢٣١ - (خ م - أُبَيُّ بن كعب) رضي الله عنه، أنَّه قال: يا رسولَ الله، إذا جامَعَ الرجلُ المرأةَ فلم يُنزِلْ؟ قال: «يَغسِلُ ما مَسَّ المرأةَ منه، ثم يتوضَّأُ ويُصَلِّي». أخرجه البخاري.

وعند مسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في الرجلِ يأْتي أهلَهُ، ثم لا يُنْزِلُ، قال: «يَغسِلُ ذكرَهُ ويتوضَّأُ».

وفي أُخرىٰ له قال: سألْتُ رسولَ الله ﷺ عن الرجلِ يُصيب من المرأة، ثم يُكْسِلِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «يَغْسِلُ ما أَصابَهُ من المرأة، ثم يتوضَّأُ ويُصلِّي»[١].

هذه الرواية الثانية لم يذكرها الحميدي في كتابه.

(يُكْسِلُ) أَكْسَلَ الرجلُ يُكْسِلُ: إذا جامَعَ ولم يُنزِلْ.

[النوع] الثاني: لَمْسُ الذَّكَر

٥٢٣٢ - (د ت س - طَلْق بن علي اليمامي)[٢] رضي الله عنه، قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، فجاءه رجلٌ كأنه بدَوِيّ، فقال: يا نبيَّ الله، ما ترىٰ في مَسِّ الرجلِ ذكرَهُ بعدَما يتوضَّأ؟ فقال: «وهل هو إلا مُضْغَةٌ منه - أو بَضْعَةٌ منه؟». أخرجه أبو داود.

وأمَّا الترمذي، فإنَّه لم يُخرِّجْ من الحديث إلا قوله: «وهل هو إلا مُضْغَةٌ منه - أو بَضْعَةٌ منه»؟ إلا أنَّه أخرجه في باب ترك الوضوء من مَسِّ الذَّكَر.

وأما النسائي فإنَّه قال: قَدِمنا على رسولِ الله ﷺ، فبايعناه، وصلَّينا معَه، فلمَّا قضىٰ الصلاةَ جاءَهُ رجلٌ وذكَرَ الحديث[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٩٣) في الغسل: باب غسل ما يصيب من فرج المرأة؛ ومسلم رقم (٣٤٦) في الحيض: باب إنما الماء من الماء؛ وأحمد في المسند ٥/١١٤ (٢٠٥٨٤ و٢٠٥٨٦)؛ أقول: وهذا الحديث والذي قبله منسوخان بمثل قوله ﷺ: «إذا التقىٰ الختانان وغابت الحشفة، وجب الغسل أنزل أو لم ينزل».

(٢) في الأصول: «اليماني»، وهو تصحيف، والمثبت من ترجمته في قسم التراجم في آخر الكتاب والإكمال لابن ماكولا ١/٥٧٣.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٨٢ و١٨٣) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك؛ والترمذي رقم (٨٥) في الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من مسِّ الذكر؛ والنسائي ١/١٠١ (١٦٥) في الطهارة: =

(مُضْغَة) المُضْغَة: قَدْرُ اللُّقْمَةِ من اللَّحم.

(بَضْعَة) البَضْعَة: قِطْعَةٌ من اللَّحْم أكبَرُ من المُضْغَة.

٥٢٣٣ - (ط د ت س - بُسْرَة بنت صفوان) رضي الله عنها، أنَّها قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذكَرَهُ فلا يُصلِّي[1] حتى يتوضَّأ». أخرجه الترمذي.

وفي رواية الموطأ عن محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعتُ عروة بن الزبير يقول: دخلتُ على مروانَ بنِ الحكم، فتذاكَرْنا: مايكونُ منه الوضوء؛ فقال مروان: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوُضوء. قال عروة: ماعلمتُ هذا. فقال مروان: أخبرَتْني بُسرَةُ بنتُ صفوان، أنَّها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ». وأخرج أبو داود والنسائي رواية الموطأ.

وللنسائي نحوه، وفيه: قال عروة: فلم أزَلْ أُمَاري مروانَ، حتى دَعَا رجلاً من حَرَسِه، فأَرسَله إلى بُسرة، وسألها عمَّا حدَّثَتْ من ذلك؛ فأَرسلَتْ إليه بُسْرَةُ بمثلِ الذي حدَّثني عنها مروان.

وأخرج النسائي رواية الترمذي، وله في أُخرىٰ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيتوضَّأْ».

وفي أُخرىٰ: «إذا أَفْضَىٰ أحَدُكمْ بيدِه إلى فَرْجِهِ فَلْيتوضَّأْ»[2].

= باب ترك الوضوء من مس الذكر؛ وابن ماجه رقم (٤٨٣) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٣ (١٥٨٦٠)؛ وهو حديث صحيح.

(١) كذا في سنن النسائي، وفي الترمذي «يصلِّ».

(٢) رواه الترمذي رقم (٨٢ - ٨٤) في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر؛ والموطأ ١/ ٤٢ (٩١) في الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج؛ وأبو داود رقم (١٨١) في الطهارة؛ باب الوضوء من مس الذكر؛ والنسائي ١/ ١٠٠ (١٦٣ و١٦٤) في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر؛ و١/ ٢١٦ (٤٤٧) في الغسل والتيمم: باب الوضوء من مس الذكر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٠٦ (٢٦٧٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٢؛ وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٠٠؛ وهو حديث صحيح؛ وابن ماجه رقم (٤٧٩) في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر؛ وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وأم حبيبة، وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وعلي بن طلق، والنعمان ابن بشير، وأنس، وأُبي بن كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة، وأروى بنت أنيس.

(أَفْضَىٰ) أفضتُ بيدي إلى الشيء: إذا مدَدْتُها إليه بلا حائلٍ بينهما.

٥٢٣٤ - (ط - مُصعَب بن سعد بن أبي وقَّاص) قال: كنتُ أُمْسِكُ المُصحَفَ على سعدِ بن أبي وقَّاص، فاحْتَكَكْتُ، فقال سعد: لعلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَك؟ قلتُ: نعَمْ. قال: قُمْ فتوضَّأْ. فتوضَّأْتُ، ثم رجَعْتُ. أخرجه الموطأ[١].

٥٢٣٥ - (ط - نافع، مَوْلَىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر[٢] كان يقول: إذا مَسَّ أَحَدُكمْ ذَكَرَهُ، فقد وجَبَ عليه الوُضوءُ.

وفي رواية سالم قال: رأيتُ أبي عبدَ الله بنَ عمر يغتسِل، ثم يتوضَّأُ، فقلتُ: يا أَبَتِ، أمَا يُجزِيكَ الغُسْلُ من الوُضوءِ؟ قال: بلَىٰ، ولكنِّي أَحْيانًا أَمَسُّ ذَكَري فأَتوضَّأُ.

وفي رواية قال: كنتُ معَ عبدِ الله بن عمر في سفَر، فرأيتُه - بعدَ أنْ طلعَتِ الشمسُ - توضَّأَ ثم صلَّىٰ؛ فقلتُ له: إنَّ هذه لَصلاةٌ ما كنتَ تُصلِّيها! فقال: إنِّي بعدَ أنْ توضَّأْتُ لِصلاةِ الصُّبح مَسِسْتُ فَرْجي، ثم نسيتُ أنْ أَتوضَّأ، فتوضَّأْتُ وعُدْتُ لِصلاتِي. أخرجه الموطأ[٣].

(أَحيانًا) الأَحْيَانُ: جمعُ حِيْن، وهو مِقْدارٌ من الزمان، غيرُ مَحْدود.

٥٢٣٦ - [(ط - عُروة بن الزُّبير) رحمه الله، أنَّه كان يقول: مَنْ مَسَّ ذكرَهُ فقد وجَبَ عليه الوضوء. أخرجه الموطأ[٤] مُلْحَقًا][٥].

---

(١) الموطأ ١/ ٤٢ (٩٢) في الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج؛ وإسناده صحيح.
(٢) في المطبوع: (ق): أنَّ عمر، وهو خطأ.
(٣) الموطأ ١/ ٤٢ و٤٣ (٩٣ و٩٦) في الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج؛ وإسناده صحيح.
(٤) الموطأ ١/ ٤٣ (٩٤) في الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج، وإسناده صحيح؛ ويقابل هذه الأحاديث حديث طلق بن علي، أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن مس الذكر، فقال: «هل هو إلا بضعةٌ منك»؟ وهو حديث صحيح؛ وقد اختلف العلماء في العمل بحديثي بسرة وطلق بن علي، فمنهم من قدّم العمل بحديث بسرة، وادّعىٰ نسخ حديث طلق بن علي، ومنهم من عكس، وكلاهما بعيد، ومنهم من جمع بينهما، بأن حديث بسرة يحمل على الندب، ومنهم من جمع بينهما بحمل حديث بسرة على المس بشهوة، وحديث طلق بن علي على المس بغير شهوة.
(٥) أي: ملحقًا بحديث عبد الله بن عمر في الرواية الأولىٰ من الحديث الذي قبله.

الفرع الثالث

في النَّوْم والإغْمَاءِ والغَشْي

٥٢٣٧ - (م ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال قتادة: قال أنس: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامونَ، ثم يُصلُّون ولا يتوضَّؤون. قال: قلتُ: أسمِعْتَهُ من أنس؟ قال: إيْ والله. أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي إلى قوله: يتوضّؤون.

وفي رواية أبي داود: كانوا ينتظرون العِشاءَ الآخِرةَ حتى **تَخْفِقَ** رُؤوسُهم، ثم يُصلُّونَ ولا يتوضَّؤون. وأُخرج أيضًا بمعنىٰ الأولى[١].

وقد تقدَّمَ في كتاب الصلاة لهذا الحديث رواياتٌ عِدَّة للبخاري ومسلم والنسائي وأبي داود، فلم نُعِدْها[٢].

(تَخْفِقُ) خَفَقَ رأسُ النَّاعِسِ من النَّوْم: إذا مالَ على صَدْرِه.

٥٢٣٨ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان ينامُ جالسًا، ثم يُصلِّي ولا يتوضَّأُ. أخرجه الموطأ[٣].

٥٢٣٩ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**وِكَاءُ السَّهِ** العَيْنانِ، فمَنْ نامَ فَلْيتوَضَّأ». أخرجه أبو داود[٤].

(وِكَاءُ السَّه) الوِكَاءُ: ما يُشَدُّ بِهِ رأسُ القِرْبَةِ ونحوها، والسَّهُ: الاسْتُ، وقيل: هي حَلْقَةُ الدُّبُر.

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٧٦) في الحيض: باب الدليل على أن نَوْمَ الجالس لا ينقض الوضوء؛ وأبو داود رقم (٢٠٠) في الطهارة: باب الوضوء من النوم؛ والترمذي رقم (٧٨) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من النوم.

(٢) تقدّم برقم (٣٣١٩).

(٣) الموطأ ١/ ٢٢ (٤٢) في الطهارة: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٠٣) في الطهارة: باب الوضوء من النوم؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١١١ (٨٨٩) و٤/ ٩٦ (١٦٤٣٧)؛ وابن ماجه رقم (٤٧٧) في الطهارة: باب الوضوء من النوم، من حديث علي رضي الله عنه، والدارمي رقم (٧٢٢) في الطهارة: باب الوضوء من النوم؛ والبيهقي في سننه ١/ ١١٨، من حديث معاوية بن أبي سفيان، وهو حديث حسن.

٥٢٤٠ – (د ت س – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ نامَ وهو ساجد، حتى غَطَّ – أو نَفَخ – ثم قامَ يُصلِّي، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّك قد نِمْتَ! قال: «إنَّ الوُضوءَ لا يجِبُ إلا على مَنْ نامَ مُضْطَجِعًا، فإنَّه إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُه». أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسجُدُ، وينامُ وينفُخُ، ثم يقومُ فيُصلِّي ولا يتوضَّأُ، فقلتُ له: صلَّيْتَ ولم تتوضَّأْ وقد نِمْتَ!؟ فقال: «إنَّما الوُضوءُ على مَنْ نامَ مُضْطَجِعًا».

زادَ في رواية: «فإنَّه إذا اضْطجَعَ استرخَتْ مَفَاصِله».

قال أبو داود: قوله: «إنما الوضوء على من نام مضطجِعًا» حديثٌ مُنكَر، لم يَرْوِه إلا يزيد [أبو خالد] الدالاني، عن قتادة، وروى أوَّلَه جماعةٌ عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئًا من هذا. وقال: كان النبيُّ ﷺ محفوظًا.

وفي رواية النسائي قال: صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلة، فقمتُ عن يسَارِه، فجعَلَني عن يمينه، فصلَّىٰ، ثم اضطجَعَ ورَقَد، فجاءَهُ المؤذِّن، فصلَّىٰ ولم يتوضَّأْ.

هذا القدر طرَف من حديث قيام الليل، وقد تقدَّمَ ذِكْرُه في «كتاب الصلاة» من حرف الصاد[1].

(غَطَّ) الغَطِيطُ: صوتُ النائم.

٥٢٤١ – (ط – زيد بن أسلم) أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: إذا نامَ أَحَدُكمْ مُضْطَجِعًا

---

(١) رواه الترمذي رقم (٧٧) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من النوم؛ وأبو داود رقم (٢٠٢) في الطهارة: باب الوضوء من النوم؛ والنسائي ٢/ ٣٠ (٦٨٦) في الأذان: باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، وإسناده ضعيف في المرفوع؛ وانظر الحديث رقم (٤١٩٧)؛ وروى البيهقي في سننه ١/ ١٢٢، من طريق يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ. قال الحافظ في «التلخيص»: وإسناده جيد، وهو موقوف، وقال الترمذي: واختلف العلماء في الوضوء من النوم، فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدًا أو قائمًا حتى ينام مضطجِعًا، وبه يقولُ الثوري وابن المبارك وأحمد؛ قال: وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء، وبه يقول إسحاق. وقال الشافعي: من نام قاعدًا فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسنِ النوم فعليه الوضوء.

فَلْيَتَوضَّأْ. أخرجه الموطأ(١).

٥٢٤٢ - (خ م - عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة) قال: دخلتُ على عائشة، فقلتُ لها: ألا تُحدِّثيني عن مرَضِ رسولِ الله ﷺ؟ فقالتْ: بلَىٰ، ثَقُل النبيُّ ﷺ، فقال: «أَصلَّىٰ الناسُ»؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونكَ يا رسولَ الله. قال: «ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَب». قالتْ: ففعَلْنا، فاغتسَل، ثم ذهبَ لِيَنُوءَ، فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق، فقال: «أَصَلَّىٰ الناس»؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسولَ الله، قال: «ضَعوا لي ماءً في المِخْضَب»، قالتْ: ففعَلْنا، فاغتَسَل، ثم ذهبَ لِيَنُوءَ، فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق، فقال: «أَصلَّىٰ الناسُ»؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونكَ يا رسولَ الله. قال: «ضَعوا لي ماءً في المِخْضَب». قالتْ: ففعَلْنا، فاغتسَلَ، ثم ذهب لِيَنُوء، فأُغْمِيَ عليه، ثم أَفَاق، فقال: «أَصَلَّىٰ الناس»؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونكَ يا رسولَ الله، قال: والناسُ عُكُوفٌ [في المسجد] ينتظرون رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العِشاءِ الآخرة . . . الحديث بطوله. وسيجيءُ في ذِكْرِ وفاةِ النبيِّ ﷺ ومرَضِه في كتاب «الموت» من حرف الميم، وفي فضائل أبي بكر في كتاب «الفضائل» من حرف الفاء. أخرجه البخاري ومسلم(٢).

---

(١) الموطأ ١/ ٢١ في الطهارة: قبل الحديث رقم (٤١) في ترجمة باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة؛ وإسناده منقطع، فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٨٧) في الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، و(٦٦٤) باب حد المريض أن يشهد الجماعة، و(٦٧٩) باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، و(٦٨٣) باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، و(٧١٢) باب من أسمع الناس تكبير الإمام، و(٧١٣) باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، و(٧١٦) باب إذا بكى الإمام في الصلاة، و(١٩٨) في الوضوء: باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، و(٢٥٨٨) في الهبة: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، و(٣٠٩٩) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن، و(٣٣٨٤) في الأنبياء (المناقب): باب قول الله تعالى: ﴿۞ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، و(٤٤٤٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٥٧١٤) في الطب: باب اللدود، و(٧٣٠٣) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع؛ ومسلم رقم (٤١٨) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس؛ ورواه أيضًا النسائي ٢/ ١٠١ و١٠٢ (٨٣٤) في الإمامة: باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٥١ (٢٥٦٠٦)؛ وسيأتي برقم (٨٥٢٩) و(٦٤٢٠).

(مِخْضَب) المِخضَب: المِرْكَنُ والإجَّانة.

(لِيَنُوءَ) نَاءَ يَنُوءُ: إذا نَهَضَ لِيقومَ.

(عُكُوف) العُكوف: جمعُ عاكِف، وهو المقيم في المكان الذي لا يفارقه.

٥٢٤٣ - (خ م - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالت في حديث الكسوف: قمتُ حتى تجلاَّني الغَشْيُ، وجعلتُ أَصُبُّ فوقَ رأسي ماءً، قال عُروة: ولم تتوضَّأ. هذا طرَفٌ من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم(١).

الفرع الرابع

في أكل ما مسَّتْه النار، وهو نوعان

[النوع] الأول: في الوضوء منه

٥٢٤٤ - (م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، وجَدَهُ عبدُ الله بن قارِظ يتوضَّأُ على [ظَهْرِ] المسجِد، فقال: إنما أتوضَّأُ من أَثْوارِ أَقِطٍ أكلتُها، لأنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «توضَّؤوا ممَّا مسَّتِ النارُ». أخرجه مسلم والنسائي.

وفي روايةٍ للنسائي: أنَّ ابنَ عباسٍ قال: أَتوَضَّأُ من طعامٍ أجِدُه في كتابِ الله حلالاً، لأنَّ النارَ مسَّتْه؛ فجمَعَ أبو هريرة حَصًى، فقال: أشهَدُ عدد هذا الحصىٰ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «توضَّؤوا مِمَّا مسَّتِ النار».

وفي أُخرىٰ له مختصرًا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوُضوء مِمَّا مسَّتِ النار».

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٤) في الوضوء: باب من لم يتوضَّأ إلا من الغشي المثقل، و(٨٦) في العلم: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، و(١٠٥٣) في الكسوف (الجمعة): باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، و(١٠٥٤) باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، و(١٢٣٥) في السهو (الجمعة): باب الإشارة في الصلاة، و(٢٥١٩) في العتق: باب ما يستحب من العتاقة، و(٧٢٨٧) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ؛ ومسلم رقم (٩٠٥) في الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف؛ وسلف برقم (٤٢٧١).

وفي رواية الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوُضوءُ مِمَّا مسَّتِ النار، ولو من أثوارِ أَقِط». فقال له ابن عباس: أنتوضَّأُ من الدُّهْن؟ أنتوضَّأُ من الحَمِيم؟ فقال أبو هريرة: يا بنَ أخي، إذا سمعتَ حديثًا عن رسولِ الله ﷺ فلا تَضْرِبْ له مثَلاً.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوضوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النارُ»(١).

(أَقِط) الأقط: لَبَنٌ جامِدٌ مُستَحْجِر.

(أثْوار) الأثوار: جمع ثَوْر، وهو القِطْعَةُ من الأقِط.

(الحَمِيم): الماء الحار.

٥٢٤٥ - (م - عُروة بن الزُّبير) رحمه الله تعالى، قال: سمعتُ عائشةَ تقول: قال النبيُّ ﷺ: «توضَّؤوا مِمَّا مسَّتِ النار». أخرجه مسلم(٢).

٥٢٤٦ - (د س - أبو سفيان بن سعيد بن المُغيرة [بن الأخنس بن شَرِيق الثقفي المدَني]) أنَّه دخَلَ على أُمِّ حَبِيبة، فسَقَتْه قَدَحًا من سَوِيقٍ، فدَعَا بماءٍ، فتمَضْمَضَ، قالتْ: يا بن أُختي، ألا تتوضَّأُ؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «توضَّؤوا ممَّا غيرتِ النار». أو قال: «ممَّا مست النار». أخرجه أبو داود.

وأخرجه النسائي عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخْنَس بن شَرِيق، أنَّه دخَلَ على أُمِّ حَبِيبة زوجِ النبيِّ ﷺ - وهي خالته - فسَقَتْهُ سَوِيقًا، ثم قالتْ له: توَضَّأْ يا بنَ أُختي، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «توضَّؤوا مما مسّت النار».

وفي أُخرىٰ له: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «توضَّؤوا مِمَّا مسَّتِ النَّار»(٣).

٥٢٤٧ - (س - أبو أيُّوب الأنصاري) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ:

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٥٢) في الحيض: باب الوضوء مما مست النار؛ والنسائي ١/ ١٠٥ و١٠٦ (١٧١ - ١٧٥) في الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار؛ والترمذي رقم (٧٩) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار؛ وأبو داود رقم (١٩٤) في الطهارة: باب التشديد في ذلك؛ وابن ماجه رقم (٤٨٥) في الطهارة: باب الوضوء مما غيرتِ النار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٧١ (٧٦١٨).

(٢) رواه مسلم رقم (٣٥٣) في الطهارة (الحيض): باب الوضوء مما مست النار؛ وابن ماجه رقم (٤٨٦) في الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار؛ وأحمد في المسند ٦/ ٨٩ (٢٤٠٥٩).

(٣) رواه أبو داود رقم (١٩٥) في الطهارة: باب التشديد في ذلك؛ والنسائي ١/ ١٠٧ (١٨٠ و١٨١) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار؛ وهو حديث صحيح بشواهده.

«توضَّؤوا مما غيَّرَتِ النارُ». أخرجه النسائي[١].

٥٢٤٨ - (س - أبو طَلْحَة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «توضَّؤوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النارُ». وفي أُخرىٰ: «مما غيَّرَتِ النارُ». أخرجه النسائي[٢].

٥٢٤٩ - (س - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَوَضَّؤوا مِمَّا مسَّتِ النارُ». أخرجه النسائي[٣].

[النوع] الثاني: في ترك الوضوء منه

٥٢٥٠ - (خ م ط د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاةٍ وصلَّىٰ ولم يتوضَّأ[٤]. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّه انْتَشَلَ عَرْقًا منْ قِدْرٍ.

في أُخرىٰ: تَعَرَّقَ النبيُّ ﷺ كتِفًا.

ولمسلم: أنَّه أَكَلَ عَرْقًا أو لَحْمًا، ثم صلَّىٰ ولم يتوضَّأْ، ولم يَمَسَّ ماءً. وأخرج الموطأ الأولى.

وأخرج أبو داود الأولىٰ، وله في أُخرىٰ: أَكَلَ رسولُ الله ﷺ كتِفًا، ثم مسَحَ يدَهُ بِمِسْحٍ كانَ تحتَه، ثم قامَ فصلَّىٰ.

---

(١) سنن النسائي ١٠٦/١ (١٧٦) في الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار؛ وإسناده صحيح.

(٢) سنن النسائي ١٠٦/١ (١٧٨) في الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار؛ وأحمد في المسند ٣٠/٤ (١٥٩٢٧)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) سنن النسائي ١٠٧/١ (١٧٩) في الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه مسلم برقم (٣٥١) في الحيض: باب الوضوء مما مست النار؛ وأحمد في المسند ١٨٤/٥ (٢١٠٨٨)؛ ولكن هذه الأحاديث منسوخة بالتي بعدَها، وأصرحها حديث جابر بن عبد الله: كان آخرُ الأمرين من رسولِ الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار؛ رواه أصحاب السنن، وابن خزيمة ٢٨/١ (٤٣)، وابن حبان ٤١٦/٣، وابن الجارود ١٩/١ (٢٤)، والبيهقي ١٥٥/١، ١٥٦؛ وسيأتي برقم (٥٢٥٣).

(٤) قال البغوي في «شرح السنة» ٣٤٧/١ (طبع المكتب الإسلامي): أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء، وهو قول الخلفاء الراشدين وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وفي أُخرىٰ: ٱنْتَهَسَ من كَتِف، ثم صلَّىٰ، ولم يتوضَّأْ.

وفي رواية النسائي قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ أَكَلَ خبزًا ولَحْمًا، ثم قامَ إلى الصلاةِ ولم يتوضَّأْ[1].

(ٱنْتَشَلَ عَرْقًا) العَرْقُ قد ذُكِرَ[2]، وانتِشَالُه: أَخْذُهُ من القِدْرِ باليد، وأرادَ بِهِ هاهنا عَظْمًا ذا لَحْم كان يُطْبَخُ في قِدْر.

(تَعَرَّقَ) ما على العَظْمِ من اللحم: إذا أكَلَه.

(ٱنْتَهَسَ) نَهْسُ اللَّحْمِ - بسينٍ غير معجمة -: أَخْذُهُ بِمُقَدَّمِ الأسنان، وكذلك انتَهَسْته. كذا قال الجوهري.

٥٢٥١ - (خ م ت - عمرو بن أمية) رضي الله عنه، أنه رأىٰ رسولَ الله ﷺ يحْتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ في يدِه، فدُعِيَ إلى الصلاة، فألْقَىٰ السِّكِّينَ التي يحتَزُّ بها، ثم قامَ فصلَّى، ولم يتوضَّأْ.

وفي رواية: فألْقاها والسكِّينَ التي [كان] يحتزُّ بها، ثم قامَ فصلَّىٰ ولم يتوضَّأْ.

وفي أُخرىٰ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ ذِرَاعًا يحتزُّ منها . . . وذكَرَ الحديث.

وفي أُخرىٰ: يَحتزُّ من كَتِفٍ يأْكلُ منها، ثم صلَّىٰ ولم يتوضَّأْ.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الرواية الأخيرة[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٧) في الوضوء: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، و(٥٤٠٥) في الأطعمة: باب النهس وانتشال اللحم؛ ومسلم رقم (٣٥٤) في الحيض: باب نسخ الوضوء مما مست النار؛ والموطأ ١/ ٢٥ (٥٠) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مسته النار؛ وأبو داود رقم (١٨٧) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مست النار؛ والنسائي ١/ ١٠٨ (١٨٤) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار؛ وابن ماجه رقم (٤٨٨) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٦ (١٩٨٩).

(٢) انظر غريب الحديث (٧٧٠) و(٣٨٠٩).

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٠٨) في الوضوء: باب من لم يتوضَّأْ من لحم الشاة والسويق، و(٦٧٥) في الجماعة (الأذان): باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل، و(٢٩٢٣) في الجهاد: باب ما يذكر في السكين، و(٥٤٠٨) في الأطعمة: باب قطع اللحم بالسكين، و(٥٤٢٢) باب شاة مسموطة والكتف والجنب؛ ومسلم رقم (٣٥٥) في الطهارة: باب نسخ الوضوء مما مست النار؛ والترمذي رقم (١٨٣٦) في الأطعمة: باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين؛ وابن ماجه رقم (٤٩٠) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك.

٥٢٥٢ - (خ م - مَيْمُونة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ أكَلَ عندَها كَتِفًا، ثم صلَّىٰ ولم يتوضَّأ. أخرجه البخاري ومسلم[١].

٥٢٥٣ - (ط د ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: خرَجَ رسولُ الله ﷺ وأنا معَه، فدخَلَ على امرأةٍ من الأنصار، فذبَحَتْ له شاةً، فأكَل، وأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ من رُطَب، فأكَلَ منه، ثم توضَّأَ للظُّهر وصلَّىٰ، ثم انصرَف، فأَتَتْهُ بعُلالَةٍ من عُلالَةِ الشاة[٢]، فأكَلَ، ثم صلَّىٰ العصرَ ولم يتوضَّأْ. أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: قُرِّبَ للنبيِّ ﷺ خبزٌ ولحم، فأكَلَ، ودَعَا بِوَضوء فتوضَّأَ، ثم صلَّىٰ الظُّهر، ثم دَعَا بفَضْلِ طعامِه، فأكَلَ، ثم قامَ إلى الصلاةِ ولم يتوضَّأْ.

وفي روايةٍ لأبي داود والنسائي قال: كان آخِرُ الأَمْرَيْنِ من رسولِ الله ﷺ ترْكَ الوضوءِ ممَّا غيَّرَتِ النار.

وأخرج الموطأ رواية أبي داود مرسلاً عن محمد بن المنكدر قال: دُعي لطعام، فقُرِّبَ إليه . . . وذكرَه[٣].

(بِقِنَاع) القِنَاعُ: الطَّبَقُ.

(بعُلاَلَة) العُلاَلَة: بقيَّةُ الشيء؛ والمُرادُ به بقيَّةُ لحمِ الشاة؛ وقيل: العُلالة: ما يُتَعَلَّلُ به شيئًا بعدَ شيء.

٥٢٥٤ - (م - أبو رافع) رضي الله عنه، قال: أشهَدُ لقد كنتُ أَشْوِي لِرسولِ الله ﷺ بطْنَ شاةٍ، ثم صلَّىٰ ولم يتوضَّأْ. أخرجه مسلم[٤].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢١٠) في الوضوء: باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ؛ ومسلم رقم (٣٥٦) في الحيض: باب نسخ الوضوء مما مست النار؛ وأحمد في المسند ٦/٣٣١ (٢٦٢٧٣).

(٢) وفي نسخة: من علالة: بقية لحم الشاة.

(٣) رواه الموطأ ١/٢٧ (٥٧) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مسته النار؛ والترمذي رقم (٨٠) في الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار؛ وأبو داود رقم (١٩١ و١٩٢) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار؛ والنسائي ١/١٠٨ (١٨٥) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار؛ وابن ماجه رقم (٤٨٩) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك؛ وهو حديث صحيح.

(٤) صحيح مسلم رقم (٣٥٧) في الحيض: باب نسخ الوضوء مما مست النار.

٥٢٥٥ - (ط - عبد الرحمٰن بن زيد الأنصاريّ) رحمه الله، أنَّ أنس بن مالك قَدِمَ من العراق، فدخلَ عليه أبو طَلْحَة وأُبَيُّ بنُ كعب، فقرَّبَ لهما طعامًا قد مسَّتْه النار، فأكلوا منه، فقامَ أنسٌ فتوضَّأ[١]، فقال له أبو طلحة وأُبي بن كعب: ما هذا يا أَنَس؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟[٢] فقال أنس: ليتَني لم أفعَلْ. وقامَ أبو طلحةَ وأُبَيٌّ بن كعب، فصلَّيا ولم يتوضَّآ[٣]. أخرجه الموطأ[٤].

٥٢٥٦ - (د - المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه، قال: ضِفْتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلة، فأَمَرَ بجَنْبٍ فشُوِي، وأَخَذ الشَّفْرَةَ، فجعَلَ يَحُزُّ لي بها منه، قال: فجاءَ بِلَالٌ، فآذَنَهُ بالصلاة، قال: فألْقَىٰ الشفرةَ وقال: «ما له؟ تَرِبَتْ يَدَاهُ»، وقامَ يُصَلِّي.

زاد [محمد بن سليمان] الأنباري[٥]: وكان شارِبِي وَفَىٰ، فقصَّهُ [لي] على سِوَاك. أو قال: «أَقصُّه لكَ على سِواك». أخرجه أبو داود[٦].

(تَرِبَتْ يَدَاه) هذا دُعاءٌ عليه بالفقر، من المَتْرَبَة، أي: التصَقَتْ يدُهُ بالتراب من الفقر؛ هذا هو الأصل، ثم صارَ يُستعمَلُ في مواقِعِ التعَجُّبِ من الإنسان والإنكارِ عليه، وإنْ لم يُرَدْ بِهِ الدُّعاءُ عليه.

(وَفَىٰ) الشَّعرُ: إذا كَثُرَ وطَال.

٥٢٥٧ - (س - زينب بنت أبي سلَمَة) [عن أُمِّ سَلَمة] رضي الله عنها، أنَّ

---

(١) في (ظ): «يتوضأ».

(٢) في هامش الأصل: «أي أتفعل فِعْلَ الخوارج»؟ وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/ ٩٢: أي بالعراق استفدتَ هذا العلم؟ وتركتَ عملَ أهلِ المدينة المتلقَّىٰ عن النبي ﷺ؟.

(٣) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/ ٩٢: فدلّ فعلُهما وإنكارهما - وهما من هما - على أنس ورجوعه إليهما، على أنَّ إجماعَ أهلِ المدينة على أن لا وضوء مما مست النار، وهو من الحجج القوية الدالّة على نسخ الوضوء منه، ومن ثم ختم به الباب - يعني مالك في الموطأ - وهو يفيد أيضًا رد ما ذهب إليه الخطابي من حمل أحاديث الأمر على الاستحباب، إذْ لو كان مستحبًّا ما ساغَ إنكارُهما عليه، والله أعلم.

(٤) الموطأ ١/ ٢٧ و٢٨ (٥٨) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مسته النار؛ وإسناده صحيح.

(٥) في هامش الأصل: الأنباري هو أبو البركات عبد الرحمٰن الأنباري، محدِّثٌ مفسِّر، نحويّ، صاحب كتاب «أسرار الغريب».

(٦) سنن أبي داود رقم (١٨٨) في الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مست النار؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٥٢ (١٧٧٤٧)؛ وهو حديث صحيح.

رسول الله ﷺ أَكَلَ كَتِفًا، فخرَجَ إلى الصلاة ولم يَمَسَّ ماءً. أخرجه النسائي[١].

٥٢٥٨ - (د - عُبيد[٢] بن ثُمَامة المُرَادي) قال: قَدِمَ علينا مصرَ عبدُ الله بنُ الحارث بن جَزْء[٣]، من أصحاب النبي ﷺ، فسَمِعْتُ يُحدِّثُ في مسجدِ مصر، قال: لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ - أو سادسَ ستةٍ - معَ رسولِ الله ﷺ في دار رجلٍ، فمرَّ بلالٌ، فناداهُ بالصلاة، فخرَجْنا، فمرَرْنا برجلٍ وبُرْمَتُه على النار، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ»؟ قال: نعَمْ، بأبي أنتَ وأُمِّي. فتناوَلَ منها بَضْعَةً، فلم يزَلْ يَعلِكُها حتى أَحرَمَ بالصلاةِ وأنا أَنظُرُ إليه. أخرجه أبو داود[٤].

(البُرْمَةُ): القِدْرُ.

٥٢٥٩ - (خ ط س - سُويد بن النعمان) رضي الله عنه، قال: خرجنا معَ النبيِّ ﷺ عامَ خَيْبَر، حتى إذا كنَّا بالصَّهْباء - وهي أدنىٰ من خيبر - صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ العصر، فلمَّا صلَّىٰ دَعَا بالأطعمة، فلم يُؤتَ إلا بالسَّوِيق، فأَمَرَ به، فثُرِّيَ[٥]، وأكَلَ وأَكَلْنا، ثم قام النبيُّ ﷺ إلى المغرِب، فمَضْمَضَ ومضْمَضْنا، ثم صلَّىٰ ولم يتوضَّأْ. أخرجه البخاري والموطأ والنسائي[٦].

---

(١) سنن النسائي ١/ ١٠٧ و١٠٨ (١٨٢) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار؛ وابن ماجه رقم (٤٩١) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٢ (٢٥٩٦٣). وهو حديث صحيح.

(٢) قال الحافظ في «التقريب» ويقال: عتبة، وبه جزم ابن يونس، وقال في «التهذيب»؛ ورواه الطبراني في «الكبير» وقال: عتبة، وهو الصواب.

(٣) في هامش الأصل: آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ في مصر.

(٤) سنن أبي داود رقم (١٩٣) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مست النار، وعبيد بن ثُمامة المرادي، مجهول.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ١/ ٣١٢: فثُرِّيَ - بضم المثلثة وتشديد الراء، ويجوز تخفيفها -: أيْ بُلَّ بالماء، لما لَحِقَهُ من اليُبْس. اهـ.

(٦) رواه البخاري (فتح ٢٠٩) في الوضوء: باب من مضمض من السويق، و(٢١٥) باب الوضوء من غير حدث، و(٢٩٨١) في الجهاد: باب حمل الزاد في الغزو، و(٤١٧٥): باب غزوة الحديبية، و(٤١٩٥) باب غزوة خيبر، و(٥٣٨٤) في الأطعمة: باب ليس على الأعمىٰ حرج، و(٥٣٩٠) باب السويق، و(٥٤٥٥) باب المضمضة بعد الطعام؛ والموطأ ١/ ٢٦ (٥١) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مسّته النار؛ والنسائي ١/ ١٠٨ و١٠٩ (١٨٦) في الطهارة: باب المضمضة من السويق؛ وابن ماجه رقم (٤٩٢) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٢ (١٥٣٧٣). =

٥٢٦٠ - (ط - ربيعة بن عبد الله [بن الهدير]) رحمه الله، أنَّه تَعَشَّىٰ معَ عمرَ بنِ الخطاب، رضي الله عنه[1]، ثم صلَّىٰ ولم يتوضَّأْ. أخرجه الموطأ[2].

٥٢٦١ - (ط - أبان بن عثمان) رحمه الله، أنَّ عثمانَ بن عفَّانَ أكلَ خُبزًا ولحمًا، ثم مَضْمَضَ وغسَلَ يدَيْه، ومسَحَ بهما وجهَه، ثم صلَّىٰ، ولم يتوضَّأْ. أخرجه الموطأ[3].

٥٢٦٢ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَه أَنَّ عليَّ بنَ أبي طالب، وعبدَ الله بن عباس كانا يتوضّأانِ مِمَّا مسَّتِ النار. أخرجه الموطأ[4].

٥٢٦٣ - (ط - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ أبا بكرٍ الصدِّيق أكَلَ لحمًا، ثم صلَّىٰ ولم يتوضَّأْ. أخرجه الموطأ[5].

٥٢٦٤ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ شرِبَ لَبَنًا فلم يُمَضْمِضْ، ولم يتوضَّأْ، وصلَّىٰ. أخرجه أبو داود[6].

الفرع الخامس

في لُحوم الإبِل

٥٢٦٥ - (م - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ: أَتوضَّأُ[7] من لحوم الغَنَم؟ قال: «إنْ شئتَ فتوضَّأْ، وإنْ شئتَ فلا تتوضَّأْ». قال: أتوضَّأُ من لحوم الإبِل؟ قال: «نعَمْ، فتوضَّأْ من لُحومِ الإبِل». قال: أُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَم؟

---

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/ ٨٩: تعشى طعامًا مسته النار.

(٢) الموطأ ١/ ٢٦ (٥٢) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مسته النار، وهو حديث صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٢٦ (٥٣) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مسته النار؛ وإسناده صحيح.

(٤) الموطأ ١/ ٢٦ (٥٤) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مسته النار، بلاغًا، وإسناده منقطع.

(٥) الموطأ ١/ ٢٧ (٥٦) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مسته النار، وإسناده صحيح.

(٦) سنن أبي داود رقم (١٩٧) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك، وفي سنده مطيع بن راشد، وهو مجهول، ولكن له شواهد يتقوّى بها.

(٧) في (ط): «أأتوضَّأ».

قال: «نعَمْ». قال: أُصلِّي في مَبارِكِ الإبِل؟ قال: «لا». أخرجه مسلم[١].

(مَرَابِضُ الغَنَم): موضِعُ رُبوضِها، وهو الموضع الذي تكونُ فيه.

(مَبَارِكُ الإبِل): موضِعُ بُروكِها، وإنما نَهَىٰ عن مَبَارِك الإبِل لِمَا يَعْرِضُ لها من النِّفَارِ والاضطراب في أكثرِ أحوالِها، وذلك مما يُلْهِي المصلِّي ويَشغَلُه، أو يُؤذيه بحركتها.

٥٢٦٦ - (د ت - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنه، قال: سُئل النبيُّ ﷺ عن الوُضوء من لُحومِ الإبِل، فقال: «توضَّؤوا منها». وسُئل عن لحوم الغنَم، فقال: «لا تَوَضَّؤوا منها». وسُئل عن الصلاةِ في مَبَارِك الإبِل، فقال: «لا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الإبل، فإنَّها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابضِ الغنَم، فقال: «صَلُّوا فيها، فإنَّها بَرَكَة». أخرجه أبو داود.

وأخرج الترمذي إلى قوله: «لا توَضَّؤوا منها»[٢].

الفرع السادس

في أُحاديث متفرِّقة

٥٢٦٧ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بينما رجلٌ يُصلِّي مُسبِلٌ إزارَه، قال له رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فتوضَّأْ»، فذهَبَ فتوضَّأَ، ثم جاء، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، ما لَكَ أَمَرْتَهُ أنْ يتوضَّأَ؟ قال: «إنَّهُ كان يُصلِّي وهو مُسْبِلٌ إزارَه، وإنَّ الله لا يَقبَلُ صلاةَ رجلٍ مُسبلٍ إزارَه». أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) صحيح مسلم رقم (٣٦٠) في الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٩٥) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل؛ وأحمد في المسند ٥/ ٨٦ (٢٠٢٨٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (١٨٤) في الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل؛ والترمذي رقم (٨١) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٨٨ و٣٠٣ (١٨٠٦٧ و١٨٢٢٨)؛ وابن الجارود في المنتقىٰ رقم (٢٢) وابن ماجه رقم (٤٩٤) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل؛ وهو حديث صحيح، وسلف برقم (٣٦٦٢).

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٠٨٦) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار؛ قال المنذري: في سنده أبو جعفر المدني المؤذن، رجل من أهل المدينة، لا يعرف اسمه. وهو حديث ضعيف.

٥٢٦٨ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كُنَّا لا نتوضَّأُ من مَوْطِئٍ، ولا نَكُفُّ شعرًا ولا ثَوْبًا. أخرجه أبو داود[١].

(مَوْطِئٌ) المَوْطِئُ: ما يُوطَأُ في الطريق من الأذىٰ؛ أرادَ أنهم كانوا لا يُعيدون الوُضوءَ من الأذىٰ الذي يُصيبُ أرجُلَهم، ولا كانوا يغسِلونَها منه.

(لا نَكُفُّ شَعْرًا ولا ثَوْبًا): أيْ لا نَقِيها من الترابِ إذا صلَّينا صِيَانةً لها عن التَّتْريب، ولكن نُرسِلُها فتَقَع على الأرضِ إذا سجَدْنا مع الأعضاء.

الفصل الثالث

في المسح على الخُفَّين، وفيه أربعةُ فروع

الفرع الأول

في جَوَازِ المَسْح

٥٢٦٩ - (خ م ط د ت س - المُغِيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: كنتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَر، فقال: «يا مُغِيرَة، خُذِ الإدَاوَةَ»، فأَخَذْتُها، فانطلَقَ رسولُ الله ﷺ حتى تَوَارَىٰ عنِّي، فقَضَىٰ حاجتَهُ وعليه جُبَّةٌ شاميَّة، فذهَبَ لِيُخرِجَ يدَهُ من كُمِّها، فضاقَتْ، فأَخرَجَ يدَهُ من أسفَلِها، فصبَبْتُ عليه، فتوضَّأَ وضوءَهُ للصلاة، ومَسَحَ على خُفَّيْه، ثم صلَّى.

وفي رواية قال: وَضَّأْتُ رسولَ الله ﷺ، فمسَحَ على خُفَّيْهِ وصلَّىٰ.

وفي أُخرىٰ: أنَّه انطلَقَ رسولُ الله ﷺ لحَاجَتِه، ثم أقبَلَ، فلَقِيتُهُ بماءٍ، فتوضَّأَ وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ، فمَضْمَضَ واستنشَق، وغسَلَ وَجْهَه، فذهَبَ يُخرِجَ يدَيْهِ من كُمَّيْه، فكانا ضَيِّقَيْن، فأَخرجَهما من تحته فغسَلَهما، ومسَحَ برأْسِه، وعلى خُفَّيْه.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٠٤) في الطهارة: باب في الرجل يَطَأُ الأذَىٰ برجله، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٠٤١) في إقامة الصلاة: باب كف الشعر والثوب في الصلاة؛ وإسناده صحيح.

وفي أُخرىٰ: أنَّه كانَ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَر، وأنَّه ذهَبَ لِحاجتِه، وأنَّ المُغيرةَ جعَلَ يَصُبُّ عليه، وهو يتوضَّأُ، فغسَلَ وجهَهُ ويدَيْه، ومَسَحَ بِرأسِه، ومسَحَ على الخُفَّيْن.

وفي أُخرىٰ: ذهبَ النبيُّ ﷺ لبعضِ حاجاتِه، فقمتُ أَسْكُبُ عليه الماء - لا أَعْلَمُه إلا قال: في غزوةِ تَبُوك - فغسَلَ وَجْهَه، وذهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْه، فضاقَ عليه كُمُّ الجُبَّة، فأَخرجَهما من تحت جُبَّتِه، فغسَلَهما، ثم مسَحَ على خُفَّيْه.

وفي أُخرىٰ: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَر، فأَهْوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيْه، فقال: «دَعْهُما، فإنِّي أَدْخَلْتُهما طاهِرَتَيْن»؛ فمسَحَ عليهما.

وفي أُخرىٰ: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مَسِيرٍ، فقالَ لي: «أَمَعَكَ ماءٌ»؟ فقلتُ: نَعَم. فنزَلَ عن راحِلَتِه يَمْشي، حتى تَوَارَىٰ في سَوَادِ الليل، ثم جاءَ، فأَفْرَغْتُ عليه من الإدَاوَة، فغسَلَ وجهَهُ وعليه جُبَّةٌ من صُوف، فلم يستَطِعْ أنْ يُخرِجَ ذِراعَيْهِ منها، حتى أَخرَجَهما من أسفَلِ الجُبَّة، فغسَلَ ذِراعَيْه، ومسَحَ بِرأسِه؛ ثم أَهْوَيْتُ لأنزِعَ خُفَّيْه، فقال . . . وذكَرَ الحديث. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ مسَحَ على الخُفَّيْن ومُقَدَّمِ رأسِه، وعلى عِمَامَتِه.

وفي أُخرىٰ: توضَّأَ فمسَحَ بناصِيته، وعلى العِمَامة، وعلى الخُفَّيْن.

وقد تقدَّمَ لِمسلم في «كتاب الصلاة» روايتانِ لهذا الحديث؛ وهما في «باب صلاة الجماعة». وأخرجه الموطأ، وقد تقدَّمَتْ روايتُهُ هنالك.

وفي رواية أبي داود قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في رَكْبَةٍ، ومعي إدَاوَةٌ، فخرَجَ لِحاجَتِه، ثم أَقبَلَ، فتلقَّيْتُه بالإداوة، فأَفْرَغْتُ عليه، فغسَلَ كفَّيْه ووجهَه، ثم أرادَ أنْ يُخرِجَ ذراعيه، وعليه جُبَّةٌ من صُوف من جباب الرُّوم ضَيِّقَةُ الكُمَّيْن، فضاقَتْ، فادَّرَعَهما ادِّرَاعًا، ثم أهوَيْتُ إلى الخُفَّيْنِ لأنزِعَهما، فقال: «دَعِ الخُفَّيْنِ فإنِّي أَدخَلْتُ القدمَيْنِ الخُفَّيْنِ وهما طاهرتان»؛ فمسَحَ عليهما.

قال الشعبيّ: شَهِدَ لي عروةُ - يعني: ابنَ المُغيرة - على أبيه، وشَهِدَ أبوهُ على رسولِ الله ﷺ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمسَحُ على الخُفَّيْنِ [وعلى ناصِيتِه]، وعلى عِمَامَتِه.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ مسَحَ على الخُفَّيْن، فقلتُ: يا رسولَ الله، نَسِيتَ؟ قال: «بلْ أنتَ نَسِيتَ، بِهٰذا أَمَرَني رَبِّي عزَّ وجلّ».

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ، ومسَحَ على الخُفَّيْنِ والعِمَامة. لم يَزِدْ على هٰذا القَدْر.

وفي رواية النسائي قال: خرجَ النبيُّ ﷺ لحاجَتِه، فلمَّا رجَعَ تلقَّيْتُهُ بإدَاوَة، فصبَبْتُ عليه، فغسَلَ يدَيْه، ثم غسَلَ وَجْهَه، ثم ذهَبَ ليغسِلَ ذراعَيْه، فضاقَتْ به، فأخرجَهما من أسفَلِ الجُبَّة، فغسَلَهما ومسَحَ على خُفَّيْه، ثم صلَّىٰ بنا.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ لِحَاجَتِه، فاتَّبَعَهُ المغيرةُ بإدَاوَةٍ فيها ماءٌ، فصَبَّ عليه حتى فرَغَ من حاجتِه، فتوضَّأَ ومسَحَ على خُفَّيْه.

وفي أُخرىٰ قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فقال: «تَخَلَّفْ يا مُغيرة، وامْضُوا أيُّها الناس»، فتخلَّفْتُ ومعي إداوَةٌ من ماء، ومضَىٰ الناس، فذهبَ رسولُ الله ﷺ لحاجته، فلما رجعَ ذهبتُ أَصُبُّ عليه، وعليه جُبَّةٌ رُومِيَّة ضَيِّقَةُ الكُمَّيْن، فأرادَ أنْ يُخرِجَ يدَهُ منها، فضاقَتْ عليه، فأخرجَ [يَدَهُ] من تحتِ الجُبَّة، فغسَلَ وجهَه، ويدَيْه، ومسَحَ برأسِه ومسَحَ على خُفَّيْه.

وفي أُخرىٰ له قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سفَرٍ، فقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصًا كانتْ معَه، فعَدَل، وعدَلْتُ معه، حتى أتينا كذا وكذا من الأرض، ثم سارَ حتى توَارَىٰ عنِّي، ثم جاء فقال: «أمعَكَ ماءٌ؟» ومعي سَطِيحةٌ لي[1]، فأتَيْتُه بها فأَفْرَغتُ عليه، فغسَلَ يدَيْه ووَجْهَه، وذهَبَ ليغسِلَ ذراعَيْه، وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ ضَيِّقةُ الكُمَّين، فأخرجَ يدَهُ من تحتِ الجُبَّة، فغسَلَ وجهَهُ وذراعَيْه، وذكَرَ من ناصيتِه شيئًا، وعِمامَتِه شيئًا - قال ابن عَوْن: لا أَحفظُ كما أُريد - ثم مسَحَ على الخُفَّيْن، ثم قال: «حاجَتَك»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، ليستْ لي حاجة. فجئنا وقد أَمَّ الناسَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْف، وقد صلَّىٰ بهمْ رَكْعَةً من الصُّبح، فذهَبْتُ لأُوذِنَه، فنهاني، فصلَّيْنا ما أَدْرَكْنا، وقضَيْنا ما سُبِقْنا.

---

(١) في هامش الأصل ما نصه: «فائق [يعني فائق الزمخشري ٢/١٧٧]: السطيحة من جلدين؛ والمزادة هي التي تُفأَمُ بجلدٍ ثالث بين الجلدين لتتَّسع. وجاء في النهاية للمؤلف (سطح): السَّطِيحةُ من المَزَاد: ما كانَ من جلدَيْن قُوبِلَ أحدُهما بالآخر فسُطِحَ عليه، وتكون صغيرةً وكبيرة، وهي من أواني المياه». اهـ.

وله في أُخرىٰ نحوها، وقال في آخِره: فألْقاها على مَنكِبَيْه، فغسَلَ ذراعَيْه، ومسَحَ بناصيتِه، وعلى العِمَامة، وعلى الخُفَّيْن.

وقال في أُخرىٰ: فأخرجَهما من أسفلِ الجُبَّة فغسَلَهما، ومسَحَ على خُفَّيْه، ثم صلَّىٰ بنا.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ، فمسَحَ ناصيتَهُ وعِمَامتَه، وعلى الخُفَّيْن[1].

(أَهْوَيْتُ) بيدي إلى الشيء: إذا مَدَدْتَها إليه.

(تَوَارَىٰ) التَّوَارِي: الاسْتِتَار.

(رَكْبَة) الرَّكَبَةُ – بالتحريك –: أَقَلُّ من الرَّكْب، والرَّكْبُ: أصحابُ الإبِلِ في السَّفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقَها.

(فادَّرَعَهما ادِّرَاعًا) قال الخطَّابيُّ: «ادَّرَعَهما»: أيْ، نزَعَ ذِرَاعَيْه عن الكُمَّيْن، وأخرجهما من تحت الجبَّة، ووزنُهُ افْتَعَلَ، من ذَرَعَ؛ أيْ: مَدَّ ذِرَاعَيْه، كما يُقال: اذَّكَرَ من ذَكَرَ.

قلتُ: وحقيقةُ ذلك من الذِّرَاع، وهو السَّاعِد، والذَّرْعُ: بَسْطُ اليَدِ ومَدُّها، أيْ مَدُّ الذِّرَاع، والتَّذْريعُ في المَشْي: تحريكُ الذِّراعَيْن، فإذا بَنَيْتَ افْتَعَلَ من الذَّرْعِ قُلتَ:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٣) في الوضوء: باب المسح على الخفّين، و(١٨٢) باب الرجل يوضِّئُ صاحبه، و(٢٠٦) باب إذا أَدْخَلَ رجليه وهما طاهرتان، و(٣٦٣) في الصلاة: باب الصلاة على الجبّة الشامية، و(٣٨٨) باب الصلاة في الخفاف، و(٢٩١٨) في الجهاد: باب الجبة في السفر والحرب، و(٤٤٢١) في المغازي: باب نزول النبي ﷺ الحجر، و(٥٧٩٨) في اللباس: باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، و(٥٧٩٩) باب جبة الصوف في الغزو؛ ومسلم رقم (٢٧٤) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ والموطأ ١/ ٣٦ (٧٣) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين؛ وأبو داود رقم (١٤٩ – ١٥١) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ والترمذي رقم (٩٧ – ١٠٠) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله؛ والنسائي ١/ ٨٢ (١٢٣) في الطهارة: باب المسح على الخفين، و(١٢٥) باب المسح على الخفين في السفر، و(٨٢) باب صفة الوضوء، و(١٠٧ و١٠٨) باب المسح على العمامة مع الناصية؛ وابن ماجه رقم (٥٤٥) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين. وسلف برقم (٣٨٩٨).

أذْتَرَعَ يَذْتَرِعُ أذْتِرَاعًا؛ فلمَّا اجتمعَ الذَّالُ والتاءُ - والنُّطْقُ بهما ثَقِيل - أرادوا أن يُدْغِموا لِتخفيف النُّطْق، فقَلَبوا التاء دالاً غير معجمة، لأنها من مخرجِها، ولأنَّ الدال أخت الذال، فاجتمعَ دالٌ وذالٌ، ولهم حينئذٍ فيما كان من هذا النوع مذهبان: فمنهم مَنْ يقلِبُ الذَّال المعجمة دالاً ويُدْغِم، فيقول: مُدَّرِع، بِدال مشدَّدة غير معجمة، ومنهم مَنْ يقلِبُ الدال غير المعجمة ذالاً معجمة، فيقول: مذَّرِع، بِذال مشدَّدَة معجَمَة، ومثلُه: مُدَّكِر ومُذَّكِر، فإنْ كانتِ الرواية الأولىٰ كما فسَّرَه الخطابي فهو «اذَّرعَهما» بذال معجمة، ويجوز أن يكون بدال غير معجمة، على التقدير الذي ذكرناه، ويكون المراد بها: المعنىٰ المطلوب من الاذِّرَاع بالذال المعجمة، وإلاَّ فالادِّراع - بالدال المهملة - على غير هذا التقدير، فإنما هو افتعال من الدِّرع بالدال غير المعجمة، وهو لبس الدِّرع أو الدُّرَّاعة، وذلك بخلاف المطلوب من الحديث، فإنَّه إنما أراد: إخراج يدَيْه، لا إدخالهما.

وقال الأزهريُّ في الحديث: إنَّ النبيَّ ﷺ اذَّرَعَ ذِراعَيْهِ من أسفلِ الجُبَّةِ اذِّراعًا. قال النضر: اذَّرَعَ ذِراعيه، أيْ: أخرجَهما. وكذا قال فيه الهَرَوي، فإنْ كانتِ الروايةُ هكذا، فقد زالَ ذلك التعسُّف، إلا أنَّ تفسير الخطابيِّ له، أنَّ وزنَهُ «اْفْتَعَلَ» يمنَعُ من هذا، وقول الخطابي أولىٰ، لأنَّ الحديث أخرجه أبو داود في «السنن»، وهو شَرح ما أَخرجَهُ أبو داود في «المعالم»، وقيَّدَهُ بهذا القول، وهو كان أعرفَ بالحديث من غيره. والله أعلم.

(فقرَعَ) قرَعْتُهُ بالعصَا: أيْ ضربْتَهُ بها.

(لأُوذِنَهُ) آذَنْتُهُ بالشيء أُوذِنُه إيذانًا: إذا أعلمتَهُ.

٥٢٧٠ - (خ ط س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاص قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مسَحَ على الخُفَّيْن، فسأَلَ ابنُ عمر أباه عن ذلك، فقال له: نعَم، إذا حدَّثَك سعدٌ عن النبيِّ ﷺ شيئًا، فلا تسأَلْ عنه غيرَه. أخرجه البخاري.

وفي رواية الموطأ: أنَّ عبدَ الله بن عمرَ قَدِمَ الكوفَةَ على سعدِ بن أبي وقَّاص ـوهو أميرُهاـ فرآهُ عبدُ الله بن عمر يمسَحُ على الخُفَّيْن، فأنْكَرَ ذلك عليه، فقال له سعد: سَلْ أباكَ إذا قَدِمْتَ عليه فقَدِمَ عبدُ الله، فنَسِيَ أَنْ يسألَ عمرَ عن ذلك حتى قَدِمَ سعد، فقال: أَسَأَلْتَ أباك؟ فقال: لا. فسأَله عبدُ الله، فقال عمر: إذا أدخَلْتَ رِجلَيْكَ

[في الخُفَّيْن] وهما طاهرتان، فامْسَحْ عليهما. قال عبدُ الله: وإنْ جاءَ أَحَدُنا من الغائط؟ قال عمر: نعم، وإنْ جاء أَحَدُكم من الغائط.

وفي رواية النسائي: أنَّ سعدًا قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مسَحَ على الخُفَّيْن.

وفي أُخرىٰ، في المسح على الخُفَّيْن: عن رسولِ الله ﷺ: أَنَّهُ لا بَأْسَ به[1].

٥٢٧١ – (ط – نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ بالَ بالسُّوق، ثم توضَّأَ، فغسَلَ وجهَهُ ويدَيْه، ومسَحَ برأسِه، ثم دُعِيَ لِجنازةٍ لِيُصَلِّيَ عليها حين دخَلَ المسجد، فمسَحَ على خُفَّيْه، ثم صلَّىٰ عليها. أخرجه الموطأ[2].

٥٢٧٢ – (م ت د س – بلال بن رَبَاح) رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مسَحَ على الخُفَّيْن والخِمَار. أخرجه مسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عوف سَأَلَ بلالاً عن وُضوءِ رسولِ الله ﷺ، فقال: كان يَخْرُجُ يقضي حاجَتَه، فآتيه بالماء، فيتوضَّأُ، ويَمسَحُ على عمامَتِهِ ومُوقَيْه.

وعند النسائي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ على الخُفَّيْن والخِمار. وفي أُخرىٰ: على الخُفَّيْن.

وله في أُخرىٰ قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ وبلالٌ الأَسواق، فذهَبَ لِحاجَتِه، ثم خرَجَ، قال أُسامةُ: فسأَلْتُ بلالاً: ما صنَعَ؟ فقال بلالٌ: ذهَبَ النبيُّ ﷺ لحاجتِه، ثم توضَّأَ فغسَلَ وَجْهَهُ ويدَيْه، ومسَحَ برأسِه، ومسحَ على الخُفَّيْن، ثم صلَّىٰ[3].

(مُوقَيْه) المُوقُ: الخُفُّ، وهو نوعٌ منها، ساقُهُ إلى القِصَر.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٢ في الوضوء: باب المسح على الخفين؛ والموطأ ١/ ٣٦ (٧٤) في الطهارة: باب ماجاء في المسح على الخفين؛ والنسائي ١/ ٨٢ (١٢١ و١٢٢) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ وابن ماجه رقم (٥٤٦) في الطهارة: باب ماجاء في المسح على الخفين؛ وأحمد في المسند ١/ ١٦٩ (١٤٥٥).

(٢) الموطأ ١/ ٣٦ و٣٧ (٧٥) في الطهارة: باب ماجاء في المسح على الخفين؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٧٥) في الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة؛ وأبو داود رقم (١٥٣) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ والترمذي رقم (١٠١) في الطهارة: باب ماجاء في المسح علىالعمامة؛ والنسائي ١/ ٧٥ و٧٦ (١٠٤ – ١٠٦) في الطهارة: باب المسح على العمامة؛ وابن ماجه رقم (٥٦١) في الطهارة: باب ماجاء في المسح علىالعمامة! أحمد في المسند ٦/ ١٢ (٢٣٣٦٧).

٥٢٧٣ - (ت - أبو عُبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر) رحمه الله، قال: سألْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله عن المَسْحِ على الخُفَّيْن، فقال: السُّنَّة يا بنَ أخي. وسألْتُه عن المَسْح على العِمَامة، فقال: أَمِسَّ الشَّعرَ. أخرجه الترمذي[١].

٥٢٧٤ - (خ م د ت س - جَرِير بن عبد الله) رضي الله عنه، بالَ ثم توضَّأَ، ومسَحَ على خُفَّيْه، فقيل: تفعَلُ هذا؟! فقال: نعم، رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ ثم توضَّأَ، ومسحَ على خُفَّيه.

قال الأعمش: قال إبراهيم: وكان أصحابُ عبدِ الله يعجِبُهم هذا الحديث، لأنَّ إسلامَ جريرٍ كان بعدَ نزولِ المائدة[٢]. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: إنَّ جَرِيرًا بال، ثم توضَّأَ، فمَسَحَ على الخُفَّيْن، ثم قال: فما يمنَعُني أنْ أمسَحَ وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمْسَح. قالوا: إنما كان ذلك قبلَ نُزولِ المائدة. قال: ما أَسلَمْتُ إلا بعدَ نزولِ المائدة.

وفي رواية النسائي: أَنَّ جريرًا توضَّأَ ومسَحَ على خُفَّيه، فقيل له: أَتَمْسَحُ؟ فقال: قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ مسَحَ. وكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يعجِبُهم قولُ جَرير، قال: وكان إسلامُ جَريرٍ قبلَ موتِ رسولِ الله ﷺ بيَسِير.

وفي رواية الترمذي مثل الأولىٰ.

وله في أخرىٰ قال: رأيتُ جَرير بن عبدِ الله توضَّأَ ومسَحَ على خُفَّيْه، فقلتُ له في ذلك، فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ ومسَحَ على خُفَّيه. فقلتُ له: أَقَبْلَ المائدةِ، أمْ بعدَ المائدة؟ فقال: ما أَسلَمْتُ إلا بعدَ المائدة[٣].

٥٢٧٥ - (خ س - عمرو بن أُمَيّة الضَّمْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّه رأىٰ رسولَ الله ﷺ

(١) سنن الترمذي رقم (١٠٢) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة؛ وإسناده حسن.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى في سورة المائدة الآية ٦ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...﴾. وانظر الحديث (٥٢٨٧) و(٥٢٨٩).

(٣) رواه البخاري رقم (فتح ٣٨٧) في الصلاة في الثياب: باب الصلاة في الخفاف؛ ومسلم رقم (٢٧٢) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ وأبو داود رقم (١٥٤) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ والترمذي رقم (٩٣) في الطهارة: باب في المسح على الخُفَّين؛ والنسائي ١/ ٨١ (١١٨) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ وابن ماجه رقم (٥٤٣) باب ما جاء في المسح على الخفين؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٨ (١٨٦٨٧).

يَمْسَحُ على الخُفَّين.

وفي روايةٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ على عِمامتِه وخُفَّيه. أخرجه البخاري.

وعند النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ ومسَحَ على الخُفَّين[١].

٥٢٧٦ - (م د ت س - بُرَيدة بن الحُصَيب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الصلواتِ يومَ الفتح بوضوءٍ واحِدٍ، ومَسَحَ على خُفَّيه، فقال له عمر: لقد صنَعْتَ اليومَ شيئًا لم تكنْ تَصنَعُه! فقال: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يا عمر». أخرجه مسلم وأبو داود.

وزادَ الترمذي والنسائي في أَوله: أنَّه كان يُصلِّي الصلواتِ بوضوءٍ واحد؛ ولم يذكرِ المَسْح[٢].

٥٢٧٧ - (د ت - بُرَيدة) رضي الله عنه، أنَّ النجاشيَّ أَهْدَىٰ إلى النبيِّ ﷺ خفَّيْنِ أَسْودَيْن ساذَجَيْن، فلَبِسَهما، ثم توضَّأَ ومسَحَ عليهما. أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

٥٢٧٨ - (ط - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّه أَتَىٰ قُبَاءَ، فبالَ، ثم أُتِيَ بِوَضوءٍ، فتوضَّأَ، فغسَلَ وجهَه، ويدَيْه إلى المرفقَيْن، ومسَحَ برأسِه، ومسَحَ على الخُفَّيْن، ثم جاء المسجدَ فصلَّىٰ. أخرجه الموطأ[٤].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٥) في الوضوء: باب المسح على الخفين؛ والنسائي ١/ ٨١ (١١٩) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ وابن ماجه رقم (٥٦٢) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٣٩ (١٦٧٩٣).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٧) في الطهارة: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد؛ وأبو داود رقم (١٧٢) في الطهارة: باب الرجل يصلِّي الصلواتِ بوضوءٍ واحد؛ والترمذي رقم (٦١) في الطهارة: باب ما جاء أنه يصلِّي الصلوات بوضوء واحد؛ والنسائي ١/ ٨٦ (١٣٣) في الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة؛ وابن ماجه رقم (٥١٠) في الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٥١ (٢٢٤٦٤).

(٣) رواه أبو داود رقم (١٥٥) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ والترمذي رقم (٢٨٢٠) في الأدب: باب ما جاء في الخف الأسود؛ وابن ماجه رقم (٥٥٩) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٢ (٢٢٤٧٢)؛ وهو حديث حسن.

(٤) الموطأ ١/ ٣٧ (٧٦) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين؛ وإسناده صحيح.

الفرع الثاني

في المسح على الجَوْرَب والنَّعْل

٥٢٧٩ - (ت د - المُغيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: توضَّأ رسولُ الله ﷺ، ومسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْن. أخرجه الترمذي وأبو داود، وقال: كان عبدُ الرحمٰنِ بن مَهْدِيّ لا يُحدِّثُ بهذا الحديث، لأنَّ المعروفَ عن المُغيرة: أنَّ النبيَّ ﷺ مسَحَ على الخُفَّيْن. قال: ورُوي هذا [أيضًا] عن أبي موسىٰ الأشعريّ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه مسَحَ على الجَوْرَبَيْن، وليس بالمتَّصِل، ولا بالقوي.

قال أبو داود: ومسَحَ على الجَوْرَبَيْن عليٌّ بن أبي طالب، وابنُ مسعود، والبَرَاءُ بنُ عازِب، وأنَسُ بن مالك، وأبو أُمامة، وسَهْلُ بنُ سعد، وعمرو بن حُرَيث؛[1] ورُوي ذلك عن عمرَ بنِ الخطاب، وابنِ عباس، رضي الله عنهم[2].

٥٢٨٠ - (د - أوس بن أبي أوس الثقفي) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتىٰ كِظَامَةَ قومٍ - يعني المِيضَأة - فتوضَّأ، ومسَحَ على نَعْلَيْهِ وقدَمَيْه. أخرجه أبو داود. وفي رواية مُسدَّد لم يذكرِ المِيضَأَةَ والكِظَامة[3].

(الكِظَامَةُ) - بكسرِ الكاف -: آبارٌ تُحفَرُ ويُباعَدُ بينها، ثم يُخرَقُ مابين كل بئرَيْن بقَنَاةٍ تُؤدِّي الماء من الأولىٰ إلى التي تَلِيها، حتى يجتمِعَ الماءُ إلى آخِرِهنَّ، ويَبقَىٰ في كلِّ بئرٍ مايحتاجُ إليه أهلُها، هكذا شرَحَه الأزهريُّ، وقد جاء في لفظ الحديث أنها المِيضَأَة.

---

(١) في المطبوع (ق): «عمرو بن حرب»، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥٩) في الطهارة: باب المسح على الجَوْرَبَيْن؛ والترمذي رقم (٩٩) في الطهارة: باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين؛ وصححه ابن حبان رقم (١٣٣٨)، وغيره؛ ورواه ابن ماجه رقم (٥٦٠) في الطهارة: باب ماجاء في المسح على الخفين؛ وأحمد في المسند ٤/٢٥٢ (١٧٧٤١)؛ وهو حديث حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٦٠) في الطهارة: باب المسح على الجوربين؛ وفي سنده عطاء العامري الطائفي، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو الحسن بن القطان: مجهول الحال، ما روىٰ عنه غير ابنه يعلىٰ، وتبعه الذهبي في «الميزان».

الفرع الثالث

في مَوْضع المسح من الخُفّ

٥٢٨١ - (ت د س - المُغيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يمسَحُ أَعْلَىٰ الخُفِّ وأَسْفَلَه. أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: وضَّأْتُ رسولَ الله ﷺ في غزوةِ تَبوك، فمَسَحَ أعلىٰ الخُفَّيْنِ وأسفَلَهما[1].

وفي رواية النسائي قال: سَكَبْتُ على رسولِ الله ﷺ حين توضَّأَ في غزوةِ تَبوك، فمسَحَ على الخُفَّيْن.

وفي أُخرىٰ للترمذي قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسَحُ على الخُفَّيْنِ، على ظاهرِهما.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ مسَحَ على ظَهْرِ الخُفَّيْن[2].

٥٢٨٢ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: لو كان الدِّينُ بالرَّأْيِ لكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَىٰ بالمَسْحِ من أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمْسَحُ أعلاه.

وفي رواية: يمسَحُ على ظاهرِ خُفَّيْه.

قال أبو داود: رواه الأعمش بإسنادِهِ قال: كنتُ أَرىٰ باطِنَ القدَمَيْنِ أَحَقَّ بالغَسْلِ[3] من ظاهرِهما، حتى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ [على] ظاهرِهما. قال وَكِيع: يعني الخُفَّيْنِ.

وفي رواية قال: رأيتُ عليًّا توضَّأَ، فغسَلَ ظاهرَ قدَمَيْه، وقال: لولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُه وساقَ الحديث.

---

(١) رواه الترمذي (٩٧) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفَّين أعلاه وأسفله؛ وأبو داود رقم (١٦٥) في الطهارة: باب كيف المسح؛ وابن ماجه (٥٥٠) في الطهارة: باب ما جاء في مسح أعلى الخُفِّ وأسفَلَه؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٩٨) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما؛ وأبو داود رقم (١٦١) في الطهارة: باب كيف المسح؛ والنسائي ١/ ٦٢ (٧٩) في الطهارة: باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء؛ وهو حديث حسن.

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة: أحق بالمسح.

وفي أُخرىٰ: ماكنتُ أَرَىٰ باطِنَ القدَمَيْنِ إلا أَحَقَّ بالغَسْل، حتى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ على ظَهْرِ خُفَّيْه[١].

الفرع الرابع

في مُدَّةِ المَسْح

٥٢٨٣ - (م س - شُرَيح بن هانِئٍ) قال: أَتَيْتُ عائشةَ أَسأَلُها عن المَسْحِ على الخُفَّين، فقالتْ: عليكَ بابنِ أَبي طالب فسَلْهُ، فإنَّهُ كان يُسافِرُ معَ رسولِ الله ﷺ. فسأَلْناهُ، فقال: جعَلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَةَ أيامٍ ولَيَالِيهِنَّ للمسافِر، ويومًا وليلةً للمُقِيم. أخرجه مسلم. وأخرجه النسائي، ولم يذكرْ عائشة[٢].

٥٢٨٤ - (ت د - خُزَيْمَة بن ثابت) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ سئلَ عن المَسْحِ على الخُفَّيْن، فقال: «للمُسَافِرِ ثلاثًا، وللمُقِيمِ يومًا». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المَسْحُ على الخُفَّيْنِ للمسافِرِ ثلاثةُ أيَّام، وللمُقِيم يومٌ وليلة».

زادَ في رواية: ولو استَزَدْناهُ لَزَادَنا[٣].

٥٢٨٥ - (ت س - صَفْوَان بن عَسَّالٍ المُرَاديّ) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأْمُرُنا إذا كنَّا سَفْرًا أنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيامٍ وليالِيهِنَّ إلا منْ جَنَابَة، ولكنْ من بَوْلٍ وغائطٍ ونَوْم. أخرجه الترمذي.

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٦٢ - ١٦٤) في الطهارة: باب كيف المسح؛ وأحمد في المسند ١/ ١١٤ (٩١٩)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٦) في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخُفَّيْن؛ والنسائي ١/ ٨٤ (١٢٨) في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين؛ وابن ماجه رقم (٥٥٢) في الطهارة: باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر؛ وأحمد في المسند ١/ ١١٣ (٩٠٨).

(٣) رواه الترمذي رقم (٩٥) في الطهارة: باب المسح على الخفَّين للمسافر والمقيم؛ وأبو داود رقم (١٥٧) في الطهارة: باب التوقيت في المسح؛ وابن ماجه رقم (٥٥٣) في الطهارة: باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢١٣ (٢١٣٤٤)؛ وهو حديث حسن.

وأخرجه النسائي وقال: إذا كُنَّا مُسَافِرِين.

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: رَخَّصَ لَنا رسولُ الله ﷺ إذا كُنَّا مُسَافِرِينَ أنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيّامٍ ولَيالِيهِنَّ.

وفي أُخرىٰ للترمذي: عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: أَتَيْتُ صفوانَ بنَ عَسَّالٍ المُرَادِيّ، أَسأَلُهُ عن المَسْحِ على الخُفَّيْن، فقال: ما جاء بكَ يا زِرُّ؟ قلتُ: ابتغاءَ العلم. قال: إنَّ الملائكةَ تضَعُ أَجْنِحتَها [لِطالِبِ العلم] رِضا بما يطلُب. قلتُ: إنَّه حَكَّ في صَدْرِي المَسْحُ على الخُفَّين بعدَ الغائطِ والبَوْل، وكنتَ امرأً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فجئتُكَ أسأَلُكَ: هل سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ في ذلك شيئًا؟ قال: نعَمْ، كانَ يأْمُرُنا إذا كُنَّا سَفْرًا -أو مُسافِرين- أنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيّامٍ وليالِيهِنَّ، إلا مِنْ جنابَة، لكنْ من غائطٍ وبَوْلٍ ونَوْم. قال: قلتُ: هل سمعتَهُ يذكرُ في الهَوِيِّ[1] شيئًا؟ قال: نعَمْ، كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فبينا نحنُ عندَهُ إذْ ناداهُ أعرابيٌّ بصَوْتٍ جَهْوَرِيّ: يا محمدُ، فأجابَهُ رسولُ الله ﷺ بنحوٍ من صَوْتِه: «هاؤُمُ». فقلنا له: وَيْحَك! اُغْضُضْ من صَوْتِك، فإنَّكَ عندَ النبيِّ ﷺ، وقد نُهِيتَ عن هذا. فقال: واللهِ لا أَغْضُضُ. قال الأعرابيّ: المَرْءُ يُحِبُّ القومَ ولمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ. قال النبيُّ ﷺ: «المرءُ معَ مَنْ أَحَبَّ يومَ القيامة»[2]. قال زِرّ: فما زالَ يُحَدِّثُني حتى ذكرَ بابًا من قِبَلِ المَغْرِب مَسِيرةُ عَرْضِه؛ أو يسيرُ الراكِبُ في عَرْضِه أربعينَ أو سبعينَ عامًا. قال سفيان: قِبَلَ الشام، خلَقَهُ الله يومَ خلَقَ السمٰواتِ والأرض، مفتوحًا - يعني: للتَّوْبة - لا يُغْلَقُ حتى تطلُعَ الشمس منه.

وفي روايةٍ نحوه، وزاد: وذلك قولُ الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨].

وأخرج النسائي من هذه الرواية حديث المسح إلى قوله: من غائطٍ وبَوْلٍ ونَوْم[3].

---

(١) كذا في الأصول، وفي شرح الغريب الآتي، وجاء في سنن الترمذي ومسند أحمد: «الهَوَىٰ».

(٢) في هامش الأصل ما نصه: «قال الشيخ المحدّث الأردبيلي رحمه الله: رأيتُ رسول الله ﷺ في المنام، فأعطاني دينارًا أحمر. فقلتُ: يا رسولَ الله، والله لا أُحبُّكَ للدِّينار، إنما بلَغَني الرجل يحب القوم ولمّا يلحق بهم. فقال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب يوم القيامة».

(٣) رواه الترمذي رقم (٩٦) في الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، و(٣٥٣٥ و٣٥٣٦) في الدعوات: باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده؛ والنسائي ١/ ٨٣ و٨٤ (١٢٦ و١٢٧) في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٣٩ (١٧٦٢٣)؛ والشافعي ١/ ٣٣؛ وابن ماجه رقم=

(سَفْرًا) السَّفْرُ - بسكون الفاء - جمع سافِر، كما يقال: راكِبٌ ورَكْبٌ، وتاجِرٌ وتَجْر، وهم القوم المسافرون.

(هاؤم) بمعنىٰ تعَالَ، وبمعنى: خُذْ، وإنما رَفَعَ ﷺ من طريق الشفقة عليه لئلا يحبط عمله، لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ . . . ﴾ الآية [الحجرات: ٢] فعَذَرَهُ النبيُّ ﷺ لجهْلِه وقِلَّةِ عِلْمِه؛ ورَفعَ النبيُّ ﷺ صوْتَه حتى كانَ فوقَ صوتِ الأعرابيِّ أو مِثْله، لِفَرْطِ رَأفتِهِ [به] وشفَقَتِهِ عليه.

(الهَوِيُّ) - بفتح الهاء -: القِطْعةُ من الليل.

(لا أَغْضُضُ) غَضُّ الصَّوْت: إخفاؤه، وتَرْكُ الصِّيَاح فيه.

٥٢٨٦ - (د - أُبَيُّ بن عِمارة) رضي الله عنه، وكان قد صلَّىٰ معَ رسولِ الله ﷺ القِبْلَتَيْن، أنَّه قال: يا رسولَ الله، أَمْسَحُ على الخُفَّيْن؟ قال: «نعَمْ». قال: يومًا؟ [قال: «يومًا»]، قال: ويومَيْن؟ [قال: «ويَوْمَيْن»]. قال: وثلاثةَ أيَّام؟ قال: «نعَمْ، وما شئتَ».

أخرجه أبو داود، وقال في رواية: حتى بلَغَ سبعًا، قال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، ما بَدَا لك».

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس [هو] بالقَوِيّ(١).

* * *

= (٢٢٦) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، و(٤٧٨) في الطهارة: باب الوضوء من النوم؛ وابن خزيمة رقم (١٩٣)؛ وابن حبان رقم (١٣١٩)؛ والدارقطني ١/ ١٩٧؛ والبيهقي ١/ ٢٨٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وهو كما قال.

(١) سنن أبي داود رقم (١٥٨) في الطهارة: باب التوقيت في المسح؛ وابن ماجه رقم (٥٥٧) في الطهارة: باب ماجاء في المسح بغير توقيت؛ وهو حديث ضعيف.

الباب الخامس

في التيمُّم، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في التيمُّم لعدم الماء

٥٢٨٧ - (خ م ط د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في بعضِ أَسفارِه، حتى إذا كنَّا بالبَيْدَاء - أو بِذاتِ الجيش - انقَطَعَ عِقْدٌ لي، فأَقامَ رسولُ الله ﷺ على الْتِمَاسِه، وأقامَ الناسُ معَه، وليسوا على ماء، وليس معَهمْ ماء، فأَتَىٰ الناسُ إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترَىٰ إلى ما صنَعَتْ عائشة؟ أقامَتْ بِرسولِ الله ﷺ وبالناس معَه، وليسوا على ماء، وليس معَهم ماء، فجاءَ أبو بكرٍ ورسولُ الله ﷺ واضِعٌ رأسَهُ على فَخِذي قد نامَ، فقال: حبَسْتِ رسولَ الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء، وليس معَهمْ ماءٌ! فقالتْ عائشةُ: فعاتَبَني أبو بكر، وقالَ ما شاءَ اللهُ أنْ يقول، وجعَلَ يَطْعُنُ بيدِه في خاصِرَتي؛ فلا يمنَعُني من التحرُّكِ إلا مَكَانُ رسولِ الله ﷺ على فَخِذي، فنامَ رسولُ الله ﷺ حتى أصبَحَ على غيرِ ماء، فأنزَلَ الله تعالىٰ آيَةَ التيمُّم، فتيَمَّموا، فقال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْر - وهو أَحَدُ النُّقَبَاء -: ما هي بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبي بكر. قالتْ عائشةُ: فَبَعَثْنا البعيرَ الذي كنتُ عليه، فوجَدْنا العِقْدَ تَحْتَه.

وفي رواية: أنَّ عائشةَ قالتْ: سقَطَتْ قِلَادَةٌ لي بالبَيْدَاء، ونحنُ داخِلونَ المدينة، فأَنَاخَ النبيُّ ﷺ، ونزَلَ، فثَنَىٰ رأسَهُ في حَجْرِي راقِدًا، فأَقْبَلَ أبو بكرٍ فلَكَزَني لَكْزَةً شديدةً وقال: حبَسْتِ الناسَ في قِلَادَةٍ. فَبِيَ الموتُ لِمَكَانِ رسولِ الله ﷺ، وقد أَوْجَعَني؛ ثم إنَّ النبيَّ ﷺ استيقظَ وحضَرَتِ الصُّبحُ، فالْتُمِسَ الماءُ فلم يُوجَدْ، فنزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وذكرَ الآيةَ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. قال أُسَيْدُ بنُ حُضَير: لقد بارَكَ الله للناسِ فيكمْ يا آلَ أبي بكر، ما أنتُمْ إلا بركَةٌ لهم.

وفي أُخرىٰ: أنَّها استعارَتْ من أسماءَ قِلَادَةً، فهلَكَتْ، فأَرْسَلَ رسولُ الله ﷺ ناسًا

من أصحابِهِ في طلَبِها، فأدرَكَتْهُمُ الصلاةُ، فصلَّوْا بغيرِ وُضوءٍ، فلمَّا أَتَوُا النبيَّ ﷺ شكَوْا ذلك إليه، فنزَلَتْ آيةُ التيمُّم، فقال أُسَيدُ بنُ حُضَير: جزَاكِ اللهُ خيرًا، فواللهِ ما نزَلَ بكِ أمرٌ قطُّ إلا جعَلَ اللهُ لكِ منه مَخْرَجًا، وجعَلَ للمسلمينَ فيه بَرَكَةً.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولىٰ.

وفي رواية أبي داود: قالتْ: بعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ اسَيْدَ بنَ حُضَيرٍ وأُناسًا معَهُ في طلَبِ قِلَادةٍ أَضَلَّتْها عائشةُ، فحضَرَتِ الصلاةُ، فصلَّوْا بغيرِ وُضوء، فأَتَوُا النبيَّ ﷺ، فذكَروا ذلك له، فأُنزِلَتْ آيةُ التيمُّم.

زادَ في رواية: فقال لها أُسَيْد: يَرْحَمُكِ الله، ما نزَلَ بكِ أمرٌ تكْرَهِينَهُ إلا جعَلَ اللهُ للمسلمينَ ولكِ فيه فرجًا[1].

(التيمُّمُ) في اللغة: القَصْدُ؛ وهو في الشريعة: الفعلُ المعروفُ القائمُ مقامَ الوضوء.

(النُّقَباء): جمعُ نَقِيب، وهو المقدَّمُ على جماعةٍ يكونُ أمرُهُمْ مَرْدودًا إليه، كالعَرِيف، أو أكبر منه، والمُراد بالنُّقَباء: الجماعةُ من الأنصار الذين أسلموا في العَقَبة، وهمْ سُبَّاقُ الأنصار إلى الإسلام، جعَلَهمُ النبيُّ ﷺ نقَباءَ على قَوْمِهم، وكان أُسَيْدُ بنُ حُضَير منهم.

(فبَعَثْنَا) بعَثْتُ البَعِيرَ وغيرَهُ: إذا أَثَرْتَهُ لِيقومَ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٦) في التيمم: باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا، و(٣٦٧٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، و(٣٧٧٣) باب فضل عائشة، و(٤٥٨٣) في تفسير سورة النساء: باب ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، و(٤٦٠٧) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ و(٥١٦٤) في النكاح: باب استعارة الثياب للعروس وغيرها، و(٥٢٥٠) باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة (وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب)، و(٥٨٨٢) في اللباس: باب استعارة القلائد، و(٦٨٤٤) في المحاربين: باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان؛ ومسلم رقم (٣٦٧) في الحيض: باب التيمم؛ والموطأ ١/ ٥٣ و٥٤ (١٢٢) في الطهارة: باب هذا باب في التيمم؛ وأبو داود رقم (٣١٧) في الطهارة: باب التيمم؛ والنسائي ١/ ١٦٣ و١٦٤ (٣١٠) في الطهارة: باب بدء التيمم؛ وابن ماجه رقم (٥٦٨) في الطهارة: باب ما جاء في التيمم.

(فثَنَىٰ رأسَهُ في حَجْرِي) أي: عطَفَهُ ولَوَاه.

(فلَكَزَنِي) اللَّكْزُ والنَّخْسُ واحِدٌ.

٥٢٨٨ – (د س – عمار بن ياسر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ **عرَّسَ بأَوَّلَاتِ الجَيْشِ**[(١)]، ومعَهُ عائشة، فانقطَعَ عِقْدٌ لها من جَزْعِ **ظَفَار**، فحَبَسَ الناسَ ابتِغاءُ عِقْدِها ذلك، حتى أضاءَ الفجرُ، وليس معَ الناس ماءٌ، قال: فتغيَّظَ عليها أبو بكر وقال: حَبَسْتِ الناسَ وليس معَهم ماء، فأَنزَلَ اللهُ على رسولِه رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ **بالصَّعِيدِ الطَّيِّب**، فقامَ المسلمونَ معَ رسولِ الله ﷺ، فضرَبوا بأيدِيهمُ الأرض، ثم رَفَعوا أيدِيَهُمْ، ولم يَقْبِضوا من التُّرَابِ شيئًا، فمسَحُوا بها وجوهَهُمْ وأيدِيَهُمْ إلى المناكِب، ومِنْ بُطونِ أيديهم إلى الآباط.

زادَ في رواية: قال ابنُ شهاب في حديثه: ولا يَعْتَبِرُ بهذا الناس. قال أبو داود: وكذلك رواه ابنُ إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكَرَ فيه «ضَرْبَتَيْن»، كما ذكَرَهُ يونُس، ورواه مَعْمَرٌ عن الزُّهري «ضَرْبَتَيْن»[(٢)].

وفي رواية النسائي: من جِزْعِ أظفَار. وفيه: فأنزَلَ الله رُخْصَةَ التيَمُّمِ بالصَّعِيد. وفيه: فلم ينفُضوا من التراب شيئًا. وانتهَتْ روايته إلى قوله: «الآباط».

وفي أُخرىٰ: تيمَّمْنا معَ رسولِ الله ﷺ، فمَسَحْنا بوجوهِنَا وأيدينا إلى المناكب.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: أنَّهمْ تمسَّحوا وهم معَ رسولِ الله ﷺ بالصَّعِيدِ لِصلاةِ الفَجْر، فضَرَبوا بأكُفِّهِمُ الصَّعِيد، ثم مسَحوا بوجوهِهِمْ مَسْحَةً واحدة، ثم عادوا فضرَبوا بأكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مرَّةً أُخرىٰ، فمسَحوا بأيدِيهم كلِّها إلى المناكِب والآباط من بطون أيدِيهم[(٣)].

وفي أُخرىٰ نحوه، ولم يذكُرِ المَنَاكِبَ والآباط.

---

(١) في (د): «بذاتِ الجيش»، والمثبت من (ظ) وسنن أبي داود؛ قال في عون المعبود ١/٣٥١: (بأولات الجيش) وفي رواية الشيخين بالبيداء أو بذات الجيش. قال ابن التين شارح البخاري: البيداء هو ذو الحُليفة بالقرب من المدينة، من طريق مكة، وذات الجيش وراء ذي الحليفة، وذات الجيش وأولات الجيش واحد. اهـ.

(٢) ما روي من ضربتَيْن في التيمُّم، فكلها مضطربة.

(٣) قال البغوي في «شرح السنَّة»: هذا حكاية فعلهم، لم ننقله عن رسول الله ﷺ، كما حكى عمار عن نفسه التمعّك في حال الجنابة، فلما سألَ النبيَّ ﷺ وأمره بالوَجْهِ والكَفَّيْن، انتَهَىٰ إليه وأعرض عن فعله.

قال ابن الليث - وهو عبدُ الملك بن شُعيب -: إلى ما فَوقَ المِرْفقَيْن[1].

(عَرَّسَ) التَّعْرِيس: نُزولُ المُسَافِرِ آخِرَ الليل نَزْلَةً لِلنَّوْمِ أو الاستِراحة.

(أظفَار) يُروىٰ هذا الحديث «جِزْع ظَفَار»، و«جِزْع أَظْفَار»، فأَمَّا «ظَفَار» بوزْن قَطَام، فهو مدينةٌ باليَمَن، نُسِبَ الجِزْعُ إليها، وأمَّا «أَظْفار» فهو اسمٌ لِنَوْعٍ من الجِزْع يعرِفونَه.

(الصَّعِيدُ الطَّيِّب): التُّرَاب، وقيل: وَجْهُ الأرض، وأرادَ بالطَّيِّبِ الطاهرَ منه؛ ومنه الاسْتِطَابةُ للاسْتِنْجَاء، وهو تَطْيِيبُ الرجلِ نفسَهُ بإزالةِ الأذىٰ عنه.

٥٢٨٩ - (خ م د س - شَقِيقُ بن سَلَمة الأسَدِيّ) قال: كنتُ جالسًا معَ عبدِ الله بن مسعود وأبي موسىٰ، فقال أبو موسىٰ: أرأيْتَ يا أبا عبدِ الرحمٰن، لو أنَّ رجلاً أَجْنَبَ فلم يَجِدِ الماءَ شَهْرًا؛ كيفَ يَصْنَعُ بالصلاة؟ فقال عبدُ الله: لا يتيَمَّمُ، وإنْ لم يَجِدِ الماءَ شَهْرًا. فقال أبو موسىٰ: فكيف بهٰذهِ الآيةِ في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فقال عبدُ الله: لو رُخِّصَ لهمْ في هذه الآيةِ لأوْشَكَ إذا بَرَدَ عليهمُ الماءُ أنْ يتَيَمَّمُوا بالصَّعِيد. قلتُ: وإنما كَرِهْتُمْ هٰذا لِذَا؟ قال: نَعَمْ. فقال أبو موسىٰ لِعبدِ الله: أَلَمْ تسمَعْ قولَ عمَّارٍ لِعُمر: بعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجة، فأَجْنَبْتُ، فلم أَجِدِ الماءَ، فتمرَّغْتُ في الصَّعِيد كما تمَرَّغُ الدابَّةُ، ثم أتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فذكَرْتُ ذلك له، فقال: «إنَّما كان يَكْفِيكَ أنْ تصنَعَ هٰكذا»، وضَرَبَ بكَفِّه ضَرْبةً على الأرضَ، ثم نفَضَها، ثم مَسَحَ بها ظَهْرَ كَفِّهِ بشِمَالِه، أو ظَهْرَ شِمَالِه بِكَفِّه، ثم مسَحَ بها وَجْهَه.

وعند مسلم: «إنَّما يَكْفيكَ كان أنْ تقولَ بيدِكَ هٰكذا»، ثم ضرَبَ بيدَيْهِ إلى الأرض ضَرْبةً واحدةً، ثم مسَحَ الشِّمَالَ على اليمين، وظاهِرَ كَفَّيْهِ ووَجْهَهُ؛ فقال عبدُ الله: أَوَلم تَرَ عمرَ لم يَقْنَعْ بِقولِ عمَّار؟

وفي رواية: قال أبو موسىٰ: فدَعْنا من قولِ عمَّار، فكيف تصنَعُ بهذه الآية؟ فما دَرَىٰ عبدُ الله ما يقول.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما كان يكفيكَ أنْ تقولَ هٰكذا»، وضَرَبَ بيدَيْهِ الأرض، فنفَضَ يدَيْه، فمسَحَ وَجْهَهُ وكفَّيْه.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٨ - ٣٢٠) في الطهارة: باب التيمم؛ والنسائي ١/١٦٦-١٦٨ (٣١٢ و٣١٣) في الطهارة: باب التيمم، و(٣١٤) باب التيمم في السفر، و(٣١٥) باب الاختلاف في كيفية التيمم؛ وابن ماجه رقم (٥٦٦) في الطهارة: باب ما جاء في التيمم؛ وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري ومسلم، إلا أنَّ مسلمًا لم يَقُلْ: فقال: إنما كرهتُمْ هٰذا لِذا؟ قال: نَعَمْ».

وأخرجه أبو داود، وفيه: بعدَ قولِه: «أن يتيمَّموا بالصَّعِيد»؛ فقال له أبو موسىٰ: وإنما كرهتُمْ هذا لِذا؟ قال: نعَمْ. فقال له أبو موسىٰ: ألم تسمَعْ قولَ عمَّار . . وذكَرَه؛ وفيه: «إنما كان يَكفيكَ أنْ تصنَعَ هٰكذا»، فضرَبَ بيدِه على الأرض فنَفَضَها، ثم ضرَبَ بشِمَالِه على يمينِه، وبيمينه على شِمَالِه على الكفَّيْن، ثم مسَحَ وجهَه . . وذكرَ الحديث.

وفي رواية النسائي: قال شَقِيق: كنتُ جالسًا معَ عبدِ الله وأبي موسىٰ، فقال أبو موسىٰ: أوَ لم تسمَعْ قولَ عمَّارٍ لِعمر: بعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجة، فأَجْنَبْتُ، فلم أجِدِ الماء، فتمرَّغتُ بالصَّعِيد، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكَرْتُ ذلك له، فقال: «إنما [كان] يكفيكَ أنْ تقولَ هٰكذا»، وضرَبَ بيدَيْه على الأرض ضَرْبةً، فمسَحَ كفَّيْه، ثم نفَضَهما، ثم ضرَبَ بشِمالِه على يمينه، وبيمينِه على شِماله، على كفَّيْه ووَجْهِه، فقال عبدُ الله: أوَ لمْ تَرَ عمرَ لم يَقْنَعْ بقولِ عمَّار؟[1].

٥٢٩٠ – (خ م د س – عبد الرحمٰن بن أَبْزَىٰ) أنَّ رجلاً أَتَىٰ عمرَ فقال: إنِّي أَجْنَبْتُ، ولم أجِدْ ماءً. فقال: لا تُصَلِّ، فقال عمَّار: أَمَا تذكُرْ يا أَمِيرَ المُؤمنينَ إذْ أنا وأنتَ في سَرِيَّةٍ، فأَصابَتْنا جنابةٌ، فلم نَجِدْ ماءً. فأَمَّا أنتَ فلم تُصَلِّ، وأمَّا أنا فتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ وصلَّيْتُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما يَكْفِيكَ أنْ تَضْرِبَ بيدَيْكَ الأَرْضَ، ثم تَنْفُخَ، ثم تَمْسَحَ بِهما وَجْهَك وكفَّيْك». فقال عمر: اتَّقِ اللهَ يا عمَّار. فقال: إنْ شئتَ لم أُحَدِّثْ به. فقال عمر: نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيْتَ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود قال: كنتُ عندَ عمر، فجاءَهُ رجلٌ، فقال: إنَّا نكونُ بالمكانِ الشهرَ والشهرَيْن. فقال عمر: أمَّا أنا فلم أكُنْ أُصلِّي حتى أَجِدَ الماءَ، قال: فقال عمَّار: يا أَميرَ المؤمنين، أما تَذْكُرُ إذْ كنتُ أنا وأنتَ في الإبِل، فأصابَتْنا جَنَابة، فأما أنا

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٣٤٥ و٣٤٦) في التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، و(٣٣٨) باب المتيمم هل ينفخ فيهما، و(٣٤٠) باب التيمم للوجه والكفَّيْن، و(٣٤٧) باب التيمم ضربة؛ ومسلم رقم (٣٦٨) في الحيض: باب التيمم؛ وأبو داود رقم (٣٢١) في الطهارة: باب التيمم؛ والنسائي ١/ ١٧٠ (٣٢٠) في الطهارة: باب تيمم الجنب.

فتمعَّكْتُ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكَرْتُ ذلك له، فقال: «إنَّما كانَ يكفيكَ أنْ تقولَ هٰكذا»، وضرَبَ بيدَيْه إلى الأرض، ثم نفَخَهما، ثم مسَحَ بِهما وَجْهَه ويدَيْه إلى نِصْفِ الذِّرَاع؟ فقالَ عمر: يا عمَّار، اتَّقِ اللهَ، فقال: يا أَميرَ المؤمنين، إنْ شئتَ واللهِ لم أَذْكُرْهُ أَبَدًا. فقال عمر: كلَّا واللهِ، لَنُوَلِّيَنَّكَ من ذلك ما تولَّيْتَ.

وله في أُخرىٰ في هذا الحديث: فقال: «يا عمار، إنما كان يكفيكَ هٰكذا»، ثم ضرَبَ بيدَيْه إلى الأرض، ثم ضرَبَ إحداهُما على الأُخرىٰ، ثم مسَحَ وَجْهَهُ والذِّراعَيْن إلى نصفِ الساعد[١] ولم يَبْلُغِ المِرْفقَيْن، ضَرْبةً واحدة.

وفي أُخرىٰ بهذه القصَّة، فقال: «إنما كان يَكْفِيكَ»، وضَرَبَ النبيُّ ﷺ يدَهُ إلى الأرض، ثم نفَخَ فيها، ومسَحَ بها وَجْهَه وكفَّيْه؛ شَكَّ سَلَمةُ وقال: لا أَدْري فيه إلى المِرْفقَيْن. يعني: أو إلى الكَفَّيْن؟.

وفي أُخرىٰ بهذا الحديث، قال: ثم نَفَخَ فيها، ومسَحَ بها وَجْهَه وكَفَّيْهِ إلى المِرْفقَيْن، أو إلى الذِّرَاعَيْن. قال شعبة: كان سلمةُ يقول: الكفَّيْن والوَجْه والذِّرَاعَيْن. فقال له منصورٌ ذاتَ يوم: انْظُرْ ما تقول، فإنَّه لا يذكُرُ الذِّراعَيْنِ غيرُك.

[وفي أُخرىٰ، قال: فقال - يعني النبيَّ ﷺ -: «إنَّما كان يكفيكَ أنْ تَضْرِبَ بيدَيْكَ إلى الأرض، فتمسحَ بهما وَجْهَك وكفَّيْك . . .» وساقَ الحديث].

وفي أُخرىٰ قال: سمعتُ عمَّارًا يخطُبُ بمثله، إلا أنه لم ينفُخْ.

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ، وفيها: فقال: «إنَّما كان يكفيكَ»، وضَرَبَ النبيُّ ﷺ بيدَيْه الأرضَ، ثم نفَخَ فيهما، ثم مسَحَ بهما وَجْهَهُ وكفَّيْه - وسلَمَةُ شَكَّ، لا يَدْري فيه: إلى المِرْفقَيْن، أو الكفَّيْن؟ - فقال: نُوَلِّيك ما تولَّيْتَ.

وأخرج رواية أبي داود الأولىٰ، وفيها: فقال عمارٌ: أَتَذْكُرُ يا أميرَ المؤمنين حيثُ كنتَ بمكانِ كذا وكذا، ونحنُ نَرْعَىٰ الإبِلَ فتعلمُ أنَّا أَجْنَبْنا؟ فقال: نعَمْ. قال: فأمَّا أنا فتمرَّغْتُ في التُّرَاب، فأَتَيْنا النبيَّ ﷺ، فضَحِكَ، فقال: «إنْ كانَ الصَّعِيدُ لكافِيكَ»، وضَرَبَ بكفَّيْه إلى الأرض، ثم نفَخَ فيهما، ثم مسَحَ وَجْهَهُ وبعضَ ذراعَيْه. فقال: اتَّقِ الله يا عمَّار. فقال: يا أميرَ المؤمنين، إنْ شئتَ لم أذكُرْه. قال: لا، ولكنْ نُوَلِّيكَ من

(١) رواية المسح إلى نصف الذراع فيها مقال، كما ذكر الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٤٥.

ذلك ما تَوَلَّيْتَ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رجلاً سأَلَ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه عن التيمُّم، فلم يَدْرِ ما يقول، فقال عمَّار: أَتَذْكُرُ حيثُ كنَّا في سَرِيَّة، فأَجْنَبْتُ فتمَعَّكْتُ في التراب، فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «إنما كان يكفيك هٰكذا»، وضرَبَ شُعبةُ بيدَيْه على رُكْبتَيْه، ونفَخَ في يدَيْه، ومسَحَ بهما وَجْهَهُ وكفَّيْه مرَّةً واحدة.

وفي أُخرىٰ مثل الأولىٰ، وقال: ثم نفخَ [فيهما]، فمسَحَ بِهما وَجْهَه وكفَّيْه - شكَّ سلَمَةُ وقال: لا أَدْري، فيه: إلىالمِرْفقَيْن، أو إلى الكفَّيْن - قال عمر: نُوَلِّيكَ من ذلك ما توَلَّيْتَ. قال شعبة: كان [يقول]: الكفَّيْن والوَجْهَ والذِّراعَيْن، فقال له منصورٌ: ما تقولُ؟ فإنَّه لا يذكُرُ الذراعَيْنِ أحَدٌ غيرُك. فشَكَّ سلمة فقال: لا أَدْري ذكَرَ الذِّراعَيْنِ أمْ لا؟.

وفي أُخرىٰ: قال عمَّار: أَجْنَبْتُ وأنا في الإبِل، فلم أَجِدْ ماءً، فتمَعَّكْتُ في التُّرَابِ تمَعُّكَ الدابَّة، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأَخْبَرْتُه بذلك، فقال: «إنما كان يَجْزِيكَ من ذلك التيَمُّم».

وفي رواية أخرىٰ لأبي داود: أنَّهم تمَسَّحوا وهم معَ رسولِ الله ﷺ بالصَّعِيد لِصلاةِ الفجر، فضرَبوا بأَكُفِّهمُ الصَّعِيد، ثم مسَحوا وجوهَهُمْ مسحَةً واحدة، ثم عادوا فضرَبوا بأَكُفِّهِمُ الصَّعيدَ مرَّةً أُخرىٰ، فمسَحوا بأيديهم كلِّها إلى المناكِب والآباط من بُطونِ أيدِيهم.

وفي أُخرىٰ نحو هذا، قال: فقامَ المسلمونَ فضرَبوا بأُكُفِّهِمُ التراب، ولم يَقْبِضُوا من الترابِ شيئًا فذكَرَ نحوَه، ولم يذكُرِ المناكبَ والآباط. قال ابن الليث: إلى ما فوقَ المِرْفقَيْن.

وفي أُخرىٰ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن التيمُّم، فأَمَرَني ضَرْبةً واحدةً للوَجْهِ والكفَّيْن.

وفي أُخرىٰ: سُئل قتادةُ عن التيمُّم، فقال عن عمَّار: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إلى المِرْفقَيْن».

وفي رواية النسائي قال: تَيَمَّمْنا معَ رسولِ الله ﷺ فمسَحْنا بوجوهِنا وأيدِينا إلى المناكب.

وأخرج الترمذي من هذا الحديث بطوله: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَهُ بالتيمُّم للوَجْه والكفَّيْن[١].

قال الترمذي: وقد روي عنه أنه قال: تيَمَّمْنا معَ النبيِّ ﷺ إلى المَنَاكب والآباط. ولِقِلَّةِ ما أَخرجَ لم نُثْبِتْ له علامةً[٢].

(سَرِيَّة) السَّرِيَّة: قطعةٌ من الجيش تبلُغُ أربعَ مئةٍ يَنْفُذونَ في مَقْصِد.

(فتمَعَّكْتُ) التمَعُّك: التمَرُّغُ في التُّراب.

(نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيْت) أيْ: نَكِلُكَ إلى ما قلتَ، ونَرُدَّ إليكَ ما وَلَّيْتَهُ من نَفْسِك، ورَضِيتَ لها به.

٥٢٩١ - (خ م س - عِمرانُ بنُ حُصَيْن) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ رجلاً مُعتَزِلاً لم يُصَلِّ في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعَكَ أنْ تُصَلِّيَ معَ القوم؟» فقال: يا رسولَ الله، أصابَتْني جنابَةٌ ولا ماء. فقال: «عليكَ بالصَّعِيد، فإنَّه يكفيك».

أخرجه البخاري والنسائي، وقد أخرجه البخاري ومسلم في جملةِ حديثٍ طويل، وهو مذكور في المعجزات من «كتاب النبوّة» من حرف النون[٣].

٥٢٩٢ - (د ت س - أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: اجتمعَتْ غُنَيمةٌ عندَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٨) في الوضوء: باب المتيمم هل ينفخ فيهما، و(٣٣٩ و٣٤٠) باب التيمم للوجه والكفين، و(٣٤٦) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، و(٣٤٧) باب التيمم ضربة؛ ومسلم رقم (٣٦٨) في الحيض: باب التيمم؛ وأبو داود رقم (٣١٨ و٣١٩ و٣٢٢ - ٣٢٨) في الطهارة: باب التيمم؛ والنسائي ١/ ١٦٥ - ١٧٠ (٣١٢ و٣١٣) في الطهارة: باب التيمم في الحضر، و(٣١٦) باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين، و(٣١٧ و٣١٨) باب نوع آخر من التيمم؛ وابن ماجه رقم (٥٦٩) في الطهارة: باب في التيمم ضربة واحدة.

(٢) انظر الكلام على المسح على المناكب والآباط في الحديث رقم (٥٢٨٨).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٤٤) في التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، و(٣٤٨) باب التيمم ضربة، و(٣٥٧١) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام؛ والنسائي ١/ ١٧١ (٣٢١) في الطهارة: باب التيمم بالصعيد؛ ومسلم رقم (٦٨٢) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٤، ٤٣٥ (١٩٣٩٧)؛ وسيأتي برقم (٨٩٠٠).

رسولِ الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذَرّ، ٱبْدُ فيها». فبَدَوْتُ إلى الرَّبَذَة[١]، فكانتْ تُصيبُني الجَنَابة، فأَمْكُثُ الخمسَ والسِّتَّ، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «أَبو ذَرّ»؟ فسكَتُّ، فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أبا ذَرّ، لأُمِّكَ الوَيْل»! فدَعَا لي بجاريةٍ سَوْداء، فجاءَتْ بِعُسٍّ فيه ماء، فسترَتْني بثَوْب، واستَتَرْتُ بالراحِلَة، واغتسَلْتُ، فكأنّي أَلْقَيْتُ عنّي جبلًا؛ فقال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلم، ولو إلى عشرِ سنين، فإذا وَجَدْتَ الماءَ فأَمِسَّهُ جِلْدَك، فإنَّ ذلكَ خيرٌ».

وفي رواية: غُنَيمةٌ من الصَّدَقة.

وفي أُخرىٰ قال رجلٌ من بني عامر: دخَلْتُ في الإسلام، فهمَّني دِيني، فأَتَيْتُ أبا ذَرٍّ، فقال أبو ذر: إنِّي اجْتَوَيْتُ المدينة، فأَمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بذَوْدٍ وبغَنَم، فقال لي: «ٱشرَبْ من أَلْبانِها»، قال حمَّاد: وأَشُكُّ في «أبوالها»؛ فقال أبو ذر: فكنتُ أَعْزُبُ عن الماء ومعي أَهْلي، فتُصيبُني الجَنَابة، فأُصَلِّي بغيرِ طَهُور، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رَهْطٍ من أصحابِه، وهو في ظِلِّ المسجِد، فقال: «أَبو ذَرّ»؟ فقلتُ: نعَمْ، هلَكْتُ يا رسولَ الله، قال: «وما أَهْلَكَك؟» قلتُ: إنِّي كنتُ أعزُبُ عن الماء، ومعي أهلي، فتُصيبني الجنابة، فأُصَلِّي بغيرِ طهور، فأَمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بماءٍ، فجاءَتْ بِهِ جاريةٌ سوداءُ بِعُسٍّ يتخَضْخَض، ما هو بِمَلآن، فتَستَّرْتُ إلى بعيرٍ فاغتسَلْتُ، ثم جئتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ، إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وإنْ لم تَجِدِ الماءَ إلى عشرِ سنين، فإذا وجَدْتَ الماءَ فأَمِسَّهُ جِلْدَك».

أخرجه أبو داود، وقال: «أبوالها» ليس بصحيح في هذا الحديث. قال: وليس في أبوالِها إلا حديث أنس، تفرَّدَ بِهِ أهلُ البصرة.

وفي رواية الترمذي مختصرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الصَّعِيدَ الطيِّبَ طَهُورُ المسلم، وإنْ لم تجِدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وُجِدَ الماءُ فَلْيُمِسَّهُ بشَرَتَه، فإنَّ ذلك خيرٌ».

وفي رواية: «إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المسلم».

---

(١) في هامش الأصل (ظ) ما نصه: المُغرب: الرَّبَذَة - بفتحتين -: قريةٌ بها قبرُ أبي ذَرٍّ الغِفاري رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي مثل الترمذي إلى قوله: «عشر سنين»[(١)].

(أَبْدُ) بدَوْتُ: إذا خرجْتَ إلى البادية، وهي الصحراء البعيدة من المدن والقُرَىٰ، والمُرادُ: كُنْ في هذهِ الإبِلِ بالبادية.

(الثُّكْلُ): فَقْدُ الوَلَد، فكأنَّه دُعاءٌ عليه بالمَوْت.

(بِعُسٍّ) العُسُّ: قدَحٌ ضَخْم.

(بالرَّاحِلة) الراحلة: البعيرُ القويُّ على الأسْفارِ والأحمال.

(اجْتَوَيْتُ) المنزِلَ والبلدَ: إذا استَوْخَمْتَهُ فلم يُوافِقْ طَبعَك، فتغيَّرَ له مِزَاجُك؛ وهو افتعَلْت، من الجَوَىٰ: المرَض.

(بِذَوْدٍ) الذَّوْدُ من الإبِل: من الثلاثةِ إلى العشرة.

(أَعْزُبُ) عَزَبَ عن المكانِ يَعْزُبُ: إذا بَعُدَ.

٥٢٩٣ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، سُئل عن التيمم، فقال: إنَّ الله قال في كتابِه حينَ ذكَرَ الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وقال في التيمُّم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وكانتِ السُّنَّةُ في القَطْع الكَفَّيْنِ، إنما هو الوَجْهُ والكفَّيْن[(٢)]؛ يعني التيَمُّم. أخرجه الترمذي[(٣)].

٥٢٩٤ - (س - طارِق بن شِهَاب)، أنَّ رجلاً أَجْنَبَ فلم يُصَلِّ، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ فذكَرَ ذلك له، فقال: «أَصَبْتَ». فأَجنَب [رجلٌ] آخَرُ، فتيمَّمَ وصلَّىٰ، فأتاهُ، فقالَ نحوَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٢ و٣٣٣) في الطهارة: باب الجنب يتيمّم؛ والترمذي رقم (١٢٤) في الطهارة: باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء؛ والنسائي ١/١٧١ (٣٢٢) في الطهارة: باب الصلوات بتيمم واحد؛ قال الحافظ في «التلخيص» ١/١٥٤: وفي الباب عن أبي هريرة، رواه البزار، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٢) وفي بعض نسخ الترمذي: والكفان، وهي أصوب، ورواية (الكفين) بالجر، على تقدير: إنما هو مسح الوجه والكفين.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٤٥) في الطهارة: باب ما جاء في التيمّم، وفي سنده محمد بن خالد القرشي، وهو مجهول.

ما قالَ لِلآخَر. يعني «أصَبْتَ». أخرجه النسائي[١].

الفرع الثاني
في تيمُّم الجَرِيح

٥٢٩٥ - (د - عبد الله بن عباس)[٢] رضي الله عنهما، قال: أصابَ رجلاً جُرْحٌ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، ثم احتَلَم، فأُمِرَ بالاغتِسَال، فاغْتَسَلَ، فماتَ، فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «قتَلُوهُ قتَلَهُمُ الله، ألم يكنْ شِفَاءُ العِيِّ السُّؤالَ؟». أخرجه أبو داود[٣].

وفي رواية رَزِين: ثم احتَلَم، فسألَ مَنْ لا عِلْمَ له بالسُّنَّة: هل له رُخْصَةٌ في التيَمُّم؟ فقالوا: له: لا. فاغتَسَلَ فماتَ، فبلَغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «قتَلُوهُ قَتَلهُمُ الله، ألم يكنْ شِفَاءُ العِيِّ السُّؤال؟ فإنما كان يكفيه أنْ يتيمَّم، وأنْ يَعْصِبَ على جُرْحِه خِرْقَة، ثم يمسَحُ عليها، ويَغسِلُ سائرَ جسَدِه[٤]».

(قتَلَهمُ الله) يُقال: قتَلَهُ الله، وقاتَلَهُ الله: إذا دَعَا عليه بالقَتْلِ والهَلاَك.

(العِيُّ): قُصور الفَهْم، وشِفاءُ هذا المرَض بالسُّؤالِ عمَّا جَهِلَه لِيعرف.

٥٢٩٦ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: خرَجْنا في سَفَر، فأَصابَ رجلاً منَّا حجَرٌ فشَجَّهُ في رأسِه، فاحتَلَم، فسألَ أصحابَه: هل تَجِدونَ لي رُخْصَةً في التيَمُّم؟ فقالوا: ما نَجِدُ لك رُخْصَةً وأنتَ تقدِرُ على الماء. فاغتَسَل فماتَ؛ فلمَّا قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، وأُخبِرَ بذلك، قال: «قتَلُوهُ قتَلَهمُ الله، ألَا سَألُوا إذْ لم يَعْلَموا، فإنَّما شِفَاءُ العِيِّ السُّؤال، إنما كان يكفيه أنْ يَتيمَّمَ ويَعْصِرَ أو يَعْصِبَ - شَكَّ موسى -

---

(١) سنن النسائي ١/ ١٧٢ (٣٢٤) في الطهارة: باب فيمن لا يجد الماء ولا الصعيد، وهو حديث صحيح.
(٢) في المطبوع (ق): عبد الله بن مسعود، وهو خطأ.
(٣) سنن أبي داود رقم (٣٣٧) في الطهارة: باب في المجروح يتيمم؛ ورواه ابن ماجه رقم (٥٧٢) في الطهارة: باب في المجروح تصيبه الجنابة؛ وابن حبان في صحيحه رقم (١٣١٤)؛ والحاكم ١/ ١٧٨، وهو حديث حسن.
(٤) هي عند أبي داود كما في الحديث الذي بعده.

على جُرحِهِ خِرْقَةً، ثم يمسَحَ عليها، ويَغسِلَ سائرَ جسَدِه». أخرجه أبو داود[(١)].

(فشَجَّهُ) شَجَّ رَأْسَهُ: إذا ضرَبَه بشيءٍ فكسَرَه وفتَحَه.

الفرع الثالث

في التيَمُّم من البَرْد

٥٢٩٧ - (د - عمرو بن العاص) رضي الله عنه، قال: «احتلَمْتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السَّلَاسِل، فأَشْفَقْتُ إنِ اغتسَلْتُ أنْ أَهْلِك، فتيَمَّمْتُ ثم صلَّيْتُ بأصحابي الصُّبح، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «يا عمرو، صلَّيْتَ بأصحابِكَ وأنتَ جُنُب؟» فأَخبَرْتُه بالذي منَعَني من الاغتِسَال وقلت: إنِّي سمعتُ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، ولم يَقُلْ شيئًا.

وفي رواية: أنَّ عمرو بن العاص كانَ على سَرِيَّة ... وذكَرَ الحديثَ نحوَه. قال: فغسَلَ مَغَابِنَه وتوضَّأَ وُضوءَهُ للصلاة، ثم صلَّىٰ بهم ... فذكرَ نحوَهُ ولم يذكُرِ التيمُّم.

قال أبو داود: ورَوىٰ هذه القصةَ عن الأوزاعي، عن حسَّانَ بنِ عَطِيَّة، قال فيه: فتيمَّم[(٢)].

(مَغَابِنَه) المَغَابِن: مَكَاسِرُ الجلد والأماكِن التي يجتمع فيها الوسخ والعرَق.

الفرع الرابع

في التيَمُّم إذا وَجَدَ الماء

٥٢٩٨ - (د س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: خرَجَ رجلانِ [في سَفَر]، فحضرَتِ الصلاةُ وليس معَهما ماءٌ، فتيمَّما صَعِيدًا طَيِّبًا فصلَّيَا، ثم وَجَدا الماءَ في الوَقْت، فأَعادَ أَحَدُهما الصلاةَ والوُضوء، ولم يُعِدِ الآخَرُ، ثم أَتَيَا رسولَ الله ﷺ،

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٣٦) في الطهارة: باب في المجروح يتيمم، وهو حديث حسن دون قوله في آخِره: «إنما كان يكفيه ...».

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٣٤ و٣٣٥) في الطهارة: باب إذا خاف الجنب أيتيمم؛ ورواه أيضًا أحمد ٤/ ٢٠٣ (١٧٣٥٦)؛ وابن حبان رقم (١٣١٥)؛ والحاكم ١/ ١٧٧؛ وهو حديث صحيح.

فذكَرَا ذلك له، فقالَ للذي لم يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّة، وأَجْزَأَتْكَ صلاتُك»؛ وقال للذي توضَّأَ وأعاد: «لَكَ الأجْرُ مرَّتَيْن».

أخرجه أبو داود؛ قال: ورُوي عن عطاءِ بنِ يسار، عن النبيِّ ﷺ قال: ذِكْرُ أبي سعيدٍ في هذا الحديث ليس بِمَحْفوظ، وهو مُرسَل.

وفي أُخرىٰ: عن عطاء بن يسار، أنَّ رجلَيْنِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ بمعناه.

وفي رواية النسائي: أنَّ رجلَيْنِ تيَمَّمَا وصَلَّيَا، ثم وَجَدَا ماءً في الوَقْت، فتوضَّأَ أَحَدُهما، وعادَ لِصلاتِهِ ما كانَ في الوَقْت، ولم يُعِدِ الآخَرُ؛ فسَأَلاَ النبيَّ ﷺ، فقالَ للذي لم يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّة، وأَجْزَأَتْكَ صلاتُك»، وقالَ للآخَر: «أَمَّا أنتَ فلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْع».

وله في رواية: عن عطاء بن يسار: أنَّ رجلَيْن . . . وساقَ الحديث[1].

(سَهْمُ جَمْع) أرادَ أنَّهُ سَهْمٌ من الخَيْر جُمِعَ له فيه حَظَّان. كذا قالَ الخطابي؛ قال: وقال الأصمعيّ: أرادَ بِهِ سَهْمَ الجَيش. قال: والجمعُ هاهنا أرادَ به الجَيش. واستدَلَّ بقوله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١].

٥٢٩٩ – (ط – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أَقْبَلَ من أرضِهِ بالجُرْف[2]، فحضَرَتِ العَصْرُ بِمِرْبَدِ النَّعَم، فتيَمَّمَ وصلَّىٰ، ثم دخَلَ المدينة والشمسُ مُرتَفِعَة، فلم يُعِدْ[3].

وفي رواية نافع: أنَّه أقبَلَ هو وابن عمر من الجُرْف، حتى إذا كانا بالمِرْبَد نـزَلَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٨ و٣٣٩) في الطهارة: باب في المجروح يتيمم؛ والنسائي ١/ ٢١٣ (٤٣٣) في الغسل: باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة؛ وهو حديث صحيح.

(٢) في هامش الأصل (ظ) ما نصه: «الجرف: موضع قريبٌ من المدينة».

(٣) ذكره البخاري تعليقًا في ترجمة باب قبل الحديث (٣٣٧) في التيمم: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء؛ ولم يذكر: فتيمم. قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٤١: قال الشافعي: أنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان في المربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر. وذكر بقية الخبر كما علّقه المصنّف، ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب. اهـ.

عبدُ الله فتيمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فمسَحَ بوجهِهِ ويدَيْهِ إلى المِرْفقَيْن، ثم صلَّىٰ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ عبدَ الله بن عمرَ كان يتيمَّمُ إلى المِرْفقَيْن[1].

أخرج الأولىٰ رَزِين، ولم أجِدْها، والباقي أخرجه الموطأ، وأخرجَ الأولىٰ البخاري في ترجمة باب.

(بِمِرْبَدِ النَّعَم) المِرْبَد: مَوقِفُ الإبِل، من رَبَدَ في المكان: إذا أقامَ فيه؛ والنَّعَم: الإبِل.

الباب السادس

في الغسل، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في غسل الجنابة، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في وجوبه ومُوجبه، وفيه ثلاثة أنواع

[النوع] الأول: التِقَاءُ الخِتَانَيْن

٥٣٠٠ - (م ط ت - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّهم كانوا جُلوسًا، فذكروا ما يُوجِبُ الغُسْل، فاختلف في ذلك رَهْطٌ من المهاجرينَ والأنصار، فقال الأنصاريُّون: لا يَجِبُ الغُسْل إلاَّ من الدَّفْقِ، أو منَ الماء. وقال المهاجرون: بَلْ إذا خالَطَ فقد وَجَبَ الغُسْل. قال أبو موسىٰ: فأنَا أَشْفِيكُمْ من ذلك، قال: فقمتُ فاستَأْذَنْتُ على عائشة، فأُذِنَ لي، فقلتُ لها: يا أُمَّاه - أو يا أُمَّ المؤمنين - إنِّي أُريدُ أنْ

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/٥٦ (١٢٤) في الطهارة: باب العمل في التيمم بإسناد صحيح، وقد تقدَّم في الصحيحين وغيرهما أن التيمم مسح الوجه والكفَّين، وهو الصواب.

أَسأَلَكِ عن شيءٍ، وإنِّي أَسْتَحْيِيكِ. فقالتْ: لا تَسْتَحْيِي أنْ تسأَلَني عمَّا كنتَ سائلاً عنه أُمَّكَ التي ولَدَتْك، [فإنما أنا أُمُّك]. قلتُ: فما يُوجِبُ الغُسْلَ؟ قالتْ: على الخَبِيرِ سقَطْتَ؛ قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جلَسَ بينَ شُعَبِها الأرْبَعِ، ومَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فقد وَجَبَ الغُسْل». أخرجه مسلم.

وفي رواية الموطأ: أنَّ أبا موسىٰ أَتَىٰ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ، فقال لها: لقد شَقَّ عليَّ اختلافُ أصحابِ النبيِّ ﷺ في أَمْر، إنِّي لأُعْظِمُ أنْ أستَقبِلَكِ به، فقالت: ما هو؟ ماكنتَ سائلاً أُمَّكَ فاسأَلْني عنه. فقال: الرجلُ يُصِيبُ أهلَه، ثم يُكْسِلُ ولا يُنْزِل؟ فقالتْ: إذا جاوزَ الختانُ الختانَ، فقد وجَبَ الغُسْل، فقال أبو موسىٰ الأشعري: لا أسأَلُ عن هذا أحدًا بعدَكِ أبدًا.

وفي رواية لمسلم: أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الرجلِ يُجامعُ أَهلَهُ ثم يُكْسِلُ، هل عليهما الغُسْل؟ - وعائشةُ جالسة - فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي لأفعَلُ ذلكَ أنا وهذه، ثم نغتَسِلُ».

وفي أُخرىٰ للموطأ: عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمٰن بن عوف قال: سألتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: ما يُوجِبُ الغُسْل؟ فقالتْ: هل تدري ما مَثَلُكَ يا أبا سلَمَة؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ يسمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخ، فيصرُخُ معَها، إذا جاوزَ الخِتَانُ الخِتَانَ، فقد وجَبَ الغُسْل.

وفي رواية الترمذي مختصَرًا: أنَّ عائشةَ قالتْ: إذا جاوزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وجَبَ الغُسْلُ، فعَلْتُهُ أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتسَلْنا.

وفي رواية له قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاوَزَ الخِتانُ الختانَ وجَبَ الغُسْل»[1].

(الدَّفْقُ): كنايةٌ عن إنزالِ المَنِيِّ متدَفِّقًا، لأنَّه كذلك ينزِل.

(خالَطَ) المُخَالطةُ: كنايةٌ عن تغييب الحَشَفَةِ في الفَرْجِ والمباشَرَة من غيرِ إنزال.

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٤٩) في الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين؛ والموطأ ١/٤٦ (١٠٤ - ١٠٦) في الطهارة: باب واجب الغسل إذا التقىٰ الختانان؛ والترمذي رقم (١٠٨ و١٠٩) في الطهارة: باب ما جاء إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل؛ وابن ماجه رقم (٦٠٨) في الطهارة: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان؛ وأحمد في المسند ٦/٩٧ (٢٤١٣٤).

(**شُعَبها الأربع**) قيل: إنَّ الشُّعَبَ الأرْبَع: رجلاها، وشَفْراها، وقيل: ساقاها ويَدَاها.

٥٣٠١ - (ط - محمود بن لَبِيد الأنصاريّ)، سأَلَ زيدَ بنَ ثابت عن الرجُلِ يُصيبُ أهلَه، ثم يُكْسِلُ ولا يُنْزِلُ؛ فقال زيدٌ: يغتسِل. فقال له محمود: إنَّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ كان لا يرىٰ الغسل. فقال له زيد بن ثابت: إنَّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ نزَعَ عن ذلك قبل أنْ يموتَ. أخرجه الموطأ[1].

٥٣٠٢ - (ط - سعيد بن المسيِّب) رحمه الله، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب، وعثمان بن عفَّان، وعائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانوا يقولون: إذا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فقد وَجَبَ الغُسْلُ. أخرجه الموطأ[2].

٥٣٠٣ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول: إذا جاوَزَ الخِتانُ الختان، فقد وجَبَ الغُسْل. أخرجه الموطأ[3].

٥٣٠٤ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا جلَسَ بين شُعَبِها الأربع، ثم جَهَدَها، فقد وجَبَ الغُسْل».

زادَ في رواية: «وإنْ لم يُنْزِلْ». أخرجه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود: «إذا قعَدَ بينَ شُعَبِها الأربع، وأَلْزَقَ الخِتانَ بالخِتَانِ فقد وجبَ الغُسْل».

وعند النسائي مثل الأولىٰ [وقال]: «ثم اجتهد». وله في أُخرىٰ: «إذا قعَدَ»[4].

(**جَهَدَها**) جَهَدْتُهُ أَجْهَدُه: إذا أَتْعَبْتَه؛ والمُرَاد: مباشرته إيَّاها.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٧ (١٠٧) في الطهارة: باب واجب الغسل إذا التقىٰ الختانان، وإسناده حسن.

(٢) الموطأ ١/ ٤٥ و٤٦ (١٠٤) في الطهارة: باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٤٧ (١٠٨) في الطهارة: باب واجب الغسل إذا التقى الختانان؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٩١) في الغسل: باب إذا التقىٰ الختانان؛ ومسلم رقم (٣٤٨) في الحيض: باب نسخ الماء من الماء؛ وأبو داود رقم (٢١٦) في الطهارة: باب في الإكسال؛ والنسائي ١/ ١١٠ و١١١ (١٩١ و١٩٢) في الطهارة: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان؛ وابن ماجه رقم (٦١٠) في الطهارة: باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٧ (٨٣٦٩).

[النوع] الثاني: الإنزال

٥٣٠٥ – (م خ د – **أبو سعيد الخُدْريّ**) رضي الله عنه، قال: خرجْتُ معَ رسولِ الله ﷺ يومَ الإثنَيْن إلى قُبَاء، حتى إذا كنَّا في بني سالم، وقفَ رسولُ الله ﷺ على بابِ عِتْبانَ [بن مالك]، فصَرَخَ به فخرَجَ يَجُرُّ إزارَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَعْجَلْنا الرجلَ». فقال عِتْبانُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ الرجلَ يَعْجَلُ عن امرأتِه، ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إنما الماءُ منَ الماء».

وفي رواية مختصَرًا عن النبيِّ ﷺ قال: «إنما الماءُ من الماء». أخرجه مسلم.

وفي رواية له وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرسَلَ إلى رجلٍ من الأنصار، فجاءَهُ ورأسُه يَقْطُر، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَعلَّنا أعْجَلْناك»؟ فقال: نعَمْ يا رسولَ الله. قال: «إذا أُعْجِلْتَ أو **أُقْحِطْتَ** فلا غُسْلَ عليك، وعليكَ الوُضوء»[1].

وأخرج أبو داود رواية مسلم المختصرة، وقال: وكان أبو سَلَمةَ يفعَلُ ذلك.

وقد تقدَّم في نواقضِ الوُضوء، عن زيد بن خالد الجُهَني، وأُبيٍّ بن كعب، في هذا المعنىٰ ما لم نَحْتَجْ إلى إعادَتِه، وذلك أنهم قالوا: يَغْسِلُ ذكَرَهُ ويتوضَّأُ. ولم يُوجِبوا عليه الغُسْل[2].

(**أُقْحِطْتَ**): الإقحاطُ: تمثيلٌ لِعَدَمِ الإنزال، من أقحَطَ القَوْم: إذا انقطَعَ عنهمُ المطَرُ واحتبس.

٥٣٠٦ – (س – **أبو أيوب الأنصاري**) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الماءُ من الماء». أخرجه النسائي[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٠) في الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين؛ ومسلم رقم (٣٤٣) في الحيض: باب إنما الماء من الماء؛ وأبو داود رقم (٢١٧) في الطهارة: باب في الإكسال؛ وابن ماجه رقم (٦٠٦) في الطهارة: باب الماء من الماء؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢١ (١٠٧٧٨).

(٢) سلف برقم (٥٢٣٠ و٥٢٣١).

(٣) سنن النسائي ١/ ١١٥ (١٩٩) في الطهارة: باب الذي يحتلم ولا يرىٰ الماء؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤١٦ (٢٣٠٢٠)؛ وابن ماجه رقم (٦٠٧) في الطهارة: باب الماء من الماء، وهو حديث صحيح.

٥٣٠٧ - (ت د - أُبيُّ بن كعب) رضي الله عنه، قال: إنما كان الماءُ من الماءِ رُخْصَةً في أَولِ الإسلام، ثم نُهِيَ عنه[1]. أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ إنما جعَلَ ذلك رُخْصَةً للناسِ في أَوَّل الإسلامِ لِقِلَّةِ الثياب، ثم أَمَرَ بالغُسْل، ونَهَىٰ عن ذلك. قال أبو داود: يعني «الماء من الماء».

وفي أُخرىٰ له قال: إنَّ الفُتْيَا التي كانوا يُفتون: «الماءُ من الماء» كانتْ رُخصةً رخَّصَها رسولُ الله ﷺ في بَدْءِ الإسلام، ثم أَمَرَ بالاغتِسالِ بعدُ[2].

٥٣٠٨ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: «إنما الماءُ من الماء» في الاحتلام. أخرجه الترمذي[3].

[النوع] الثالث: الاحتلام

٥٣٠٩ - (ت د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن الرجلِ يَجِدُ البَلَلَ، ولا يَذْكُرُ احتِلاَمًا؟ قال: «يَغتسِل»؛ وعن الرجلِ يَـرَىٰ أنه [قد] احتَلَم، ولا يَجِدُ بَلَلاً؟ قال: «لا غُسْلَ عليه». قالتْ أُمُّ سَلَمة[4]: والمرأة ترىٰ ذلك: أعليها غُسْل؟ قال: «نَعَمْ، النساءُ شَقَائقُ الرجال». أخرجه الترمذي وأبو داود[5].

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: ثم نهىٰ عنها، أي عن هذه الرخصة.

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٠ و١١١) في الطهارة: باب ما جاء أن الماء من الماء؛ وأبو داود رقم (٢١٤ و٢١٥) في الطهارة: باب في الإكسال؛ وابن ماجه رقم (٦٠٩) في الطهارة: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان؛ وأحمد في المسند ١١٦/٥ (٢٠٦٠١)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال دون قوله: لقلة الثياب.

(٣) سنن الترمذي رقم (١١٢) في الطهارة: باب ما جاء أن الماء من الماء؛ وهو حديث حسن دون قوله: «في الاحتلام»؛ وهو ضعيف الإسناد موقوفًا.

(٤) في رواية أبي داود: أم سُليم.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٣٦) في الطهارة: باب في الرجل يجد البِلَّة في منامه؛ والترمذي رقم (١١٣) في الطهارة: باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلامًا؛ وأحمد في المسند ٢٥٦/٦ (٢٥٦٦٣)؛ وابن ماجه رقم (٦١٣) في الطهارة: باب من احتلم ولم يرَ بللاً.

(شَقَائِق) الشَّقِيق: المِثْلُ والنَّظِير، كأنه شُقَّ هو ونَظِيرُه من شيءٍ واحِد، فهذا شِق، وهذا شِقّ، ومنه قيل للأخ: شَقِيق؛ وشَقَائِق جمعُ شَقِيقة، تأنيث شقيق.

٥٣١٠ – (خ م ط د ت س – أم سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ أُم سُلَيم – وهي امرأةُ أبي طَلْحَة – قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يَسْتَحْيِي من الحق، فهل على المرأةِ الغُسْلُ إذا احتَلَمَتْ؟ قال: «نعَمْ، إذا رأَتِ الماءَ». فقالتْ أُمُّ سلَمَة: أَوَ تَحْتلِمُ المرأةُ؟ فقال: «تَرِبَتْ يداكِ، فبِمَ يُشْبِهُها ولَدُها؟». وزادَ في رواية: قالتْ: فضَحْتِ النساء.

وفي أُخرىٰ: فغطَّتْ أُمُّ سلمة – يعني وَجْهَها – وقالتْ: يا رسولَ الله، وتحتَلِمُ المرأةُ؟ قال: «نعَمْ، تَرِبَتْ يمينُك، فبمَ يُشْبِهُها ولَدُها؟».

وفي أُخرىٰ: فضحكَتْ أُمُّ سلمة. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ إلى قوله: «إذا رأَتِ الماءَ».

وفي رواية الترمذي نحو الأولىٰ، وفيه: قال: «نعَمْ، إذا هي رأتِ الماءَ فلْتَغْتَسِلْ». قالتْ أُمُّ سلمة: قلتُ لها: فضَحْتِ النساءَ يا أُمَّ سُليم.

وأخرج النسائي نحو الرواية الأولىٰ، إلاَّ أنَّه قال: إنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله، ولم يُسَمِّ أُمَّ سُليم.

وأخرجه أبو داود عَقِيبَ حديثِ عائشةَ الذي يتلو هذا الحديث، وقال في آخره: وأمَّا هشامُ بن عروة فقال: عن عروةَ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمة، عن أُمِّ سلَمَة، أنَّ أُمَّ سُلَيم جاءَتْ رسولَ الله ﷺ. ولم يذكرِ الحديث إحالةً على حديثِ عائشة[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٠) في العلم: باب الحياء في العلم، و(٢٨٢) في الغسل: باب إذا احتلمت المرأة، و(٣٣٢٨) في الأنبياء: باب ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، و(٦٠٩١) في الأدب: باب التبسم والضحك، و(٦١٢١) باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين؛ ومسلم رقم (٣١٣) في الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها؛ والموطأ ١/ ٥١ (١١٨) في الطهارة: باب غسل المرأة إذا رأت المنام مثل ما يرى الرجل؛ والترمذي رقم (١٢٢) في الطهارة: باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرىٰ الرجل؛ والنسائي ١/ ١١٢ – ١١٥ (١٩٧) في الطهارة: باب غسل المرأة ترىٰ في منامها ما يرى الرجل؛ وأبو داود رقم (٢٣٧) في الطهارة: باب في المرأة ترى ما يرى الرجل؛ وابن ماجه رقم (٦٠٠) في الطهارة: باب ما جاء في المرأة ترى في منامِها ما يرىٰ الرجل؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٢ (٢٥٩٦٤).

٥٣١١ - (م ط د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ أُمَّ سُليم - أُمَّ بني [أبي] طلحة - سألَتْ رسولَ الله ﷺ عن المرأةِ تَرَىٰ في منامِها ما يرىٰ الرجلُ: هل عليها من غُسلٍ؟ فقال: «نعم، إذا رأَتِ الماءَ».

قال الحُميديّ: أدرَجَهُ مسلم على ما قبلَه، وقال بمعناه، غيرَ أنَّ فيه: أنَّ عائشةَ قالتْ: فقلتُ لها: أُفٍّ [لكِ]، أترَىٰ المرأةُ ذلك؟.

وفي رواية: أنَّ امرأةً قالتْ لِرسولِ الله ﷺ: هل تغتسِلُ المرأةُ إذا احتلَمَتْ وأَبْصرَتِ الماء؟ فقال: «نعم»، فقالتْ لها عائشة: تَرِبَتْ يداكِ!. فقالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «دَعِيها، وهل يكون الشَّبَهُ إلا من قِبَلِ ذلك؟ إذا عَلاَ ماؤها ماءَ الرجلِ أَشْبَهَ الولدُ أخوالَه، وإذا عَلاَ ماءُ الرجلِ ماءَها أشبَهَ أعمامَه». أخرجه مسلم.

وفي رواية الموطأ عن عروةَ بنِ الزُّبير، أنَّ أُمَّ سُليم قالتْ لرسول الله ﷺ: المرأةُ ترىٰ في المنام ما يرى الرجل، أَتَغْتَسِلُ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «نعَمْ، فَلْتَغتسِلْ». فقالتْ لها عائشة: أُفٍّ لكِ، وهل ترىٰ ذلك المرأة؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُك! ومِنْ أين يكون الشَّبَه؟».

وفي رواية أبي داود: أنَّ أُمَّ سُليم الأنصارية - وهي أُمُّ أنس بن مالك - قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يستَحْيِي من الحقّ، أرأَيْتَ المرأةَ إذا رأَتْ في المنام ما يرَىٰ الرجلُ، أتغتَسِلُ، أمْ لا؟ قالتْ عائشةُ: فقال النبيُّ ﷺ: «فَلْتَغْتسِلْ إذا وجَدَتِ الماءَ». قالتْ عائشةُ: فأقبلتُ عليها، فقلتُ: أُفٍّ لكِ! وهل ترىٰ ذلك المرأةُ؟ فأقبَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «تَرِبَتْ يمينُكِ يا عائشة، ومِنْ أينَ يكونُ الشَّبَهُ؟».

وفي رواية النسائي: أنَّ أُمَّ سُليم كلَّمَتْ رسولَ الله ﷺ وعائشةُ جالِسَةٌ فقالتْ له: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يستَحْيِي من الحق . . . وذكرَ نحوَه[1].

(أُفٍّ لكِ) أيْ: قَذَرًا لكِ، وأُفًّا لكِ، والتنوين للتنكير، وفي أُفٍّ لُغاتٌ ست، وقيل: أكثر.

---

(١) رواه مسلم رقم (٣١٤) في الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها؛ والموطأ ١/٥١ (١١٧) في الطهارة: باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل؛ وأبو داود رقم (٢٣٧) في الطهارة: باب في المرأة ترى ما يرى الرجل؛ والنسائي ١/١١٢ و١١٣ (١٩٦) في الطهارة: باب غسل المرأة ترىٰ في منامِها ما يرى الرجل.

٥٣١٢ - (م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: جاءتْ أُمُّ سُليم - وهي جَدَّةُ إسحاق[١] - إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ له وعائشةُ عندَه: يا رسولَ الله، المرأةُ تَرَىٰ ما يرىٰ الرجلُ في المنام، فترَىٰ في نفسِها ما يرىٰ الرجلُ من نفسِه؟ فقالتْ عائشةُ: يا أُمَّ سُليم، فضَحْتِ النساءَ تَرِبَتْ يمينُك! - قَوْلُها: تربتْ يمينُك، خيرٌ[٢] - فقالَ لِعائشةَ: «بلْ أنتِ فترِبَتْ يمينُكِ! نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يا أُمَّ سُلَيم، إذا رأتْ ذاكَ».

أخرجه مسلم؛ قال الحُميدي: زادَ الراوي في نفس الحديث: قولها تربتْ يمينُكِ خيرٌ؛ كذا في كتاب مسلم، ولعلَّه من قولِ الراوي، في أنَّه لا يُرادُ بهذه اللفظةِ إلا الخير.

واختصَرَهُ النسائي قال: سأَلَتْ أُمُّ سُليم رسولَ الله ﷺ عن المرأةِ ترىٰ في منامِها ما يرىٰ الرجل؟ قال: «إذا أنزلَتِ الماءَ فَلْتَغْتَسِلْ».

ولمسلم في رواية: أنَّ امرأةً سأَلَتِ النبيَّ ﷺ عن المرأةِ تَرَىٰ في منامِها ما يرىٰ الرجلُ في منامِه؟ فقال: «إذا كان منها ما يكونُ من الرجلِ فَلْتَغْتَسِلْ»[٣].

٥٣١٣ - (م - أُمُّ سُلَيم) رضي الله عنها، أنَّها سأَلَتْ نبيَّ الله ﷺ عن المرأةِ ترىٰ في منامِها ما يرىٰ الرجل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأتْ ذلكَ المرأةُ فَلْتَغتسِلْ». فقالتْ أُمُّ سُليم: واستَحْيَيْتُ من ذلك، [قالت]: وهل يكونُ هذا؟ فقال نبيُّ الله ﷺ: «نَعَمْ، فمِنْ أَينَ [يكونُ] الشَّبَه؟ إنَّ ماءَ الرجلِ غَلِيظٌ أبيض، وماءُ المرأةِ رَقِيقٌ أَصْفَر، فمِنْ أيِّهما عَلَا أو سَبَق يكونُ منه الشَّبَه». أخرجه مسلم[٤].

٥٣١٤ - (س - خَوْلَةُ بنتُ حَكِيم) رضي الله عنها، قالتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المرأةِ تحتَلِمُ في منامِها؟ فقال: «إذا رأتِ الماءَ فَلْتَغْتَسِلْ». أخرجه النسائي[٥].

---

(١) هو إسحاق بن أبي طلحة الراوي عن أنس رضي الله عنه.
(٢) أي: هو دُعاء لها بالخير.
(٣) رواه مسلم رقم (٣١٠) في الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها؛ والنسائي ١/ ١١٢ (١٩٥) في الطهارة: باب غسل المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل؛ وابن ماجه (٦٠١) في الطهارة: باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٨٢ (١٣٥٩٨).
(٤) رواه مسلم رقم (٣١١) في الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.
(٥) سنن النسائي ١/ ١١٥ (١٩٨) في الطهارة: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؛ =

٥٣١٥ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ماءُ الرجلِ غَلِيظٌ أبيض، وماءُ المرأةِ رَقِيقٌ أصفَر، فأيُّهما سبَقَ كانَ الشَّبَهُ». أخرجه النسائي(١).

الفرع الثاني

في فرائضه وسُنَنِه، وفيه ستة أنواع

[النوع] الأول في كيفيّة الغُسْل

٥٣١٦ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تحتَ كلِّ شَعرةٍ جنَابةٌ، فاغْسِلوا الشَّعَرَ، وأنْقُوا البَشَر». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

(أَنْقُوا البَشَر): جمع بَشَرَة، وهي ظاهرُ جِلْدِ الإنسان، والإنْقَاءُ: التَّنْظِيفُ.

٥٣١٧ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ترَكَ مَوْضِعَ شَعرةٍ من جنَابةٍ لم يَغسِلْها، فُعِلَ به كذا وكذا من النار». قال عليّ: فمِنْ ثَمَّ عادَيْتُ رأسي، فمِنْ ثَمَّ عادَيْتُ رأسي، فمِنْ ثَمَّ عادَيْتُ رأسي - ثلاثًا - وكان يَجُزُّ شَعرَه. أخرجه أبو داود(٣).

٥٣١٨ - (د - ثَوْبان) رضي الله عنه، قال: إنَّهم اسْتَفْتَوُا النبيَّ ﷺ عن ذلك -

---

= وابن ماجه رقم (٦٠٢) في الطهارة: باب ما جاء في المرأة ترىٰ في منامها ما يرى الرجل؛ وهو حديث حسن.

(١) سنن النسائي ١/ ١١٥ و١١٦ (٢٠٠) في الطهارة: باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٨) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة؛ والترمذي رقم (١٠٦) في الطهارة: باب ما جاء أنَّ تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابة؛ وفي إسناده الحارث بن وجيه، وهو ضعيف، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث؛ وابن ماجه رقم (٥٩٧) في الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة؛ وقال أبو داود: الحارث بن وجيه، حديثه منكر، وهو ضعيف. وقال الحافظ في «التلخيص»: قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٤٩) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة؛ وابن ماجه رقم (٥٩٩) في الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة؛ وأحمد في المسند ١/ ٩٤ (٧٢٩). وإسناده ضعيف.

يعني الغُسْلَ من الجنابة - فقال: «أَمَّا الرجلُ، فَلْيَنْشُرْ رأْسَه فَلْيَغْسِلْه، حتى يبلغَ أُصولَ الشعر، وأمَّا المرأةُ فلا عليها أنْ لا تَنْقُضَه، لِتَغْرِفْ على رأْسِها ثلاثَ غَرْفاتٍ بِكَفَّيْها». أخرجه أبو داود(١).

٥٣١٩ - (خ م ط د ت س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسلَ من الجنابَةِ بدَأَ فغَسَلَ يدَيْه، ثم يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاة، ثم يُدْخِلُ أصابِعَهُ في الماء، فيُخَلِّلُ بها [أُصولَ] شعرِه، ثم يَصُبُّ الماءَ على رأْسِه ثلاثَ غُرَفٍ بيدَيْه، ثم يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِه كلِّه.

وفي رواية: ثم يُخَلِّلُ بيدَيْه شعرَه، حتى إذا ظنَّ أنَّه قد أَرْوَىٰ بشَرَتَه، أفاضَ الماءَ عليه ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم غسَلَ سائرَ جسَدِه، وقالتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحِد، نَغْتَرِفُ منه جميعًا. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسَلَ من الجنَابَة، يبدَأُ فيغسِلُ يدَيْه ثم يُفْرِغُ بيمينه على شِمَالِه فيغسلُ فَرْجَهُ، ثم يتوضَّأُ وضوءَه للصلاة، ثم يأْخُذُ الماءَ، فيُدْخِلُ أصابعَهُ في أُصولِ الشعر، حتى إذا رأَىٰ أنه قدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ على رأْسِه ثلاثَ حَفَناتٍ، ثم أفاضَ على سائرِ جسَدِه، ثم غسَلَ رجلَيْه.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسَلَ من الجنابة، فبدَأَ فغسَلَ كفَّيْه ثلاثًا ثم ذكَرَ نحوَ هذه الرواية، ولم يذكرْ غسلَ الرجلَيْن.

وفي أُخرىٰ: أنَّه كان إذا اغتسَلَ من الجنابةِ بدَأَ فغسَلَ يدَيْه قبلَ أنْ يُدْخِلَ يدَيْه في الإناء، ثم توضَّأَ [مثلَ] وُضوئِه للصلاة.

وله في أُخرىٰ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسَلَ بدَأَ بيمينِه، فصبَّ عليها من الماءِ فغَسَلها، ثم صبَّ الماء على الأذىٰ الذي به بيمينه، وغسَلَ عنه بشمالِه، حتى إذا فرَغَ من ذلكَ صَبَّ على رأْسِه. قالتْ عائشة: وكنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ونحنُ جُنُبان.

وفي أُخرىٰ لهما قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسَلَ من الجنابة دَعَا بشيءٍ نحوَ

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٥٥) في الطهارة: باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؛ وهو حديث حسن.

الحِلاَبِ، فأَخَذَ بكفِّه، فبدَأَ بشِقِّ رأسِه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أَخَذَ بكفَّيْه، فقال بهما على رأسه. وأخرج الموطأ الرواية الأولى.

وفي رواية أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا اغتسَلَ من الجنابة - قال سليمان: يبدَأُ فيُفرِغُ بيمينه [على شِمَاله] - وقال مُسَدَّد: غسَلَ يدَيْه، يَصُبُّ الإناءَ على يدِه اليُمنَىٰ - ثم اتَّفقَا(١): فيغسِلُ فَرْجَه - وقال مسدَّد: يُفرِغُ على شِمَالِه، ورُبما كَنَىٰ عن الفَرْج - ثم يتوضَّأُ وضوءَه للصلاة، ثم يُدْخِلُ يدَهُ في الإناء فيُخَلِّلُ شَعرَهُ، حتى إذا رأىٰ أنه قد أصابَ البشَرَة - أو أَنْقَىٰ البَشَرة - أفرَغَ على رأسِه ثلاثًا، فإذا فضَلَ فَضْلَةٌ صبَّها عليه.

وله في أُخرىٰ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يغتَسِلَ من الجنَابَة، بدَأَ بكفَّيْهِ فغسَلَهما، ثم غسَلَ مَرَافِغَهُ، وأفاضَ عليه الماء، فإذا أنقاهُما أَهْوَىٰ بهما إلى حائط، ثم يستقبِلُ الوضوءَ ويُفيضُ الماءَ على رأسِه.

وفي أُخرىٰ قالتْ عائشة: لئنْ شئتُمْ لأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يدِ رسولِ الله ﷺ في الحائط، حيثُ كان يغتَسِلُ من الجنابة.

وفي أُخرىٰ: عن جُميع بن عُمير، أحَدِ بني تَيْمِ الله بن ثعلبَة، قال: دخلتُ مع أُمِّي وخالتي على عائشة، فسأَلَتْها إحداهُما: كيف كنتُمْ تصنعونَ عندَ الغُسْل؟ فقالتْ عائشةُ: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ وُضوءَهُ للصلاة، ثم يُفِيضُ الماءَ على رأسِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ونحنُ نُفِيضُ على رؤوسِنا خمسًا من أجْلِ الضُّفُر.

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة التي فيها: دَعَا بشيءٍ نحوَ الحِلاَب.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اغتسَلَ من الجنابة وُضِعَ له الإناءُ، فيَصُبُّ على يدَيْهِ قبلَ أنْ يُدخِلَهما الإناءَ، حتى إذا غسَلَ يدَيْه أدخَلَ يدَهُ اليمنىٰ في الإناء، ثم صَبَّ باليُمنَىٰ وغسَلَ فَرْجَهُ باليُسرىٰ، حتى إذا فرَغَ صبَّ باليُمنَىٰ على اليُسرىٰ فغسَلَهما، ثم تمَضْمَضَ واستَنْشَقَ ثلاثًا، ثم يَصُبُّ على رأْسِه مِلْءَ كَفَّيْه ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم يُفِيضُ على جسَدِه.

وله في أُخرىٰ: قالتْ كان يُفرِغُ على يدَيْهِ ثلاثًا، ثم يَغسِلُ فَرْجَه، ثم يغسِلُ يدَيْه، ثم يُمَضْمِضُ ويَستَنْشِق، ثم يُفرِغُ على رأْسِه ثلاثًا، ثم يُفِيضُ على سائرِ جسَدِه.

---

(١) أيْ: سليمان بن حرب ومسدد على روايتهما، فقالا: فيغسل فرجه.

وفي أُخرىٰ قال: وصَفَتْ عائشةُ غُسْلَ رسولِ الله ﷺ من الجنابة قالتْ: كان يَغسِلُ يدَيْهِ ثلاثًا، ثم يُفِيضُ بيدِه اليُمنىٰ على اليُسرىٰ، فيغسِلُ فَرْجَهُ وما أَصابَهُ - قال عمر [بن عُبَيد]: ولا أَعلَمُهُ إلاَّ قال: يُفِيضُ بيدِه اليُمنىٰ على اليُسرىٰ ثلاثَ مرَّاتٍ - ثم يتمَضْمَضُ ثلاثًا، ويستَنْشِقُ ثلاثًا، ويَغسِلُ وجهَهُ ثلاثًا، ثم يُفِيضُ على رأْسِه ثلاثًا، ثم يَصُبُّ عليه الماء.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا اغتسَلَ من الجنابة بدَأَ فغسَلَ يدَيْه، ثم يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاة؛ ثم يُدْخِلُ أصابِعَهُ. وذكرَ الروايةَ الأُولىٰ من الحديث، وأخرج الرواية الثانية، ونحوَ الأولىٰ لمسلم، والرواية التي فيها ذِكْرُ الحِلاَب.

وله في أُخرىٰ: أنَّه كان يغسِلُ يدَيْه، ويتوضَّأُ ويُخَلِّلُ رأْسَهُ حتى يَصِلَ إلى شَعرِه، ثم يُفْرِغُ على سائرِ جسَدِه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُشَرِّبُ رأْسَهُ، ثم يَحْثِي عليه ثلاثًا.

وفي رواية الترمذي قالتْ: كان النبيُّ ﷺ إذا أَرادَ أنْ يغتَسِلَ من الجنابة، بدَأَ فغسَلَ يدَيْه قبلَ أنْ يُدْخِلَهما الإناءَ، ثم غسَلَ فَرْجَهُ، ويتوضَّأُ وُضوءَهُ للصلاة، ثم يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الماءَ، ثم يَحْثِي على رأسِه ثلاثَ حَثَيَاتٍ[1].

(أَرْوَىٰ) أَرْوَيْتُ الشَّعْرَ بالماء والدُّهْن: إذا أَوْصَلْتَه إلى جميع أجزائه، كأنّه قد رُوِيَ كما يُرْوَىٰ العَطْشَان، وكذلك تَشْرِيبُ الشعرِ بالماء، هو بَلُّهُ جميعَهُ بالماء.

(اسْتَبْرَأَ) أَيْ: استَقْصَىٰ وخَلَصَ من عَهْدِ الغسْل، وبَرِئَ منها كما يَبْرَأُ من الدَّيْن وغيره.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٤٨ و٢٥٠) في الغسل: باب الوضوء قبل الغسل، و(٢٧٣) باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها؛ ومسلم رقم (٣١٦) في الحيض: باب صفة غسل الجنابة؛ والموطأ ٤٤/١ (١٠٠) في الطهارة: باب العمل في غسل الجنابة؛ وأبو داود رقم (٢٤٠ - ٢٤٤) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة؛ والنسائي ١٣٢/١ (٢٤٣) في الطهارة: باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء، و(٢٤٤) باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، و(٢٤٦) باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذىٰ عن جسده، و(٢٤٧) باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل، و(٢٤٨) باب تخليل الجنب رأسه؛ والترمذي رقم (١٠٤) في الطهارة: باب ماجاء في الغسل من الجنابة؛ وأحمد في المسند ٥٢/٦ (٢٣٧٣٦)؛ وسلف برقم (٢٩٦٢).

(الحِلَاب): المِحْلَبُ، وهو الإناءُ الذي يُحْلَبُ فيه.

وفي كتاب الهَرَوِيّ، في باب الجيم: كان إذا اغتسَلَ دَعَا بشيءٍ مثلِ الجُلَّاب، فأَخذَ بكفِّه، فبدَأَ بشَقِّ رأْسِه الأيمن، ثم الأيسر. قال الهرويّ: قال الأزهريّ: أرادَ بالجُلَّابِ هاهنا ماءَ الوَرْد، وهو فارسيٌّ مُعَرَّب.

قال الهَرَوِيّ: أراهُ دَعَا بشيءٍ مثل الحِلَاب - بالحاء -: وهو الإناءُ الذي يُحلبُ فيه. وهذا القول من الهروي قد ذكرَهُ الأزهريُّ في كتابِه ونسَبَه إلى أصحابِ المعاني؛ قال: قالوا: هو الحِلَاب، وهو ما تُحلَبُ فيه الغنَم، كالمِحْلَبِ سواء. فصَحَّفَ، يعني: أنَّه كان يغتسِلُ في ذلك الحِلَاب.

قال الحُمَيديّ: وفي هذا الحديث في كتاب البخاري إشكال ربما ظنَّ الظَّانُّ أنه قد تأَوَّلَهُ على الطِّيب، لأنَّه تَرْجَمَ الباب، فقال: باب مَنْ بَدَأَ بالحِلَاب والطِّيب عندَ الغُسْل؛ وفي بعض النُّسَخ: أو الطيب، ولم يذكر في الباب غير هذا الحديث.

وأما مسلم: فجَمَعَ الأحاديثَ بهذا المعنىٰ في مَوْضِعٍ واحِد، وحديثُ الحِلَاب فيها، وذلك من فعلِه يَدُلُّكَ على أنَّه أرادَ الآنيةَ والمَقَادِير؛ والله أعلم.

ويحتملُ أنْ يكونَ البخاري رحمه الله ما أَرادَ إلا «الجُلَّاب» بالجيم؛ ولهذا تَرْجَمَ البابَ به وبالطِّيب، ولكن الذي يروىٰ في كتابه: إنما هو «الحلاب» بالحاء، وكذلك رويناه، وهو به أشبَهُ منه بالجُلَّاب، لأنَّ الطِّيبَ لِمَنْ يَغتسِلُ بعدَ الغُسْلِ أَلْيَقُ من قبلِه وأولىٰ، فإنَّه إذا بدَأَ به ثم اغتسَلَ أَذْهَبَهُ الماءُ.

(مَرَافِغَه) الأرفاغ: المَغَابِن من الآباط وأُصول الفَخِذَيْن، الواحدُ رَفْغ، ورُفْغ.

(يَحْثِي) الحَثْيُ: أن يَأْخُذَ الماءَ بكفَّيْه، ويرميه على جسَدِه؛ والحَثْيَةُ: المرَّةُ الواحدة، والجمعُ حَثَيَات، مثل حَفْنة وحفَنات.

٥٣٢٠ - (خ ط د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كُنَّا إذا أَصابَتْ إحدانَا جَنَابَةٌ، أَخذَتْ بيدَيْها ثلاثًا فوقَ رأسِها، ثم تأْخُذُ بيدِها على شِقِّها الأيمن، وبيدِها الأخرىٰ على شِقِّها الأيسر. أخرجه البخاري.

هذا الحديث أخرجه الحُميديُّ عن عائشةَ في أَفرادِ البخاري، ولم يجعَلْهُ في جملةِ روايات الحديث الذي قبله، وذلك بخلافِ عادَتِه، إلا أنْ يكونَ لأجْلِ أنَّه مَوقوفٌ على عائشة قد أفردَه. وقد استعملَ مثلَ ذلك ولم يُفرِدْه، وحيث أَفرَدَهُ اتَّبَعْناه، وأورَدْناهُ

عَقِيبَ الحديث الطويل، ونبَّهْنا عليه.

وأخرجه أبو داود، قالتْ: كانتْ إحدانا إذا أَصابَتْها جَنَابةٌ، أَخَذَتْ ثلاثَ حَفَناتٍ هكذا - تعني بكفَّيْها جميعًا - [فتصُبُّ] على رأسِها، وأخَذَتْ بيدٍ واحدةٍ، فصبَّتْها على الشِّقِّ، والأُخرىٰ على الشِّقِّ الآخر.

وفي رواية الموطأ: عن مالك، قال: بلَغَهُ أنَّ عائشةَ سُئلتْ عن غُسْلِ المرأةِ رأْسَها من الجنابة، فقالتْ: لِتَحْفِنْ على رأْسِها ثلاثَ حفَنَاتٍ من الماء، وَلْتَضْغَثْ رأْسَها بيدِها[1].

(وَلْتَضْغَثْ) الضَّغْثُ: المَرْسُ[2]، [وقال المصنّف في «النهاية»: الضَّغْثُ: مُعَالَجَةُ شعر الرأْس باليد عند الغسل].

٥٣٢١ - (خ م د ت س - مَيْمونة) رضي الله عنها، قالتْ: توضَّأَ رسولُ الله ﷺ [وُضُوءَهُ] للصلاة، غير رجلَيْه، وغسَلَ فَرْجَه، وما أَصابَهُ من الأذَىٰ، ثم أفاضَ عليه الماءَ، ثم نَحَّىٰ رجليْه فغسَلَهما، هذا غُسْلُه من الجنَابَة.

وفي روايةٍ قالتْ: سترتُ النبيَّ ﷺ وهو يغتَسِلُ من الجنابة، فغسَلَ يدَيْه، ثم صَبَّ بيمينِه على شِمَالِه، فغسَلَ فَرْجَهُ وما أَصابَه، ثم مسَحَ بيدِهِ على الحائط، أو الأرض، ثم توضَّأَ وُضوءَهُ للصلاة غير رجليه، ثم أَفاضَ على جسَدِه الماءَ، ثم تنَحَّىٰ فغسَلَ قدَمَيه.

وفي رواية: فغسَلَ فَرْجَهُ بيده، ثم دَلَكَ بِها الحائط، ثم غسَلَها، ثم توضَّأَ وُضوءَهُ للصلاة، فلمَّا فرَغَ من غُسْلِه غَسَلَ رجلَيْه.

وفي أُخرىٰ قالتْ: وضعتُ للنبيِّ ﷺ ماءً يغتسِلُ به، فأَفرَغَ على يدَيْه، فغسَلَهما مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، ثم أفرَغَ بيمينِه على شِمَالِه، فغسَلَ مَذَاكيرَهُ، ثم دَلَكَ يدَهُ بالأرض، ثم

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٧٧) في الغسل: باب من بدأ بشقّ رأسه الأيمن في الغسل؛ والموطأ ١/ ٤٥ (١٠٣) في الطهارة: باب العمل في غسل الجنابة؛ وأبو داود رقم (٢٥٣) في الطهارة: باب في المرأة تنفض شعرها عند الغسل؛ وابن ماجه رقم (٥٧٤) في الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة.

(٢) المرس، والمرث: الدَّلْك، قال في «اللسان»: المرس مصدر مرس التمر يمرسه، ومرثه يمرثه إذا دلكه في الماء حتى ينماث فيه.

مَضْمَضَ واستَنْشَق، ثم غسَلَ وَجْهَهُ ويدَيْه، ثم غسَلَ رأْسَه ثلاثًا، ثم أفرَغَ على جسَدِه، ثم تنحَّىٰ من مقامِه، فغسَلَ قدَمَيْه.

وفي رواية نحوه، وفي آخره قالتْ: فناوَلْتُه خِرْقةً، فقال بيدِه هكذا، ولم يُرِدْها.

وفي أُخرىٰ نحوه، قالتْ: فأَتَيْتُهُ بخِرْقةٍ فلم يُرِدْها، وجعَلَ يَنْفُضُ بيدِه.

وفي أُخرىٰ: فناوَلْتُه ثوبًا، فلم يأْخُذْه، وانطلَقَ وهو ينفض يديه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَنْدِيل، فلم يَمَسَّه، وجعَلَ يقول هٰكذا. تعني يَنْفُضُه. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود، قالتْ: وضَعْتُ للنبيِّ ﷺ غسْلاً يغتَسِلُ بهِ من الجَنَابة، فأَكْفَأَ الإنَاءَ على يَدِهِ اليُمنىٰ، فغسَلَها مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، ثم صَبَّ على فَرْجِه، فغسَلَ فَرْجَهُ بشِمَالِه، ثم ضَرَب بيدِه الأرض، فغسَلَها، ثم مَضْمَضَ واستنشَق، وغسَلَ وَجْهَه ويدَيْه، ثم صَبَّ على رأْسِه وجسَدَه، ثم تنَحَّىٰ ناحيةً فغسَلَ رِجْلَيْه، فناوَلْتُه المِنْدِيل، فلم يأْخُذْهُ، وجعَلَ يَنفُضُ الماءَ عن جسَدِه، فذكَرْتُ ذلكَ لإبراهيم[1]، فقال: كانوا لا يرَوْنَ بالمِنْدِيلِ بَأْسًا، ولكنْ كانوا يَكْرَهونَ العادة؛ قال أبو داود: قال مسَدَّد: قلتُ لعبدِ الله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال: هكذا هو، ولكنْ وجَدْتُه في كتابي هٰكذا.

وفي رواية الترمذي: قالتْ: وضعتُ للنبيِّ ﷺ غسْلاً، فاغتسَلَ من الجنَابَة، فأَكْفَأَ الإنَاءَ بشِمَالِه على يمينه، فغسَلَ كَفيْه، ثم أدخَلَ يدَهُ في الإناء، فأَفاضَ على فَرْجِه، ثم دَلَكَ بيدِه الحائطَ أو الأرض، ثم مَضْمَضَ واستنشَق، وغسَلَ وَجْهَهُ وذِراعَيْه، فأَفاضَ على رأْسِه ثلاثًا، ثم أفاضَ على سائرِ جسَدِه، ثم تنحَّىٰ فغسَلَ رجلَيْه.

وفي رواية النسائي قالتْ: أَدْنَيْتُ لِرسولِ الله ﷺ غسْلَه من الجَنَابة، فغسَلَ كفَّيْهِ مرَّتَيْن أو ثلاثًا، ثم أدْخَلَ يمينَه في الإناء فأفرَغَ بها على فَرْجِه، ثم غسَلَه بشِمَالِه، ثم ضرَبَ بشِمَالِه الأرض، فدَلَكَها دَلْكًا شَدِيدًا، ثم توضَّأَ وُضوءَهُ للصلاة، ثم أفرَغَ على رأْسِه ثلاثَ حَثَيَاتٍ مِلْءَ كفَّيْه، ثم غسَلَ سائرَ جسَدِه، ثم تنحَّىٰ عن مَقَامِه فغسَلَ رجلَيْه. قالتْ: ثم أتيتُه بالمِنْدِيل فردَّهُ. وأخرج الرواية الأولىٰ.

---

(١) هو إبراهيم النخَعي، والقائل له: هو سليمان الأعمش، كما في رواية أبي عَوَانة في هذا الحديث، أخرجه أحمد في المسند والإسماعيلي في مستخرجه على البخاري.

وله في أُخرىٰ قالتْ: كان إذا اغتسَلَ من الجنابة يبدَأُ فيغسِلُ يدَيْه، ثم يُفْرِغُ بيمينِه على شِمَالِه، ثم يُفْرِغُ على رأسِه وعلى [سائرِ] جسَدِه، ثم يتنَحَّىٰ فيغسِلُ رجلَيْه.

وفي أُخرىٰ قالتْ: اغتسَلَ النبيُّ ﷺ من الجنابة، فغسَلَ فَرْجَه، ودَلَكَ يدَهُ بالأرض - أو الحائط - ثم توضَّأَ وُضوءَهُ للصلاة، ثم أفاضَ على رأسِه وسائرِ جسَدِه[1].

(غِسْلاً) الغِسْلُ - بكسر الغين[2] -: ما يُغتَسَلُ به.

(فأكْفَأَ) أكْفَأْتُ الإناءَ: إذا أَمَلْتَهُ.

٥٣٢٢ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الغُسلِ من الجنابة - واتَّسَقَتِ الأحاديثُ على هذا - يبدَأُ فيُفرِغُ على يدِه اليُمنَىٰ مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، ثم يُدْخِلُ يدَهُ اليُمنَىٰ في الإناء، فيصُبُّ بها على فَرْجِه، [ويدَهُ اليُسرىٰ على فَرْجِه]، فيغسِلُ ما هنالكَ حتى يُنْقِيَه، ثم يضَعُ اليُسرىٰ على التُّرَابِ إنْ شاء، ثم يصُبُّ على يدِه اليسرىٰ حتى يُنْقِيَها، ثم يغسِلُ يدَيْه ثلاثًا، ويستنشِقُ ويُمَضْمِض، ويغسِلُ وجهَهُ وذراعَيْه ثلاثًا ثلاثًا، حتى إذا بلَغَ رأْسَه لم يمسَحْ، وأفرَغَ عليه الماء، فهكذا كان غُسلُ رسولِ الله ﷺ فيما ذُكر. أخرجه النسائي[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٤٩) في الغسل: باب الوضوء قبل الغسل، و(٢٥٧) باب الغسل مرة واحدة، و(٢٥٩) باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، و(٢٦٠) باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقىٰ، و(٢٦٥) باب تفريق الغسل والوضوء، و(٢٦٦) باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، و(٢٧٤) باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، و(٢٧٦) باب نفض اليد من الغسل عن الجنابة؛ و(٢٨١) باب التستر في الغسل عند الناس؛ ومسلم رقم (٣١٧) في الحيض: باب صفة غسل الجنابة؛ وأبو داود رقم (٢٤٥) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة؛ والترمذي رقم (١٠٣) في الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة؛ والنسائي ١/ ١٣٧ (٢٥٣) في الطهارة: باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، و(٤١٩) في الغسل: باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج، و(٤٢٨) باب الغسل مرة واحدة؛ وابن ماجه رقم (٥٧٣) في الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٣٠ (٢٦٢٥٨).

(٢) في النهاية: بضم الغين؛ وجاء في لسان العرب (غسل): الغُسْل - بالضم -: الماء القليل الذي يُغتسَل به و الغَسْلُ - بالفتح -: المصدر، وبالكسر: ما يُغسَلُ به من خَطْمِيٍّ وغيرِه، والغِسْل والغِسْلة: ما يُغسَلُ به الرأسُ من خطميٍّ وطين وأُشنان ونحوه.

(٣) سنن النسائي ١/ ٢٠٥ و٢٠٦ (٤٢٢) في الغسل: باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة؛ وإسناده حسن.

(اتَّسَقَتِ الأحادِيثُ) أيْ: انتظمَتْ واتَّفقَتْ.

٥٣٢٣ - (م ت د س - أم سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابة؟ قال: «لا، إنما يَكْفيكِ أنْ تَحْثي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَيَات، ثم تُفِيضينَ[١] عليكِ الماءَ فتَطْهُرِينَ».

وفي أُخرىٰ: أَفَأَنْقُضُه للحَيْضَةِ وللجَنَابة؟ قال: «لا» ثم ذكر بمعنىٰ الحديث. أخرجه مسلم. وفي رواية الترمذي مثل الأولىٰ.

وفي رواية أبي داود: أنَّ امرأةً من المسلمين - وقال زهير [يعني ابنَ حَرْب]: إنَّها قالتْ: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أَفَأَنقضُه للجَنَابة؟ قال: «إنما يَكفيكِ أنْ تَحفِني عليه ثلاثًا - وقال زهير: تَحْثي عليه ثلاثَ حثَيَاتٍ من ماءٍ - ثم تُفِيضي على سائرِ جسَدِك، فإذا أنتِ قد طَهُرْتِ».

وله في أُخرىٰ: أنَّ امرأةً جاءَتْ إلى أُمِّ سلَمَة بهذا الحديث. قالتْ: فسألتُ لها النبيَّ ﷺ . . . بمعناه، وقال فيه: «واغمِزي قُرونَكِ عندَ كلِّ حَفْنَةٍ»[٢].

وفي رواية النسائي قالتْ: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَة رأسي[٣]، أَفَأَنقُضُها عندَ غسلِها من الجنابة؟ قال: «إنما يكفيكِ أنْ تَحْثي على رأسِكِ ثلاثَ حثَيَاتٍ من ماءٍ ثم تُفِيضينَ على جسَدِك»[٤].

---

(١) القياس حذف النون عطفًا على «تحثي»، فالوجهُ أن يكون التقدير: أنت تفيضين، فيكون من باب عطف الجمل، كما في رواية أبي داود الآتية، ورواية ابن ماجه، وتحفة الأحوذي ٣٠١/١، وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١٣١/١ - ١٣٢: «ثم تفيضي» في بعض النسخ «تفيضين» بإثبات النون، وكأنه على الاستئناف، وفي بعضها الأول بالنون، وكأنه على إهمال «أن» تشبيهًا لها بما المصدرية. والله تعالى أعلم.

(٢) في (ظ): «فإذا أنت قد طهرت» بدل «عند كل حفنة».

(٣) في (ظ): «شديدة ضفيرة رأسي»، والمثبت من سنن النسائي.

(٤) رواه مسلم رقم (٣٣٠) في الحيض: باب حكم ضفائر المغتسلة؛ وأبو داود رقم (٢٥١ و٢٥٢) في الطهارة: باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؛ والترمذي رقم (١٠٥) في الطهارة: باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؛ والنسائي ١٣١/١ (٢٤١) في الطهارة: باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة؛ وابن ماجه رقم (٦٠٣) في الطهارة: باب ماجاء في غسل النساء من الجنابة؛ وأحمد في المسند ٣١٤/٦، ٣١٥ (٢٦١٣٧).

(اغْمِزِي قُرُونَكِ) القُرون: الضَّفائر من الشعر، وغمزُها: كَبْسُها باليد، ليدخلَ الماءُ فيها.

٥٣٢٤ - (م - عُبيد بن عُمير)[١] قال: بلَغَ عائشةَ أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو يَأْمُرُ النساءَ إذا اغتَسَلْنَ أنْ يَنْقُضْنَ رؤوسَهنَّ؛ قالتْ: ياعجَبًا لابنِ عمرٍو هٰذا! يأْمُرُ النساءَ إذا اغتسَلْنَ أنْ ينقُضنَ رؤوسَهنّ، أَفَلَا يأْمُرُهنَّ أنْ يَحْلِقْنَ رؤوسَهن؟ لقد كنتُ أغتَسِلُ [أنا] ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحِد، ولا أَزِيدُ على أنْ أُفْرِغَ على رأسي ثلاثَ إفراغاتٍ. أخرجه مسلم[٢].

٥٣٢٥ - (خ م س - محمد الباقِر) قال: قال لي جابر: أَتاني ابنُ عَمِّك - يُعَرِّضُ بالحسن بن محمد ابن الحَنَفِيَّة - قال لي: كيف الغسل من الجنابة؟ قلتُ: كان النبيُّ ﷺ يأْخُذُ ثلاثةَ أكُفٍّ فَيُفيضُها على رأسِه، ثم يُفِيضُ على سائرِ جسَدِه، فقال الحسن: إنِّي رجلٌ كثيرُ الشعَر. فقلتُ: كان النبيُّ ﷺ أكثرَ شعرًا منك.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُفْرِغُ على رأْسِه ثلاثًا. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ عن جعفر بن أبي وَحْشِيَّة، عن أبي سفيان، عن جابر، أنَّ وَفْدَ ثَقِيف سألوا النبيَّ ﷺ، قالوا: إنَّ أرضَنا أرضٌ باردة، فكيف بالغُسْل؟ فقال: «أَمَّا أنا فأُفْرِغُ على رأْسي ثلاثًا».

هذه الرواية أخرجها الحُميدي في أفرادِ مسلم، والروايات التي قبلَها في المتَّفق عليه، وهذا عجَب، فإنها منها، وليس فيها إلا أنَّ راوِيَها غيرُ الأول، وذلك بخلاف عادته.

وفي رواية النسائي، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اغتسَلَ أَفْرَغَ على رأْسِه ثلاثًا[٣].

---

(١) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي ثم الجندعي، أبو عاصم المكي قاصّ أهل مكة، روى عن أبيه.

(٢) رواه مسلم رقم (٣٣١) في الحيض: باب حكم ضفائر المغتسلة؛ وابن ماجه رقم (٦٠٤) في الطهارة: باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة؛ وأحمد في المسند ٦/٤٣ (٢٣٦٤٠).

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٥٥ و٢٥٦) في الغسل: باب من أفاضَ على رأسه ثلاثًا، و(٢٥٢) باب الغسل بالصاع ونحوه؛ ومسلم رقم (٣٢٨ و٣٢٩) في الحيض: باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا؛ والنسائي ١/٢٠٧ (٢٣٠) في الغسل: باب ما يكفي الجنب من إفاضة=

(فأُفْرِغُ) أفرَغْتُ الإناءَ إفرَاغًا: إذا قلَبْتَ ما فيه من الماء؛ والإفْراغَة: المرَّةُ الواحدةُ، وجمعه: إفراغات.

٥٣٢٦ - (د - شعبة)، أنَّ ابن عباسٍ كان إذا اغتسَلَ من الجَنَابةِ يُفْرِغُ بيدِه اليُمْنىٰ على يدِهِ اليُسرىٰ سبعَ مِرَارٍ، ثم يغسِلُ فَرْجَه، فنَسِيَ مرَّةً كم أفرَغَ، فسألَني: [كم أفرَغْتُ]؟ فقلتُ: لا أَدْري. فقال: لا أُمَّ لك، وما يمنَعُكَ أنْ تَدْري؟ ثم يتوضَّأُ وُضوءَهُ للصلاة، ثم يُفِيضُ على جِلْدِه الماء، ثم يقول: هٰكذا كان رسولُ الله ﷺ يتطَهَّر. أخرجه أبو داود[1].

٥٣٢٧ - (خ م د س - جُبَير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أنَا فأُفِيضُ على رأْسي ثلاثًا»، وأشارَ بيدَيْهِ كلتَيْهِما.

وفي رواية قال: تَمَارَوْا في الغسل عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال بعضُ القوم: أَمَّا أنا فإنِّي أغسِلُ رأْسي كذا وكذا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أنا فَأُفِيضُ على رأْسي ثلاثَ أَكُفٍّ».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكِرَ عندَه الغُسْل من الجَنَابة، فقال: «أَمَّا أنا فأُفرِغُ على رأْسي ثلاثًا».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة، وأخرج النسائي الثانية.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكِرَ عندَه الغُسلُ من الجَنَابة، فقال: «أَمَّا أنا فأُفرِغُ على رأْسي ثلاثًا»[2].

(تَمَارَيْنا) التَّماري والمُمَارَاة: الاختِلافُ والمنازَعَة.

= الماء عليه؛ وابن ماجه رقم (٥٧٧) في الطهارة: باب في الغسل من الجنابة؛ وانظر الحديث رقم (٥٣٣٤).

(١) سنن أبي داود رقم (٢٤٦) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة، وفي سنده شعبة بن دينار الهاشمي مولىٰ ابن عباس، وهو سيّئ الحفظ.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٤) في الغسل: باب من أفاض على رأسه ثلاثًا؛ ومسلم رقم (٣٢٧) في الحيض: باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا؛ وأبو داود رقم (٢٣٩) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة؛ والنسائي ١/٢٠٧ (٤٢٥) في الغسل: باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه؛ وابن ماجه رقم (٥٧٥) في الطهارة: باب في الغسل من الجنابة.

٥٣٢٨ - (ط - نافع، مولى ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كان إذا اغتسَلَ بدأَ فأفرَغَ على يدِه اليُمنىٰ فغسَلَها، ثم غسَلَ فَرْجَه، ثم تمَضْمَضَ واستَنْثَر، ثم غسَلَ وَجْهَه ونضَحَ في عينَيْه، ثم غسَلَ يدَهُ اليُمنىٰ، ثم غسَلَ يدَهُ اليُسرىٰ، ثم غسَلَ رأْسَهُ، ثم اغتسَلَ وأفاضَ عليه الماء. أخرجه الموطأ[١].

[النوع] الثاني

في الغُسْل الواحد للمرَّات من الجِمَاع

٥٣٢٩ - (خ [م] د ت س - قتادة)، أنَّ أنس بن مالك حدَّثهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَطُوفُ على نسائِـهِ بغُسْلٍ واحد.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ على نسائِـهِ في غُسلٍ واحد.

أخرجه البخاري [ومسلم] وأبو داود والترمذي والنسائي[٢].

٥٣٣٠ - (د - أبو رافع) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ ذاتَ يومٍ على نسائِه، يغتَسِلُ عندَ هٰذه، وعندَ هٰذه، قال: فقلتُ له: يا رسولَ الله، ألا تجعَلُهُ غُسْلاً واحدًا آخِرًا؟ قال: «هٰذا أَزْكَىٰ وأطيَبُ وأَطْهَر». أخرجه أبو داود[٣].

(أَزْكَىٰ) الزَّكَاءُ: الطهارةُ والنَّمَاء.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٥ (١٠٢) في الطهارة: باب العمل في غسل الجنابة؛ وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٦٨) في الغسل: باب إذا جامع ثم عاد، و(٢٨٤) باب الجنب يخرج ويمشي في السوق، و(٥٠٦٨) في النكاح: باب كثرة النساء، و(٥٢١٥) باب من طاف على نسائه في غسل واحد؛ ومسلم رقم (٣٠٩) في الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء؛ وأبو داود رقم (٢١٨) في الطهارة: باب في الجنب يعود؛ والترمذي رقم (١٤٠) في الطهارة: باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد؛ والنسائي ١/ ١٤٣ (٢٦٣ و٢٦٤) في الطهارة: باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل؛ وابن ماجه رقم (٥٨٨) في الطهارة: باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحدًا؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٨٥ (١٢٥١٤).

(٣) سنن أبي داود رقم (٢١٩) في الطهارة: باب الوضوء لمن أراد أن يعود؛ وابن ماجه رقم (٥٩٠) في الطهارة: باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً؛ وإسناده حسن.

٥٣٣١ - (م د ت س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَتَىٰ أَحَدُكمْ أَهلَه، ثم بَدَا له أنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بينهما وُضوءًا». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وعند النسائي: «إذا أرادَ أَحَدُكمْ أنْ يعودَ فَلْيتوَضَّأْ»[1].

[النوع] الثالث
في الوضوء بعد الغُسْل

٥٣٣٢ - (ت س د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يتوضّأُ بعدَ الغسل. أخرجه الترمذي والنسائي.

وعند أبي داود: كان رسولُ الله ﷺ يغتَسِلُ ويُصلِّي الركعتَيْن، وصلاة الغداة، ولا أراهُ يُحْدِثُ وضوءًا بعدَ الغُسْل[2].

[النوع] الرابع: في مِقْدار الماء والإناء

قد تقدَّم في باب الوضوء من هذا المعنىٰ أحاديث[3]، ونحن نذكرُ هاهنا ما لم نذكرْ هناك.

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٨) في الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له؛ وأبو داود رقم (٢٢٠) في الطهارة: باب الوضوء لمن أراد أن يعود؛ والترمذي رقم (١٤١) في الطهارة: باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضّأ؛ والنسائي ١/ ١٤٢ (٢٦٢) في الطهارة: باب في الجنب إذا أراد أن يعود؛ وابن ماجه رقم (٥٨٧) في الطهارة: باب في الجنب إذا أراد العود توضّأ.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٧) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل؛ والنسائي ١/ ١٣٧ (٤٣٠) في الطهارة: باب ترك الوضوء من بعد الغسل؛ وأبو داود رقم (٢٥٠) في الطهارة: باب في الوضوء بعد الغسل؛ وابن ماجه رقم (٥٧٩) في الطهارة: باب في الوضوء بعد الغسل؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ١٥٢، والذهبي وغيرهما.

(٣) سلفت برقم (٥٢٠١ - ٥٢٠٧).

٥٣٣٣ - (خ م ط د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغتسِلُ من إناءٍ - هو **الفَرَق** - من الجَنَابة.

وفي رواية أُخرىٰ: كنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحد، من قَدَح، يُقالُ له الفَرَق. قال سفيان: والفَرْقُ: ثلاثةُ آصُع.

وفي روايةٍ عن أبي سَلَمةَ قال: دخلتُ على عائشةَ، أنا وأخوها من الرَّضَاعة، فسألَها عن غُسْلِ رسولِ الله ﷺ من الجنابة، فدَعَتْ بإناءٍ قَدْرِ الصَّاع، فاغْتَسَلَتْ، وبيننا وبينها سِتْرٌ، وأفرَغَتْ على رأسِها ثلاثًا، قالتْ: وكان أزواجُ النبيِّ ﷺ يأْخُذْنَ من رؤوسِهن، حتى تكونَ **كالوَفْرةِ**. وفي رواية: نحوًا من صاع.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولىٰ؛ وأخرج النسائي الثالثة.

وله في أُخرىٰ: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد، وهو قَدْرُ الفرَق.

وله في أُخرىٰ، قال موسىٰ الجُهَني: أُتِيَ مُجاهِدٌ بقدَحٍ حَزَرْتُه ثمانيةَ أرطال، فقال: حدَّثتني عائشةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغتسِلُ بمثلِ هذا.

وفي رواية أُخرىٰ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يغتسِلُ في القدَح، وهو الفرَق، وكنتُ أغتسِلُ أنا وهو في إناءٍ واحد(١).

(الفَرْقُ) - بفتح الراء وسكونها -: قدَحٌ يَسَعُ ستةَ عشرَ رطلاً، وقد تقدَّم ذِكْرُه(٢)، والصاعُ قد تقدَّم ذكرُه أيضًا(١).

(الوَفْرةُ): أنْ يَبلُغَ شعرُ الرأسِ إلى شَحْمةِ الأُذُن، والجُمَّةُ أطْوَلُ من ذلك.

٥٣٣٤ - (خ م س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال محمد الباقر: إنَّه

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٥٠) في الغسل: باب غسل الرجل مع امرأته؛ ومسلم رقم (٣١٩) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة؛ والموطأ ١/ ٤٤ و٤٥ (١٠٠) في الطهارة: باب العمل في غسل الجنابة؛ وأبو داود رقم (٢٣٨) في الطهارة: باب في مقدار الماء الذي يجزئُ في الغسل؛ والنسائي ١/١٢٧ (٢٢٨) في الطهارة: باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل؛ وسلف برقم (٢٩٦٢).

(٢) في غريب الحديث رقم (٥٠٤٠).

كان عندَ [جابر بن عبد الله][١] هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغُسْل، فقال: يكفيكَ صاع. فقال رجلٌ: ما يكفيني. فقال جابر: كان يَكْفي مَنْ هو أَوْفىٰ منكَ شعرًا، وخيرٌ منك. ثم أَمَّنَا في ثَوْب. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي قال: تَمَارَيْنا في الغُسْل عندَ جابر بن عبد الله، فقال جابر: يكفي من الغُسلِ من الجنابة صاعٌ من ماء. قلنا: ما يكفي صاع، ولا صاعان. فقال جابر: قد كان يكفي مَنْ هو خيرٌ منكمْ وأكثَرُ شعرًا[٢].

٥٣٣٥ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَهٍ[٣]. أخرجه أبو داود[٤].

[النوع] الخامس: في الاستتار والتنشُّف

٥٣٣٦ - (د س - يَعْلَىٰ بن أُمية) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ رجلاً يغتسِلُ بالبَرَاز، فصَعِدَ المِنبَر، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «إنَّ الله حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحياءَ والسِّتْر، فإذا اغتسَلَ أَحَدُكمْ فَلْيَسْتَتِر». أخرجه أبو داود والنسائي.

وللنسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ سِتِّير، فإذا أرادَ أحدُكمْ أنْ يغتسِلَ فَلْيَتَوَارَ بشيءٍ»[٥].

---

(١) في الأصول: «كان عنده»، والمثبت من صحيح البخاري، وما بين معقوفين منه.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٢) في الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه، و(٢٥٥ و٢٥٦) باب من أفاض على رأسه ثلاثًا؛ والنسائي ١/١٢٨ (٢٣٠) في الطهارة: باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل؛ ولم نجد هذه الرواية عند مسلم. قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٦٦: وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً. وانظر الحديث رقم (٥٢٠٣ و٥٣٢٥).

(٣) شَبَه - بفتحتين، وبكسر فساكن -: ضَرْبٌ من النحاس، يصنع فيصفرّ ويشبه الذهبَ بلونه؛ وجمعه أشباه. عون المعبود ١/١٢٠.

(٤) سنن أبي داود رقم (٩٨ و٩٩) في الطهارة: باب الوضوء في آنية الصفر، والرواية الأولى منقطعه، وفيها مجهول، والثانية متصلة، وفيها مجهول؛ ولكن للحديث شاهد عند أبي داود سلف برقم (٥٢٠٦) من حديث عبد الله بن زيد المازني، وإسناده صحيح، فالحديث به حسن.

(٥) في نسخة: «فليأتزر بشيء»؛ رواه أبو داود رقم (٤٠١٢ و٤٠١٣) في الحمام: باب النهي عن =

(سِتِّير) أيْ: مِنْ شَأْنه السَّتْر والصَّوْن، أو هو فعيل بمعنىٰ مفعول، أيْ: مَسْتُور.

٥٣٣٧ - (س - أبو السَّمْح) رضي الله عنه، قال: كنتُ أخدُمُ النبيَّ ﷺ، فكانَ إذا أرادَ أنْ يغتسِلَ قال: «وَلِّني»، فأُوَلِّيهِ قَفَايَ، فأَسْتُرُهُ به. أخرجه النسائي[1].

٥٣٣٨ - (م - أُمّ هانئ) رضي الله عنها، قالتْ: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفتح، فوجدتُه يَغتسِل، وفاطمةُ ابنتُهُ تسترُهُ بثَوْب. أخرجه مسلم، وهو طرَفٌ من حديث طويل، قد ذُكر في صلاة الضُّحَىٰ[2].

٥٣٣٩ - (م س - مَيْمونة) رضي الله عنها، قالتْ: وضعتُ للنبيِّ ﷺ ماءً، وسترتُه فاغتسَل. أخرجه مسلم، وهو طرَفٌ من حديثِها، وقد ذُكر في كيفية الغسل.

وعند النسائي، قالت: ثم أَتَيْتُه بِخِرْقةٍ فلم يُرِدْها[3].

٥٣٤٠ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسَلَ، فأُتِيَ بمِنْدِيل، فلم يَمَسَّه، وجعَلَ يقول بالماء هٰكذا. أخرجه النسائي[4].

وقد تقدَّمَ في باب الوضوء أحاديث في هذا المعنىٰ، وفي كيفية الغسل في جملة روايات عائشة وميمونة[5].

= التعرّي؛ والنسائي ١/ ٢٠٠ (٤٠٦ و٤٠٧) في الغسل: باب الاستتار عند الاغتسال؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٢٤ (١٧٥٠٩)؛ وإسناده حسن.

(١) سنن النسائي ١/ ١٢٦ (٢٢٤) في الطهارة: باب ذكر الاستتار عند الاغتسال؛ وابن ماجه رقم (٦١٣) في الطهارة: باب ما جاء في الاستتار عند الغسل؛ وهو حديث صحيح؛ وسلف برقم (٥٠٥١).

(٢) رواه مسلم رقم (٣٣٦) في الحيض: باب تستر المغتسل بثوب ونحوه؛ وأخرجه أيضًا البخاري (فتح ٢٨٠) في الغسل: باب التستر في الغسل عند الناس؛ والترمذي رقم (٢٧٣٤) في الاستئذان: باب ما جاء في مرحبا؛ والنسائي رقم (٢٢٥) في الطهارة: باب ذكر الاستتار عند الاغتسال؛ وابن ماجه رقم (٦١٤) في الطهارة: باب ما جاء في الاستتار عند الغسل؛ وسلف برقم (٤٢٠٩).

(٣) رواه مسلم رقم (٣٣٧) في الحيض: باب تستر المغتسل بثوب ونحوه؛ والنسائي ١/ ٢٠٠ (٤٠٨) في الغسل: باب الاستتار عند الاغتسال؛ وانظر الحديث رقم (٥٣٢١).

(٤) رواه النسائي ١/ ١٣٨ (٢٥٤) في الطهارة: باب ترك المنديل بعد الغسل، وإسناده صحيح.

(٥) سلف برقم (٥٢٠٨) و(٥٣٢١).

[النوع] السادس: في أَحاديث متفرّقة

٥٣٤١ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كانتِ الصلاةُ خمسين، والغسلُ من الجنابة سبعَ مِرارٍ، وغَسْلُ البَوْلِ من الثوب سبعَ مِرار، فلم يزَلْ رسولُ الله ﷺ يسأَلُ حتى جُعلتِ الصلاةُ خمسًا، وغسلُ الجنابةِ مرَّةً، وغسلُ البَوْلِ من الثوبِ مرَّةً. أخرجه أبو داود[1].

٥٣٤٢ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ربما اغتسَلَ رسولُ الله ﷺ من الجنابة، ثم جاء فاستَدْفَأَ بي، فضمَمْتُه إليَّ وأنا لم أغتَسِلْ. أخرجه الترمذي[2].

٥٣٤٣ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كُنَّا نغتسِلُ وعلينا الضِّمَادُ، ونحن معَ رسولِ الله ﷺ محِلاَّتٌ ومُحْرِماتٌ. أخرجه أبو داود[3].

(الضِّمَادُ) ضمَدْتُ الجُرْحَ بالضِّمَاد: إذا جعلتَ عليه الدَّوَاءَ، وضمَدْتَهُ بالزَّعْفَرَانِ والصَّبِرِ: إذا لَطَخْتَهُ بهما.

٥٣٤٤ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يغسِلُ رأْسَهُ بالخِطْمِيِّ وهو جُنُب، يَجْتَزِئُ بذلك، ولا يَصُبُّ عليه الماءَ. أخرجه أبو داود[4].

(الخِطْمِيّ) معنىٰ الحديث: أنَّه كان يكتفي بالماء الذي يغسلُ به الخِطْمِيّ، ولا يستعمَلُ بعدَهُ ماءً آخَر.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٤٧) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٠٩ (٥٨٥٠). وإسناده ضعيف.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٢٣) في الطهارة: باب ما جاء في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل، ورواه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٥٨٠) في الطهارة: باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل؛ وفي سنده حريث بن أبي مطر، وهو ضعيف. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٥٤) في الطهارة: باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٥٦) في الطهارة: باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي، وفي إسناده رجلٌ مجهول.

الفرع الثالث

في الجُنُب وأحكامه، وهي أربعة أنواع

[النوع] الأول: في قراءةِ القرآن

٥٣٤٥ - (د ت س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال عبدُ الله بن سلَمَة - [وهو المرادي الكوفي] -: دخلتُ على عليٍّ أنا ورجلان، رجلٌ مِنَّا، ورجلٌ من بني أَسَد أحْسَبُ، فبعثهما عليٌّ وَجْهًا، وقال: إنكما عِلْجَانِ، فعالِجَا عن دِينِكما، ثم قامَ فدخَلَ المَخْرَجَ، ثم خرَجَ، فدعَا بماءٍ، فأَخَذَ منه حَفْنَةً فتمسَّحَ بها، ثم جعلَ يقرَأُ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرجُ من الخلاء، فيُقرِئُنا القرآن، ويأْكُلُ معَنا اللَّحْم، ولم يكنْ يَحْجُبُه - أو قال: يَحْجُزُه - عن القرآن شيء، ليس الجنابة. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي والنسائي عن علي قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرِئُنا القرآن على كلِّ حال، ما لم يكنْ جُنُبًا.

ولفظ النسائي: كان رسولُ الله ﷺ يقرَأُ القرآن على كلِّ حال إلا الجنابة.

وله في أُخرىٰ قال: أتيتُ عليًا أنا ورجلان، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ من الخلاء، ويقرَأُ القرآن، ويأكلُ معَنا اللحم، ولم يكنْ يَحْجُبُه من القرآنِ شيءٌ ليس الجَنَابَة[1].

(عِلْجَانِ، فعَالِجَا) يقال: رجلٌ عِلْجٌ: إذا كان شديدَ الخَلْق، وَثِيقَ البِنْيَة، وقوله: فعالِجا دِينكما، أي: جاهدا فيه، وابْلُغا فيه الواجب.

(المَخْرَج) يريد بالمخرج الخَلَاءَ، لأنَّه مَوْضِعُ إخراجِ النَّجَاسةِ وإلقائِها فيه، فكَنَىٰ به عنها.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢٩) في الطهارة: باب في الجنب يقرأ القرآن؛ والترمذي رقم (١٤٦) في الطهارة: باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا؛ والنسائي ١/ ١٤٤ (٢٦٥ و٢٦٦) في الطهارة: باب حجب الجنب من قراءة القرآن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٨٣ (٦٢٨)؛ وابن ماجه رقم (٥٩٤) في الطهارة: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة؛ وهو حديث حسن.

(ليس الجنابة) يريدُ غيرَ الجنابة، و«ليس» تَرِدُ بمعنىٰ «غير» وبمعنىٰ «إلا» تقول: قامَ القومُ ليس زيدًا، وما قامَ أَحَدٌ ليس زيدًا.

٥٣٤٦ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، لم يرَ بالقراءةِ للجُنُب بأسًا[١].

[النوع] الثاني: في نومه وأكْلِه

٥٣٤٧ - (خ م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قال أبو سلَمَة: سألتُ عائشةَ: هل كان رسولُ الله ﷺ يرْقُدُ وهو جُنُب؟ قالتْ: نعَمْ، ويتوضّأ.

وفي رواية عروة قالتْ: كان إذا أرادَ أنْ ينامَ وهو جُنب غسَلَ فَرْجَه وتوضّأ للصلاة. أخرجه البخاري.

وفي رواية مسلم: كان إذا أرادَ أن ينام وهو جُنب توضّأ وضوءَهُ للصلاة قبل أنْ ينام.

وفي أُخرىٰ: كان إذا كان جُنبًا، وأراد أن يأكلَ أو ينام، توضّأ وُضوءَهُ للصلاة.

وفي أُخرىٰ: عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألْتُ عائشة عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه: قلتُ: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسلُ قبلَ أنْ ينام؟ أو ينامُ قبلَ أنْ يغتسِل؟ قالتْ: كلُّ ذلك قد كان يفعل، فرُبما اغتسَلَ فنام، وربما توضّأ فنام، قلتُ: الحمدُ لله الذي جعَلَ في الأمرِ سَعَةً.

هٰكذا أخرجه مسلم مختصرًا، لأجلِ غرَضِه في النوم قبل الغسل، وهو طرَفٌ من حديث قد أخرجه الترمذي وأبو داود، وقد ذكر في باب الوتر من كتاب الصلاة[٢]، وأخرجَ الموطأُ الروايةَ الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ: أنّها كانت تقول: إذا أصابَ أحدُكمُ المرأة، ثم أرادَ أنْ ينامَ قبلَ أنْ يغتسِلَ، فلا يَنَمْ حتى يتوضّأ وُضوءَهُ للصلاة.

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله «بأسًا»، وفي المطبوع (ق) جعل هذا الحديث جزءًا من الحديث الذي قبله، وهو خطأ؛ والحديث أخرجه البخاري معلّقًا في ترجمة باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، من كتاب الحيض، قبل الرقم (٣٠٥)، قال الحافظ في الفتح ١/٤٠٨: وقد وصله ابن المنذر بلفظ: إن ابن عباس كان يقرأ وِرْدَه وهو جُنب. وذكره الحافظ في تغليق التعليق ٢/١٧٢ وقال: إسناده صحيح.

(٢) سلف برقم (٤١٥٢)

وفي روايةِ أبي داود قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ ينامَ وهو جُنُبٌ توضَّأَ وضوءَهُ للصلاة.

وزادَ في رواية: وإذا أرادَ أنْ يأْكُلَ وهو جُنُبٌ غسَلَ يدَيْه.

قال أبو داود: رواه ابن وَهْب عن يونس، فجعَلَ قصَّةَ الأكْلِ قولَ عائشةَ مقصورًا.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أنْ يأْكُلَ أو ينامَ توضَّأَ؛ تعني وهو جُنُب.

وفي أُخرىٰ عن غُضَيف بن الحارث قال: قلتُ لعائشة: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كانَ يغتسِلُ من الجنابةِ في أولِ الليل أَمْ في آخِرِه؟ قالتْ: ربما اغتسَلَ في أَولِ الليل، وربما اغتسَلَ في آخِرِه. قلت: الله أكبر، الحمدُ للهِ الذي جعَلَ في الأمرِ سَعَة؛ قلتُ: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ أولَ الليل أَمْ في آخِرِه؟ قالتْ: ربما أَوْتَرَ في أَوَّلِ الليل، وربما أَوتَرَ في آخِرِه. قلتُ: الله أكبر، الحمدُ لله الذي جعَلَ في الأمرِ سَعَة؛ قلتُ: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يَجْهَرُ بالقرآن أَمْ يَخْفِتُ به؟ قالتْ: ربما جهَرَ به، وربما خَفَت. قلتُ: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمرِ سَعَة.

وفي رواية الترمذي: كان رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جُنب، ولا يَمَسُّ ماءً. قال الترمذي: وقد رُوي عنها: أنَّه كان يتوضَّأُ قبلَ أنْ ينام. وهو أصَحّ.

وأخرج أبو داود هذه الرواية أَيضًا.

وفي رواية النسائي: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يأكلَ أو ينامَ توضَّأَ. زادَ في رواية: وضوءَهُ للصلاة.

وفي أُخرىٰ: كان إذا أرادَ أنْ ينامَ وهو جُنُب توضَّأَ، وإذا أرادَ أنْ يأكلَ غسَلَ يدَيْه.

وفي أُخرىٰ: كان إذا أرادَ أنْ ينامَ وهو جُنُب توضَّأَ، وإذا أرادَ أنْ يأكلَ أو يشربَ قالتْ: غسَلَ يدَيْه، ثم يأكلُ أويشرب.

وأخرج الأولىٰ من رواية مسلم؛ ورواية أبي داود التي عن غُضَيف بن الحارث إلى قوله: «سَعَة» في المرةِ الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألتُ عائشة: كيف كان نومُ رسولِ الله ﷺ في الجنابة؟ أيغتَسِلُ قبلَ أنْ ينام؟ أو ينامُ قبلَ أنْ يغتسِل؟ قالتْ: كلُّ ذٰلك

قد كان يفعَل، ربما اغتسَلَ ونام، وربما توضَّأ[١].

(خَفَتَ) في قراءَتِه: إذا لم يَجْهَرْ بها.

٥٣٤٨ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: ذَكَرَ عمرُ بن الخطاب لِرسولِ الله ﷺ أنَّه تُصيبهُ الجَنَابةُ من الليل؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «تَوَضَّأ، واغسِلْ ذكَرَك، ثم نَمْ». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: استَفْتَىٰ عمرُ النبيَّ ﷺ: أينامُ أَحَدُنا وهو جُنُب؟ قال: «نعَمْ، إذا توَضَّأ».

وفي أُخرىٰ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنا وهو جُنب؟ قال: «نعَمْ، إذا توضَّأ أحدُكمْ فَلْيَرْقُدْ».

ولمسلم بنحوِ ذلك.

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولىٰ، وأخرج الترمذي الثانية، وقال: وقد رُوي عن ابن عمر، أنَّه سأَلَ النبيَّ ﷺ ... الحديث[٢].

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٢٨٨) في الغسل: باب الجنب يتوضَّأ ثم ينام، و(٢٨٦) باب كينونة الجنب في البيت إذا توضّأ قبل أن يغتسل؛ ومسلم رقم (٣٠٥ و٣٠٧) في الحيض: باب جواز نوم الجنب؛ والموطأ ١/٤٧ و٤٨ (١١٠) في الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم؛ وأبو داود رقم (٢٢٢ - ٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٨) في الطهارة: باب الجنب يأكل، وباب الجنب يؤخر الغسل، ورقم (١٤٣٧) في الصلاة: باب في وقت الوتر؛ والترمذي رقم (١١٨ و١١٩) في الطهارة: باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل؛ والنسائي ١/١٣٨ (٢٥٥) في الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، و(٢٥٦) باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، و(٢٥٧) باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، و(٢٥٨) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، و (٤٠٤) في الغسل: باب الاغتسال قبل النوم؛ وابن ماجه رقم (٥٨٤) في الطهارة: باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٨٩) في الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، و(٢٨٧) باب نوم الجنب إذا توضأ قبل أن يغتسل؛ ومسلم رقم (٣٠٦) في الحيض: باب جواز نوم الجنب؛ والموطأ ١/٤٧ (١٠٩) في الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل؛ وأبو داود رقم (٢٢١) في الطهارة: باب في الجنب ينام؛ والنسائي ١/١٤٠ (٢٦٠) في الطهارة: باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام؛ والترمذي رقم (١٢٠) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام؛ وابن ماجه رقم (٥٨٥) في الطهارة: باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/١٧ (٤٦٤٨).

٥٣٤٩ - (س - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) [عن عبد الله بن عمر]، أنَّ عمرَ[١] رضي الله عنهما قال: يارسولَ الله، أَيَنامُ أَحَدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «إذا توضَّأَ». أخرجه النسائي[٢].

٥٣٥٠ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كان إذا أرادَ أنْ ينامَ أو يَطْعَمَ وهو جُنُبٌ غسَلَ وَجْهَهُ ويدَيْهِ إلى المِرْفقَيْن، ومسَحَ برأسِهِ، ثم طَعِم، أو نامَ. أخرجه الموطأ[٣].

٥٣٥١ - (ت د - عمَّار بن ياسر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ للجُنُبِ إذا أرادَ أنْ يأكُلَ أو يشرَب أنْ يتوضَّأَ وضوءَهُ للصلاة.

أخرجه الترمذي، وانتهَتْ روايةُ أبي داود عندَ قوله: «يتوضَّأ»، وقال أبو داود: بين يحيى بن يَعْمَر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجلٌ.

وقال عليٌّ وابنُ عمر [وعبد الله بن عمرو]: الجُنُب إذا أرادَ أنْ يأكلَ توضَّأَ[٤].

[النوع] الثالث: في مجالسته ومحادثته

٥٣٥٢ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لقِيَهُ في بعضِ طريقِ المدينة وهو جُنُب، فانْخَنَسْتُ منه، فذهَبَ فاغتسَل، ثم جاءَ فقال: «أينَ كنتَ يا أبا هريرة»؟ قال: كنتُ جُنُبًا، فكرهتُ أنْ أُجَالِسَكَ وأنا على غيرِ طَهَارة. قال: «سُبحانَ الله! إنَّ المؤمنَ لا ينْجُس». أخرجه البخاري.

وللبخاري قال: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ وأنا جُنُب، فأَخَذَ بيدِي، فمشَيْتُ معَهُ حتى قعَد، فانْسَلَلْتُ، فأتيتُ الرَّحْلَ فاغتسَلْتُ، ثم جئتُ وهو قاعد، فقال: «أين كنتَ يا أبا هريرة»؟ فقلتُ له، فقال: «سبحانَ الله! إنَّ المؤمنَ لا ينْجُس».

---

(١) في الأصل: أن ابن عمر، والتصحيح من سنن النسائي.
(٢) سنن النسائي ١/ ١٣٩ (٢٥٩) في الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وإسناده صحيح.
(٣) الموطأ ١/ ٤٨ (١١١) في الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وإسناده صحيح.
(٤) رواه أبو داود رقم (٢٢٥) في الطهارة: باب من قال: يتوضأ الجنب؛ والترمذي رقم (٦١٣) في الصلاة: باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم؛ ورواه أيضًا أحمد مطوّلاً ٤/ ٣٢٠ (١٨٤٠٧)، والطيالسي (٦٤٦)، وغيرهما، وإسناده ضعيف.

وعند مسلم: أنَّه لَقِيَهُ النبيُّ ﷺ في طريق من طرُقِ المدينةِ وهو جُنُب، فانسَلَّ، فذهَبَ فاغتسَل، ففقدَهُ[1] النبيُّ ﷺ، فلما جاء قال: «أينَ كُنتَ يا أبا هريرة»؟ قال: يا رسولَ الله، لَقِيتَني وأنا جُنب، فكَرِهْتُ أنْ أُجَالِسَكَ حتى أغتسِل. فقال رسولُ الله ﷺ: «سبحانَ الله! إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُس».

وأخرج الترمذي الرواية الأولىٰ، وقال: فانتَجَشْتُ[2]. وفي الحاشية: صوابه «فانخنَسْتُ» أي: استَتَرْتُ واختفَيْتُ؛ وفسَّرَ في آخِرِ الحديث معنى «انخنست»[3]، أي: تنَحَّيْتُ.

وفي رواية أبي داود مثلها وقال: فاختنستُ.

وفي رواية النسائي قال: فانْسَلَّ عنه[4].

(فانْخَنَسْتُ) هذه اللفظة قد جاءتْ في الروايات مختلفة؛ فأخرجه البخاري في متن كتابه «فانْتَجَشْتُ» وفي الكتاب أيضًا فوق الكلمة «فانْخَنَسْتُ»، وعند الترمذي: «فانبجستُ»[5]، وفي حاشية كتابه: صوابه «فانخنستُ»، أي: استترتُ واختفَيْتُ. وفسَّرَ في آخِرِ الحديث معنى «انخنستُ»[4] أي: تنحَّيْتُ. وفي كتاب أبي داود: «فاخْتَنَسْتُ». وفي رواية مسلم والنسائي «فانْسَلَّ». وفي أُخرىٰ للبخاري: «فانْسَلَلْتُ». هذه ألفاظ رواياتهم على اختلافها.

فأمَّا «انْخَنَسْتُ» و «اخْتَنَسْتُ» بالخاء المعجمة والسين المهملة فهو من الخُنُوس: التَّأَخُّر والاختفاء، يُقال: خَنَسَ يَخْنِسُ: إذا تأَخَّر، وأخنَسَهُ غيرُه، ومنه سُمِّيَتِ

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: فتفقده.

(٢) وفي بعض الروايات: فانتجست، أي: اعتقدت نفسي نجسًا، وفي بعضها: فانبجست، أي: فاندفعت.

(٣) في الأصل: انتجست، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٨٣) في الغسل: باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، و(٢٨٥) باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره؛ ومسلم رقم (٣٧١) في الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس؛ وأبو داود رقم (٢٣١) في الطهارة: باب في الجنب يصافح؛ والترمذي رقم (١٢١) في الطهارة: باب ما جاء في مصافحة الجنب؛ والنسائي ١/ ١٤٥ و١٤٦ (٢٦٩) في الطهارة: باب مماسة الجنب ومجالسته؛ وابن ماجه رقم (٥٣٤) في الطهارة: باب مصافحة الجنب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٥ (٧١٧٠).

(٥) في (ظ): «فانتجشت». والمثبت من (د) وسنن الترمذي.

الكواكبُ الخمسةُ، زُحَل، والمُشْتري، والمرِّيخ، والزُّهرَة، وعُطَارِد: الخُنَّس؛ وفي قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥] على ما جاء في التفسير، سُمِّيَتْ بذلك، لأنها تتأَخَّرُ في رُجوعِها، بينا تراها في مكان من السماء، حتى تراها راجعةً إلى وراءِ جهتِها التي كانت تسيرُ إليها، أو لأنَّها تَخْفَىٰ بالنهار، وحينئذٍ لا يختصُّ ذلك بالخمسة، فإنَّ جميعَ الكواكب تختفي بالنهار، والأول الوجه؛ و«انخنَسْتُ» انفعَلْتُ، من الخنوس فالأول مُطاوع «خَنَسَ» بالنون، والثاني: مطاوعه بالتاء، ويعضدُ ذلكَ ما جاءَ في رواية مسلم والنسائي؛ وإحدىٰ روايتَيِ البخاري من قوله «فانْسَلَّ»، و«انْسَلَلْتُ».

وأمَّا (انْتَجَشْتُ) بالجيم والشين المعجمة: فإنَّه من النَّجْش: الإسراع، قال الجوهري: ومَرَّ فلانٌ يَنْجُشُ نَجشًا، أيْ: يُسْرِعُ، والنَّاجِشُ الذي يَحُوشُ الصَّيْدَ، ونَجَشْتُ الصَّيْدَ: إذا استَثَرْتَهُ، وذلك نوعٌ من الإسراع في الحرَكَة؛ والله أعلم.

٥٣٥٣ - (م د س - حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لقِيَهُ وهو جُنُب، فحَادَ عنه، فاغتسَلَ ثم جاءَ، فقال: كنتُ جُنُبًا، فقال: «إنَّ المسلم لا يَنْجُس». أخرجه مسلم.

وعند أبي داود والنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ لقِيَهُ، فأَهْوَىٰ إليه، فقال: إنِّي جُنُب. فقال: «إنَّ المسلم ليس بِنَجِس».

وفي رواية النسائي قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا لَقِيَ الرجلَ من أصحابِه مَسَحَهُ ودَعَا له؛ قال: فرأَيتُه يومًا بُكْرَةً فَحِدْتُ عنه، ثم أتيتُه حين ارتفَعَ النهار، فقال: «إنِّي رأيتُكَ فَحِدْتَ عنِّي»؟ فقلتُ: إنِّي كنتُ جُنُبًا، فخَشِيتُ أنْ تَمَسَّنِي؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المسلِمَ لا يَنْجُسُ»[1].

(حِدْتُ) عن الشيء أَحِيدُ: إذا تنَحَّيْتَ عن جِهَتِه.

٥٣٥٤ - (د س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٧٢) في الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس؛ وأبو داود رقم (٢٣٠) في الطهارة: باب في الجنب يصافح؛ والنسائي ١/ ١٤٥ (٢٦٧ و٢٦٨) في الطهارة: باب مماسة الجنب ومجالسته؛ وابن ماجه رقم (٥٣٥) في الطهارة: باب مصافحة الجنب؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٤ (٢٢٧٥٣).

«لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنُب». أخرجه أبو داود والنسائي[١].

[النوع] الرابع: في صلاته ناسيًا

٥٣٥٥ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أُقيمتِ الصلاةُ، وعُدِّلَتِ الصُّفوفُ قيامًا، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ، فلما قامَ في مُصلَّاهُ ذكَرَ أنه جُنُب، فقالَ لنا: «مَكَانَكُمْ». ثم رجَعَ فاغتسَلَ، ثم خرَجَ إلينا ورأْسُهُ يَقْطُر، فكبَّرَ، فصلَّيْنا معَه.

وفي رواية: فعدَّلْنا الصُّفوفَ قبلَ أنْ يخرُجَ إلينا. أخرجه البخاري.

قال الحُميدي: وأخرج مسلم بعضَ هذا عن أبي هريرة، أنَّ الصلاةَ كانتْ تُقامُ لِرسولِ الله ﷺ، فيأْخُذُ الناسُ مَصَافَّهُمْ قبلَ أنْ يقومَ النبيُّ ﷺ مقامَه. ولأجْلِ هذا القَدْر أخرجه الحُميديُّ في المتَّفَقِ بين البخاري ومسلم، وليس الغرَضُ من الحديثِ ذِكْرَ الصُّفوف في الصلاة، وإنما الغرَضُ منه دُخولُ الجُنبِ المسجِد، وفي الصلاةِ وهو جُنُبٌ ولا يعلم. وكذلك[٢] ترجمَ عليه البخاري، قال: باب إذا ذكر في المسجد أنه جُنُب يخرجُ كما هو ولا يتيمَّم. وترجَمَ عليه أبو داود: باب الجنُب يُصلِّي بالقومِ وهو ناسٍ.

وفي رواية أبي داود قال: أُقيمتِ الصلاةُ، وصفَّ الناسُ صفوفَهم، فخرجَ رسولُ الله ﷺ، حتى إذا قامَ في مَقَامِه ذَكَرَ أنَّه لم يَغتَسِل، فقال للناس: «مَكَانَكُمْ». ثم رجَعَ إلى بيتِه، فخرَجَ إلينا يَنْطُفُ رأْسُهُ، وقد اغتسَل، ونحنُ صُفوف.

قال: وفي رواية: فلم نزَلْ قيامًا ننتَظِرُه، حتى خرَجَ علينا وقدِ اغتسَل.

قال أبو داود: ورواه الزُّهريُّ عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة قال: [فلمَّا] قامَ في مُصَلَّاه، وانتظَرْنا أنْ يُكبِّرَ، انصَرَفَ ثم قال: «كما أنتُمْ».

ورواه أيُّوب، وابنُ عَوْن، وهشام، عن محمد - وهو ابن سِيرين - عن النبيِّ ﷺ قال: فكبَّرَ، ثم أَوْمَأَ إلى القوم: أنِ اجْلِسوا؛ فذهَبَ فاغتسَل.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢٧) في الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل؛ والنسائي ١/ ١٤١ (٢٦١) في الطهارة: باب في الجنب إذا لم يتوضأ؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند بأطول منه ١/ ٨٣ (٦٣٣)؛ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٨٤) موارد؛ والحاكم ١/ ١٧١؛ وفي سنده نُجَيٌّ الحَضْرمي، وهو مجهول؛ وابن ماجه رقم (٣٦٥٠) في اللباس: باب الصور في البيت، ولم يذكر فيه الجنب. أقول: والحديث صحيح دون قوله: «ولا جنب»، وسلف برقم (٢٩٧٤).

(٢) في (ظ): «ولذلك».

وكذلك رواه مالكٌ عن إسماعيل بن [أبي] حَكِيم، عن عطاء بن يسار، أنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّرَ في صلاةٍ.

وكذلك حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا أَبَانُ، عن يحيىٰ، عن الرَّبِيع بن محمد، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كَبَّرَ.

وفي رواية الموطأ: عن عطاء بن يسار، أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ في صلاةٍ من الصلوَات، ثم أشارَ إليهم بيدِه: أنِ امْكُثُوا؛ فذهَبَ ثم رجَعَ وعلى جِلْدِه أَثَرُ الماء.

وأخرجه النسائي مثل رواية أبي داود[1].

(يَنْطُفُ) نَطَفَ شعرُهُ يَنْطُفُ: إذا قطَرَ منه الماءُ.

٥٣٥٦ – (د – أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ في صلاةِ الفَجْر، فأَوْمَأَ بيدِه: أنْ مَكَانكُمْ، ثم جاءَ ورأْسُهُ يَقطُرُ، فصلَّىٰ بهم.

وفي رواية بمعناه، قال في أوله: فكبَّرَ؛ وقال في آخِرِه: فلمَّا قضَىٰ الصلاةَ قال: «إنما أنا بَشَر، وإنِّي كنتُ جُنُبًا». أخرجه أبو داود[2].

٥٣٥٧ – (ط – سُليمان بن يسار) أنَّ عمرَ رضي الله عنه، صلَّىٰ بالناس الصُّبحَ، ثم غَدَا إلى أرضِهِ بالجُرْف، فوجَدَ في ثوبِهِ احتِلامًا، فقال: إنَّا لمَّا أَصَبْنا الوَدَكَ[3] لانَتِ العُروق. فاغتَسَلَ، وغسَلَ الاحتلامَ من ثَوْبِهِ، وعادَ لِصلاتِه.

وفي رواية – بعد قوله «احتلامًا» –: فقال: لقدِ ابتُلِيتُ بالاحتلام منذُ وُلِّيتُ أَمْرَ الناس، فاغتسَلَ، وغسَلَ ما رأَىٰ في ثوبِهِ من الاحتِلام، ثم صلَّىٰ بعدَ أنْ طلَعَتِ الشمس.

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٢٧٥) في الغسل: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، و(٦٣٩) في الأذان: باب هل يخرج من المسجد لعلة، و(٦٤٠) باب إذا قال الإمام: مكانكم ثم رجع انتظروه؛ ومسلم رقم (٦٠٥) في المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة؛ والموطأ ٤٨/١ (١١٢) في الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة وغسله؛ وأبو داود رقم (٢٣٤ و٢٣٥) في الطهارة: باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس؛ والنسائي ٨١/١ و٨٢ (٧٩٢) في الإمامة: باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاّه أنه على غير طهارة؛ وأحمد في المسند ٣٣٨/٢، ٣٣٩ (٨٢٦١).

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٣ و٢٣٤) في الطهارة: باب في الجنب يصلّي بالقوم وهو ناس، وهو حديث حسن.

(٣) الوَدَكُ: دَسَمُ اللحمِ ودهنُه. انظر ما سلف من غريب الحديث رقم (١٦٨٠، ٥٠٨٠).

وفي رواية زُبَيْد بن الصَّلْت قال: خرجتُ معَ عمرَ بنِ الخطاب إلى الجُرْف، فنظَرَ فإذا هو قدِ احتَلَم، وصلَّىٰ ولم يغتَسِلْ، فقال: والله ما أُرَاني إلا قدِ احتلَمْتُ وما شَعَرْتُ، وصلَّيْتُ وما اغتسَلْت. قال: فاغتسَلَ، وغسَلَ ما رأىٰ في ثوبه، ونضَحَ ما لم يرَ، وأذَّنَ، أو أقامَ، ثم صلَّىٰ بعدَ ارتفاعِ الضُّحَىٰ مُتَمكِّنًا. أخرجه الموطأ[1].

وهذه الأحاديث كلُّها أخرجوها في «كتاب غُسل الجنابة»؛ ويَصْلُحُ أنْ تَجِيءَ في «كتاب الصلاة»، فاتَّبَعْناهمْ وأخرَجْناها في «غسل الجنابة».

(الضُّحَىٰ) بالضمِّ والقَصْر: حين تُشرِقُ الشمسُ وتُضيءُ وتَذهبُ حُمْرتُها التي تكونُ لها عندَ الطُّلوع؛ وبالمدِّ والفتح: عند ارتفاع النهار كثيرًا؛ والأول: ضَحْوَةُ النهار، ثم بعدَهُ الضُّحَىٰ، ثم الضَّحَاء.

الفصل الثاني

من باب الغُسْل

في غُسْل الحائض والنُّفَسَاء

٥٣٥٨ - (خ م د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ امرأةً من الأنصار، سأَلَتِ النبيَّ ﷺ عن غُسْلِها من المَحِيض، فأَمرَها كيف تغتسِل، ثم قال: «خُذِي فِرْصَةً من مِسْكٍ، فتَطَهَّرِي بها». قالتْ: كيف أَتطَهَّرُ بها؟ قال: «تطَهَّرِي بها». قالتْ: كيف أَتطَهَّرُ بها؟ قال: «سبحانَ الله! تَطَهَّرِي بها». فاجْتَذَبْتُها إليَّ فقلتُ: تَتَبَّعي بها أَثَرَ الدَّمِ.

ومن الرُّواةِ من قالَ فيه: «خُذي فِرْصةً مُمَسَّكَةً، فتوضَّئِي بها» ثلاثًا، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ استَحْيا، وأعرَضَ بوجْهِه، أو قال: «توضَّئِي بها»؛ فأَخَذْتُها فاجتَذَبْتُها، فأَخبَرْتُها بما يُرِيدُ النبيُّ ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم عن عائشة: أنَّ أسماءَ سأَلَتِ النبيَّ ﷺ عن غُسْلِ المَحِيض، فقال: «تَأْخُذُ إحداكُنَّ ماءَها وسِدْرَتَها، فتَطَهَّرُ فتُحْسِنُ الطُّهور، ثم تَصُبُّ على رأْسِها، فتَدْلُكُهُ دَلْكًا

---

(١) الموطأ ١/ ٤٩ (١١٣) في الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلَّىٰ ولم يذكر، وهو حديث حسن.

شديدًا، حتى تَبْلُغَ شُؤونَ رأْسِها، ثم تَصُبُّ عليها الماء، ثم تأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكة، فتطَهَّرُ بها». فقالتْ أَسماءُ: فكيف تطهَّرُ بها؟ قال: «سبحانَ الله! تطَهَّرِي بها». قالتْ عائشة – كأنها تُخْفي ذلك – تَتَبِعِينَ بها أَثَرَ الدَّمِ. وسأَلَتْهُ عن غُسلِ الجنابة، فقال: «تأْخُذُ ماءً، فتطَهَّرُ، فتُحْسِنُ الطُّهور، أو تبلغُ الطهور، ثم تصبُّ على رأْسِها، فتَدْلُكُه حتى يبلُغَ شُؤونَ رأْسِها، ثم تُفيضُ عليها الماء». فقالتْ عائشة: نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار! لم يكنْ يَمْنَعُهنَّ الحياءُ أنْ يتفقَّهْنَ في الدِّين.

وفي أُخرىٰ: دخلَتْ أَسماءُ بنتُ شَكَلٍ على رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، كيف تغتَسِلُ إحدانا إذا طَهُرَتْ من الحَيْض؟ وساقَ الحديث، ولم يذكر فيه غسل الجنابة.

وفي أُخرىٰ بهذا قال: «سبحانَ الله! تطَهَّري بها»، واستَتَر.

وأخرج النسائي نحو الرواية الأولىٰ، وفيها: «واستتر»، ونحو الرواية الثانية.

وأخرج أبو داود نحو رواية مسلم بطولِها.

وله في أُخرىٰ، قالتْ: دخلَتْ أَسماءُ على رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: كيف تغتَسِلُ إحدانا إذا طَهُرَتْ من المَحِيض؟ فقال: «تَأْخُذُ سِدْرَها وماءَها فتوَضَّأُ، ثم تغسِلُ رأْسَها، وتَدْلُكُهُ حتى يبلُغَ الماءُ أُصولَ شعرِها، ثم تُفِيضُ على جسَدِها، ثم تأْخُذُ فِرْصَتَها فتطهَّرُ بها». فقالتْ: يا رسولَ الله، كيف أَتطَهَّرُ بها؟ قالتْ عائشةُ: فعرَفْتُ الذي يَكْني عنه النبيُّ ﷺ، فقلتُ لها: تَـتَبَّعينَ آثارَ الدَّم.

وفي أُخرىٰ: أنَّ عائشةَ ذكرَتْ نساءَ الأنصار، فأَثنَتْ عليهنَّ وقالتْ لهنَّ معروفًا، وقالتْ: دخلتِ امرأَةٌ منهنَّ على رسولِ الله ﷺ . . . فذكرَ معناه، إلا أنه قال: «فِرْصَةً مُمَسَّكة»؛ قال مسدَّد: كان أبو عَوَانة يقول: «فِرْصَة»، وكان أبو الأَحْوَص يقول: «قَرْصَة»[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣١٤) في الحيض: باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، و(٣١٥) باب غسل المحيض، و(٧٣٥٧) في الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل؛ ومسلم رقم (٣٣٢) في الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم؛ وأبو داود رقم (٣١٤ – ٣١٦) في الطهارة: باب الاغتسال من المحيض؛ والنسائي ١/ ١٣٥ – ١٣٧ (٢٥١) في الطهارة: باب ذكر العمل في الغسل من الحيض؛ وابن =

(فِرْصَة من مِسْكٍ) بكسرِ الفاء: قطعةٌ من صوفٍ أو قطن، أو خِرْقة من الفَرْصِ، القَطْع؛ وقوله «من مِسْك» [ظاهِرُهُ أنَّ الفِرْصَةَ من المِسْك] أيْ: قطعةٍ منه، وعليه المذهبُ، وقول الفقهاء: إنَّ الحائضَ بعدَ انقطاعِ دَمِ الحَيْض إذا اغتسَلَتْ أخذَتْ يسيرًا من مِسْك، فتُطَيِّبُ به مواضعَ الدَّمِ ليَذْهَبَ رِيحُه، قالوا: والفِرْصَةُ: القطعةُ من كلِّ شيء، وأهلُ اللغةِ لم يُطلِقوا هذا القول، وإنْ كان القياسُ يقتضيه، لأنه من الفَرْص: القَطْع، فإنْ لم تَجِدِ المِسْكَ فتأخُذ طِيبًا غيرَه، هذا من سُنَنِ غسلِ الحيضِ عندَ الفقهاء، لأجلِ الحديث.

وكذلك قوله: «فرصة ممسَّكة» أيْ: مُطَيَّبة بالمِسْك، وهو ظاهرٌ في اللغة، أيْ: تأخذُ قطعةً من صُوف أو قُطْن أو خِرْقة، فتطيِّبها بمِسك، وتتَبَّعُ بها أَثَرَ الدَّم، فيحصُلُ منه الطِّيب؛ والتَّنْشِيف: إزالَةُ أثَرِ الدَّمِ بالمَسْح، وهذه الرواية أوضَحُ من الأولىٰ وأبْيَن، واتَّفَقَ عليها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، والأولىٰ لم يخرِّجْها أبو داود، وقد حكَىٰ أبو داود في روايته عن بعضهم «قَرْصَة» بالقاف، يعني شيئًا يسيرًا يؤخَذُ من المسك، مثل القَرْصَة بأطرافِ الإصبعَيْن، ولكنه لم يذكر «من مسك» وإنما أورده في آخِرِ حديثه الذي ذكر فيه «فِرْصة ممسَّكة». قال: قال مسدَّد: كان أبو عَوَانةَ يقول: «فِرصة»، وكان أبو الأحوص يقول: «قَرْصة»، قال الخطابي في شرح حديث أبي داود: وقد تأوَّلَ بعضُهم «الممسَّكة» على معنى الإمساك دون الطيب، يقال: أمسَكْتُ الشيءَ ومَسَكْتُه، يريد: أنها تُمسِكُها بيدِها فتستعمِلها، وقال: متى كان المسك عندهم بالحال التي يُمتهَنُ فيُتَوسَّع في استعماله في هذا الموضع؟!.

قلت: وهذا وإنْ كان الحالُ يناسِبُه، والأمرُ على ما قاله، ولكنَّ الصحيحَ الأول، وهو الذي ذهَبَ إليه الفقهاءُ والمحدِّثون من الصَّدْرِ الأول، وهمْ أعرَفُ بتأويلِ الأحاديثِ ومعانيها، ولا يجوزُ مخالفتُهم لِقياسٍ مناسب، والأمرُ محتملٌ لا حاجةَ إليه ولا ضرورة تحمِلُ عليه، والله أعلم.

(شُؤونُ رأسِها): مَوَاصِل قبائلِ الرأسِ ومُلْتَقَاها، والمُرادُ إيصالُ الماءِ إلى منابِتِ الشعر، مبالَغَةً في الغسْل.

= ماجه رقم (٦٤٢) في الطهارة: باب في الحائض كيف تغتسل؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٤٧، ١٤٨ (٢٤٦٢١).

٥٣٥٩ - (د - أميّة بنتُ أبي الصَّلْت) رضي الله عنها، عن امرأةٍ من بني غِفَار ـ قد سمَّاها لي ـ قالتْ: أَرْدَفَني رسولُ الله ﷺ على حَقِيبةِ رَحْلِه[1]، قالتْ: فواللهِ لَنَزَلَ رسولُ الله ﷺ إلى الصُّبْح، فأَناخَ، ونزَلْتُ عن حَقِيبةِ رَحْلِه، فإذا بها دَمٌ مِنِّي، وكانتْ أولَ حَيْضَةٍ حِضْتُها، قالتْ: فتقَبَّضْتُ إلى الناقةِ واسْتَحْيَيْتُ، فلمَّا رأىٰ رسولُ الله ﷺ ما بي، ورأىٰ الدَّمَ، قال: «ما لَكِ؟ لعلَّكِ نُفِسْتِ»؟ قلتُ: نعَمْ، قال: «فأَصْلِحِي من نفسِكِ، ثم خُذي إناءً من ماءٍ فاطْرَحي فيه مِلْحًا، ثم اغْسِلي ما أَصابَ الحَقِيبةَ من الدَّم، ثم عُودي لِمَرْكَبِك». قالتْ: فلما فتَحَ رسولُ الله ﷺ خيْبَرَ رَضَخَ لنا من الفَيْءِ، قالتْ: وكانتْ لا تَطَهَّرُ من حَيْضَةٍ إلا جعلَتْ في طَهُورِها مِلْحًا، وأَوْصَتْ بِهِ أنْ يُجعَلَ في غُسْلِها حينَ ماتَتْ. أخرجه أبو داود[2].

(نُفِسَتِ) المرأةُ - بضم النون وفتحها وكسر الفاء -: إذا وَلَدَتْ، وبفتح النون: إذا حاضَتْ، وإذا وَلَدَتْ.

(رَضَخَ) الرَّضْخُ: العَطَاءُ القليل.

(الفَيْءُ): ما يَحْصُلُ للمسلمينَ من أموالِ الكُفَّارِ وديارِهم بغيرِ قتال.

الفصل الثالث

في غُسْلِ الجُمعَةِ والعِيد

٥٣٦٠ - (خ م س ط د - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غُسْلُ الجُمعةِ واجِبٌ على كلِّ مُحْتَلِم».

وفي أُخرىٰ: «الغُسْلُ يومَ الجُمعةِ واجِبٌ على كلِّ مُسلِم».

---

(١) حقيبة: على وزن لطيفة، وهي كل ما شد في مؤخّرة رحلٍ أو قَتَب. والرحل: هو المركب للبعير، وهو أصغر من القَتَب. قال ابن الأثير [يعني المؤلف في النهاية]: الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخّر القَتَب. فالإرداف على حقيبة الرحل لا يستلزم المُمَاسَّة، فلا إشكال في إردافه ﷺ إيَّاها. اهـ. عون المعبود ١/ ٣٤٧.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣١٣) في الطهارة: باب الاغتسال من الحيض، وفيه عنعنة ابن إسحاق؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٨٠ (٢٦٥٩٥).

وفي أخرىٰ، قال: «الغُسْلُ يومَ الجُمعَةِ واجِبٌ على كلِّ مُحْتَلِم، وأنْ يَسْتَنَّ، وأنْ يَمَسَّ طِيبًا إنْ وَجَد»، قال عمرو - [يعني ابن سُليم راوي الحديث] -: أمَّا الغُسْلُ فأَشْهَدُ أنَّه واجِب، وأمَّا الاستنانُ والطِّيبُ[1] فالله أعلم: أواجِبٌ هو أم لا؟ ولكنْ هكذا في الحديث. كذا عند البخاري، وأخرجه هو ومسلم.

ولِمسلم قال: «غُسْلُ [يومِ] الجُمعَةِ على كلِّ مُحتلِم، وسِوَاكٌ، ويَمَسُّ من الطِّيبِ ما قدَرَ عليه».

وفي رواية، قال في الطيب: «ولو من طِيبِ المرأة».

وأخرجه أبو داود والنسائي مثل روايتي مسلم، وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى[2].

(يَسْتَنُّ) الاسْتِنَانُ: التَّسَوُّكُ بالسِّوَاك.

٥٣٦١ - (ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّه كان يقول: غُسْلُ الجُمعةِ واجِبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الجنابة. أخرجه الموطأ[3].

٥٣٦٢ - (ت - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَقًّا[4] على المسلمين أنْ يغتَسِلوا يومَ الجُمعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهمْ من طِيبِ أهلِه، فإنْ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٦٤: هذا يؤيِّد ما تقدم من أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، وكأن القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث.

(٢) رواه البخاري (فتح ٨٧٩) في الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، و(٨٨٠) باب الطيب للجمعة، و(٨٩٥) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، و(٨٥٨) في صفة الصلاة (الأذان): باب وضوء الصبيان، و(٢٦٦٥) في الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم؛ ومسلم رقم (٨٤٦) في الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال؛ والموطأ ١/ ١٠٢ (٢٣٠) في الجمعة (النداء للصلاة): باب العمل في غسل يوم الجمعة؛ وأبو داود رقم (٣٤١) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة؛ والنسائي ٢/ ٩٢ (١٣٧٥) في الجمعة: باب الأمر بالسواك يوم الجمعة؛ و(١٣٧٧) باب إيجاب الغسل يوم الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١٠٨٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٦٠ (١١١٨٤).

(٣) الموطأ ١/ ١٠١ (٢٢٨) في الجمعة (النداء للصلاة): باب العمل في غسل يوم الجمعة، وهو حديث صحيح.

(٤) «حقًّا» مفعول مطلق مؤكد؛ أي حقَّ ذلك حقًّا؛ وفي نسخة بولاق: «حق».

لم يَجِدْ فالماءُ له طِيب». أخرجه الترمذي[١].

٥٣٦٣ – (ط – عُبيد بن السَّبَّاق [المدني الثقفي]) رحمه الله، أن رسولَ الله ﷺ قال في جُمعة من الجُمَع: «يا مَعْشَرَ المسلمين، إنَّ هذا يومٌ جعَلَهُ اللهُ عِيدًا، فاغتَسِلوا، ومَنْ كان عندَهُ طِيبٌ فلا يَضُرُّه أنْ يَمَسَّ منه، وعليكم بالسِّوَاك». أخرجه الموطأ[٢].

٥٣٦٤ – (خ م ط ت س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ جاءَ منكمُ الجُمعةَ فَلْيَغْتَسِلْ». أخرجه الجماعةُ إلا أبا داود.

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: خطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إذا راحَ أَحَدُكُمْ إلى الجُمعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[٣].

وفي أُخرىٰ له قالَ وهو على المنبر

٥٣٦٥ – (خ م ط د ت – ابن عمر وأبو هريرة) رضي الله عنهم، أنَّ عمرَ بينا هو يخطُبُ الناسَ يومَ الجمعة، إذْ دخَلَ رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ من المهاجرين الأولين – وفي رواية أبي هريرة من رواية الأوزاعي: إذ دخَلَ عثمانُ بن عفَّان – فناداهُ عمر: أَيَّةُ ساعةٍ هٰذه؟ قال: إنِّي شُغِلْتُ اليوم، فلم أَنْقَلِبْ إلى أهلي حتى سمعتُ التَّأْذِين، فلم أَزِدْ على أَنْ توضَّأْتُ. فقال عمر: والوضوء أيضًا! وقد علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ بالغُسْل!.

---

(١) سنن الترمذي رقم (٥٢٨) في الصلاة: باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٨٢ (١٨٠١٩)، وهو حديث حسن دون قوله: فإن لم يجد.

(٢) الموطأ ١/ ٦٥ و٦٦ (١٤٦) في الطهارة: باب ما جاء في السواك، وإسناده منقطع، فإنَّ عبيد الله ابن السباق لم يدرك رسول الله ﷺ، وقد وصله ابن ماجه رقم (١٠٩٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري رقم (فتح ٨٧٧) في الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، و(٨٩٤) باب هل على من يشهد الجمعة غسل، و(٩١٩) باب الخطبة على المنبر؛ ومسلم رقم (٨٤٤ و٨٤٥) في الجمعة في فاتحته؛ والموطأ ١/ ١٠٢ (٢٣١) في الجمعة (النداء للصلاة): باب العمل في غسل يوم الجمعة؛ والترمذي رقم (٤٩٢) في الصلاة: باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة؛ والنسائي ٣/ ٩٣ و١٠٥ و١٠٦ (١٣٧٦) في الجمعة: باب الأمر بالغسل يوم الجمعة؛ و(١٤٠٥) باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١٠٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٣٠ (٣٠٥٠).

وفي حديث أبي هريرة، أنَّه قال: ألم تسمَعوا رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا جاءَ أَحَدُكُمُ الجُمعةَ فَلْيَغْتَسِلْ»؟. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ عن سالم بن عبد الله مرسلاً، والترمذي عن ابن عمر، وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة، أنَّ عمرَ بَيْنا هو يخطُبُ يومَ الجُمعة، إذْ دخَلَ رجل، فقال عمر: أتحتَبِسُونَ عن الصلاة؟ . . . وذكرَ الحديث[(١)].

٥٣٦٦ - (د خ م - عكرمة مولىٰ ابنِ عباس) أنَّ ناسًا من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا بنَ عباس، أترَىٰ الغُسلَ يومَ الجُمعةِ واجِبًا؟ قال: لا، ولكنَّهُ أَطْهَرُ، وخيرٌ لِمَنِ اغتسَل، ومَنْ لم يغتسِلْ فليس عليه بِواجِب، وسأُخبِرُكمْ كيف بَدْءُ الغُسْلِ؛ كان الناسُ مَجْهُودِين، يَلْبَسونَ الصُّوف، ويَعملونَ على ظُهورِهِمْ، وكانَ مسجِدُهم ضَيِّقًا مُقارِبَ السَّقْف، إنما هو عَرِيش، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ في يومٍ حارٍّ، وعَرِقَ الناسُ في ذلك الصُّوف، حتى ثارَتْ منهمْ رِيَاحٌ، آذَىٰ بذلك بعضُهمْ بعضًا، فلمَّا وَجَدَ رسولُ الله ﷺ تلكَ الرِّيحَ قال: «أيُّها الناس، إذا كان هذا اليومُ فاغتَسِلوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أفضَلَ ما يَجِدُ من دُهْنِهِ وطِيبِهِ». قال ابنُ عباس: ثم جاءَ اللهُ - تَعالىٰ ذِكْرُه - بالخير، ولَبِسوا غيرَ الصُّوف، وكُفُوا العمَل، ووُسِّعَ مسجِدُهمْ، وذهَبَ بعضُ الذي كان يؤذي بعضُهم بعضًا من العرَق. أخرجه أبو داود.

وفي رواية البخاري ومسلم: عن طاوس، قال: قلتُ لابنِ عباس: ذَكَروا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اغتَسِلوا يومَ الجُمعة، واغْسِلوا رؤوسَكمْ، وإنْ لم تكونوا جُنُبًا، وأَصِيبوا من الطِّيب»؟ قال ابنُ عباس: أمَّا الغُسْلُ فنَعَمْ، وأمَّا الطِّيبُ فلا أَدْري.

وفي أُخرىٰ: عن ابن عباس: أنَّه ذكرَ قولَ النبيِّ ﷺ في الغُسْل يومَ الجُمعة، قال [طاوس]: فقلتُ لابنِ عباس: أَيَمَسُّ طِيبًا أو دُهْنًا إنْ كان عندَ أهلِه؟ قال: لا أَعْلَمُه[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٨٨٢) في الجمعة: باب فضل الجمعة؛ ومسلم رقم (٨٤٥) في الجمعة في فاتحته؛ والموطأ ١/ ١٠١ و١٠٢ (٢٢٩) في الجمعة (النداء للصلاة): باب العمل في غسل يوم الجمعة؛ وأبو داود رقم (٣٤٠) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة؛ والترمذي رقم (٤٩٣) في الصلاة: باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٨ (١٥٣٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٣) في الطهارة: باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة؛ وإسناده حسن؛ والبخاري (فتح ٨٨٤) في الجمعة: باب الدهن للجمعة؛ ومسلم رقم (٨٤٨) في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(مَجْهودِين) المَجْهودُ: الذي قد أصابَهُ الجَهْد، وهو المَشَقَّةُ والعَنَاء.

(عَرِيش) العريشُ: ما يُستَظَلُّ به من سَقْفٍ، يُعمَلُ من جُذوعٍ ونحوِه، ويُظَلَّلُ بِتُرْسٍ أو خشَب، أو ما كانَ نحوه.

٥٣٦٧ - (خ م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان الناسُ يَنْتَابُونَ الجُمعةَ من منازِلهم من العَوَالي، فيأْتُون في العَبَاء، ويُصِيبُهمُ الغُبَارُ والعرَق، فيخرُجُ منهمُ الرِّيح، فأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهمْ وهو عندي، فقال النبيُّ ﷺ: «لو أنَّكمْ تطَهَّرْتُمْ لِيومِكُمْ هذا؟».

وفي روايةِ يحيىٰ بنِ سعيد، أنَّه سأَلَ عَمْرَةَ عن الغُسْلِ يومَ الجُمعة؛ فقالتْ: قالتْ عائشةُ: كان الناسُ مَهَنَةَ أنفُسِهم، فكانوا إذا راحوا إلى الجُمعةِ راحوا في هيئَتِهم، فقيل لهم: لو اغتسَلْتُمْ.

وفي أُخرىٰ: كان الناسُ أهلَ عمَل، ولم يكنْ لهم كُفَاةٌ، فكانوا يكونُ لهم تَفَل، فقيل لهمْ: لو اغتسَلْتُمْ يومَ الجُمعة. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قالت: كان أَصحابُ رسولِ الله ﷺ عمالَ أنفسِهم، فكان يكونُ لهم أرْواح، فقيل لهم: لو اغتسَلْتُم. أدرجَهُ على ما قبلَه.

وفي رواية أبي داود قالت: كان الناسُ مُهَّانَ أنفسِهمْ، فيَرُوحونَ إلى الجُمعةِ بهَيْئَتِهِمْ، فقيل لهم: لو اغتَسَلْتُمْ.

وفي رواية النسائي: ذُكِرَ عندَها غسلُ يومِ الجُمعة، فقالتْ: إنما كان الناس يسكُنونَ العالية، فيحضُرونَ الجُمعةَ وبهمْ وَسَخ، فإذا أَصابَهمُ الرَّوْحُ سطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ، فيتأَذَّىٰ بِهِ الناسُ، فذكَروا ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «أَوَلا تَغْتَسِلونَ؟!»[1].

(يَنْتَابونَ) الانْتِيَابُ: القَصْدُ والمَجِيءُ.

(التَّفَل): الرِّيحُ الكَرِيهة، هٰكذا جاءَ في كتاب النسائي: أَنَّ عائشة رضي الله عنها

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٠٢) في الجمعة: باب من أين تؤتىٰ الجمعة وعلى من تجب؛ ومسلم رقم (٨٤٧) في الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال؛ وأبو داود رقم (٣٥٢) في الطهارة: باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة؛ والنسائي ٣/٩٣ و٩٤ (١٣٧٩) في الجمعة: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.

ذُكِرَ عندَها الغُسلُ يومَ الجُمعة، فقالتْ: إنما كان الناسُ يسكنونَ العَالِيَةَ، فيَحْضُرونَ الجُمعةَ وبِهم وَسَخٌ، فإذا أصابَهمُ الرَّوْحُ سطعَتْ أرواحُهم فيتأذَّىٰ به الناسُ . . . الحديث.

(أَرْواحُهُمْ) الرَّوْحُ - بفتح الراء -: هو نَسِيمُ الرِّيح، أرادَتْ أنَّهمْ كانوا إذا مرَّ عليهمُ الرِّيحُ تكيَّفَ بأرواحِهمْ، وحمَلَها إلى الناسِ في مَمَرِّه عليهمْ، فيتَأذَّوْنَ بذلك، والأرواحُ: جمعُ رِيح.

٥٣٦٨ - (د ت س - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الجُمعةِ فَبِهَا ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[١].

(فَبِها ونِعْمَتْ) الباء في «فبها» متعلِّقةٌ بفعلٍ مُضمَر، أيْ: فبهٰذِهِ الفَعْلَة أو الخَصْلَة - يعني الوضوء - يَنَالُ الفَضْلَ، ونِعْمَتِ الخَصْلَةُ هي، فحَذَفَ المخصوصَ بالمَدْح. وسُئِلَ الأصمعيُّ عنها، فقال: أَظُنُّهُ يُريد: فبِالسُّنَّةِ أَخَذَ، وأَضْمَرَ ذلك. والله أعلم.

٥٣٦٩ - (ط - يحيىٰ بن سعيد) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما على أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمعَتِه، سوى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ». أخرجه الموطأ[٢].

(مَهْنَتِهِ) المَهْنَةُ بفتح الميم وسكون الهاء: العمَلُ والخِدْمَة، وقد رُوي بكسر الميم، وليس بالعالي، وقال الأصمعي: المَهْنَةُ - بالفتح -: وهي الخِدْمة، ولا يُقالُ بكسرِ الميم؛ والمَهَنَةُ - بفتح الميم والهاء -: جمع ماهِن، وهو الخادم، ويُجمَع على مُهَّانٍ أيضًا.

٥٣٧٠ - (ط - نافع، مَوْلىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ كان لا يَروحُ إلى الجُمعةِ إلا

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٤) في الطهارة: باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة؛ والترمذي رقم (٤٩٧) في الصلاة: باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة؛ والنسائي ٣/ ٩٤ (١٣٨٠) في الجمعة: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٥ (١٩٦٦١). وهو حديث حسن، وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس.

(٢) الموطأ ١/ ١١٠ (٢٤٤) بلاغًا في الجمعة (النداء للصلاة): باب الهيئة وتخطِّي الرِّقاب، وإسناده معضَل، وقد وصله أبو داود رقم (١٠٧٨) في الصلاة: باب اللبس للجمعة؛ وابن ماجه رقم (١٠٩٥) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

ادَّهَنَ وتطَيَّب، إلا أنْ يكونَ حَرامًا. أخرجه الموطأ[١].

٥٣٧١ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله [عن نافع] أنَّ عبدَ الله بن عمر كان يغتسِلُ يومَ الفِطْرِ قبلَ أنْ يَغْدُوَ إلى المصلَّىٰ. أخرجه الموطأ[٢].

٥٣٧٢ - (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «على كُلِّ رجلٍ مسلمٍ في كُلِّ سبعةِ أيام غُسْلُ يومٍ، وهو يومُ الجُمعة». أخرجه النسائي[٣].

٥٣٧٣ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: حَقٌّ للهِ على كُلِّ مُسْلِم: أنْ يغتَسِلَ في كلِّ سبعةِ أيَّامٍ يومًا، يَغسِلُ رأسَهُ وجَسَدَه. أخرجه...[٤].

الفصل الرابع

في غَسل الميت والغُسل منه

٥٣٧٤ - (خ م ط د ت س - أمّ عَطِيَّة الأنصاريَّة) رضي الله عنها، قالت: دخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ حين تُوُفِّيَتِ ابنتُهُ، فقال: «اَغْسِلْنَها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ من ذلك - إنْ رأَيْتُنَّ ذلك - بماءٍ وسِدْر، واجعَلْنَ في الآخرةِ كافورًا - أو شيئًا من كافور - فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني». فلمَّا فرَغْنا آذَنَّاهُ، فأعطانا حَقْوَهُ، فقال: «أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ» يعني: إزارَه.

---

(١) الموطأ ١/ ١١٠ (٢٤٥) في الجمعة (النداء للصلاة): باب الهيئة وتخطي الرقاب، وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ١٧٧ (٤٢٨) في العيدين (النداء للصلاة): باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما، وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل والمطبوع (ق): أخرجه الموطأ، ولم نَجِدْهُ عند الموطأ، وهو عند النسائي ٣/ ٩٣ (١٣٧٨) في الجمعة: باب إيجاب الغسل يوم الجمعة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٠٤ (١٣٨٥٤)؛ وهو حديث حسن.

(٤) في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، ولم يرمز له في أوله بشيء، وقد رواه البخاري (٨٩٨) في الجمعة: باب هل على مَنْ يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، و(٨٧٦) باب فرض الجمعة، و(٣٤٨٧) في الأنبياء: باب حديث الغار؛ ومسلم رقم (٨٤٩) في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة؛ وسيأتي برقم (٦٧٤٦).

زادَ في رواية: وحدَّثَتني حَفْصَةُ بنتُ سِيرينَ مثلَ حديثِ محمد [بنِ سِيرين]، وكان في حديثِ حَفْصة «ٱغْسِلْنَها وِتْرًا»؛ وكان فيه: «ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثَرَ من ذلك إنْ رأَيْتُنَّ»؛ وكان فيه أنَّه قال: «ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِها ومواضِعِ الوضوءِ [منها]»؛ وكان فيه: أنَّ أُمَّ عطيّة قالتْ: إنَّهنَّ جعَلْنَ رأسَ بنتِ النبيِّ ﷺ ثلاثةَ قُرون، نَقَضْنَهُ ثم غَسَّلْنَه، ثم جعَلْنَه ثلاثة قرون.

قال [محمد] بن سيرين: جاءتْ أُمَّ عَطِيَّةَ امرأةٌ من الأنصار، من اللائي بايَعْنَ رسولَ الله ﷺ، قَدِمَتِ البصرةَ، تُبَادِرُ ابنًا لها، فلم تُدْرِكْه، فحدَّثَتنا وذكرَ الحديثَ إلى قوله: «أَشْعِرْنَها إيَّاه»؛ وزعَمَ أنَّ الإشْعارَ «ٱلْفُفْنَها فيه»، وكذلك كان ابنُ سيرين يأْمُرُ بالمرأةِ أنْ تُشْعَرَ ولا تُؤَزَّر.

وفي رواية: فنزَعَ من حَقْوِهِ إزارَهُ، فقال: «أَشْعِرْنَها إيَّاه».

وفي أُخرىٰ، قالتْ: ضَفَرْنا شَعرَ بنتِ رسولِ الله ﷺ - يعني: ثلاثةَ قُرون - قال سفيان: ناصِيَتَها وقَرْنَيْها.

وفي أُخرىٰ: فضَفَرْنا شعرَها ثلاثةَ قُرون، فأَلْقَيْناها خَلْفَها.

وفي أُخرىٰ، قالتْ: لما ماتَتْ زينَبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ قال: «ٱغْسِلْنَها وِتْرًا، ثلاثًا، أو خمسًا، وٱجْعَلْنَ في الخامسةِ كافورًا ...»، وذكَرَ إلى قوله: «أَشْعِرْنَها إيَّاه». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ الرواية الأولىٰ إلى قوله: «أَشْعِرْنَها إيَّاه».

وفي رواية الترمذي مثل الموطأ، وقال فيه: «وترًا، ثلاثًا، أو خمسًا».

وفي أُخرىٰ، قالتْ: فضَفَرْنا شعرَها ثلاثةَ قُرون، فأَلْقيناها خلفها.

وفي أُخرىٰ: وقال لنا رسولُ الله ﷺ: «وابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها ومواضِعِ الوُضوء».

وفي رواية أبي داود مثل الترمذي، وقال: «مَشَطْناها» بدَل «ضفَرْناها».

وفي روايةٍ له: «أو سبعًا، أو أكثرَ من ذلكَ إنْ رأَيْتُنَّه».

وأخرجه النسائي مثل الترمذي.

وفي أُخرىٰ له: أَنَّهُنَّ جعَلْنَ رأْسَ بنتِ النبيِّ ﷺ ثلاثةَ قُرون، قلتُ: نقَضْنَهُ، وجعَلْنَهُ ثلاثةَ قرون؟ قالتْ: نعَمْ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في غسلِ ابنتِه: «اْبدَأْنَ بِمَيَامِنِها، ومَوَاضِعِ الوُضوءِ منها».

وله نحو الأولىٰ، وزادَ «أو سبعًا»؛ وقال في آخِرِها: ومشَطْناها ثلاثةَ قُرون، وألْقَيْناها من خَلْفِها.

وله في أُخرىٰ نحوه، وقال في آخِرِها: قلتُ: ما قولُهُ: «أَشْعِرْنَها إيَّاهُ» أَتُؤَزِّرُ؟ قال: لا أُراهُ، إلا أنْ يقول: «اْلفُفْنَها فيه»[1].

(حَقْوَه) الحَقْوُ في الأصل: مَشَدُّ الإزار، ثم جعَلَ الإزارَ نفسَه حَقْوًا.

(أَشْعِرْنَها) الإشْعَارُ هاهنا: جَعْلُ الثوبِ شِعَارًا، وهو ما يلي الجسَد، وقد ذُكرَ شرحه في الحديث.

(قُرُون) المرأةِ: ضَفَائِرُها، وقد ذُكِرَتْ.

(ولا تُؤَزِّر) التَّأَزُّرُ: شَدُّ المِئْزَرِ على وسطِ الإنسان.

٥٣٧٥ – (س – أُمُّ قيس بنت مِحْصَن) رضي الله عنها، قالتْ: تُوفِّيَ ابني، فجزِعْتُ عليه، فقلتُ لِلذي يُغسِّلُه: لا تُغَسِّلِ ابني بالماءِ البارِدِ فتَقْتُلَه. فانطلَقَ عُكاشَةُ بن مِحْصَن إلى رسولِ الله ﷺ، فأَخْبَرَهُ بقولِها، فتبسَّمَ، ثم قال: «ما قالتْ؟

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٥٧) في الجنائز: باب هل تكفّن المرأة في إزار الرجل، و(١٢٥٣) باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، و(١٢٥٤) باب ما يستحب أن يغسل وترًا، و(١٢٥٥) باب يبدأ بميامن الميت، و(١٢٥٦) باب مواضع الوضوء من الميت، و(١٢٥٩) باب هل يجعل الكافور في آخره، و(١٢٦٠) باب نقض شعر المرأة، و(١٢٦١) باب كيف الإشعار للميت، و(١٢٦٢) باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، و(١٢٦٣) باب يلقى شعر المرأة خلفها؛ ومسلم رقم (٩٣٩) في الجنائز: باب في غسل الميت؛ والموطأ ١/ ٢٢٢ (٥١٨) في الجنائز: باب غسل الميت؛ وأبو داود رقم (٣١٤٢ – ٣١٤٦) في الجنائز: باب كيف غسل الميت؛ والترمذي رقم (٩٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت؛ والنسائي ٤/ ٢٨ (١٨٨١) في الجنائز: باب غسل الميت بالماء والسدر، و(١٨٨٣) باب نقض رأس الميت، و(١٨٨٤) باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه، و(١٨٨٥) باب غسل الميت وترًا، و(١٨٨٦) باب غسل الميت أكثر من خمس، و(١٨٨٧) باب غسل الميت أكثر من سبعة، و(١٨٩٠) باب الكافور في غسل الميت، و(١٨٩٣) باب الإشعار؛ وابن ماجه رقم (١٤٥٨) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٧ (٢٦٧٥٢).

طالَ عمرُها». فلا نَعْلَمُ امرأةً عَمِرَتْ ما عَمِرَتْ. أخرجه النسائي[١].

٥٣٧٦ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ الميتَ فَلْيَغْتَسِلْ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي، قال: «مِنْ غَسْلِهِ الغُسْلُ، ومِنْ حَمْلِهِ الوُضوءُ» [يعني الميت][٢].

(مَنْ غَسَّلَ الميتَ فَلْيَغْتَسِلْ) قال الخطابي: لا أعلمُ أحدًا من الفقهاء يوجِبُ الاغتسالَ من غسلِ الميت، ولا الوُضوءَ من حملِه، ويُشبِه أنْ يكونَ الأمرُ فيه على الاستحباب، ويمكن أنَّ الغاسِلَ لا يبعُدُ أنْ يترشَّشَ عليه من الغَسُول، وربما كانَ على بَدَنِ الميتِ نَجَاسَةٌ ولا يعلَمُ مكانَها، فيكونُ عليه غسلُ جميعِ بدَنِه، لِيكونَ الماءُ قد أَتَىٰ على الموضِعِ النَّجِسِ من بَدَنِه.

وقيل في قوله: «ومِنْ حَمْلِهِ الوضوءُ» أيْ: لِيكونَ على وُضوءٍ ليتهَيَّأَ له الصلاةُ عليه. هذا لفظُ الخطَّابيّ.

قلتُ: والغُسْلُ من غَسْلِ الميتِ مَسْنون، وبِهِ يقولُ الفُقهاءُ، قال الشافعيُّ رحمه الله: وأُحِبُّ الغُسْلَ من غَسْلِ الميت. وقال ابن الصَّبَّاح: حديثُ أبي هريرة لم يثبُتْ.

وقيل: إنَّه مَوْقُوفٌ عليه، قال: على أنَّ مِنْ أصحابِنا مَنْ قال: إنَّ الخبَرَ محمولٌ على الاستحباب.

قال الشافعي: ولو صَحَّ الحديثُ قلتُ به، ومن الأصحابِ مَنْ قال: إنْ صَحَّ يُحْمَلُ على الوجوب، أمَّا الغُسْلُ فلأجلِ الترَشُّشِ، أو تعبُّدًا؛ وأمَّا الوُضوءُ فيُحمَلُ على غَسْلِ اليدِ، أو على الوضوء لِمَسِّ فَرْجِه، والله أعلم.

٥٣٧٧ - (د س - ناجِيَةُ بن كعب)، أنَّ عليًّا رضي الله عنه، قال: لما ماتَ أبو

---

(١) سنن النسائي ٤/٢٩ (١٨٨٢) في الجنائز: باب غسل الميت بالحميم، وفي سنده أبو الحسن مولى أم قيس، وهو مجهول.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٦١) في الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت؛ والترمذي رقم (٩٩٣) في الجنائز: باب ماجاء في الغسل من غسل الميت؛ وابن ماجه رقم (١٤٦٣) في الجنائز: باب ماجاء في غسل الميت؛ وأخرجه أحمد في المسند أيضًا ٢/٢٧٢ (٧٦٣٢)؛ وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

طالب أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: إنَّ عمَّكَ الشيخَ الضَّالَّ قد ماتَ. قال: «اْذْهَبْ فوَارِ أباكَ، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئًا حتى تأْتِيَني». فواريْتُه، فجئتُه، فأَمرَني فاغتسَلْتُ، فدَعَا لي. أخرجه أبو داود.

وعند النسائي: أنَّه أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أبا طالبٍ مات. فقال: «اْذْهَبْ فوَارِهِ»، قال: إنَّه ماتَ مُشرِكًا. قال: «اْذْهَبْ فوارِه»، فلمَّا وارَيْتُه رجعتُ إليه، فقال لي: «اغتسِلْ».

وله في أُخرىٰ قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: إنَّ عمَّكَ الشيخَ الضَّالَّ مات، فمَنْ يُوارِيه؟ قال: «اْذْهَبْ فوارِ أَباك، ولا تُحْدِثَنَّ حدَثًا حتى تَأْتِيَني». فوارَيْتُه، ثم جئتُ، فأَمَرَني فاغتَسَلْتُ، ودَعَا لي . . . وذكَرَ دُعاءً لم أحفَظْه[1].

(فَوَارِه) التَّوَارِي: الاسْتِتَارُ، وأرادَ بِهِ الدَّفْنَ.

٥٣٧٨ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يغتَسِلُ من أرْبَع: من الجَنَابة، ويومَ الجُمعة، ومن الحِجَامة، ومِنْ غَسْلِ الميت. أخرجه أبو داود[2].

٥٣٧٩ - (ط خ - نافع، مَوْلىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ حَنَّطَ ابنًا لِسعيدِ بن زيد، وحمَلَه، ثم دخَلَ المسجِدَ، فصلَّىٰ ولم يتوضَّأْ. أخرجه الموطأ.

وأخرجه البخاري في ترجمة باب[3].

(حَنَّطَ) تَحْنِيطُ الميت: مباشرَتُه بالحَنُوط، وهو ما يُوضَعُ في كَفَنِهِ وعلى جِسْمِه من الطِّيب.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢١٤) في الجنائز: باب الرجل يموت وله قرابة مشرك؛ والنسائي ١/ ١١٠ (١٩٠) في الطهارة: باب الغسل من مواراة المشرك، و٤/ ٧٩ (٢٠٠٦) في الجنائز: باب مواراة المشرك؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٣١ (١٠٩٦)؛ والطيالسي (١٢٠)، وابن أبي شيبة، والبيهقي ٣/ ٣٩٨، وغيرهم، وفيه كلام، وانظر التلخيص ٢/ ١١٤.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣١٦٠) في الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت، وفي سنده مصعب بن شيبة العبدري المكي الحجبي، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (١٢٥٣) في الجنائز: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، وقد وصله مالك في الموطأ ١/ ٢٥ (٤٩) بإسناد صحيح.

٥٣٨٠ - (ط - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم) أنَّ أَسماءَ بنتَ عُميس - امرأةَ أبي بكر - غسَّلَتْ أبا بكرٍ حينَ تُوفِّيَ، ثم خرجَتْ فسألَتْ مَنْ حَضَرَها من المهاجِرِينَ، فقالتْ: إنِّي صائمةٌ، وإنَّ هذا يومٌ شَدِيدُ البَرْد، فهل عليَّ من غُسْل؟ فقالوا: لا. أخرجه الموطأ(١).

الفصل الخامس

في غُسْل الإسلام

٥٣٨١ - (د ت س - قيس بن عاصم) رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ اريدُ الإسلام، فأَمَرَني أنْ أَغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْر.

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، إلا أنَّ الترمذي والنسائي قالا: إنَّه أسلمَ، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ . . .(٢).

٥٣٨٢ - (د - عُثَيْم بن كُلَيْب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه جاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال: قد أَسلَمتُ. فقال النبيُّ ﷺ : «أَلْقِ عنكَ شعرَ الكُفر»، يقول: «احْلِقْ». قال: وأخبرَني آخَرُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لآخَرَ معَه: «أَلْقِ عنكَ شَعرَ الكُفْر، واخْتَتِنْ». أخرجه أبو داود(٣).

* * *

---

(١) الموطأ ١/٢٢٣ (٥١٩) في الجنائز: باب غسل الميت، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٥) في الطهارة: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، والترمذي رقم (٦٠٥) في الصلاة: باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل؛ والنسائي ١/١٠٩ (١٨٨) في الطهارة: باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر إذا أسلم؛ وأحمد في المسند ٥/٦١ (٢٠٠٨٨)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥٦) في الطهارة: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/٤١٥ (١٥٠٠٦)، وإسناده ضعيف. أقول: ولكنَّ للحديث شاهدينِ يقوىٰ بهما.

الفصل السادس

في الحَمَّام

٥٣٨٣ - (ت د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ الرجالَ والنساءَ عن دُخولِ الحَمَّام، قالتْ: ثم رَخَّصَ للرجالِ أنْ يدخُلوهُ في المآزِر. أخرجه الترمذي وأبو داود[١].

ولهما في رواية أبي المَلِيح الهُذَلي قال: دخَلَ على عائشةَ نسوةٌ من نساءِ أهلِ الشام، فقالتْ: لعلَّكُنَّ من الكُورَةِ التي تدخُلُ نساؤها الحمَّامات؟ قُلْنَ: نعَمْ. قالتْ: أمَا إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن امرأةٍ تَخْلَعُ ثيابَها في غيرِ بيتِ زوجِها إلا هتكَتْ ما بينَها وبينَ الله ِمن حِجَاب»[٢].

(الكُورَة): اسمٌ يقَعُ على جِهَةٍ من الأرض مخصوصة، كالشام وفلسطين والعراق ونحو ذلك.

٥٣٨٤ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَتُفْتَحُ لكمْ أرضُ العَجَم، وسَتجِدونَ فيها بُيوتًا يُقالُ لها الحَمَّامات، فلا يَدْخُلَنَّها الرجالُ إلا بِأُزُرٍ، وامْنَعوا منها النساءَ إلا مريضةً أو نُفَسَاء». أخرجه أبو داود[٣].

٥٣٨٥ - (ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يَدْخُلِ الحَمَّام بغيرِ إزارٍ، ومَنْ كان يؤمِنُ بالله

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٠٩ و٤٠١٠) في الحمام في فاتحته؛ والترمذي رقم (٢٨٠٢) في الأدب: باب ماجاء في دخول الحمام؛ وابن ماجه رقم (٣٧٤٩) في الأدب: باب دخول الحمام؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠١٠) في الحمام في فاتحته؛ والترمذي رقم (٢٨٠٣) في الأدب: باب ماجاء في دخول الحمام؛ وابن ماجه رقم (٣٧٥٠) في الأدب: باب دخول الحمام؛ وهو حديث صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٠١١) في الحمام في فاتحته؛ وابن ماجه رقم (٣٧٤٨) في الأدب: باب دخول الحمام؛ وإسناده ضعيف.

واليومِ الآخِرِ فلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ إلا مِنْ عُذْرٍ، ومن كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فلا يَجْلِسْ على مائدةٍ يُدَارُ عليها الخَمْر». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي: «مَنْ كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فلا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إلا بِمِئْزَرٍ»[1].

الباب السابع

في الحَيْض، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الحائض وأحكامِها، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في مجامعة الحائض ومباشرتها

٥٣٨٦ - (م ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: إنَّ اليهود كانت إذا حاضَتِ المرأةُ فيهم لم يُؤَاكِلُوها، ولم يُجَامعوهُنَّ في البيوت؛ فسأَلَ أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ، فأَنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخِرِ الآية [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسولُ الله ﷺ: «ٱصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إلا النِّكاحَ»، فبَلَغَ ذلك اليهودَ فقالوا: ما يُرِيدُ هذا الرجلُ أنْ يَدَعَ من أَمْرِنا شيئًا إلا خالَفَنَا فيه. فجاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْر وعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ، فقالا: يارسولَ الله، إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أَفَلا نُجَامِعُهُنَّ؟ فتغيَّرَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ، حتى ظَنَنَّا أنْ قدْ وَجَدَ عليهما، فخرَجَا، فاستقبَلَهما هَدِيَّةٌ من لَبَنٍ إلى النبيِّ ﷺ، فأَرسَلَ في آثارِهما، فسَقَاهُما، فعَرَفا

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٨٠١) في الأدب: باب ماجاء في دخول الحمام؛ والنسائي ١/١٩٨ (٤٠١) في الغسل: باب الرخصة في دخول الحمام؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/٣٣٩ (١٤٢٤١)؛ وهو حديث حسن.

أنْ لم يَجِدْ عليهما. أخرجه مسلم والترمذي، وزادَ أبو داود: «ولم يشاربوها».

وأخرجه النسائي إلى قوله: وأنْ يصنَعوا [بهنَّ] كلَّ شيءٍ إلا الجِمَاعَ[١].

(وَجَدَ عليهما) المَوْجِدَةُ: الغَضَبُ، يقال: وَجَدَ عليه يَجِدُ [وَجْدًا، و] مَوْجِدَةً: إذا غَضِبَ.

٥٣٨٧ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَىٰ حائضًا في فَرْجِها، أوِ ٱمرَأَةً في دُبُرِها، أو كاهِنًا، فقد كفَرَ بما أُنْزِلَ على محمدٍ ﷺ». أخرجه الترمذي[٢].

٥٣٨٨ - (خ م ط د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانتْ إحْدانا إذا كانتْ حائضًا، وأرادَ رسولُ الله ﷺ أنْ يُبَاشِرَها، أمَرَها أنْ تأْتَزِرَ بإزارٍ في فَوْرِ حَيْضَتِها، ثم يُبَاشِرُها، وأيُّكُمْ كانَ يَملِكُ إرْبَهُ كما كانَ رسولُ الله ﷺ يمْلِكُ إرْبَه.

وفي روايةٍ قالتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحِدٍ وكلانا جُنُب، وكانَ يَأمُرُني فأتَّزِر، فيُبَاشِرُني وأنا حائض، وكانَ يُخرِجُ رَأْسَهُ إليَّ وهو مُعْتَكِفٌ، فأَغْسِلُهُ وأنا حائض. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ وقال: في فَوْحِ حيضتِها[٣].

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٢) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها؛ وأبو داود رقم (٢١٦٥) في النكاح: باب في إتيان الحائض ومباشرتها؛ والترمذي رقم (٢٩٧٧) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ والنسائي ١/ ١٥٢ (٢٨٨) في الطهارة: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾؛ وابن ماجه رقم (٦٤٤) في الطهارة: باب في مؤاكلة الحائض؛ وأحمد في المسند ١/ ٨٤ (٦٤٤).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٣٥) في الطهارة: باب في كراهية إتيان الحائض؛ وسلف برقم (٣٠٧٥) معزوًا لأبي داود؛ وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة؛ وإنما معنىٰ الحديث عند أهل العلم على التغليظ، قال: وقد رُوي عن النبي ﷺ: «من أتىٰ حائضًا فليتصدَّقْ بدينار»، فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة، وضعَّفَ محمد [يعني البخاري] هذا الحديث من قِبَلِ إسناده. أقول: وقد صحَّ بلفظ: «مَنْ أتىٰ عرَّافًا أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ»؛ وقد مرَّ برقم (٣٠٧٦).

(٣) فَوْح: بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المهملة؛ قال الخطابي: فَوْحُ الحيض: معظمه وأوله، مثل فوعة الدم، يُقال: فاحَ وفاعَ بمعنًى. عون المعبود ١/ ٣١٢.

وفي رواية الترمذي قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا حِضْتُ يأمُرُني أنْ أتَّزِرَ، ثم يُباشِرُني.

وفي أُخرىٰ لأبي داود والنسائي قالتْ: كان يأمُرُ إحدانا - إذا كانتْ حائضًا - أنْ تَأْتَزِرَ، ثم يُضَاجِعُها زوجُها، وقالتْ مرَّةً: يُبَاشِرُها.

وفي رواية الموطأ: أنَّ عبدَ الله بن عمر أرسَلَ إلى عائشةَ يسألُها: هل يُبَاشِرُ الرجلُ امرأتَه وهي حائض؟ فقالتْ: لِتَشُدَّ إزارَها على أسفَلِها، ثم يُبَاشِرُها إنْ شاءَ.

وفي أُخرىٰ للنسائي عن جُميع بن عُمير قال: دخلتُ على عائشةَ معَ أُمِّي وخالتي، فسألَتَاها: كيف كان النبيُّ ﷺ يصنَعُ إذا حاضَتْ إحداكُنَّ؟ قالتْ: كان يأمُرُنا إذا حاضَتْ إحدانا أنْ تَأْتَزِرَ بإزارٍ واسِع، ثم يَلتزِم صدرَها وثَدْيَيْها[1].

(يُبَاشِرُها) المُبَاشَرَة: المُجَامَعَة، وأرادَ بِهِ هاهنا مادُونَ الفَرْج.

(فَوْرُ) الشيء: ابتِدَاؤهُ وأَوَّلُه؛ وفَوْحُه: مُعظَمُه، وأوله أيضًا، مثل فَوْعَة الدَّم، يُقال: فاحَ وفاعَ بمعنًى.

(إِرْبَهُ) الإرْبُ: العُضْوُ، والإِرْبُ: الحاجَةُ، وكذلك الأَرَبُ والإِرْبَةُ، والمعنىٰ: أنَّه ﷺ كان يَغْلِبُ هواه، ويَكُفُّهُ عن طلَبِه، وأنتُمْ لا تَقدِرون، فكان ﷺ يباشِرُ نساءَه وهنَّ حُيَّضٌ فيما دون الفَرْج، وغيرُه لو هَمَّ بذلك لَوَقَعَ فيما حُرِّمَ عليه.

٥٣٨٩ - (خ م د س - مَيْمونة) رضي الله عنها، قالتْ: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يُباشِرَ امرأةً من نسائِهِ أمَرَها فاتَّزَرَتْ وهي حائض.

وفي رواية: كان يُبَاشِرُ نساءَهُ فوقَ الإزارِ وهُنَّ حُيَّضٌ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٠٢) في الحيض: باب مباشرة الحائض؛ ومسلم رقم (٢٩٣) في الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار؛ والموطأ ١/ ٥٨ (١٢٨) في الطهارة: باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؛ وأبو داود رقم (٢٦٨ و٢٧٣) في الطهارة: باب في الرجل يصيب منها دون الجماع؛ والترمذي رقم (١٣٢) في الطهارة: باب ماجاء في مباشرة الحائض؛ والنسائي ١/ ١٨٩ (٢٨٥) في الحيض: باب مباشرة الحائض، و(٣٧٥) باب ذكر ماكان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه؛ وابن ماجه رقم (٦٣٥) في الطهارة: باب ماللرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٣٤ (٢٤٥٠٠)؛ وسلف برقم (٢٩٦٢).

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ يضْطجِعُ معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب. أخرج البخاري ومسلم الأولىٰ والثانية، ومسلم الثالثة.

وفي رواية أبي داود والنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُباشِرُ المرأةَ من نسائه وهي حائضٌ إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصافِ الفَخِذَيْن والرُّكْبَتَيْن مُحْتَجِزَةً[1].

(مُحْتَجِزَة): الاحْتِجَازُ: شَدُّ الإِزَارِ على العَوْرة، ومنه حُجزَةُ السَّرَاوِيل؛ والحاجِزُ: الحائلُ بين الشيئَيْن.

٥٣٩٠ - (ط - زيد بن أسلم)، أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ، فقال: ما يَحِلُّ لي مِن امرأتي وهي حائض؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لِتَشُدَّ عليها إِزَارَها، ثم شَأْنَكَ بأعلاها». أخرجه الموطأ[2].

٥٣٩١ - (معاذ بن جبَل) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوقَ الإزار، والتَّعَفُّفُ عن ذلك أفضَل». أخرجه . . .[3].

٥٣٩٢ - (د - عِكْرِمة بن عبد الله)، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ من الحائضِ شيئًا أَلْقَىٰ على فَرْجِها ثَوْبًا. أخرجه أبو داود[4].

٥٣٩٣ - (ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٠٣) في الحيض: باب مباشرة الحائض؛ ومسلم رقم (٢٩٤) في الحيض: باب الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحد؛ وأبو داود رقم (٢٦٧) في الطهارة: باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع؛ والنسائي ١/١٨٩ و١٩٠ (٢٨٧) في الحيض: باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضتْ إحدىٰ نسائه؛ وأحمد في المسند ٦/٣٣٥ (٢٦٣٠٦).

(٢) الموطأ ١/٥٧ (١٢٦) في الطهارة: باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ مسندًا، ومعناه صحيح ثابت.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أبو داود رقم (٢١٣) في الطهارة: باب في المذي، وقال أبو داود: وليس هو بالقوي، ورواه أيضًا أبو داود رقم (٢١٢) في الطهارة: باب في المذي، من حديث حرام بن حكيم، عن عمه، أنه سأل النبي ﷺ . . . وذكر الحديث، وهو حديث حسن.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٧٢) في الطهارة: باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، وهو حديث صحيح.

قال: «إذا وقَعَ الرجلُ بأهلِهِ وهي حائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينار»[١].

وفي رواية، أنَّه قال: «إذا أصابَهَا أوَّلَ الدَّمِ - والدَّمُ أحْمَرُ - فدِينارٌ؛ وإذا أصابَهَا في انقِطَاعِ الدَّمِ - والدَّمُ أصْفَرُ - فنِصْفُ دِينار».

أخرجه الترمذي، وقال الترمذي: قد رُوي هذا الحديث عن ابنِ عباسٍ مَوْقوفًا ومَرْفوعًا[٢].

وفي روايةِ أبي داود: عن النبيِّ ﷺ: في الذي يأتي أهلَهُ وهي حائض، قال: «يتصَدَّقُ بدينار، أو نِصْف دينار».

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة: «دينار، أو نصف دينار»؛ وربما لم يرفَعْهُ شعبة[٣].

وفي رواية عنه قال: «إذا أصابَها في الدَّمِ فدينارٌ، وإذا أصابَها في انقطاعِ الدَّمِ فنِصْفُ دينار»[٤].

وأخرج الرواية الأولىٰ من روايتَيِ الترمذي، وقال: وروىٰ الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن - [وهو ابن زيد بن الخطاب القرشي العدوي] - عن النبيِّ ﷺ قال: أَمَرَهُ أنْ يتصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دينارٍ[٥].

وأخرج النسائي روايةَ أبي داود الأولىٰ.

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٣٦) في الطهارة: باب ماجاء في الكفارة في ذلك؛ وأبو داود برقم (٢٦٦) في الطهارة: باب في إتيان الحائض؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي برقم (١٣٧) في الطهارة: باب ماجاء في الكفارة في ذلك، والصحيح فيه الوقف.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٦٤) في الطهارة: باب في إتيان الحائض؛ والنسائي ١/١٥٣ (٢٨٩) في الطهارة: باب مايجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها، و١/١٨٨ (٣٧٠) في الحيض: باب ذكر مايجب على من أتىٰ حليلته في حال حيضها؛ وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٦٥) في الطهارة: باب في إتيان الحائض؛ وهو صحيح موقوفًا.

(٥) رواه أبو داود بعد الحديث رقم (٢٦٦) في الطهارة: باب في إتيان الحائض؛ وهو حديث ضعيف.

الفرع الثاني

في مُجَالَسَتِها واستِخْدَامِها

٥٣٩٤ - (خ م د س ت ط - عائشة) رضي الله عنها، من رواية هشام [بن عروة] عن أبيه، أنَّه سأَلَ: أتَخدُمُني الحائضُ؟ أو تَدْنُو منِّي المرأةُ وهي جُنُب؟ فقال عُروة: كلُّ ذلك عليَّ هَيِّنٌ، وليس على أحَدٍ في ذلك بَأْس، أخبرَتْني عائشةُ، أنَّها كانتْ تُرَجِّلُ رأسَ رسولِ الله ﷺ وهي حائض، ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ مُجَاوِرٌ في المسجد، يُدْني لَها رأسَهُ وهي في حُجْرَتِها، فتُرَجِّلُهُ وهي حائض.

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ يصْغِي إليَّ رأْسَهُ وهو مُجَاوِرٌ في المسجد، فأُرَجِّلُهُ وأنا حائضٌ.

وفي أُخرىٰ: أنَّها كانتْ تُرجِّلُ النبيَّ ﷺ وهي حائض، وهو معتكِفٌ في المسجد، وهي في حُجْرَتِها، يُنَاوِلُها رأسَه.

زاد في رواية: وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لِحَاجَةٍ إذا كان معتكِفًا.

وفي أُخرىٰ: وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لِحاجَةِ الإنسان.

وفي أُخرىٰ: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ النبيِّ ﷺ وأنا حائض.

وفي أُخرىٰ: كنتُ أُغَسِّلُ رأْسَ رسولِ الله ﷺ وأنا حائض. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يخرِجُ إليَّ رأْسَهُ من المسجد، وهو مُجاوِرٌ، فأُغَسِّله وأنا حائض.

وفي أُخرىٰ: كان إذا اعتكَفَ يُدْني إليَّ رأسَهُ فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلا لِحاجةِ الإنسان.

وأخرج الموطأ أنها قالتْ: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ النبيِّ ﷺ وأنا حائض.

وفي روايةِ أبي داود: كان رسولُ الله ﷺ يكونُ معتكِفًا في المسجد، فيُنَاوِلُني رأسَهُ من خَلَلِ الحُجْرَة، فأغسِلُ رأسَه - وقال مسدَّد: فأُرَجِّله وأنا حائض.

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم الأولىٰ.

وفي أُخرىٰ: وهو معتكِفٌ، فأُغَسِّله وأنا حائض.

وأخرج الترمذي وأبو داود والموطأ الرواية الخامسة؛ وللنسائي روايات نحو ما تقدَّم من الروايات(١).

وقد تقدَّمَ لهم في «كتاب الاعتكاف» شيءٌ من هذا، فلم نُعِدْه.

(مُجَاوِر) المُجَاورَة: الاعتِكَافُ هاهنا.

(تُرَجِّل) تَرْجيلُ الشَّعر: تَسْرِيحُه.

(يُصْغِي) الإصغاءُ: الإمَالَة، أَصْغَيْتُ رأسي إليه: أي أَمَلْتُه، وكذلك أصغَيْتُ الإنَاءَ.

٥٣٩٥ - (خ م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يتَّكِئُ في حَجْرِي وأنا حائض، فيقرَأُ القرآن.

وفي أُخرىٰ: كان يقرَأُ القرآنَ ورأسُهُ في حَجْري وأنا حائض.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الأولىٰ.

وفي رواية النسائي قالتْ: كان رأسُ رسول الله ﷺ في حَجْرِ إحْدَانا وهي حائض، وهو يقرَأُ القرآن(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٩٦) في الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، و(٢٠٢٨) في الاعتكاف: باب الحائض ترجّل المعتكف، و(٢٠٢٩) باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، و(٢٠٣١) باب غسل المعتكف، و(٢٠٤٦) باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، و(٢٩٢٥) في اللباس: باب ترجيل الحائض زوجها؛ ومسلم رقم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله والموطأ ١/ ٦٠ (١٣٥) في الطهارة: باب جامع الحيضة؛ وأبو داود رقم (٢٤٦٧ - ٢٤٦٩) في الصوم: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته؛ والترمذي رقم (٨٠٤) في الصوم: باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؛ والنسائي ١/ ١٩٣ (٣٨٦) في الحيض: باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد، و(٣٨٧ - ٣٨٩) باب غسل الحائض رأس زوجها؛ وابن ماجه رقم (٦٣٣) في الطهارة: باب الحائض تتناول الشيء من المسجد؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٠ (٢٣٧١٨)؛ وسلف برقم (١٢٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٩٧) في الحيض: باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، =

٥٣٩٦ - (م د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ناوِلِيني الخُمْرَةَ من المسجِد». قالتْ: قلتُ: إنِّي حائض. قال: «إنَّ حَيْضَتَكِ ليسَتْ في يَدِك». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وللنسائي قالتْ: بينما رسولُ الله ﷺ في المسجد قال: «ياعائشة، ناوِلِيني الثَّوْب»، فقالتْ: إنِّي لا أُصَلِّي. فقال: «ليس في يَدِكِ». فناوَلَتْه[١].

(الخُمْرَة): حَصِيرٌ صغيرٌ مَضْفُورٌ من لِيفٍ أو غيرِه، بقدرِ الكَفّ، وهو الذي يتَّخذُه الآنَ الشيعةُ للسجود.

(ليستْ حِيضَتُكِ في يَدِك) الحِيضَةُ - بكسر الحاء -: الحالُ التي تلزَمُها الحائضُ من التجنُّبِ والتحيُّض، كما قالوا: الجِلْسَةُ والقِعْدَة، يُريدونَ الجلوسَ والقعود؛ فأمَّا الحَيْضَة - بالفتح -: فهي الدفعةُ الواحدةُ من دفعاتِ الحَيْض.

٥٣٩٧ - (س - مَيْمُونة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يضَعُ رَأْسَهُ في حَجْرِ إحدانا، فيَتْلو القرآنَ وهي حائض، وتقومُ إحدانَا بِخُمْرَتِهِ إلى المسجِد، فتبسطُها وهي حائض. أخرجه النسائي[٢].

٥٣٩٨ - (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بينما رسولُ الله ﷺ في المسجد، فقال: «ياعائشة، ناوِلِيني الثَّوْبَ». فقالتْ: إنِّي حائضٌ. فقال: «إنَّ

= و(٧٥٤٩) في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»؛ ومسلم رقم (٣٠١) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله؛ وأبو داود رقم (٢٦٠) في الطهارة: باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها؛ والنسائي ١/ ١٩١ (٣٨١) في الحيض: باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض؛ وابن ماجه رقم (٦٣٤) في الطهارة: باب الحائض تتناول الشيء من المسجد؛ وأحمد في المسند ٦/ ٦٨، ٦٩ (٢٣٨٧٦).

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٨) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها؛ وأبو داود رقم (٢٦١) في الطهارة: باب في الحائض تناول من المسجد؛ والترمذي رقم (١٣٤) في الطهارة: باب في الحائض تتناول الشيء من المسجد؛ والنسائي ١/ ١٩٢ (٢٧١) في الحيض: باب استخدام الحائض؛ وابن ماجه رقم (٦٣٢) في الطهارة: باب الحائض تناول الشيء من المسجد؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٥ (٢٣٦٦٤).

(٢) سنن النسائي ١/ ١٩٢ (٢٧٣) في الحيض: باب بسط الحائض الخمرة في المسجد؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٣١ (٢٦٢٦٨)؛ وفيه جهالة أم منبوذ، والمرفوع منه حسن.

حَيْضَتَكِ ليستْ في يَدِكِ». أخرجه مسلم والنسائي[١].

٥٣٩٩ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يغسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، ويُعْطِينَهُ الخُمْرَةَ وهُنَّ حُيَّض. أخرجه الموطأ[٢].

٥٤٠٠ - (خ م س - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالتْ: بينما أنا مُضْطَجِعَةٌ معَ رسولِ الله ﷺ في الخَمِيلة، إذْ حِضْتُ، فانْسَلَلْتُ، فأَخَذْتُ ثيابَ حَيْضَتي، فلَبِستُها[٣]، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أَنُفِسْتِ»؟ قلتُ: نعَمْ. فدَعَاني فاضْطَجَعْتُ معَهُ في الخَمِيلة. قالتْ: وكانتْ هي ورسولُ الله ﷺ يغتَسِلانِ في الإناءِ الواحِد من الجَنَابة. هذا لفظ مسلم.

وللبخاري نحوه، وزاد: قالتْ: وحدَّثَتْني أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائم، قالتْ: وكنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحِدٍ من الجَنَابة.

وفي رواية نحوه، وفيه هذه الزيادة، وأخرج النسائي الأولى[٤].

(خَمِيلة) الخَمِيلة: كِسَاءٌ له خَمَل، أو إِزَار.

٥٤٠١ - (ط د - عائشة) رضي الله عنها، كانتْ مُضْطَجِعَةً معَ رسولِ الله ﷺ في ثَوْبٍ واحِد، وإنَّها وثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدة، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما لَكِ؟ لعلَّكِ نَفِسْتِ» - يعني الحَيْضَةَ - قالتْ: نعَمْ. قال: «شُدِّي على نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثم عُودِي إلى مَضْجَعَكِ». أخرجه الموطأ[٥].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٩) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها؛ والنسائي ١/ ١٩٢ (٢٧٠) في الحيض: باب استخدام الحائض؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٨ (٩٢٤٩).

(٢) الموطأ ١/ ٥٢ (١٢١) في الطهارة: باب جامع غسل الجنابة؛ وإسناده صحيح.

(٣) لفظة «فلبستها» ليست في نسخ مسلم المطبوعة.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٩٨) في الحيض: باب من سمى النفاس حيضًا، و(٣٢٢) باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، و(٣٢٣) باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، و(١٩٢٩) في الصوم: باب القبلة للصائم؛ ومسلم رقم (٢٩٦) في الحيض: باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، والنسائي ١/ ١٤٩ و١٥٠ (٢٨٣) في الطهارة: باب مضاجعة الحائض؛ وابن ماجه رقم (٦٣٧) في الطهارة: باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٠ (٢٦٠٢٦)؛ وسلف بعضه برقم (٥٠٤٤).

(٥) رواه الموطأ ١/ ٥٨ (١٢٧) في الطهارة: باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، من =

وفي رواية أبي داود، عن عمارة بن غراب، أنَّ عَمَّةً له حدَّثَتْه، أنَّها سألَتْ عائشة، فقالتْ: إحدانا تَحِيضُ وليس لها ولِزوجِها إلا فراشٌ واحِد؟ فقالتْ عائشة: أُخْبِرُكِ ما صنعَ رسولُ الله ﷺ: دخَلَ ليلاً وأنا حائض، فمضَىٰ إلى مَسْجِدِه - قال أبو داود: تعني مسجِدَ بيتِه - فلم يَنْصَرِفْ حتى غلَبَتْني عيناي، وأَوْجَعَهُ البَرْدُ، فقال: «ادْنِي مِنِّي». فقلتُ: إنِّي حائض. فقال: «وإنْ، اكْشِفي عن فَخِذَيْكِ»، فكشَفْتُ عن فَخِذِي، فوضَعَ خَدَّهُ وصَدْرَهُ على فَخِذِي، وَحَنَيْتُ عليه حتى دَفِئَ، فنام[1].

(حَنَيْت) حَنَىٰ عليه يَحْنِي: إذا انْثَنَىٰ عليه مائلاً، وحَنَا يَحْنُو: إذا عطَفَ عليه وأشفَق.

٥٤٠٢ - (عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ إذا حِضْتُ نزلتُ عن المِثَالِ[2] على الحَصِير، فلم نَقْرُبْ رسولَ الله ﷺ، ولم نَدْنُ منه حتى نطهُر. أخرجه أبو داود[3].

الفرع الثالث

في مُؤاكلتِها ومشاربتها

٥٤٠٣ - (م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ أشرَبُ من الإناء وأنا حائض، ثم أُنَاوِلُه النبيَّ ﷺ، فيضَعُ فاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ. أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي قالتْ: كنتُ أَتعَرَّقُ العَرْقَ وأنا حائض، فأُعْطِيهِ

= حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، عن عائشة رضي الله عنها، وهو مرسل، قال ابن عبد البر: لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث، ولا أعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة ألبتة، ويتصل معناه من حديث أم سلمة؛ أقول: وحديث أم سلمة رواه البخاري ومسلم، كما مر في الحديث الذي قبله.

(١) رواه أبو داود رقم (٢٧٠) في الطهارة: باب في الرجل يُصيب من المرأة ما دون الجماع، وإسناده ضعيف.

(٢) المثال - بكسر الميم -: الفراش.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٧١) في الطهارة: باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، وإسناده ضعيف.

رسولَ الله ﷺ، فيضع فَمَهُ في الموضع الذي وضعتُ فَمِي فيه، وكنتُ أشرَبُ من القَدَحِ، فأُنَاوِلُه إيَّاهُ، فيَضَعُ فمَهُ في المَوْضِعِ الذي كنتُ أشرَبُ.

وفي رواية للنسائي، عن شُريح بن هانئ، سأَلَها: هل تأْكُلُ المرأةُ معَ زوجِها وهي طامِثٌ؟ قالتْ: نعَمْ. كان رسولُ الله ﷺ يدْعوني، فآكلُ معَهُ وأنا عَارِكٌ، وكان يأْخُذُ العَرْقَ فيُقْسِمُ عليَّ فيه، فآخذُه فأَتَعَرَّقُ منه، ويَضَعُ فمَهُ حيثُ وضَعْتُ فمي من العَرْق، ويَدْعو بالشراب، فيُقسِمُ عليَّ فيه قبلَ أنْ يشرَبَ منه، فآخذُهُ فأشرَبُ منه، ثم أضَعُه، فيأخذُهُ فيشرَبُ منه، ويضَعُ فمَهُ حيثُ وضَعْتُ فمي من القَدَحِ[١].

(عَارِك) عرَكَتِ المرأةُ تَعْرُكُ فهي عارِك: إذا حاضَتْ.

(أَتَعَرَّقُ العَرْقَ) العَرْقُ: العَظْمُ عليه بقيَّةُ اللَّحم، وتعَرَّقَه: إذا أكلَ ذلك اللَّحْمَ الباقي عليه.

٥٤٠٤ - (ت - عبد الله بن سَعْد الأنصاري) رضي الله عنه، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن مُوَاكَلَةِ الحائض، فقال: «وَاكِلْهَا». أخرجه الترمذي[٢].

الفرع الرابع

في حُكْم الصلاة والصَّوْم والقراءة

٥٤٠٥ - (خ م د ت س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ امرأةً قالتْ لها: أَتَجْزِئُ إحدانا صلاتُها إذا طَهُرَتْ؟ فقالتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ معَ رسولِ الله ﷺ، فلا يأمُرُنا به - أو قالتْ: فلا نَفعَلُه.

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٠) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها؛ وأبو داود رقم (٢٥٩) في الطهارة: باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها؛ والنسائي ١/ ١٤٨ (٢٧٩ و٢٨٠) في الطهارة: باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها؛ وابن ماجه رقم (٦٤٣) في الطهارة: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٣٣) في الطهارة: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، وهو حديث حسن، وفي الباب عن عائشة وأنس، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب، وهو قول عامة أهل العلم، لم يروا بمؤاكلة الحائضِ بأسًا؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٥١) في الطهارة: باب في مؤاكلة الحائض؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٣ (٢١٩٩٩).

وفي رواية: قالتْ مُعاذةُ: سألتُ عائشةَ فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصلاة؟ فقالتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟! قلتُ: لستُ بِحَرُوريَّة، ولكني أسأل، قالتْ: كان يُصيبُنا ذلك فنُؤمَرُ بقضاءِ الصَّوْم، ولا نُؤمَرُ بقضَاءِ الصلاة.

وفي أُخرىٰ: أنَّ امرأةً سألَتْ عائشة، فقالتْ: أتَقْضي إحدانا الصلاةَ أيامَ مَحِيضِها؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟! قد كانتْ إحدانا تَحِيضُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، ثم لا تُؤمَرُ بقَضَاء.

وفي رواية: قد كُنَّ نساءُ رسولِ الله ﷺ يحِضْنَ، أفأَمَرَهُنَّ أنْ يَجْزِينَ؟ قال غُنْدر: يعني: يَقْضِينَ.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ والثانية، وأخرج الترمذي الأولىٰ.

وله [في أُخرىٰ] قالت: كُنَّا نَحِيضُ عندَ رسولِ الله ﷺ، ثم نَطْهُر، فيأمُرُنا بقَضَاء الصَّوْم، ولا يأمُرُنا بِقَضَاءِ الصلاة. وأخرج النسائي الثانية.

وله في أُخرىٰ: أنَّ امرأةً سألَتْها: أتَقْضي الحائضُ الصلاة؟ فقالتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ قد كُنَّا نَحِيضُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فلا نقضي، ولا نُؤمَرُ بالقَضَاء[1].

(أَحَرُورِيَّةٌ؟) الحَرُورِيَّةُ: طائفةٌ من الخَوَارِج، نَـزَلوا قريةً تُسَمَّىٰ حَرُوراء، كان أول اجتماعِهِم وتعاهدهم فيها. وقولُها لها: أَحروريَّةٌ أنتِ؟ تُريدُ [به] أَنَّها خالفَتِ السُّنَّةَ، وخرَجَتْ عن الجماعة، كما خرَجَ أولئكَ عن جماعةِ المسلمين. وقيل: إنها شَبَّهَتْها في سؤالِها وتَعَنُّتِها فيه بالحرورية، فإنَّهمْ يُكْثِرونَ المسائل، ويتعنَّتُونَ الناسَ بها امتِحَانًا وافْتِتَانًا.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢١) في الحيض: باب لا تقضي الحائض الصلاة؛ ومسلم رقم (٣٣٥) في الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة؛ وأبو داود رقم (٢٦٢ و٢٦٣) في الطهارة: باب في الحائض لا تقضي الصلاة؛ والترمذي رقم (١٣٠) في الطهارة: باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، ورقم (٧٨٧) في الصوم: باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة؛ والنسائي ١/ ١٩١ و١٩٢ (٣٨٢) في الحيض: باب سقوط الصلاة عن الحائض، و٤/ ١٩١ (٢٣١٨) في الصيام: باب وضع الصيام عن الحائض؛ وابن ماجه رقم (٦٣١) في الطهارة: باب ما جاء في الحائض لا تقضي الصلاة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٢ (٢٣٥١٦).

(يَجْزِينَ) جَزَيْتُ فلانًا على فعلِه: إذا فعَلْتَ معَهُ ما يُقَابِلُ فِعْلَه؛ والمُرَادُ بِهِ هاهنا القَضَاء، فإنَّ مَنْ يَقْضي الصلاةَ الواجِبَةَ عليه فقد جَزَىٰ مثلَ ما فاتَه.

٥٤٠٦ - (د - أم بُسَّة، واسمُها مُسَّة الأَزْدِيَّة) قالتْ: حَجَجْتُ فدخَلْتُ على أُمِّ سَلَمَة، فقلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، إنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدب يأْمُرُ النساءَ أنْ يَقْضِينَ صلاةَ المَحِيض؟ فقالتْ: لا يَقْضِينَ، كانتِ المرأةُ من نساءِ النبيِّ ﷺ تقْعُدُ في النِّفَاسِ أربعينَ ليلةً لا تُصَلِّي، ولا يأْمُرُها النبيُّ ﷺ بقضاءِ صلاةِ النِّفَاس. أخرجه أبو داود[1].

٥٤٠٧ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عائشةَ قالتْ في المرأةِ الحامِلِ ترَىٰ الدَّمَ: إنَّها تَدَعُ الصلاة. أخرجه الموطأ[2].

٥٤٠٨ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: لا تقرَأ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئًا من القرآن. أخرجه الترمذي[3].

* * *

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣١٢) في الطهارة: باب ما جاء في وقت النفساء؛ ورواه أيضًا الحاكم والبيهقي ١/ ٣٤١ وغيرهما؛ وابن ماجه رقم (٦٤٨) في الطهارة: باب ما جاء في النفساء كيف تجلِس. وهو حديث حسن بشواهده، وقد صحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الترمذي ١/ ٢٥٨: وقد أجمعَ أهلُ العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدَع الصلاةَ أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل، فإذا رأتِ الدَّمَ بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدَعُ الصلاةَ بعدَ الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال: ويروىٰ عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدَعُ الصلاةَ خمسين يومًا إذا لم ترَ الطُّهر، ويُروىٰ عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يومًا.

(٢) الموطأ ١/ ٦٠ (١٣٣) في الطهارة: باب جامع الحيضة، بلاغًا، وإسناده منقطع.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٣١) في الطهارة: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأان القرآن؛ وابن ماجه رقم (٥٩٦) في الطهارة: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة؛ وفي إسناده ضعف.

الفصل الثاني

في المُسْتَحَاضَة والنُّفَسَاء، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في اغْتِسَالِها وصلاتِها

٥٤٠٩ - (خ م د ت س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ بنتَ جَحْش -خَتَنَةَ رسولِ الله ﷺ، وتحتَ عبدِ الرحمٰنِ بن عَوْف- اسْتُحِيضَتْ سبعَ سِنين، فاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ في ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه ليستْ بالحَيْضة، ولكنْ هذا عِرْقٌ، فاغتَسِلي وصَلِّي». قالتْ عائشةُ: فكانتْ تغتَسِلُ في مِرْكَنٍ[1] في حُجْرَةِ أُختِها زينبَ بنتِ جَحْش، حتى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الماءَ. قال ابنُ شهاب: فحدَّثتُ بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: يرحمُ الله هندًا، لو سمعَتْ بهذه الفُتْيَا، واللهِ إنْ كانتْ لَتَبْكي، لأنَّها كانتْ لا تُصَلِّي. هذا لفظُ حديثِ مسلم.

وهو عند البخاري مختصَرًا: أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ استُحِيضَتْ سبعَ سنين، فسألَتْ رسولَ الله ﷺ، فأمَرَها أنْ تغتَسِلَ، وقال: «هذا عِرْقٌ»، فكانتْ تغتَسِلُ لِكُلِّ صلاةٍ.

وفي رواية نحوه، إلى قوله: حتى تَعْلُوَ حُمرةُ الدَّمِ الماءَ. ولم يذكرْ ما بعدَه.

وفي أُخرىٰ قالتْ: استَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبةَ بنتُ جَحْشٍ رسولَ الله ﷺ، فقالتْ: إنِّي أُستَحَاضُ. فقال: «إنَّما ذلكَ عِرْقٌ، فاغْتَسِلي، ثم صَلِّي». فكانتْ تَغْتَسِلُ عندَ كلِّ صلاةٍ. قال الليث: ولم يذكرِ ابنُ شهاب أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ أُمَّ حَبِيبة بنتَ جَحْشٍ أنْ تغتسِلَ عندَ كلِّ صلاة، ولكنَّه شيءٌ فعَلَتْهُ هي. [وفي رواية: «بنت جحش» ولم يذكر أُمَّ حَبِيبة].

ولمسلم: أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ بنتَ جَحْش، التي كانتْ تحتَ عبدِ الرحمٰن بن عَوْف،

---

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٤/ ٢٥: هو بكسر الميم وفتح الكاف، وهو الإجَّانَةُ التي تُغسَلُ فيها الثياب. وقال ابن حجر في الفتح ١٣/ ٣١١: قال الخليل: شبه تَوْرٍ من أدَم. وقال غيرُه: شبه حوضٍ من نُحَاس، وأبعدَ مَنْ فسَّره بالإجَّانة. اهـ.

شَكَتْ إلى النبيِّ ﷺ الدَّمَ، فقالَ لها: «أمْكُثِي قَدْرَ ماكانتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُك، ثم اغْتَسِلي». فكانتْ تغتسِلُ عندَ كلِّ صلاة.

وفي رواية: «ثم اغتَسِلي وصَلِّي . . .»، وفيه: قالتْ عائشة: رأيتُ مِرْكَنَها مَلآنَ دَمًا. وأخرج الترمذي الروايةَ الثالثة. وفي رواية أبي داود مثل البخاري.

وله في أُخرىٰ، قالتْ: استُحِيضَتْ أُمُّ حَبيبةَ بنتُ جَحْش - وهي تحت عبدِ الرحمٰن بن عَوْف - سبعَ سِنين، فأَمَرَها النبيُّ ﷺ: «إذا أَقْبلَتِ الحَيْضَةُ فدَعِي الصلاة، وإذا أَدْبَرَتْ فاغْتَسِلي وصَلِّي». ولم يذكُرْ هذا الكلامَ أحَدٌ من أصحابِ الزُّهري غيرُ الأوزاعي.

وزادَ فيه ابنُ عُيَيْنة: أَمَرَها أنْ تَدَعَ الصلاةَ أيّامَ أَقْرائِها. وهو وَهَمٌ من ابنِ عُيَيْنة.

وله في أُخرىٰ، نحوهُ إلى قولِه: حُمْرةُ الدَّمِ الماءَ.

زادَ في رواية: قالتْ عائشةُ: فكانتْ تغتسِلُ لكلِّ صلاة.

وله في أُخرىٰ قال: اَسْتُحِيضَتْ زينَبُ بنتُ جَحْش، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «اغْتَسِلي لِكُلِّ صلاة. . .»، وساقَ الحديث.

وفي أُخرىٰ قال: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صلاة». قال أبو داود: وهذا وَهَمٌ من راوِيه، وأخرج روايةَ مسلم. وفي رواية النسائي نحو الأولىٰ، وأخرج الثانية وروايةَ مسلم.

وله في أُخرىٰ: أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ التي كانتْ تحتَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْف، اَسْتُحِيضَتْ لا تَطْهُر، فذُكِرَ شأنُها لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «ليستْ بالحَيْضَة، ولكنَّها رَكْضَةٌ من الرَّحِم، لِتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِها التي كانتْ تَحِيضُ لها، فتترُكَ الصلاةَ، ثم تَنْظُر مابعدَ ذلك، فَلْتَغْتَسِلْ عندَ كلِّ صلاة».

وفي أُخرىٰ: أنَّها كانتْ تُستَحَاضُ سبعَ سِنين، فسأَلَتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «ليستْ بالحَيْضَة، إنَّما هو عِرْق»؛ فأَمَرَها أنْ تترُكَ الصلاةَ قَدْرَ أَقْرائِها وحَيْضَتِها، وتَغْتَسِلَ وتُصَلِّي، فكانتْ تغتَسِلُ عندَ كلِّ صلاة[١].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٧) في الحيض: باب عرق الاستحاضة؛ ومسلم رقم (٣٣٤) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها؛ وأبو داود رقم (٢٨٨ - ٢٩١) في الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة؛ والترمذي رقم (١٢٩) في الطهارة: باب ما جاء =

(أَقْرَائِها) الأَقْرَاءُ: جَمعُ قَرْءٍ - بفتح القاف - وهو الحَيْضُ عندَ أبي حَنِيفة، والطُّهْرُ عندَ الشافعي، رحمَهما الله تعالى.

٥٤١٠ - (خ م ط د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قالتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْش - وأبو حُبيش هو ابن المُطَّلِبِ بن أسَد - لِرسولِ الله ﷺ: إنِّي امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُر، أَفَأَدَعُ الصلاةَ؟ فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «إنَّما ذلكَ عِرْقٌ، وليستْ بالحَيْضة، فإذا أَقبَلَتِ الحَيْضةُ فاتْرُكي الصلاة، فإذا ذهبَ قَدْرُها فاغسِلي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي».

وفي روايةِ سفيان: «فإذا أَقبلَتِ الحَيْضَةُ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغتَسِلي وصَلِّي».

وفي أُخرىٰ: «ولكنْ دَعِي الصلاةَ قَدْرَ الأيامِ التي كنتِ تَحِيضِينَ فيها، ثم اغتَسِلِي وصَلِّي». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ الأولىٰ، وكذلكَ أبو داود والترمذي والنسائي.

وفي أُخرىٰ لأبي داودَ قالتْ: جاءتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ إلى النبيِّ ﷺ فذكَرَ خبرَها، ثم قال: «اغتَسِلي، ثم توضَّئي لِكلِّ صلاةٍ وصَلِّي».

وفي أُخرىٰ للنسائي: أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبيش كانتْ تُستَحَاض، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ، يُعْرَفُ، فإذا كانَ ذلك فأَمْسِكِي عن الصلاة، وإذا كانَ الآخَرُ فتوضَّئِي».

وزادَ في الأولى: قيل له: فالغُسْلُ؟ قال: «ذاكَ لا يَشُكُّ فيه أَحَدٌ». وأخرج الثانية[1].

= في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة؛ والنسائي ١/ ١٨١ و١٨٢ (٣٥١) في الحيض: باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، و(٣٥٢) باب المرأة يكون لها أيامٌ معلومة، و(٣٥٦ و٣٥٧) باب ذكر الأقراء؛ وابن ماجه رقم (٦٢٦) في الطهارة: باب في المستحاضة.

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٠) في الحيض: باب إقبال المحيض وإدباره، و(٣٢٥) باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، و(٣٣١) باب إذا رأت المستحاضة الطهر، و(٢٢٨) في الوضوء: باب غسل الدم؛ ومسلم رقم (٣٣٣ و٣٣٤) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها؛ والموطأ ١/ ٦١ (١٣٧) في الطهارة: باب المستحاضة؛ والترمذي رقم (١٢٥) في الطهارة: باب ماجاء في المستحاضة؛ وأبو داود رقم (٢٨٢ و٢٩٨) في الطهارة: باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، وباب من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر؛ والنسائي =

٥٤١١ - (د س - فاطمة بنت أبي حُبَيْش) رضي الله عنها، أنَّها سألَتِ النبيَّ ﷺ، فشكَتْ إليه الدَّمَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إنَّما ذلك عِرْقٌ، فانظُرِي إذا أتَىٰ قَرْؤُكِ فلا تُصَلِّي، فإذا مَرَّ قَرْؤُكِ فتطَهَّرِي، ثم صلِّي ما بين القَرْءِ إلى القَرْءِ».

وفي أُخرىٰ: قال عروةُ بن الزُّبير: حدَّثَتْني فاطمةُ بنتُ أبي حُبيش، أنَّها أمَرَتْ أَسماءَ - أو: أسماءُ حدَّثَتْني أنَّها أمرَتْها فاطمةُ بنتُ أبي حُبيش - أنْ تسألَ رسولَ الله ﷺ، فأمَرَها أنْ تَقْعُدَ الأيامَ التي كانتْ تقعُد، ثم تغتسِل.

قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سلَمَة، أنَّ أُمَّ حَبيبةَ بنتَ جَحْشٍ استُحِيضَتْ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تدَعَ - يعني الصلاة - أيامَ أقرائِها، ثم تغتسِل وتُصلِّي.

زادَ ابنُ عُيينةَ في حديثِ الزُّهرِيِّ عن عَمْرَةَ، عن عائشة، أنَّ أُمَّ حَبيبةَ كانتْ تُستحاضُ، فسألتِ النبيَّ ﷺ، فأمَرَها أنْ تدَعَ الصلاةَ أيامَ أقرائِها[1]. وهذا وهمٌ من ابنِ عُيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزُّهري، إلا ما ذكر سُهيل بن أبي صالح.

وقد رَوىٰ الحُميديُّ هذا الحديثَ عن ابنِ عُيينة، لم يذكُرْ فيه «تدَع الصلاةَ أيامَ أقرائِها»، قال: وروَتْ قَمِيرٌ [بنتُ عمرو، زوجُ مَسْروق]، عن عائشة: المُسْتَحاضَةُ تترُكُ الصلاةَ أيامَ أقرائِها، ثم تغتسِل. وقال عبدُ الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَها أنْ تترُكَ الصلاةَ قدرَ أقرائِها. قال: ورواه أبو بشرٍ جعفرُ بنُ أبي وَحْشِيَّة، عن عِكْرِمة، عن النبيِّ ﷺ، أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ بنتَ جَحْشٍ استُحِيضَتْ . . . فذَكَرَ مثلَه.

ورَوىٰ شَرِيكٌ عن أبي اليَقْظَان، عن عَدِيِّ بن ثابت، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّ المستحاضَةَ تَدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائِها، ثم تغتسِلُ وتُصلِّي.

ورواه العلاءُ بنُ المُسَيَّبِ عن الحَكَم، عن أبي جعفر، أنَّ سَوْدَةَ استُحِيضَتْ، فأمَرَها رسولُ الله ﷺ: إذا مَضَتْ أيَّامُها اغتسَلَتْ وصلَّتْ.

= ١/ ١٨٣ - ١٨٥ (٣٥٨) في الحيض: باب ذكر الأقراء، و(٣٦٢) باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة؛ وابن ماجه رقم (٦٢٤) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها.

(١) وانظر الحديث رقم (٥٤٢٥).

وروىٰ سعيدُ بنُ جُبير، عن عليٍّ وابنِ عباس: المُسْتَحاضَةُ تجلِسُ أيامَ قَرْئِها. وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم، وطَلْقُ بنُ حَبِيب، عن ابن عباس؛ وكذلك رواه مَعْقِلُ الخَثْعَمِيّ، عن عليّ؛ وكذلك روىٰ الشعبيُّ عن قَمِير امرأةِ مَسْروق، عن عائشة؛ وهو قولُ الحسن، وسعيد بن المسَيِّب، وعطاء، ومَكْحول، وإبراهيم، وسالم، والقاسم: أنَّ المستحاضةَ تَدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائِها. قال أبو داود: لم يسمَعْ قتادةُ من عروةَ شيئًا.

هذا جميعُه لفظُ أبي داود، وأخرجه عَقِيبَ حديثِ عروةَ عن فاطمة، فأوْرَدْناه بِحَالِه.

وفي أُخرىٰ له: عن فاطمة بنت أبي حُبيش، أنَّها كانتْ تُستحاضُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ دَمُ الحَيْضَةِ، فإنَّه دَمٌ أسوَدُ يُعرَف، فإذا كان ذلك فأَمْسِكِي عن الصلاة، وإذا كان الآخَرُ فتوضَّئِي وصَلِّي، فإنَّما هو عِرْقٌ».

قال ابنُ المثنَّىٰ: حدثنا بِهِ ابنُ أبي عَدِيّ من كتابِه هكذا، ثم حدَّثنا به بعدُ حِفْظًا، قال: حدَّثنا محمد بن عمرو، عن الزُّهريّ، عن عروةَ، عن عائشة، أنَّ فاطمةَ كانتْ تُستحاضُ . . . فذكَرَ معناه.

قال أبو داود: و[قد] روىٰ أنس بن سيرين، عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأَتِ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ، فلا تُصَلِّي، وإذا رأتِ الطُّهْرَ ولو ساعةً فَلْتَغْتَسِلْ وتُصَلِّي.

وقال مَكْحول: [إنَّ] النساءَ لا تَخْفَىٰ عليهنَّ الحَيْضَة، إنَّ دَمَها أسوَدُ غَلِيظٌ، فإذا ذهَبَ ذلك، وصارَتْ صُفْرَةً رَقيقةً فإنَّها مُستحاضَةٌ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ[1].

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القعقاع بن حَكِيم، عن سعيد بن المسَيِّب في المستحاضة: فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضةُ تركَتِ الصلاة، فإذا أدبَرَتْ اغتسَلَتْ وصلَّتْ.

ورواهُ سُمَيٌّ وغيرُه، عن سعيد بن المسَيِّب: تجلِسُ أيامَ أقرائِها. وكذلك رواه حمَّاد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسَيِّب.

وأخرجَ النسائي الرواية الأولىٰ، والأُخرىٰ التي فيها ذِكْرُ لَوْنِ الدَّمِ، وأنه أسوَد.

---

(١) في (ظ): «وتصلِّي»، والمثبت من سنن أبي داود.

وله في أُخرىٰ: أنَّ فاطمةَ بنتَ قيس - من بني أَسَدِ قُرَيش - أَتَتِ النبيَّ ﷺ فذكرَتْ له أنَّها تُسْتَحَاض، فزعمَتْ أنَّه قال لها: «إنَّما ذلك عِرْقٌ، فإذا أقبَلَتِ الحَيْضَةُ فدَعِي الصلاةَ، فإذا أدبَرَتْ فاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ، ثم صَلِّي»[١].

(البَحْرَاني): دَمٌ بَحْرانيٌّ: شَدِيدُ الحُمْرَة، كأنَّه قد نُسِبَ إلى قَعْرِ الرَّحِم، وهو البحر، وزادُوهُ في النِّسْبَةِ أَلِفًا ونونًا للمبالَغَة. قال الخطَّابيُّ: يُرِيدُ الدَّمَ الغَلِيظَ الواسع، ونُسِبَ إلى البحر لِكَثْرَتِه وسَعَتِه، والتَّبَحُّرُ: التَّوَسُّعُ في الشيء، والانبِسَاطُ فيه.

٥٤١٢ - (د ت - حَمْنَةُ بنت جَحْش) رضي الله عنها، قالت: كنتُ أُستَحَاضُ حَيْضَةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أستَفْتِيهِ وأُخبِرُه، فوجدتُهُ في بيت أُختي زينب [بنت] جحش، فقلت: يارسولَ الله، إنِّي أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدة، فما ترىٰ فيها؟ قد منَعَتْني الصلاةَ والصَّوْم. قال: «أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ، فإنَّه يُذْهِبُ الدَّمَ». قالتْ: هو أكثَرُ من ذلك. قال: «فاتَّخِذِي ثَوْبًا». قالت: هو أكثَرُ من ذلك، إنَّما أَثُجُّ ثَجًّا. قال رسولُ الله ﷺ: «سَآمُرُكِ بأَمْرَيْن، فأَيَّهما فعلتِ أَجْزَأَ عنكِ من الآخر، وإنْ قَوِيتِ عليهما، فأنتِ أعلَمُ». قال لها: «إنَّما هذه رَكْضَةٌ من رَكَضاتِ الشيطان، فتَحَيَّضي ستةَ أيامٍ، أو سبعةَ أيامٍ في عِلْمِ الله تعالى، ثم اغتَسِلِي، حتى إذا رأَيتِ أنَّكَ قد طَهُرْتِ واستَنقَأْتِ فصَلِّي ثلاثًا وعشرينَ ليلة، أو أربعًا وعشرين ليلة وأيَّامَها، وصُومي، فَإنَّ ذلك يُجْزِيك، وكذلك فافعَلي كلَّ شهر، كما تَحِيضُ النساء، وكما يَطْهُرْنَ، مِيقَاتُ حَيْضِنَّ وطُهْرِهِنَّ، وإنْ قَوِيتِ على أنْ تُؤَخِّرِي الظُّهرَ وتُعَجِّلِي العصرَ، فتغتَسِلينَ وتجمَعِينَ بين الصلاتَيْن: الظُّهر والعَصْر، وتُؤَخِّرينَ المغربَ وتُعَجِّلِينَ العِشَاء، ثم تغتسِلِينَ وتجمَعِينَ بين الصلاتَيْن، فافعَلِي، وتغتسِلِينَ مَعَ الفجر؛ فافعَلِي، وصومي إنْ قدَرْتِ على ذلك». قال رسولُ الله ﷺ: «وهذا أعجَبُ الأمرَيْنِ إليَّ». أخرجه أبو داود، وقال: ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عَقِيل، فقال: قالتْ حَمْنَةُ: هذا أعجَبُ الأمرَيْنِ إليَّ. لم يجعَلْهُ قولَ النبيِّ ﷺ[٢]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٦) في الطهارة: باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة؛ والنسائي ١/ ١٨١ (٣٤٩) في الحيض: باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، و(٣٥٨ و٣٥٩) باب ذكر الأقراء، و(٣٦٢ - ٣٦٦) باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، وهو حديث صحيح.

(٢) رواية عمرو بن ثابت ضعيفة، علَّقها أبو داود بعد الحديث رقم (٢٨٧).

وفي رواية الترمذي مثله إلى قوله: «فإنَّه يُذهِبُ الدَّم». قالتْ: هو أكثرُ من ذلك. قال: «فتَلَجَّمي»، قالتْ: هو أكثرُ من ذلك. قال: «فاتَّخِذِي ثَوْبًا». قالتْ: هو أكثرُ من ذلك، إنَّما أَثُجُّ ثَجًّا. فقال النبيُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ بأَمْرَيْن، أيَّهما صنَعْتِ أجْزَأَ عنكِ، فإنْ قَوِيتِ عليهما، فأنتِ أعلمُ». فقال: «إنَّما هي رَكْضَةٌ من الشيطان ...»، وذكَرَ الحديث، وفيه: «ثم تغتسِلِينَ معَ الصُّبْح، وتُصَلِّين»[1].

(الكُرْسُف): القُطْن.

(أَثُجُّ ثَجًّا) ثَجَجْتُ الماءَ أَثُجُّهُ ثَجًّا: إذا أَسَلْتَهُ وأَجْرَيْتَهُ [بِكَثْرَةٍ]، أرادتْ أَنَّ دَمَها يَجْري جَرْيًا كثيرًا.

(المِيقات): الوَقْتُ المَعْهودُ للحَيْض، وهو مِفْعَالٌ من الوقت.

(رَكْضَةٌ من الشيطان) الرَّكْضَةُ: الدُّفعَةُ، أيْ: إنَّ الشيطانَ قد حَرَّكَ هذا الدَّمَ، وليس بِدَمِ حَيْضٍ مُعْتَاد. قال الخطابي: معناه أنَّ الشيطانَ قد وجَدَ بذلك طريقًا إلى التَّلْبِيسِ عليها في أمرها وشأنِ دِينِها، ووَقْتِ طُهْرِها وصلاتِها، حتى أنسَاها ذلك، فصار في التقديرِ كأنَّه رَكْضَةٌ نالَتْها من رَكَضَاتِه.

(تَلَجَّمي) التَّلَجُّم: كالاسْتِثْفَار، وهو أنْ تَشُدَّ المرأةُ فَرْجَها بِخِرْقَةٍ عريضةٍ توثِقُ طَرَفَيها في شيءٍ آخَر، قد شدَّتْهُ على وَسَطِها، بعدَ أنْ تَحْتَشي قطنًا، فتمنَعُ بذلك الدَّمَ أنْ يجريَ أو يقطر.

٥٤١٣ - (د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: اسْتُحِيضَتِ امرأةٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فأُمِرَتْ أنْ تُعَجِّلَ العصرَ وتُؤَخِّرَ الظُّهر، وتغتَسِلَ لهما غُسْلاً، وأنْ تُؤَخِّرَ المغربَ، وتُعَجِّلَ العِشَاء، وتغتسِلَ لهما غُسْلاً، وتغتسل لِصلاةِ الصُّبح غُسلاً. قال: فقلتُ لعبد الرحمٰن [بن القاسم]: عن النبيِّ ﷺ؟ فقال: لا أُحَدِّثُكَ عن النبيِّ ﷺ بشيء[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٧) في الطهارة: باب من قال: إذا أقبلتِ الحيضة تدع الصلاة؛ والترمذي رقم (١٢٨) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ وابن ماجه رقم (٦٢٧) في الطهارة: باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٩ (٢٦٩٢٨)؛ وهو حديث ضعيف بطوله، ولأكثره شواهد.

(٢) وفي بعض نسخ أبي داود: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء، فعلى رواية حذف «إلا» معناه أن عبد الرحمن غضب على شعبة لسؤاله وشكه لأنه علم أن عبد الرحمن لا يحدثه إلا عن النبي ﷺ، كما تدلّ عليه الرواية الأخرىٰ.

وفي رواية: أنَّ سَهْلَةَ بنتَ سُهيل استُحِيضَتْ، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فأَمَرَها أنْ تغتسِلَ عندَ كلِّ صلاة، فلمَّا جَهَدَها ذلك أَمَرَها أنْ تجمَعَ بين الظُّهر والعصرِ بغُسْلٍ، والمغرِبِ والعشاءِ بغُسْل، وتغتسِلَ للصُّبْح[١].

وفي روايةٍ عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: أنَّ امرأةً استُحيضَتْ، فسأَلَتْ رسولَ الله ﷺ، فأمَرَها بمعناه. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ امرأةً مستحاضَةً على عَهْدِ النبيِّ ﷺ قيل لها: إنَّه عِرْقٌ عانِدٌ، وأُمِرَتْ أنْ تُؤخِّرَ الظهرَ وتعجِّلَ العصر، وتغتسِلَ لهما غُسْلاً واحدًا، وتؤخِّرَ المغربَ وتُعَجِّل العشاء، وتغتسل لهما [غُسْلاً] واحدًا، وتغتسلَ لِصلاةِ الصُّبح غُسلاً واحدًا[٢].

(عِرْق عانِد) عَنَدَ العِرْقُ يَعْنِدُ فهو عانِد: إذا سَالَ دمًا، ولم ينقطعْ.

٥٤١٤ - (د - أسماء بنت عُمَيس) رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ فاطمةَ بنت أبي حُبَيش استُحِيضَتْ مُنذُ كذ وكذا، فلم تُصَلِّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «سبحانَ الله! هذا من الشيطان، لِتَجلِسْ في مِرْكَنٍ، فإذا رأتْ صُفْرَةً فوقَ الماء فَلْتَغْتَسِلْ للظُّهر والعصرِ غُسْلاً واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسْلاً واحدًا، وتغتسل للفجرِ غُسلاً واحدًا، وتتوضَّأُ فيما بين ذلك». قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس: لما اشتدَّ عليها الغُسْلُ أَمَرَها أن تجمَعَ بين الصلاتَين[٣].

٥٤١٥ - (د - أبو سَلَمة [بن عبد الرحمٰن]) رحمه الله، قال: أخبَرَتْني زينبُ بنتُ أبي سَلَمة، أنَّ امرأةً كانتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ - وكانتْ تحتَ عبدِ الرحمٰن بن عَوْف -: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَها أنْ تغتسِلَ عندَ كلِّ صلاةٍ وتُصَلِّي.

---

(١) رواية سهلة ضعيفة، رواها أبو داود رقم (٢٩٥) في الطهارة: باب من قال تجمع بين صلاتين وتغتسل لهما غسلاً؛ وأحمد في المسند ٦/١٣٩ (٢٤٥٦٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٤ وبعد ٢٩٥) في الطهارة: باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً؛ والنسائي ١/١٨٤ (٢٦٠) في الحيض: باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، وهو حديث صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٩٦) في الطهارة: باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، وهي رواية شاذَّة.

وأخبرَني أنَّ أُمَّ بكرٍ أخبرَتْهُ أنَّ عائشةَ قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال في المرأةِ تَرَىٰ ما يَرِيبُها بعدَ الطُّهْر: «إنَّما هو عِرْقٌ» أو قال: «عُرُوقٌ».

وقال أبو داود: في حديث ابن عَقِيل الأمرانِ جميعًا، قال: «إنْ قَوِيتِ فاغْتَسِلي لِكلِّ صلاةٍ، وإلا فاجْمَعِي». كما قال القاسمُ في حديثه[١].

وقد روي هذا القول عن سعيد بن جُبير، عن عليٍّ وابنِ عباس[٢].

(تُهَرَاقُ الدَّمَ) أي: يَجْرِي دَمُها كما يُهراقُ الماءُ، يعني: أنَّها تُستَحاض، وليستْ تَحِيض.

(يَرِيبُها) رابَنِي الشيءُ يَرِيبُني: إذا شَكَكْتَ فيه.

٥٤١٦ - (د ت - عَدِيُّ بن ثابت)، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ في المُستحاضة: «تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ أقْرَائِها، ثم تغتَسِلُ وتُصَلِّي، والوضوء عندَ كلِّ صلاة».

زادَ في رواية: «وتَصومُ و[تُصَلِّي]». أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

٥٤١٧ - (د - عائشة) رضي الله عنها، في المستحاضة: تغتسِلُ - يعني: مرَّةً واحدة - ثم تَوَضَّأُ إلى أيامِ أقرائِها. أخرجه أبو داود[٤].

وفي رواية عنها، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود: وحديثُ عديٍّ بن ثابت هذا، والأعمش عن حبيب، وأيوب أبي العلاء، كلُّها ضعيفة، لا يَصِحُّ منها شيء.

٥٤١٨ - (ط د س - أُم سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ امرأةً كانتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ في

---

(١) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود حول حديثي ابن عقيل، والقاسم ١/ ٣٣٤.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٣) في الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٩٧) في الطهارة: باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر؛ والترمذي رقم (١٢٦ و١٢٧) في الطهارة: باب ما جاء في أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة؛ وهو حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٢٥) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام أقرائها.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٩٩) في الطهارة: باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر؛ أقول: وهو حديث صحيح.

عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فاسْتَفْتَتْ لها أُمُّ سَلَمَة النبيَّ ﷺ، فقال: «لِتَنظُرْ عددَ الليالي والأيام التي كانتْ تَحِيضُهنَّ من الشَّهرِ قبلَ أنْ يُصِيبَها الذي أصابَها، فَلْتَتْرُكِ الصلاةَ قَدْرَ ذلك من الشهر، فإذا خَلَّفَتْ ذلك فَلْتَغْتَسِلْ، ثم لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْب، ثم لِتُصَلِّي».

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي.

ولأبي داود: أنَّ امرأةً كانتْ تُهَرَاقُ الدَّم فذكَرَ معناه، قال: «فإذا خَلَّفتْ ذلك، وحضرَتِ الصلاة: فلْتَغْتَسِلْ . . .» بمعناه.

أخرجوا الرواية الأولىٰ عن سليمان بن يسار، عن أُمِّ سلمة، وأخرج أبو داود الثانية عن سليمان بن يسار، أنَّ رجلاً أخبرَهُ عن أُمِّ سلَمَة.

وله في أُخرىٰ: عن سليمان بن يسار، عن رجلٍ من الأنصار، أنَّ امرأةً كانتْ تُهراقُ الدِّماء فذكَرَ معنى [حديث] الليث، يعني: الروايةَ الثانية - قال: «فإذا خلَّفَتْهُنَّ وحضَرَتِ الصلاةُ فَلْتَغْتَسِلْ - . . .» وساقَ الحديث بمعناه.

وفي أُخرىٰ [عن نافع] قال بإسنادِ الليث ومعناه: «فَلْتَتْرُكِ الصلاةَ قدرَ ذلك، ثم إذا حضَرَتِ الصلاةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَذْفِرْ[1] بِثَوب، ثم تُصَلِّي».

وفي أُخرىٰ عن سليمان، عن أُمِّ سلَمَة بهذه القصة، قال فيه: «تَدَعُ الصلاة، وتغتَسِل فيما سِوَىٰ ذلك، وتَسْتَذْفِرُ بثوب، وتُصلِّي».

قال أبو داود: سَمَّىٰ المرأةَ التي كانتْ استُحِيضَتْ حمَّادُ بن زيد عن أيوب في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حُبَيْش.

وفي رواية للنسائي، عن أُمِّ سلَمَة قالتْ: سألَتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ، قالتْ: إنِّي أُستَحَاضُ، فلا أَطْهُر، أَفَأَدَعُ الصلاة؟ قال: «لا، ولكنْ دَعِي قَدْرَ تلك الأيامِ والليالي التي كنتِ تَحِيضينَ فيها، ثم اغتَسِلي واستَثْفِرِي وصَلِّي»[2].

---

(١) وفي بعض النسخ: ولتستثفر.

(٢) رواه الموطأ ١/ ٦٢ (١٣٨) في الطهارة: باب المستحاضة؛ وأبو داود رقم (٢٧٤ - ٢٧٨) في الطهارة: باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض؛ والنسائي ١/ ١٨٢ (٣٥٤ و٣٥٥) في الحيض: باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر؛ وابن ماجه رقم (٦٢٣) في الطهارة: باب ما جاء في الاستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها؛ وهو حديث صحيح.

(خَلَّفْتُ) الشيءَ: إذا تركْتَهُ وراءَكَ وجاوَزْتَهُ إلى غيرِه.

(لِتَسْتَثْفِرْ) الاستِثْفار قد ذُكِر، والاستدفار مثلُه، قُلبتِ الثاءُ دالاً، وهو الثَّفْر، والذَّفْرُ للدَّابَّة، وشبه ذلك للمرأة به.

٥٤١٩ - (ط - زينب بنتُ أبي سَلَمة) رضي الله عنها، أنَّها رأَتْ زينبَ بنت جَحْش التي كانتْ تحتَ عبد الرحمٰن بن عوف[1] وكانتْ تُستَحاض، فكانتْ تَغتسِلُ وتُصلِّي. أخرجه الموطأ[2].

٥٤٢٠ - (س - القاسم بن محمد)، عن زينب بنت جَحْش قالتْ للنبيِّ ﷺ: إنَّها مُستَحاضة. فقال: «تَجلِسُ أيامَ أقرائِها، ثم تغتسِل، وتؤخِّرُ الظُّهر، وتُعَجِّلُ العصر، وتغتسِلُ وتصلِّي، وتؤخِّرُ المغرِبَ وتُعجِّلُ العِشاء، وتغتسِل، وتُصَلِّيهما [جميعًا]، وتغتَسِلُ للفجر». أخرجه النسائي[3].

٥٤٢١ - (د - بُهَيَّة [مولاة أبي بكر])، قالتْ: سمعتُ امرأةً تسأَلُ عائشةَ عن امرأةٍ فَسَدَ حَيضُها، وأُهْرِيقَتْ دَمًا، فأَمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ آمُرَها فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ ماكانتْ تَحِيض في كلِّ شهر، وحَيْضُها مستقيم، فَلْتَعْتَدَّ بقَدْرِ ذلك من الأيام، ثم لْتَدَعِ الصلاةَ فيهنَّ أو بِقَدْرِهنَّ، ثم لْتَغْتَسِلْ، ثم لْتَسْتَذْفِرْ بثوبٍ، ثم لْتُصَلِّ». أخرجه أبو داود[4].

٥٤٢٢ - (د - سُمَيّ، مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمٰن) أنَّ القَعْقَاعَ وزيدَ بن أسلَم أرسَلاَهُ إلى سعيد بن المسيَّب يسألُه: كيف تَغتَسِلُ المُستحاضة؟ قال: تغتَسِلُ من ظُهرٍ إلى ظُهر[5]، وتتوضَّأُ لكلِّ صلاة، فإنْ غَلَبَها الدَّمُ استَثْفَرَتْ بثَوْبٍ.

---

(١) وليست هي أم المؤمنين، وإنما هي أم حبيبة أختها.

(٢) الموطأ ١/ ٦٢ (١٣٩) في الطهارة: باب المستحاضة؛ وإسناده صحيح.

(٣) سنن النسائي ١/ ١٨٤ و١٨٥ (٣٦١) في الحيض: باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، وهو حديث حسن.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٨٤) في الطهارة: باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وهو حديث حسن.

(٥) في (ظ): «من طهر إلى طهر»، والمثبت من سنن أبي داود؛ قال الحافظ ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: اختُلِفَ فيه، فمنهم من رواه بالطاء المهملة، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة، أي: من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر. قال الحافظ ولي الدين العراقي: وفيه نظر، فالمروي إنما هو الإعجام، وأما الإهمال فليس رواية مجزومًا بها. قلت: ويؤيد =

قال أبو داود: ورُوي عن ابن عمر، وأنس بن مالك: تغتَسِلُ من ظُهْرٍ إلى ظُهْر. وكذلك روى داود [بن أبي هند] وعاصم [بن سليمان]، عن الشعبي، عن امرأته، عن قَمِيرٍ، عن عائشة؛ إلا أنَّ داودَ قال: «كلَّ يوم». وفي حديث عاصم «عند الظهر»، وهو قول سالم بن عبد الله، والحسن، وعطاء[1]، [قال أبو داود: قال مالك: إنِّي لأَظُنُّ حديثَ ابن المسيب «من ظُهر إلى ظهر» إنما هو «من طُهْرٍ إلى طُهْر»، ولكن الوهم دخل فيه، فقَلَبَها الناسُ[2] فقالوا: «من ظهر إلى ظهر»]. أخرجه أبو داود[3].

٥٤٢٣ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: المُستَحاضةُ إذا انْقَضىٰ حَيْضُها اغتَسَلَتْ كلَّ يومٍ، واتَّخَذَتْ صُوفَةً فيها سَمْنٌ أو زَيْتٌ. أخرجه أبو داود[4].

٥٤٢٤ - (د - محمد بن عثمان)، أنَّه سأَلَ القاسمَ بن محمد عن المستحاضَة، قال: تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ أقرائِها، ثم تغتسِلُ فتُصَلِّي، ثم تغتسل في الأيام[5]. أخرجه أبو داود[6].

٥٤٢٥ - (د - عِكْرِمة بن عبد الله)، أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ بنتَ جَحْشٍ استُحِيضَتْ، فأَمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تَنْتَظِرَ أيامَ أقرائِها، ثم تغتَسِل وتُصَلِّي، فإنْ رأَتْ شيئًا من ذلك توضَّأَتْ وصلَّتْ. أخرجه أبو داود[7].

= قول العراقي ما أخرجه الدارمي بلفظ: أنَّ القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة، فقال سعيد: من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر. اهـ. عون المعبود ١/ ٣٣٩.

(١) سنن أبي داود رقم (٣٠١) في الطهارة: باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر، وهي رواية صحيحة؛ وأخرجه الدارمي رقم (٨٠٨) في الطهارة: باب من قال تغتسل من الظهر إلى الظهر وتجامع وتصوم.

(٢) في بعض النسخ: فلقنها الناس.

(٣) علَّقه أبو داود بعد الحديث ذي الرقم (٣٠١)، وهو ضعيف.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٠٢) في الطهارة: باب من قال: تغتسل كل يوم مرة ولم يقل: عند الظهر، وفي سنده معقل الخثعمي، وهو مجهول.

(٥) أثبتَتْ هنا نسخة (ظ) قولَ أبي داود السابق، وهو خطأ، وجعلناه بين حاصرتين قبل الحديث رقم (٥٤٢٣)، ليوافق ما جاء في سنن أبي داود.

(٦) سنن أبي داود رقم (٣٠٣) في الطهارة: باب من قال تغتسل بين الأيام، وهو حديث حسن من قول القاسم.

(٧) سنن أبي داود رقم (٣٠٥) في الطهارة: باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث. قال =

٥٤٢٦ - (ط - عبد الله بن سفيان) قال: كنتُ جالسًا معَ ابنِ عمر، فجاءَتْه امرأةٌ تَسْتَفْتيه، فقالتْ: إنِّي أقبَلْتُ أُريدُ أنْ أَطُوفَ بالبيت، حتى إذا كنتُ عند باب المسجد هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فرجَعْتُ حتى ذهبَ ذلك عنِّي؛ ثم أقبَلْتُ حتى إذا كنتُ عندَ بابِ المسجد، هَرَقْتُ الدِّماء، فرجَعْتُ حتى ذهبَ ذلك عنِّي؛ ثم أقبَلْتُ حتى إذا كنتُ عندَ بابِ المسجد هرَقْتُ الدِّمَاء، فقال عبدُ الله بن عمر: إنَّما ذلك رَكْضَةٌ من الشيطان، فاغتَسِلي، ثم اسْتَثْفِري بثوبٍ، ثم طُوفي. أخرجه الموطأ[١].

الفرع الثاني

في غِشْيَانِ المُستحاضة

٥٤٢٧ - (د - عكرمة) قال: كانتْ أُمُّ حَبِيبةَ تُسْتَحَاضُ، وكانَ زوجُها يَغْشَاهَا. أخرجه أبو داود[٢].

(يَغْشاها) الغِشْيان: الوَطْءُ والجِمَاع، وذلك حَلالٌ أنْ يُجامعَ الرجلُ زوجتَهُ وهي مستحاضة، وهو مذهبُ أكثرِ الفقهاء؛ وذهبَ أحمدُ بن حنبل إلى المَنْعِ من ذلك، إلا أنْ يخافَ العَنَت؛ وحُكي ذلك عن ابن سيرين وغيره.

٥٤٢٨ - (د - عِكْرِمة) قال: عن حَمْنَة بنتِ جَحْش، أنَّها كانتْ مُستحاضَةً، وكان زوجُها يُجامِعُها[٣]. أخرجه أبو داود[٤].

= المنذري: هذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش، أقول: وهو حديث صحيح إنْ كان عكرمة سمع منها؛ وله شواهد يقوىٰ بها ضمن الحديث رقم (٥٤١١).

(١) الموطأ ١/ ٣٧١ (٨٣٣) في الحج: باب جامع الطواف، وإسناده صحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٠٩) في الطهارة: باب المستحاضة يغشاها زوجها. وهو حديث صحيح.

(٣) في (ظ): «يغشاها» بدل «يجامعها»، والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣١٠) في الطهارة: باب المستحاضة يغشاها زوجها، وهو حديث حسن.

الفرع الثالث

في الكُدْرَة والصُّفْرَة

٥٤٢٩ - (د س - أُمُّ عَطِيَّة) رضي الله عنها، قالتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بعدَ الطُّهْرِ شيئًا. أخرجه أبو داود والنسائي[(١)].

٥٤٣٠ - (ط خ - مَرْجَانة، مولاة عائشة) قالتْ: كان النساءُ يَبْعَثْنَ إلى عائشةَ بالدِّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ، فيه الصُّفْرَةُ من دَمِ الحيضة، يَسْأَلْنَها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء. تُريد بذلك الطُّهْرَ من الحَيْضَة. أخرجه الموطأ؛ وأخرجه البخاري في ترجمة باب[(٢)].

(القَصَّة): الجِصُّ، ومعناه: أنْ تُخرِجَ الخِرْقةَ أو القُطْنَةَ التي تَحْتَشِي بها المرأة، كأنها قَصَّة لا يُخالِطُها صُفْرَةٌ ولا كُدْرَة، وقيل: إنَّ القصةَ شيءٌ كالخيط الأبيض، يخرج بعد انقطاع الدم كلِّه.

٥٤٣١ - (ط خ - ابنة زيد بن ثابت) رضي الله عنه، بلَغَها: أنَّ نساءً كُنَّ يَدْعُونَ بالمصابيح من جَوْفِ الليل، يَنْظُرْنَ إلى الطهر، فكانت تَعِيبُ ذلك عليهنّ، وتقول: ما كان النساءُ يَصْنَعْنَ هذا. أخرجه الموطأ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٧ و٣٠٨) في الطهارة: باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر؛ والنسائي ١/١٨٦ و١٨٧ (٣٦٨) في الحيض: باب الصفرة والكدرة، وهو حديث صحيح. أقول: رواه البخاري برقم (٣٢٦) في الحيض: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض؛ وابن ماجه رقم (٦٤٧) في الطهارة: باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة؛ والدارمي (٨٧١) في الطهارة: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض.

(٢) رواه الموطأ ١/٥٩ (١٣٠) في الطهارة: باب طهر الحائض؛ وذكرَهُ البخاري في ترجمة باب قبل الرقم (٣٢٠) في الحيض: باب إقبال المحيض وإدباره، وفي سنده مرجانة والدة علقمة، لم يوثقها غير ابن حبان والعجلي.

(٣) رواه الموطأ ١/٥٩ (١٣١) في الطهارة: باب طهر الحائض، وذكره البخاري في ترجمة باب قبل الحديث (٣٢٠) في الحيض: باب إقبال المحيض وإدباره، بلاغًا، وفي سنده انقطاع وجهالة ابنة زيد، وانظر الفتح ١/ ٤٢٠.

الفرع الرابع
في وَقْت النِّفَاس

٥٤٣٢ - (د ت - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالتْ: كانتِ النُّفَسَاءُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ تقعُدُ بَعْدَ نِفَاسِها أربعينَ يومًا، أو أربعين ليلةً، وكُنَّا نَطْلِي على وُجوهِنا الوَرْسَ، يعني: من الكَلَف. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قالتْ: كانتِ النُّفَسَاءُ تَجلِسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أربعين يومًا، وكُنَّا نَطْلِي وُجوهَنا بالوَرْسِ من الكَلَف[1].

(الوَرْسُ): نبت أصفر يُصبَغُ به، ويُتَّخَذُ منه حمرةً للوَجْه، لِيُحَسِّنَ اللون.

(الكَلَفُ): لَوْنٌ يَعْلُو الوَجْه، يُخالِفُ لَوْنَه، يَضرِبُ إلى السَّوَادِ والحُمْرَة، والله أعلم.

* * *

(١) رواه أبو داود رقم (٣١١) في الطهارة: باب ماجاء في وقت النفساء، والترمذي رقم (١٣٩) في الطهارة: باب ماجاء في كم تمكث النفساء؛ وابن ماجه رقم (٦٤٨) في الطهارة: باب النفساء كم تجلس؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٠ (٢٦٠٢١). وهو حديث حسن بشواهده.

الكتاب الثاني

من حَرْف الطاء

في الطعام، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في آدابِ الأكْل، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في آلات الطعام

٥٤٣٣ - (خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لم يأكُلْ رسولُ الله ﷺ على خِوَانٍ حتى مات، وما أكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حتى مات.

وفي رواية قال: ما علمتُ النبيَّ ﷺ أكَلَ على سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، ولا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ قَطُّ، ولا أكَلَ على خِوَانٍ قط. قيلَ لِقتادَة: فعَلامَ كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَر.

أخرجه البخاري، وأخرج الترمذي الثانية، وزادَ في رواية: حتى مات[1].

٥٤٣٤ - (خ ت - أبو حازم [سَلَمَة بن دِينار]) قال: سألْتُ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ فقلتُ: هل أكَلَ رسولُ الله ﷺ النَّقِيَّ؟ فقالَ سهلٌ: ما رأىٰ رسولُ الله ﷺ النَّقِيَّ من حينِ ابتَعَثَهُ الله حتى قبَضَه الله. فقلت: هل كانت لكم في عهد رسولِ الله ﷺ مناخِلُ؟ قال: ما رأىٰ رسولُ الله ﷺ منْخُلاً من حِين ابتَعَثَهُ الله حتى قَبَضَهُ الله. قلتُ: كيف كنتُمْ تأكلُونَ الشَّعِيرَ غيرَ مَنْخُول؟ قال: كُنَّا نَطْحَنُه ونَنْفُخُه، فيَطِير [منه] ما طارَ، وما بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣٨٥) في الأطعمة: باب الخبز المرقق والأكل على الخوان، و(٥٤٢١) باب شاة مسموطة والكتف، و(٦٤٥٧) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا؛ والترمذي رقم (١٧٨٩) في الأطعمة: باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ ؛ وابن ماجه رقم (٣٢٩٢) في الأطعمة: باب الأكل على خوان والسفرة.

وفي رواية مختصرًا قال: هل رأيتُمْ في زمانِ رسولِ الله ﷺ النَّقِيَّ؟ قال: لا. قلتُ: أكنتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرِ؟ قال: لا، ولكنَّا كُنَّا نَنْفُخُه. أخرجه البخاري والترمذي(١). وزادَ فيه الترمذي بعدَ «النَّقِيّ»: يعني الحُوَّارَىٰ.

(النَّقِيُّ): الطعامُ الأبيضُ الحُوَّارَىٰ.

(ثَرَّيْنَاهُ) ثَرَّيْتُ الدَّقِيقَ والسَّوِيقَ: إذا بَلَلْتَهُ.

٥٤٣٥ - (خ - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: صنَعْتُ سُفْرَةً للنبيِّ ﷺ في بيتِ أبي بكر، حين أرادَ أنْ يُهَاجِرَ إلى المدينة، فلم نَجِدْ لِسُفْرَتِه ولا لِسِقَائِه ما نَرْبِطُهما به، فقلتُ لأبي بكر: واللهِ ما أجِدُ شيئًا أرْبِطُ بِهِ إلا نِطَاقي. قال: فشُقِّيهِ باثْنَيْن، فارْبِطي بواحِدٍ السِّقَاءَ، وبواحِدٍ السُّفْرَةَ. ففعَلْتُ، فلِذلكَ سُمِّيتُ ذاتَ النِّطَاقَيْن. أخرجه البخاري(٢).

د (نِطَاقي) النِّطَاقُ: شيءٌ تَشُدُّ به المرأة وَسْطَها، وترفَعُ بِهِ ثوبَها أنْ يَنَالَ الأرضَ عندَ قَضَاءِ الأشغال.

(سِقَاء) السِّقَاءُ: إناءٌ للماءِ من الجُلودِ كالقِرْبَة.

الفصل الثاني

في التسمية عند الأكل

٥٤٣٦ - (م د - حُذَيفة [بن اليَمَان]) رضي الله عنهما، قال: كنَّا إذا حَضَرْنا مع النبيِّ ﷺ طعامًا، لم نَضَعْ أيدِيَنا حتى يَبدَأَ رسولُ الله ﷺ فيَضَع يدَهُ، وإنَّا حضَرْنا معَهُ مرَّةً طعامًا فجاءتْ جاريةٌ كأنَّها تُدْفَعُ، فذهَبَتْ لِتَضَعَ يدَها في الطعام، فأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بيدِها، ثم جاءَ أعرابيٌّ كأنَّما يُدْفَع، فذهبَ لِيضَعَ يدَهُ في الطعام، فأَخَذَ بيدِه، فقال

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤١٠) في الأطعمة: باب النفخ في الشعير، و(٥٤١٣) باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون؛ والترمذي رقم (٢٣٦٤) في الزهد: باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهل؛ وابن ماجه رقم (٣٣٣٥) في الأطعمة: باب الحُوَّارَىٰ؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٢ (٢٢٣٠٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٩٧٩) في الجهاد: باب حمل الزاد في الغزو، و(٣٩٠٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٥٣٨٨) في الأطعمة: باب الخبز المرقق والأكل على الخوان؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٤٦ (٢٦٣٨٨).

رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يَسْتَحِلُّ الطعامَ: أنْ لا يُذْكَرَ اسمُ الله عليه، وإنَّه جاء بهذه الجارية لِيَستَحِلَّ بها، فأَخَذْتُ بيدِها، فجاء بهذا الأعرابيِّ لِيستَحِلَّ به، فأَخَذْتُ بيدِه، والذي نفسي بيده، إنَّ يدَهُ في يدي مع يَدِها».

زاد في رواية: ثم ذكر اسمَ الله وأكَل. أخرجه مسلم.

وأخرجه أبو داود، وقدَّمَ ذِكْرَ الأعرابيِّ على الجارية، وقال: «إنَّ يدَهُ في يَدِي مَعَ أيدِيهما». ولم يذكرِ الزيادة(١).

(تُدْفَع) أرادَ سُرْعَةَ مَجيئِها، كأنَّ وراءَها مَنْ يَدْفَعُها إلى قُدَّامِها.

٥٤٣٧ - (د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طعامًا فَلْيَقُلْ: بسم الله، فإنْ نَسِيَ في الأول فَلْيَقُلْ في الآخِر: بسمِ الله في أَوَّلِهِ وآخِرِه». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

٥٤٣٨ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يأْكُلُ طعامًا في ستةٍ من أصحابِه، فجاء أعرابيٌّ فأكَلَهُ بلُقْمَتَين، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا إنَّهُ لو سَمَّىٰ لَكفَاكُم». أخرجه الترمذي(٣).

٥٤٣٩ - (د - وَحْشِيُّ بن حَرْب [بن وَحْشِي]) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ قالوا: يا رسولَ الله، إنَّا نأْكُلُ ولا نَشْبَع. قال: «لعلَّكُمْ تفترِقون؟» قالوا: نعَمْ. قال: «فاجْتَمِعوا على طعامِكُمْ، واذْكُرُوا اسمَ الله، يُبَارَكْ لكمْ فيه». أخرجه أبو داود(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠١٧) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما؛ وأبو داود رقم (٣٧٦٦) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٣٨٣ (٢٢٧٣٨).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٦٧) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام؛ والترمذي رقم (١٨٥٨) في الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٢٦٤) في الأطعمة: باب التسمية عند الطعام؛ وأحمد في المسند ٦/١٤٣ (٢٤٥٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي بإسناد الحديث الذي قبله بعد رقم (١٨٥٨) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام؛ وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٧٦٤) في الأطعمة: باب في الاجتماع على الطعام؛ ورواهُ أيضًا ابنُ ماجه رقم (٣٢٨٦) في الأطعمة: باب الاجتماع على الطعام؛ وأحمد في المسند ٣/٥٠١ (١٥٦٤٨)؛ وإسناده ضعيف. أقول: لكن الحديث حسَنٌ لِغيرِه، لأنَّ له شواهد بمعناه.

٥٤٤٠ - (د - أُمَيَّة بن مَخْشِيّ) - رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ - رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ جالِسًا ورجلٌ يأكل، فلم يُسَمِّ، حتى لم يَبْقَ من طعامِه إلا لُقْمَة، فلمَّا رَفعَها إلى فيه، قال: بسمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآخِرَه، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «ما زالَ الشيطانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فلمَّا ذَكَرَ [اسمَ] اللهِ آخِرًا استَقَاءَ ما في بَطْنِه». أخرجه أبو داود[1].

٥٤٤١ - (م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دخَلَ الرجلُ مَنْزِلَهُ فذَكَرَ الله عندَ دخولِه وعندَ طعامِه، قال الشيطان: لا مَبِيتَ لكمْ ولا عَشَاء، وإنْ ذكرَ اللهَ عندَ دُخولِه، ولم يذكُرْه عندَ عَشَائه، يقول: أدرَكْتُمُ العَشَاء، ولا مَبِيتَ لكمْ؛ وإذا لم يذكُرِ اللهِ عندَ طعامِه قال: أدرَكْتُمُ المَبِيتَ والعَشَاء»[2]. أخرجه مسلم وأبو داود[3].

الفصل الثالث

في هيئة الأكل والآكل، وفيه ثمانية أنواع

[النوع] الأول: الأكل باليمين

٥٤٤٢ - (م ط د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ منكُمْ بِشِمَالِه، ولا يَشْرَبَنَّ بها، فإنَّ الشيطانَ يأْكُل بشِمَالِه، ويَشْرَبُ بها». قال: وكان نافع يزيدُ فيها: «ولا يأْخُذُ بها، ولا يُعطي بها».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٦٨) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام؛ وإسناده ضعيف؛ وقال ابن علان في شرح الأذكار: قال الحافظ - يعني ابن حجر في «أمالي الأذكار» - بعد تخريج الحديث: هذا حديث غريب. وأخرجه أحمد في المسند ٤/٣٣٦ (١٨٤٨٤).

(٢) كذا في الأصول، ويبدو أن ثمة نقصًا في هذه الرواية، ولعل الرواية الأقرب إليها رواية مسلم الثانية وفيها: «وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه، وإن لم يذكر اسم الله عند دخوله قال: أدركتُمُ المبيتَ والعَشَاء».

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠١٨) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما؛ وأبو داود رقم (٣٧٦٥) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٨٧) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا دخل بيته؛ وأحمد في المسند ٣/٣٨٣ (١٤٦٨٨).

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحَدُكمْ فَلْيأْكُلْ بيمينِه، وإذا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بيمينِه، فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه، ويشرَبُ بشِمَالِه».

أخرجه مسلم، وأخرج الموطأ وأبو داود الثانية، وأخرج الترمذي الأولىٰ بغير زيادة نافع[١].

٥٤٤٣ - (م ط - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ أنْ يأكُلَ الرجلُ بشِمَالِه، أو يشرَبَ بشِمالِه، أو يمشي في نَعْلٍ واحدة، أو يشتَمِلَ الصَّمَّاءَ، أو يَحْتَبِيَ في ثَوْبٍ واحدٍ كاشِفًا عن فَرْجِه.

وفي رواية: «لا تَأْكُلُوا بالشِّمَال، فإنَّ الشيطانَ يأْكُلُ بالشِّمَال».

أخرجه مسلم والموطأ، ولم يذكُرِ الموطأ[٢]: «أو يشرب بشماله»[٣].

٥٤٤٤ - (م - سَلَمَة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أكَلَ عندَ رسولِ الله ﷺ بشمالِه، فقال: «كُلْ بِيَمِينِك». قال: لا أستطيع. قال: «لا استَطَعْتَ»، ما مَنَعَهُ إلا الكِبْرُ. قال: فما رَفعَها إلى فِيه. أخرجه مسلم[٤].

[النوع] الثاني: الأكْلُ مِمَّا يَلِيك

٥٤٤٥ - (خ م ط د ت - عمر بن أبي سَلَمة) رضي الله عنهما؛ قال: كنتُ غُلامًا

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٢٠) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما؛ والموطأ ٢/ ٩٢٢، ٩٢٣ (١٧١٢) في صفة النبي ﷺ: الجامع: باب النهي عن الأكل بالشمال؛ وأبو داود رقم (٣٧٧٦) في الأطعمة: باب الأكل باليمين؛ والترمذي رقم (١٨٠٠) في الأطعمة: باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٨ (٤٥٢٣).

(٢) وكذلك ليست في نسخ مسلم المطبوعة، ولعلها من زيادات الحميدي.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠١٩) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب؛ ورقم (٢٠٩٩) في اللباس: باب النهي عن اشتمال الصَّمَّاء والاحتِبَاء في ثوبٍ واحِد؛ والموطأ ٢/ ٩٢٢ (١٧١١) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب النهي عن الأكل بالشمال؛ وابن ماجه رقم (٣٢٦٨) في الأطعمة: باب الأكل باليمين؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٤ و٣٤٤ (١٤١٧٧ و١٤٢٩٥).

(٤) صحيح مسلم رقم (٢٠٢١) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٥، ٤٦ (١٦٠٥٨).

في حَجْرِ رسولِ الله ﷺ، وكانتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَة، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا غُلام! سَمِّ اللهَ، وكُلْ بِيَمِينك، وكُلْ مِمَّا يَلِيك». فما زالتْ تلكَ طِعْمَتي بعدُ.

وفي رواية قال: أَكَلْتُ يومًا معَ رسولِ الله ﷺ طعامًا، فجعَلْتُ آكُلُ من نَوَاحي الصَّحْفَة، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيك». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري من رواية مالك، عن وهب بن كَيْسان، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بطعامٍ، ومعَهُ رَبِيبُه عمرُ بن أبي سلمة، فقال: «سَمِّ اللهَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيك». مرسَل.

وأخرج الموطأ رواية البخاري.

وللترمذي وأبي داود: أنَّه دخَلَ على رسولِ الله ﷺ وعندَهُ طعام، فقال: «أُدْنُ يا بُنَيَّ! فسَمِّ الله، وكُلْ بيمِينك، وكُلْ مِمَّا يَلِيك»[1].

(تَطِيشُ في الصَّحْفَة) الطَّيْشُ: الخِفَّةُ، أرادَ أنَّ يَدَهُ تمتَدُّ إلى جوانِبِ الصَّحْفة، والصَّحْفَةُ كالقَصْعَةِ والصَّحْنِ مما يكون فيه الطعام.

(طِعْمتي) الطِّعْمَةُ - بكسر الطاء -: الحالَةُ.

٥٤٤٦ - (ت - عبيد الله بن عكراش بن ذُؤَيب)، عن أبيه، قال: بعثَني بنو مُرَّة بن عُبَيْد الله بصَدَقاتِ أموالِهم إلى رسولِ الله ﷺ، فقَدِمْتُ [عليه] المدينة، فوجدته جالسًا بين المهاجرين والأنصار، قال: فأخَذَ بيدي، فانطلَقَ بي إلى بيت أُمِّ سلمة، فقال: «هل مِنْ طَعَام»؟ فأُتينا بِجَفْنَةٍ كثيرةِ الثَّرِيدِ والوَذْرِ، فأَقْبَلْنا نأْكُلُ منها، فخبَطْتُ بيدِي في نواحِيها، وأكَلَ رسولُ الله ﷺ من بين يديه، فقبَضَ بيده اليسرىٰ على يَدِي اليُمنَىٰ، ثم قال: «يا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ واحد، فإنَّهُ طعامٌ واحد»؛ ثم أُتِينا بطَبَقٍ فيه ألوانُ التَّمْر، أو الرُّطَب - شَكَّ عُبيد الله - فجعلتُ آكُلُ من بينِ يَدَيّ، وجالَتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ في الطَّبَق، فقال: «يا عِكْرَاش، كُلْ من حيثُ شئتَ، فإنَّه غيرُ لونٍ واحِد»؛ ثم أُتِينا

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣٧٦) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، و(٥٣٧٧ و٥٣٧٨) باب الأكل مما يليه؛ ومسلم رقم (٢٠٢٢) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما؛ والموطأ ٢/ ٩٣٤ (١٧٣٨) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ماجاء في الطعام والشراب؛ وأبو داود رقم (٣٧٧٧) في الأطعمة: باب الأكل باليمين؛ والترمذي رقم (١٨٥٨) في الأطعمة: باب ماجاء في التسمية على الطعام؛ وابن ماجه رقم (٣٢٦٧) في الأطعمة: باب الأكل باليمين.

بماءٍ، فغَسَلَ رسولُ الله ﷺ يدَيْه، ومسَحَ بِبَلَلِ كفَّيْه وَجْهَهُ وذِرَاعَيْه ورأْسَه، وقال: «يا عِكْرَاشُ، هذا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النارُ».

أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، تفرَّدَ به العلاءُ بن الفَضْل، وفي الحديث قصَّة[1].

(الوَذْرَةُ): القطعةُ من اللحم[2]، وجمعها: وَذْرٌ، مثل: تَمْرَة وتَمْر.

[النوع] الثالث: الأكل من جوانب الطعام، وترك وسطه

٥٤٤٧ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسْطَ الطعام، فكلوا من حافَتَيْه ولاتأكلوا من وَسطِه». أخرجه الترمذي[3].

٥٤٤٨ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَكَلَ أحَدُكُمْ طعامًا فلا يأْكُلْ من أعلىٰ الصَّحْفة، ولكنْ لِيأْكُلْ من أسفَلِها، فإنَّ البركةَ تنزِلُ من أعلاها». أخرجه أبو داود[4].

٥٤٤٩ - (د - عبد الله بن بُسْر) رضي الله عنهما، قال: كان لِرسولِ الله ﷺ قصْعةٌ يُقالُ لها الغَرَّاء، يَحمِلُها أربعةُ رجال، فلمَّا أَضْحَوْا وسجَدوا الضُّحَىٰ، أُتِيَ بتلكَ القَصْعةِ وقد ثُرِدَ فيها، فالتَفُّوا عليها، فلمَّا كَثُروا، جَثَا رسولُ الله ﷺ، فقال له أعرابيٌّ: ما هذه الجِلْسَة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله جعَلَني عبدًا كريمًا، ولم يجعَلْني جَبَّارًا

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٨٤٨) في الأطعمة: باب ماجاء في التسمية في الطعام؛ وابن ماجه رقم (٣٢٧٤) في الأطعمة: باب الأكل مما يليك؛ وإسناده ضعيف؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرّد العلاء بهذا الحديث.

(٢) في (ظ): «الفدرة من اللحم» وهما بمعنى.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٨٠٥) في الأطعمة: باب ماجاء في كراهية الأكل من وسط الطعام؛ وابن ماجه رقم (٣٢٧٧) في الأطعمة: باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد؛ وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب، وقد رواه شعبة والثوري عن عطاء بن السائب.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٧٧٢) في الأطعمة: باب ماجاء في الأكل من أعلى الصحفة، وإسناده صحيح.

عَنِيدًا»، ثم قال رسولُ الله ﷺ : «كُلوا من جوانِبِها، ودَعُوا ذِرْوَتَها يُبَارَكْ فيها».

أخرجه أبو داود[1].

(جَثَا) يَجْثُو: إذا قعَدَ على رُكبتَيْه.

(جَبَّارًا عَنِيدًا) العَنِيد: الجائرُ في القَصْد، والمُخَالِفُ الذي يَرُدُّ الحَقَّ مَعَ العِلْمِ به، والجَبَّارُ: العاتِي المُتَكَبِّر.

(ذِرْوَتها) ذِرْوَةُ كلِّ شيء: أعلاه.

[النوع] الرابع في القِرَان بين التمر

٥٤٥٠ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يَقْرُنَ الرجلُ بين التمرتَيْن، إلا أنْ يَستأذِنَ أصحابَه. قال شعبة: الإذنُ من قول ابن عمر. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن القِرَانِ، إلا أنْ تستَأْذِنَ أصحابَك[2].

وفي رواية ذكرَها رزين عن جبَلَة بن سُحَيم، قال: أصابَنَا عامُ سَنَةٍ مَعَ ابنِ الزبير، وكان يرزُقنا تمرًا، وكان ابنُ عمر يمرُّ بنا ونحن نأكل، ويقول: لا تُقَارِنوا، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن القِرَان، [ثم يقول]: إلا أنْ يستأذِن الرجلُ أخاه[3].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٧٧٣) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٧٥) في الأطعمة: باب النهي عن الأكل من ذورة الثريد.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٤٤٦) في الأطعمة: باب القران في التمر، و(٢٤٥٥) في المظالم: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز، و(٢٤٨٩ و٢٤٩٠) في الشركة: باب القران في التمر بين الشركاء؛ ومسلم رقم (٢٠٤٥) في الأشربة: باب نهي الآكل مع الجماعة عن قران تمرتين؛ وأبو داود رقم (٣٨٣٤) في الأطعمة: باب الإقران في التمر عند الأكل، والترمذي رقم (١٨١٤) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهة القران بين التمرتين؛ وابن ماجه رقم (٣٣٣١) في الأطعمة: باب النهي عن قران التمر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤ (٥٠١٧).

(٣) هذه الرواية عند البخاري (فتح ٥٤٤٦) في الأطعمة: باب القران في التمر، وهي إحدَىٰ روايات الحديث الذي قبله.

(القِرَان) القِرَانُ في أَكْلِ التَّمْر: أنْ يجمَعَ في اللُّقْمَةِ بين تمرتَيْن، وإنَّما نُهي عنه لِمَا كان القومُ فيه من شِدَّةِ العيشِ وقِلَّةِ الطعام، وكانوا معَ هذا يُوَاسُونَ من القَلِيل، فإذا اجتمَعُوا على الأكْلِ آثَرَ بعضُهم بعضًا على نفسِه، غيرَ أنَّ الطعامَ قد يكونُ قليلاً، وفي القومِ مَنْ قد اشتدَّ جُوعُه، وبلَغَ منه مبلَغًا، فربما قَرَنَ بين التمرتَيْن، أو عظَّمَ اللُّقمَةَ لِيَسُدَّ به جُوعَه، فأرْشَدَ النبيُّ ﷺ إلى الإذْنِ فيه، وأمَرَ بالاستئذان فيه، لِتَطِيبَ بِهِ أَنْفُسُ أصحابِه، فأمَّا اليوم، فقد كثُرَ الخيرُ وزالَ ذلك التَّقَشُّف، فلا يحتاجونَ إلى الاستئذانِ في ذلك إلا عندَ الإعْوَازِ والضِّيق.

[النوع] الخامس: الأكلُ بالسِّكِّين

٥٤٥١ - (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقْطَعوا اللَّحْمَ بالسِّكِّين، فإنَّه مِنْ صَنِيعِ الأعاجِم، وانْهَسُوهُ نَهْسًا، فإنَّه أَهْنَأُ وأَمْرَأُ». أخرجه أبو داود[1].

(نَهْسًا) النَّهْسُ والنَّهْشُ: الأكْلُ بمقدَّمِ الأسنان، كذا قال الجَوْهريُّ، وقال غيرُه: النَّهْسُ بأطرافِ الأسنان، والنَّهْشُ بالأضراس.

٥٤٥٢ - (د ت - صَفْوان بن أُمَيّة) رضي الله عنه، قال: كنتُ آكُلُ معَ رسولِ الله ﷺ، فآخُذُ اللَّحْمَ بيدي من العَظْم، فقال: «أَدْنِ العَظْمَ من فِيكَ، فإنَّهُ أَهْنَأُ وأَمْرَأُ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: عن عبد الله بن الحارث قال: زوَّجَني أبي، فدَعَا ناسًا، فيهم صَفْوانُ بن أُمية، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا، فإنَّه أَهْنَأُ وأَمْرَأُ»[2].

[النوع] السادس: في القُعُودِ على الطعام

٥٤٥٣ - (خ ت د - أبو جُحَيْفَة) رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ،

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٧٧٨) في الأطعمة: باب في أكل اللحم؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٧٩) في الأطعمة: باب في أكل اللحم؛ والترمذي رقم (١٨٣٥) في الأطعمة: باب ماجاء أنه قال: انهسوا اللحم نهسًا؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٠٠ (١٤٨٧٦)؛ وانظر الفتح ٩/ ٥٤٧.

فقال لرجلٍ عندَه: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا». أو قال: «وأنا مُتَّكِئٌ». أخرجه البخاري.

وعند الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أمَّا أنا فلا آكُلُ مُتَّكِئًا».

وعند أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا»[(١)].

(لا آكُلُ مُتَّكِئًا) قال الخطَّابي: يَحْسَبُ أكثرُ العامَّةِ أنَّ المُتَّكِئَ هو المائلُ على أَحَدِ شِقَّيْه، لا يَعْرِفونَ غيرَه، وكان بعضُهمْ يتأوَّلُ هذا الكلامَ على مذهَبِ الطِّبِّ، ودَفْعِ الضَّرَرِ عن البَدَن: أنَّه إذا كانَ الآكِلُ مائلاً على أَحَدِ شِقَّيْه لا يكادُ يَسْلَمُ من أَلَمٍ يَنَالُه في مَجَاري طعامِه، فلا يُسِيغُهُ ولا يَسْهُلُ نُزولُه إلى مَعِدَتِه. قال الخطابي: وليس معنى [الحديث] ما ذهَبُوا إليه، إنَّما المُتَّكِئُ هاهنا هو المعتَمِدُ على الوِطَاءِ الذي تَحْتَه، فكلُّ مَنِ اسْتَوَىٰ قاعِدًا على وِطَاءٍ فهو مُتَّكِئٌ، والاتِّكَاءُ مَأْخوذٌ من الوِكَاء، وهو افتِعَالٌ منه، فالمُتَّكِئُ هو الذي أَوْكَأَ مَقْعَدَتَه، وشَدَّها بالقُعودِ على الوِطَاءِ الذي تحته، أرادَ أنَّه إذا أَكَلَ لم يقعُدْ على الأوطئةِ والوَسَائد، فِعْلَ مَنْ يُرِيدُ أنْ يَسْتَكْثِرَ من الأطعِمة، ويتوَسَّعَ في الألوان، ولكنِّي آكُلُ عُلْقَةً، وآخُذُ من الطعامِ بُلْغَةً، فيكون قُعودِي مُسْتَوفِزًا، لا مُسْتَوْطِنًا؛ فقد رُوِي أنَّه ﷺ كانَ يَأْكُلُ مُقْعِيًا[(٢)]، ويقول: «أنا عَبْدٌ آكُلُ كما يَأْكُلُ العَبْد»[(٣)].

٥٤٥٤ - [(د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما][(٤)]، قال: ما رُئِيَ رسولُ الله ﷺ يأكلُ مُتَّكِئًا قَطّ، ولا يَطَأُ عَقِبَهُ رجلانِ قطّ، إنْ كانوا ثلاثةً مَشَىٰ بينهما،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣٩٨ و٥٣٩٩) في الأطعمة: باب الأكل متكئًا؛ والترمذي رقم (١٨٣٠) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية الأكل متكئًا؛ وأبو داود رقم (٣٧٦٩) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل متكئًا؛ وابن ماجه رقم (٣٢٦٢) في الأطعمة: باب الأكل متكئًا؛ وأحمد في المسند ٤/٣٠٨ (١٨٢٧٩).

(٢) روى مسلم في صحيحه رقم (٢٠٤٤) في الأشربة: باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده، من حديث أنس رضي الله عنه، قال: رأيت النبي ﷺ مقعيًا يأكل تمرًا، كما في الحديث الذي سيأتي برقم (٥٤٥٥).

(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن حبان ١٢/٤٤ (٥٢٤٠)، وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها، وتمامه: «وأجلِسُ كما يَجْلِسُ العَبْد».

(٤) في الأصل: «أنس بن مالك»، وهو خطأ.

وإنْ كانوا جماعةً قدَّمَ بعضَهم. أخرجه أبو داود إلى قوله: «رجلان»[١].

٥٤٥٥ - (م د - أنس بن مالك) رضي الله عنه[٢]، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بتَمْرٍ هديَّةً[٣]، فجعَلَ يَقْسِمُه وهو مُحْتَفِزٌ يأْكُلُ منه أكْلاً ذَرِيعًا - وفي رواية: حَثِيثًا - قال: ورأيتُ رسولَ الله ﷺ جالسًا مُقْعِيًا يأْكُلُ تَمْرًا. أخرجه مسلم.

وعند أبي داود قال: بعثَنِي رسولُ الله ﷺ، فرجَعْتُ إليه، فوجَدْتُهُ يأكلُ تمرًا وهو مُقْعٍ[٤].

(مُحْتَفِزٌ) المُحْتَفِزُ: المُسْتَعْجِلُ المُسْتَوْفِزُ، والرجلُ يَحْتَفِزُ في جُلوسِه، كأنَّه يتهَيَّأُ للقيام.

(أكْلاً ذَرِيعًا) أيْ: سَرِيعًا، وحَثِيثًا مثلُه.

(مُقْعِيًا) الإِقْعَاءُ في الجُلوس: هو أنْ يُلْصِقَ الرجلُ أَلْيَتَيْه بالأرض، ويَنْصِبَ ساقَيْه، ويَضَعَ يدَهُ بالأرض[٥]، وقيل: هو أنْ يجلِسَ على وِرْكَيْه وهو مُسْتَوْفِز.

٥٤٥٦ - (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن الجُلوسِ على المائدة يُشْرَبُ الخَمْرُ عليها، وأنْ يَأْكُلَ رجلٌ أو يشربَ مُنْبَطِحًا على بطنِه[٦] -

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٧٠) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل متّكِئًا؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٤) في المقدمة: باب من كره أن يوطأ عقباه، وإسناده حسن، وانظر التهذيب ٨/ ٥١.

(٢) في الأصل: «عبد الله بن عمرو بن العاص»، وهو خطأ.

(٣) كلمة «هدية» ليست في نسخ مسلم المطبوع.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٠٤٤) في الأشربة: باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده؛ وأبو داود رقم (٣٧٧١) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل متكئًا.

(٥) وهذا هو الإقعاء المَنْهِيُّ عنه في الصلاة، وأمَّا الإقعاء على القدمين بين السجدتَين فسنَّةٌ ثابتة كما رواه مسلم في صحيحه عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٧٤) في الأطعمة: باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر، أقول: ورواه الترمذي والنسائي من حديث جابر مرفوعًا بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»، وهو حديث حسن، وقد تقدّم برقم (٥٣٨٥). أقول: ولشطره الثاني أيضًا شاهد عند ابن ماجه رقم (٣٣٧٠)، فهو حديث حسن.

وفي نسخة: وجهه - ورَخَّصَ في أكل حبٍّ مَقْلِيٍّ ونحوه مُتَّكِئًا. أخرجه . . .[(١)].

[النوع] السابع: في أحاديث متفرّقة

٥٤٥٧ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بتَمْرٍ عَتِيق، فجعَلَ يُفَتِّشُ حتى يُخْرِجَ السُّوسَ منه.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُؤتَىٰ بالتَّمْرِ فيه الدُّود فذكَرَ معناه. أخرجه أبو داود[(٢)].

٥٤٥٨ - (م د ت - عبد الله بن بُسْر) رضي الله عنهما، قال: نزَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي، قال: فقَرَّبْنا إليه طعامًا ورُطَبَةً، فأَكَلَ منها، ثم أُتِيَ بتَمْرٍ، فكان يأْكُلُه، ويُلْقِي النَّوَىٰ بين إصبعَيْه، ويجمَعُ السبَّابَةَ والوُسْطَىٰ - قال شعبة: هو ظَنِّي، وهو فيه إنْ شاء الله إلقاء النَّوَىٰ بين الإصبعين - ثم أُتِيَ بشرابٍ فشَرِبَه، ثم ناوَلَهُ الذي عن يمينه، فقال أبي وأَخَذَ بِلِجَامِ دابَّتِه: ادْعُ اللهَ لَنَا. فقال: «اللهمَّ بارِكْ لَهُمْ فيما رَزَقْتَهُم، واغْفِرْ لهم وارْحَمْهُمْ».

وفي رواية نحوه، ولم يشك في إلْقاءِ النَّوَىٰ بين الإصبعَيْن. أخرجه مسلم.

قال الحُميديُّ: كذا فيما رأينا من نسخ كتاب مسلم: «فقرَّبْنا إليه طعامًا ورُطَبَةً» بالراء، وهو تصحيفٌ من الراوي، وقد ذكرَهُ أبو مسعود الدِّمشقي في كتابِه بالواو، وأخرجه أبو بكر البُرْقاني، فقال: «وجاءَهُ بِوَطْبَة»، بالواو، وفي آخِره: قال النضر: الوَطْبَة: الحَيْس، فجمَعَ بين التمر البَرْنِيّ، والأَقِطِ المَدْقوق، والسَّمْن الجيِّد، فلم يترُكِ النَّضْرُ بن شُمَيْل إشْكالاً، وبيَّنَ غايةَ البيان، ونقَلَه عن شعبةَ على الصِّحَّة، وكان من أهل اللغة؛ هذه حكاية لفظ الحميديِّ رحمه الله.

قلتُ: والذي رأيته أنا في كتاب مسلم، من طريق روايتنا له «وَطْبَةً» بالواو،

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وانظر التعليق الذي قبله.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٨٣٢ و٣٨٣٣) في الأطعمة: باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل؛ وابن ماجه رقم (٣٣٣٣) في الأطعمة: باب تفتيش التمر؛ وهو حديث حسن.

وأخرج الحديث أبو داود والترمذي، ولم يتعرَّضا لذِكْرِ هذه اللفظة، وهذا لفظ الترمذي، قال:

نزَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي، فقرَّبْنا إليه طعامًا، فأكَلَ منه، ثم أُتِيَ بتَمْرٍ، فكان يأكُلُه. وذكرَ الروايةَ الأولىٰ.

وأمَّا أبو داود فقال: جاء رسولُ الله ﷺ إلى أبي، فنزَلَ عليه، فقدَّمَ إليه طعامًا فذكَرَ حَيْسًا أتاهُ به، ثم أتاهُ بشرابٍ فشَرِب، فناوَلَ مَنْ على يمينه، فأكلَ تمرًا، فجعلَ يُلْقي النَّوَى على ظَهْرِ أُصْبُعَيْه السبَّابَةِ والوسطىٰ، فلما قام قامَ أبي، فأخَذَ [بِلِجَام] دابَّتِه، فقال: ادْعُ الله لي. فقال: «اللهمَّ بارِكْ لهمْ فيما رزَقْتَهمْ، واغْفِرْ لهم وارحَمْهُم».

وقول أبي داود في روايته: «فذكرَ حَيْسًا» مِمَّا يُحَقِّق رواية «وَطْبة» بالواو، ولأنه ذكر معنى الوَطْبة، والله أعلم[1].

[النوع] الثامن: في لَعْقِ الأصابع والصَّحْفة

٥٤٥٩ - (خ م د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَكَلَ أَحَدُكمْ طعامًا فلا يَمْسَحْ أصابِعَهُ حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[2].

(يَلْعَقُها) لَعِقْتُ الشيءَ - بالكسر- أَلْعَقُه لَعْقًا: إذا لَحَسْتَه، وأَلْعَقْتُه غيري.

٥٤٦٠ - (م د - كعب بن مالك) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ بثلاثِ أصابع، فإذا فرَغَ لَعِقَها. أخرجه مسلم.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٤٢) في الأشربة: باب استحباب وضع النوىٰ خارج التمر؛ وأبو داود رقم (٣٧٢٩) في الأشربة: باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه؛ والترمذي رقم (٣٥٧٦) في الدعوات: باب ماجاء في دعاء الضيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٩٠ (١٧٢٤٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٤٥٦) في الأطعمة: باب لعق الأصابع ومصها؛ ومسلم رقم (٢٠٣١) في الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة؛ وأبو داود رقم (٣٨٤٧) في الأطعمة: باب في المنديل؛ وابن ماجه رقم (٣٢٦٩) في الأطعمة: باب لعق الأصابع؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٩٣ (٢٦٦٧).

وفي رواية أبي داود: ولا يَمْسَح يَدَهُ حتى يَلْعَقَها[١].

٥٤٦١ - (م ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بِلَعْقِ الأصابع والصَّحْفَة، وقال: «إنَّكمْ لا تَدْرُون في أيِّ طعامكم البَرَكة».

وفي رواية: «إذا وقَعَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْها فَلْيُمِطْ ما كان بها من أَذًى، وَلْيَأْكُلْها، ولا يَدَعْها للشيطان، ولا يَمْسَحْ يدَهُ بالمِنْدِيل حتى يَلْعَقَ أصابعَه، فإنَّه لا يَدْري في أيِّ طعامِه البَرَكَةُ».

وفي أُخرىٰ، قال: «إنَّ الشيطانَ يَحضُرُ أحَدَكمْ عند كلِّ شيءٍ من شَأْنِه، حتى يحضرهُ عندَ طعامِه، فإذا سقطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْها، فَلْيُمِطْ ما كانَ بها من أَذًى، وَلْيَأْكُلْها، ولا يَدَعْها للشيطان، فإذا فرَغَ فَلْيَلْعَقْ أصابعَه، فإنَّه لا يَدْري في أيِّ طعامِه البركة». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَكَلَ أحدُكمْ طعامًا، فسقطَتْ لُقْمَتُه، فَلْيُمِطْ ما بِها من أَذًى[٢]، ثم لِيَطْعَمْها، ولا يَدَعْها للشيطان»[٣].

(فَلْيُمِطْ ما كانَ بها من أَذًى) الإمَاطة: الإزَالَة، والأذَىٰ: ما ينالُ اللقمةَ إذا سقطَتْ من ترابٍ وتَلْوِيثٍ وغيرِه.

٥٤٦٢ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَكَلَ أَحَدُكمْ فَلْيَلْعَقْ أَصابِعَه، فإنَّه لا يَدْري في أَيَّتِهِنَّ البَرَكة». أخرجه مسلم والترمذي[٤].

٥٤٦٣ - (م ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٣٢) في الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة؛ وأبو داود رقم (٣٨٤٨) في الأطعمة: باب في المنديل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٨٧ (٢٦٦٢٦).

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: فليمط ما رابه منها.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٣٣) في الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة؛ والترمذي رقم (١٨٠٢) في الأطعمة: باب ما جاء في اللقمة تسقط؛ وابن ماجه رقم (٣٢٧٩) في الأطعمة: باب اللقمة إذا سقطت.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٠٣٥) في الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة؛ والترمذي رقم (١٨٠١) في الأطعمة: باب ما جاء في لعق الأصابع؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤١٥ (٩١٠٥).

أَكَلَ طعامًا لَعِقَ أصابِعَهُ الثلاثَ، وقال: «إذا سقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكمْ فَلْيُمِطْ عنها الأذَىٰ، ولْيأْكُلْها، ولا يَدَعْها للشيطان»، وأَمَرَنا أنْ نَسْلُتَ القَصْعَة، وقال: «فإنَّكمْ لا تَدْرونَ في أيِّ طعامِكُمُ البَرَكة». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[١].

وزاد رَزِين: «إنَّ آنيةَ الطعامِ لَتَسْتَغْفِرُ للذي يَلْعَقُها ويَغسِلُها، وتقول: أعْتَقَكَ اللهُ من النار كما أعتَقْتَني من الشيطان».

(نَسْلُتُ) سَلَتَ القصعةَ: إذا مسَحَها من أثَرِ الطعام.

٥٤٦٤ - (ت - أُمُّ عاصم - وهي أُمُّ وَلَدٍ لِسنانِ بن سلمة) قالتْ: دخَلَ علينا نُبَيْشَةُ الخَيْر ونحنُ نأكُلُ في قَصْعَة، فحدَّث أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ في قَصْعَةٍ ثم لَحَسَها، استغفَرَتْ له القَصْعة». أخرجه الترمذي[٢].

وذكَرَ رَزِين في أُخرىٰ: «تقولُ له القَصْعةُ: أعْتَقَكَ اللهُ من النارِ كما أعتَقْتَني من الشيطان».

الفصل الرابع

في غَسْل اليَدِ والفَم

٥٤٦٥ - (ت د - سَلْمان الفارسيّ) رضي الله عنه، قال: قرَأْتُ في التوراة: أنَّ بَرَكَةَ الطَّعام الوُضُوءُ بعدَه، فذكَرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، وأخبَرْتُه بما قرأْتُ في التوراة، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَرَكةُ الطعامِ الوُضُوءُ قبله، والوُضُوء بعدَه». أخرجه الترمذي وأبو داود[٣].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٣٤) في الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة؛ والترمذي رقم (١٨٠٣) في الأطعمة: باب ماجاء في اللقمة تسقط؛ وأبو داود رقم (٣٨٤٥) في الأطعمة: باب في اللقمة تسقط؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٧٧ (١٢٤٠٤).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٨٠٤) في الأطعمة: باب ماجاء في اللقمة تسقط؛ ورواه أحمد في المسند ٥/ ٧٦ (٢٠٢٠٠)؛ والدارمي رقم (٢٠٢٧) في الأطعمة: باب في لعق الصحفة؛ وابن ماجه رقم (٣٢٧٢) في الأطعمة: باب تنقية الصحفة؛ وإسناده ضعيف؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلّى بن راشد، وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلّى بن راشد هذا الحديث.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٨٤٦) في الأطعمة: باب ماجاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، وأبو داود رقم (٣٧٦١) في الأطعمة: باب في غسل اليد قبل الطعام، وإسناده ضعيف.

٥٤٦٦ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الشيطانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ، فاحْذَروهُ على أنفُسِكُمْ، مَنْ باتَ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فأَصابَهُ شيءٌ فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه»(١).

وفي أُخرىٰ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باتَ وفي يَدِه غَمَرٌ ...» وذكرَ الحديث، أخرجه الترمذي.

وأخرج أبو داود الثانية، ولفظُه: «مَنْ نامَ - وزادَ فيها -: ولم يَغْسِلْهُ»(٢).

(حَسَّاسٌ لَحَّاس) حسَّاس: شديدُ الحِسِّ والإدْراك؛ ولَحَّاس: كثيرُ اللَّحْس لِمَا يَصِلُ إليه.

(غَمَر) الغَمَرُ - بفتح الميم -: ريحُ اللَّحْم وزُهُومَتُه، يُقال: غَمِرَتْ يدي - بالكسر - من اللَّحْم، فهي غَمِرَة.

٥٤٦٧ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أقبَلَ رسولُ الله ﷺ من شِعْبٍ من الجَبَل(٣) وقد قَضَىٰ حاجَتَه، وبين أيدِينا تَمْرٌ على تُرْس، أو جَحَفة، فدَعَوْناه، فأكَلَ معَنا، وما مَسَّ ماءً. أخرجه أبو داود(٤).

٥٤٦٨ - (م د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ يومًا من الخَلاَء، فقُدِّمَ إليه طعامٌ، فقالوا: ألا نأْتِيكَ بِوَضُوء؟ قال: «إنَّما أُمِرْتُ بالوضوء إذا قمتُ إلى الصلاة».

وفي رواية: فقال: «أُريدُ أنْ أُصَلِّيَ فأَتَوَضَّأ؟».

وفي أُخرىٰ: قضَىٰ حاجَتَهُ من الخَلاَء، فقُرِّبَ إليه الطعامُ، فأكَلَ ولم يَمَسَّ ماءً.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٥٩) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غَمَر؛ وهو حديث ضعيف جدًّا.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٨٦٠) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر؛ وأبو داود رقم (٣٨٥٢) في الأطعمة: باب في غسل اليد من الطعام؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٢٩٧) في الأطعمة: باب من بات وفي يده ريح غمر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٣ (٧٥١٥)؛ وابن حبان في صحيحه رقم (٥٥٢١) من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح.

(٣) في (ظ): «في الجبل».

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٧٦٢) في الأطعمة: باب في طعام الفجاءة؛ وإسناده ضعيف.

أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي الأولى[(١)].

٥٤٦٩ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قُرِّبَ إلى عمر طعامٌ وقد جاءَ من الخلاء، فقيل له: ألا تتوضَّأُ؟ فقال: لولا التَّغَطْرُسُ ما غسلتُ يَدِي. أخرجه . . .[(٢)].

(التَّغَطْرُس) بالغين المعجمة: الكِبْرُ.

٥٤٧٠ - (خ - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال - وقد سُئلَ عن الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النارُ-: [فقال: لا]، قد كُنَّا في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ لا نَجِدُ مِثْلَ ذلك من الطعامِ إلا قليلاً، فإذا نحنُ وجَدْناه لم يكنْ لنا مَنَادِيلُ إلا أَكُفَّنا وسَوَاعِدَنا وأقدامَنَا، ثم نُصَلِّي ولا نتوضَّأُ. أخرجه البخاري[(٣)].

٥٤٧١ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ شرِبَ لَبَنًا، فدَعَا بماء، فمَضْمَضَ وقال: «إنَّ له دَسَمًا». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[(٤)].

* * *

(١) رواه مسلم رقم (٣٧٤) في الحيض: باب جواز أكل المحدث الطعام؛ وأبو داود رقم (٣٧٦٠) في الأطعمة: باب في غسل اليدين عند الطعام؛ والترمذي رقم (١٨٤٧) في الأطعمة: باب ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام؛ والنسائي ١/ ٨٥ (١٣٢) في الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٨٢ (٢٥٤٥)؛ وابن ماجه رقم (٣٢٦١) في الأطعمة: باب الوضوء عند الطعام؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٤٥٧) في الأطعمة: باب المنديل؛ وابن ماجه رقم (٣٢٨٢) في الأطعمة: باب مسح اليد بعد الطعام.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢١١) في الوضوء: باب هل يمضمض من اللبن، و(٥٦١٠) في الأشربة: باب شرب اللبن؛ ومسلم رقم (٣٥٨) في الحيض: باب نسخ الوضوء مما مسَّتِ النار؛ وأبو داود رقم (١٩٦) في الطهارة: باب في الوضوء من اللبن؛ والترمذي رقم (٨٩) في الطهارة: باب في المضمضة من اللبن؛ والنسائي ١/ ١٠٩ (١٨٧) في الطهارة: باب المضمضة من اللبن؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٢٩ (٣٠٤٢)؛ وابن ماجه رقم (٤٩٨) في الطهارة: باب المضمضة من شرب اللبن.

الفصل الخامس

في ذمِّ الشِّبَع وكثرةِ الأكْل

٥٤٧٢ - (خ م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال نافع: كان ابنُ عمر لا يأكُلُ حتى يُؤتَىٰ بمسكين يأكُلُ معَه، فأَدْخَلْتُ إليه رجلاً يأكُلُ معَه، فأَكَلَ كثيرًا، فقال: يا نافع، لا تُدْخِلْ هذا عليَّ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المُسلِمُ يأْكُلُ في مِعًى واحِد، والكافِرُ أو المُنَافِق يأكُلُ في سبعةِ أَمْعَاء».

وفي رواية ابن دينار، قال: كان أبو نُهَيْك رجلاً أكولاً، فقال له ابنُ عمر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الكافرَ يَأْكُلُ في سبعةِ أَمْعَاء». قال: فأنا أُومِنُ بالله ورسولِه.

أخرج الأولىٰ البخاري ومسلم، والثانيةَ البخاري، وأخرج الترمذي المسندَ من الأولى[1].

(سبعة أمعاء) قوله: المؤمن يأكلُ في مِعًى واحد، والكافر يأكلُ في سبعة أمعاء: هو تمثيلٌ لِرِضا المؤمن باليسير من الدنيا، وحِرْصُ الكافر على الكثير منها. وقيل: ذُكِرَ له رجلٌ أكول قد أَسْلَمَ فقَلَّ أكْلُه، فقاله، والأوجه أنْ يكونَ هذا تَحضيضًا للمؤمن على قلَّةِ الأكْل، وتحامي ما يَجُرُّه الشِّبَعُ من قَسْوَةِ القلب وطاعة الشهوة، وغير ذلك من أنواع الفساد؛ وذكَرَ الكافرَ ووَصَفَهُ بكثرةِ الأكْل تَغْليظًا على المؤمن، وتأْكِيدًا لِمَا أَمَرَ به المؤمن وحَضَّه عليه.

٥٤٧٣ - (خ م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُسلِمُ يَأْكُلُ في مِعًى واحِد، والكافِرُ يَأْكُلُ في سبعةِ أَمْعَاء».

وفي رواية: أنَّ رجلاً كان يأكُلُ أَكْلاً كثيرًا، فأَسْلَمَ، فكانَ يأكُلُ أكْلاً قليلاً، فذُكِرَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣٩٣ - ٥٣٩٥) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد؛ ومسلم رقم (٢٠٦٠) في الأشربة: باب المؤمن يأكل في معى واحد؛ والترمذي رقم (١٨١٨) في الأطعمة: باب ماجاء أنَّ المؤمن يأكل في معى واحد؛ وابن ماجه رقم (٣٢٥٧) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٣ (٥٠٠٠).

ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «إنَّ المؤمنَ يأكُلُ في مِعًى واحد، وإنَّ الكافِرَ يأكُلُ في سبعة أمعاء».

وفي أُخرىٰ قال: أَضَافَ رسولُ الله ﷺ ضيْفًا كافرًا، فأَمَرَ له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فحُلِبَتْ، فشَرِبَ حِلاَبَها، [ثم أُخرىٰ فشَرِبَه، ثم أُخرىٰ فشَرِبَه]، حتى شَرِبَ حِلاَبَ سبعِ شِيَاه، ثم إنَّه أصبَحَ فأَسْلَمَ، فأَمَرَ له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ، فشَرِبَ حِلاَبَها، ثم أُخرىٰ، فلم يَسْتَتِمَّه[١]، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ يَشرَبُ في مِعًى واحِد، والكافِرُ يَشْرَبُ في سبعةِ أمعاء».

أخرج الأولىٰ مسلم والبخاري والموطأ، والثانية البخاري، والثالثة مسلم والموطأ والترمذي[٢].

(حِلاَبها) الحِلاَبُ: الإنَاءُ الذي يُحْلَبُ فيه، وأرادَ بِهِ اللبَنَ الذي هو قَدْرُ حِلاَبِها.

٥٤٧٤ - (م - أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ يأكُلُ في مِعًى واحِد، والكافِرُ يأكُلُ في سبعةِ أمعاء». أخرجه مسلم[٣].

٥٤٧٥ - (خ م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الاثنَيْن كافي الثلاثة، وطعامُ الثلاثة كافي الأربعة». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي[٤].

---

(١) في صحيح مسلم: «يستتمَّها».

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٣٩٦ و٥٣٩٧) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد؛ ومسلم رقم (٢٠٦٣) في الأشربة: باب المؤمن يأكل في معى واحد؛ والموطأ ٢/٩٢٤ (١٧١٥) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ماجاء في معى الكافر؛ والترمذي رقم (١٨١٩) في الأطعمة: باب ماجاء أن المؤمن يأكل في معى واحد؛ وابن ماجه رقم (٣٢٥٦) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر في سبعة؛ وأحمد في المسند ٢/٤١٦ (٩١١٣).

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٠٦٢) في الأشربة: باب المؤمن يأكل في معى واحد؛ وأحمد في المسند ٢/٤٣٥ (٩٣٣٨)؛ وابن ماجه رقم (٣٢٥٨) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٣٩٢) في الأطعمة: باب طعام الواحد يكفي الاثنين؛ ومسلم رقم (٢٠٥٨) في الأشربة: باب فضيلة المواساة في الطعام؛ والموطأ ٢/٩٢٨ (١٧٢٦) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ماجاء في الطعام والشراب؛ والترمذي رقم (١٨٢٠) في الأطعمة: باب ماجاء في طعام الواحد يكفي الاثنين؛ وأحمد في المسند ٢/٤٠٧ (٩٠٢٤).

٥٤٧٦ - (م ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «طَعَامُ الواحِدِ يَكْفي الاثنَيْن، وطعامُ الاثنَيْن يَكْفي الأربعة، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانية». أخرجه مسلم والترمذي.

ولِمُسلِم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «طَعَامُ رجلٍ يكفي رجلَيْن، وطعامُ رجلَيْنِ يكفي أربعةً، وطعامُ أربعةٍ يكفي ثمانية»[١].

(طَعَامُ الواحِدِ يَكْفي الاثنينِ) معناه: أنَّ شِبَعَ الواحِدِ قُوتُ الاثنين، وشِبَعَ الاثنينِ قوتُ الأربعة. وقيل: معناه نحو ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنةَ الرَّمَادَة: لقد هَمَمْتُ أنْ أُنْزِلَ على أهلِ كلِّ بيتٍ مثلَ عددِهم، فإنَّ الرجلَ لا يَهْلِكُ على نِصْفِ بَطْنِه.

٥٤٧٧ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: تَجَشَّأَ رجلٌ عندَ النبيِّ ﷺ فقال: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فإنَّ أكثرَهُمْ شِبَعًا في الدُّنيا أَطْوَلُهمْ جُوعًا يومَ القيامة». أخرجه الترمذي[٢].

٥٤٧٨ - (أبو جُحَيْفَة) رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فتَجَشَّأْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أقْصِرْ عنَّا من جُشَائِك، إنَّ أَطْوَلَ الناسِ جُوعًا يومَ القيامةِ أَكْثَرُهم شِبَعًا في الدُّنيا». قال: فما شَبِعْتُ بَعْدُ. أخرجه ...[٣].

٥٤٧٩ - (نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: أَهْدَىٰ رجلٌ من العراق إلى ابن عمر جَوَارِشَ، فقال: ما يُصْنَعُ بهذا؟ قال: إذا كَظَّكَ الطعامُ أَخَذْتَ منه. قال:

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٥٩) في الأشربة: باب فضيلة المواساة في الطعام القليل؛ والترمذي رقم (١٨٢٠) في الأطعمة: باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين؛ وابن ماجه رقم (٣٢٥٤) في الأطعمة: باب طعام الواحد يكفي الاثنين؛ وأحمد في المسند ٣/٣٠١ (١٣٨١٠).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٤٧٨) في صفة القيامة: باب ما جاء في صفة أواني الحوض؛ وابن ماجه رقم (٣٣٥٠) في الأطعمة: باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع؛ وإسناده ضعيف.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. لكن رواه البزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات؛ ورواه ابن أبي الدنيا، والطبراني في الكبير ٢٢/١٢٦ رقم (٣٢٧) والأوسط ٤/١١٣ رقم (٣٧٤٦)؛ والبيهقي في شعب الإيمان ٥/٢٦ رقم (٥٦٤٣ و٥٦٤٤)؛ فهو حديث حسن.

والله ما شَبِعْتُ مُنْذُ كذا وكذا، لا حاجةَ لي فيه. أخرجه . . .[(١)].

(جَوَارِش) الجَوْرَش: دواءٌ يُرَكَّبُ لِيَهْضِمَ الطعام، ويُفَتِّقَ الشَّهْوَة.

(كَظَّكَ) كَظَّهُ الطعامُ والشرابُ: إذا مَلأ جَوفَه، ووجَدَ منه ثقلاً.

٥٤٨٠ - (ت - مِقْدَام بن مَعْدِيكَرِب) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما ملأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا من بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ[(٢)] يُقِمْنَ صُلْبَه؛ فإنْ كانَ لا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وثُلُثٌ لِشَرَابِه، وثُلُثٌ لِنَفَسِه». أخرجه الترمذي[(٣)].

الفصل السادس

في آداب متفرِّقة

الحَثُّ على العَشَاء

٥٤٨١ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَعَشَّوْا ولو بِكَفٍّ من حَشَف، فإنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمة». أخرجه الترمذي[(٤)].

٥٤٨٢ - (ط - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: رأيتُ عمرَ [وهو يومئذٍ] أميرُ المؤمنين، يُطْرَحُ له عن عَشَائِه صَاعٌ من التَّمْر فيأكلُه، ويأكلُ الحَشَفَ معَه.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. قلت: أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد ص١٨٩؛ وأبو نعيم في الحلية ١/ ٣٠٠.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: أُكلات، بضم الهمزة والكاف، والأُكلة: اللقمة، وعند ابن حبان وابن ماجه «لقيمات».

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٣٨٠) في الزهد: باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٣٢ (١٦٧٣٥)؛ وابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٤٩ (٦٧٤)، و١٢/ ٤١ (٥٢٣٦)؛ وابن ماجه رقم (٣٣٤٩) في الأطعمة: باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع.

(٤) سنن الترمذي رقم (١٨٥٦) في الأطعمة: باب ما جاء في فضل العشاء، من حديث عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن عبد الملك بن علاق، قال الترمذي: هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعنبسة يُضعَّف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول.

أخرجه الموطأ[١]، ولم يذكر «عن عشائه» وذكرَها رَزِين.

ذَم الطَّعَام

٥٤٨٣ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعامًا قطُّ، إنْ اشْتَهاهُ أكَلَه، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَه.

وفي رواية: إنِ اشْتَهىٰ شيئًا أكَلَه، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَه.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وفي روايةٍ لِمسلم: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ عابَ طعامًا قَطُّ، كانَ إذا اشتَهَاهُ أكَلَه، وإنْ لم يَشْتَهِهِ سَكَت[٢].

الذُّبَابُ في الطَّعَام

٥٤٨٤ - (د خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ فامْقُلُوه - يقول: اغْمِسُوهُ - فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ داءً، وفي الآخَرِ شِفَاءً، وإنَّه يَتَّقِي بجَنَاحِه الذي فيه الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّه».

وفي رواية قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وقَعَ الذُّبَابُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّه، ثم لِيَنْزِعْه، فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْه شِفَاءً، وفي الآخَرِ داءً».

أخرج الأولىٰ أبو داود، والثانية البخاري[٣].

---

(١) الموطأ ٢/٩٣٣ (١٧٣٦) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ماجاء في الطعام والشراب، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٤٠٩) في الأطعمة: باب ماعاب النبي ﷺ طعامًا، و(٣٥٦٣) في الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٠٦٤) في الأشربة: باب لا يعيب الطعام، وأبو داود رقم (٣٧٦٣) في الأطعمة: باب في كراهية ذم الطعام؛ والترمذي رقم (٢٠٣١) في البر والصلة: باب ماجاء في ترك العيب للنعمة؛ وأحمد في المسند ٢/٤٨١ (٩٨٨٢)؛ وابن ماجه رقم (٣٢٥٩) في الأطعمة: باب النهي أن يعاب الطعام.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨٤٤) في الأطعمة: باب في الذباب يقع في الطعام؛ والبخاري (فتح ٥٧٨٢) في الطب: باب إذا وقع الذباب في الإناء، و(٣٣٢٠) في بدء الخلق: باب إذا وقع =

٥٤٨٥ - (س - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في إناءِ أَحَدِكمْ فَلْيَمْقُلْهُ». أخرجه النسائي[١].

الأكْلُ معَ المَجْذُوم

٥٤٨٦ - (ت د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَ بيدِ مَجْذُومٍ، فوضَعَها معَهُ في القَصْعَة، وقال: «كُلْ، ثِقَةً بالله، وتَوَكُّلاً عليه». أخرجه الترمذي وأبو داود[٢].

٥٤٨٧ - (بُرَيْدَة) رضي الله عنه، أنَّ أبا بكرٍ وعمر فَعَلا مِثْلَ ذلك، وقالا مثل ذلك. أخرجه . . .[٣].

٥٤٨٨ - (نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ كان يأكُلُ معَ المَجْذُومِ والأبْرَص. أخرجه . . .[٤].

٥٤٨٩ - (م [س] - عمرو بن الشَّرِيدُ)، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: كان في وَفْدِ ثَقِيفٍ رجلٌ مَجذوم، فأرسَلَ إليه النبيُّ ﷺ: «إنَّا قد بايَعْناك، فارْجع». أخرجه مسلم[٥].

= الذباب في شراب أحدكم فليغمسه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠ (٧١٠١)؛ وابن ماجه رقم (٣٥٠٥) في الطب: باب يقع الذباب في الإناء؛ وهو حديث صحيح.

(١) سنن النسائي ٧/ ١٧٨ و١٧٩ (٤٢٦٢) في الفرع والعتيرة: باب في الذباب يقع في الإناء؛ وابن ماجه رقم (٣٥٠٤) في الطب: باب يقع الذباب في الإناء؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٢٥) في الطب: باب في الطيرة؛ والترمذي رقم (١٨١٧) في الأطعمة: باب ماجاء في الأكل مع المجذوم، من حديث المفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٥٤٢) في الأطعمة: باب الجذام؛ وإسناده ضعيف.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وانظر شرح الأذكار ٥/ ٢١٧.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٥) صحيح مسلم رقم (٢٢٣١) في السلام: باب اجتناب المجذوم ونحوه؛ وأخرجه النسائي ٧/ ١٥٠ (٤١٨٢) في البيعة: باب بيعة من به عاهة؛ وابن ماجه رقم (٣٥٤٤) في الطب: باب الجذام؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٠ (١٨٩٨٠).

باكورَةُ الثِّمَار

٥٤٩٠ - (م [ت ط] - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُؤتَىٰ بأَوَّلِ الثَّمَرِ فيقول: «اللهمَّ بارِكْ لَنَا في مَدِينَتِنا، وفي ثِمَارِنا، وفي مُدِّنَا وفي صاعِنا، بَرَكَةً معَ بَرَكة»؛ ثم يُعْطِيهِ أصغرَ مَنْ يَحْضُرُهُ من الولدان. أخرجه مسلم(١).

بقيَّةُ الطَّعَام

٥٤٩١ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّهم ذبَحُوا شاةً، فقال النبيُّ ﷺ: «ما بَقِيَ منها»؟ قالتْ: ما بَقِيَ منها إلا كَتِفُها. قال: «بَقِيَ كُلُّها إلا كَتِفَها». أخرجه الترمذي(٢).

الباب الثاني

في المُبَاح من الأطعمة، والمَكْرُوه، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الحيوان: الضَّبّ

٥٤٩٢ - (خ م ط د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ خالد بن الوليد [الذي يُقال له:] سَيْفُ الله، أخبرَهُ، أنَّه دخلَ معَ رسولِ الله ﷺ على مَيْمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، وهي خالتُه وخالةُ ابنِ عباس، فوجَدَ عندَها ضَبًّا مَحْنوذًا، قَدِمَتْ به أُخْتُها حُفَيدَةُ

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٣٧٣) في الحج: باب فضل المدينة؛ والترمذي رقم (٣٤٥٤) في الدعوات: باب مايقول إذا رأى الباكورة من الثمر؛ ومالك في الموطأ رقم (١٦٣٧) في الجامع: باب الدعاء للمدينة وأهلها؛ وابن ماجه رقم (٣٣٢٩) في الأطعمة: باب إذا أُتي بأول ثمرة.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٤٧٠) في صفة القيامة: باب رقم (٣٤) وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٥٠ (٢٣٧٢٠).

بنتُ الحارث من نَجْد، فقدَّمَتِ الضَّبَّ لِرسولِ الله ﷺ، وكانَ قلَّما يُقدَّمُ بين يدَيْه الطعامُ حتى يُحَدَّثَ عنه، ويُسمَّىٰ له؛ فأَهْوَىٰ رسولُ الله ﷺ بيدِهِ إلى الضَّبّ، فقالتِ امرأةٌ من النِّسْوَةِ الحُضور: أَخْبِرْنَ رسولَ الله ﷺ بما قَدَّمْتُنَّ له. قلنَ: هو الضَّبُّ يا رسولَ الله، فرفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ، فقالَ خالدُ بنُ الوليد: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنَّهُ لم يكُنْ بأرضِ قومي، فأَجِدُني أَعافُه»، قال خالد: فاجْتَرَرْتُه فأَكَلْتُه، ورسولُ الله ﷺ ينْظُر، فلم يَنْهَني.

ومن الرواةِ مَنْ لم يقلْ فيه: «عن خالد»، وجعَلَهُ من مسنَدِ ابن عباس.

وفي روايةٍ عن ابن عباس نفسِه قال: أَهْدَتْ خالتي أُمُّ حُفَيْدٍ إلى رسولِ الله ﷺ سمْنًا وأَقِطًا وأَضُبًّا، فأكَلَ السَّمْنَ والأقِط، وترَكَ الضَّبَّ تقَذُّرًا، وأُكِلَ على مائدةِ رسولِ الله ﷺ، ولو كانَ حرامًا ما أُكِلَ على مائدةِ رسولِ الله ﷺ.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ أُمَّ حُفَيْدَةَ[1] بنتَ الحارث بن حَزْن خالةَ ابنِ عباس، أهدَتْ لِرسولِ الله ﷺ سمْنًا وأَقِطًا وأَضُبًّا، فدعَا بهِنَّ، فأُكِلْنَ على مائدتِه، وترَكَهُنَّ كالمتقذِّرِ لهنّ، ولو كُنَّ حرَامًا ما أُكِلْنَ على مائدةِ رسولِ الله ﷺ، ولا أَمَرَ بأكلِهنّ.

وفي رواية له، قال: دخلتُ أنا وخالد بن الوليد على مائدةِ رسولِ الله ﷺ ببيتِ ميمونة، فأُتِيَ بضَبٍّ مَحْنُوذ، فأَهْوَىٰ إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فقال بعض النِّسْوَةِ اللاتي في بيت ميمونة: أَخْبِروا رسولَ الله ﷺ بما يُريد أنْ يأكُل، فرَفعَ رسولُ الله ﷺ يدَه، فقلتُ: أَحَرَامٌ هو يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنَّه لم يكنْ بأرضِ قومي، فأَجِدُني أَعَافُه». قال خالد: فاجْتَرَرْتُه، فأكَلْتُه ورسولُ الله ﷺ ينظُر.

وفي أُخرىٰ له قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ، وهو في بيت ميمونة، وعنده خالد بن الوليد بِلَحْمِ ضَبٍّ . . . ثم ذكرَ معناه.

ومنهم من قال فيه: عن ابن عباس، عن خالد، وذكرَ الرواية الأولىٰ، وفيها: قَدِمَتْ بِهِ أُختُها حُفَيْدَةُ بنتُ الحارث من نَجْد. قال بعضُ الرواة: وكانت تحت رجلٍ

---

(١) كذا في الأصول، وهي رواية البخاري، وفيه: «أم حفيد» بلا هاء؛ قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٣/٩٩، ١٠٠: وفي الرواية الأخرىٰ «أم حفيد» وفي بعض النسخ: «أم حفيدة» بالهاء قال القاضي وغيره: والأصوب والأشهر: «أم حُفيد» بلا هاء، واسمها هزيلة. اهـ.

من بني جعفر.

أخرجه البخاري ومسلم، وفيها روايات أُخَرُ لم يذكرِ الحُميديُّ لفظَها، وقال: وعلى هذه الروايات عَوَّلَ البخاري في أنه من مسند خالد بن الوليد، قال: وقد أخرج مسلم الروايات بالوجهَيْن في كتابه.

وأخرج مسلم من حديث يزيد بن الأصَم، قال: دَعَانا عَرُوسٌ بالمدينة، فقرَّبَ إلينا ثلاثةَ عشرَ ضَبًّا، فآكِلٌ وتارِك، فلَقِيتُ ابنَ عباسٍ من الغَد، فأخبَرْتُه، فأكْثَرَ القومُ حولَهُ، حتى قال بعضُهم: قال رسولُ الله ﷺ: «لا آكُلُهُ، ولا أَنْهَىٰ عنه، ولا أُحَرِّمُه». فقال ابنُ عباس: بئسَ ما قُلتُمْ، ما بُعِثَ نبيُّ الله ﷺ إلا مُحَلِّلاً ومُحَرِّمًا، إنَّ رسولَ الله ﷺ بينما هو عندَ ميمونة، وعندَهُ الفضلُ بنُ عباس، وخالد بن الوليد، وامرأةٌ أُخرىٰ، إذْ قُرِّبَ إليهمْ خِوَانٌ عليه لَحْم، فلمَّا أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يأكُلَ قالتْ له ميمونة: إنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فكَفَّ يدَهُ وقال: «هذا لَحْمٌ لم آكُلْهُ قطّ»، وقال لهم: «كُلُوا». فأكَلَ منه الفَضْلُ وخالدُ بن الوليد، والمرأة، وقالتْ ميمونة: لا آكُلُ من شيءٍ إلا شيئًا[1] يأكُلُ منه رسولُ الله ﷺ.

وأخرج الموطأ عنه، عن خالد، أنَّه دخَلَ معَ رسولِ الله ﷺ بيتَ مَيْمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فأُتِيَ بضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فأَهْوَىٰ إليه رسولُ الله ﷺ بيدِه، فقال بعضُ النِّسْوةِ اللاتي في بيتِ مَيْمونة: أَخْبِروا رسولَ الله ﷺ بما يُرِيدُ أنْ يأكُلَ منه. فقيل: هو ضَبٌّ يا رسولَ الله، فرفَعَ يدَهُ، فقلتُ: أَحَرَامٌ هو يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنَّه لم يكُنْ بأرضِ قومي، فأَجِدُني أَعَافُه»؛ فاجْتَرَرْتُهُ فأكَلْتُه، ورسولُ الله ﷺ ينْظُر.

وأخرج أبو داود رواية الموطأ.

وله في أُخرىٰ عن ابن عباس: أنَّ خالتَهُ أَهْدَتْ إلى رسولِ الله ﷺ سمْنًا وأَضُبًّا وأَقِطًا وذكَرَ الحديث. وهي الرواية الثانية.

وأخرج النسائي رواية الموطأ، والرواية الثانية، وهي التي أخرجها أبو داود.

وله في أُخرىٰ عنه، عن خالد، أنَّ رسولَ الله ﷺ اتِيَ بضَبٍّ مَشْوِيّ، فقُرِّبَ إليه، فأَهْوَىٰ إليه يدَهُ لِيَأْكُلَ منه، قالَ لَهُ مَنْ حضَر: يا رسولَ الله، إنَّه لَحْمُ ضَبٍّ. فرَفَعَ يدَهُ

---

(١) وفي بعض النسخ: إلا شيء.

عنه، فقال له خالدُ بن الوليد: يا رسولَ الله، أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ قال: «لا، ولكنَّهُ لم يكُنْ بأرضِ قومي، فأَجِدُني أَعَافُه»، فأَهوَىٰ خالدٌ إلى الضَّبِّ، فأَكَلَ منه، ورسولُ الله ﷺ ينْظُر.

وله في أُخرىٰ، عن ابن عباس، أنَّه سُئلَ عن أكْلِ الضِّبَاب، فقال: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ إلى رسولِ الله ﷺ سمْنًا وأَقِطًا وأَضُبًّا، فأكَلَ السَّمْنَ والأقِطَ . . . وذكَرَ نحوَ الثانية.

وفي روايةٍ لأبي داود، عن ابن عباس، قال: كنتُ في بيتِ مَيْمونةَ، فدخَلَ رسولُ الله ﷺ ومعَهُ خالدُ بن الوليد، فجاؤوا بضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ على ثُمَامَتَيْن، فتبَزَّقَ رسولُ الله ﷺ، فقال له خالد [بن الوليد]: إخَالُكَ تَقْذَرُهُ يا رسولَ الله؟! قال: «أَجَلْ»، ثم أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلَبَنٍ فشَرِب، ثم قال: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طعامًا فَلْيَقُلْ: اللهمَّ بارِكْ لنا فيه، [وأَطْعِمْنا خيرًا منه، وإذا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللهمَّ بارِكْ لنا فيه]، وزِدْنا منه، فإنَّه ليس شيءٌ يُجْزِئُ من الطعامِ والشرابِ إلا اللبَن».

هذا الحديث باختِلافِ طُرُقِه، بعضُها عن ابن عباس، عن خالد؛ وبعضُها عن نفسه، فيحتاجُ إلى أنْ يكونَ حديثَيْن في مُسنَدَيْن، ولكن حيثُ اختلَفَتْ طُرُقُه أَوْرَدْناهُ حديثًا واحدًا عن ابن عباس، فإنَّ اللفظَ في الجميع له، ونبَّهْنا على ما هو له، وما هو لِخَالِدٍ رضي الله عنهما[1].

(المَحْنُوذُ): المَشْوِيُّ.

(أَعَافُه) عِفْتُ الشيءَ أَعَافُهُ: إذا كَرِهْتَهُ.

(أَضُبًّا) الأضُبُّ: جمعُ قِلَّةٍ للضَّبِّ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣٩١) في الأطعمة: باب ما كان النبيُّ ﷺ لا يأكلُ حتى يسمَّىٰ له فيعلم ما هو، و(٥٤٠٠) باب الشواء، و(٥٥٣٧) في الذبائح: باب الضب؛ ومسلم رقم (١٩٤٥ و١٩٤٦ و١٩٤٨) في الصيد: باب إباحة الضب؛ والموطأ ٢/ ٩٦٨ (١٨٠٥) في الاستئذان (الجامع): باب ماجاء في أكل الضب؛ وأبو داود رقم (٣٧٩٣ و٣٧٩٤) في الأطعمة: باب في أكل الضب؛ ورقم (٣٧٣٠) في الأشربة: باب ما يقول إذا شرب اللبن؛ والنسائي ٧/ ١٩٨ و١٩٩ (٤٣١٦ و٤٣١٧) في الصيد: باب الضب؛ وابن ماجه رقم (٣٢٤١) في الأطعمة: باب الضب؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٩٤ (٢٦٧٩)؛ وسلف مختصرًا برقم (٢٣١٢).

(أَقِطًا) الأَقِطُ: لَبَنٌ جامِدٌ يابِسٌ.

(عَرُوسٌ) العَرُوسُ: اسمٌ يَقَعُ على الرجلِ والمرأةِ أيَّامَ بنائِهما، أو دُخولِ أحَدِهما بالآخَر.

٥٤٩٣ - (ط - سليمان بن يَسَار) قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ بيْتَ مَيمونةَ بنتِ الحارث، فإذا ضِبَابٌ فيها بَيْضٌ، ومعَهُ عبدُ الله بن عباس وخالدُ بن الوليد، فقال: «مِنْ أَيْنَ لكمْ هذا»؟ قالتْ: أَهْدَتْهُ لي أُختي هُزَيْلَةُ بنتُ الحارث. فقالَ لِعبدِ الله بن عباس وخالدِ بن الوليد: «كُلاَ»، فقالا: أَوَلاَ تأْكُلُ أنتَ يا رسولَ الله؟ فقال: «إنِّي تَحْضُرُني من اللهِ حاضِرَةٌ»، قالتْ مَيمونة: أَنْسْقِيكَ يا رسولَ الله من لَبَنٍ عندَنا؟ فقال: «نَعَمْ»، فلمَّا شَرِبَ قال: «مِنْ أَيْنَ لكمْ هذا»؟ قالتْ: أَهْدَتْه لي أُختي هُزَيْلة. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرَأَيْتِكِ جاريتَكِ التي كنتِ اسْتَأْمَرْتِيني في عِتْقِها؟ أَعْطِيها أُخْتَكِ، وصِلِي بها رَحِمَكِ، تَرْعَىٰ عليها، فإنَّهُ خيرٌ لكِ».

أخرجه الموطأ، ويحتملُ أن يكونَ من جملةِ رواياتِ الحديث الذي قبلَه، ولكنَّه حيث أخرجَهُ مرسلاً عن سليمان بن يَسَار أَفْرَدْناهُ منه[١].

(حَاضِرَةٌ) أرادَ الملائكةَ الذين يَحْضُرونَه، وحاضِرَة: صِفَةُ طائفةٍ أو جماعة.

٥٤٩٤ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ معَهُ ناسٌ من أصحابِه، فيهم سعد، وأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فنادَتِ امرأةٌ من نساءِ النبيِّ ﷺ: إنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا، فإنَّهُ حَلاَلٌ، ولكنَّهُ ليسَ مِنْ طعَامي».

وفي حديث غُنْدَر، عن شعبة، عن تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ قال: قال لي الشعبيّ: أَرَأَيْتَ حديثَ الحسَن - يعني ابن أبي الحسن البصري - عن النبيِّ ﷺ، وقاعَدْتُ ابنَ عمرَ قريبًا من سنتَيْن، أو سنةٍ ونِصْف، فلم أَسمَعْهُ روىٰ عن النبيِّ ﷺ غيرَ هذا. قال: كان ناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ فيهم سعد، فذهَبُوا يأْكُلُونَ من لَحْمٍ، فنادَتْهمُ امرأةٌ من بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ: إنَّه لَحْمُ ضَبٍّ، فأَمْسَكوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا وأَطْعِمُوا، فإنَّهُ حَلاَلٌ»، أو قال: «لا بأْسَ به - شَكَّ تَوْبَةُ - ولكنَّهُ ليس مِنْ طَعَامي».

---

(١) الموطأ ٢/٩٦٧ (١٨٠٤) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في أكل الضب مرسلاً، قال ابن عبد البر: وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار، عن ميمونة.

أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن الضَّبِّ، فقال: «لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُه».

ولِمسلمٍ بنحوِه، وقال: وهو على المِنبَر.

وفي أُخرىٰ كذلك، ولم يقل: على المنبر.

وفي أُخرىٰ: أُتِيَ بضَبٍّ فلم يأكُله، ولم يُحَرِّمْهُ.

وفي أُخرىٰ: أنَّه سُئل عن الضَّبِّ، فقال: «لا آكُلُه، ولا أَنْهَىٰ عنه».

وفي رواية الموطأ: أنَّ رجلاً نادَىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما تَرَىٰ في الضَّبِّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لَستُ بآكِلِه، ولا بِمُحَرِّمِه».

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن أَكْلِ الضَّبِّ، فقال: «لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ». وأخرج النسائي رواية الموطأ[١].

٥٤٩٥ - (م - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ أعْرَابيًّا أَتَىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: إنِّي في غائِطٍ مُضِبَّةٍ، وإنَّه عَامَّةُ طَعَامِ أهلي. فلم يُجِبْهُ، فقلنا: عاوِدْهُ. فعَاوَدَهُ، فلم يُجِبْهُ - ثلاثًا - ثم ناداهُ رسولُ الله ﷺ في الثالثةِ فقال: «يا أَعْرابيّ، إنَّ الله لَعَنَ - أو غَضِبَ - على سِبْطٍ مِنْ بني إسرائيل، فمسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ في الأرض، فلا أَدْري، لعلَّ هذا منها، فلَسْتُ آكُلُها، ولا أَنْهَىٰ عنها».

وفي رواية: قال أبو سعيد: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنَّا بأرضٍ مُضِبَّةٍ، فما تَأْمُرُنا - أو فما تُفْتِينا -؟ قال: «ذُكِرَ لي أنَّ أُمَّةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ»، فلم يأمُرْ، ولم يَنْهَ، قال أبو سعيد: فلما كان بعدَ ذلك قال عمرُ: إنَّ الله لَيَنْفَعُ بِهِ غيرَ واحِدٍ، وإنَّه لَطَعامُ عامَّةِ هذه الرِّعَاء، ولو كان عندي لَطَعِمْتُه، إنَّما عافَهُ رسولُ الله ﷺ. أخرجه مسلم[٢].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٣٦) في الصيد: باب الضب، و(٧٢٦٧) في خبر الواحد (أخبار الآحاد): باب خبر المرأة الواحدة؛ ومسلم رقم (١٩٤٣ و١٩٤٤) في الصيد: باب إباحة الضب؛ والموطأ ٢/ ٩٦٨ (١٨٠٦) في الاستئذان (الجامع): باب ماجاء في أكل الضب؛ والترمذي رقم (١٧٩٠) في الأطعمة: باب ماجاء في أكل الضب؛ والنسائي ٧/ ١٩٧ (٤٣١٤ و٤٣١٥) في الصيد: باب الضب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٩ (٤٥٤٨).

(٢) صحيح مسلم رقم (١٩٥١) في الصيد: باب إباحة الضب؛ وابن ماجه رقم (٣٢٤٠) في الأطعمة: باب الضب؛ وأحمد في المسند ٣/ ٥ (١٠٦٣٠).

(مُضِبَّة) الذي جاءَ في الرواية «مُضِبَّة» بضَمِّ الميم وكسرِ الضاد، والمعروف بفتحهما، وقد جاءَ في بعضِ نُسَخِ مسلم كذلك، قال الأزهري: أَضَبَّتْ أَرْضُ فلان: كَثُرَ ضِبَابُها، وأرضٌ مُضِبَّة: ذاتُ ضِبَاب.

وقال الجوهري: وقَعْنا في مَضَابَّ مُنْكَرَةٍ، وهي قِطَعٌ من الأرضِ كثيرةُ الضِّبَاب، الواحدةُ: مَضَبَّة، ومثلُه: مَرْبَعَةٌ ومَأْسَدَة ومَذْأَبَة: ذاتُ يَرَابِيعَ وأُسُودٍ وذئابٍ، على أنَّ للأول قياسًا مطَّردًا، يُقال: أَضَبَّ البَلَدُ: إذا كَثُرَتْ ضِبَابُه، وقياسُه: فهو مُضِبٌّ، مثل: أَعَدَّ فهو مُعِدّ، ولكنَّ الذي جاءَ في اللغة ما ذكَرْناه.

(غائط) الغائطُ: المُنْخَفَضُ من الأرض؛ وإنَّما أَنَّثَ «مُضِبَّة» لأنَّه أرادَ الأرضَ والبُقْعة.

(سِبْط) الأسْبَاط: في وَلَدِ إسحاقَ بنِ إبراهيم، كالقبائلِ في ولَدِ إسماعيلَ صلواتُ الله وسلامُه عليهم، يُقالُ لكلِّ جماعةٍ من أَبٍ وأُمّ: قَبِيلة.

٥٤٩٦ – (م – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بضَبٍّ، فأَبَىٰ أنْ يأْكُلَ منه، وقال: «لا أَدْري، لعلَّهُ من القُرُونِ التي مُسِخَتْ». أخرجه مسلم[١].

(القُرُون): الأمَمُ الخالية، جمعُ قَرْنٍ – بفتح القاف – يُقال: مضَىٰ قَرْنٌ من الناس: أي أُمَّةٌ.

٥٤٩٧ – (د س – ثابت بن وَدِيعَة) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في جيش، فأَصَبْنا ضِبَابًا، قال: فشَوَيْتُ منها ضَبًّا، فأَتَيْتُ به رسولَ الله ﷺ، فوَضَعْتُه بينَ يدَيْه، قال: فأَخَذَ عُودًا، فعَدَّ بِهِ أصابِعَه ثم قال: «إنَّ أُمَّةً من بني إسرائيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ في الأرض، وإنِّي لا أَدْري أيَّ الدَّوَابِّ هي»؟ قال: فلم يأْكُلْ، ولم يَنْهَ. أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

٥٤٩٨ – (د – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال يومًا رسولُ الله ﷺ: «وَدِدْتُ أنَّ عندي خُبْزَةً بيضاءَ من بُرَّةٍ سَمْراء، مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ ولَبَن»، فقامَ رجلٌ من

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٩٤٩) في الصيد: باب إباحة الضب.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٩٥) في الأطعمة: باب في أكل الضب؛ والنسائي ٧/١٩٩ و٢٠٠ (٤٣٢٠ – ٤٣٢٢) في الصيد: باب الضب؛ وإسناده صحيح، صححه الحافظ في الفتح وغيره؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٣٨) في الصيد: باب الضب.

القوم، فاتَّخَذَ ذلك، فجاءَهُ به، فقال: «في أَيِّ شيءٍ كان السَّمْنُ»؟ قال: في عُكَّةِ ضَبٍّ. قال: «ارْفَعْه». أخرجه أبو داود وقال: هذا حديثٌ مُنْكَر(١).

(مُلَبَّقَة) ثَرِيدٌ مُلَبَّق: شديدُ التَّثْرِيد، مُلَيَّنٌ بالدَّسَم، يُقال: ثريدةٌ مُلَبَّقة.

٥٤٩٩ - (د - عبد الرحمٰن بن شِبْل)(٢) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن أكلِ لَحْمِ الضَّبِّ. أخرجه أبو داود(٣).

الأرنب

٥٥٠٠ - (د - خالد بن الحُوَيْرِث)، أنَّ عبدَ الله بن عمرٍو كانَ بالصِّفَاح - مكانٍ بمكة - وأنَّ رجلاً جاء بأَرْنَبٍ قد صادَهَا، فقال: يا عبد الله بنَ عمرو، ما تقول؟ قال: قد جِيءَ بها إلى رسولِ الله ﷺ وأنا جالسٌ معَه، فلم يأْكُلْها، ولم يَنْهَ عن أكْلِها، وزعَمَ أنَّها تَحِيض. أخرجه أبو داود(٤).

٥٥٠١ - (خ م د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْران، فسَعَىٰ القومُ فَلَغَبُوا، وأدْرَكْتُها فأَخَذْتُها، وأتَيْتُ بها أبا طَلْحَة، فذَبَحَها

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٨١٨) في الأطعمة: باب في الجمع بين لونين من الطعام؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٣٤١) في الأطعمة: باب الخبز الملبق بالسمن؛ قال القاري في «المرقاة»: قال الطيبي: هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته ﷺ؛ كيف وقد أخرج مخرج التمني؟ ومن ثم صرّح أبو داود بكونه منكرًا.

(٢) في الأصل: عبد الله بن شرحبيل، وهو خطأ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٧٩٦) في الأطعمة: باب في أكل الضب، من حديث إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، وحسّن إسناده الحافظ في الفتح ٩/ ٦٦٥ وقال: وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميّون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون؛ وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة؛ وقول ابن الجوزي: لا يصح؛ ففي كل ذلك تساهلٌ لا يخفى، فإنَّ رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها، وانظر ما قاله الحافظ في الفتح في الجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي قبله ٩/ ٦٦٣ - ٦٦٥ في الذبائح والصيد: باب الضب.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٧٩٢) في الأطعمة: باب في أكل الأرنب، وإسناده ضعيف.

بِمَرْوَةٍ، فبعثَ معي بِفَخِذَيْها وبِوَرِكِها إلى رسولِ الله ﷺ، فأَكَلَه، قيل له: أَكَلَهُ؟ قال: قَبِلَهُ.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي رواية الترمذي: بِفَخِذِها أو بِوَرِكِها.

وفي رواية أبي داود قال: كنتُ غُلامًا حَزَوَّرًا، فصِدْتُ أرْنَبًا [فشَوَيْتُها]، فبعَثَ معي أبو طلحةَ إلى النبيِّ ﷺ بعَجُزِها، فأتيتُه بها[1].

(أَنْفَجْنا) أنفَجْتُ الأرْنَبَ: إذا أَثَرْتَها من مَجْثَمِها.

(لَغَبُوا) اللَّغَب: التَّعَبُ والإعْيَاء.

(بِمَرْوَة) المَرْوَةُ: حَجَرٌ بَرَّاقٌ أبيض.

(حَزَوَّرًا) الحَزَوَّرُ: الغُلامُ المُشْتَدُّ القَوِيّ.

الضَّبُع

٥٥٠٢ - (د ت س - ابنُ أبي عمَّار)[2] قال: قلتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هي؟ قال: نعَمْ. قلتُ: آكُلُها؟ قال: نعَمْ. قلتُ: عن النبيِّ ﷺ؟ قال: نعَمْ.

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، إلا أنَّ لفظَ أبي داود: قال جابِر: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الضَّبُعِ، فقال: «هو صَيْدٌ»، وجعَلَ فيهِ كَبْشًا إذا صادَهُ المُحْرِمُ[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٣٥) في الصيد: باب الأرنب، و(٥٤٨٩) باب ما جاء في التصيد، و(٢٥٧٢) في الهبة: باب قبول هدية الصيد؛ ومسلم رقم (١٩٥٣) في الصيد: باب إباحة الأرنب؛ وأبو داود رقم (٣٧٩١) في الأطعمة: باب في أكل الأرنب؛ والترمذي رقم (١٧٨٩) في الأطعمة: باب ما جاء في الأرنب؛ والنسائي ٧/ ١٩٦ (٤٣١٢) في الصيد: باب الأرنب؛ وابن ماجه رقم (٣٢٤٣) في الصيد: باب الأرنب؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٧١ (١٢٣٣٦).

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، حليف بني جُمَح، الملَقَّب بالقَسّ.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٧٩١) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الضبع؛ وأبو داود رقم (٣٨٠١) في الأطعمة: باب في أكل الضبع؛ والنسائي ٧/ ٢٠٠ (٤٣٢٣) في الصيد: باب الضبع؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وهو كما قال؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٢٣٦) في الصيد: باب الضبع؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٨ (١٤٠١٦)؛ وقال الحافظ في «التلخيص»: وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي. وقال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل =

٥٥٠٣ - (ت - خُزَيْمة بن جَزْء)[١] رضي الله عنه، قال: سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن [أكلِ] الضَّبُع، فقال: «أَوَيأكُلُ الضَّبُعَ أحَدٌ»؟ وسأَلْتُهُ عن أكْلِ الذئب؟ فقال: «أَوَيأكُلُ الذئبَ أَحَدٌ فيهِ خيرٌ؟». أخرجه الترمذي[٢].

القُنْفُذ

٥٥٠٤ - (د - نُمَيْلَة [الفَزَارِيّ])، قال: كنتُ عندَ ابنِ عمر، فسُئلَ عن أكْلِ القُنْفُذِ، فتَلاَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، فقال شيخٌ عندَه: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: ذُكِرَ القُنْفُذُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «خَبِيثَةٌ[٣] منَ الخَبَائث»، فقال ابنُ عمر: إنْ كانَ قالَ هذا رسولُ الله ﷺ فهو كما قال. أخرجه أبو داود[٤].

(خَبِيثَة) يُقالُ للحرامِ البَحْت: الخبيث، مِثْلُ الدَّمِ والمالِ الحَرَام.

الحُبَارَىٰ[٥]

٥٥٠٥ - (د [ت] - سَفِينَة) رضي الله عنه، قال: أَكَلْتُ معَ رسولِ الله ﷺ لحْمَ

= العلم إلى هذا، ولم يروا بأسًا بأكل الضبع، وهو قول أحمد وإسحاق، أقول: وهو قول الشافعي أيضًا، وقال الترمذي: وروي عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبع، وليس إسناده بالقوي، وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع، وهو قول ابن المبارك، أقول: وهو قول أبي حنيفة أيضًا.

(١) في المطبوع (ق): خزيمة بن حزم؛ وهو خطأ.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٧٩٢) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الضبع، وإسناده ضعيف؛ وابن ماجه رقم (٣٢٣٧) في الصيد: باب الضبع؛ وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم أبي أمية؛ وقال الحافظ في «التلخيص»: وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء، فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم.

(٣) في (ظ): «خبيث»، وهي رواية أحمد في المسند.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٧٩٩) في الأطعمة: باب في أكل حشرات الأرض؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٨١ (٨٧٣١)؛ وسعيد بن منصور في «سننه»، وإسناده ضعيف.

(٥) الحُبَارَىٰ: طائرٌ أكبر من الدجاج الأهلي، وأطول عنقًا، يُضرب به المثل في البلاهة، فيقال: أبله من الحبارى، وهو أنواع كثيرة.

حُبَارَىٰ. أخرجه أبو داود [والترمذي][(١)].

الجَرَاد

٥٥٠٦ - (خ م ت د س - ابن أبي أَوْفَىٰ) رضي الله عنه، قال: غَزَوْنَا معَ رسولِ الله ﷺ سبعَ غَزَوَاتٍ - أو سِتًّا - وكُنَّا نَأْكُلُ الجَرَادَ ونحنُ معَه.

وفي رواية: غزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ نأْكُلُ الجراد.

وفي أُخرىٰ: نأكلُ معَهُ الجرادَ. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وللنسائي أيضًا: غزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ [سِتَّ] غَزَوَاتٍ، فكُنَّا نأْكُلُ الجَرَادَ[(٢)].

٥٥٠٧ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سُئِل عمرُ عن الجراد، فسمعتُه يقول: وَدِدْتُ أنَّ عندَنا منه قَفْعَةً فنأْكُلَه. أخرجه الموطأ[(٣)].

(قَفْعَةٌ) القَفْعَةُ: شيءٌ كالزِّنْبِيل، ليس بالكبير، يُعمَلُ من الخُوص، لا عُرَىٰ له.

٥٥٠٨ - (د - سلمان الفارسي) رضي الله عنه، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الجَرَاد، فقال: «أَكْثَرُ جُنودِ الله، لا آكُلُه، ولا أُحَرِّمُه». أخرجه أبو داود[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٩٧) في الأطعمة: باب في أكل لحم الحبارىٰ؛ والترمذي رقم (١٨٢٨) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الحبارىٰ، من حديث برية بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جدّه؛ وبرية: هو إبراهيم بن عمر بن سفينة؛ وهو مجهول، قال المنذري: وقال ابن حبان: إبراهيم بن عمر يخالف الثقات في الروايات، ويروي عن أبيه ما لا يتابع عليه، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال، وذكر له هذا الخبر وغيره، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده ضعيف، ضعّفه العقيلي وابن حبان.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٤٩٥) في الذبائح والصيد: باب أكل الجراد؛ ومسلم رقم (١٩٥٢) في الصيد: باب إباحة الجراد؛ والترمذي رقم (١٨٢١ و١٨٢٢) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الجراد؛ وأبو داود رقم (٣٨١٢) في الأطعمة: باب في أكل الجراد؛ والنسائي ٧/ ٢١٠ (٤٣٥٦ و٤٣٥٧) في الصيد والذبائح: باب الجراد؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٣ (١٨٦٣٣).

(٣) الموطأ ٢/ ٩٣٣ (١٧٣٦) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وإسناده صحيح، ولفظه في الموطأ المطبوع: وددت أن عندي قفعة نأكل منه.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٨١٣) في الأطعمة: باب في أكل الجراد، من حديث ابن الزبرقان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان رضي الله عنه؛ وقال أبو داود: رواه =

٥٥٠٩ - (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ دعَا على الجرادِ فقال: «اللهمَّ أَهْلِكِ الجَرَادَ، اقْتُلْ كِبَارَه، وأَهْلِكْ صِغَارَه، واقْطَعْ دابِرَه، وخُذْ بأفواهِهَا عن مَعَايِشِنا وأرْزَاقِنا، إنَّكَ سميعُ الدُّعَاء». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، كيف تَدْعو على الجراد، وهو جُندٌ من أَجْنادِ الله أنْ يَقْطَعَ دابِرَه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّهُ نَثْرَةُ حُوتٍ في البَحْر». أخرجه . . .[1].

وقد تقدَّمَ في كتاب الحج عن أبي هريرة وكعب الأحبار في ذِكْر الجَرَاد، وإبَاحَةِ أَكْلِه، وأنَّه من صَيْد البحر، فلم نُعِدْهُ.

(واقْطَعْ دَابِرَه) يُقال: قَطَعَ اللهُ دابِرَهُمْ، أيْ: اسْتَأْصَلَهُمْ، والدَّابِرُ: الأصْلُ.

(نَثْرَةُ حُوتٍ) النَّثْرَةُ: العَطْسَةُ.

الخَيْلُ

٥٥١٠ - (خ م س - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: نَحَرْنَا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فرَسًا، فأَكَلْنَاهُ.

وفي رواية: ذَبَحْنا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فرَسًا ونحنُ بالمدينةِ فأَكَلْناه.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2].

= المعتمر عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان، يعني مرسلاً، وقال التبريزي في «المشكاة» رقم (٤١٣٤): وقال محيي السنة (يعني البغوي): ضعيف؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٢١٩) في الصيد: باب صيد الحيتان والجراد.

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وقد رواه الترمذي رقم (١٨٢٣) في الأطعمة: باب ما جاء في الدعاء على الجراد؛ وابن ماجه رقم (٣٢٢١) في الصيد: باب صيد الحيتان والجراد، من حديث موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر، وموسى منكر الحديث، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وموسىٰ بن محمد بن إبراهيم التيمي قد تكلم فيه، وهو كثير الغرائب والمناكير، وسلف برقم (١٣٤٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٥١٠ و٥٥١١) في الذبائح والصيد: باب النحر والذبح، و(٥٥١٩) باب لحوم الخيل؛ ومسلم رقم (١٩٤٢) في الصيد: باب في أكل لحوم الخيل؛ والنسائي ٧/ ٢٣٠ (٤٤٢١) في الضحايا: باب نحر ما يذبح؛ وابن ماجه رقم (٣١٩٠) في الذبائح: باب لحوم الخيل؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٥ (٢٦٣٧٩).

(نَحَرْنا) النَّحْر: ما كانَ في اللَّبَّة، والذَّبْح: ما كان في الحَلْق، فالإبِلُ يُستحبُّ لها النَّحْر، لأنَّه أعجَلُ لِمَوْتِها، والغَنَم يُستحَبُّ لها الذَّبْح، لِقِصَرِ رِقَابِها.

٥٥١١ - (ت س د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أَكَلْنا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وحُمُرَ الوَحْش، ونَهَانا رسولُ الله ﷺ عن الحُمُرِ الأهْلِيَّة، وأَذِنَ في الخَيْل. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي رواية الترمذي قال: أَطْعَمَنا رسولُ الله ﷺ لحُومَ الخَيْلِ، ونَهَانا عن لُحُومِ الحُمُرِ[1].

الجَلاَّلَة

٥٥١٢ - (د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن جَلاَّلَةِ الإبِلِ أنْ يُرْكَبَ عليها، أو يُشْرَبَ من أَلْبَانِها.

وفي أُخرىٰ: نَهَىٰ عن الجَلاَّلَةِ في الإبِلِ أنْ يُرْكَبَ عليها.

وفي أُخرىٰ: نَهَىٰ عن رُكوبِ الجَلاَّلَةِ. أخرجه أبو داود.

وعندَ الترمذي، قال: نهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وأَلْبَانِها[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٨٨) في الأطعمة: باب في أكل لحوم الخيل؛ والنسائي ٧/ ٢٠٥ (٤٣٤٣) في الصيد: باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، و(٤٣٢٧ - ٤٣٣٠) باب الإذن في أكل لحوم الخيل؛ والترمذي رقم (١٧٩٣) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الخيل؛ وابن ماجه رقم (٣١٩١) في الذبائح: باب لحوم الخيل؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١ (١٤٤٧٤)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ وسيأتي برقم (٥٥٥٥) من رواية الصحيحين.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٨٥ و٣٧٨٧) في الأطعمة: باب النهي عن أكل الجلاَّلة وألبانها؛ والترمذي رقم (١٨٢٤) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الجلاَّلة وألبانها؛ وابن ماجه رقم (٣١٨٩) في الذبائح: باب النهي عن لحوم الجلالة؛ من حديث ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، فقيل: عنه، عن مجاهد، عن ابن عمر، وقيل: عن مجاهد مرسلاً، وقيل: عن مجاهد، عن ابن عباس؛ ورواه البيهقي من وجه آخر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ويشهد له حديث ابن عباس الذي بعده، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن عبد الله بن عباس - يريد الحديث الذي بعده - أقول: والجلالة: الحيوان الذي يأكل العَذِرَة من الجلّة، وهي البعرة، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل، وغيرها، =

(الجَلاَّلَة): التي تأكُلُ العَذِرَةَ، فاستَعَارَ للعَذِرَةِ الجِلَّةَ، وهو البَعْرُ. فوضَعَهُ مَوْضِعَه.

٥٥١٣ - (ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن أَكْلِ المُجَثَّمَةِ، وهي المَصْبُورَةُ للقَتْل، وعن أَكْلِ الجَلاَّلَةِ، وشُرْبِ لَبَنِها.

وفي رواية للترمذي والنسائي، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن المُجَثَّمَةِ، وعن لَبَنِ الجَلاَّلَةِ، وعن الشُّرْبِ من فِي السِّقَاء.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن لَبَنِ الجَلاَّلة[1].

(المُجَثَّمَة) الجُثُومُ في الأصْل: أنْ يَبْرُكَ الإنسانُ على رُكْبَتَيْه، والمُرَادُ به هاهنا التي تُنْصَبُ لِتُقتَلَ. وتُصْبَرُ على القَتْل: أيْ تَبْرُكُ بين يَدَيِ القاتِل.

(المَصْبُورَة): هي التي تُخَلَّىٰ بين يدَيْ إنسانٍ لِيَقْتُلَها، فيَرْمِي فيها شيئًا فيقتُلها به، وصَبَرْتُ القَتِيلَ: إذا قتَلْتَهُ اغْتِبَاطًا في غيرِ حَرْبٍ ولا قتال، وكُلُّ مَنْ قُتِلَ مِنْ أيِّ نَوْعٍ كانَ من أنواعِ القَتْل - في غيرِ حَرْبٍ ولا قتالٍ، فإنَّه قد قُتِلَ صَبْرًا.

٥٥١٤ - (خ م س - زَهْدَم [بن مُضَرِّب الأزْدِيُّ الجَرْمِيُّ])، أنَّ أبا موسىٰ أُتِيَ بِدَجَاجةٍ، فتنَحَّىٰ رجلٌ من القوم، فقال: ما شَأْنُك؟ فقال: إنِّي رأيتُهُ يَأْكُلُ شيئًا فقَذِرْتُه، فحَلَفْتُ أنْ لا آكُلَه، فقال أبو موسى: اُدْنُ فَكُلْ، فإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُه، وأَمَرَهُ أنْ يُكَفِّرَ عن يَمينِه.

= كالدجاج والبط والإوز، ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلاَّلة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة، وجزم به النووي في «تصحيح التنبيه». وقال في «الروضة» تبعًا للرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة، بل بالرائحة والنتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو لونها فهي جلاَّلة. قال الخطابي: اختلف الناس في أكل لحوم الجلاَّلة وألبانها، فكره ذاك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل، وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس أيامًا وتلف علفًا غيره؛ فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. اهـ. وعلة النهي عن ركوب الجلاَّلة، أن تعرق فتلوّث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس، فإذا حُبست جاز ركوبها عند الجميع.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٨٦) في الأطعمة: باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها؛ والترمذي رقم (١٨٢٥) في الأطعمة: باب ما جاء في أكلِ لحومِ الجَلاَّلة وألبانِها؛ والنسائي ٧/ ٢٤٠ (٤٤٤٨) في الضحايا: باب النهي عن لبن الجلالة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وقال الحافظ في «التلخيص»: وصححه ابن دقيق العيد؛ قال: وروى الحاكم ٢/ ١٠٢ والبيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن أنْ يُشرَبَ من في السقاء، وعن المجثمة والجلالة، وهي التي تأكل العذرة؛ وإسناده قوي. وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

وفي أُخرىٰ، قال: كُنَّا عندَ أبي موسىٰ، فقُدِّمَ طعامُه، وقُدِّمَ في طعامِه لَحْمُ دَجَاجٍ، وفي القومِ رجلٌ من تَيْمِ الله، أحْمَر، كأنه مَوْلًى، فلم يَدْنُ، فقال له أبو موسىٰ: ادْنُ، فإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ منه.

أخرجه النسائي، وهو طرَفٌ من حديثٍ طويل، أخرجه البخاري ومسلم، وهو مذكورٌ في «كتاب اليمين» من حرف الياء[1].

الحَشَرَات

٥٥١٥ - (د - مِلْقَام بن تَلِبّ) رحمه الله، عن أبيه، قال: صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ فلم أسمَعْ لِحَشَرَةِ الأرْضِ تَحْرِيمًا. أخرجه أبو داود[2].

المُضْطَرّ

٥٥١٦ - (د - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً نزَلَ بالحَرَّة، ومعَهُ أهلُهُ وولَدُه، فقال له رجلٌ: إنَّ ناقةً لي ضَلَّتْ، فإنْ وجَدْتَها فأَمْسِكْها، فوجَدَها ولم يَجِدْ صاحِبَها، فمَرِضَتْ، فقالتْ له امرأتُه: انْحَرْها، فأَبَىٰ، فنَفَقَتْ، فقالتْ له: اسْلَخْها حتى نُقَدِّدَ شَحْمَها ولَحْمَها [ونأْكُلَه]، فقال: حتى أَسأَلَ رسولَ الله ﷺ، فأتاهُ [فسأَلَهُ]، فقال: «هل عندَكَ غِنًى يُغْنِيكَ»؟ قال: لا، قال: «فكُلُوها»، فجاءَ صاحبُها، فأَخْبَرَهُ الخَبَرَ، فقال: هلاَّ كنتَ نَحَرْتَها! قال: اسْتَحْيَيْتُ منكَ. أخرجه أبو داود[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥١٨) في الذبائح: باب لحم الدجاج، و(٣١٣٢) في الجهاد (فرض الخمس): باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبيَّ ﷺ برضاعِهِ فيهم فتحلل من المسلمين، و(٤٣٨٥) في المغازي: باب قدوم الأشعريين، و(٤٤١٥) باب غزوة تبوك، و(٦٦٢٣) في الأيمان والنذور: في فاتحته، و(٦٦٤٩) باب لا تحلفوا بآبائكم، و(٦٦٧٨) باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية، و(٦٧١٨) باب الاستثناء في الأيمان، و(٦٧٢١) باب الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٧٥٥٥) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ ومسلم رقم (١٦٤٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها؛ والنسائي ٧/٢٠٦ (٤٣٤٦ و٤٣٤٧) في الصيد: باب إباحة أكل لحوم الدجاج؛ وسيأتي برقم (٩٣٠٠).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٧٩٨) في الأطعمة: باب في أكل حشرات الأرض من حديث غالب بن حجرة، عن ملقام بن تلب، عن أبيه، وإسناده ضعيف.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨١٦) في الأطعمة: باب في المضطر إلى الميتة؛ وأخرجه أحمد في =

٥٥١٧ - (د - الْفُجَيْع العامِرِيّ) رضي الله عنه، أنَّه أَتَىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: ما يَحِلُّ لنا [مِنَ] المَيْتَة؟ قال: «ما طَعَامُكُمْ»؟ قلنا: نَغْتَبِقُ ونَصْطَبِح. قال أبو نُعيم [وهو الفضلُ بنُ دُكَيْن]: فسَّرَهُ لي عُقْبة: قدَحُ غُدْوَةً، وقدَحُ عَشِيَّةً، قال: «ذاكَ وأبي الجُوعُ[١]»، فأَحَلَّ لهم المَيْتَةَ على هذه الحال. أخرجه أبو داود[٢].

إبِلُ الصَّدَقةِ والجِزْية

٥٥١٨ - (ط - أسلم، مولى عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال لِعمرَ بنِ الخطاب: إنَّ في الظَّهْرِ ناقةً عَمْياء. فقال عمر: ادْفَعْها إلى أهلِ بيتٍ يَنْتَفِعُونَ بها. قال: فقلتُ: وهي عمياءُ؟! قال: يَقْطُرونَها بالإبِل، قال: فقلتُ: كيف تأكُلُ من الأرض؟ فقال عمر: أَمِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ هيَ أمْ منْ نَعَمِ الصَّدَقة؟ فقلتُ: بل من نعَمِ الجِزْيَة. فقال عمر: أَرَدْتُمْ واللهِ أَكْلَها. فقلتُ: إنَّ عليها وَسْمَ نَعَمِ الجِزْية. فأَمَرَ بها عمرُ فنُحِرَتْ، وكانَ عندَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فلا تكونُ فاكهةٌ ولا طُرَيفةٌ إلا جعَلَ منها في تلك الصِّحَافِ، فيبعَثُ بِهِ إلى أزْواجِ النبيِّ ﷺ، ويكونُ الذي يبعَثُ به إلى حَفْصَةَ ابنتِهِ من آخِرِ ذلك، فإنْ كانَ فيه نُقْصَانٌ كانَ في حَظِّ حَفْصَة، قال: فجعَلَ في تلكَ الصِّحَافِ من لَحْمِ تلكَ الجَزور، فبعَثَ به إلى أزواجِ النبيِّ ﷺ وأَمَرَ بما بَقِيَ من لحمِ تلك الجَزور فصُنِعَ، فدَعَا عليه المهاجرينَ والأنصار. أخرجه الموطأ[٣].

(الظَّهْر) أرادَ به المَرْكُوبَ من الإبِلِ وغيرِها.

= المسند ٥/٩٦ (٢٠٣٩٧)؛ وإسناده حسن.

(١) قوله: «ذاك وأبي الجوع» الواو في قوله: «وأبي» للقسم، و«الجوع» بالرفع، يعني هذا القدر لا يكفي من الجوع، بل يبقى الجوع على حاله، وفي المطبوع (ق): «وأبى الجوعَ»، بنصب كلمة الجوع، وهو خطأ.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٨١٧) في الأطعمة: باب في المضطر إلى الميتة، من حديث الفضل بن دُكين عن عقبة بن وهب بن عقبة العامري البكائي، عن أبيه وهب بن عقبة، عن الفجيع العامري رضي الله عنه، وعقبة بن وهب، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال علي بن المديني وسفيان بن عيينة: ما كان يدري ما هذا الأمرَ، يعني الحديث، ولا كان شأنه، وقال يحيى بن معين: صالح، قال الحافظ في «التهذيب»: وقال مهنا عن أحمد: لا أعرفه. وقال ابن عدي: ليس هو بمعروف. أقول: وأبوه وهب بن عقبة لم يوثقه أيضًا غير ابن حبان.

(٣) الموطأ ١/٢٧٩ (٦١٩) في الزكاة: باب جزية أهل الكتاب والمجوس؛ وإسناده صحيح.

اللَّحْمُ

٥٥١٩ – (ط – **عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، قال: إِيَّاكُمْ واللَّحْمَ، فإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الخَمْرِ.

وفي رواية: إِنَّ لِلَّحْمِ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الخَمْرِ، وإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ أهلَ البيتِ **اللَّحْمِيِّين**. أخرجَ الأولىٰ الموطأ[١].

(ضَرَاوَة) الضَّرَاوَةُ: العادَةُ والدُّرْبَة، أرادَ أَنَّ لِلَّحْمِ عادَةً نَزَّاعَةً إلى الخَمْر[٢]، تفعَلُ كفِعْلِها.

(اللَّحْمِيِّين) رجلٌ لَحِمٌ، وبيتٌ لَحِمٌ: اعتادَ أَكْلَ اللَّحْمِ وإدامَتَهُ، والإِدْمَانَ عليه؛ وقيل: أرادَ بِهِ الذينَ يأكلونَ لُحومَ الناسِ بالغِيبَة، والأولُ أَوْجَهُ.

٥٥٢٠ – (ط – **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: أَدْرَكَني عمرُ وأنا أَجِيءُ من السُّوق، ومعي حِمَالُ لَحْم، فقالَ: ما هذا؟ قلتُ: قَرِمْنا إلى اللَّحْم، فاشتَرَيْتُ بدِرْهَمٍ لحمًا. فقال: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بطنَهُ عن جارِه أو ابنِ عَمِّه، أَيْنَ يَذْهَبُ عنكمْ قولُهُ تعالىٰ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. أخرجه الموطأ[٣].

(قَرِمْنَا) قَرِمْتُ إلى اللَّحْمِ: أي اشتَهَيْتُه، ومالتْ نفسي إليه.

الفَصْلُ الثَّانِي

ما ليس بحيوان

الثُّومُ والبَصَل

٥٥٢١ – (خ م د ت س – **جابر بن عبدِ الله**) رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٣٥ (١٧٤٢) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في أكل اللحم، وإسناده منقطع.
(٢) كذا في الأصول، وفي النهاية للمؤلف: أي أن له عادةً ينزعُ إليها كعادة الخمر. (ضرو).
(٣) الموطأ ٢/ ٩٣٦ (١٧٤٢ مكرر) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في أكل اللحم؛ وإسناده منقطعٌ أيضًا.

قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنا - أو لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا». زادَ في رواية: «وَلْيَقْعُدْ في بيتِه». وإنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ فيه خَضِرَاتٌ من بُقُولٍ، فوَجَدَ لها رِيحًا، فسأَلَ، فأُخْبِرَ بما فيها من البُقُول، فقال: «قَرِّبُوها» إلى بعضِ أصحابِه، فلمَّا رآهُ كَرِهَ أَكْلَها، قال: «كُلْ، فإنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».

وفي أُخرىٰ أنَّه قال: «مَنْ أَكَلَ من هذه البَقْلَةِ الثُّوم» - وقال مرَّةً: «مَنْ أكَلَ من البَصَلِ والثُّومِ والكُرَّاثِ - فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا، فإنَّ الملائكةَ تَتَأَذَّىٰ بما يتأَذَّىٰ منه بنو آدم».

وفي أُخرىٰ قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن أَكْلِ البَصَلِ والكُرَّاث، فغَلَبَتْنا الحاجَةُ، فأَكَلْنا منها، فقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذه الشجَرَةِ الخَبِيثَةِ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا، فإنَّ الملائكةَ تتأذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ منه الإنسُ». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الثانية بالزيادة، وقال فيها: فأُتِيَ بِبَدْرٍ. قال أحمد بن صالح: «بِبَدْرٍ» فسَّرَهُ ابنُ وَهْب: طَبَق.

وأخرج الترمذي الثالثة إلى قوله: «مسجدنا»؛ وأخرجها النسائي بتمامِها[1].

وفي رواية ذكرَها رَزِين: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنَ الثُّومِ والبصَلِ من الجُوعِ أو غيرِه، فلا يقرَبَنَّ مَسجِدَنا يُؤْذِينا بريحِ الثُّوم». قيل لِجَابِرٍ: ما يعني به؟ قال: ما أُرَاهُ يعني إلاَّ نِيئَهُ.

(بِبَدْرٍ) قد جاءَ في الحديث تفسيره بالطَّبَق، قال الخطابي: إنَّما سُمِّي الطبَقُ بَدْرًا لاستِدَارَتِه، ومنهُ سُمِّيَ القمَرُ عندَ كمالِهِ بَدْرًا، لاستِدَارَتِهِ واتِّسَاقِه؛ ومَنْ رواهُ «بِقِدْر» فهو معروف، ولكنْ ليس من عادةِ القدور أنْ يحضرَ فيها البقول، اللهمَّ إلا أنْ تكونَ مَطْبوخَة.

(البَقْلَةُ الخَبِيثَة) يُقال للشيءِ الخَبِيثِ الرائحة، الكريهِ الطَّعْم، مثل الثوم والبصل والكُرَّاث: خَبِيث.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٥٢) في الأطعمة: باب ما يكره من الثوم والبقول، و(٨٥٥) في صفة الصلاة (الأذان): باب ما جاء في الثوم النِّيءِ والبصل والكراث، و(٧٣٥٩) في الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل؛ ومسلم رقم (٥٦٤) في المساجد: باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا؛ وأبو داود رقم (٣٨٢٢) في الأطعمة: باب في أكل الثوم؛ والترمذي رقم (١٨٠٦) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل؛ والنسائي ٢/ ٤٣ (٧٠٧) في المساجد: باب من يمنع من المسجد؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٤ (١٤٥٩٦).

(فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا) ليس أكلُ الثومِ والبصَلِ من بابِ الأعذارِ في الانقطاعِ عن المساجِد، وإنَّما أَمَرَهمْ بالاعتِزَالِ عُقوبَةً لهم ونكَالاً، لأنَّه ﷺ كان يتأذَّىٰ بريحِها.

٥٥٢٢ – (خ م – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قيل له: ما سمعتَ من النبيِّ ﷺ في الثُّوم؟ قال: «مَنْ أَكَلَ من هذهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٥٥٢٣ – (م ط – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ من هذه الشجرةِ فلا يقرَبَنَّ مسجِدَنا، ولا يُؤْذِيَنَّا بِريحِ الثُّوم».

أخرجه مسلم، وأخرجه الموطأ مرسلاً عن ابن المسيِّب(٢).

٥٥٢٤ – (د – حُذَيفة [بن اليمان]) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ القِبْلَةِ جاء يومَ القيامةِ تَفْلُهُ بين عَيْنَيْه، ومَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ البَقْلَةِ الخَبِيثَةِ فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا» ثلاثًا. أخرجه أبو داود(٣).

(التَّفْلُ): شَبِيهٌ بالبَزْق، إلاَّ أنَّه أَقَلُّ منه.

(تُجَاهَ) الشَّيْءِ: ما يُقَابِلُه.

٥٥٢٥ – (د – المغيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: أَكَلْتُ ثُومًا، فأَتَيْتُ مُصَلَّىٰ رسولِ الله ﷺ – وقد سُبِقْتُ بركعةٍ – فلمَّا دخلتُ المسجدَ وجَدَ النبيُّ ﷺ ريحَ الثُّوم، فلمَّا قَضَىٰ صلاتَهُ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ الشجرةِ فلا يَقْرَبَنَّا حتى يَذْهَبَ ريحُها» أو «ريحُه»، فلمَّا قُضِيَتِ الصلاةُ جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ، فأَدْخَلْتُ يدَهُ في كُمِّ قَمِيصي إلى صَدْرِي، فإذا أنا مَعْصُوبُ الصَّدْر، فقال: «إنَّ لَكَ عُذْرًا». أخرجه أبو داود(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٥١) في الأطعمة: باب ما يكره من الثوم والبقول، و(٨٥٦) في صفة الصلاة: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث؛ ومسلم رقم (٥٦٢) في المساجد: باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٨٧ (٢٧٨٣٣).

(٢) رواه مسلم رقم (٥٦٣) في المساجد: باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً؛ والموطأ ١/ ١٧ (٣٠) في وقوت الصلاة: باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم؛ وابن ماجه رقم (١٠١٥) في إقامة الصلاة: باب من أكل الثوم فلا يقربن مسجدنا؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٦ (٧٥٥٥).

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨٢٤) في الأطعمة: باب في أكل الثوم؛ وهو حديث صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٨٢٦) في الأطعمة: باب في أكل الثوم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٤٩ (١٧٧١١)؛ وهو حديث حسن.

(مَعْصُوب الصَّدْر): الجائعُ من عادَتِهِ أنْ يَشُدَّ جَوْفَهُ بِعِصَابَة، وقد يَجْعَلُ عليها حجَرًا، وقد كانَ حينئذٍ جائعًا، فأرادَ أنْ يُعَرِّفَهُ عُذْرَه.

٥٥٢٦ - (خ م د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في غزوةِ خَيْبَر: «مَنْ أَكَلَ من هذه الشجرةِ - يعني الثُّومَ - فلا يأتِيَنَّ المساجِدَ».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ أَكَلَ هذه البَقْلَةَ، فلا يَقْرَبَنَّ مساجدَنا حتى يَذْهَبَ ريحُها»، يعني الثُّومَ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ الشجرةِ فلا يَقْرَبَنَّ المساجِدَ»[١].

٥٥٢٧ - (س - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: أَيُّها الناسُ، إنَّكُمْ تَأْكُلُونَ من شجرَتَين، ما أُرَاهُما إلا خَبِيثَتَيْن: هذا البصَلُ، وهذا الثُّوم، ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وَجَدَ رِيحَها مِنَ الرجلِ أمَرَ بِهِ فأُخرِجَ إلى البَقِيع، فمَنْ أَكَلَها فَلْيُمِتْها طَبْخًا. أخرجه النسائي[٢].

(فَلْيُمِتْها طَبْخًا) أيْ: فَلْيُبَالِغْ في طبخِها.

٥٥٢٨ - (م د - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على مَزْرَعةِ بَصَل، هو وأصحابُه، فنزَلَ ناسٌ منهم، فأكَلوا منه، ولم يأكلْ آخرون، فرُحْنا إليه، فدعَا الذينَ لم يأكلوا البصل، وأَخَّرَ الآخرين حتى ذهَبَ رِيحُها.

وفي روايةٍ قال أبو سعيد: لم نَعْدُ أنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فوَقَعْنا أصحابَ محمدٍ ﷺ في تلك البَقْلَة: الثوم والناسُ جِيَاع، فأكَلْنا منها أكْلاً شديدًا، ثم رُحْنا إلى المسجد، فوَجَدَ رسولُ الله ﷺ الرِّيحَ فقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ الشجَرَةِ الخَبِيثَةِ شيئًا فلا يَقْرَبَنَّا في المسجِد». فقال الناسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ ، فقال: «أيُّها الناس، ليس بي تَحْرِيمُ ما أَحَلَّ اللهُ لي، ولكنَّها شجرةٌ أَكْرَهُ رِيحَها». أخرجه مسلم.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٨٥٣) في صفة الصلاة: باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث؛ ومسلم رقم (٥٦١) في المساجد: باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا؛ وأبو داود رقم (٣٨٢٥) في الأطعمة: باب في أكل الثوم؛ وابن ماجه رقم (١٠١٦) في إقامة الصلاة: باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٠، ٢١ (٤٧٠١).

(٢) سنن النسائي ٢/ ٤٣ (٧٠٨) في المساجد: باب من يخرج من المسجد؛ وابن ماجه رقم (١٠١٤) في إقامة الصلاة: باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد؛ وإسناده حسن، وسلف مطوّلاً برقم (٢٠٨٢) من رواية الصحيحين.

وعند أبي داود أنَّه ذُكِرَ عندَ رسولِ الله ﷺ الثُّومُ والبَصَل، وقيل: يا رسولَ الله، وأَشَدُّ ذلكَ كلِّه الثُّومُ، أَفَتُحَرِّمُه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوه، ومَنْ أَكَلَهُ منكم فلا يَقْرَبْ هذا المسجِدَ حتى يَذْهَبَ رِيحُهُ منه»(١).

(لم نَعْدُ): أيْ لم نتَجاوَزْ ولم نتَعَدَّ.

٥٥٢٩ - (د ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: نُهِينا عن أَكْلِ الثُّومِ إلا مَطْبُوخًا. وفي أُخرىٰ: أنَّه كَرِهَ أَكْلَ الثومِ إلا مَطْبوخًا.

أخرجه الترمذي وأبو داود(٢).

٥٥٣٠ - (د - معاوية بن قُرَّة)، عن أبيه [وهو قُرَّةُ بنُ إيَاسٍ المُزَني]، رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن هاتَيْنِ الشجرتَيْن، وقال: «مَنْ أَكَلَهما فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا». وقال: «إنْ كنتُمْ لا بُدَّ آكِلِيهما فأَمِيتُوهُما طَبْخًا». قال: يعني البصَلَ والثومَ.

أخرجه أبو داود(٣).

٥٥٣١ - (م - أبو أيوب الأنصاري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان نزَلَ عليه، فنزَلَ رسولُ الله ﷺ في السُّفْل، وأبو أيوبَ في العُلْو، فانْتَبَهَ أبو أيُّوب ليلةً، فقالَ: نَمْشِي فوقَ رأسِ رسولِ الله ﷺ! فتَنَحَّوْا، فباتُوا في جانب، ثم قال لِرسولِ الله ﷺ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ بي». فقال: لا أَعْلُو سَقِيفَةً أنتَ تحتَها، فتحوَّلَ رسولُ الله ﷺ في العُلْو، وأبو أيُّوب في السُّفْل، فكانَ يَصْنَعُ لِرسولِ الله ﷺ طعامًا، فإذا جِيءَ به إليه سألَ عن مَوْضِعِ أصابِعِه، فيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أصابِعِه، فصنَعَ له طعامًا فيه ثُومٌ، فلمَّا رُدَّ إليه سألَ عن مَوْضِعِ أصابِعِه، فقيل له: لم يأكُلْ، ففَزِعَ وصَعِدَ إليه، فقال: أَحَرَامٌ هو؟ فقال: «لا، ولكنِّي أكرَهُه». قال: فإنِّي أَكْرَهُ ما تَكْرَه. قال:

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٦٥ و٥٦٦) في المساجد: باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً؛ وأبو داود رقم (٣٨٢٣) في الأطعمة: باب في أكل الثوم؛ وأحمد في المسند ٣/ ٦٠، ٦١ (١١١٨٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٢٨) في الأطعمة: باب في أكل الثوم؛ والترمذي رقم (١٨٠٨) في الأطعمة: باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخًا، وقال الترمذي: وقد روي هذا عن علي، أنّه قال: نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخًا. قوله: وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، قال: وروي عن شريك بن حنبل، عن النبيّ ﷺ مرسلاً. أقول: وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨٢٧) في الأطعمة: باب في أكل الثوم؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٩ (١٥٨١٤). وإسناده صحيح.

وكان رسولُ الله ﷺ يؤتَىٰ - يعني - بالوَحْي؛ وفي نسخة: مَجِيءَ المَلَك. أخرجه مسلم(١).

٥٥٣٢ - (ت - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: نزَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي أيوب، فكان إذا أكَلَ طعامًا بعَثَ إليه بفَضْلِه، فبعَثَ إليه يومًا بطعامٍ ولم يأكُلْ منه النبيُّ ﷺ، فلمَّا أتَىٰ أبو أيوب النبيَّ ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فقال النبيُّ ﷺ: «فيه الثُّوم»، فقال: يارسولَ الله، أحَرَامٌ هو؟ قال: «لا، ولكنِّي أكْرَهُهُ من أجْلِ رِيحِه». أخرجه الترمذي(٢).

٥٥٣٣ - (ت - عبد الله بن أبي يزيد، عن أبيه)، أنَّ أمَّ أيُّوب [الأنصاريَّة] أخْبَرَتْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ نزَلَ عليهم، فتكلَّفوا له طعامًا فيه [من] بعضِ هذه البُقُول، فكَرِهَ أكْلَه، فقال لأصحابِه: «كُلُوه، فإنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إنِّي أخَافُ أنْ أُوذِيَ صاحبي». أخرجه الترمذي(٣).

٥٥٣٤ - (د - أبو زياد خِيَار بن سَلَمَة) أنَّه سأَلَ عائشةَ عن البَصَل، فقالَتْ: إنَّ آخِرَ طعامٍ أكَلَهُ رسولُ الله ﷺ كانَ فيه بَصَل. أخرجه أبو داود(٤).

طَعَامُ الأجنَبيِّ، وهو ثلاثةُ أنواع

[النوع الأول]: لَبَنُ الماشِيَة

٥٥٣٥ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدُكُمْ ماشِيَةَ أَحَدٍ إلاَّ بإذْنِه، أَيُحِبُّ أَحَدُكمْ أنْ تُؤتَىٰ مَشْرُبَتُه، فتُكْسَرَ خَزَائنُه،

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٥٣) في الأشربة: باب إباحة أكل الثوم؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤١٥ (٢٣٠٠٦).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٨٠٧) في الأطعمة: باب ماجاء في كراهية أكل الثوم والبصل؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٨١٠) في الأطعمة: باب ماجاء في الرخصة في الثوم مطبوخًا؛ وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (١٦٧١)، وابن حبان (٢٠٩٣) في صحيحيهما، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٨٢٩) في الأطعمة: باب في أكل الثوم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٨٩ (٢٤٠٦٤)؛ وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء، وقد رواه بالعنعنة.

فيُنْتَثَل[1] طَعَامُه؟ إنَّما تَخْزُنُ لهمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهمْ أَطْعِمَتَهم؛ فلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ أَحَدٍ إلا بإذْنِه».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[2].

(ماشِيَة) الماشية: اسمٌ لِجميعِ الإبِلِ والبقرِ و الغَنَمِ السائمَة، وأكثَرُ ما يُستعمَلُ في الغَنَم.

(مشْرُبَة) المَشْرُبةُ - بضم الراء وفتحِها -: الغُرْفَةُ.

(فيُنْتَثَل) الانتِثَالُ: التَّفريقُ والتَّبديدُ والنَّثر.

٥٥٣٦ - (ت د - سَمُرَةُ بن جُنْدب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَتىٰ أَحَدُكمْ على ماشيةٍ، فإنْ كانَ فيها صاحِبُها فَلْيَسْتَأْذِنْه، فإنْ أَذِنَ له فَلْيَحتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وإنْ لم يكنْ فيها أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثلاثًا، فإنْ أَجابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْه، فإنْ لم يُجِبْه أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، ولا يَحْمِلْ». أخرجه الترمذي وأبو داود[3].

[النوع الثاني] الثِّمَار

٥٥٣٧ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ

---

(١) وفي بعض النسخ: «فينتقل».

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٤٤٣٥) في اللقطة: باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه؛ ومسلم رقم (١٧٢٦) في اللقطة: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن صاحبها؛ وأبو داود رقم (٢٦٢٣) في الجهاد: باب فيمن قال: لا يحلب؛ وابن ماجه رقم (٢٣٠٢) في التجارات: باب النهي أن يسيب منها شيئًا إلا بإذن صاحبها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦ (٤٤٩١).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٢٩٦) في البيوع: باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب؛ وأبو داود رقم (٢٦١٩) في الجهاد: باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به، ومن حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ قال الحافظ في الفتح ٥/ ٨٩: إسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة، صححه، ومن لا، أعلَّه بالانقطاع. أقول: وللحديث شواهد يقوى بها، منها ما رواه ابن ماجه رقم (٢٣٠٠) والطحاوي ٤/ ٢٤٠، وصححه ابن حبان (٥٢٨١) والحاكم ٤/ ١٣٢ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «إذا أتيت على راعٍ فناده ثلاثًا، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تفسد». ولذلك قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح، وفي الباب عن ابن عمر، وأبي سعيد؛ قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وانظر كلام ابن القيم حول هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٤٢٠ - ٤٢٧.

حائطًا فَلْيَأْكُلْ، ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً». أخرجه الترمذي[١].

(خُبْنَة) الخُبْنَة: ما يَأْخُذُه الإنسانُ في طرَفِ ثوبِه وأسفَلِ إزَارِه.

٥٥٣٨ - (ت د - رافع بن عمرو [الغِفَاريّ]) رضي الله عنه، قال: كنتُ أَرْمي نَخْلَ الأنصار، فأخذوني، فذهَبُوا بي إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «يا رافِع، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، الجُوعُ. قال: «لا تَرْمِ، وكُلْ ما وَقَع، أشبَعَكَ اللهُ وأَرْوَاك». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود، قال: عن ابن أبي حَكَم الغِفَاريّ، قال: حدَّثَتْني جَدَّتي عن عَمِّ أبي رافعِ بنِ عمرو الغِفَاري قال: كنتُ غُلامًا أَرْمي نَخْلَ الأنصار، فأُتِيَ بي رسولَ الله ﷺ، فقالَ لي: «لِمَ تَرْمي النخلَ»؟ قلتُ: لِآكُلَ. فقال: «لا تَرْمِ النخلَ، وكُلْ ما سَقَطَ في أَسْفَلِها»، ثم مسَحَ رأْسَهُ وقال: «اللهمَّ أَشْبِعْ بَطْنَه»[٢].

[النوع الثالث] السُّنْبُل

٥٥٣٩ - (د س - عَبَّاد بن شُرَحْبِيل [الغُبَرِيُّ اليَشْكُرِيّ]) رضي الله عنه، قال:

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٢٨٧) في البيوع: باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها؛ وابن ماجه رقم (٢٣٠١) في التجارات: باب من مرّ على ماشية قوم أوحائط هل يصيب منه؛ وفي سنده يحيى بن سليم الطائفي، وهو صدوق سيئ الحفظ، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعباد بن شرحبيل، ورافع بن عمرو، وعمير مولى آبي اللحم، وأبي هريرة؛ أقول: وله شاهد عند الترمذي رقم (١٢٨٩) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن [وهو السالف برقم (١٨٨٢)]، قال الحافظ في الفتح ٥/ ٩٠: قال البيهقي: لم يصح، يعني: حديث ابن عمر، وجاء من أوجه أخر غير قوية: قال الحافظ: والحق أنّ مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجّوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، قال الترمذي: وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن، وانظر تحفة الأحوذي ٤/ ٥١٠.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٢٨٨) في البيوع: باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها؛ وأبو داود رقم (٢٦٢٢) في الجهاد: باب من قال: إنَّه يأكل مما سقط؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٢٩٩) في التجارات: باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح؛ أقول: هو حديث حسن لغيره.

أَصابَتْني سَنَةٌ، فدخَلْتُ حائطًا من حِيطانِ المدينة، ففركتُ سُنْبُلاً، فأَكَلْتُ، وحَمَلْتُ في ثَوْبي، فجاء صاحبُه، فضَرَبني وأخَذَ ثوبي، فأُتِيَ بي رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فقال له: «ما عَلَّمْتَ إذْ كانَ جاهِلاً، ولا أَطْعَمْتَ إذْ كانَ جائِعًا»، أو قال: «ساغِبًا»، فأَمَرَهُ فرَدَّ عليَّ ثَوْبي، وأعطاني وَسْقًا أو نصفَ وَسْقٍ من طعام. أخرجه أبو داود.

وعندَ النسائي قال: قدِمْتُ معَ عُمُومَتي المدينة، فدخَلْتُ حائطًا وذكرَ الحديث. وفيه: فأَخَذَ كِسَائي[1].

(سَنَةٌ) السَّنَةُ: الجَدْبُ والغَلاَء.

(وَسْقًا) الوَسْقُ: ستونَ صاعًا، والصاعُ: أربعةُ أَمْداد، والمُدُّ: رطْلٌ وثُلُث، أو رطلانِ، على اختلاف المذهبَيْن.

الباب الثالث

في الحرام من الأطعمة، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

قولٌ كُلِّيٌّ في الحَرَام والحَلاَل

٥٥٤٠ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان أهلُ الجاهليةِ يأكلونَ أشياءَ، ويتركونَ أشياءَ تَقَذُّرًا، فبعَثَ اللهُ نبيَّهُ، وأنزَلَ كتابَه، وأَحَلَّ حَلالَهُ، وحَرَّمَ حرامَه، فما أَحَلَّ فهو حَلاَل، وما حرَّمَ فهو حرام، وما سكَتَ عنه فهو عَفْوٌ، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. أخرجه أبو داود[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٦٢٠ و٢٦٢١) في الجهاد: باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مر به؛ والنسائي ٨/ ٢٤٠ (٥٤٠٩) في القضاة: باب الاستعداء؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٢٩٨) في التجارات: باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يُصيب منه؟؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٦٦، ١٦٧ (١٧٠٦٧)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٨٠٠) في الأطعمة: باب ما لم يذكر تحريمه، وإسناده صحيح، ورواه أيضاً الحاكم، وابن مردويه، وإسناده صحيح.

٥٥٤١ - (د ت - قَبيصَةُ بن هُلْبٍ) عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول -وسأَلَهُ رجلٌ-: إنَّ مِنَ الطَّعَامِ طعامًا أَتَحَرَّجُ منه. فقال: «لا يَتَحَلَّجَنَّ في نفسِكَ شيءٌ، ضارَعْتَ[1] فيه النصرانية». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي عن هُلْبٍ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن [طعامِ النصارىٰ] وذكرَ الحديث.

وفي النسخة: «يَخْتَلِجَنَّ» بالخاء المعجمة[2].

(أَتَحَرَّجُ) تَحَرَّجْتُ من هذا الأمر: أيْ تأَثَّمْتُ، أيْ خِفْتُ أنْ يُوقِعَني في الحرَج، وهو الضِّيقُ والإثْم.

(يتَحَلَّجَنَّ): يُرْوَىٰ بالحاءِ والخاء، فبالحاء غيرِ المعجمة معناه: لا يدخُلُ قلبَكَ منه رِيبَة، وكذا فسَّرَه الخطابيُّ بالحاء غيرِ المعجمة، وقال: أصلُهُ من الحَلْج، وهو الحركةُ والاضطراب، قال: ومنه حَلْجُ القُطْنِ؛ وكذلك بالخاء المعجمة، ومعناه: لا يتحرَّكُ فيه شيءٌ من الشَّكّ، والاختِلَاجُ: الحرَكةُ، والمعنىٰ راجعٌ إلى الأول.

(ضَاهَيْتَ - ضارَعْتَ) المُضَاهاةُ والمُضَارَعَةُ: المُشَابَهَةُ والمُمَاثَلَة، ضاهَيتُ وضارَعْتُ بمعنًى.

٥٥٤٢ - (ت - سلمان الفارسي) رضي الله عنه، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن السَّمْن والجُبْن والفِرَاء، فقال: «الحَلَالُ ما أَحَلَّ اللهُ في كتابِهِ، والحَرَامُ ما حرَّمَ اللهُ في كتابه، وما سَكَتَ عنه فهو مِمَّا عَفَا عنه». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) وفي نسخة: «ضاهيت».

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٨٤) في الأطعمة: باب في كراهية التقذّر للطعام؛ والترمذي رقم (١٥٦٥) في السير: باب ما جاء في طعام المشركين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٣٠) في الجهاد: باب الأكل في قدور المشركين؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٦ (٢١٤٥٨).

(٣) سنن الترمذي رقم (١٧٢٦) في اللباس: باب ما جاء في لبس الفراء؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه في سننه رقم (٣٣٦٧) في الأطعمة: باب أكل الجبن والسمن؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ١١٥؛ وفي سنده سيف بن هارون، وهو ضعيف؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلاّ من هذا الوجه. قال: وروىٰ سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأنّ هذا الحديث الموقوفَ أصحُّ. أقول: ويُغني عنه حديث عبد الله بن عباس الذي تقدّم رقم (٥٥٤٠)، وهو حديث صحيح.

الفصل الثاني

في ذي النَّابِ والمِخْلَب

٥٥٤٣ - (م ط ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ ذي نابٍ مِنَ السِّبَاعِ فأَكْلُهُ حَرَام». أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي[(١)].

(كلُّ ذي نابٍ) ذو النَّابِ، كالأسَدِ والنِّمْرِ ونحوهما.

٥٥٤٤ - (م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّبَاع، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ منَ الطَّيْر. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. ولأبي داود: نهَىٰ يومَ خَيْبَر . . . الحديث[(٢)].

(وذي مِخْلَب) وذو المِخْلَبِ كالبازِي والصَّقْر ونحوهما، والمِخْلَب: الظُّفر.

٥٥٤٥ - (خ م ط د ت س - أبو ثعلبةَ الخُشَني) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن أكلِ كُلِّ ذِي نابٍ من السِّبَاع. وفي رواية: نهَىٰ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع؛ ولم يذكرِ الأكْلَ. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

وفي رواية الموطأ وأبي داود والنسائي قال: «أكْلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ حَرَامٌ»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٣٣) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع؛ والموطأ ٢/ ٤٩٦ (١٠٧٦) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع؛ والترمذي رقم (١٤٧٩) في الصيد: باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب؛ والنسائي ٧/ ٢٠٠ (٤٣٢٤) في الصيد: باب تحريم أكل السباع؛ وابن ماجه رقم (٣٢٣٣) في الصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦ (٧١٨٣).

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٣٤) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع؛ وأبو داود رقم (٣٨٠٣ و٣٨٠٥) في الأطعمة: باب النهي عن أكل السباع؛ والنسائي ٧/ ٢٠٦ (٤٣٤٨) في الصيد: باب إباحة أكل لحوم الدجاج؛ وابن ماجه رقم (٣٢٣٤) في الصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع؛ وأحمد في المسند ١/ ٣١، ٣٢ (٢١٩٣). وسلف بنحوه رقم (٥٦٦٧).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٥٣٠) في الذبائح والصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع، و(٥٧٨١) في الطب: باب ألبان الأتن؛ ومسلم رقم (١٩٣٢) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع؛ والموطأ ٢/ ٤٩٦ (١٠٧٥) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع؛ وأبو داود رقم (٣٨٠٢) في الأطعمة: باب النهي عن أكل السباع؛ والترمذي رقم (١٤٧٧) في =

الفصل الثالث

في الحُمُرِ الأهلِيّة

٥٥٤٦ - (خ م س - [عبد الله] بن أبي أَوْفَىٰ) رضي الله عنه، قال: أَصابَتْنا مَجَاعةٌ لَيَالِيَ خَيْبَر، فلمَّا كان يومُ خَيْبَرَ وقَعْنا في الحُمُرِ الأهليَّة، فانتَحَرْناها؛ فلمَّا غَلَتْ بِها القُدُورُ نادَىٰ مُنَادِي رسولِ الله ﷺ: أنْ أَكْفِئوا القُدُورَ، ولا تَأْكُلُوا مِنْ لَحْمِ الحُمُرِ شيئًا. فقال ناسٌ: إنَّما نَهَىٰ عنها لأنَّها لم تُخَمَّسْ. وقال آخَرون: نَهَىٰ عنها أَلْبَتَّةَ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي قال: أَصَبْنا يومَ خيبرَ حُمُرًا خارجًا من القرية، فطَبَخْناها، فنادَىٰ مُنادي رسولِ الله ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد حرَّمَ لُحومَ الحُمُر، فأَكْفِئوا القُدُورَ بما فيها، فأَكْفَأْناها[1].

(أَكْفِئوا القُدُورَ) كَفَأْتُ القِدْرَ: إذا قلَبْتَها وكَبَبْتَها، وكذلك أكفأْتُها.

(تُخَمَّس) الخُمس: ما يَجِبُ إخراجُه من الغَنِيمة، وتَخْمِيسُ الغَنِيمةِ أَخْذُ خُمسِها.

٥٥٤٧ - (م خ س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن أَكْلِ الحمارِ الأهْلِيِّ [يومَ خيبرَ]، وكانَ الناسُ احْتَاجوا إليها. أخرجه مسلم.

وفي أُخرىٰ لَهُ ولِلبخاري والنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ يومَ خيبَرَ عن أَكْلِ لُحومِ الحُمُرِ الأهلية. وفي أُخرىٰ لهما: عن أَكْلِ الثوم، وعن لُحوم الحُمُرِ الأهلية[2].

= الصيد: باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب؛ والنسائي ٧/ ٢٠١ (٤٣٢٥) في الصيد: باب تحريم أكل السباع؛ وابن ماجه رقم (٣٢٣٢) في الصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٩٤ (١٧٢٨٤).

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٢٦) في الصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، و(٤٢٢٠) في المغازي: باب غزوة خيبر؛ ومسلم رقم (١٩٣٧) في الصيد: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية؛ والنسائي ٧/ ٢٠٣ (٤٣٣٩) في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية؛ وابن ماجه رقم (٣١٩٢) في الذبائح: باب لحوم الحمر الوحشية.

(٢) هذه الرواية في النهي عن أكل الثوم ولحوم الحمر الأهلية معًا، عند البخاري، وهي عند مسلم مفرّقة، وانظر الكلام عليها في الفتح ٧/ ٤٨٢ و٩/ ٦٥٤، فإنّ فيها إدراجًا.

وفي أُخرىٰ للنسائي: ولم يذكُرْ يومَ خيبَر[1].

٥٥٤٨ - (خ م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أَتَانا مُنَادِي رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ ينْهَاكُمْ عن لُحومِ الحُمُرِ، فإنَّها رِجْسٌ.

وفي أُخرىٰ قال: صَبَّحَ رسولُ الله ﷺ خيبَرَ، فخرَجُوا إلينا، ومعَهمُ المَسَاحِي، فلما رأَوْنا قالوا: محمدٌ والخميس[2]؛ ورجَعُوا إلى الحِصْن يَسْعَوْنَ، فرفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَيْه وقال: «اللهُ أكبَر، خَرِبَتْ خَيْبَر، إنَّا إذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قوم ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]»؛ فأَصَبْنا فيها حُمُرًا، فطبَخْناها، فنادَىٰ مُنَادِي رسولِ الله ﷺ، فقال: «إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ عن لُحُومِ الحُمُرِ، فإنَّها رِجْسٌ».

أخرجه النسائي، وأول هذه الرواية الثانية إلى قوله: «المُنْذَرِين» قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وهو مذكورٌ في «غزوة خيبر» من «كتاب الغزوات» وفي «كتاب النكاح» من «حرف النون»، ولهذا الحديث طُرُقٌ كثيرة، فمِنْ جُمْلَتِها ما أَخْرجَهُ البخاري مثل النسائي، وقال: ومنهم من قال: «فإنَّها رِجْسٌ أو نَجَس»، وأنَّ المنادي كان أبا طَلْحَة.

وفي أُخرىٰ له: «إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عن لُحومِ الحُمُرِ الأهلية»؛ فأُكْفِئَتِ القُدور، وإنَّها لَتَفُورُ باللَّحْم[3]. وأخرج هو ومسلم هذا المعنىٰ في الحُمُرِ مُفْرَدًا.

(رِجْس) الرِّجْسُ: النَّجس.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٢٢) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية، و(٤٢١٥) في المغازي: باب غزوة خيبر؛ ومسلم رقم (٥٦١) في المساجد: باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها، وفي الصيد: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية؛ والنسائي ٧/ ٢٠٣ (٤٣٣٦) في لاصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢١ (٤٧٠٦).

(٢) في المطبوع (ق): فلما رأونا قالوا: الحمد لله، محمدًا والخميس. وهو خطأ.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٥٢٨) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية و(٤١٩٧ - ٤٢٠١ و٤٢١١ - ٤٢١٣) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٢٩٩١) في الجهاد: باب التكبير عند الحرب؛ ومسلم رقم (١٩٤٠) في الصيد: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية؛ والنسائي ٧/ ٢٠٤ (٤٣٤٠) في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية؛ وابن ماجه رقم (٣١٩٦) في الذبائح: باب لحوم الحمر الوحشية؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٥ (١١٧٣٠). وسيأتي برقم (٦١٢٦) و (٨٩٥٠).

(المَسَاحِي): جمعُ مِسْحَاة، وهي المِجْرَفَةُ من الحديد.

٥٥٤٩ - (خ - زاهر الأسلمي) رضي الله عنه - وكان مِمَّنْ شَهِدَ الشجرة - قال: إنِّي لأُوقِدُ تحتَ القُدورِ بِلُحومِ الحُمُرِ الأهلية[١]، إذْ نادَىٰ مُنَادِي رسولِ الله ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ ينْهَاكُمْ عن لُحُومِ الحُمُر. أخرجه البخاري[٢].

٥٥٥٠ - (خ م س - البَرَاء [بن عَازِب]) رضي الله عنه، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ في غزوةِ خَيْبَرَ أنْ نُلْقِيَ لُحومَ الحُمُرِ الأهلية نِيئَةً ونَضِيجَةً، ثم لم يَأْمُرْنا بأكْلِها.

وفي أُخرىٰ قال: غزَوْنا معَ النبيِّ ﷺ، فأَصابُوا حُمُرًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَكْفِئُوا القُدُورَ». وفي أُخرىٰ، قال البَرَاء: نُهِينا عن لُحومِ الحُمر الأهلية.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الأولى[٣].

٥٥٥١ - (خ م س - أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأهلية. أخرجه البخاري ومسلم.

وعند النسائي: أنَّهمْ غَزَوْا معَ رسولِ الله ﷺ إلى خَيْبَرَ والناسُ جِيَاع، فوَجَدوا فيها حَمِيرًا من حُمُرِ الإنْس، فذَبَحَ الناسُ منها، فحُدِّثَ بذلك النبيُّ ﷺ، فأَمَرَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْف، فأَذَّنَ في الناس: «أَلا إنَّ لُحُومَ الحُمُرِ لا تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ أنِّي رسولُ الله»[٤].

٥٥٥٢ - (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لا أَدْرِي، أَنَهَىٰ عنه رسولُ الله ﷺ منْ أَجْلِ أنَّه كانَ حَمُولَةَ الناسِ، فكَرِهَ أنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أو حَرَّمَهُ في يومِ خيبَرَ؟ يعني: لحومَ الحمُرِ الأهلية. أخرجه البخاري ومسلم[٥].

---

(١) ليست كلمة «الأهلية» في البخاري.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤١٧٣) في المغازي: باب غزوة الحُديبية.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٢٢٦) في المغازي: باب غزوة خيبر؛ ومسلم رقم (١٩٣٨) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية؛ والنسائي ٧/ ٢٠٣ (٤٣٣٩) في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية؛ وابن ماجه رقم (٣١٩٤) في الذبائح: باب لحوم الحمر الوحشية؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٨١ (١٨٩١٠).

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٥٢٧) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية؛ ومسلم رقم (١٩٣٦) في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية؛ والنسائي ٧/ ٢٠٤ (٤٣٤١) في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

(٥) رواه البخاري رقم (فتح ٤٢٢٧) في المغازي: باب غزوة خيبر؛ ومسلم رقم (١٩٣٩) في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية

(حَمُولَة) الحَمُولَةُ من الدَّوَابّ: التي تُحمَلُ عليها الأثقال.

٥٥٥٣ - (خ د - عمرو بن دِينار) قال: قلتُ لِجابِرِ بن زيد: يَزْعمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن الحُمُرِ الأهلية. قال: قد كانَ يقولُ ذلك الحَكَمُ بنُ عمرو الغِفَارِيُّ عندَنا بالبصرة، ولكنْ أَبَىٰ ذلكَ البَحْرُ ابنُ عباس، وقرأَ قولَ اللهِ تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا...﴾ [الأنعام: ١٤٥]. أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود، قال جابر: نَهَانا رسولُ الله ﷺ عن أنْ نأْكُلَ لُحومَ الحُمر، وأَمَرَنا أن نأْكُلَ لُحومَ الخَيْلِ؛ قال عمرو: فأَخبَرْتُ هذا الخبَرَ أبا الشَّعْثاء، فقال: قد كان الحَكَمُ الغفَارِيُّ فينا يقولُ هذا، وأَبَىٰ ذلك البَحْرُ. يُريد ابنَ عباس[1]

(البَحْرُ) رجلٌ بَحْرٌ: أيْ عالِمٌ واسِعُ العِلْم، تَشْبِيهًا لَهُ بالبَحْرِ في كثرةِ مائِهِ وسَعَتِه وغَزَارَتِه، كما شَبَّهوا الجَوَادَ به.

٥٥٥٤ - (د - غالبُ بنُ أَبْجَر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أذِنَ لَهُ أنْ يُطْعِمَ أَهْلَهُ في سَنَةٍ أَصَابَتْهُمْ من لَحْمِ الحُمُرِ الأهليَّة، وقال له: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ من سَمِينِ حُمُرِك، فإنَّما حَرَّمْتُها مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ القَرْيَة».

أخرجه أبو داود، وهذا لفظُه، قال: أَصَابَتْنا سَنَةٌ، فلم يَكُنْ في مالي شَيْءٌ أُطْعِمُ أهلي إلا شيءٌ من حُمُر، وقد كانَ رسولُ الله ﷺ حرَّمَ لُحومَ الحمُرِ الأهليَّة، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أصابَتْنا السَّنَةُ، ولم يَكُنْ في مالي ما أُطْعِمُ أهلي إلا سِمَانَ حُمُرٍ، وإنَّكَ حرَّمْتَ لُحومَ الحُمرِ الأهلية، فقال: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ...» الحديث[2].

(جَوَالُّ القَرْيَةِ) الجَوَالُّ: جمعُ جالَّة، وهي التي تأْكُلُ العَذِرَة؛ والجِلَّةُ مُستَعَارَةٌ لها كما ذكَرْنا[3]، يُقال: جَلَّتِ الدَّابَّةُ الجِلَّةَ، وهي البَعَرُ، واجْتَلَّتْها، فهي جَالَّةٌ وجَلَّالَة:

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٥٥٢٩) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية؛ وأبو داود رقم (٣٨٠٨) في الأطعمة: باب في لحوم الحمر الأهلية؛ وأحمد في المسند ٤/٢١٣ (١٧٤٠٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٠٩) في الأطعمة: باب في لحوم الحمر الأهلية؛ قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/ ٣٢٠: اختُلف في إسناده اختلافًا كثيرًا؛ قال: وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - يريد الحديث الذي بعده - قال المنذري: وذكرَ البيهقي أنّ إسناده مضطرب.

(٣) في غريب الحديث رقم (٥٥١٢).

إذا التقطَتْها، وأَكْلُ الجلاَّلَةِ حلالٌ إنْ لم يَظْهَرِ النَّتْنُ في لَحْمِها، فإنْ ظَهَرَ النَّتْنُ فهو نَجِسٌ وحَرَام، وإنْ أُزِيلَ ذلك بالعَلَفِ حَلَّتْ، وإنْ أُزِيلَ بالطَّبْخِ فلا؛ وجِلْدُها يَطْهُرُ بالدِّبَاغِ وبالذَّكَاةِ إن لم تَبِنِ[1] الرائحةُ في الجلد. وذكَرَ العراقيُّونَ أنَّ الجَلاَّلَةَ تُكْرَهُ ولا تُحَرَّم، فأَمَّا النَّهْيُ عن رُكوبِها - على ما جاء في الحديث - فلعلَّهُ لِمَا تُكثِرُ من أَكْلِها العَذِرَةَ والبَعَر، فتكثُرُ النجاسَةُ على أجسامِها، وربما لمسَتْ راكِبَها بفَمِها وفيه أَثَرُ العَذِرةِ أو البَعر فيتنجَّس، فيشبه أنْ يكونَ النَّهْيُ لِذلك، والله أعلم.

الفصل الرابع

في أَحادِيثَ مشتركة التحريم

٥٥٥٥ - (خ م ت د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ عن لُحومِ الحُمرِ الأهلية، وأَذِنَ في الخَيْل.

وفي رواية: أَكَلْنا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْل، وحُمُرَ الوَحْش، ونَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن الحمارِ الأهليّ. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائيُّ الثانية.

وفي رواية الترمذي: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ - يعني يومَ خَيْبَر - لُحومَ الحُمُرِ الإنسيَّة، والبِغَالَ، وكلَّ ذي نابٍ من السِّبَاع، وكلَّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْر.

وفي قول بعض الرواة: «نَهَىٰ» بدَلَ «حَرَّمَ».

وفي رواية أبي داود قال: ذبَحْنا يومَ خيبرَ الخيلَ والبِغَالَ والحَمِير، وكُنَّا قد أصابَتْنا مَخْمَصَةٌ، فنَهَانا رسولُ الله ﷺ عن البِغَالِ والحَمِير، ولم يَنْهَنا عن لُحومِ الخيل.

وفي أُخرىٰ له وللنسائي قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ يومَ خيبَرَ عن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّة، وأَذِنَ في الخيل.

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: كُنَّا نأْكُلُ لحومَ الخيل، قلتُ: والبِغَالَ؟ قال: لا[2].

---

(١) في (ظ): «تبق».

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٢١٩) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٠) في الذبائح: باب لحوم الخيل، و(٥٥٢٤) باب لحوم الحمر الإنسية؛ ومسلم رقم (١٩٤١) في الصيد: باب في أكل =

(مَخْمَصَةٌ) المَخْمَصة: المَجاعة.

٥٥٥٦ - (س - أبو ثعلبة الخُشَني) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلُّ النُّهْبَىٰ، ولا يَحِلُّ من السِّبَاعِ كلُّ ذي نابٍ ولا تَحِلُّ المُجَثَّمة»[١] أخرجه النسائي.

وله في أُخرىٰ: نَهَىٰ عن كلِّ ذي نابٍ من السباع، وعن لُحوم الحُمُرِ الأهليَّة[٢].

(النُّهْبَىٰ): اسمُ ما يُنْهَب.

٥٥٥٧ - (خ - أبو ثعلبة الخشني) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن أكْلِ كلِّ ذي نابٍ من السَّبُع[٣]. قال الزُّهْرِيّ: ولم أسمَعْهُ حتى أتَيْتُ الشامَ. قال البخاري: وزادَ الليث: حدَّثَني يونُس عن ابن شهاب، قال: وسَألْتُه: هل نتَوَضَّأُ، أو نَشْرَبُ ألبانَ الأُتُن، أو مَرَارَةَ السَّبُع، أو أبْوَالَ الإبِل؟ قال: قد كان المسلمون يَتَداوَوْنَ بها، فلا يَرَوْنَ بذلك بأسًا، فأمَّا ألْبانُ الأُتُنِ فقد بلَغَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن لُحومِها، ولم يَبْلُغْنا عن ألبانِها أمرٌ ولا نَهْي، وأما مرارةُ السَّبُع: فقال ابنُ شهاب: أخبرَني أبو إدريسَ الخَوْلاني، أنَّ أبا ثعلَبَةَ الخُشَني حدَّثَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّبَاع[٤].

(الأُتُن): جمعُ أَتان، وهي الأُنثىٰ من الحَمِير.

٥٥٥٨ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ كلَّ ذي نابٍ من السِّبَاع، والمُجَثَّمَةَ، والحِمَارَ الإنسيّ. أخرجه الترمذي[٥].

= لحوم الخيل؛ والترمذي رقم (١٤٧٨) في الصيد: باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب ومخلب؛ وأبو داود رقم (٣٧٨٨ و٣٧٨٩) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الخيل؛ والنسائي ٧/ ٢٠٢ (٤٣٢٧ - ٤٣٣٠) في الصيد: باب الإذن في أكل لحوم الخيل؛ وابن ماجه رقم (٣١٩٧) في الذبائح: باب لحوم البغال؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٦ (١٤٤٢٦).

(١) ذُكر شرحُها في غريب الحديث رقم (٥٥١٣)، وسيرد في الحديث رقم (٥٥٦١).

(٢) رواه النسائي ٧/ ٢٠١ و٢٠٤ (٤٣٢٦) في الصيد: باب تحريم أكل السباع، و(٤٣٤٢) باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وهو حديث صحيح.

(٣) وفي بعض النسخ: من السباع.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٧٨١) في الطب: باب ألبان الأُتُن.

(٥) سنن الترمذي رقم (١٧٩٥) في الأطعمة: باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٦٦ (٨٥٧١)؛ قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وجابر، والبراء، وابن أبي أوفىٰ، وأنس، والعرباض بن سارية، وأبي ثعلبة، وابن عمر، وأبي سعيد.

٥٥٥٩ - (د س - خالد بن الوليد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن أَكْلِ لُحومِ الخيلِ والبغالِ والحمير.

زادَ في رواية: وكلِّ ذي نابٍ من السِّبَاع. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ لأبي داود قال: غزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ يومَ خيبرَ، فأَتَتِ اليهودُ، فشَكَوْا أَنَّ الناسَ قد أَسْرَعُوا إلى حظائِرِهمْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلا لا تَحِلُّ أَموالُ المُعَاهِدِينَ إلا بِحَقِّها، وحرَامٌ عليكم حُمُرُ الأهليَّةِ وخَيْلُها وبِغَالُها، وكلُّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ، وكلُّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْر»[1].

(المُعَاهِد): الذي بينَكَ وبينَهُ عَهْدٌ ومُهَادَنَةٌ من الكفَّار، وأرادَ به هاهنا: أَهْلَ الذِّمَّة، لأنَّه أرادَ يهودَ خيبر.

٥٥٦٠ - (د س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، قال مرَّةً عن أبيه، ومرَّةً عن جَدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ يومَ خيبَرَ عن لُحومِ الحُمرِ الأهليَّة، وعن الجَلَّالَة: عن رُكُوبِها، وعن أكلِ لَحمِها.

أخرجه النسائي وأبو داود، إلا أنَّ أبا داود قال: عن ابن عمرو[2].

٥٥٦١ - (ت - العِرْبَاض بن سارِيَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ يومَ خيبَرَ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ، وعن كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْر، وعن لُحومِ الحُمُرِ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٩٠) في الأطعمة: باب في أكل لحوم الخيل، و(٣٨٠٦) باب النهي عن أكل السباع؛ والنسائي ٧/ ٢٠٢ (٤٣٣١ و٤٣٣٢) في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الخيل؛ وابن ماجه رقم (٣١٩٨) في الذبائح: باب لحوم البغال؛ وهو حديث ضعيف، ومخالف للأحاديث الصحيحة؛ ففي البخاري من حديث جابر: رخّص رسول الله ﷺ في لحوم الخيل - وهو السالف برقم (٥٥٥٥) - وعند مسلم أيضًا من حديث جابر: أَذِنَ رسولُ الله ﷺ في لحوم الخيل، ولذلك قال أبو داود في سننه عقب حديث خالد بن الوليد: وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ، منهم: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس ابن مالك، وأسماء ابنة أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها، وانظر تهذيب سنن أبي داود ٥/ ٣١٦ و٣١٧.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨١١) في الأطعمة: باب في أكل لحوم الحمر الأهلية؛ والنسائي ٧/ ٢٤٠ (٤٤٤٧) في الضحايا: باب النهي عن أكل لحوم الجلالة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢١٩ (٦٩٩٩)؛ وإسناده حسن.

الأهليَّة، وعن المُجَثَّمَة، وعن الخَلِيسَةِ، وأنْ تُوطَأَ الحَبَالَىٰ حتى يَضَعْنَ ما في بُطونِهِنَّ.
قال محمد بن يحيى: سُئل أبو عاصم عن المُجَثَّمة، قال: أنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أو الشيءُ فيُرْمَىٰ؛ وسُئل عن الخَلِيسَة، فقال: الذئبُ أو السَّبُعُ يُدرِكُهُ الرجلُ فيأخُذُهُ منه[1]، فيموتُ في يَدِهِ [قبلَ أنْ يُذَكِّيها]. أخرجه الترمذي[2].

(الخَلِيسَة): الشاةُ يَخْتَلِسُها سَبُعٌ أو يَسْتَلِبُها فيقتُلها.

٥٥٦٢ - (د - المِقْدَام بن مَعْدِيكَرِب) رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ألا لا يَحِلُّ ذُو نابٍ من السِّبَاع، ولا الحمارُ الأهليّ، ولا اللُّقَطَةُ من مالِ مُعَاهِد، إلا أنْ يستَغْنِيَ عنها، وأَيُّمَا رجلٍ أضافَ قومًا فلم يَقْرُوه، فإنَّ لَهُ أنْ يُعْقِبَهُمْ بمِثْلِ قِرَاهُ». أخرجه أبو داود[3].

(يَقْرُوه) قَرَيْتُ الضَّيْفَ أَقْرِيهِ: إذا أَقَمْتَ به فيما يحتاجُ إليه من مَأكَلٍ ومَشْرَب[4].

(يُعْقِبهُمْ) التَّعْقِيبُ هاهنا: أَخْذُ ما يقومُ مَقَامَ القِرَىٰ وحَقّ الضِّيَافة، من قولِهم: أَخَذْتُ من أسيري عُقْبَةً: أيْ بَدَلاً، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١]، وقُرِئَ «فعقَّبْتُمْ» أي: فغَنِمْتُمْ عِوَضَ أزواجِكُمْ.

الفصل الخامس

في الهِرّ

٥٥٦٣ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن أَكْلِ الهِرِّ، وأَكْلِ ثَمَنِه. أخرجه أبو داود[5].

---

(١) يعني: الخليسة.
(٢) سنن الترمذي رقم (١٤٧٤) في الصيد: باب ماجاء في كراهية أكل المصبورة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١٢٧/٤ (١٦٧٠٣)؛ وهو حديث حسن، دون جملة «عن الخليسة».
(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨٠٤) في الأطعمة: باب النهي عن أكل السباع؛ وهو حديث حسن، وقد سلف مطوّلاً برقم (٦٨).
(٤) في (ظ): «مأكول ومشروب».
(٥) سنن أبي داود رقم (٣٨٠٧) في الأطعمة: باب النهي عن أكل السباع؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (١٢٨٠) في البيوع: باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنَّور؛ وابن ماجه رقم =

الباب الرابع

فيما أَكَلَهُ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ من الأطعمةِ ومَدَحَه

الخَلُّ

٥٥٦٤ - (م د ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ سأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فقالوا: ما عندَنا إلا الخَلُّ. فدَعَا بِه، فجعَلَ يأْكُلُ به ويقول: «نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ! نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ! نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ!»[١].

[وفي رواية: قال جابر: أَخَذَ رسولُ الله ﷺ بيدِي ذاتَ يومٍ إلى مَنْزِله، فأَخْرَجَ إليه[٢] فِلَقًا من خُبْزٍ، فقال: «ما مِنْ أُدْمٍ»؟ فقالوا: لا، إلا شيءٌ من خَلٍّ. قال: «فإنَّ الخَلَّ نِعْمَ الأُدُمُ»]. قال جابر: فما زِلْتُ أُحِبُّ الخلَّ مُنذُ سمعتُها من نبيِّ الله ﷺ. قال طلحةُ بن نافع: وما زلتُ أُحِبُّ الخَلَّ منذُ سمعتُها من جابر.

وفي أُخرىٰ قال: كنتُ جالسًا في داري، فمَرَّ بي رسولُ الله ﷺ، فأَشَارَ إليَّ، فأَتَيْتُه[٣]، فأَخَذَ بيدي، فانطلَقْنا حتى أَتَىٰ بعضَ حُجَرِ نسائِه، فدخلَ، ثم أَذِنَ لي، فدخلتُ الحِجَابَ [عليها]، فقال: «هل من غَدَاء»؟ قالوا: نعَمْ. فأُتِيَ بثلاثةِ قِرَصَةٍ من شَعِير، فوضَعَهُنَّ[٤] على نَبِيٍّ[٥]، فأَخَذَ رسولُ الله ﷺ قرْصًا، فوضَعَهُ بين يدَيْه، وأَخَذَ

= (٣٢٥٠) في الصيد: باب الهرة؛ وهو حديث ضعيف، وسيأتي برقم (٨١٧١)؛ وقد ثبت النهي عن ثمن الكلب والسنّور، فقد روى مسلم في صحيحه [وهو الآتي برقم (٨١٦٤)] من حديث معقل، عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنّور، قال: زجرَ النبيُّ ﷺ عن ذلك.

(١) في صحيح مسلم: «نعم الأُدُمُ الخَلُّ» في الجميع، وكررها مرتين.

(٢) أي الخادم ونحوه.

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: فقمت إليه.

(٤) في نسخ مسلم المطبوعة: فوضعن.

(٥) قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/٨: هكذا هو في أكثر الأصول «نبي» بنونٍ مفتوحة، ثم باء موحّدة مكسورة، ثم ياء مثنّاة تحت مشدّدة، وفسّروه بمائدةٍ من خُوص؛ ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة - أو الأكثرين - أنه «بتي» بباء موحدة مفتوحة، ثم مثناة فوق مكسورة =

آخَرَ فوضَعَهُ بين يدَيْه، ثم أَخَذَ الثالث، فكسَرَهُ باثنَيْن، فجعَلَ نصفَهُ بين يدَيْه، ونصفَهُ بين يدَيَّ، ثم قال: «هل مِنْ إدَامٍ»؟ قالوا: لا، إلا شيءٌ من خَلٍّ. قال: «فهاتُوه، فنِعْمَ الإِدَامُ هو». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود والترمذي مختصرًا، قوله: «نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ!».

وفي رواية النسائي قال: دخلتُ معَ النبيِّ ﷺ بيتَه، فإذا فِلَقُ خُبْزٍ وخَلّ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ!»[1].

(الأُدمُ): ما يُؤكَلُ معَ الخُبْز.

(قِرَصَة): جمع قُرْص، [وهو الرَّغِيف] وجمع القُرْصَة: قُرَص.

(نَبِيّ) مُشدَّدًا غيرَ مهموز: الشيءُ المرتفِع، والنبيُّ أيضًا جمعُ نابٍ، وهو الرَّابِيَةُ من الأرضِ، من النَّبَاوَة، والنَّبْوَةُ: الارتِفاع. أرادَ أنَّه وضَعَ الخُبزَ على شيءٍ مُرْتَفِعٍ عن الأرض.

(فِلَق): جمعُ فِلْقَة: أيْ كِسْرَة.

٥٥٦٥ - (ت - أُمُّ هانئٍ) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «هل عندكُمْ شيءٌ»؟ فقلتُ: لا، إلا كِسَرٌ يابِسَةٌ وخَلٌّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «قَرِّبِيه، فما أَقْفَرَ بيتٌ مِنْ أُدمٍ فيه خَلٌّ». أخرجه الترمذي[2].

(ما أَقْفَرَ): من القَفَار، وهو الخبز وَحْدَه، أَقْفَرَ الرجلُ: إذا لم يَبْقَ عندَهُ أُدْمٌ، وأكَلَ فلانٌ القَفَارَ: إذا أَكَلَ الخُبزَ بغيرِ أُدْمٍ.

= مشدّدة، ثم ياء مثناة من تحت مشدّدة، و«البت» كساء من وبر أو صوف، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام، قال: ورواه بعضهم «بني» بضم الباء، وبعدها نون مكسورة مشددة، قال القاضي الكناني: هذا هو الصواب، وهو طبق من خوص.

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٥٢) في الأشربة: باب فضيلة الخل والتأدّم به؛ وأبو داود رقم (٣٨٢٠ و٣٨٢١) في الأطعمة: باب في الخل؛ والترمذي رقم (١٨٣٩ و١٨٤٢) في الأطعمة: باب ما جاء في الخل؛ والنسائي ٧/ ١٤ (٣٧٩٦) في الأيمان: باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزًا بخل؛ وابن ماجه رقم (٣٣١٧) في الأطعمة: باب الائتدام بالخل؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠١ و٣٧٩ (١٣٨١٣ و١٤٦٤٠).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٨٤٢) في الأطعمة: باب ما جاء في الخل، وإسناده ضعيف؛ ولكن يشهد لآخره ما رواه أحمد عن جابر ٣/ ٣٥٣ (١٤٣٩٣) فهو به حسن.

٥٥٦٦ - (م ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ!» - أو «الأُدُمُ» - شَكَّ الراوي. أخرجه مسلم والترمذي(١).

الزَّيْتُ والمِلْح

٥٥٦٧ - (ط - حميد بن مالك بن خُثَيْم) رحمه الله، قال: كنتُ جالسًا مَعَ أبي هريرةَ بأرضِه بالعَقِيق، فأتَاهُ قومٌ من أهل المدينةِ على دوَابَّ، فنزَلوا عندَه، وسلَّموا عليه، قال حُميد: فقال لي أبو هريرة: اذهَبْ إلى أُمِّي، فقلْ: إنَّ ابنَكِ يُقْرِئُكِ السلام، ويقولُ لكِ: أَطْعِمِينا مِمَّا كانَ عندَك. قال: فوضَعَتْ ثلاثةَ أَقْرَاصٍ في صَحْفَةٍ، وشيئًا من زيتٍ ومِلْح، ثم وضعَتِ الصَّحْفَةَ على رأسي، فجئتُ بها، فلمَّا وضعتُها بين أيديهمْ كَبَّرَ أبو هريرةَ وقال: الحمدُ لله الذي أَشْبَعَنا من الخُبْزِ بعدَ أنْ لم يكنْ طعامُنا إلا الأسْوَدانِ: الماءُ والتَّمْرُ. قال: فلم يُصِبِ القومُ من الطعامِ شيئًا؛ فلمَّا انصَرَفوا قال: يا بنَ أخي، أحسِنْ إلى غَنَمِك، وامْسَحِ الرُّعَامَ عنها، وأَطِبْ مَرَاحَها، وصَلِّ في ناحيتِها، فإنَّها مِنْ دَوَابِّ الجنَّة، والذي نفسي بيدِه، لَيُوشِكُ أنْ يأتِيَ على الناسِ زمانٌ تكونُ الثُّلَّةُ من الغنَمِ أَحَبَّ إلى صاحِبِها من دارِ مَرْوَانَ. أخرجه الموطأ(٢).

(الأسْوَدَانِ): التَّمْرُ والماءُ؛ أمَّا التمرُ فأَسْوَدُ، لأنَّ الغالِبَ على تُمورِ المدينةِ السَّوَادُ، أو لأنَّ الأحمَرَ إذا كَمَدَتْ حُمرتُه مالَ إلى السَّوَاد؛ ولمَّا اجتمَعَ مَعَ الماءِ غُلِّبَ أَحَدُهما على الآخَر، كما قيل: القَمَرَانِ والعُمَرَانِ، أو لأنَّ الماءَ لا لَوْنَ له.

(الرُّعَام) بضمّ الراء وبالعين المهملة: المُخَاطُ، شاةٌ رَعُومٌ: بها داءٌ يَسِيلُ منه رُعَامُها.

(مَراحها) المَرَاحُ: الموضِعُ الذي تأوِي إليه الغَنَمُ بالعَشِيّ.

(أَوْشَكَ) يُوشِكُ: إذا أَسْرَعَ، والوَشْكُ: الإسْراعُ.

(الثُّلَّةُ): الجماعةُ من الغَنَم.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٥١) في الأشربة: باب فضيلة الخل والتأدّم به؛ والترمذي رقم (١٨٤٠) في الأطعمة: باب ما جاء في الخل؛ وابن ماجه رقم (٣٣١٦) في الأطعمة: باب الائتدام بالخل.

(٢) الموطأ ٢/٩٣٣ و٩٣٤ (١٧٣٧) في صفة النبي ﷺ: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب؛ وإسناده صحيح.

٥٥٦٨ - (ت - عمر بن الخطاب، وأبو أَسِيد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُوا الزَّيْتَ وادَّهِنوا به، فإنَّه من شجرةٍ مُبَارَكة». أخرجه الترمذي وقال: ورُوي عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، ولم يذكرْ عمر، وفي حديث أبي أَسِيد: «كُلُوا من الزَّيْت»[1].

السَّمْنُ

٥٥٦٩ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ عمر كان يأكلُ خُبْزًا بسَمْنٍ، فدعَا رجلاً من أهلِ البادية، فجعَلَ يأكُل، ويتَتَبَّعُ باللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ، فقال له عمر: كأنَّكَ مُقْفِرٌ؟ قال: واللهِ ما أَكَلْتُ سَمْنًا ولا سَمِينًا، ولا رَأَيْتُ آكِلاً بِهِ مُنذُ كذا وكذا. فقال عمر: لا آكُلُ السَّمْنَ حتى يَحْيَا الناسُ من أَوَّلِ ما يَحْيَوْنَ. أخرجه الموطأ[2].

(وَضَر) الوَضَرُ: الدَّسَمُ.

(مُقْفِرٌ) القَفْرُ قد ذُكِر[3]، وذلكَ أنَّه لمَّا رأى أكْلَهُ قال له ذلك.

(يَحْيَوْن) أرادَ بِهِ الخِصْب، فإنَّ الخِصْبَ سَبَبُ الحياة، أو هو من الحيا: المطَر، وأرادَ حتى يُمطَرُوا، والمَطَرُ سببُ الرَّبِيعِ والخِصْب.

الدُّبَّاء

٥٥٧٠ - (خ م ط ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ خيَّاطًا دَعَا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنَعَه، قال أنس: فذهَبْتُ معَ رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّبَ إلى رسولِ الله ﷺ خبزًا من شعير، ومرَقًا فيه دُبَّاءٌ وقَدِيدٌ، قال أنس: فرأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يتتَبَّعُ الدُّبَّاءَ من حوَالي الصَّحْفَة، فلم أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ من يومئذٍ.

أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٥١ و١٨٥٢) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الزيت؛ وابن ماجه رقم (٣٣١٩) في الأطعمة: باب الزيت؛ وهو حديث حسن.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٣٢ (١٧٣٥) في صفة النبي ﷺ: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب؛ وإسناده منقطع.

(٣) في غريب الحديث رقم (٥٥٦٥).

وللبخاري، قال: دخلتُ معَ النبيِّ ﷺ على غُلامٍ خيَّاط، فقدَّمَ إليه قَصْعَةً فيها ثَرِيد، وعليه دُبَّاء، قال: وأَقْبَلَ على عمَلِه - يعني الغُلامَ - قال: فجعَلَ النبيُّ ﷺ يتتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قال أنس: فجعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ وأَضَعُهُ بين يدَيْه، قال: وما زلتُ بعدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ.

وفي رواية لمسلم قال: دَعَا رسولَ الله ﷺ رجلٌ، فانطلَقْتُ معَه، فجِيءَ بِمَرَقةٍ فيها دُبَّاءٌ، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يأكلُ من ذلك الدُّبَّاءِ ويُعْجِبُه، قال: فلمَّا رأيتُ ذلك، جعَلْتُ أُلْقِيهِ إليه، ولا أَطْعَمُه، قال: فقال أنس: فما زلتُ بعدُ يُعْجِبُني الدُّبَّاءُ.

وفي أخرىٰ: أَنَّ رجلاً خيَّاطًا دَعَا رسولَ الله ﷺ وذكَرَ نحوَهُ، وزادَ: قال ثابت: فسمعتُ أنسًا يقول: فما صُنِعَ لي طعامٌ بَعدُ أَقدِرُ على أنْ يُصنَعَ فيه دُبَّاءٌ إلا صُنِعَ. وأخرج الموطأ وأبو داودَ الروايةَ الأولىٰ.

وفي رواية الترمذي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتتَبَّعُ في الصَّحْفَةِ - يعني: الدُّبَّاءَ - فلا أزالُ أُحِبُّه.

وللترمذي عن أبي طالوتَ قال: دخلتُ على أنسٍ وهو يأكلُ قَرْعًا وهو يقول: يا لَكِ من شجرةٍ! ما أَحَبَّكِ إليَّ لِحُبِّ رسولِ الله ﷺ إيَّاكِ![1].

(دُبَّاءُ) الدُّبَّاءُ: القَرْعُ.

(قَدِيد) القَدِيدُ: اللَّحْمُ المُمَلَّحُ المُيَبَّس.

الجُبْنُ

٥٥٧١ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بجُبْنَةٍ في تَبُوك من عمَلِ النصارَىٰ، فدَعَا بسِكِّين، فسمَّىٰ وقطَعَ وأكَل.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٣٣) في الأطعمة: باب الدباء، و(٥٣٧٩) باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، و(٥٤٢٠) باب الثريد، و(٥٤٣٥) باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله، و(٥٤٣٦) باب المرق، و(٥٤٣٧) باب القديد، و(٥٤٣٩) باب من ناول أو قدّم إلى صاحبه على المائدة شيئًا، و(٢٠٩٢) في البيوع: باب ذكر الخياط؛ ومسلم رقم (٢٠٤١) في الأشربة: باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين؛ والموطأ ٢/ ٥٤٦ و٥٤٧ (١١٦١) في النكاح: باب ماجاء في الوليمة؛ وأبو داود رقم (٣٧٨٢) في الأطعمة: باب في أكل الدبَّاء؛ والترمذي رقم (١٨٤٩ و١٨٥٠) في الأطعمة: باب ماجاء في أكل الدباء؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٥٠ (١٢١٠٤).

أخرجه أبو داود إلى قوله: وقطَعَ[١].

(الجُبْنَة) أَخَصُّ من الجُبْن، وهو الذي يؤكَل.

التَّمْر

٥٥٧٢ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ يومًا بين أصحابِهِ تَمرًا، فأَعْطَىٰ كلَّ إنسانٍ سبعًا، وأَعْطَاني سبعًا، إحداهُنَّ حَشَفَةٌ، فكانتْ أَعْجَبَهُنَّ إليّ، لأنَّها شدَّتْ في مَضَاغي.

وفي رواية، قال أبو عثمان النَّهْدِي: تَضَيَّفْتُ أبا هريرة سبعًا، فكانَ هو وامرأَتُهُ وخادِمُه يَعْتَقِبُونَ الليلَ أثلاثًا: يُصلِّي هذا، ثم يُوقِظُ هذا، وسمعتُه يقول: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ . . . وذكرَ الحديث.

وفي أُخرىٰ: فأَعْطَىٰ كلَّ إنسانٍ منَّا خَمْسَةً خمسةً: أربعَ تمراتٍ، وواحدةً حَشَفَةً، قال: ورأيتُ الحشَفَةَ أَشَدَّهُنَّ لِضِرْسي. أخرجه البخاري[٢].

(مَضَاغي) بفتح الميم: المَضْغ، وهذه لقمة ليِّنُه المضغ[٣]. وقيل: المَضَاغُ: الطَّعَامُ يُمضَغ، والماضِغَانِ: ما انضَمَّ من الشِّدْقَيْن، والمَضَاغَةُ: ما يبقىٰ في الفم مما يُمضَغُ.

(تضَيَّفْتُ) فلانًا: إذا نزَلْتَ بِهِ ضَيْفًا؛ وأضافَني فلانٌ وضَيَّفَني: إذا أَنزَلَني عندَهُ ضيفًا.

(يَعْتَقِبُون) الاعْتِقَابُ والمُعَاقَبَةُ والتَّعاقُبُ من التَّناوب، وهو أن يفعلَ واحدٌ فعلاً ويمضي، ويجيءُ آخَرُ بعدَهُ فيفعَله.

٥٥٧٣ - (د - يوسف بن عبد الله بن سَلَام) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً من خُبْزِ شَعِير، فوضَعَ عليها تمرةً، فقال: «هذا إدَامُ هذه». أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨١٩) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الجبن، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٤٤١ و٥٤٤٢) في الأطعمة: باب القثاء بالرطب، و(٥٤١١) باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون؛ وأحمد في المسند ٢/٣٥٣ (٨٤١٩)؛ وانظر الحديث رقم (٢٨٠٩).

(٣) في (ظ): «المضاغ».

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٨٣٠) في الأطعمة: باب في التمر؛ ورقم (٣٢٥٩ و٣٢٦٠) في الأيمان والنذور: باب في الرجل يحلف أن لا يتأدم؛ وإسناده ضعيف.

٥٥٧٤ - (م د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَجُوعُ أهلُ بيتٍ عندَهُمُ التَّمْر».

وفي أُخرىٰ: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْتٌ لا تَمْرَ فيه جِيَاعٌ أهلُه». أو «جاعَ أهلُه»، قالهَا مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي وأبي داود: «بيتٌ لا تَمْرَ فيه جِيَاعٌ أهْلُه»[(١)].

الرُّطَبُ والبِطِّيخُ والقِثَّاء

٥٥٧٥ - (د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يأكلُ البِطِّيخَ بالرُّطَب. أخرجه الترمذي.

وزادَ أبو داود: ويقول: «نَكْسِرُ حَرَّ هذا بِبَرْدِ هذا، [وبَرْدَ هذا بِحَرِّ هذا»][(٢)].

٥٥٧٦ - (خ م د - عبد الله بن جعفر) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُ القِثَّاءَ بالرُّطَب. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[(٣)].

٥٥٧٧ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أرادَتْ أُمِّي أنْ تُسَمِّنِّي لِدُخولي على رسولِ الله ﷺ، فلم أُقْبِلْ عليها بشيءٍ مِمَّا تُرِيدُ[(٤)]، حتى أطعَمَتْني القِثَّاءَ بالرُّطَب،

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٤٦) في الأشربة: باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال؛ وأبو داود رقم (٣٨٣١) في الأطعمة: باب في التمر؛ والترمذي رقم (١٨١٥) في الأطعمة: باب ما جاء في استحباب التمر؛ وابن ماجه رقم (٣٣٢٧) في الأطعمة: باب التمر؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٧٩ (٢٤٩٣٠).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٣٦) في الأطعمة: باب في الجمع بين لونين في الأكل؛ والترمذي رقم (١٨٤٣) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب؛ وحسّنه الترمذي، وهو كما قال.

(٣) رواه البخاري رقم (فتح ٥٤٤٠) في الأطعمة: باب الرطب بالقثاء، و(٥٤٤٧) باب القثاء، و(٥٤٤٩) باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة؛ ومسلم رقم (٢٠٤٣) في الأشربة: باب أكل القثاء بالرطب؛ وأبو داود رقم (٣٨٣٥) في الأطعمة: باب الجمع بين لونين في الأكل؛ والترمذي رقم (١٨٤٤) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٢٠٣ (١٧٤٣)؛ وابن ماجه رقم (٣٣٢٥) في الأطعمة: باب القثاء والرطب يجمعان؛ وأبو يعلى ١٢/ ١٧١ (٦٧٩٨) وغيرهم.

(٤) أي: بشيء مما تريد أن تسمِّنِّي به من الأدوية، بل أدبرتُ عنها في كل ذلك، أي: ما استعملتُ=

فسَمِنْتُ عليه كأحسَنِ السِّمَن. أخرجه أبو داود[١].

الزُّبْدُ والتَّمْر

٥٥٧٨ - (د - [عبد الله وعَطِيَّة] ابنا بُسْر السُّلَمِيَّان) رضي الله عنهما، قالا: دخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ، فقدَّمْنا إليه زُبْدًا وتمرًا، وكان يُحِبُّ الزُّبْدَ والتمرَ. أخرجه أبو داود[٢].

الحَلْوَاء

٥٥٧٩ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يحِبُّ الحَلْوَاءَ والعَسَل. أخرجه الترمذي[٣].

= شيئًا من الأدوية التي أرادتْ أمي أن تُسَمِّنِّي به، بل استنكفت عن ذلك كله، ولفظه عند ابن ماجه: كانت أمي تعالجني للسمنة، تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب . . . الحديث.

(١) في المطبوع (ق): أخرجه أبو داود والنسائي، ولم نجده عند النسائي، وهو عند أبي داود رقم (٣٩٠٣) في الطب: باب في السمنة، من حديث محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكن رواه ابن ماجه رقم (٣٣٢٤) في الأطعمة: باب القثاء والرطب بجمعان، من حديث يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة رضي الله عنها، ويونس بن بكير، احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، فالحديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٨٣٧) في الأطعمة: باب في الجمع بين لونين في الأكل؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٣٣٤) في الأطعمة: باب التمر بالزبد؛ وهو حديث صحيح، قال الحافظ في «التهذيب»: قال محمد بن يوسف الهروي في هذا الحديث: سألت محمد بن عوف: من هما؟ - يعني ابني بسر - فقال: عبد الله وعطية. وانظر الحديث رقم (٥٤٥٨).

(٣) سنن الترمذي رقم (١٨٣٢) في الأطعمة: باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل هكذا مختصرًا، وهو حديث صحيح، وقد رواه البخاري (فتح ٥٤٣١) في الأطعمة: باب الحلواء والعسل؛ ورواه أيضًا مسلم بأطول من هذا رقم (١٤٧٤) في الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، وأبو داود رقم (٣٧١٤) في الأشربة: باب في شراب العسل؛ وابن ماجه رقم (٣٣٢٣) في الأطعمة: باب الحلواء؛ وسلف برقم (٨٥٥) مطوّلاً من رواية الصحيحين.

الثَّرِيد

٥٥٨٠ – (د – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أَحَبُّ الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثَّرِيدُ من الخُبْز، والثَّرِيدُ من الحَيْس. أخرجه أبو داود[١].

(الحَيْسُ): طعَامٌ يُخْلَطُ من سَمْنٍ وتَمْرٍ وأَقِط، وقد يُجعَلُ عِوَضَ الأقِطِ دَقِيقٌ أو فَتِيت.

المَرَق

٥٥٨١ – (ت – عبد الله المُزَني) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اشترَىٰ أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَه، فإنْ لم يَجِدْ لَحْمًا أَصابَ مَرَقًا، وهو أَحَدُ اللَّحْمَيْن». أخرجه الترمذي[٢].

الذِّرَاع

٥٥٨٢ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلَحْمٍ فَرُفِعَ إليه الذِّرَاعُ – وكانتْ تُعْجِبُه – فنَهَسَ منها. أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٧٨٣) في الأطعمة: باب في أكل الثريد، وقال أبو داود: وهو ضعيف. أقول: وفي إسناده رجلٌ مجهول.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٨٣٢) في الأطعمة: باب ما جاء في إكثار المرقة، وإسناده ضعيف. وقال الترمذي: هذا حديث غريب. أقول: ولِبعضِهِ شاهدٌ عندَ الترمذي رقم (١٨٣٣) من حديث أبي ذر بلفظ: «إذا اشتريتَ لحمًا، أو طبختَ قدرًا فأكثرْ مرقته، واغرِف لجارِكَ منه»؛ وهو السالف برقم (٤٧٣٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ ورواه مسلم رقم (٢٦٢٥) من حديث أبي ذر بلفظ: «يا أَبا ذرّ، إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»؛ وبلفظ: «إذا طبخت مرقًا فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف»؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٣٦٢) في الأطعمة: باب من طبخ فليكثر ماءه؛ وهو السالف برقم (٤٩٢٢).

(٣) سنن الترمذي رقم (١٨٣٧) في الأطعمة: باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسولِ الله ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وسيأتي مطوّلاً برقم (٨٠١٦) من رواية البخاري ومسلم.

(الذِّرَاع): ساعِدُ الشاة.

٥٥٨٣ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ما كانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إلى رسولِ الله ﷺ؛ ولكنْ كان لا يَجِدُ اللَّحْمَ إلا غِبًّا، فكانَ يُعجَلُ إليه، لأنَّه أَعْجَلُها نُضْجًا. أخرجه الترمذي(١).

(غِبًّا) الغِبُّ في أورادِ الإبِلِ: أنْ تشرَبَ يومًا وتدَعَ يومًا، وفي غير ذلك: أنْ يفعَلَ الشيءَ يومًا ويدَعَه أيامًا لا يفعَلُه، والمرادُ به هاهنا أنَّهم ما كانوا يأكلون اللحمَ دائمًا، إنما كانوا يأكلونَه وقتًا دون وقت.

٥٥٨٤ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان أَحَبُّ العُرَاقِ إلى رسولِ الله ﷺ عرَاقُ الشاة(٢).

(العُرَاقُ): جمعُ عَرْق، وهو العَظْمُ عليه بقيَّةٌ من اللَّحْم.

٥٥٨٥ - وبهذا الإسناد قال: كان النبيُّ ﷺ يعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، قال: وسُمَّ في الذِّرَاع، وكان يَـرَىٰ أَنَّ اليهودَ هُمْ سَمُّوه. أخرجه أبو داود(٣).

السِّلْق

٥٥٨٦ - (خ م - سَهْلُ بن سعد) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نَفْرَحُ بيومِ الجُمعة. قلتُ: ولِمَ؟ قال: كانتْ لنا عَجوزٌ تُرْسِلُ إلى بُضَاعَةَ - قال ابنُ سَلَمَة: نَخْلٍ بالمدينة - فتأْخُذُ من أُصولِ السِّلْق، فتَطْرَحُه في القِدْر، وتُكَرْكِرُ عليهِ حبَّاتٍ من شعير - زادَ في

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٨٣٨) في الأطعمة: باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ، من حديث فليح بن سليمان المدني، عن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جدّ أبيه عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، وفليح بن سليمان المدني صدوق كثير الخطأ، وعبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال الحافظ في «التهذيب»: ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات، وقال: يروي عن المدنيين. ومقتضاه عنده أنه لم يلحق جد أبيه عبد الله بن الزبير، فيحرر. أقول: وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٨٠) في الأطعمة: باب في أكل اللحم، وهو حديث حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٧٨١) في الأطعمة: باب في أكل اللحم؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٩٧ (٣٧٦٨)؛ وهو حديث صحيح.

رواية: واللهِ ما فيه شَحْمٌ ولا وَدَك. وفي أُخرىٰ: لا أعلم إلا أنه قال: ليس فيه شَحْمٌ ولا وَدَك - فإذا صلَّيْنا الجمعةَ انْصَرَفْنا، فنُسَلِّمُ عليها، فتُقَدِّمُه إلينا، فنفرَحُ بيوم الجُمعةِ من أجْلِه.

وفي روايةٍ بمعناه، وفيه: كانتْ لنا عجوزٌ تأخُذُ من أُصولِ سِلْقٍ كُنَّا نَغْرِسُه على أرْبِعَائِنا.

وفي أُخرىٰ: كانتْ فينا امرأةٌ تجعَلُ على أربِعَاءِ مَزْرَعَتِها سِلْقًا وذكرَ الحديثَ بمعناه.

وفي أُخرىٰ: وما كُنَّا نَقِيلُ ولا نتَغَدَّىٰ إلا بعدَ الجُمعة.

وفي أُخرىٰ: كُنَّا نُصَلِّي معَ النبيِّ ﷺ الجُمعة، ثم تكونُ القائِلَة. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نتغدَّىٰ إلا بعدَ الجُمعة. زادَ في رواية: في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

وفي أُخرىٰ: كنَّا نَقِيلُ ونتغَدَّىٰ بعدَ الجُمعة[1].

(تُكَرْكِرُ) كَرْكَرْتُ الشعيرَ ونحوَهُ: إذا طَحَنْتَهُ، سُمِّيَ بذلك لِتَرْدِيدِ الرَّحَىٰ على الطَّحْن، والتكرير: التَّرْدِيد.

(الأرْبِعَاءُ): جمعُ رَبِيع، وهو النَّهْرُ الصغير.

الكَبَاث

٥٥٨٧ - (خ م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لقد رأيتُنا معَ رسولِ الله ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَان نَجْني الكَبَاث، وهو ثمَرُ الأراك، ويقول: «عليكمْ بالأسوَدِ

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٠٣) في الأطعمة: باب السلق والشعير، و(٩٣٨) في الجمعة: باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، و(٩٤١) باب القائلة بعد الجمعة، و(٢٣٤٩) في الحرث والمزارعة: باب ما جاء في الغرس، و(٦٢٤٨) في الاستئذان: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، و(٦٢٧٩) باب القائلة بعد الجمعة؛ ومسلم رقم (٨٥٩ و٨٦٠) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

منه، فإنَّه أَطْيَبُ». فقلتُ: أَكُنتَ تَرْعَىٰ الغَنَم؟ قال: «وهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إلا ورَعَاها؟». أخرجه البخاري ومسلم(١).

الباب الخامس

في أَطْعِمَةٍ مُضَافةٍ إلى أسبابِها، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الدَّعْوَةِ مُطْلَقًا

٥٥٨٨ – (خ م ت د – نافع، مولىٰ ابن عمر) قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أَجِيبُوا هذه الدَّعْوَةَ إذا دُعِيتُمْ»، قال: وكان عبدُ الله يأتي الدَّعْوَةَ في العُرْسِ وغيرِ العُرْس وهو صائم.

وفي أُخرىٰ قال: «إذا دُعِيتُمْ إلى كُرَاعٍ فأَجِيبوا». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إذا دُعِيتُمْ»(٢).

وعندَ أبي داود: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فلم يُجِبْ فقد عَصَىٰ اللهَ ورسولَه، ومَنْ دخَلَ على غيرِ دَعْوَةٍ دخَلَ سارِقًا، وخرَجَ مُغِيرًا»(٣).

(مُغِيرًا) المُغير: الذي يَنْهَبُ الناسَ، شَبَّهَ خروجَ هذا الآكِلِ من طعَامٍ لم يُدْعَ إليه، كَمَنْ أغارَ على قومٍ ونَهَبَهمْ، وكذلك شبَّهَهُ في دخولِهِ عليهمْ بالسارق.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٥٣) في الأطعمة: باب الكباث وهو ثمر الأراك، و(٣٤٠٦) في الأنبياء: باب يعكفون على أصنام لهم؛ ومسلم رقم (٢٠٥٠) في الأشربة: باب فضيلة الأسود من الكباث؛ وأحمد في المسند ٣/٣٢٦ (١٤٠٨٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥١٧٣) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٥١٧٩) باب إجابة الداعي في العرس وغيره؛ ومسلم رقم (١٤٢٩) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة؛ والترمذي رقم (١٠٩٨) في النكاح: باب ما جاء في إجابة الداعي؛ وأبو داود رقم (٣٧٣٦ – ٣٧٣٩) في الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٧٤١) في الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة؛ وإسناده ضعيف.

٥٥٨٩ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ أو ذِرَاعٍ لأجَبْتُ، ولو أُهْدِي إليَّ ذِرَاعٌ أو كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». أخرجه البخاري[١].

٥٥٩٠ - (م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طعامٍ فَلْيُجِبْ، فإنْ شاءَ طَعِمَ، وإنْ شاءَ تَرَك». أخرجه مسلم وأبو داود[٢].

٥٥٩١ - (م ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكمْ فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائمًا فَلْيُصَلِّ، وإنْ كان مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

وفي روايةٍ قال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكمْ إلى طعامٍ وهو صائمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّي صائم». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[٣].

(فَلْيُصَلِّ) أيْ: فَلْيَدْعُ، والصلاة: الدُّعاء.

(إنِّي صائمٌ) أيْ: يُعَرِّفُهم ذلكَ لئلاَّ يُكْرِهوهُ على الأكْل، أو لئلاَّ تضيقَ صدُورُهمْ بامْتِنَاعِهِ من الأكل.

٥٥٩٢ - (د - حُميد بن عبد الرحمٰن الحِمْيَري) رحمه الله، عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا اجْتَمَع دَاعِيَانِ فأَجِبْ أَقْرَبَهما بابًا، فإنَّ أَقْرَبَهما بابًا أقرَبُهما جِوَارًا، وإنْ سَبَقَ أَحَدُهما فأَجِبِ الذي سَبَق». أخرجه أبو داود[٤].

٥٥٩٣ - (خ م ت - أبو مسعود الأنصاري) رضي الله عنه، قال: كان رجلٌ من

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٧٨) في النكاح: باب من أجاب إلى كراع، و(٢٥٦٨) في الهبة: باب القليل من الهبة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٢٤ (٩٢٠١).

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٣٠) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة؛ وأبو داود رقم (٣٧٤٠) في الأطعمة: باب ماجاء في إجابة الدعوة؛ وابن ماجه رقم (١٧٥١) في الصيام: باب من دعي إلى طعام وهو صائم؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٢ (١٤٧٩٧).

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٣١ و١٤٣٢) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة؛ وأبو داود رقم (٣٧٤٢) في الأطعمة: باب ماجاء في إجابة الدعوة؛ والترمذي رقم (٧٨٠) في الصوم: باب ماجاء في إجابة الصائم الدعوة؛ وابن ماجه رقم (١٧٥٠) في الصيام: باب من دعي إلى طعام وهو صائم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٧ (١٠٢٠٧)؛ وسلف برقم (٤٥٧٥).

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٧٥٦) في الأطعمة: باب إذا اجتمع داعيان أيُّهما أحق؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤٠٨ (٢٢٩٥٦)؛ وهو حديث حسن.

الأنصار، يُقال له: أبو شُعَيْب، وكان له غلامٌ لَحَّام، فرأىٰ رسولَ الله ﷺ فعَرَفَ في وَجْهِهِ الجُوعَ، فقال لِغلامه: ويْحَك، اصْنَعْ لنا طعامًا لخمسةِ نَفَر، فإنِّي أُريدُ أنْ أَدْعوَ النبيَّ ﷺ خامِسَ خمسةٍ. قال: فصنَعَ، ثم أَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فدَعَاهُ خامِسَ خَمْسةٍ، فاتَّبَعَهمْ رجل، فلمَّا بلَغَ البابَ قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ هذا اتَّبَعَنا، فإنْ شئتَ أنْ تأْذَنَ له، وإنْ شئتَ رَجَع». قال: بَلْ آذَنُ له يا رسولَ الله. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1].

٥٥٩٤ - (م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ جارًا لِرسولِ الله ﷺ فارِسِيًّا كانَ طَيِّبَ المَرَق، فصنَعَ لرسولِ الله ﷺ طعامًا، ثم جاءَ يَدْعوه، فقال: «وهذه؟» لِعائشة، فقال: لا. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا». فعادَ يَدْعوه، فقال رسولُ الله ﷺ: «وهذه»؟ قال: لا. قال رسولُ الله ﷺ: «لا». ثم عادَ يَدْعوه، فقال رسولُ الله ﷺ: «وهذه»؟ قال: نَعَمْ؛ في الثالثة، فقاما يَتَدافَعَانِ إلى منزِلِه. أخرجه مسلم.

وعند النسائي: كان لِرسولِ الله ﷺ جارٌ فارسيٌّ طَيِّبُ المَرَقة، فأتَىٰ رسولَ الله ﷺ ذاتَ يومٍ وعندَهُ عائشة، فأَوْمَأَ إليه بيدِه: أنْ تَعَال، وأَوْمَأَ رسولُ الله ﷺ إلى عائشة، أيْ: وهذه؟ فأَوْمَأَ إليه الآخَرُ هكذا: أنْ لا، مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا[2].

٥٥٩٥ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قَدِمَ المدينةَ نَحَرَ جَزُورًا أو بَقَرةً. أخرجه أبو داود[3].

(جَزُورًا) الجَزُورُ: البَعِيرُ ذكرًا كانَ أو أُنثَىٰ، إلا أنَّ اللفظةَ مُؤنَّثة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٦١) في الأطعمة: باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي، و(٥٤٣٤) باب الرجل يتكلّف الطعام لإخوانه، و(٢٠٨١) في البيوع: باب ما قيل في اللحام والجزار، و(٢٤٥٦) في المظالم: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز؛ ومسلم رقم (٢٠٣٦) في الأشربة: باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام؛ والترمذي رقم (١٠٩٩) في النكاح: باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٣٧) في الأشربة: باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام؛ والنسائي ٦/١٥٨ (٣٤٣٦) في الطلاق: باب الطلاق بالإشارة المفهومة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٢٣ (١١٨٣٤)؛ وانظر معنى الحديث في شرح مسلم للنووي رحمه الله.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٧٤٧) في الأطعمة: باب الإطعام عند القدوم من السفر؛ وإسناده صحيح، وقد رواه البخاري (فتح ٣٠٨٩) في الجهاد: باب الطعام عند القدوم؛ وأحمد في المسند ٣/٣٠١ (١٣٨٠١).

الفصل الثاني

في الوَلِيمة، وهي طعامُ العُرْس

٥٥٩٦ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ، رأىٰ على عبد الرحمٰن بن عوف أَثَرَ صُفْرَةٍ، فقال: «ما هذا»؟ قال: يا رسولَ الله، إنِّي تزَوَّجْتُ امرأةً على وَزْنِ نَوَاةٍ من ذَهَب. قال: «فبَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ ولو بِشَاةٍ». أخرجه الجماعة[١].

(الوَلِيمة): طَعَامُ العُرْسِ، قال الخطابي: إجابةُ الدَّعْوَةِ في الوَلِيمة واجِبَة، لأمرِ النبيِّ ﷺ، ولِمَا في إتْيانِها من إعلانِ النِّكَاح؛ وعلى هذا يُتَأَوَّلُ قولُ أبي هريرة: مَنْ لم يُجِبِ الدَّعْوَةَ فقد عصىٰ اللهَ ورسولَه. فأمَّا سائرُ الدعواتِ فليسَتْ كذلك.

(وَزْنَ نَوَاةٍ) النَّوَاةُ: اسمٌ لِمَا وَزْنُه خمسةُ دراهم، وقيل: أرادَ زِنَةَ نواةٍ من نَوَىٰ التمر، وقيل: أرادَ ذَهَبًا قيمتُه خمسة دارهم.

٥٥٩٧ - (خ م د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: ما أَوْلَمَ رسولُ الله ﷺ على أَحَدٍ من نِسَائِه ما أَوْلَمَ على زينبَ، أَوْلَمَ بشاةٍ.

وفي رواية: أَكْثَرَ وأفضَلَ ما أَوْلَمَ على زينب؛ قال ثابت: بِمَ أَوْلَمَ؟ قال: أَطْعَمَهم خُبزًا ولَحْمًا حتى تركوه.

وفي أُخرىٰ: أَوْسَعَ المسلمينَ خُبزًا ولَحْمًا.

وفي أُخرىٰ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَوْلَمَ على امرأةٍ من نسائهِ ما أَوْلَمَ على زينب، فإنَّه ذَبَحَ شاةً. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: قال: بَنَىٰ رسولُ الله ﷺ بامرأةٍ، فأَرسلَني، فدعَوْتُ رجالاً إلى الطعام، ولم يُسَمِّها؛ وأخرج أبو داود الأولى، ولِهذا الحديث طُرُقٌ طِوَال، ورَدَ بعضُها في تفسير سورة الأحزاب، من «كتاب التفسير» من حرف التاء، ويَرِدُ بعضُها في المعجزات من «كتاب النبوة» من حرف النون[٢].

---

(١) سلف الحديثُ بطوله ورواياته في كتاب «الصداق»، برقم (٤٩٨٧) فانظره هناك.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥١٦٧) في النكاح: باب الوليمة ولو بشاة، و(٥١٧١) باب من أولم على =

٥٥٩٨ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أقَامَ بينَ خَيْبَرَ والمدينة ثلاثَ ليالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّة، فدعَوْتُ المسلمينَ إلى وَلِيمَتِه، وما كانَ فيها من خُبْزٍ ولا لَحْم، وما كانَ فيها إلا أنْ أَمَرَ بالأنْطَاعِ فبُسِطَتْ، فأَلْقَىٰ عليها التَّمرَ والأَقِطَ والسَّمْن، فقال المسلمون: إحدىٰ أُمَّهاتِ المؤمنين، أو ما ملكتْ يمينُه؟ فقالوا: إنْ حَجَبَها فهي إحدَىٰ أُمَّهاتِ المؤمنين، وإنْ لم يَحْجُبْها فهي مِمَّا ملَكَتْ يمينُه، فلمَّا ارتَحَلَ وطَّأَ لَهَا خَلْفَه ومَدَّ الحِجَابَ. أخرجه البخاري والنسائي.

وقد أخرج مسلم ذلك في رواةٍ طويلة[1]، ولهذا الحديث طُرُقٌ عِدَّة تَرِدُ في «كتاب الغزوات» من حرف الغين، وفي «كتاب النكاح» من حرف النون.

٥٥٩٩ - (د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أوْلَمَ على صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وتَمْرٍ.

أخرجه الترمذي وأبو داود، وهذا صالحٌ أنْ يكونَ من جملة رواياتِ ذلك الحديث، ولكنْ حيث أخرجْناه هكذا مختصَرًا أفرَدْناه عنه، فمَنْ شاء أنْ يجعَلَهُ منه فَلْيَفعَلْ[2].

٥٦٠٠ - (خ - صَفِيَّةُ بنتُ شَيْبَة) رضي الله عنها، قالتْ: أَوْلَمَ رسولُ الله ﷺ على

= بعض نسائه أكثر من بعض؛ ومسلم رقم (١٤٢٨) في النكاح: باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب؛ وأبو داود رقم (٣٧٤٣) في الأطعمة: باب في استحباب الوليمة عند النكاح؛ وابن ماجه رقم (١٩٠٨) في النكاح: باب الوليمة؛ وسلف برقم (٧٦٥)، وسيأتي برقم (٨٩٤٨).

(١) رواه البخاري (فتح ٥٠٨٥) في النكاح: باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، و(٥١٥٩) باب البناء في السفر، و(٢٢٣٥) في البيوع: باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، و(٤١٩٧ و٤٢٠١ و٤٢١١ و٤٢١٣) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٥٣٨٧) في الأطعمة: باب الخبز المرقوق؛ ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها؛ والنسائي ٦/ ١٣٤ (٣٣٨٠ - ٣٣٨٢) في النكاح: باب البناء في السفر؛ وابن ماجه رقم (١٩١٠) في النكاح: باب الوليمة؛ وستأتي أطرافه برقم (٦١٢٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٤٤) في الأطعمة: باب في استحباب الوليمة عند النكاح؛ والترمذي رقم (١٠٩٥) في النكاح: باب ماجاء في الوليمة؛ وابن ماجه رقم (١٩٠٩) في النكاح: باب الوليمة؛ وهو حديث صحيح.

بعضِ نسائِه[١] بمُدَّيْنِ من شعير[٢]. أخرجه البخاري[٣].

٥٦٠١ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، قال: لقد بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُولِمُ بالوَلِيمةِ ما فيها خبزٌ ولا لَحْم. أخرجه الموطأ[٤].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٩/٢٣٩: لم أقف على تعيين اسمها صريحًا، وأقرب ما يفسّر به أم سلمة... إلخ.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٩/ ٢٤٠: كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه، إلا عبد الرحمن بن مهدي، فوقع في روايته: بصاعين من شعير، أخرجه النسائي والإسماعيلي من روايته، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري، لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد، كما قال الشافعي في غير هذا، والله أعلم.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥١٧٢) في النكاح: باب من أولم بأقل من شاة، قال الحافظ في الفتح ٩/ ٢٣٨: قال البرقاني: روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، والفريابي، وروح ابن عبادة، عن الثوري، فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة؛ ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل ابن إسماعيل، ويحيىٰ بن اليمان، عن الثوري، فقالوا فيه: عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قال: والأول أصح، وصفية ليست بصحابية، وحديثها مرسل، قال الحافظ: وأما ما جزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلاً، فسبقه إلى ذلك النسائي ثم الدارقطني، فقال: هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرجه البخاري من المراسيل، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعية؛ ولكن ذكر المزي في «الأطراف» أن البخاري أخرج في كتاب «الحج» عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة؛ قال: وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ مثله، قال: ووصله ابن ماجه من هذا الوجه، قال الحافظ: وكذا وصله البخاري في «التاريخ»، ثم قال الحافظ: وقد ذكر المزي أيضًا حديث صفية بنت شيبة قالت: كان النبي ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه، أخرجه أبو داود وابن ماجه، قال المزي: هذا يضعّف قول من أنكر أن يكون لها رواية، فإن إسناده حسن، قال الحافظ: وإذا ثبت رؤيتها له ﷺ وضبطت ذلك، فما المانع أن تسمع خطبته ﷺ، ولو كانت صغيرة، وانظر الفتح ٩/٢٣٨، ٢٣٩.

(٤) الموطأ ٢/٥٤٦ (١١٥٨) في النكاح: باب ما جاء في الوليمة بلاغًا، وإسناده منقطع؛ قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/٣٠٨: وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس. أقول: وروى البخاري ومسلم عن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمة، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أنْ أمر بالأنطاع فبسطت، فألقي عليها التمر والأقط والسمن.

٥٦٠٢ - (خ م - سهل بن سعد) رضي الله عنهما، أنَّ أبا أُسَيْدٍ الساعِدِيَّ دَعَا رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ لِعُرْسِه، فما صنعَ لهم طعامًا، ولا قَرَّبَه إليهم، إلا امرأتُه أُمُّ أُسَيد؛ قال: وأَنْقَعَتْ له تمراتٍ من الليل في تَوْرٍ من حِجَارة، فلمَّا فرَغَ رسولُ الله ﷺ من الطعام أَمَاثَتْهُ، فسَقَتْهُ إيَّاه، تَخُصُّهُ بذلك، فكانتِ المرأةُ خادِمَهم يومئذٍ، وهي العَرُوسُ. أخرجه البخاري ومسلم[1].

(أَمَاثَتْهُ) الرواية: «أماثته»، والذي في اللغة: «مَاثَتْه» بغير ألف، تقول: مِثْتُ الشيءَ أَمِيثُه، ومُثْتُهُ أَمُوثُه: إذا دُفْتَه بالماء، وماثَهُ الرجل، وماثته المرأة.

٥٦٠٣ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الوَلِيمةِ أَوَّلَ يومٍ حَقٌّ، والثاني سُنَّة، وطعامُ يومِ الثالث سُمْعَةٌ، ومَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِه». أخرجه الترمذي[2].

٥٦٠٤ - (د - الأَعْوَرُ الثَّقَفِيّ) رضي الله عنه، واسمُهُ زُهير بن عثمان، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «الوَلِيمةُ أَوَّلَ يومٍ حَقٌّ، والثاني: مَعْروفٌ، والثالثُ: سُمْعَةٌ ورِيَاءٌ». أخرجه أبو داود[3].

٥٦٠٥ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى وَلِيمةٍ فَلْيَأْتِها». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وزادَ أبو داود في روايةٍ أُخرىٰ له: «فإنْ كانَ مُفْطِرًا أَكَلَ، وإنْ كان صائمًا فَلْيَدْعُ»[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٧٦) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٥١٨٢) باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم، و(٥١٨٣) باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس، و(٥٥٩١) في الأشربة: باب الانتباذ في الأوعية والتور، و(٥٥٩٧) باب نقيع التمر مالم يسكر، و(٦٦٨٥) في الأيمان والنذور: باب إن حلف أن لا يشرب نبيذًا فشرب طلاء؛ ومسلم رقم (٢٠٠٦) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا؛ وابن ماجه رقم (١٩١٢) في النكاح: باب الوليمة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٨ (١٥٦٣٢).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٠٩٧) في النكاح: باب ماجاء في الوليمة، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٩١٥) في النكاح: باب إجابة الداعي.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٧٤٥) في الأطعمة: باب في كم تستحب الوليمة؛ وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥١٧٣) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٥١٧٩) باب إجابة =

٥٦٠٦ - (خ م ط د - الأعرَج)، أنَّ أبا هريرة كان يقول: شَرُّ الطعامِ طَعَامُ الوَلِيمة، يُدْعَىٰ له الأغنياء، ويُتْرَكُ المساكين، ومَنْ لم يأتِ الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله.

وفي أُخرىٰ: شَرُّ الطعام طعَامُ الوَلِيمة، يُمْنَعُها مَنْ يأتيها، ويُدْعَىٰ إليها مَنْ يأباها. والباقي كما سبق، قال سفيان: [قلتُ للزُّهري: يا أبا بكر، كيف هذا الحديث: شَرُّ الطعامِ طعامُ الأغنياء؟ فضَحِكَ فقال: ليس هو شَرُّ الطعام طعامُ الأغنياء]. قال سفيان: وكان أبي غنيًّا، فأَفْزَعَني هذا الحديث حين سمعتُ به، فسأَلْتُ عنه الزُّهري فذكرَه. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولىٰ[(١)].

الفصل الثالث

في العَقِيقَة

٥٦٠٧ - (د ت س - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ غلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِه، تُذْبَحُ عنه يومَ السابع، ويُحْلَقُ رأسُه، ويُسَمَّىٰ». قال همَّام في روايته: «ويُدَمَّىٰ»، وكان قتادةُ إذا سُئل عن الدَّمِ: كيف يُصنَعُ به؟ قال: إذا ذَبَحْتَ العَقِيقةَ أَخَذْتَ منها صُوفةً واستقبَلْتَ بها أَوْدَاجَها، ثم تُوضَعُ على يَافُوخِ الصَّبِيّ، [حتى تَسِيلَ] على رأسِهِ مثلَ الخيط، ثم يُغْسَلُ رأسُه بعدُ ويُحْلَق.

أخرجه أبو داود، وقال: هذا وَهمٌ من هَمَّام [يعني «ويُدَمَّىٰ»]، وجاء بتفسيرِه عن قتادة، وهو مَنْسُوخ، قال: «ويُسَمَّىٰ» أَصَحُّ، هكذا قال سَلاَّمُ بن أبي مُطِيع عن قتادة؛

= الداعي في العرس وغيره؛ ومسلم رقم (١٤٢٩) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة؛ والموطأ ٢/ ٥٤٦ (١١٥٩) في النكاح: باب ماجاء في الوليمة؛ وأبو داود رقم (٣٧٣٦) في الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٠ (٤٦٩٨).

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٧٧) في النكاح: باب من ترك الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله؛ ومسلم رقم (١٤٣٢) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة؛ والموطأ ٢/ ٥٤٦ في النكاح: باب ما جاء في الوليمة؛ وأبو داود رقم (٣٧٤٢) في الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة؛ وابن ماجه رقم (١٩١٣) في النكاح: باب إجابة الدعوة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١ (٧٢٣٧).

وإياسُ بن دَغْفَل، عن الحسَن، قال: «ويُسَمَّىٰ»، ورواه أشعث عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ويُسَمَّىٰ».

وفي روايةِ الترمذي، قال: «الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بِعقِيقَتِه، تُذْبَحُ عنه يومَ السابع، ويُسَمَّىٰ، ويُحْلَقُ رأسُه». وفي روايةٍ نحوه.

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ، ولم يذكر حديثَ همَّامٍ وماذكَرَهُ أبو داودَ عن قَتَادة(١).

(رَهِينَةٌ بِعقِيقَتِه) قال الخطابي: تكلَّمَ الناسُ في هذا، وأَجْوَدُ ماقيل فيه: ماذهَبَ إليه أحمد بن حنبل رحمه الله، قال: هذا في الشفاعة. يُرِيدُ أنَّه إذا لم يُعَقَّ عنه فماتَ طِفلاً، لم يُشَفَّعْ في والديه، وإثباتُ الهاء في «رهينة» للمبالَغة، يُقال: فلانٌ كريمةُ قومِه، وهذا عَقِيلَةُ المتاع، أي: غُرَّتُه، فهو فَعِيلٌ بمعنىٰ مفعول؛ وقيل: معناهُ أنَّهُ مَرْهونٌ بأَذىٰ شعرِه، واستدَلُّوا بقوله [ﷺ]: «فأَمِيطوا عنهُ الأذىٰ»، والأذىٰ إنَّما هو ماعَلِقَ بِهِ من دَمِ الرَّحِم.

والعَقِيقةُ في الأصل منَ العَقّ، وهو الشَّقُّ والقَطْعُ، وسُمِّيَ الشعرُ الذي يخرجُ به المولود من بطن أُمِّه عَقِيقة، لأنَّه يُحْلَقُ عنه. وقيل للذَّبِيحةِ التي تُذْبَحُ عنه عَقِيقة، لأنَّه يُشَقُّ حَلْقُها بسَبَبِه. قال الترمذي: العَقُّ القَطْعُ، وهو في المعنىٰ راجِعٌ إلى الافتراق، ومنه: شَقُّ العَصَا، أي: فارَقَ الجماعة، والمرادُ به في العقيقة: إمَّا قَطْعُ شعرِ الصَّبِيّ، وإمَّا شَقُّ أَوْدَاجِ الشاةِ بالذبح.

(يَافُوخ) الرأسِ: هو المَوْضِعُ الذي يتحرَّكُ من رأسِ الطِّفْل.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٣٧ و٢٨٣٨) في الضحايا: باب في العقيقة؛ والترمذي رقم (١٥٢٢) في الأضاحي: باب ماجاء في العقيقة؛ والنسائي ٧/١٦٦ (٤٢٢٠) في العقيقة: باب متى يعق؛ وابن ماجه رقم (٣١٦٥) في الذبائح: باب العقيقة؛ وأحمد في المسند ٥/٧، ٨ (١٩٥٧٩)؛ من حديث الحسن، عن سمرة، وإسناده صحيح؛ فقد صرَّح النسائي بسماع الحسن حديث العقيقة من سمرة، إلا أن «يدمى» غير صحيحة كما قال أبو داود، والصحيح «يسمىٰ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن تذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم واحد وعشرين، وانظر الحديث رقم (٥٦٠٩) في سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة.

٥٦٠٨ - (د - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا في الجاهليَّةِ إذا وُلِدَ لأحَدِنا غلامٌ ذَبَحَ شاةً، ولَطَخَ رأْسَهُ بِدَمِها، فلمَّا جاءَ الإسلامُ، كُنَّا نَذْبَحُ الشاةَ يومَ السابع، ونَحْلِقُ رأسَه، ونَلْطَخُه بِزَعْفَرَان. أخرجه أبو داود[1]، وزادَ رَزِين: ونُسَمِّيه.

٥٦٠٩ - (خ س - حَبِيب بن الشَّهِيد) رحمه الله، قال: أَمَرَني ابنُ سِيرِينَ أنْ أَسأَلَ الحسن: مِمَّنْ سَمِعَ حديثَ العَقِيقة؟ فسأَلْتُه، فقال: من سَمُرَةَ بنِ جُنْدب. أخرجه البخاري والنسائي[2].

٥٦١٠ - (خ د ت س - سلمان بن عامر الضَّبِّيّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «معَ الغُلامِ عَقِيقَتُه، فَأَهْرِيقوا عنهُ دَمًا، وأَمِيطُوا عنهُ الأذَىٰ». وقد رُوِيَ عنه مَوْقُوفًا. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي[3].

(أَمِيطُوا عنهُ الأذَىٰ) إمَاطَةُ الأذَىٰ: إزالَتُه، وهو هاهنا: حَلْقُ الشَّعر عن رأس المولود؛ قال الخطابي: إذا كان قد أَمَرَهم بإزالة الأذَىٰ اليابس، فكيف يأمرُهم بتَدْمِيَةِ رأسِه والدَّمُ نَجِسٌ نَجَاسَةً مُغلَّظَةً!؟ وهذا يَدُلُّ على صِحَّةِ الروايةِ الأُخرىٰ، وهي قوله: «ويُسَمَّىٰ» عِوَضَ قوله: «ويُدَمَّىٰ».

٥٦١١ - (ط - زيد بن أسلم)، عن رجلٍ من بني ضَمْرَة، عن أبيه، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن العَقِيقة، فقال: «لا أُحِبُّ العُقُوقَ»، وكأنَّه كَرِهَ الاسمَ، قال: «ومَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عن وَلَدِه فَلْيَفْعَلْ». أخرجه الموطأ[4].

(يَنْسُك) النُّسُكُ هاهنا: الذَّبْحُ، والنَّسِيكَةُ: الذَّبِيحة.

٥٦١٢ - (د س - عمرو بن شعيب) عن أبيه، عن جَدِّه، قال: سُئل رسولُ الله

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٨٤٣) في الضحايا: باب في العقيقة؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٤٧٢) في العقيقة: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة؛ والنسائي ٧/١٦٦ (٤٢٢٠) في العقيقة: باب متى يعق.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٤٧١) في العقيقة: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة؛ وأبو داود رقم (٢٨٣٩) في الضحايا: باب الأذان في أذن المولود؛ والترمذي رقم (١٥١٥) في الأضاحي: باب رقم (١٧)؛ والنسائي ٧/ ١٦٤ (٤٢١٤) في العقيقة: باب العقيقة عن الغلام؛ وابن ماجه رقم (٣١٦٤) في الذبائح: باب العقيقة؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٨ (١٥٧٩٧).

(٤) الموطأ ٢/ ٥٠٠ (١٠٨٢) في العقيقة: باب ماجاء في العقيقة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٦٩ (٢٢٦٢٤). وإسناده ضعيف، ولكنْ يشهد له حديث عمرو بن شعيب الذي بعدَه.

ﷺ عن العَقِيقة، فقال: «لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ»، كأنَّه كَرِهَ الاسمَ، قال: «ومَنْ وُلِدَ لهُ وَلَدٌ فأَحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عنهُ فَلْيَنْسُكْ عن الغلامِ شاتَيْن، وعن الجاريةِ شاةً».

أخرجه النسائي، وزادَ أبو داودَ[١] زِيَادةً تجيءُ في الفصل الرابع الذي يلي هذا[٢].

(لا يُحِبُّ العُقُوق) قوله: لا يُحِبُّ العُقوق، ليس فيه تَوْهينٌ لأمرِ العَقِيقة، ولا إسْقَاطٌ لها، وإنَّما استَبْشَعَ الاسمَ، وأَحَبَّ أنْ يُسَمَّىٰ بأَحْسَنَ منه، على عادَتِه في تغييرِ الاسمِ القَبِيح إلى ما هو أحسَنُ منه، فيسمِّيها النَّسِيكةَ والذَّبِيحة.

٥٦١٣ – (د ت س – أُمُّ كُرْز) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «عن الغُلامِ شاتانِ مُكافِئتان، وعن الجارِيةِ شاةٌ».

وفي أُخرىٰ قالتْ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ على مَكِنَاتِها». قالتْ: وسمعتُه يقول: «عن الغلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، ولا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أمْ إناثًا».

وفي أُخرىٰ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «عن الغلامِ شاتانِ مِثْلانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ». أخرجه أبو داود، وأخرج النسائي الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ، قالتْ: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ أَسأَلُهُ عن لُحومِ الهَدْي، فسمعتُه يقول: «عن الغلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أم إناثًا».

وفي رواية الترمذي، قالتْ: سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن العَقِيقة، فقال: «عن الغلامِ شاتان، وعن الجاريةِ واحدة، ولا يَضُرُّكمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أمْ إناثًا»[٣].

(مُكَافِئَتَانِ) قال أبو داود السِّجِسْتَاني رحمه الله: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلَ رحمه الله

---

(١) في المطبوع: وزاد أبو هريرة، وهو خطأ.

(٢) سنن النسائي ٧/ ١٦٢ و١٦٣ (٤٢١٢) في العقيقة: في فاتحته؛ وأبو داود رقم (٢٨٤٢) في الضحايا: باب في العقيقة؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٩٤ (٦٧٨٣)؛ وسيأتي برقم (٥٦٢١).

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٨٣٤ – ٢٨٣٦) في الضحايا: باب العقيقة؛ والترمذي رقم (١٥١٦) في الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود؛ والنسائي ٧/ ١٦٥ (٤٢١٥) في العقيقة: باب العقيقة عن الغلام، و(٤٢١٦) باب العقيقة عن الجارية، و(٤٢١٧ و٤٢١٨) باب كم يعق عن الجارية؛ ورواه أيضًا الدارقطني، والحاكم ٤/ ٢٣٧، وابن حبان ١٢/ ١٢٩؛ وابن ماجه رقم (٣١٦٢) في الذبائح: باب العقيقة؛ وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كما قال.

يقول: «مُكَافئتَان» مُسْتَوِيَتَانِ أو مُقَارِبَتان. قال الخطابي: وقد فسَّرَهُ أبو عُبيد قريبًا من هذا، إلا أنَّ المرادَ بذلك التَّكَافُؤُ في السِّنِّ، يُريد شاتَيْنِ مُسِنَّتَيْن، يجوز أنْ تكون الضحايا، لا تكونُ إحداهما مُسِنَّة، والأُخرىٰ غير مُسِنَّة، واللفظةُ «مكافِئتان» بكَسْرِ الفاء، كافَأَهُ يُكَافِئُهُ فهو مُكَافِئُه؛ أيْ: مُسَاوِيه. قال: والمحدِّثونَ يقولون: «مُكَافَأتان» بالفتح، وكلُّ مَنْ ساوَىٰ شيئًا حتى يكونَ مثلَهُ فقد كافَأَهُ.

وقال بعضُهم في تفسير الحديث: تُذبَحُ إحداهُما مُقابِلَ الأخرىٰ، وأرىٰ الفتحَ أولىٰ، فإنَّهُ يُريد: شاتانِ قد سُوِّيَ بينهما، أيْ: شاتانِ مُسَاوَى بينهما، وأمَّا بالكسر فمعناهُ أنَّهما مساويتان، فيحتاج أنْ يذكرَ أيَّ شيءٍ مُساوِيًا؛ وأمَّا لو قال: «مُتكافِئَتَان» كان الكسرُ هو الوَجْهَ، فأمَّا حيث حَذَفَ التاء فالفتحُ الوَجْهُ، والله أعلم.

(أَقِرُّوا الطَّيْرَ على مَكِنَاتِها) قال الخطابي: قال أبو عُبيد: قال أبو زياد الكلابي: لا يُعْرَفُ للطيرِ مُكِنَاتٌ، إنَّما هو وُكُنَاتٌ، جمعُ وَكْنَة، وهي مَوْضِعُ عُشِّ الطائر؛ قال أبو عُبيد: وتفسيرُ المَكِنَاتِ يقول: لا تَزْجُروا الطَّيْرَ ولا تَلْتَفِتُوا إليها، وأَقِرُّوها على مَوَاضِعِها التي جعَلَ اللهُ لها، من أنَّها لا تَضُرُّ ولا تَنْفَع. قال: ويُحْكَىٰ عن الشافعيِّ رحمه الله أنَّه قال: كانتِ العربُ إذا خرَجَ أحَدُهم من بيتِه غادِيًا في بعضِ الحاجة، نَظَرَ هل يَـرَىٰ طائرًا يَطِير؟ فيَزْجُرُ سُنُوحَهُ أو بُرُوحَه؛ فإذا لم يَـرَ ذلك، عَمَدَ إلى الطَّيْرِ الواقِعِ على الشجر، فحرَّكَه لِيَطِير، ثم نظَرَ إلى أيِّ جِهَةٍ يأخُذ، وزَجَرَه؛ فقال لهمُ النبيُّ ﷺ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ على أَمْكِنَتِها، ولا تُطَيِّرُوها ولا تَزْجُرُوها»، وقال الأزهريّ: قال أبو عُبيد: سألتُ عِدَّةً من الأعرابِ عن المَكِنَات، فقالوا: لا نَعْرِفُ للطَّيْرِ مَكِنَاتٍ، إنَّما المَكِنَاتُ بَيْضُ الضِّبَاب، واحدَتُها مَكِنَة، وقد مَكِنَتِ الضَّبَّةُ وأمكَنَتْ: [إذا] جمعَتِ البيضَ في جَوْفِها. قال: وجائزٌ أَنْ يُستعمَلَ مَكْنُ الضِّبَاب، فيُجعَلُ للطير، كما قالوا: مَشَافِر الحبش، وإنَّما المشافِرُ للإبِل. وقيل: أرادَ بِمَكِناتِها أَمْكِنَتَها، وذكرَ نحوَ ما ذكرَ الخطابي من زَجْرِ الطير، ونحو قول الشافعي. وقيل: المَكِنَاتُ جمعُ مَكِنَة، والمَكِنَةُ التَّمَكُّن، يُقال: إنَّ بني فلانٍ لَذَوو مَكِنَةٍ من السُّلْطَان: أيْ ذوو تَمَكُّن؛ أيْ: أَقِرُّوا الطيرَ على كلِّ مَكِنَةٍ تَرَوْنَها عليها، ودَعوا التطَيُّرَ بها؛ وهذا مِثْلُ التَّبِعَة، من التَّتَبُّع، والطَّلِبَة من التَّطَلُّب. وذكرَ الهَرَوِيُّ كلامَ الأزهري، ونسَبَ هذا الوجهَ الآخرَ إلى شِمْر؛ قال: قال شِمْر: الصحيحُ فيها . . . وذكرَه.

٥٦١٤ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَهمْ «عن الغلامِ شاتانِ مكافِئتَان، وعن الجاريةِ شاةٌ». أخرجه الترمذي[١].

٥٦١٥ - (ط - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمر لم يكنْ يسألُهُ أحدٌ من أهلِه عَقِيقةً إلا أعطاهُ إيَّاها، وكان إنَّما يَعُقُّ عن وَلَدِه بشاةٍ شاةٍ عن الذكورِ والإناث.

وكذلك كان عروةُ بنُ الزُّبير يفعَل[٢].

قال مالك: وبلَغَني أنَّ عليَّ بن أبي طالب كان يفعل ذلك. أخرجه الموطأ[٣].

٥٦١٦ - (د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كَبْشًا كَبْشًا. أخرجه أبو داود. وعند النسائي: بِكَبْشَيْن كَبْشَيْن[٤].

٥٦١٧ - (س - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحسَنِ والحُسَيْن. أخرجه النسائي[٥].

٥٦١٨ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحسينِ بشاةٍ، وقال: «يا فاطمةُ، احْلِقِي رأسَهُ، وتَصَدَّقِي بزِنَةِ شَعرِه فِضَّةً»، فوزَنَّاهُ،

---

(١) سنن الترمذي (١٥١٣) في الأضاحي: باب ما جاء في العقيقة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣١٦٣) في الذبائح: باب العقيقة؛ كما رواه أحمد في المسند ٦/ ٣١ (٢٣٥٠٨)؛ وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم؛ وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وقال الترمذي: وفي الباب عن علي، وأم كرز، وبريدة، وسمرة، وأبي هريرة، وعبد الله ابن عمر، وأنس، وسلمان بن عامر، وابن عباس.

(٢) رواهما مالك في الموطأ ٢/ ٥٠١ (١٠٨٥ و١٠٨٨) في العقيقة: باب العمل في العقيقة، وإسنادهما صحيح.

(٣) هذه الرواية لم نجدْها في الموطأ بهذا اللفظ، والذي في الموطأ بعد الرقم (١٠٨٦): عن مالك أنَّه بلغه أنه عقّ عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب، وإسناده منقطع.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٨٤١) في الضحايا: باب في العقيقة؛ والنسائي ٧/ ١٦٦ (٤٢١٩) في العقيقة: باب كم يعق عن الجارية، وهو حديث صحيح، وصححه أيضًا عبد الحق الإشبيلي وابن دقيق العيد، ولكن رواية النسائي بكبشين أصحّ.

(٥) سنن النسائي ٧/ ١٦٤ (٤٢١٣) في العقيقة: في أوله (الثاني منه)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٥٥ (٢٢٤٩٢)؛ وإسناده حسن.

فكانَ وَزْنُهُ دِرْهمًا، أو بعضَ درهم. أخرجه الترمذي[١].

٥٦١٩ - (ط - جعفر بن محمد) عن أبيه، أنَّ فاطمةَ وزَنَتْ شَعرَ الحسَنِ والحُسين وزينب وأُمِّ كُلثُوم، وتصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذلكَ فِضَّةً.

وفي رواية: أنَّ فاطمةَ وزَنَتْ شعرَ حسَنٍ وحُسين، فتصدَّقَتْ بزِنَتِهِ فضَّةً. أخرجه الموطأ[٢].

الفصل الرابع

في الفَرَعِ والعَتِيرَة

٥٦٢٠ - (د س - نُبَيْشَة [الهُذَلِيّ]) رضي الله عنه، قال: نادَىٰ رجلٌ: يا رسولَ الله إنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الجاهليةِ في رَجَب، فما تَأْمُرُنا؟ قال: «اْذْبَحوا للهِ في أَيِّ شهرٍ ما كان، وبَرُّوا الله، وأَطْعِموا لله». قال: إنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا في الجاهلية، فما تَأْمُرُنا؟ قال: «في كلِّ سائمةٍ فَرَعٌ، تَغْذُوهُ ماشيتُك، حتى إذا اْسْتَحْمَلَ - زادَ في رواية: استحمَلَ لِلحَجِيج - ذبَحْتَه، فتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِه - قال أحَدُ رواتِه[٣]: أَحْسَبُه قال: على ابنِ السَّبِيل - فإنَّ ذلكَ خَيْرٌ». قيلَ لأبي قِلَابَة[٤]: كم السائمةُ؟ قال: مئةٌ. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي مثله، وفيه: نادَىٰ رجلٌ وهو بِمِنًى، وقال: «حتى إذا اْسْتَحْمَلَ ذبَحْتَهُ، وتصدَّقْتَ بِلحمِه».

وله في أُخرىٰ قال: ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ قال: كُنَّا نَعْتِرُ في الجاهلية؛ قال: «اْذْبَحوا للهِ عزَّ وجلَّ في أَيِّ شَهْرٍ ما كان، وبَرُّوا اللهَ عزَّوجلَّ، وأَطْعِموا».

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٥١٩) في الأضاحي: باب العقيقة بشاة، من حديث الباقر محمد بن علي ابن الحسين، عن علي رضي الله عنه، وإسناده منقطع، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوىٰ بها، منها الحديث الذي بعده.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٠١ (١٠٨٣ و١٠٨٤) في العقيقة: باب ما جاء في العقيقة مرسلًا، وفي سنده انقطاع، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله، فهو حديث حسن بشواهده.

(٣) هو خالدٌ الحذَّاء.

(٤) القائل: هو خالد الحذَّاء.

وفي أُخرىٰ: قال نُبَيْشَةُ - رجلٌ من هُذَيْل - عن النبيِّ ﷺ قال: «إنِّي كنتُ نَهَيْتُكمْ عن لُحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، كيْما تَسَعُكُمْ، فقد جاءَ الله بالخَيْر، فَكُلوا وادَّخِرُوا، فإنَّ هذه الأيَّامَ أيَّامُ أَكْلٍ وشُرْب، وذِكْرٍ لله عزَّ وجلّ»، فقال رجلٌ: إنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الجاهليةِ في رجَب، فما تَأْمُرُنا؟ فقال: «اْذبَحوا للهِ عزَّ وجلَّ في أيِّ شهرٍ ما كان، وبَرُّوا اللهَ عزَّ وجَلّ، وأَطْعِمُوا». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا في الجاهليَّة، فما تَأْمُرُنا؟ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «في كُلِّ سائمَةٍ من الغَنَمِ فَرَعٌ، تَغْذُوهُ غنَمَك، حتى إذا اْسْتَحْمَلَ ذبَحْتَهُ وتَصَدَّقْتَ بِلحمِهِ على ابنِ السَّبِيل، فإنَّ ذلكَ خَيْرٌ»[1].

(الفَرَعُ والعَتِيرَةُ) قد جاءَ شرحُ الفَرَعِ والعَتِيرَةِ في مَتْنِ الحديث[2]، وكانتِ الجاهليةُ تذبَحُهما، وكذلك كان المسلمون في صَدْرِ الإسلام، ثم نُهوا عن ذلك، وقوله ﷺ: «على كلِّ مُسْلِمٍ في كلِّ عامٍ أُضْحِيَّةٌ وعَتِيرة» مَنْسوخٌ، وليس الآنَ إلا الأضْحِيَّة لا غَيْر، و«العَتِيرة» هي الذَّبِيحةُ التي تُعْتَرُ، أيْ: تُذْبَح.

(سائِمَة) السَّائِمَةُ: الإبِلُ أو البَقَرُ أو الغَنَمُ الراعيةُ التي ليستْ بِمَعْلُوفَة، وإنَّما تَأْكُلُ من العُشْبِ في الصحراء.

(اسْتَحْمَلَ) أيْ: قَوِيَ على الحَمْلِ، وصَلَحَ له.

٥٦٢١ - (د س - عمرو بن شُعيب)، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَقِيقَة، فقال: «لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ»، كأنَّه كَرِهَ الاسمَ، وقال: «مَنْ وُلِدَ له وَلَدٌ فأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عنه، فَلْيَنْسُكْ عن الغُلامِ شاتانِ مُكافِئَتَان، وعن الجاريةِ شاةٌ»، وسُئِل عن الفَرَع، قال: «والفَرَعُ حَقٌّ، وأَنْ تَتْرُكوه حتى يكونَ بَكْرًا شُغْزُبًا - ابنَ مَخَاضٍ، أو ابنَ لَبُونٍ - فتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، أو تَحْمِلَ عليه في سبيلِ الله: خَيْرٌ من أنْ تَذْبَحَه، فيَلصَقَ لَحْمُه بِوَبَرِه، وتُكْفِئَ إنَاءَكَ، وتُوْلِهَ[3] ناقتَك». أخرجه أبو داود.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٣٠) في الضحايا: باب في العتيرة؛ والنسائي ٧/١٦٩ - ١٧١ (٤٢٢٨ - ٤٢٣٠) في الفرع والعتيرة: باب تفسير العتيرة، و(٤٢٣١ و٤٢٣٢) باب تفسير الفرع؛ وابن ماجه رقم (٣١٦٧) في الذبائح: باب الفرع والعتيرة؛ وأحمد في المسند ٥/٧٦ (٢٠١٩٩ و٢٠٢٠٢)؛ وإسناده حسن؛ وسلف مختصرًا برقم (١٦٨٦).

(٢) انظر الحديث الآتي رقم (٥٦٢٥).

(٣) قال في عون المعبود: «وتُوَلِّهَ» بتشديد اللام. قلت: وكلاهما صحيح.

وفي رواية النسائي: عن أبيه، عن جدِّه، وعن زيدِ بن أسلم: قالوا: يا رسولَ الله، الفَرَعُ؟ قال: «حَقٌّ، فإنْ تَرَكْتَه حتى يكونَ بَكْرًا فتَحْمِلَ عليه في سبيل الله، أو تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذْبَحَهُ فيَلْصَقَ لَحْمُه بِوَبَرِه، فتُكْفِئَ إناءَكَ، وتُولِهَ ناقتَك». قالوا: يا رسولَ الله، فالعَتِيرةُ؟ قال: «العَتِيرَةُ حَقٌّ»[1].

وقد أخرج النسائي ذِكْرَ العُقوقِ مُفرَدًا، وقد ذكَرْناهُ في الفَصْلِ الثالث.

(بَكْرًا) البَكْرُ: الفَتِيُّ من الإبِل، والأُنْثَىٰ بَكْرَة.

(شُغْزُبًّا) وأمَّا الشُّغْزُبُّ فإنَّ هذه اللفظةَ هكذا جاءتْ في كتاب أبي داود، وكذا رواها، قال الخطابي: هو الشديد، وقال: هكذا وجَدْتُه في رواية أبي داود، وهو غلَط، والصواب «زُخزُبًّا» وهو الغَلِيظُ. قال: هكذا رواهُ أبو عُبيدٍ وغيرُه، وقال: يُشْبِهُ أنْ يكونَ حرفُ الزاي قد أُبدِلَ بالشين، والخاء بالغين، لِقُرْبِ المَخارِج، فصارَ «شُغْزُبًّا» فصَحَّفَهُ بعضُ الرواةِ فقالَ «شُغْزُبًّا»، والذي جاء في كتاب الهَرَوِيِّ والجَوْهريِّ والزَّمَخْشَرِيّ «زُخزُبًّا»، قالوا: هو الغليظُ الجسمِ المشتَدُّ اللَّحْم، والله أعلم[2].

(ابن مَخَاض) ابنُ المَخَاضِ من الإبِل: ما دخَلَ في السنةِ الثانية، سُمِّيَ بذلك، لأنَّ أُمَّه مَخَاضٌ، أيْ حامِلٌ.

(ابن لَبُونٍ) ابن اللَّبُونِ من الإبِل: ما دخَلَ في السنةِ الثالثةِ، سُمِّيَ بذلك لأنَّ أُمَّه ذاتُ لَبَنٍ.

(تُكْفِئ إنَاءَك) كَفَأْتُ الإناءَ: إذا قَلَبْتَهُ، وأَكْفَأْتُهُ: لُغَةٌ فيه.

(تُولِه ناقتَك) الوَلَهُ: ذهَابُ العَقْل، والتَّحَيُّرُ من شِدَّةِ الحُزْنِ والوَجْد؛ رجلٌ وَالِهٌ، وامرأةٌ وَالِهٌ ووَالِهَةٌ، وناقَةٌ وَالِهَةٌ من حُزْنِها على فِرَاقِ وَلَدِها، لأنَّه إذا نَحرَ وَلَدَ ناقَتِهِ فقد أَوْلَهَهَا؛ والمعنىٰ: أنَّه إذا نَحرَ وَلَدَ ناقتِه فقد جمَعَ بين أَمْرَيْن، أحدهما: أنه ينقطع لبنها، فأكفَأَ إناءَهُ، لأنَّه لا لَبَنَ له، والآخَرُ: أنَّه أَوْلَهَ ناقتَهُ وأَحْزَنَها، وذلك سبَبٌ لِهُزَالِهَا.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٤٢) في الضحايا: باب في العقيقة؛ والنسائي ٧/ ١٦٨ (٤٢١٢) في الفرع والعتيرة: في فاتحته، وإسناده حسن؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٢، ١٨٣ (٦٦٧٤)؛ وسلف برقم (٥٦١٢).

(٢) وقد ردَّ العلَّامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٦٧١٣) على مَنِ ادّعى أن رواية شغزبًا غلط، فانظره هناك.

(أَرْمَلَة) الأَرْمَلَةُ: المرأةُ التي لا زَوْجَ لها، وأَرْمَلَتِ المرأةُ: إذا ماتَ عنها زوجُها، والأَرمَلُ: الرجلُ الذي لا زوجةَ له.

٥٦٢٢ – (د – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ «مِنْ كلِّ خمسينَ شاةً شاةٌ». أخرجه أبو داود[(١)]. زادَ رَزِين: أَمَرَنا أنْ نَذْبَحَ.

٥٦٢٣ – (س – الحارث بن عمرو [السَّهْميُّ الباهِلِيّ]) رضي الله عنه، [أنَّه] لَقِيَ رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وهو على ناقتِهِ العَضْبَاء، فأَتَيْتُه مِنْ أَحَدِ شِقَّيْه، فقلتُ: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأُمِّي، اسْتَغْفِرْ لي. فقال: «غَفَرَ اللهُ لَكُمْ»؛ ثم أَتَيْتُهُ من الشِّقِّ الآخَرِ أرجو أنْ يَخُصَّني دونَهمْ، فقلتُ: يا رسولَ الله، اسْتَغْفِرْ لي. فقالَ بيدَيْه: «غَفَرَ اللهُ لَكُمْ»؛ فقالَ رجلٌ من الناس: يا رسولَ الله، العَتَائِرُ والفَرَائِع؟ قال: «مَنْ شاءَ عَتَرَ، ومَنْ شَاءَ لم يَعْتِرْ، ومَنْ شاءَ فَرَع، ومَنْ شاءَ لم يُفْرِعْ؛ في الغَنَمِ أُضْحِيَّتُها»، وقَبَضَ أصابِعَهُ إلا واحِدَة. أخرجه النسائي[(٢)].

(العَضْبَاء): اسمُ ناقَةِ النبيِّ ﷺ، ولم تَكُنْ عَضْبَاءَ، فإنَّ العَضْبَاءَ هي المَشْقوقَةُ الأُذُن.

٥٦٢٤ – (س – لَقِيط بن عامر العُقَيْلِيّ) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائحَ في الجاهليةِ في رَجَب، فنَأْكُلُ ونُطْعِمُ مَنْ جاءَنا؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا بَأْسَ بِهِ». قال وَكِيعُ بنُ عُدُس: فلا أَدَعُه. أخرجه النسائي[(٣)].

٥٦٢٥ – (خ م د ت س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ». والفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كانوا يَذْبَحونَهُ لِطَوَاغِيتِهِم، والعَتِيرَةُ في رَجَب. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي إلى قولِه: «أَوَّل النِّتَاج»، وقال: كان يُنْتَجُ لهمْ فيَذبحونَه. قال: وفي الباب عن نُبَيْشَة، ومِخْنَف بن سُليم، وهذا حديث حسنٌ صحيح. والعَتِيرةُ: ذَبِيحَةٌ

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٨٣٣) في الضحايا: باب في العتيرة؛ وإسناده حسن.

(٢) سنن النسائي ٧/١٦٨ و١٦٩ (٤٢٢٦) في الفرع والعتيرة في فاتحته؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤٨٥ (١٥٥٤٢)؛ وإسناده ضعيف.

(٣) سنن النسائي ٧/١٧١ (٤٢٣٣) في الفرع والعتيرة: باب تفسير الفرع، وفي سنده وكيع بن عدس وهو مجهول؛ ولكن يشهد له حديث نبيشة الذي سلف برقم (٥٦٢٠) فهو حسن.

كانوا يَذْبَحونَها في رَجَب، يُعَظِّمُونَ شهرَ رجَب، لأنَّه أوَّلُ شَهْرٍ من الأشهُرِ الحُرُم، وأشهُرُ الحرُم: رجَب، وذو القَعْدَة، وذُو الحِجَّة، والمُحَرَّم؛ وأشهُرُ الحَجّ: شَوَّال، وذُو القَعْدَة، وعشرٌ من ذي الحِجَّة؛ كذلك رُوي عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم في أشهرِ الحَجّ.

وفي رواية أبي داود أنَّه قال: «لا فرَعَ ولا عَتِيرَة». قال ابن المُسَيِّب: الفَرَعُ: أوَّلُ النِّتَاجِ، كانَ يُنْتَجُ لهمْ فيَذْبَحُونَه.

وقال في أُخرىٰ: قال ابنُ المسيِّب: الفرَعُ: أوَّلُ ما تُنْتِجُ الإبِل، كانوا يَذْبَحونَه لِطَوَاغِيتِهِمْ، ثم يَأْكُلُه[1]، ويُلْقَىٰ جِلْدُهُ على الشجَر؛ والعَتِيرَةُ في العَشْرِ الأولِ من رَجَب.

وفي رواية النسائي، قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرة».

وفي رواية: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الفَرَعِ والعَتِيرة[2].

(طَوَاغِيتهم) الطَّواغِيتُ هاهنا: الأصنام.

* * *

---

(١) أي: الذابح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٤٧٣) في العقيقة: باب الفرع، و(٥٤٧٤) باب العتيرة؛ ومسلم رقم (١٩٧٦) في الأضاحي: باب الفرع والعتيرة؛ وأبو داود رقم (٢٨٣١ -٢٨٣٣) في الضحايا: باب في العتيرة؛ والترمذي رقم (١٥١٢) في الأضاحي: باب ماجاء في الفرع والعتيرة؛ والنسائي ٧/١٦٧ (٤٢٢٢ و٤٢٢٣) في الفرع والعتيرة في فاتحته؛ وابن ماجه رقم (٣١٦٨) في الذبائح: باب الفرع والعتيرة؛ وأحمد في المسند ٢/٢٢٩ (٧٠٩٥).

الكتاب الثالث

من حرف الطاء: في الطب والرُّقَى

وفيه أربعةُ أبواب

الباب الأول

في الطب، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في جَوَاز التدَاوِي

٥٦٢٦ – (د – أبو الدرداء) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ أنزَلَ الدَّاءَ والدَّوَاء، وجعَلَ لِكُلِّ داءٍ دَوَاءً، فتَدَاوَوْا، ولا تَدَاوَوْا بِحَرَام»[١]. أخرجه أبو داود[٢].

٥٦٢٧ – (م – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فإذا أُصِيبَ دواءُ الدَّاءِ بَرَأَ بإذْنِ الله». أخرجه مسلم[٣].

٥٦٢٨ – (د ت – أُسَامة بن شَرِيك)[٤] رضي الله عنه، قال: أتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابُه حَولَه، عليهمُ السَّكِينَةُ، كأنَّما على رؤوسِهمُ الطَّيْرُ، فسَلَّمْتُ، ثم قعَدْتُ، فجاءتِ الأعرابُ من هاهنا وهاهنا يسألونَهُ، فقالوا: يا رسولَ الله، أَنَتَداوَىٰ؟ قال: «تَدَاوَوْا، فإنَّ الله تعالى لم يَضَعْ داءً إلاَّ وضَعَ له دَوَاءً، غيرَ داءٍ واحِدٍ، وهو الهَرَم». أخرجه أبو داود.

---

(١) في (ظ): «ولا تتداوَوْا».

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٨٧٤) في الطب: باب الأدوية المكروهة، وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٢٠٤) في السلام: باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٥ (١٤١٨٧).

(٤) في المطبوع (ق): أسامة بن زيد، وهو خطأ.

وعند الترمذي: قالَ أُسامةُ: قالتِ الأعرابُ: يا رسولَ الله، ألا نَتَدَاوَىٰ؟ قال: «نعَمْ، يا عبادَ الله تَدَاوَوْا، فإنَّ اللهَ لم يضَعْ داءً إلا وضَعَ له شِفَاءً أو دواءً، إلا داءً واحِدًا»، قالوا: يا رسولَ الله، وما هو؟ قال: «الهَرَم»[1].

(كأنَّما على رؤوسهم الطير) هذا وَصْفٌ لهم بالسُّكون والتأدُّب في مَجْلِسِ رسولِ الله ﷺ، شبَّهَهُمْ في سُكونِهم، كأنَّ على رؤوسِهم طيرًا، فهي لِسكونِهم لا تَطِير، لأنَّ الطائرَ لا يستَقِرُّ على رأسِ إنسانٍ وهو ساكن، فكيف وهو متحرِّك؟.

٥٦٢٩ - (ط - زيد بن أسلم) رحمه الله، أنَّ رجلاً في زمن النبيِّ ﷺ أصابَه جُرْحٌ، فاحْتَقَنَ الجُرْحُ بالدَّم[2]، وأنَّ الرجل دَعَا رجلينِ من بني أنمار فنظرَا إليه، فزعما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهما: «أيُّكُما أَطَبُّ»؟ فقالا: أوَفي الطِّبِّ خيرٌ يا رسولَ الله؟ فزَعَم زيدٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنزَلَ الدَّوَاءَ الذي أنزَلَ الأدْوَاءَ». أخرجه الموطأ[3].

٥٦٣٠ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أَنْزَلَ اللهُ من داءٍ إلا أنزَلَ له دوَاءً». أخرجه البخاري[4].

الفصل الثاني

في كراهية التَّدَاوِي

٥٦٣١ - (ت - عُقْبَة بن عامر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٥٥) في الطب: باب في الرجل يتداوى؛ والترمذي رقم (٢٠٣٨) في الطب: باب ما جاء في الدواء والحث عليه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٧٨ (١٧٩٨٥)؛ والبخاري في «الأدب المفرد» ١/ ١٠٩ (٢٩١)؛ وابن ماجه رقم (٣٤٣٦) في الطب: باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء؛ وغيرهم؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وقال أيضًا: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزامة عن أبيه، وابن عباس.

(٢) في (ظ): «الدم».

(٣) الموطأ ٢/ ٩٤٣ و٩٤٤ (١٧٥٧) في العين: باب تعالج المريض، مرسلاً، ولكن له شواهد بمعناه يقوىٰ بها، منها الذي بعده.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٦٧٨) في الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء؛ وابن ماجه رقم (٣٤٣٩) في الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

«لاتُكْرِهوا مَرْضَاكُمْ على الطعامِ والشراب، فإنَّ اللهَ يُطْعِمُهمْ ويَسْقِيهِمْ». أخرجه الترمذي[(١)].

٥٦٣٢ – (خ – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: لَدَدْنا رسولَ الله ﷺ في مرَضِه، فجعَلَ يُشِيرُ إلينا: «أنْ لا تَلُدُّوني»؛ فقلنا: كراهيةَ المريضِ للدَّوَاء. فلمَّا أفاقَ قال: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أنْ تَلُدُّوني»؟ فقلنا: كراهيةَ المريضِ للدَّوَاء. فقال: «لا يَبْقَىٰ أَحَدٌ في البيتِ إلا لُدَّ – وأنا أنْظُر – إلاَّ العباس، فإنَّه لم يَشْهَدْكُمْ». أخرجه البخاري[(٢)].

(لَدَدْنا) لَدَّهُ باللَّدُود، وهو أنْ يَسْقِيَهُ الدَّوَاءَ في أَحَدِ جانِبَيْ فَمِه، وجانِبَا الفَمِ: لَدِيدَاهُ، وإنما أمرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُلَدَّ كلُّ مَنْ في البيت: عُقوبَةً لهم، حيث لَدُّوهُ بغيرِ إذنِه، لا بلْ بعدَ نَهْيِهِ إيَّاهُمْ عن ذلك.

٥٦٣٣ – (د – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أُبَالي ما أَتَيْتُ إنْ أنا شَرِبتُ تِرْيَاقًا، أو تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أو قلتُ الشِّعْرَ من قِبَلِ نفسي».

أخرجه أبو داود، [وقال: هذا كان للنبيِّ ﷺ خاصَّة، وقد رخَّصَ فيه قومٌ. يعني التِّرياق][(٣)].

(تَمِيمَة) التَّمِيمَةُ: واحدةُ التَّمَائم، وهي خَرَزاتٌ كانتِ العربُ تُعَلِّقُها على أولادِهم يَرُدُّونَ بها العَيْنَ، في زعمِهم، فأَبْطَلَها النبيُّ ﷺ.

٥٦٣٤ – (ت – المُغيرة بن شعبة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اكْتَوَىٰ أوِ استَرْقَىٰ فقد بَرِئَ من التوَكُّل». أخرجه الترمذي[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٤٠) في الطب: باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٤٤٤) في الطب: باب لا تكرهوا المريض على الطعام، وفي سنده بكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي، وهو ضعيف، قال ابن علّان في شرح الأذكار ٤/ ٩٠: قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وهو حديث حسن بشواهده . . . وذكرَها، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧١٢) في الطب: باب اللدود، و(٤٤٥٤) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ ورواه أيضًا مسلم رقم (٢٢١٣) في السلام: باب كرهية التداوي باللدود.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨٦٩) في الطب: باب في الترياق؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٦٧ (٦٥٢٩)؛ وفي سنده عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري، قاضي إفريقية، وهو ضعيف.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٠٥٥) في الطب: باب ما جاء في كراهية الرقية؛ وإسناده حسن، وقال =

الفصل الثالث

فيما وصَفَه النبيُّ ﷺ وأصحابُه من الأدْوِيَة

العَسَل

٥٦٣٥ - (خ م ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ أَخِي اسْتُطْلِقَ بَطْنُه. فقال رسولُ الله ﷺ: «اسْقِهِ عسَلاً»، فسَقَاهُ، ثم جاءَ فقال: إنِّي سَقَيْتُه عسَلاً، فلم يَزِدْهُ إلا اسْتِطْلاقًا، فقال له ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم جاءَ الرابعةَ، فقال: «اسْقِهِ عسَلاً»، فقال: لقد سَقَيْتُه، فلم يَزِدْهُ إلا استِطْلاقًا، فقال له رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ الله، وكذَبَ بَطْنُ أخيك»، فسَقَاهُ فبَرَأَ.

وفي رواية: أنَّ رجلاً أَتَىٰ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أخي عَرِبَ بطنُه. فقال: «اسْقِهِ عسلاً» ثم ذكَرَ نحوَهُ ومَعْناه. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي مثله إلى قوله: «استطلاقًا» الأولىٰ، قال رسولُ الله ﷺ: «اسْقِهِ عسلاً»، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي قد سقَيْتُه، فلم يَزِدْهُ إلا استِطْلاقًا. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ اللهُ، وكَذَبَ بَطْنُ أخيك، اسْقِهِ عسَلاً». فسَقَاهُ فبَرَأَ[1].

٥٦٣٦ - (نافع، مولى ابنِ عمر)، رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ ما كانتْ تخرُجُ له قَرْحَةٌ ولا شيءٌ إلا لَطَخَ المَوْضِعَ بالعسَل، ويقْرَأُ: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]. أخرجه . . .[2].

= الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/٢٤٩ (١٧٧١٥)؛ وابن ماجه رقم (٣٤٨٩) في الطب: باب الكي؛ وابن حبان في صحيحه (٦٠٨٧)؛ والحاكم في المستدرك ٤/٤١٥، وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين.

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٨٤) في الطب: باب الدواء بالعسل، و(٥٧١٦) باب دواء المبطون؛ ومسلم رقم (٢٢١٧) في السلام: باب التداوي بسقي العسل؛ والترمذي رقم (٢٠٨٢) في الطب: باب ما جاء في التداوي بالعسل؛ وأحمد في المسند ٣/١٩ (١٠٧٦٢).

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد ذكَرَهُ السيوطي في «الدر المنثور» ونسبه لحميد بن زَنْجَويه.

٥٦٣٧ - (شَقِيق [بن سَلَمة]) قال: سمعتُ عبدَ الله يقول: عليكمْ بالشِّفَاءَيْنِ: القُرآنِ والعَسَل. أخرجه . . .[١].

٥٦٣٨ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المَبْطُونُ شَهِيدٌ، ودَوَاءُ المَبْطُونِ العَسَل». أخرجه . . .[٢].

(المَبْطُون): الذي يَشتكي بَطْنَه، ويُشبِه أنْ يُرَادَ به المُسْتَسقي.

الحَبَّةُ السَّوْداء

٥٦٣٩ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في الحَبَّةِ السَّوْداءِ شِفَاءٌ من كلِّ داءٍ، إلا السَّام، والسَّامُ: المَوْت».

وفي رواية: قال قتادة: حُدِّثْتُ أنَّ أبا هريرة قال: الشُّونِيز دَوَاءٌ من كلِّ داءٍ، إلا السَّام. قال قتادة: يأخُذُ كلَّ يومٍ إحدىٰ وعشرين حبَّةً من الشُّونِيز، فيجعَلُهنَّ في خِرْقةٍ وينْقَعُها ويَتَسَعَّطُ بِهِ كلَّ يومٍ في مِنْخَرِهِ الأيمن قطرتَيْن، وفي الأيسَرِ قطرَةً، والثاني: في الأيمنِ واحدةً، وفي الأيسرِ ثِنْتَيْن، والثالث: في الأيمنِ قطرَتَيْن، وفي الأيسر قطرَةً. أخرجه الترمذي[٣].

وعند البخاري ومسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ داءٍ إلا في الحَبَّةِ السَّوْداءِ منهُ شِفَاءٌ، إلا السَّام».

وفي أُخرىٰ لهما قال: «في الحبَّةِ السَّوْداءِ شِفَاءٌ من كلِّ داءٍ إلا السَّام».

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه ابن ماجه رقم (٣٤٥٢) في الطب: باب العسل، مرفوعًا، وإسناده حسن، ورواه الحاكم ٤/ ٢٢٠ مرفوعًا وموقوفًا، وصحَّحه ووافقه الذهبي؛ وقال المناوي في فيض القدير ٤/ ٣٤٣: قال البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٥١٩: الصحيح موقوفٌ على ابن مسعود.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد أخرجه البخاري رقم (فتح ٥٧٣٣) في الطب: باب ما يذكر في الطاعون؛ ولفظه: «المبطون شهيد، والمطعون شهيد».

(٣) هذه الرواية عند الترمذي رقم (٢٠٧٠) موقوفة، وقد وردت في حديث مرفوع عند الترمذي (٢٠٤١) بلفظ «الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام» وهو حديث صحيح.

قال ابن شهاب: والسَّام: المَوْت، والحبَّةُ السَّوْداءُ: الشُّونيزُ[(١)].

٥٦٤٠ - (خ - خالد بن سعد)[(٢)] قال: خرَجْنا ومعَنا غالبُ بن أَبْجَر، فمَرِضَ في الطريق، فقَدِمْنا المدينةَ وهو مريض، فعَادَهُ ابنُ أبي عَتِيق، فقال لنا: عليكمْ بهذهِ الحُبَيْبَةِ السُّوَيْدَاء، فخُذوا منها خمسًا، أو سبعًا، فاسْحَقُوها، ثم اقْطُرُوها في أَنْفِه بِقَطَرَاتِ زيتٍ في هذا الجانب، وفي هذا الجانب، فإنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنين حدَّثَتْني أنَّها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ هذه الحَبَّةَ السَّوْداءَ شِفَاءٌ من كلِّ داءٍ، إلا من السَّام»، قلتُ: وما السَّام؟ قال: «المَوْت». أخرجه البخاري[(٣)].

العَجْوَة

٥٦٤١ - (خ م د - سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اصْطَبَحَ كلَّ يومٍ سَبْعَ تمراتٍ من عَجْوَةٍ، لم يَضُرَّهُ سُمٌّ ولا سِحْرٌ ذلك اليومَ إلى الليل».

وفي رواية: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تَصَبَّحَ بسَبْعِ تمراتٍ عَجْوَةً لم يَضُرَّهُ ذلك اليومَ سُمٌّ ولا سِحْر».

وفي أُخرىٰ: أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ سبعَ تمراتٍ مِمَّا بين لابَتَيْهَا حينَ يُصبِح، لم يَضُرَّهُ سُمٌّ حتى يُمْسِي».

أخرجه البخاري ومسلم، و[أخرج] أبو داود الثانية، وأخرج مسلم الثالثة والأولىٰ ذكرَها رَزِين[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٨٨) في الطب: باب الحبة السوداء؛ ومسلم رقم (٢٢١٥) في السلام: باب التداوي بالحبة السوداء؛ والترمذي رقم (٢٠٤١) في الطب: باب ماجاء في الحبة السوداء، ورقم (٢٠٧٠) في الطب: باب ماجاء في الكمأة والعجوة؛ وابن ماجه رقم (٣٤٤٧) في الطب: باب الحبة السوداء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦١ (٧٥٠٤).

(٢) هو مولى أبي مسعود البدري، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٦٨٧) في الطب: باب الحبة السوداء؛ وابن ماجه رقم (٣٤٤٩) في الطب: باب الحبة السوداء؛ وانظر الفتح ١٠/ ١٤٤.

(٤) وهي عند البخاري (فتح ٥٧٦٨) في الطب: باب الدواء بالعجوة للسحر.

وفي أُخرى لأبي داود، قال: مَرِضْتُ مرَضًا، فأتاني رسولُ الله ﷺ يعُودُني، فوَضَعَ يدَهُ بين ثَدْيَيَّ، حتى وَجَدْتُ بَرْدَها على فؤادي، فقال: «إنَّكَ رجلٌ مَفْؤودٌ، ائْتِ الحارثَ بن كَلَدَة، أخا ثَقِيف، فإنَّه رجلٌ يتَطَبَّبُ، فلْيَأْخُذْ سبعَ تَمرَاتٍ من عَجْوَةِ المَدِينة، فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ، ثم لْيَلُدَّكَ بِهِنَّ»[١].

(تَصَبَّحَ عَجْوَةً) العَجْوَةُ: نَوْعٌ من تمرِ المَدِينةِ معروفٌ. وتَصَبُّحُهُ: الأكْلُ منه كلَّ يومٍ بُكْرَةً على الرِّيقِ وَقْتَ الصَّبَاح، والاصْطِبَاحُ مثلُه.

(لابَتَيْها) اللابَةُ: الحَرَّةُ، وهي الأرضُ ذاتُ الحجارةِ السُّود، والمُرَادُ به: حَرَّتا المدينة.

(مَفْؤود) رجلٌ مفؤود: يَشْكو وجَعَ فؤادِه، فَأَدْتُهُ: إذا أَصَبْتَ فُؤادَه.

(فَلْيَجَأْهُنَّ) وَجَأْتُ النَّوَىٰ ونحوَهُ: إذا دَقَقْتَه.

٥٦٤٢ - (م - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في عَجْوَةِ العَالِيَةِ شِفَاءً، وإنَّها تِرْيَاقٌ أوَّلَ البُكْرَة». أخرجه مسلم[٢].

الكَمْأَةُ والعَجْوَة

٥٦٤٣ - (خ م ت - سعيد بن زيد) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الكَمْأَةُ من المَنِّ، وماؤها شِفَاءٌ للعَيْن». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

ولمسلم: «الكَمْأَةُ من المَنِّ الذي أنزَلَ اللهُ على بني إسرائيل».

وفي أُخرىٰ: «مِنَ المَنِّ الذي أنزَلَهُ الله على موسى . . .» الحديث[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٦٩) في الطب: باب الدواء بالعجوة للسحر، و(٥٧٧٩) باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، و(٥٤٤٥) في الأطعمة: باب العجوة؛ ومسلم رقم (٢٠٤٧) في الأشربة: باب فضل تمر المدينة؛ وأبو داود رقم (٣٨٧٥ و٣٨٧٦) في الطب: باب في تمرة العجوة؛ وأحمد في المسند ١/١٦٨ (١٤٤٥).

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٠٤٨) في الأشربة: باب فضل تمر المدينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/٧٧ (٢٣٩٦٣).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٧٠٨) في الطب: باب المن شفاء للعين، و(٤٤٧٨) في تفسير سورة البقرة: باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، و(٤٦٣٩) في تفسير =

(الكَمْأَةُ من المَنِّ) أيْ: مِمَّا امْتَنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ به، لأنَّها تَظْهَرُ من غيرِ بَذْرٍ ولا صُنْعِ آدمي، وقيل: شبَّهَهَا بما كان يُنْزِلُهُ الله على بني إسرائيل عَفْوًا من غيرِ تَعَب.

٥٦٤٤ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ ناسًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قالوا لِرسولِ الله ﷺ: الكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأرْض، فقال رسولُ الله ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وماؤها شِفَاءٌ للعَيْن، والعَجْوَةُ من الجنَّة، وهي شِفَاءٌ من السُّمّ». وقال أبو هريرة: فأَخَذْتُ ثلاثةَ أَكْمُؤٍ أو خمسًا، أو سبعًا، فعَصَرْتُهُنَّ، وجعَلْتُ ماءَهُنَّ في قَارُورَةٍ، وكَحَلْتُ به جاريةً لي عَمْشَاءَ فبَرَأَتْ[١].

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العَجْوَةُ من الجَنَّة، وفيها شِفَاءٌ من السُّمِّ، والكَمْأَةُ منَ المَنِّ، وماؤها شِفَاءٌ لِلعَيْن». أخرجه الترمذي[٢].

(الكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأرْض) شَبَّهَ الكمأةَ بالجُدَرِيِّ لِظُهورِها من بَطْنِ الأرض، كما يَظْهَرُ الجُدَرِيُّ في جِلْدِ الإنسان، وأرادَ به ذَمَّها.

الحِنَّاءُ

٥٦٤٥ - (ت - سَلْمَى) هي امرأةٌ كانتْ تَخْدُمُ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ، قالتْ: ما كانَ نالَ[٣] رسولَ الله ﷺ قرْحَةٌ ولا نَكْبَةٌ إلا أَمَرَني أنْ أَضعَ عليها الحِنَّاءَ. أخرجه الترمذي[٤].

السَّنَا

٥٦٤٦ - (ت - أسماء بنت عُمَيس) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لها: «بِمَ تَسْتَمْشِينَ؟» فقالتْ: بالشُّبْرُم، فقال: «حَارٌّ جارٌّ». قالتْ: ثم اسْتَمْشَيْتُ بالسَّنَا. فقال

= سورة الأعراف: باب المن والسلوى؛ ومسلم رقم (٢٠٤٩) في الأشربة: باب فضل الكمأة ومداواة العين بها؛ والترمذي رقم (٢٠٦٧) في الطب: باب الكمأة والعجوة؛ وابن ماجه رقم (٣٤٥٤) في الطب: باب الكمأة والعجوة؛ وأحمد في المسند ١/ ١٨٧ (١٦٢٨)؛ وهو حديث صحيح.

(١) سنن الترمذي رقم (٢٠٦٩) في الطب: باب ما جاء في الكمأة والعجوة؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٠٦٦) في الطب: باب ما جاء في الكمأة والعجوة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٥ (٨١٠٨)؛ وابن ماجه رقم (٣٤٥٥) في الطب: باب الكمأة والعجوة؛ وهو حديث صحيح.

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة: ما كان يكون برسول الله ﷺ . . .

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٠٥٤) في الطب: باب ما جاء في التداوي بالحنَّاء، وهو حديث حسن.

النبيُّ ﷺ : «لو أنَّ شيئًا كان فيه شفاءٌ من الموت لَكانَ في السَّنَا». أخرجه الترمذي[١].

وفي أُخرىٰ ذكرَها رَزِين مثلُه، وقال: «عليكم بالسَّنَا والسَّنُوت، فإنَّه لو كان شيءٌ ينفَعُ من الموتِ كان السَّنَا».

(بِمَ تَسْتَمْشِينَ) أيْ: بِمَ تَسْتَطْلِقِينَ؟ وبِأَيِّ دواءٍ تُسْهِلِينَ بطنَكِ؟ فكَنَىٰ عن ذلك بالمَشْيِ، لأنَّ الإنسانَ يحتاجُ أنْ يَمْشِيَ ويتردَّدَ إلى الخَلاَءِ معَ شُرْبِ الدَّوَاء.

(الشُّبْرُم): حَبٌّ صغيرٌ، شَبِيهٌ بالحِمصِ يُتَّخَذُ في الأدْوِية.

(حَارٌّ جارٌّ) إتْبَاعٌ له، وكذلك: حارٌّ يَارٌّ، وحَرَّان يَرَّان.

(السَّنَا والسَّنوتُ) السَّنَا: نَبَتٌ معروفٌ يُتَدَاوَىٰ به؛ والسَّنُوتُ: العَسَل، وقيل: الرُّبُّ، وقيل: الكَمُّون، وقيل: ضَرْبٌ من التَّمْر.

العُودُ الهِنْدِيُّ

٥٦٤٧ - (خ م د - أُمُّ قَيْس بنتُ مِحْصَن) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلْتُ بابنٍ لي على رسولِ الله ﷺ ، وقد أَعْلَقْتُ عليه من العُذْرَةِ، فقال: «عَلاَمَ تَدْغَرْنَ أولادَكُنَّ بهذا العِلاَق؟ عليكمْ بِهذا العُود الهِنْدِيّ، فإنَّ فيه سبعةَ أَشْفِيَة، منها ذاتُ الجَنْب، يُسْعَطُ من العُذْرَة، ويُلَدُّ من ذاتِ الجَنْب». قال سفيان: فسمعْتُ الزُّهريَّ يقول: بَيَّنَ لنا اثنَيْنِ، ولم يُبَيِّنْ لنا خمسَةً[٢].

قال البخاري: وقال يونسُ وإسحاق بن راشد عن الزُّهْري: عَلَّقْتُ عليه.

وفي رواية: وقد أَعْلَقْتُ من العُذْرَة. ولم يذكر «عليه».

وفي أُخرىٰ فقال: «اتَّقوا الله، عَلامَ تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بهذهِ الأَعْلاَق»؟.

قال علي - يعني ابن المَدِيني -: فقلتُ لِسفيان: فإنَّ مَعْمَرًا يقول: «أَعْلَقْتُ عليه»،

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٠٨١) في الطب: باب ما جاء في السنا، من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن عتبة بن عبد الله، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وعتبة بن عبد الله، ويقال: عتبة بن عبيد الله، ويُقال: اسمه زرعة بن عبد الرحمن، وهو مجهول، ورواه ابن ماجه رقم (٣٤٦١) في الطب: باب دواء المشي، من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن مولى لعمر التيمي، وعلى هذا، فرواية الترمذي منقطعة لسقوط المولى منها.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٠/١٤٨: يعني من السبعة في قوله: «سبعة أشفية».

قال: لم يحفظ، إنَّما قال: «أَعْلَقْتُ عنه»، حفِظْتُه من في الزُّهريّ، ووصَفَ سفيان العلاق: يُحَنِّك بالإصبَع، وأدخَلَ سفيانُ إصبَعَه في حَنَكِهِ وقال: إنما يعني رفعَ حنكِه بإصبَعِه.

وفي أُخرىٰ قال يونس: أَعْلَقْتُ: غَمَزْتُ: فهي تخافُ أنْ تكونَ به عُذْرة، وفيه: «عليكنَّ بهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، يعني به الكُسْت». قال البخاري: والقسط الهندي: البحري، وهو الكُسْتُ مِثْل الكافور والقافُور، ومثل: ﴿كُشِطَتۡ﴾ [التكوير ١١]: نُزِعَتْ، وقَرَأَ عبدُ الله «قُشِطَتْ». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ[١].

(السَّعُوط): ما يُسْتَعَطُ بِهِ في الأنْف.

(أَعْلَقْتُ) أعلَقْتُ على الصَّبِيّ، وأعلَقْتُ عنهُ أُعْلِقُ إعلاَقًا، والإعلاقُ مُعَالَجَةُ الصبيِّ من العُذْرَة، قال الخطابيُّ: المحدِّثون يقولون: أعلَقْتُ عليه، وإنما هو أعلَقْتُ عنه، أيْ: دفَعْتُ عنه العُذْرَة بالإصبع ونحوها، وقد جاء في بعض الروايات «أعلقت عنه»، وقال الجوهريّ: الإعلاق: الدَّغْرُ، يُقال: أَعْلَقَتِ المرأةُ ولَدَها من العُذْرَة: إذا رَفعَتْها بيدِها، وقد جاء في بعضِ الروايات «العِلاق» والمعروف: الإعلاق.

(العُذرة) بالضم: وَجَعٌ يعرضُ في الحلق من الدم.

(عَلاَمَ تَدْغَرْنَ) الدَّغْرُ: عِلاجُ العُذرة، وهو أنْ ترفعَ لَهَاة المَعْذور بالإصبع، و«علام» بمعنى: على أيِّ شيء، والأصل: على ما، فأُسْقِطَتِ الألف تخفيفًا، كقولِهم: عمَّ، وفِيمَ، [ولِمَ]، وبِمَ؟

الكُحْلُ

٥٦٤٨ - (ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عليكم بالإثمِد»، وقال: «إنَّ مِنْ خيرِ أَكْحَالِكمْ الإثْمِدَ: يَجْلُو البصَر، ويُنْبِتُ الشَّعَر»، قال: فكان رسولُ الله ﷺ إذا اكتحَلَ يكتَحِلُ في اليُمنَىٰ ثلاثةً، يَبْتَدِئُ بها، ويختِمُ بها، وفي اليُسرىٰ ثِنْتَيْن.

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٩٣) في الطب: باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، و(٥٧١٣) باب اللدود، و(٥٧١٥) باب العذرة، و(٥٧١٨) باب ذات الجنب؛ ومسلم رقم (٢٢١٤) في السلام: باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست؛ وأبو داود رقم (٣٨٧٧) في الطب: باب العلاق؛ وابن ماجه رقم (٣٤٦٢) في الطب: باب دواء العذرة.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اكْتَحِلوا بالإثْمِد، فإنَّهُ يَجْلو البَصَر، ويُنْبِتُ الشَّعَر». وزعَمَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانتْ له مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ منها كلَّ ليلةٍ ثلاثةً في هذه، وثلاثةً في هذه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإثْمِد، إنَّهُ يَجْلو البَصَر، ويُنْبِتُ الشَّعَر». أخرج الثانية الترمذي، والثالثة النسائي، والأولى ذكرها رزين[1].

الماء

٥٦٤٩ - (خ م ت - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحُمَّىٰ من فَوْرِ جهَنَّم، فأَبْرِدُوها عنكم بالماء».

وفي رواية: «من فَيْحِ جَهَنَّم، فأَبْرِدُوها بالماء».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وهذا لفظه: قال: «الحُمَّىٰ فَوْرٌ من النار، فأَبْرِدُوها بالماء»[2].

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٧٥٧) في اللباس: باب ماجاء في الاكتحال؛ والنسائي ٨/ ١٥٠ (٥١١٣) في الزينة: باب الكحل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٥٦ (٣٣٣٢)؛ وابن ماجه رقم (٣٤٩٧) في الطب: باب الكحل بالإثمد؛ وأبو داود رقم (٣٨٧٨) في الطب: باب في الأمر بالكحل، و(٤٠٦١) في اللباس: باب في البياض، بزيادة في أوله: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ...» وذكر الحديث؛ وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن. وهو كما قال. قال: وفي الباب عن جابر، وابن عمر، وقال: وروي من غير وجه عن النبي ﷺ، أنه قال: «وعليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر». وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ١٥٧ وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس، ورفعه: «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر». أخرجه الترمذي وحسّنه واللفظ له؛ وابن ماجه؛ وصححه ابن حبان (٥٤٢٢)، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس في الشمائل؛ وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الشمائل، وابن ماجه رقم (٣٤٩٦) في الطب: باب الكحل بالإثمد، وابن عدي ٤/ ١٦١ ضمن ترجمة عبد الله بن عثمان، من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ: «عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»، وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبراني في الأوسط ٢/ ١٢ (١٠٦٤)، ولفظه: «عليكم بالإثمد، فإنه منبتة للشعر، ومذهبة للقذىٰ، مصفاة للبصر». وسنده حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٢٦) في الطب: باب الحمىٰ من فيح جهنم، و(٣٢٦٢) في بدء الخلق: =

(فَوْر جَهَنَّم) فَوْرُ الشيء: أَوَّلُه وشِدَّتُه.

(فَيْحُ) النَّارِ: وَهَجُها.

٥٦٥٠ - (خ م ط ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الحُمَّىٰ من فَيحِ جَهَنَّم، فأَبْرِدوها بالماء». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي[1].

٥٦٥١ - (خ م ط ت - أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق) رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ نحوه، أخرجه الترمذي.

وفي رواية البخاري ومسلم: أنَّ أسماءَ كانتْ إذا أُتِيَتْ بالمرأةِ قد حُمَّتْ تَدْعو لها، أَخَذَتِ الماءَ فصَبَّتْ بينها وبين جَيْبِها، وقالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا أنْ نُبْرِدَها بالماء.

وفي أُخرىٰ لهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَبْرِدوها بالماء». وقال: «إنَّها من فَيْحِ جَهنَّم». وأخرج الموطأ روايتَهما الأولىٰ[2].

٥٦٥٢ - (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الحُمَّىٰ من فَيْحِ جهنَّم، فأَطْفِئُوها بالماء». وكان ابنُ عمرَ إذا أَصابَتْهُ حُمَّىٰ يقول: «ربَّنا اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ إنَّا مؤمنون». أخرجه البخاري ومسلم[3].

= باب صفة النار؛ ومسلم رقم (٢٢١٢) في السلام: باب لكل داء دواء؛ والترمذي رقم (٢٠٧٣) في الطب: باب ماجاء في تبريد الحمى بالماء؛ وابن ماجه رقم (٣٤٧٣) في الطب: باب الحمى من فيح جهنم؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤ (١٥٣٨٣).

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٢٥) في الطب: باب الحمى من فيح جهنم، و(٣٢٦٣) في بدء الخلق: باب الحمىٰ من فيح جهنم؛ ومسلم رقم (٢٢١٠) في السلام: باب لكل داء دواء؛ والموطأ ٢/ ٩٤٥ (١٧٦١) في العين: باب الغسل بالماء من الحمّى؛ والترمذي رقم (٢٠٧٤) في الطب: باب ماجاء في تبريد الحمى بالماء؛ وابن ماجه رقم (٣٤٧١) في الطب: باب الحمىٰ؛ وأحمد في المسند ٦/ ٩١ (٢٤٠٧٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٢٤) في الطب: باب الحمى من فيح جهنم؛ ومسلم رقم (٢٢١١) في السلام: باب لكل داء دواء؛ والموطأ ٢/ ٩٤٥ (١٧٦٠) في العين: باب الغسل بالماء من الحمّى؛ والترمذي رقم (٢٠٧٤) في الطب: باب ماجاء في تبريد الحمّىٰ بالماء؛ وابن ماجه رقم (٣٤٧٤) في الطب: باب الحمّىٰ من فيح جهنّم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٦ (٢٦٣٨٦).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٧٢٣) في الطب: باب الحمى من فيح جهنم، و(٣٢٦٤) في بدء الخلق: باب صفة النار؛ ومسلم رقم (٢٢٠٩) في السلام: باب لكل داء دواء؛ وابن ماجه رقم (٣٤٧٢) في الطب: باب الحمّى من فيح جهنم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٠ (٤٧٠٥).

(الرِّجْز): العَذَاب.

٥٦٥٣ - (خ - أبو جَمْرَة [نصر بن عِمْران]) قال: كنتُ أُجَالِسُ ابنَ عباسٍ بمكَّة، فأَخَذَتْني الحُمَّىٰ، فقال: أَبْرِدْها عنكَ بماءِ زَمْزَم، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الحُمَّىٰ من فَيْحِ جَهنَّم، فأَبْرِدُوها بالماء» أو قال: «بماءِ زَمْزَم». أخرجه البخاري[١].

٥٦٥٤ - (ت - ثَوْبَان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الحُمَّىٰ، فإنَّ الحُمَّىٰ قِطْعةٌ من النار، فَلْيُطْفِئْها عنهُ بالماء؛ فَلْيَسْتَنْقِعْ في نَهرٍ جارٍ، وَلْيَسْتَقبِلْ جِرْيَتَه، فيقول: بسمِ الله، اللهمَّ اشْفِ عبدَك، وصَدِّقْ رسولَك؛ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ قبلَ طُلوعِ الشمس، وَلْيَنْغَمِسْ فيه ثلاثِ غَمَسَاتٍ ثلاثةَ أيَّام، فإنْ لم يَبْرَأْ في ثلاثٍ فخمسٌ، فإنْ لم يَبْرَأْ في خمسٍ فسبعٌ، فإنْ لم يَبْرَأْ في سبعٍ فتسعٌ، فإنَّها لا تكادُ تُجَاوِزُ تسعًا بإذنِ الله عزَّوجلّ». أخرجه الترمذي[٢].

٥٦٥٥ - (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ جِبْرِيلَ علَّمَني دَوَاءً يَشْفِي من كلِّ داء، وقال لي: نَسَخْتُه في اللَّوْح المحفوظ: تأْخُذُ من ماءِ مطَرٍ لم يَمْشِ في سَقْف، في إناءٍ نَظِيف، فتقرَأُ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرَّة، وآية الكرسيِّ مثله، وسورة الإخلاص مثله، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ مثله، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ مثله، ولا إلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْد، يُحيي ويُمِيت، وهو حَيٌّ لا يموت، بيدِه الخير، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، ثم تَصُومُ سبعةَ أيام، وتُفطِر كلَّ ليلةٍ بذلك الماء». أخرجه . . .[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٦١) في بدء الخلق: باب صفة النار؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٩١ (٢٦٤٤).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٠٨٤) في الطب: باب رقم (٣٣)، من حديث مرزوق أبي عبد الله الشامي، عن سعيد رجل من أهل الشام، عن ثوبان رضي الله عنه، وقد سمَّاه الحافظ في «التهذيب» سعيد بن زرعة، وقال: قال أبو حاتم: مجهول، وذكرَه ابن حبان في الثقات ٤/ ٢٨٣؛ وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ١٧٦، وفي سنده سعيد بن زرعة، وهو مختلف فيه، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، ولم نقف له على سند وعلامات الضعف أو الوضع عليه لائحة؛ وكتب الناسخ في هامش الأصل ما نصّه: هذا الحديث موضوع عند المحدّثين.

التَّلْبِينَة

٥٦٥٦ - **(خ م - عائشة)** رضي الله عنها، كانتْ تأمرُ بالتَّلْبِينَةِ للمريض، وللمَحْزونِ على الهالِك، وكانتْ تقول: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فؤادَ المريض، وتَذْهَبُ ببعضِ الحُزْن». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ عائشة كانتْ تأْمُرُ بالتَّلْبِينة، وتقول: هو البَغِيضُ النافع. تعني: التَّلْبِينَ.

وفي أُخرىٰ: أنَّها كانتْ إذا ماتَ الميتُ من أهلِها، فاجتمَعَ لذلك النساءُ ثم تَفرَّقْنَ إلا أهلَها وخاصَّتَها، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ من تَلْبِينةٍ فطُبخَتْ، ثم صُنِعَ ثَرِيدٌ، فصُبَّتِ التَّلْبِينةُ عليها، ثم قالتْ: كُلْنَ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لفؤادِ المريض، تَذهَبُ ببعضِ الحُزْن»[١].

(التَّلْبِينَة): حَسَاءٌ يُتَّخَذُ من دَقِيقٍ أو نُخَالَة، وربما جُعل فيه عسل.

(تُجِمُّ) الإجْمَامُ: الاستِراحَةُ، أَجَمَّ نفسَه: إذا أَرَاحَها، والمُجِمَّةُ: المُزِيلَةُ المُذْهِبَةُ للألَمِ والحُزْن.

٥٦٥٧ - **(ت - عائشة)** رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَصَابَ بعضَ أهلِهِ الوَعْكُ أَمَرَ بالحَسَاءِ من الخَمِيرِ فصُنِع[٢]، ثم أَمَرَهُمْ فحَسَوْا منه، ويقول: «إنَّهُ لَيَرْتُو فؤادَ الحَزِين، ويَسْرُو عن فؤادِ السَّقِيم، كما تَسْرُو إحداكُنَّ الوَسَخَ عن وَجْهِها بالماء». أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٨٩) في الطب: باب التلبينة للمريض، و(٥٤١٧) في الأطعمة: باب التلبينة؛ ومسلم رقم (٢٢١٦) في السلام: باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض؛ وأحمد في المسند ٦/ ٨٠ (٢٣٩٩١).

(٢) قوله «من الخمير» ليس في نسخ الترمذي المطبوعة. وفي (ظ): «فصُنِع لهم». والحَسَاء: بالفتح والمد، وهو طبيخ يُتَّخَذُ من دقيق وماء ودُهْن وقد يُحَلَّىٰ ويكون رَقِيقًا يُحْسَىٰ؛ قال القاري: وذكر بعضُهم السمن بدل الدُّهْن، وأهل مكة يُسمُّونه بالحَرِيرة. (تحفة الأحوذي).

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٠٣٩) في الطب: باب ما جاء ما يطعم المريض؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٤٤٥) في الطب: باب التلبينة؛ وهو حديث حسن.

(لَيَرْتُو) يَرْتُوه: أي يَشُدُّهُ ويُقَوِّيه.

(يَسْرُو) [يسروه]: أيْ يَكْشِفُه ويُزِيله.

أَبْوَالُ الإبِل

٥٦٥٨ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ ناسًا من عُرَيْنَةَ قَدِموا المدينةَ فاجْتَوَوْها، فبعَثَهمْ رسولُ الله ﷺ في إبِلِ الصَّدَقة، وقال: «اَشْرَبُوا من أَلْبَانِها وأَبْوَالِها».

أخرجه الترمذي(١)، وهو طرَفٌ من حديثٍ طويل، قد أخرجه البخاري ومسلم، وهو مَذْكورٌ في «كتاب الحُدود» من «حرف الحاء»(٢)، وقد تقدَّمَ في «الفصل الرابع» من «الباب الثالث» من «كتاب الطعام» حديث أبي ثعلبة الخُشَني، أخرجه البخاري، وفيه ذكر التداوي بأَبْوالِ الإبِل، وألبانِ الأُتُن، ومَرَارَةِ السَّبُع(٣).

(اَجْتَوَوْها) اجْتَوَيْتُ المكانَ: إذا استَوْخَمْتَه، ولم يُوافِقْ طبعَك؛ وهو افتِعَالٌ من الجَوَىٰ: المرَض.

أدوية مشتركة

٥٦٥٩ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشِّفَاءُ في ثلاثة: شَرْبَةِ عَسَل، وشَرْطَةِ مِحْجَم، وكَيَّةٍ بِنَار؛ وأَنْهَىٰ أُمَّتي عن الكَيّ». أخرجه البخاري.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في العسَلِ والحَجْمِ الشِّفَاءُ»(٤).

٥٦٦٠ - (خ م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنْ كانَ في شيءٍ من أَدْوِيَتِكُمْ خيرٌ، ففي شَرْطَةِ مِحْجَم، أو شَرْبَةِ عَسَل، أو

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٠٤٢) في الطب: باب ما جاء في شرب أبوال الإبل؛ وهو حديث صحيح.
(٢) سلف الحديث من رواية البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي برقم (١٨٠٥) في كتاب الحدود فليراجع.
(٣) انظر الحديث رقم (٥٥٥٧).
(٤) رواه البخاري (فتح ٥٦٨١) في الطب: باب الشفاء في ثلاث؛ وابن ماجه رقم (٣٤٩١) في الطب: باب الكي؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٤٦ (٢٢٠٩).

لَذْعَةٍ بنارٍ تُوَافِقُ الدَّاء، وما أُحِبُّ أنْ أَكْتَوِيَ».

وفي رواية: «إنْ كانَ في شيءٍ من أدوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، ففي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وما أُحِبُّ أنْ أكْتَوِيَ». أخرجه البخاري ومسلم[1].

٥٦٦١ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ خَيْرَ ما تَدَاوَيْتُمْ به: السَّعُوطُ، واللَّدُودُ، والحِجَامة، والمَشِيُّ»، فلمَّا اشتكَىٰ رسولُ الله ﷺ، لَدَّهُ أصحابُه، فلمَّا فرَغوا قال: «لُدُّوهُمْ». فَلَدُّوهُمْ إلا العباسَ.

وفي رواية مثله إلى قوله: «المَشِيّ»، وقال: «وخير ما اكتحَلْتُمْ به الإثْمِد، فإنَّه يَجْلُو البَصَر، ويُنْبِتُ الشعَر»، قال: وكان رسولُ الله ﷺ له مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ منها عندَ النَّوْمِ ثلاثًا في كلِّ عَيْن. أخرجه الترمذي[2].

(المَشِيُّ) تقول: شَرِبْتُ مَشُوًّا ومَشِيًّا: إذا شربتَ مُسْهِلاً.

٥٦٦٢ - (ت - زيد بن أَرْقَم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَنْعَتُ الزَّيْتَ والوَرْسَ من ذاتِ الجَنْب. قال قتادة: يَلُدُّه، ويَلُدُّ من الجانب الذي يشتكيه.

وفي روايةٍ قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَتَداوَىٰ من ذاتِ الجَنْب بالقُسْطِ البَحْرِيِّ والزيت. أخرجه الترمذي[3].

٥٦٦٣ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ماذا في الأمَرَّيْن من الشِّفَاء: الصَّبِرِ، والثُّفَّاء»؟ أخرجه . . .[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٨٣) في الطب: باب الدواء بالعسل، و(٥٦٩٧) باب الحجامة من الداء، و(٥٧٠٢) باب الحجم من الشقيقة والصداع، و(٥٧٠٤) باب من اكتوى أو كوى غيره؛ ومسلم رقم (٢٢٠٥) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٣ (١٤٢٩١).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٠٤٧ و٢٠٤٨) في الطب: باب ما جاء في السعوط وغيره؛ وإسناد الأولىٰ والثانية حسن، وسيأتي برقم (٥٦٧٥).

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٠٧٨ و٢٠٧٩) في الطب: باب ما جاء في دواء ذات الجنب؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٤٦٧) في الطب: باب دواء ذات الجنب؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٠٢ وصححه، ووافقه الذهبي، وفي سنده ميمون أبو عبد الله البصري الكندي، وهو ضعيف.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. قلت: أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٩/ ٣٤٦ وقال: أورده أبو داود في المراسيل.

(الصَّبِر): هذا الدواء المُرُّ المعروف.

(الثُّفَّاء) [بضم المثلثة المشدَّدة، على وزن قُرَّاء]: الخَرْدَل، بلغةِ أهلِ الغَوْر؛ وقيل: هو الحُرْف، [حَبُّ الرَّشَاد].

أحاديث متفرِّقة

٥٦٦٤ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ اَسْتَعَطَ. أخرجه أبو داود[١].

٥٦٦٥ - (د ت - أُمُّ المُنْذِر بنتُ قيس الأنصارية) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ومعَهُ عليٌّ، وعليٌّ نَاقِهٌ، ولنا دَوَالٍ مُعَلَّقة، فقامَ رسولُ الله ﷺ يأكُلُ منها، وأَخذَ عليٌّ لِيَأْكُلَ منها، فطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يقولُ له: «مَهْ يا عليّ[٢]، إنَّكَ نَاقِهٌ». فكَفَّ عليٌّ، قالتْ: فصنَعْتُ شَعِيرًا وسِلْقًا وجئتُ به، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَصِبْ من هذا فهو أَنْفَعُ لك». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي نحوه، وفيه: فجعَلْتُ لهم سِلْقًا وشعيرًا... الحديث. [وفيه: «أَوْفَقُ لك»][٣].

(نَاقِهٌ) النَّاقِهُ: الذي أَبَلَّ من مَرَضِه، ولم تتكامَلْ صِحَّتُه.

(دَوَالٍ) الدَّوَالي: أَعْذَاقٌ من بُسْرٍ تُعَلَّقُ، كلَّما أَرْطَبَتْ أكلَ منها، واحدتُها: دالِيَة.

٥٦٦٦ - (خ م ت - أبو حازم) قال: إنَّه سمع سهلَ بن سعد يُسأَلُ عن جُرْحِ رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُد، فقال: جُرِحَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُه، وهُشِمَتِ البَيْضَةُ على رأسِه، فكانتْ فاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ تغسِلُ الدَّمَ، وكان عليٌّ يَسْكُبُ عليها بالمِجَنِّ، فلمَّا رأَتْ فاطمةُ أنَّ الماءَ لا يَزِيدُ الدَّمَ إلا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قطعَةَ حَصِيرٍ

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٨٦٧) في الطب: باب في السعوط، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه البخاري (فتح ٥٦٩١)؛ ومسلم رقم (١٢٠٢) الذي بعد (٢٢٠٧) بأتم منه.

(٢) ليست عبارة «يا علي» في سنن أبي داود.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨٥٦) في الطب: باب في الحمية؛ والترمذي رقم (٢٠٣٧) في الطب: باب ما جاء في الحمية، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٦٤ (٢٦٥١١)؛ وابن ماجه رقم (٣٤٤٢) في الطب: باب الحمية.

فأَحْرَقَتْهُ حتى صارَ رَمَادًا، فأَلْصَقَتْهُ بالجُرْح، فاستَمْسَكَ الدَّمُ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: اختلَفَ الناسُ بأَيِّ شيءٍ دُووِيَ رسولُ الله ﷺ؟ فسأَلوا سهلَ بن سعد، وكان آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ بالمدينة؛ قال: ما بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ منِّي بما دُووِيَ به جُرْحُ رسولِ الله ﷺ، كانتْ فاطمةُ تَغسِلُ الدَّمَ عن وَجْهِهِ، وعليٌّ يأتي بالماءِ في مِجَنِّه، فأُخِذَ حَصِيرٌ فأُحْرِقَ، وحُشِيَ به جُرْحُه.

وفي رواية مختصَرًا: قال سهل: لمَّا كان يومُ أُحُدٍ عمَدَتْ فاطمةُ إلى حَصِيرٍ أَحْرَقَتْهُ وأَلْصَقَتْهُ على جُرْحِ رسولِ الله ﷺ[1]

(هُشِمَتِ البَيْضَةُ) البَيْضَةُ: الخُوذَة، والهَشْمُ: الكَسْرُ.

(المِجَنُّ): التُّرسُ.

الفصل الرابع

فيما نُهِيَ عن التداوي به

٥٦٦٧ - (م ت د - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، أنَّ طارِقَ بنَ سُوَيْد الجُعفي سأَلَ النبيَّ ﷺ عن الخمر، فنَهَاهُ - أو كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَها - فقال: إنَّما أَصْنَعُها للدَّوَاء. فقال: «إنَّهُ ليس بِدَوَاء، ولكنَّهُ داء». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: أنَّه شَهِدَ النبيَّ ﷺ وسأَلَهُ سُوَيْد بن طارق - أو طارِقُ بنُ سُويد - عن الخمر، فنَهَاهُ، فقال: إنَّا نَتَدَاوَىٰ بها. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ليسَتْ بِدَوَاء، ولكنَّها داءٌ».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٩٠٣) في الجهاد: باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، و(٢٩١١) باب لبس البيضة، و(٣٠٣٧) باب دواء الجرح بإحراق الحصير، و(٢٤٣) في الوضوء: باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، و(٤٠٧٥) في المغازي: باب ما أصاب النبي ﷺ من الجرح يوم أحد، و(٥٢٤٨) في النكاح: باب ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، و(٥٧٢٢) في الطب: باب حرق الحصير لسد الدم؛ ومسلم رقم (١٧٩٠) في الجهاد والسير: باب غزوة أحد؛ والترمذي رقم (٢٠٨٥) في الطب: باب التداوي بالرماد؛ وابن ماجه رقم (٣٤٦٤ و٣٤٦٥) في الطب: باب دواء الجراحة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٠ (٢٢٢٩٣).

وعند أبي داود: أنَّه سأَلَ النبيَّ ﷺ عن الخمر، فنهَاهُ، ثم سأَلَه، فنهَاه، فقال له: يا نبيَّ الله، إنَّها دوَاء. فقال النبيُّ ﷺ: «لا، ولكنَّها داءٌ»(١).

(ولكنَّها داءٌ) إنما سَمَّىٰ الخمرَ داءً، لِمَا في شُرْبِها من الإثم، وقد يُستعمَلُ لفظُ الداء في الآفاتِ والعُيوب، ومسَاوِئ الأخلاق، ألا تراهُ سمَّىٰ البُخْلَ داءً، فقال: «وأيُّ داءٍ أدْوَىٰ من البُخْل؟». وقال: «دَبَّ إليكمْ داءُ الأُمَم: البَغْيُ والحَسَد». فنقَلَها النبيُّ ﷺ من أَمْرِ الدنيا إلى أَمْرِ الآخرة، وحوَّلَها من باب الطبيعة إلى باب الشريعة، ومعلوم أنَّ فيها دَوَاءً من بعضِ الأمراض، وصِحَّةً لِبعضِ الأبْدَان، وهذا كما نقَلَ أيضًا الرَّقُوب، فإنَّه سُئل عن الرَّقُوب، فقال: «هو الذي لم يَمُتْ له ولَد»؛ ومعلومٌ أنَّه في اللغة: الذي لم يَعِشْ له ولَد، وكذلك قال في المُفْلِس: «هو الذي يأتي يومَ القيامة وقد شتَمَ هذا، وضرَبَ هذا، فيُؤخَذُ من حسناتِه لهم، ويُؤخَذُ من سيِّئاتِهم إليه، فيُطرَح في النار». فكلُّ هذا إنما جاء على ضَرْبٍ من التمثيل، وتحويله من أمر الدنيا إلى أمرِ الآخرة.

٥٦٦٨ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ دَوَاءٍ خَبِيث، كالسُّمِّ ونَحْوِه. أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الدَّوَاءِ الخَبِيث(٢).

(دَوَاءٌ خَبِيث) الدَّوَاءُ الخَبِيثُ يكونُ من جِهَتَيْن، إحداهما: النجاسة، وهو الحرام، كالخمر ونحوِها، ولُحوم الحيوانِ المحرَّمة وأَرْوَاثِها وأَبْوَالِها، وكلُّها نَجِسَةٌ وخَبِيثة، وتناوُلُها حرام، إلاَّ ماخصَّتْهُ السُّنَّةُ من أبوالِ الإبِلِ عندَ بعضِهم؛ والجِهَةُ الأُخرىٰ: من جهةِ الطَّعْمِ والمَذَاق، ولا يُنكَرُ أنْ يكونَ كَرِه ذلك لِمَا فيه من المشَقَّةِ على الطباع، وكراهيةِ النفوس لها.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٨٤) في الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر؛ وأبو داود رقم (٣٨٧٣) في الطب: باب في الأدوية المكروهة؛ والترمذي رقم (٢٠٤٦) في الطب: باب ماجاء في كراهية التداوي بالمسكر؛ وابن ماجه رقم (٣٥٠٠) في الطب: باب النهي عن التداوي بالخمر؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣١١ (١٨٣١٠).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٧٠) في الطب: باب في الأدوية المكروهة؛ والترمذي رقم (٢٠٤٥) في الطب: باب ماجاء فيمن قتل نفسه بسمّ أو غيره؛ وابن ماجه رقم (٣٤٥٩) في الطب: باب النهي عن الدواء الخبيث؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٥ (٧٩٨٧)؛ وهو حديث حسن.

٥٦٦٩ - (د س - عبد الرحمن بن عثمان التَّيْمي) أنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رسولَ الله ﷺ عن ضِفْدَعٍ يجعَلُها في دَوَاءٍ، فنَهَاهُ النبيُّ ﷺ عن قَتْلِها. أخرجه أبو داود والنسائي(١).

الفصل الخامس

في الحِجَامة

٥٦٧٠ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ كانَ دَوَاءٌ يَبلُغُ الداءَ، فإنَّ الحِجَامَةَ تَبْلُغُه». أخرجه الموطأ(٢).

٥٦٧١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ كانَ في شيءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خيرٌ فالحِجَامَةُ». أخرجه أبو داود(٣).

٥٦٧٢ - (د - أبو كَبْشَةَ الأَنْمَاري)(٤) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَحْتَجِمُ على هامَتِه، وبين كَتِفَيْه، وهو يقول: «مَنْ أَهْرَاقَ من هذهِ الدِّمَاءِ فلا يَضُرُّهُ أنْ يتداوَىٰ بشيءٍ لِشيءٍ». أخرجه أبو داود(٥).

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٨٧١) في الطب: باب في الأدوية المكروهة؛ والنسائي ٧/ ٢١٠ (٤٢٨٠) في الصيد: باب الضفدع؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٥٣ (١٥٣٣٠)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ٢/ ٩٧٤ (١٨٢٢) في الاستئذان: باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجام؛ وإسناده معضَل، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/ ٤٩١: صح بمعناه عن أبي هريرة وأنس وسمرة بن جندب، أقول: ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعًا: «الشفاء في ثلاثة: شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي».

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨٥٧) في الطب: باب في الحجامة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٤٧٦) في الطب: باب الحجامة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٢ (٨٣٠٨)؛ وإسناده حسن. وسيأتي برقم (٩٠١٨) وفي الصحيحين، من حديث جابر رضي الله عنه، [وسلف برقم (٥٦٦٠)] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنْ كان في شيءٍ من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار، وما أُحبُّ أنْ أَكْتَوِيَ».

(٤) في المطبوع (ق): أبو كبشة الأنصاري، وهو خطأ.

(٥) سنن أبي داود رقم (٣٨٥٩) في الطب: باب في موضع الحجامة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٤٨٤) في الطب: باب الحجامة، وإسناده حسن.

وفي رواية ذكرَها رَزِين: أنَّ رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ في عشرةِ مَوَاضِعَ من بَدَنِه، وكانَ يقول: «مَنْ أَهْرَاقَ من هذه الدِّمَاءِ فلا يَضُرُّه أنْ لا يتَدَاوَىٰ لِشيء»[1].

قال[2]: وكان رسولُ الله ﷺ يحتَجِمُ ثلاثًا في أَخْدَعَيْهِ وكاهِلِه، وبين كَتِفَيْه وكاهِلِه[3].

وفي أُخرى[4]: أنَّ رسولَ الله ﷺ ٱحْتَجَمَ على هامَتِه من الشَّاةِ المَسْمومة.

قال مَعْمَر: فاحتجَمْتُ أنا من غيرِ سُمٍّ كذلك في يافوخي، فذهَبَ حُسْنُ الحِفْظِ عنِّي، حتى كنتُ أُلَقَّنُ فاتحةَ الكتابِ في الصلاة[5].

(أَخْدَعَيْه) الأَخْدَعَان: العِرْقَانِ المُكْتَنِفَانِ للعُنُق.

(كاهِله) الكاهل: ما بين الكَتِفَيْن.

(الهامَةُ): الرَّأس، وجمعُها هامٌ.

٥٦٧٣ - **(د - جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَمَ على وَرِكِه مِنْ وَثْءٍ[6] كانَ به. أخرجه أبو داود[7].

(مِنْ وَثْءٍ) الوَثْءُ: شَبِيهٌ بالخَلْعِ، وليس به.

٥٦٧٤ - **(ت د خ م - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يحتَجِمُ في الأَخْدَعَيْن والكاهل، وكان يحتَجِمُ لِسبعَ عشرةَ، وتسعَ عشرةَ، وإحدىٰ وعشرين. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ [ثلاثًا] في الأخدَعَيْن والكاهل[8].

---

(١) في (ظ): «بشيء».
(٢) أي: رزين.
(٣) سيأتي الكلام على هذه الرواية في حديث أنس عند أبي داود رقم (٥٦٧٤).
(٤) هي لِرزين أيضًا.
(٥) رواها أبو داود بعد الحديث رقم (٣٨٦٠)، وهي صحيحة.
(٦) وقد يترك همزُه فيقال: وَثْي.
(٧) سنن أبي داود رقم (٣٨٦٣) في الطب: باب متى تستحب الحجامة؛ وابن ماجه رقم (٣٤٨٥) في الطب: باب موضع الحجامة؛ وهو حديث حسن.
(٨) رواه الترمذي رقم (٢٠٥١) في الطب: باب ما جاء في الحجامة؛ وأبو داود رقم (٣٨٦٠) في الطب: باب في موضع الحجامة؛ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٩٢ (١٢٥٨٩)؛ وابن ماجه رقم (٣٤٨٣) في الطب: باب الحجامة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو كما قال.

وعند البخاري ومسلم قال: كان النبيُّ ﷺ يحتَجِمُ، ولم يكنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَه[١].

٥٦٧٥ - (ت -عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال عكرمة: كان لابنِ عباسٍ غِلْمَةٌ ثلاثة حَجَّامِين[٢]، وكان اثنانِ يُغِلَّان [عليه وعلى أهلِه]، وواحدٌ يحجِمُهُ ويَحْجِمُ أَهْلَه[٣].

قال: قال ابن عباس: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ العبدُ الحَجَّامُ، يُذْهِبُ الدَّمَ، ويُخِفُّ الصُّلْبَ، ويَجْلو عن البَصَر»[٤].

وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ حيثُ عُرِج به، ما مَرَّ على مَلأٍ من الملائكةِ إلا قالوا: عليكَ بالحِجَامة[٥].

وقال: «إنَّ خيرَ ما تَحْتَجِمونَ فيه يومُ سبعَ عشرةَ، ويومُ تسعَ عشرةَ، ويومُ إحدى وعشرين»[٦].

وقال: «إنَّ خيرَ ما تَدَاوَيْتُمْ به السَّعُوطُ واللَّدُودُ والحِجَامَةُ والمَشِيُّ»[٧].

وإنَّ رسولَ الله ﷺ لدَّهُ العباسُ وأصحابُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَدَّني»؟ فكلُّهمْ أَمْسَكُوا، فقال: «لا يَبْقَىٰ أَحَدٌ مِمَّنْ في البيتِ إلا لُدَّ» غيرَ عَمِّه العباس[٨]. أخرجه الترمذي.

(مَلأ) المَلأ: أَشْرَافُ الناس وغيرهم.

٥٦٧٦ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ احتجَمَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢٨٠) في الإجارة: باب خراج الحجام؛ ومسلم رقم (١٥٧٧) في السلام: باب لكل داء دواء؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٠ (١١٧٩٦).
(٢) كذا في الأصول، وفي نسخ الترمذي المطبوعة: حجامون.
(٣) رواه الترمذي رقم (٢٠٥٣)؛ وإسناده ضعيف.
(٤) رواه الترمذي بعد الرقم (٢٠٥٣) في الطب: باب ما جاء في الحجامة؛ وابن ماجه رقم (٣٤٧٨) وإسناده ضعيف.
(٥) رواه الترمذي بعد الرقم (٢٠٥٣) وهو حديث صحيح.
(٦) رواه الترمذي بعد الرقم (٢٠٥٣) وهو حديث صحيح.
(٧) رواه الترمذي بعد الرقم (٢٠٥٣) وإسناده ضعيف، وسلف برقم (٥٦٦١).
(٨) رواه الترمذي بعد الرقم (٢٠٥٣) وهو حديث صحيح دون قوله: «لدَّه العباس» فهو مخالف للحديث السالف برقم (٥٦٣٢) من رواية الصحيحين.

لِسَبعَ عشرةَ، وتسعَ عشرةَ، وإحدىٰ وعشرين، كانَ شِفَاءً من كلِّ داء». أخرجه أبو داود[1].

وفي رواية ذكرَها رزين: «إذا وافَقَ يومُ سبعَ عشرةَ يومَ الثلاثاء: كان دواءَ السَّنَةِ لِمَنِ احتجَمَ فيه».

٥٦٧٧ - (عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يحتَجِمُ يومَ سبعةَ عشرَ، وتسعةَ عشرَ، وواحدٍ وعشرين». أخرجه . . .[2].

٥٦٧٨ - (خ م - عاصم بن عمر بن قتادة) رحمه الله، أنَّ جابرَ بن عبد الله عادَ المقنَّعَ بن سنان، فقال: لا أَبْرَحُ حتى تحتَجِم، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ فيه شِفَاءً». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم قال: جاءَنا جابرُ بن عبدِ الله في أَهْلِنا، ورجلٌ يَشتكي خُرَاجًا به - أو جِرَاحًا - فقال: ما تَشتكي؟ قال: خُرَاجٌ بي قد شَقَّ عليّ. فقال: يا غُلام، ائْتِني بِحَجَّام. فقال له: ما تَصنَعُ بالحجَّامِ يا أَبا عبدِ الله؟ قال: أُريدُ أنْ أُعلِّقَ فيه مِحْجَمًا. فقال: واللهِ إنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُني، أو يُصيبُني الثوبُ فيؤذيني ويَشُقُّ عليّ. فلمَّا رأىٰ تَبَرُّمَهُ من ذلك قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنْ كانَ في شيءٍ من أَدْوِيَتِكمْ خيرٌ ففي شَرْطَةِ مِحْجَم، أو شَرْبةٍ مِنْ عَسَل، أو لَذْعَةٍ بِنَار». قال رسولُ الله ﷺ: «وما أُحِبُّ أنْ أَكْتَوِي». قال: فجاءَ بِحَجَّامٍ فشرَطَه، فذهَبَ عنهُ ما يَجِد. وهذه الروايةُ لم أَجِدْها في كتاب الحُمَيْدي الذي قرأْتُه[3].

٥٦٧٩ - (م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أَنَّ أُمَّ سَلَمة استأْذَنَتْ رسولَ الله ﷺ في الحِجَامة، فأَمرَ النبيُّ ﷺ أبا طَيْبَةَ أنْ يَحْجُمَها، قال: حَسِبْتُ أنَّه قال:

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٨٦١) في الطب: باب متى تستحب الحجامة؛ وإسناده حسن.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٦٩٧) في الطب: باب الحجامة من الداء، و(٥٦٨٣) باب الدواء بالعسَل، و(٥٧٠٢) باب الحجامة من الشقيقة والصداع، و(٥٧٠٤) باب من اكتوى أو كوىٰ غيره؛ ومسلم رقم (٢٢٠٥) في السلام: باب لكل داء دواء؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٣ (١٤٢٩١).

كان أَخَاها من الرَّضَاعة، أو غلامًا لم يَحتَلِم. أخرجه مسلم وأبو داود[١].

٥٦٨٠ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: حدَّثَ رسولُ الله ﷺ أنَّه ليلةَ أُسْرِيَ به ما مَرَّ على مَلأٍ من الملائكةِ إلا أَمَروهُ: أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بالحِجَامة. أخرجه الترمذي[٢].

٥٦٨١ - (د - سَلْمَىٰ، خادِمِ رسولِ الله ﷺ) رضي الله عنها، قالتْ: ما كان أَحَدٌ يَشْتَكِي إلى رسولِ الله ﷺ وجعًا في رَأسِه إلا قال: «اْحْتَجِمْ»، ولا وَجَعًا في رِجْلَيْهِ إلا قال: «اْخْضِبْهُما». أخرجه أبو داود[٣].

٥٦٨٢ - (د - أبو بَكْرَةَ بَكَّار بن عبد العزيز [بن أبي بَكْرَة]) قال: أخبَرَتْني عمَّتي كَيِّسَةُ[٤] بنتُ أبي بكرة، أنَّ أباها كان يَنْهَىٰ أَهْلَهُ عن الحِجَامةِ يومَ الثلاثاء، ويَزْعُمُ عن رسولِ الله ﷺ ، أنَّ يومَ الثلاثاء يومُ الدَّم، وفيه ساعةٌ لا يَرْقأُ. أخرجه أبو داود[٥].

وزادَ رَزِين: «لا تَفْتَحوا الدَّمَ في سُلْطانِه، فإنَّه اليومُ الذي أُنْزِلَ فيه الحديد، ولا تَسْتَعمِلوا الحديدَ في يومِ سُلطانِه»[٦].

٥٦٨٣ - (خ م د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَمَ وأَعطَىٰ الحجَّامَ أَجْرَه، واستَعَط. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٠٦) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي؛ وأبو داود رقم (٤١٠٥) في اللباس: باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته؛ وابن ماجه رقم (٣٤٨٠) في الطب: باب الحجامة.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٠٥٢) في الطب: باب ما جاء في الحجامة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال؛ ورواه ابن ماجه من حديث أنس رقم (٣٤١٩) في الطب: باب الحجامة.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨٥٨) في الطب: باب في الحجامة؛ ورواه أيضًا مختصرًا الترمذي رقم (٢٠٥٤) في الطب: باب ما جاء في التداوي بالحنّاء؛ وابن ماجه رقم (٣٥٠٢) في الطب: باب الحنّاء؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٦٢ (٢٧٠٧٠)؛ وهو حديث حسن.

(٤) في الأصل، وفي بعض النسخ المطبوعة: كبشة، والصواب كيسة، كما في كتب الرجال.

(٥) سنن أبي داود رقم (٣٨٦٢) في الطب: باب متى تستحب الحجامة؛ وكيسة بنت أبي بكرة الثقفية، قال الحافظ في «التقريب»: لا يُعرف حالها.

(٦) ذكر هذه الزيادة الشوكاني في «نيل الأوطار» ٩/ ١٠١ نقلاً عن رزين وقال: وزادَ أيضًا: إذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم فيه، وفي الحجامة منافع. اهـ.

وعند أبي داود بعدَ قولِه: أَجْرَه: ولو عَلِمَهُ خَبِيثًا لم يُعْطِه[١].

وقد تقدَّم في «كتاب الحج» حديثُ احتِجَامِ النبيِّ ﷺ عن ابن عباس باختلافِ طُرُقه، وسيجيءُ في «كتاب الكَسْب»[٢].

الفصل السادس

في الكَيّ

٥٦٨٤ – (م د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رُمِيَ سعدُ بنُ مُعَاذٍ في أَكْحَلِه، فحَسَمَهُ رسولُ الله ﷺ بيدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثم وَرِمَتْ، فحَسَمَهُ الثانيةَ. أخرجه مسلم.

وعند أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ كوَىٰ سعدَ بنَ معاذٍ مِنْ رَمْيَتِه[٣].

(أَكْحَله) الأَكْحَل: عِرْقٌ في وسَطِ السَّاعِد، يَكْثُرُ فَصْدُه.

(فحَسَمَه) حَسَمْتُ الجُرْحَ: إذا قطَعْتَ الدَّمَ الجاري منه بالكَيّ.

(مِشْقَص) المِشْقَصُ: سَهْمٌ لَهُ نَصْلٌ طَويل؛ وقيل: عريض؛ وقيل: هو النصل نفسه.

٥٦٨٥ – (م د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى أُبَيِّ بنِ كعبٍ طبيبًا، فقطَعَ منهُ عِرْقًا ثم كَوَاهُ عليه.

وفي رواية: أَنَّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ رُمِيَ في يومِ الأَحْزابِ على أَكْحَلِه، فكَوَاهُ رسولُ الله ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢٧٨) في الإجارة: باب خراج الحجام؛ و(٢١٠٣) في البيوع: باب ذكر الحجام؛ و(٥٦٩١) في الطب: باب السعوط؛ ومسلم رقم (١٢٠٢) في السلام: باب لكل داء دواء؛ وأبو داود رقم (٣٤٢٣) في البيوع: باب في كسب الحجام؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٩٢ (٢٦٥٤).

(٢) وانظر رقم (١٣٢٢)، وسيأتي برقم (٨١٥٦).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٢٠٨) في السلام: باب لكل داء دواء؛ وأبو داود رقم (٣٨٦٦) في الطب: باب في الكي؛ وابن ماجه رقم (٣٤٩٤) في الطب: باب الكي؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٢ (١٣٩٣٣).

أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود [إلى قوله: فقطع منه عرقًا]. ولم يذكرِ الكَيّ[(١)].

٥٦٨٦ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ أَسْعَدَ بن زُرَارَةَ اكْتَوىٰ في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ من الذُّبَحَةِ فماتَ. أخرجه الموطأ[(٢)].

(الذُّبَحَةُ) بفتح الباء: وَجَعٌ يأْخُذُ في الحَلْق؛ وقيل: قرحَةٌ تطلُعُ فيه، والعامَّةُ تقولُهُ بسكون الباء.

٥٦٨٧ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كوَىٰ أسعدَ بنَ زُرَارَةَ من الشَّوْكة. أخرجه الترمذي[(٣)].

(الشَّوْكة): حُمْرَةٌ تَظْهَرُ في الوَجْه، وقد شِيكَ الرجلُ: إذا أَصابَتْهُ هذه العِلَّة.

٥٦٨٨ - (ط - نافع، مولى ابنِ عمر) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ[(٤)] اكْتَوَىٰ من اللَّقْوَةِ، ورُقِيَ من العَقْرَب. أخرجه الموطأ[(٥)].

(اللَّقْوَة): مرَضٌ يَعرِضُ للوَجْه، فيُمِيلُه إلى أَحَدِ جانِبَيْه.

٥٦٨٩ - (د ت - عِمْرَان بن حُصَيْن) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ نهَىٰ عن الكَيِّ، فابْتُلِينا، فاكْتَوَيْنا كَيَّاتٍ، فما أَفْلَحْنا ولا أَنْجَحْنا.

وفي رواية قال: نُهِينا عن الكَيِّ. ولم يزد. أخرجه الترمذي وأبو داود[(٦)].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٠٧) في السلام: باب لكل داء دواء؛ وأبو داود رقم (٣٨٦٤) في الطب: باب في موضع الحجامة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٩٣) في الطب: باب الكي؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٥ (١٣٩٧٠).

(٢) الموطأ ٢/ ٩٤٤ (١٧٥٨) في العين: باب تعالج المريض بلاغًا، وإسناده منقطع، ووصله أحمد في المسند ٤/ ١٦١٨٢ و٥/ ٣٧٨ (٢٢٦٩٦) من حديث أبي الزبير عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعدَه.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٠٥٠) في الطب: باب ماجاء في الرخصة في الكي؛ وإسناده حسن؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال: وفي الباب عن أُبَيّ وجابر.

(٤) في المطبوع (ق): أن عمر؛ وهو خطأ.

(٥) الموطأ ٢/ ٩٤٤ (١٧٥٩) في العين: باب تعالج المريض؛ وإسناده صحيح.

(٦) رواه الترمذي رقم (٢٠٤٩) في الطب: باب في كراهية التداوي بالكي؛ وأبو داود رقم (٣٨٦٥) في الطب: باب في الكي؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤٢٧ (١٩٣٣٠)؛ وابن ماجه رقم (٣٤٩٠) في الطب: باب الكي؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ١٥٥ عند الحديث (٥٧٠٤) بعد ذكر حديث عمران =

(نَهِىٰ عن الكَيّ) قال الخطابي: نَهْيُهُ عن الكَيِّ يحتملُ أنه من أجلِ أنهم كانوا يعظِّمونَ أَمْرَه، ويقولون: آخِرُ الدَّوَاءِ الكَيّ. ويرَوْنَ أنَّه يَحْسِمُ الدَّاءَ ويُبْرِئُه، وإذا لم يفعَلْ ذلك عطَبَ صاحبَه، فنهاهمْ عنهُ إذا كان على هذا الوَجْه، وأَبَاحَ لهمُ استعمالَهُ على معنى التَّوَكُّل على الله عزَّ وجلّ، وطلَبِ الشِّفَاءِ منه، بما يحدُثُ من البُرْءِ عَقِبَ استعمالِه، فيكونُ الكَيُّ والدَّوَاءُ سببًا لا عِلَّةً؛ وهذا أَمْرٌ قد تكثُرُ فيه شُكوكُ الناس، فتُخْطِئُ فيه ظُنونهُم، كما أكثر ما نسمَعُهم يقولون: لو أقامَ فلانٌ بأرضِه وبلَدِه لم يَهْلِكْ؛ ولو شَرِبَ الدَّواءَ لم يَسْقَمْ؛ ونحو ذلك، من تجريدِ إضافةِ الأمورِ إلى الأسباب، وتَعلِيق الحوادث بها دون ماتسليط القضاء عليها، وتغليب المقادير فيها، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكائنات، لا موجبات لها، ويجوز أن يكون نهيه عن الكي: إذا كان يفعله احترازًا من الداء قبل وقوع الحاجة، ونزول البليَّة، وذلك مكروه، وإنما أُبِيحَ العلاجُ والتداوي عند نزولِ الحاجةِ ودُعَاءِ الضرورة، ألاَ ترَىٰ أنه ﷺ كوَىٰ سعدًا حين خاف عليه الهلاكَ من النَّزف؟ ويحتمل أن يكون نهي عمران بن حصين خاصًّا عن الكي في عِلَّةٍ بعينِها، لعلمِه أنه لا ينجح، ألا تراه قال: فما أَفْلَحْنا ولا أَنْجَحْنا. وقد كان به الباسُور. أو لعلَّه نهاه عن ذلك لِخَطَرٍ فيه، والله أعلم.

٥٦٩٠ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كُوِيتُ من ذَاتِ الجَنْبِ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ، وشَهِدَني أبو طلحة[١]، وأنسُ بنُ النَّضْر[٢]، وزيدُ بن ثابت، وأبو طلحة كواني. أخرجه البخاري[٣].

٥٦٩١ - (مُطَرِّف [بن عبد الله بن الشِّخِّير]) رحمه الله قال: قال لي عمران بن حُصين: أُحَدِّثك حديثًا عسىٰ الله أنْ ينفعَكَ به، إنَّه قد كان يُسلَّمُ عليَّ حتى اكتوَيتُ فتُرِكْتُ، ثم تركتُ الكيَّ فعاد[٤].

= هذا: وسنده قوي، قال: والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولىٰ، لِما يقتضيه مجموع الأحاديث؛ وقيل: إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطرًا، فنهاه عن كيه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح.

(١) هو زيد بن سهل زوج والدة أنس بن مالك أم سليم.

(٢) هو عم أنس بن مالك.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٧٢١) في الطب: باب ذات الجنب؛ وسيأتي برقم (٥٦٩٧).

(٤) معنى الحديث: أنَّ عمران بن حصين رضي الله عنه كانت به بواسير، فكان يصبر على ألمها، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي، فعاد سلامهم عليه.

وفي رواية: أنَّه قال له ذلك في مرضِه الذي ماتَ فيه، وقال له: إنْ عِشْتُ فاكْتُمْ عليّ، وإنْ مِتُّ فحَدِّثْ بِهِ إنْ شِئتَ. أخرجه ...[1].

(يُسَلَّمُ عليَّ) قولهُ: كان يُسَلَّمُ عليَّ، أرادَ أنَّ الملائكةَ كانتْ تُسلِّمُ عليه لإخْلاصِه، فلما اكْتَوىٰ امتنَعَتْ من ذلك، لأنَّه يَقْدَحُ في التوَكُّلِ والانقِيَادِ لِقَضَاءِ الله وقدَرِه.

الباب الثاني

في الرُّقَىٰ والتَّمَائم، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في جوازِها

٥٦٩٢ - (م د - عوف بن مالك [الأشجعي]) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَرْقِي في الجاهلية، فقلنا: يا رسولَ الله، كيف ترى في ذلك؟ قال: «اعْرِضُوا عليَّ رُقاكم»، ثم قال: «لا بأسَ بما ليسَ فيه شِرْك». أخرجه مسلم وأبو داود[2].

٥٦٩٣ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أرْخَصَ رسولُ الله ﷺ في رُقْيَةِ الحَيَّةِ لِبني عمرو بن حَزْم، قال أبو الزُّبَير: فسمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: لَدَغَتْ رجلاً مِنَّا عَقْرَبٌ، ونحنُ جُلوسٌ معَ رسولِ الله ﷺ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أَرْقِي؟ قال: «مَنِ استطاعَ [منكم] أنْ يَنْفَعَ أخاهُ فَلْيَفْعَلْ».

وفي روايةٍ قال: رَخَّصَ النبيُّ ﷺ لآلِ حَزْمٍ في رُقْيَةِ الحَيَّة، وقالَ لأسماءَ بنتِ عُمَيْس: «ما لي أرىٰ أجسامَ بني أخي ضَارِعَةً، تُصِيبُهُمُ الحاجةُ»؟ قالتْ: لا، ولكنِ العَيْنُ تُسْرِعُ إليهم. قال: «ارْقِيهِمْ». قالتْ: فعرَضْتُ عليه، فقال: «ارْقِيهِمْ».

وفي أُخرىٰ: قال جابر: كان لي خالٌ يَرْقِي من العَقْرَب، فنَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه مسلم رقم (١٢٢٦) في الحج: باب جواز التمتّع؛ وسلف برقم (١٤٠٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٢٠٠) في السلام: باب لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك؛ وأبو داود رقم (٣٨٨٦) في الطب: باب ما جاء في الرقى.

الرُّقَىٰ، قال: فأتاهُ فقال: يا رسولَ الله، إنَّكَ نَهَيْتَ عن الرُّقَىٰ، وإنِّي أَرْقِي من العَقْرَب؟ فقال: «مَنِ استطاعَ منكُمْ أنْ يَنفَعَ أخاهُ فَلْيَفعَلْ».

وفي أُخرىٰ قال: نهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الرُّقَىٰ، فجاءَ آلُ عمرِو بن حَزْمٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنه كانتْ عندَنا رُقْيَةٌ نَرْقِي بها من العقرب، وإنَّكَ نَهَيْتَ عنِ الرُّقَىٰ، قال: فعرَضوها عليه، فقال: «ما أَرَىٰ بَأْسًا، مَنِ استطاعَ منكُمْ أنْ ينفعَ أخاهُ فَلْيفعَلْ»[1]. أخرجه مسلم[2].

(ضَارِعَة) رجلٌ ضَارِعُ الجِسْم: أيْ ضَعِيفُ الجِسم، ناحِلُ الجِسْم.

٥٦٩٤ - (ط - حُميد بن قيس المكِّي) رحمه الله، قال: دُخِلَ على رسولِ الله ﷺ بابنَيْ جَعْفَر بن أبي طالب، فقالَ لِحَاضِنَتِهما: «مالي أَراهُما ضَارِعَيْن»؟ فقالتْ حاضنَتُهما: يا رسولَ الله، إنَّه تُسْرِعُ إليهما العَيْن، ولم يَمْنَعْنا أنْ نَسْتَرْقِيَ لهما، إلاَّ أنَّا لا نَدْري ما يُوَافِقُكَ من ذلك. فقال رسولُ الله ﷺ: «اَسْتَرْقوا لهما، فإنَّهُ لو سَبَقَ شيءٌ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العين». أخرجه الموطأ[3].

٥٦٩٥ - (ت - عُبيد بن رِفَاعة الزُّرَقي) رضي الله عنه، أنَّ أسماءَ بنتَ عُميس قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ وَلَدَ جعفرٍ تُسرِعُ إليهمُ العَيْن، أَفَأَسْتَرْقي لهم؟ قال: «نعَمْ، فإنَّه لو كانَ شيءٌ سابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ». أخرجه الترمذي[4].

٥٦٩٦ - (ت - أبو خُزَامَة) عن أبيه، قال: قلتُ يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ رُقَاةً[5]

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: فلينفعْه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٩٨ و٢١٩٩) في السلام: باب استحباب الرقية من العين؛ وابن ماجه رقم (٣٥١٥) في الطب: باب ما رخص فيه من الرقىٰ؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٣ (١٤١٦٣).

(٣) الموطأ ٢/ ٩٣٩ و٩٤٠ (١٧٤٨) في العين (الجامع): باب الرقية من العين؛ وإسناده معضل، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/ ٤١٠: ورواه ابن وهب في «جامعه» عن مالك، عن حميد بن قيس، عن عكرمة بن خالد، به مرسلاً، وجاء موصولاً من وجوه صحاح عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس، أقول: وانظر رواية الترمذي التي بعده فهي شاهدة له.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٠٥٩) في الطب: باب ما جاء في الرقية من العين؛ ورواه أحمد في المسند ٦/ ٤٣٨ (٢٦٩٢٤)؛ وابن ماجه رقم (٣٥١٠) في الطب: باب من استرقى من العين؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٥) في نسخ الترمذي المطبوعة: أرأيت رُقًى.

نَسْتَرْقي بها، ودَوَاءً نَتَداوَىٰ به، وتُقَاةً نَتَّقِيها؛ هل تَرُدُّ من قدَرِ اللهِ شيئًا؟ قال: «هو مِنْ قَدَرِ الله». أخرجه الترمذي[١].

وله في أُخرىٰ، عن أبي خُزَامة، عن أبيه، والأول أَصَحّ.

(تُقاة) التُّقَاةُ: ما يُتَّقَىٰ ويُحْذَر.

٥٦٩٧ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أَذِنَ رسولُ الله ﷺ لأهْلِ بيتٍ من الأنصارِ أنْ يَرْقُوا من الحُمَةِ[٢] والأُذُنِ؛ قال أنس: كُوِيتُ من ذاتِ الجَنْبِ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ، وشَهِدَني أبو طَلْحَةَ، وأنسُ بنُ النَّضْر، وزيدُ بن ثابت، وأبو طلحةَ كَوَاني. أخرجه البخاري[٣].

(الحُمَةُ) بالتخفيف: سُمُّ العَقْرَبِ ونَحْوِها، كالزُّنْبُور وغيره، وقد تُسَمَّىٰ إبْرَةُ العَقْربِ والزُّنْبورِ حُمَةً.

٥٦٩٨ - (م د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ في الرُّقْيَةِ من العَيْن، والحُمَةِ، والنَّمْلَةِ. أخرجه مسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أو حُمَةٍ أو دَمٍ يَرْقَأُ»[٤]. وفي رواية لم يذكرِ العَيْن[٥].

(النَّمْلَة): قُرُوحٌ تَخْرُجُ في الجَنْبَيْن، وقد تخرُجُ في غيرِ الجَنْب، تُرْقَىٰ فتذهَبُ بإذن الله تعالى.

(لا رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أو حُمَةٍ) تَخْصِيصُه العَيْنَ والحُمَةَ لا يَمنَعُ جوازَ الرُّقْيَةَ في

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٠٦٥) في الطب: باب ماجاء في الرقىٰ والأدوية؛ وابن ماجه رقم (٣٤٣٧) في الطب: باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء؛ وإسناده ضعيف.

(٢) في الأصل: الحية، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة، وهو الموافق لشرح الغريب.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٧٢١) في الطب: باب ذات الجنب؛ وسلف برقم (٥٦٩٠).

(٤) في (ظ): «لا يرقأ»، والمثبت من سنن أبي داود.

(٥) رواه مسلم رقم (٢١٩٦) في السلام: باب استحباب الرقية من العين؛ وأبو داود رقم (٣٨٨٩) في الطب: باب ماجاء في الرُّقىٰ؛ والترمذي رقم (٢٠٥٦) في الطب: باب ماجاء في الرخصة في الرقية؛ وابن ماجه رقم (٣٥١٦) في الطب: باب مارُخِّص فيه من الرقىٰ؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٨ (١١٧٦٣).

غيرِهما من الأمراض، لأنَّه قد ثبَتَ أنَّه رَقَىٰ بعضَ أصحابِهِ من غيرهما، وإنما معناه: لا رُقْيَةَ أوْلَىٰ وأنفَعُ من رُقيَةِ العَيْن والسُّمِّ، كما قيل في المثل: لا فتىٰ إلاَّ عليّ، ولا سيفَ إلاَّ ذو الفقَار.

٥٦٩٩ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ لأهلِ بيتٍ من الأنصارِ في الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذي حُمةٍ.

وفي رواية: قال: سألتُ عائشةَ عن الرُّقْيَةِ من الحُمَة، فقالتْ: رَخَّص رسولُ الله ﷺ في الرُّقْيَةِ من كلِّ ذي حُمَة. أخرجه البخاري ومسلم[1].

٥٧٠٠ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَأْمُرُ أنْ نَسْتَرْقِيَ[2] من العَيْن. وفي رواية: «أَمَرَني». أخرجه البخاري ومسلم[3].

٥٧٠١ - (د ت - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أو حُمَةٍ». أخرجه الترمذي وأبو داود[4].

٥٧٠٢ - (د - سَهْل بن حُنَيف) رضي الله عنه، قال: مَرَرْنا بِسيلٍ، فدخلتُ فاغتَسَلْتُ فيه، فخرجتُ مَحْمومًا، فنُمِيَ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «مُرُوا أبا ثابتٍ فَلْيَتَعَوَّذْ». قالتِ الرَّبَابُ - راوية الحديث - فقلتُ: يا سيدي، والرُّقَى[5] صالحةٌ؟ فقال: «لا رُقْيَةَ إلاَّ في نَفْسٍ[6]، أوْ حُمَةٍ، أو لَدْغَةٍ». أخرجه أبو داود[7].

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٤١) في الطب: باب رقية الحية والعقرب؛ ومسلم رقم (٢١٩٣) في السلام: باب استحباب الرقية من العين؛ وابن ماجه رقم (٣٥١٧) في الطب: باب رقية الحية والعقرب؛ وأحمد في المسند ٦/ ٦١، ٦٢ (٢٣٨٠٥).

(٢) في صحيح مسلم: «يأمرني . . . أسترقي»، وفي (ظ): «يأمرني».

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٧٣٨) في الطب: باب رقية العين؛ ومسلم رقم (٢١٩٥) في السلام: باب استحباب الرقية من العين؛ وابن ماجه رقم (٣٥١٢) في الطب: باب من استرقى من العين؛ وأحمد في المسند ٦/ ٦٣ (٢٣٨٢٤).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٠٥٧) في الطب: باب ماجاء في الرخصة في الرقية؛ وأبو داود رقم (٣٨٨٤) في الطب: باب في تعليق التمائم؛ وهو حديث صحيح؛ ورواه أحمد في المسند ٤/ ٤٣٥ (١٩٤٠٧). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٥١٣) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٥) في (ظ): «والرقية».

(٦) في (ظ): «من عين».

(٧) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٨) في الطب: باب ماجاء في الرقى؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٨٦ (١٥٥٤٨)؛ وفي سنده الرباب جدة عثمان بن حكيم، وهي مجهولة.

(النَّفْسُ): العَيْنُ التي تُصِيبُ الإنسان، يُقال: أصابَتْه عينُ فلانٍ ونَفْسُهُ بِمَعْنًى.

٥٧٠٣ - (خ م - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِجاريةٍ في بيتِها رأى في وَجْهِها سَفْعَةً - يعني صُفْرَةً - فقال: «بِها نَظْرَةٌ، ٱسْتَرْقُوا لَها». أخرجه البخاري ومسلم[١].

(نَظْرَة) يُقال: به نظرة: إذا أصابَتْه العينُ من الجِنِّ، وقد يُطلَقُ أيضًا على الإنس.

٥٧٠٤ - (ط - عُروة بن الزُّبير) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ بيتَ أُمِّ سَلَمَةَ وفي بيتِها صَبِيٌّ يَبْكي، فذكروا أنَّ به العينَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ تَسْتَرْقونَ لهُ من العَيْن؟». أخرجه الموطأ[٢].

٥٧٠٥ - (د - الشِّفَاءُ بنتُ عبدِ الله) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا عندَ حَفْصَة، فقال: «ألاَ تُعَلِّمِينَ هذهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كما عَلَّمْتِيها[٣] الكتابة»؟ أخرجه أبو داود[٤].

٥٧٠٦ - (ط - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ عليَّ أبو بكرٍ ويَهُودِيَّةٌ تَرْقِيني، فقال: أرْقِيها بِكِتابِ الله.

أخرجه الموطأ عن عَمْرَةَ، أنَّ أبا بكرٍ دخَلَ على عائشة [وهي تشتكي ويهوديةٌ تَرْقيها . . .][٥].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٣٩) في الطب: باب رقية العين؛ ومسلم رقم (٢١٩٧) في السلام: باب استحباب الرقية من العين.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٤٠ (١٧٤٩) في العين (الجامع): باب الرقية من العين؛ وهو مرسل، فإن عروة ابن الزبير لم يدرك رسول الله ﷺ. قال أبو عمر بن عبد البر: مرسل عند جميع رواة الموطأ، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة في «الصحيحين» من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها. أقول: انظر الحديث الذي قبله.

(٣) الياء لإشباع كسرة التاء.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٧) في الطب: باب ماجاء في الرقى؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٧٢ (٢٦٥٥٥)؛ وإسناده حسن.

(٥) الموطأ ٢/ ٩٤٣ (١٧٥٦) في العين (الجامع): باب التعوّذ والرقية في المرض، ورجال إسناده ثقات.

الفصل الثاني

في رقًى مَسْنونةٍ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِه

٥٧٠٧ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعلِّمُهمْ رُقَىٰ الحُمَّىٰ، ومن الأوْجَاعِ كُلِّها: «بسمِ اللهِ الكبير، أعوذُ باللهِ العظيم، من كلِّ عِرْقٍ نَعَّار، ومن شَرِّ حَرِّ النَّار». أخرجه الترمذي[1].

(عِرْق نَعَّار) نَعَرَ العِرْقُ بالدَّمِ: إذا ارتفَعَ وعَلاَ.

٥٧٠٨ - (خ م د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا اشتكَىٰ الإنسانُ [الشيءَ منه]، أو كانتْ به قَرْحَةٌ أو جُرْحٌ، قالَ بإصْبعِه هكذا - ووضَعَ سفيانُ سبَّابَتَهُ بالأرض ثم رفعَها - وقال: «بسمِ الله، تُرْبَةُ أرْضِنا، بِرِيقَةِ بَعْضِنا، يُشْفَىٰ [به] سَقِيمُنا، بإذْنِ رَبِّنا». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود: قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يقولُ للإنسانِ - إذا اشتكىٰ - يقول: بِرِيقِه، ثم قال بِهِ في التراب: «تربة أرضِنا . . .» وذكر الحديث[2].

٥٧٠٩ - (ت - عليّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أَتَىٰ مريضًا، أَوْ أُتِيَ بِهِ إليهِ قال: «أَذْهِبِ البَاس[3]، رَبَّ الناس، اشْفِ أنتَ الشافي، لا شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤك، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا». أخرجه الترمذي[4].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٧٥) في الطب: باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٥٢٦) في الطب: باب ما يعوذ به من الحمى؛ وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي أبو إسماعيل المدني، وهو ضعيف، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة؛ وإبراهيم يُضعَّف في الحديث.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٤٥) في الطب: باب رقية النبي ﷺ ؛ ومسلم رقم (٢١٩٤) في السلام: باب استحباب الرقية من العين؛ وأبو داود رقم (٣٨٩٥) في الطب: باب كيف الرقى؛ وابن ماجه رقم (٣٥٢١) في الطب: باب ما عَوذ به النبي ﷺ وما عُوّذ به؛ وأحمد في المسند ٦/ ٩٣ (٢٤٠٩٦).

(٣) الباس: بغير همزة، للازدواج، فإنَّ أصله الهمزة.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٥٦٥) في الدعوات: باب في دعاء المريض؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٧٦ (٥٦٦)؛ وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف، ولكن يشهد له حديث عائشة وأنس اللذين بعده في الصحيحين، فهو بهما حسن، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن، يعني بشواهده.

(البَاسُ) الشِّدَّةُ والألَم.

(يُغَادِرُ) المُغَادَرَةُ: التَّرْكُ، والعامَّةُ تستعمِلُه بمعنى المُخَالَطَة.

٥٧١٠ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُعَوِّذُ بعضَ أهلِه، يَمْسَحُ بيدِهِ اليُمنىٰ، ويقول: «اللهمَّ ربَّ الناس، أَذْهِبِ الباس، اشْفِ أنتَ الشافي، لا شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤك، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا».

زادَ في رواية: فلمَّا مَرِضَ رسولُ الله ﷺ وثَقُل أخَذْتُ بيدِهِ لأصنَعَ بِهِ نحوَ ما كانَ يَصْنَعُ، فانتزَعَ يدَهُ من يَدِي، ثم قال: «اللهمَّ اغْفِرْ لي، واجعَلْني مع الرَّفِيقِ الأعلىٰ». قالتْ: فذهبْتُ أَنْظُر، فإذا هو قد قضىٰ.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَرْقِي ويقول: «امْسَح الباس، رَبَّ الناس، بيدِكَ الشِّفَاءُ، لا كاشِفَ له إلاَّ أنت». أخرجه البخاري ومسلم[١].

(الرَّفِيق الأعلىٰ) أرادَ الملائكةَ ومجاورَتَهم ومرافقتَهم.

٥٧١١ - (خ د ت - عبد العزيز بن صُهَيب) قال: دخلتُ أنا وثابتٌ على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة، اشتكيتُ، فقالَ أنس: ألاَ أرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: بلىٰ. قال: «اللهمَّ ربَّ الناس، مُذْهِبَ الباس، اشْفِ، أنتَ الشافي، لا شافِيَ إلاَّ أنت، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا». أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود[٢].

٥٧١٢ - (خ م ط د ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا اشتكىٰ يَقْرَأُ على نفسِهِ بالمُعوِّذات ويَنْفُثُ، فلما اشتدَّ وجَعُه كنتُ أقرَأُ عليه، وأَمْسَحُ عنه بيمينِه رجاءَ بَرَكَتِها.

أخرجه الموطأ، وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي نحوًا منها[٣]،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٤٣) في الطب: باب رقية النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢١٩١) في السلام: باب استحباب رقية المريض؛ وابن ماجه رقم (٣٥٢٠) في الطب: باب ما عَوَّذَ به النبيُّ ﷺ وما عُوِّذ به؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٤ (٢٣٦٥٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٤٢) في الطب: باب رقية النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٣٨٩٠) في الطب: باب كيف الرقى؛ والترمذي رقم (٩٧٣) في الجنائز: باب في التعوّذ للمريض؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٥١ (١٢١٢٣).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٧٤٨) في الطب: باب النفث في الرقية، و(٥٠١٦) في فضائل القرآن: =

وقد ذُكِرَ الحديث في «كتاب الدُّعاء» من «حرف الدال»[(١)].

(يَنْفُثُ) النَّفْثُ: أقلُّ ما يَبْزُقُ الإنسان.

٥٧١٣ - (د - ثابت بن قيس بن شَمَّاس) أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ عليه وهو مريض، فقال: «اَكْشِفِ الباس، رَبَّ الناس». عن ثابت بن قيس بن شماس، قال: ثم أَخَذَ تُرَابًا من بُطْحَان، فجعلَهُ في قَدَح، ثم نفَثَ عليه، [بماءٍ] ثم صَبَّه عليه. أخرجه أبو داود[(٢)].

٥٧١٤ - (ت [س] - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتعوَّذُ ويقول: «أعوذُ باللهِ من الجَانِّ، ومن عَيْنِ الإنسان»؛ فلمَّا نزَلَتِ المعوِّذَتان، أَخَذَ بهما وترَكَ ما سواهما. أخرجه الترمذي[(٣)].

٥٧١٥ - (م ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ جبريلَ عليه السلامُ أَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: «يا محمد، اشْتَكَيْتَ؟ قال رسولُ الله ﷺ: نعَمْ. فقال جبريل: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيك، مِنْ كُلِّ داءٍ يُؤْذِيك، ومِنْ شَرِّ كلِّ نفسٍ وعَيْن، باسمِ الله أرْقِيك، واللهُ يَشْفِيك».

= باب فضل المعوّذات، و(٦٣١٩) في الدعوات: باب التعوذ والقراءة عند المنام؛ ومسلم رقم (٢١٩٢) في السلام: باب رقية المريض بالمعوّذات؛ والموطأ ٢/ ٩٤٢ و٩٤٣ (١٧٥٥) في العين (الجامع): باب التعوّذ والرقية في المرض؛ وأبو داود رقم (٣٩٠٢) في الطب: باب كيف الرقى؛ والترمذي رقم (٣٤٠٢) في الدعوات: باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن؛ وابن ماجه رقم (٣٥٢٩) في الطب: باب النفث في الرقية؛ وأحمد في المسند ٦/ ١١٤ (٢٤٣١٠).

(١) تقدّم الحديث رقم (٢٢٤٦) في الدعاء.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٥) في الطب: باب ما جاء في الرقى، من حديث يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جدّه، ويوسف بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان؛ ومحمد بن ثابت قال الحافظ في «التهذيب»: الظاهر أن رواية محمد بن ثابت عن أبيه ثابت مرسلة، فالحديث ضعيف.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٠٥٨) في الطب: باب ما جاء في الرقية بالمعوّذتين؛ ورواه أيضًا النسائي ٨/ ٢٧١ (٥٤٩٤) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من عين الجان؛ وابن ماجه رقم (٣٥١١) في الطب: باب من استرقى من العين؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن - وهو كما قال - وفي الباب عن أنس. وسلف برقم (٢٤٠٧).

وفي رواية مثله، وفيه: «مِنْ شَرِّ كلِّ نفسٍ، أو عَيْنِ حاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيك، باسمِ اللهِ أرقيك».

أخرجه مسلم والترمذي، إلاَّ أَنَّ الترمذيَّ قال: «عينِ حاسِدَةٍ»[(١)].

٥٧١٦ - (عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا اشْتَكىٰ رَقَاهُ جِبريلُ[(٢)]، يقول: «باسمِ الله يُبْرِيك، ومِنْ كلِّ داءٍ يَشْفيك، ومِنْ شَرِّ حاسِدٍ إذا حَسَد، ومِنْ شَرِّ كلِّ ذي عَيْن». أخرجه . . .[(٣)].

٥٧١٧ - (د - أبو الدَّرْدَاء) رضي الله عنه، أتاهُ رجلٌ يَذْكُرُ أَنَّ أباهُ أَصَابَهُ الأَسْرُ وهو احْتِبَاسُ البول، فعلَّمَهُ رُقْيَةً سَمِعَها من رسولِ الله ﷺ، يقول: «مَنِ اشتكَى شيئًا فَلْيَقُلْ: ربُّنا الله الذي في السماء، تَقَدَّسَ اسْمُك، أَمْرُكَ في السماء والأرض؛ كما رحمتُكَ في السماء، فاجْعَلْ رحمتَكَ في الأرض، واغْفِرْ لنا حُوبَنَا وخَطَايَانا، أنتَ رَبُّ الطَّيِّبين، فأَنْزِلْ شِفَاءً من شِفَائك، ورحمةً من رَحْمَتِك على هذا الوَجَع[(٤)]، فيَبْرَأُ». وأَمَرَهُ أَنْ يَرْقِيَهُ به، فرَقَاهُ، فبَرَأَ.

أخرجه أبو داود، وأول حديثه: عن أبي الدرداء أَنَّهُ سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اَشْتَكىٰ منكمْ شيئًا، أو اشتكىٰ أَخٌ له، فَلْيَقُلْ وذكَرَ الحديث. ولم يذكرْ مَجِيءَ الرجلِ إليه، وما قال لَه[(٥)].

(تَقَدَّسَ) التَّقْدِيس: التَّطْهِير، تقدَّسَ اسمُكَ، أيْ تطَهَّر.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢١٨٦) في السلام: باب الطب والمرض والرقى؛ والترمذي رقم (٩٧٢) في الجنائز: باب ما جاء في التعوّذ للمريض؛ وابن ماجه رقم (٣٥٢٣) في الطب: باب ما عَوّذ به النبي ﷺ وما عُوّذ به؛ وأحمد في المسند ٣/ ٥٦ (١١١٤٠).

(٢) زادت (ظ) هنا ما نصه: عليه السلام.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه مسلم؛ وهو الصواب، فقد رواه مسلم رقم (٢١٨٥) في السلام: باب الطب والمرض والرُّقَى؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٦٠ (٢٤٧٤٤).

(٤) قال في عون المعبود ١٠/ ٢٧٥: الوجَعُ: بفتح الجيم، أي المرَض، أو بكسر الجيم، أي المريض.

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٨٩٢) في الطب: باب كيف الرقى؛ وفي سنده زيادة بن محمد الأنصاري، وهو منكر الحديث.

(حُوبَنَا) الحُوبُ - بضم الحاء -: الإثم، وبالفتح: مثله. وقيل: إنَّ الضمَّ لغةُ الحِجَاز، والفتح لغة تميم.

٥٧١٨ - (م ط ت د - عثمان بن أبي العاص [الثقفي الطائفي]) رضي الله عنه، أنَّه شَكَا إلى رسولِ الله ﷺ وجَعًا يَجِدُه في جسَدِه مُنْذُ أَسْلَمَ، فقال [له]: «ضَعْ يَدَكَ على الذي يَأْلَمُ[1] من جَسَدِك، وقُلْ: باسمِ الله، ثلاثَ مرَّاتٍ، وقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعوذُ بالله وقُدْرَتِه من شَرِّ ما أَجِدُ وأُحَاذِر». أخرجه مسلم.

وعند الموطأ: «بِعزَّةِ الله وقُدْرَتِه مِنْ شَرِّ ما أَجِدُ». قال: فقلتُ ذلك، فأَذْهَبَ اللهُ ما كانَ بي، فلم أَزَلْ آمُرُ بها أهلي وغيرَهم.

وفي رواية الترمذي وأبي داود مثل الموطأ، وأول حديثِهما: أَتَاني رسولُ الله ﷺ وبي وَجَعٌ قد كادَ يُهْلِكُني، فقال رسولُ الله ﷺ: «آمْسَحْ بيمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وقلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وقُدْرَتِه ...» الحديث[2].

٥٧١٩ - (ت - محمد بن سالم [الربعي البصري])[3] قال: قال لي ثابت البُنَاني: يا محمد، «إذا اشتكَيتَ فضَعْ يدَكَ حيثُ تَشْتَكِي، ثم قلْ: باسمِ الله، أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وقُدْرَتِه من شَرِّ ما أَجِدُ من وجَعِي هذا؛ ثم ارفَعْ يدَك، ثم أَعِدْ ذلك وِتْرًا»، فإنَّ أنس بن مالك حدَّثني أنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّثَه بذلك. أخرجه الترمذي[4].

٥٧٢٠ - (خ م د ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: كُنَّا في مَسِيرٍ لنا، فنزَلْنا منزِلاً، فجاءَتْ جاريةٌ فقالتْ: إنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ، وإنَّ نَفَرَنا غُيَّبٌ، فهل مِنكُمْ رَاقٍ؟ فقامَ معَها رجلٌ ما كنَّا نَأْبِنُهُ بِرُقْيَة، فرَقَاهُ فبَرَأَ، فأَمَرَ له بثلاثينَ شاةً، وسَقَانا لبَنًا،

---

(١) في صحيح مسلم: «تألَّمَ».
(٢) رواه مسلم رقم (٢٢٠٢) في السلام: باب استحباب وضع يده على موضع الألم؛ والموطأ ٢/٩٤٢ (١٧٥٤) في العين (الجامع): باب التعوّذ والرقية في المرض؛ وأبو داود رقم (٣٨٩١) في الطب: باب كيف الرقى؛ والترمذي رقم (٢٠٨٠) في الطب: باب رقم (٢٩)؛ وابن ماجه رقم (٣٥٢٢) في الطب: باب ما عَوّذ به النبي ﷺ وما عُوّذ به؛ وأحمد في المسند ٤/٢١ (١٥٨٣٤).
(٣) في المطبوع (ق): النضري، وهو تصحيف.
(٤) سنن الترمذي رقم (٣٥٨٨) في الدعوات: باب في الرقية إذا اشتكىٰ، وحسّنه الترمذي. وهو كما قال.

فلمَّا رجَعَ قلنا له: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ أو: كنتَ تَرْقي؟ قال: لا، ما رَقَيْتُ إلاَّ بِأُمِّ الكتاب. قلنا: لا تُحْدِثوا شيئًا حتى نأتِيَ - أو نسأَلَ - رسولَ الله ﷺ، فلمَّا قَدِمْنا المدينة ذكَرْناه للنبيِّ ﷺ، فقال: «وما كانَ يُدْرِيهِ[1] أنَّها رُقْيَةٌ؟ اَقْسِموا، واضْرِبوا لي بسَهْمٍ».

وفي رواية قال: انطلَقَ نفَرٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ في سَفْرَةٍ سافرُوها، حتى نزَلوا على حَيٍّ من أحياءِ العرب، فاسْتَضَافُوهُمْ، فأَبَوْا أنْ يُضَيِّفُوهم، فلُدِغَ سيِّدُ ذلك الحيّ، فسَعَوْا له بكلِّ شيءٍ لا يَنْفَعُه شيءٌ، فقال بعضُهم: لو أَتَيْتُمْ هؤلاءِ الرَّهْطَ الذين نزَلوا بكم، لعلَّهم عندَهم بعضُ شيءٍ؟ فأَتَوْهُمْ، فقالوا: يا أيُّها الرَّهْط، إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ، وسَعَيْنا له بكلِّ شيء، لا يَنْفَعُه شيء، فهل عندَ أَحَدٍ منكمْ من شيء؟ فقال بعضُهم: إنِّي والله لأرْقي، ولكن والله لقد اسْتَضَفْناكم فلم تُضَيِّفونا، فما أنا بِراقٍ لكم حتى تَجْعَلوا لنا جُعْلاً، فصالَحُوهمْ على قَطِيعٍ من الغَنَم، فانطلَقَ يَتْفُلُ عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فكأنَّما أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فانطلَقَ يَمْشي، وما بِهِ قَلَبَةٌ، قال: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الذي صالَحوهُمْ عليه، وقال بعضُهم: اَقْتَسِموا، فقال الذي رَقَىٰ: لا تَفْعَلوا حتى نَأْتِيَ النبيَّ ﷺ فنَذْكُرَ لهُ الذي كان، فننظرَ الذي يأْمُرُنا به. فقَدِموا على النبيِّ ﷺ فذكَروا له، فقال: «وما يُدْرِيكَ أنَّها رُقْيَة»؟ ثم قال: «قد أَصَبْتُمْ، اقْسِموا، واضْرِبوا لي معَكُمْ سَهْمًا». وضَحِكَ النبيُّ ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الثانية.

وفي رواية الترمذي قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ وذكرَ نحوَه، وفيه: أنَّ أبا سعيدٍ هو الذي رقاه. وفيه: أنَّه قرأَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ سبعَ مَرَّاتٍ، وأنَّ الغَنَمَ كانتْ ثلاثِينَ شاةً. وأخرجه أيضًا في رواية أُخرىٰ بنحوِ ماسَبَق[2].

(سَليم) السَّلِيم: اللَّدِيغ، سُمِّيَ به تفاؤلاً له بالسلامة.

---

(١) في (ظ): «وما كان يدريك به» بدل «وما كان يدريه».

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٤٩) في الطب: باب النفث في الرقية، و(٥٧٣٦) باب الرقى بفاتحة الكتاب، و(٢٢٧٦) في الإجارة: باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، و(٥٠٠٧) في فضائل القرآن: باب فاتحة الكتاب؛ ومسلم رقم (٢٢٠١) في السلام: باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار؛ وأبو داود رقم (٣٩٠٠) في الطب: باب كيف الرقى؛ والترمذي رقم (٢٠٦٣ و٢٠٦٤) في الطب: باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠ (١٠٦٨٦).

(نَفَرنا غُيَّب)[١] النَّفَرُ هاهنا: الرجالُ خاصَّةً، أرادَتْ أنَّ رجالَنا غَيَبٌ، و(الغَيَبُ): الغائبونَ عن الحَيّ، جمع غائب.

(نَأْبِنُه) أَبَنَهُ بكذا يَأْبِنُه [ويأْبُنُه]: إذا اتَّهَمَهُ به.

(جُعْلاً) الجُعْل: الأُجْرَة التي تُجعَلُ لكَ على أمرٍ تفعَلُه.

(يَتْفُل) التَّفْل: أكْثَرُ من النَّفْث، فإنَّ النَّفْثَ لا يكونُ معَهُ بُزَاقٌ يُرىٰ، والتَّفْلُ لا بُدَّ له من ذلك.

(أُنشِطَ من عِقَال) العِقَال: الحَبْلُ الذي تُشَدُّ به رُكْبَةُ البَعِير لِئلاَّ يَسْرَحَ، وأَنْشَطْتُ البعيرَ: إذا حَلَلْتَ عِقَالَه، ونشَطْتُه: إذا شدَدْتَهُ، وقد جاء في بعض الروايات: كأنَّما نُشِطَ من عِقَال. والمعروف: أُنْشِط.

(قَلَبَة) ما بِهِ قَلَبَة: أيْ ما بِهِ عِلَّة. قيل: هو مأخوذٌ من القُلاَب، وهو داءٌ يأخُذُ البعير، فيشتكي منه قَلْبُه، فيموت من يومه.

٥٧٢١ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ نفَرًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ مرُّوا بماءٍ فيهم لَدِيغ - أو سَلِيم - فعرَضَ لهم رجلٌ من أهلِ الماء، فقال: هل منكمْ مِنْ راقٍ؟ فإنَّ في الماءِ رجلاً لَدِيغًا أو سليمًا. فانطلَقَ رجلٌ منهم، فقرَأَ بفاتحةِ الكتاب على شاءٍ، فبَرَأَ، فجاءَ بالشاءِ إلى أصحابِه، فكَرِهوا ذلك، وقالوا: أَخَذْتَ على كتابِ الله أَجْرًا! حتى قَدِموا المدينة، فقالوا: يا رسولَ الله، أَخَذَ على كتابِ الله أَجْرًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عليهِ أجرًا كتابُ الله». أخرجه البخاري[٢].

٥٧٢٢ - (د - خارجة بن الصَّلْت التَّمِيمي)[٣] عن عَمِّه [عِلاَقَة بن صُحَار] قال: أَقبَلْنا من عندِ رسولِ الله ﷺ، فأَتَيْنا على حَيٍّ من العرب، فقالوا: إنَّا قد أُنبِئْنا أنكمْ قد جئتمْ من عندِ هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواءٍ، أو رُقْيَةٍ، فإنَّ عندنَا مَعْتُوهًا في القُيُود؟ قال: فقلنا: نعَم، قال: فجاؤوا بِمَعْتُوهٍ في القُيود، فقرَأْتُ عليه فاتحةَ الكتاب

---

(١) قال ابن حجر في مقدمة الفتح ص١٦٤: غَيَبٌ - بفتحتين، وللأصيلي: بضم أوله وتشديد الياء: حُضُورٌ. اهـ.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٣٧) في الطب: باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم؛ وسيأتي مختصرًا برقم (٨١٤٢).

(٣) هو خارجة بن الصلت البُرْجُميُّ الكوفيّ.

ثلاثةَ أيامٍ غُدْوَةً وعَشِيَّةً، [كُلَّما ختَمْتُها] أَجْمَعُ بُزَاقي، ثم أَتْفُلُ، قال: فكأنَّما أُنْشِطَ من عِقَال، فأَعْطَوْني جُعْلاً، فقلتُ: لا، حتى أسأل النبيَّ ﷺ فقال: «كُلْ، فلَعَمْري مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةٍ باطِل، لقد أكلتَ برقيةِ حَقٍّ».

وفي روايةٍ عن عمِّه، أنَّه أتَىٰ النبيَّ ﷺ [فأَسْلَمَ]، ثم أقبَلَ راجِعًا من عندِه، فمَرَّ على قومٍ عندَهم رجلٌ مجنونٌ مُوثَقٌ بالحديد، فقالَ أهلُه: إنَّا حُدِّثْنا أنَّ صاحبَكُمْ هذا قد جاءَكمْ بِخَيْر، فهل عندكَ شيءٌ تُداوِيه؟ فرَقَيْتُه بفاتحةِ الكتاب، فبَرَأَ، فأَعْطَوْني مئةَ شاةٍ، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبَرْتُه، قال: «هل إلاَّ هذا؟» - وفي رواية: «هل قلتَ غيرَ هذا؟» - قلتُ: لا. قال: «خُذْها، فلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةٍ باطِلٍ، لقد أكلتَ بِرُقْيَةٍ حَقٍّ». أخرجه أبو داود(١).

(مَعْتُوه) المَعْتُوه: المَجْنون.

٥٧٢٣ - (د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ عادَ مريضًا لم يَحْضُرْ أَجَلُه، فقالَ عندَه سبعَ مِرَارٍ: أَسأَلُ اللهَ العظيمَ، رَبَّ العَرْشِ العظيمِ أنْ يَشْفِيَك، إلاَّ عافاهُ الله عزَّ وجَلَّ من ذلك المرض». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

الفصل الثالث

في النهي عن الرُّقَىٰ والتمائم

٥٧٢٤ - (م - عِمْران بن حُصَين) رضي الله عنه، قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «يَدْخُلُ الجنَّةَ مِنْ أُمَّتي سبعونَ أَلْفًا بغيرِ حِسَابٍ»، قالوا: ومَنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ قال: «همُ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٩٦ و٣٩٠١) في الطب: باب كيف الرقى؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢١٠، ٢١١ (٢١٣٢٨ و٢١٣٢٩)؛ وإسناده حسن. وجاء في المطبوع (ق): أخرجه أبو داود والنسائي؛ ولم نجده عند النسائي في المجتبى، وهو في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٥ (٧٥٣٤)، و٦/ ٢٥٥ (١٠٨٧١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٠٦) في الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة؛ والترمذي رقم (٢٠٨٣) في الطب: باب رقم (٣٢)؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٩ (٢١٣٨)؛ وحسّنه الترمذي، وهو كما قال، وسلف برقم (٤٨٩٦).

الذينَ لا يَكْتَوُون، ولا يَسْتَرْقون، وعلى ربِّهِمْ يتوكَّلون»، فقامَ عُكَّاشَةُ فقال: ادْعُ اللهَ أنْ يجعَلَني منهم. فقال: «أنتَ مِنْهُمْ». فقامَ رجلٌ فقال: يا نبيَّ الله، ادْعُ اللهَ أنْ يجعَلَني منهم. قال: «سَبَقَكَ بها عُكَّاشَةُ».

وفي رواية نحوه، وزادَ فيه: «ولا يتَطَيَّرون»، ولم يذكرْ فيها قولَ عُكاشةَ إلى آخِرِه. أخرجه مسلم[1].

٥٧٢٥ - (خ م ت - حُصَين بن عبد الرحمٰن السُّلَميّ) قال: كنتُ عندَ سعيد بن جُبير، فقال: أيُّكمْ رأىٰ الكوكبَ الذي انقَضَّ البارحة؟ قلتُ: أنا، ثم قلتُ: أمَا إنِّي لم أكُنْ في صلاةٍ، ولكنْ لُدِغْتُ، قال: فماذا صنَعْتَ؟ قلتُ: استَرْقَيْتُ. قال: ما حمَلَكَ على ذلك؟ قلتُ: حديثٌ حدَّثناهُ الشعبيُّ. فقال: وما حدَّثكمُ الشعبيّ؟ قلتُ: حدَّثنا عن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْب الأسلميِّ أنَّه قال: لا رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أو حُمَةٍ. فقال: لقد أحسَنَ مَنِ انتَهَىٰ إلى ما سمع، ولكنْ حدَّثنا ابنُ عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «عُرِضَتْ عليَّ الأُمَمُ، فرأيتُ النبيَّ ومعَهُ الرَّهْطُ، والنبيَّ ومعَهُ الرجلُ والرجلان، والنبيَّ ليس معَهُ أحد، إذْ رُفِعَ لي سَوَادٌ عظيم، فظَنَنْتُ أنَّهم أُمَّتي، فقيل لي: هذا موسىٰ وقومُه، ولكنِ انْظُرْ إلى الأُفُق، فنظَرْتُ، فإذا سَوَادٌ عظيم، فقيل لي: انظُرْ إلى الأُفُقِ الآخر؛ فإذا سَوَادٌ عظيم، فقيل لي: هذه أُمَّتُك، ومعَهم سبعونَ ألفًا يدخلون الجنةَ بغيرِ حسابٍ ولا عَذَاب»؛ ثم نهَضَ فدخَلَ منزِلَه، فخاضَ الناسُ في أُولئكَ الذين يدخلونَ الجنَّةَ بغير حسابٍ ولا عَذَاب، فقال بعضُهم: فلعلَّهمُ الذين صَحِبوا رسولَ الله ﷺ، وقال بعضُهم: فلعَلَّهمُ الذين وُلِدوا في الإسلام فلم يُشْرِكوا باللهِ شيئًا - وذكروا أشياءَ - فخرج عليهم رسولُ الله ﷺ فقال: «ما الذي تَخوضونَ فيه؟» فأَخبَروه، فقال: «همُ الذينَ لا يَرْقونَ[2]، ولا يَسْتَرْقون، ولا يتطَيَّرون، وعلى رَبِّهِمْ يتَوكَّلون»، فقامَ عُكَّاشَةُ بن مِحْصَن، فقال: ادْعُ اللهَ أنْ يجعَلَني منهم. فقال: «أنتَ منهمْ»، ثم قامَ رجلٌ آخَرُ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢١٨) في الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب؛ وأحمد في المسند ٤/٤٣٦ (١٩٤١٢)؛ وانظر ما قاله النووي في شرح مسلم حول هذا الحديث.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١١/٤٠٨: وقد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية (يعني التي فيها لفظ: يرقون) وزعم أنها غلط من راويها وانظر الفتح ١١/٤٠٨ في الرقاق: باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب.

فقال: ٱدْعُ اللهَ أنْ يجعَلَني منهم. فقال: «سَبَقَكَ بها عُكَّاشَةُ».

هذا الذي أخرجه الحُميديُّ في كتابِهِ في المتَّفِق، وقال في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ الأُمَم»، ولم يَذْكُرْ ما قبله هو ولا غيره ممّن سَمَّيْناه، وذكرَ ما سوىٰ ذلك بنحوه، أو طرَفًا منه.

هذا لفظ الحُميديّ، والذي وجَدْتُه في كتاب البخاري - ولم يذكرْهُ الحميديّ - قال: حدَّثنا عمران بن مَيْسَرةَ قال: حدَّثنا ابنُ فُضيل، قال: حدَّثنا حُصين، عن عامر، عن عمران بن حُصَين، قال: لا رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أو حُمَة. فذكَرْتُه لِسعيد بن جُبير، فقال: حدَّثنا ابنُ عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ الأُمَم، فجعَلَ النبيُّ والنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ معَهم الرَّهْط، والنبيُّ ليس معَهُ أحَد، حتى رُفِعَ لي سوادٌ عَظِيم، فقلتُ: ما هذا؟ أُمَّتي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومُه؛ قيل: انْظُرْ إلى الأُفُق، فإذا سَوَادٌ عظيمٌ قد مَلأَ الأُفُق، ثم قيل لي: انظُرْ هاهنا وهاهنا في آفاقِ السماء، فإذا سَوَادٌ قد مَلأَ [الأُفُق]، قيل: هذه أُمَّتُك، ويَدْخُل الجنَّةَ من هؤلاء سبعونَ ألفًا بغيرِ حساب»؛ ثم دخَلَ ولم يُبَيِّنْ لهم، فأفاضَ القومُ، وقالوا: نحن الذين آمَنَّا بالله، واتَّبَعْنا رسولَه، فنحنُ هم، أمْ أولادُنا الذين وُلِدوا في الإسلام، فإنَّا وُلِدْنا في الجاهلية؛ فبلَغَ ذلك[1] النبيَّ ﷺ، فخرَجَ فقال: «همُ الذين لا يَسْتَرْقون، ولا يَتطَيَّرون، ولا يَكْتَوُون، وعلى ربِّهِمْ يتوكَّلون». فقال عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَن: أَمِنْهُمْ أنا يا رسولَ الله؟ فقال: «نعَمْ». فقامَ آخَرُ فقال: أَمِنْهُمْ أنا؟ فقال: «سَبَقَكَ بها عُكَّاشة».

وللبخاري في أُخرىٰ قال: حدَّثنا مُسَدَّد، حدثنا حُصين بن نُمَير، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ يومًا، فقال: «عُرِضَتْ عليَّ الأُمَم، فجعَلَ يَمُرُّ النبيُّ معَهُ الرجل، والنبيُّ معَهُ الرجلان، والنبيُّ معَهُ الرَّهْط، والنبيُّ ليس معَهُ أحد، ورأيتُ سَوَادًا كثيرًا[2] سَدَّ الأُفُقَ، فرَجَوْتُ أنْ تكونَ أُمَّتي، فقيل: هذا موسى وقَوْمُه، ثم قيل لي: انظُرْ، فرأيتُ سوادًا كثيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فقيل: انظُرْ هكذا وهكذا، فرأيتُ سوادًا كثيرًا سدَّ الأُفُق، فقيل: هؤلاءِ أُمَّتُك، ومعَ هؤلاء سبعونَ ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب»؛ فتفرَّقَ الناس، ولم يُبَيِّنْ لهم،

(١) ليست اللفظة في رواية البخاري (٥٧٠٥).
(٢) في بعض النسخ: كبيرًا.

فتذاكرَ أصحابُ النبيِّ ﷺ، فقالوا: أَمَّا نحنُ فوُلِدْنا في الشِّرْك، ولكنَّا آمَنَّا باللهِ ورسولِه، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلَغَ النبيَّ ﷺ، فقال: «همُ الذين لا يتطَيَّرون، ولا يَسْتَرْقون، ولا يَكْتَوُون، وعلى رَبِّهم يتوكَّلون»، فقامَ عُكَّاشَةُ بن مِحْصَن، فقال: أَمِنْهمْ أنا يا رسولَ الله؟ قال: «نَعَمْ»، فقامَ آخرُ فقال: أَمِنْهُمْ أنا؟ فقال: «سبقَكَ بها عُكَّاشَة».

وأخرج الترمذي قال: لَمَّا أُسْرِيَ بالنبيِّ ﷺ جعَلَ يَمُرُّ بالنبيِّ والنَّبِيَّيْنِ ومعَهمُ القوم، والنبيِّ والنَّبِيَّيْنِ ومعَهم الرَّهْط . . . وذكرَ الحديث[1].

٥٧٢٦ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قالتْ زينبُ امرأتُه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرُّقَىٰ والتَّمَائمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ[2]». قالتْ: قلتُ: لِمَ تقولُ هذا؟ واللهِ لقد كانتْ عيني تَقْذِفُ، وكنتُ أَخْتَلِفُ إلى فلانٍ اليهوديِّ فيَرْقيني، فإذا رَقَاني سكَنَتْ، فقال عبدُ الله: إنما ذلك عمَلُ الشيطان، كانَ يَنْخُسُها بيدِه، فإذا رَقَاها كَفَّ عنها، إنما يكفيكِ أنْ تقولي كما كان رسولُ الله ﷺ يقول: «أَذْهِبِ الباس، رَبَّ الناس، اشْفِ أنتَ الشافي، لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤك، شِفَاءً[3] لا يُغَادِرُ سَقَمًا». أخرجه أبو داود[4].

(التِّوَلَة) بكسرِ التاء وفتح الواو: ما يُحبِّبُ المرأة إلى زوجِها من أنواعِ السِّحْر، وقيل: التِّوَلَة - بكسرِ التاء وضَمِّها - شبيهٌ بالسِّحْر.

٥٧٢٧ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٥٢) في الطب: باب من لم يرق، و(٥٧٠٥) باب من اكتوى أو كوى غيره، و(٣٤١٠) في الأنبياء: باب وفاة موسى، و(٦٤٧٢) في الرقاق: باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه، و(٦٥٤١) باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب؛ ومسلم رقم (٢٢٠) في الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب؛ والترمذي رقم (٢٤٤٦) في صفة القيامة: باب رقم (١٧)؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٧١ (٢٤٤٤).

(٢) في (ظ): «إنّ في الرقى والتمائم والتولة شركًا».

(٣) في (ظ): «اشف شفاءً».

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٨٨٣) في الطب: باب في تعليق التمائم؛ وابن ماجه رقم (٣٥٣٠) في الطب: باب تعليق التمائم؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨١ (٣٦٠٤). وإسناده حسن.

النُّشْرَةِ[١]، فقال: «هو[٢] من عمَلِ الشيطان». أخرجه أبو داود[٣].

(النُّشْرَة) كالتَّعْوِيذِ والرُّقْيَة، يُقال: نشَّرْتُه تَنْشِيرًا: إذا رقَيْتَهُ وعَوَّذْتَه، وإنما سُمِّيَتْ نُشْرة، لأنَّها يُنْشَرُ بها عن المريض، أي: يُحَلُّ عنه ما خامَرَهُ من الدَّاء.

٥٧٢٨ - (د - عيسى بن حمزة)[٤] قال: دخَلْتُ على عبدِ الله بن عُكَيم [أبي مَعْبَد الجُهَني أَعودُه]، وبِهِ حُمْرَةٌ، فقلتُ: ألا تُعَلِّقُ تَمِيمةً؟[٥] فقال: نَعُوذُ باللهِ من ذلك، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تعَلَّقَ شيئًا وُكِلَ إليه». أخرجه أبو داود[٦].

٥٧٢٩ - (مالك بن أنس) رحمه الله، سُئِل عن تعليق التمائم والخَرَز، فقال: ذلك شِرْكٌ؛ وقال: بلَغَني أنَّ ابنَ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما يُبَالي ما أَتىٰ مَنْ شَرِبَ تِرْيَاقًا، أو تَعَلَّقَ تميمةً». أخرجه . . .[٧].

(تِرْيَاقًا) التِّرْياقُ والدِّرْياقُ معروف، وليس شُرْبُه مَكْرُوهًا من أجْلِ أنَّ التَّدَاوي به حَرَام، ولكنْ من أجْلِ ما يَقَعُ من لُحومِ الأفاعي وغيرِها من النَّجَاسات، وهي محرَّمة، وما لم يكن فيه حرام ولا نجس فلا بأسَ به.

---

(١) وهو النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به.

(٢) في (ظ): «هي»، والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨٦٨) في الطب: باب في النشرة؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٩٤ (١٣٧٢١).

(٤) كذا في الأصل والمطبوع (ق)، والمشكاة، وليس في رجال الكتب الستة: عيسى بن حمزة، بل الصواب: عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ.

(٥) في (ظ): «ألا تعلق عليك تميمة؟».

(٦) في الأصل: أخرجه أبو داود، ورمز له في أوله بـ: «د» ولم نجده عنده، وفي المطبوع (ق): أخرجه الترمذي، ورمز له في أوله بـ: «ت» وهو الصواب، فقد رواه الترمذي رقم (٢٠٧٢) في الطب: باب ما جاء في كراهية التعليق؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣١٠ (١٨٣٠٤)؛ وفي الباب عن عقبة بن عامر، وهو حديث حسن بشواهده.

(٧) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أحمد بنحوه في «المسند» ٢/ ١٦٧ (٦٥٢٩)؛ وأبو داود رقم (٣٨٦٩) في الطب: باب في الترياق، من حديث عبد الله بن عمرو؛ ورواه أيضًا أبو نعيم في الحلية ٩/ ٣٠٨، وهو حديث حسن.

الباب الثالث

في الطاعون والوَبَاء والفِرَار منه

٥٧٣٠ - (خ م ط د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرجَ إلى الشام، حتى إذا كانَ بِسَرْغ[1] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأجْنَاد - أبو عُبيدة ابن الجرَّاح وأصحابُه - فأخبَرُوهُ أنَّ الوَبَاءَ قد وَقَعَ بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادْعُ لي المهاجرينَ الأوَّلين، فدَعَوْتُهم، فاستشارَهم، وأخبرَهم أنَّ الوَبَاءَ قد وَقَعَ بالشام؛ فاختلفوا، فقالَ بعضُهم: خرجتَ لأمْرٍ، ولا نَرَىٰ أنْ تَرْجِعَ عنه، وقال بعضُهم: معَكَ بقيَّةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ، ولا نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهمْ على هذا الوَبَاء. فقال: ارتفِعوا عنِّي؛ ثم قال: ادْعُ [لي] الأنصار، فدعَوْتُهم، فاستشارَهمْ، فسلكوا سبيلَ المهاجرين، واختلفوا كاختِلافِهم، فقال: ارتفِعوا عني؛ ثم قال: ادْعُ لي مَنْ كان هاهنا من مَشْيَخَةِ قُريش، مِنْ مُهاجِرَةِ الفَتْح، فدعَوْتُهم، فلم يختَلِفْ عليه منهم رجلان، فقالوا: نَرَىٰ أنْ ترجِعَ بالناس، ولا تُقْدِمَهم على هذا الوبَاء؛ فنادَىٰ عمرُ في الناس: إنِّي مُصْبِحٌ على ظَهْرٍ، فأَصْبِحوا عليه. فقال أبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاح: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ الله؟ فقال عمر: لو غيرُكَ قالَها يا أبا عُبيدة! - وكان عمر يَكْرَهُ خلافَه - نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله، أرأَيْتَ لو كانَ لكَ إبِلٌ، فهَبَطَتْ وادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إحداهما خِصْبَةٌ والأُخرىٰ جَدْبَة، أليس إنْ رَعَيْتَ الخِصْبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرِ الله، وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَها بقَدَرِ الله؟ قال: فجاء عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْف - وكان مُتَغَيِّبًا في بعضِ حاجاتِه - فقال: إنَّ عِنْدِي من هذا عِلْمًا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سَمِعْتُمْ بِهِ بأَرْضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتُمْ بِها فلا تَخْرُجوا فِرَارًا مِنْه». قال: فحَمِدَ اللهَ عمرُ بنُ الخطاب، ثم انصَرَف.

وفي حديث مَعْمَر [قال: وقال له أيضًا: أَرَأَيْتَ أنَّه لو رَعَىٰ الجَدْبَةَ وترَكَ الخِصْبَةَ، أَكنتَ مُعَجِّزَه؟ قال: نعَمْ. قال: فَسِرْ إذًا، قال:] فسارَ حتى أَتَىٰ المدينة، فقال: هذا المَحَلُّ - أو [قال]: هذا المنزِلُ - إنْ شاءَ الله.

---

(١) سَرْغٌ: بفتح السين وسكون الراء وبالغين المعجمة: موضعٌ بالشام، بين المغيثة وتبوك. القاموس. قال النووي في شرحه: ويجوز صرفه وتركه.

وأمَّا حديثُ عبدِ الله بن عامر [بن ربيعة]، فإنَّه اقتصَرَ على المُسْنَد: أنَّ عمرَ خرَجَ إلى الشام، فلمَّا جاء سَرْغَ، بلغَهُ أنَّ الوَبَاءَ قد وَقَعَ بها، فأَخبرَهُ عبدُ الرحمٰن بن عوف أنَّ رسولَ الله ﷺ [قال] . . . فذكَرَ نحوَه.

وفي كتابِ مسلم، عن الزُّهري، عن سالم، أنَّ عمرَ إنما انصرَفَ بالناسِ عن حديثِ عبدِ الرحمٰن بن عوف.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ، وأخرج أبو داود المسندَ منه، وهو قول عبد الرحمٰن بن عوف[1].

(عُِدْوَتان): العُِدْوَة - بكسر العين وضمِّها -: جانبُ الوادي.

٥٧٣١ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الطاعون، فقال: «كانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ على مَنْ كانَ قبلَكُمْ، فجعَلَهُ اللهُ رحمةً للمؤمنين، ما مِنْ عَبْدٍ يكونُ في بَلَدٍ يكونُ فيه، فيمكُثُ [فيه] لا يخرجُ [من البَلَد]، صابِرًا مُحْتَسِبًا، يعلَمُ أنَّه لا يُصِيبُه إلا ما كَتَبَ اللهُ له، إلا كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيد». أخرجه البخاري[2].

(صَابِرًا مُحْتَسِبًا) الصَّابِرُ: الرَّاضِي بِقَضَاءِ اللهِ وقَدَرِه؛[3] والمُحْتَسِب: الذي يَحْتَسِبُ نفسَهُ عندَ الله، أيْ: يَدَّخِرُها، ويُفَوِّضُ أَمْرَهُ إليه.

٥٧٣٢ - (خ م ط ت - أُسامة) رضي الله عنه، قال إبراهيم بن سعد بن أبي وقَّاص: سمعتُ أُسَامَةَ يُحدِّثُ سعدًا عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ بأرضٍ فلا تَدْخُلوها، وإذا وقَعَ بأرضٍ وأنتُمْ بها فلا تَخْرُجوا منها».

وفي حديث حبيب بن أبي ثابت قال: كُنَّا بالمدينة، فبلَغَني أنَّ الطَّاعُونَ قد وقَعَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٢٩ و٥٧٣٠) في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، و(٦٩٧٣) في الحيل: باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون؛ ومسلم رقم (٢٢١٩) في السلام: باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها؛ وأبو داود رقم (٣١٠٣) في الجنائز: باب الخروج من الطاعون؛ والموطأ ٢/ ٨٩٥ (١٦٥٥)؛ وأحمد في المسند ١/ ١٩٤ (١٦٨٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٣٤) في الطب: باب أجر الصابر على الطاعون، و(٣٤٧٤) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٦٦١٩) في القدر: باب ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾؛ وأحمد في المسند ٦/ ٦٤ (٢٣٨٣٧).

(٣) في (ظ): وقدرته.

بالكوفة، فقال عَطَاء بن يَسَار وغيرُه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كنتَ بأَرضٍ فوَقَعَ بها فلا تَخْرَجْ منها، وإذا بلَغَكَ أنَّهُ بأرضٍ فلا تَدْخُلْها». قلتُ: عَمَّنْ؟ قال: عن عامر بن سَعْدٍ يُحدِّث به. قال: فأتَيْتُه، فقالوا: غائب، فلَقِيتُ أَخَاهُ إبراهيم بن سعد، فسألتُه، فقال: شَهِدْتُ أُسَامَةَ يحدِّث سعدًا، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ هذا الوَجَعَ رِجْزٌ - أو عَذَابٌ، أو بَقِيَّةُ عَذَابٍ - عُذِّبَ به أُناسٌ من قبلِكمْ، فإذا كان بأرضٍ وأنتُمْ بها فلا تَخْرُجوا منها، وإذا بلَغَكُمْ أنَّه بأرضٍ فلا تَدْخُلُوها». قال حَبِيب: فقلتُ لإبراهيم: أنتَ سمعتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سعدًا وهو لا ينكر؟ قال: نعَمْ.

وفي رواية عامر بن سعد: أنَّه سمع أُسَامَةَ بنَ زيد يحدِّثُ سعدًا، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ الوجَعَ، فقال: «رِجْزٌ - أو عَذابٌ - عُذِّبَ بِهِ بعضُ الأُمَم، ثم بَقِيَ منه بقيَّةٌ فيذهب المرَّةَ، ويأتي الأُخرىٰ، فمَنْ سَمِعَ بِهِ بأرْضٍ فلا يَقْدَمَنَّ عليه، ومَنْ كان بأرضٍ وقَعَ بِها: فلا يَخْرُجْ فِرَارًا منه».

وفي رواية محمد بن المُنْكَدِر: أنَّ أُسَامَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل - أو على من كان قَبْلَكُم - فإذا سمعتُمْ به بأرْضٍ: فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وقَعَ بأرضٍ وأنتُمْ بها فلا تَخْرجوا فِرَارًا منه». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: عن حبيب، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد بن مالك، وخُزَيمة بن ثابت، وأُسامة بن زيد، قالوا: قال رسولُ الله ﷺ ... بمعنى حديث شعبة، يعني الروايةَ التي ذكَرْناها عن حبيب أولاً، وهذه الروايةُ تَصْلُحُ أنْ تكونَ في مُسنَدِ كلِّ واحدٍ من المَذْكُورين.

وفي أُخرىٰ: عن إبراهيم بن سعد، قال: كانَ أُسَامةُ وسَعدٌ جالِسَيْن يتحدَّثان، فقالا: قال النبيُّ ﷺ ... بنحوِ ذلك.

وأخرج الموطأ والترمذي روايةَ عامرِ بن سعد[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٢٨) في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، و(٣٤٧٣) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٦٩٧٤) في الحيل: باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون؛ ومسلم رقم (٢٢١٨) في السلام: باب الطاعون والطيرة؛ والموطأ ٢/ ٨٩٦ (١٦٥٦) في الجامع: باب ما جاء في الطاعون؛ والترمذي رقم (١٠٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠، ٢٠١ (٢١٢٤٤).

٥٧٣٣ - (م - سعد) رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ بنحو حديث أسامة في الطاعون: أنَّه عليه الصلاةُ والسلام، قال: «إنَّ هذا الوَجَعَ رِجْزٌ أو عَذَابٌ - أو بَقِيَّةُ عذابٍ - عُذِّبَ به أُنَاسٌ من قَبْلِكُمْ، فإذا كانَ بأرضٍ وأنتُمْ بها فلا تَخْرُجوا منها، وإذا بلَغَكُمْ أنَّه بأرضٍ فلا تَدْخُلوها». أخرجه مسلم[١].

٥٧٣٤ - (خ م - حَفْصَة بنت سِيرِين) قالتْ: قال لي أنس: بِمَ ماتَ يحيى بن أبي عمرة؟ قلتُ: بالطاعون، قال: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الطَّاعُونُ شهادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِم». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

٥٧٣٥ - (أنس بن مالك) سُئل عن الطاعون، فقال: هو رحمةُ رَبِّكُمْ، ودَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ حينَ سأَلَ ربَّه أنْ يَرْفَعَ الهَرْجَ عن أُمَّتِه، فمُنِعَها، قال: «اللهمَّ فبِالطَّاعُونِ والمَوْت». وفي رواية: «اللهمَّ طَعْنًا وطاعُونًا». أخرجه . . .[٣].

(طَعْنًا) الطَّعْنُ: القَتْلُ بالرِّمَاح، وأرادَ به القتلَ في سَبِيل الله؛ وقيل: الطَّعْن: نَظْرَةٌ من الجِنّ.

(طاعونًا) الطَّاعُون: هذا المرَض الذي يعرِضُ للناس.

٥٧٣٦ - (د - يحيىٰ بن عبد الله بن بَحِير [بن رَيْسَان المُرَادِيّ اليَمَانِيّ]) قال: أخبَرَني مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بنَ مُسَيْك المرادِي يقول: قلتُ: يا رسولَ الله، عندَنا أرضٌ يُقال لها: أرْضُ أَبْيَنَ، وهي أرضُ رِيفِنا ومِيرَتِنا، وهي وَبِيئَةٌ - أو قال: وباؤها شديد - فقال له رسولُ الله ﷺ: «دَعْها عنك، فإنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ». أخرجه أبو داود[٤].

(رِيفنا) الرِّيفُ: الأرْضُ ذاتُ الزَّرْعِ والخِصْب.

(مِيرَتنا) المِيرَةُ: الطَّعَامُ.

(القَرَف): الدُّنُوُّ من الشيء، وكلُّ شيءٍ دانَيْتَهُ فقد قارَفْتَه.

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٢١٨) في السلام: باب الطاعون والطيرة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٣٢) في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، و(٢٨٣٠) في الجهاد: باب الشهادة سبع سوى القتل؛ ومسلم رقم (١٩١٦) في الإمارة: باب بيان الشهداء؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٥٠ (١٢١١٠).

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٩٢٣) في الطب: باب في الطيرة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٥١ (١٥٣١٥)؛ وإسناده ضعيف.

(التَّلَف): الهَلَاك، أرادَ [أنَّه] إنْ قَرُبَ من المَرِيضِ ودَنَا منهُ تَلِفَ، وليس هذا من بابِ العَدْوَىٰ، وإنما هذا من باب الطب؛ فإنَّ اسْتِصْلاحَ الأهْوِيَةِ من أَعْوَنِ الأشياءِ على صِحَّةِ الأبْدان، وفسادُ الهواءِ من أَسْرَعِ الأشياءِ إلى الأسْقَامِ عندَ الأطِبَّاء، وذلك بإذن الله عزَّ وجلَّ وتَقْدِيرِه.

الباب الرابع

في العَيْن

٥٧٣٧ - (م ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ، ولو كان شيءٌ سَابَقَ القَدَرَ سبَقَتْهُ العَيْن، وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلُوا». أخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي، ولم يذكر «العَيْن حَقّ»(١).

(وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلُوا) كان من عادَتِهم أنَّ الإنسانَ إذا أصابَتْهُ العينُ من أَحَدٍ جاءَ إلى العائن، فجُرِّدَ من ثيابه، وغُسِّلَ جسَدُهُ ومَعَاطِفُه ووَجْهُهُ وأطرافُه، وأَخَذَ المَعِينُ ذلك الماءَ فصَبَّهُ عليه، فيَبْرَأ بإذنِ الله تعالى.

قد ذكَرَ الزُّهرِيّ الغُسْلَ فقال: يُؤتَىٰ العائنُ بِقَدَح [فيه ماء]، فيُدخِلُ كفَّهُ فيه، فيتمَضْمَض، ثم يَمُجُّه في القَدَح، ثم يَغسِلُ وَجْهَهُ في القدَحِ، ثم يُدخلُ يدَهُ اليسرىٰ فيَصُبُّ على كفِّه اليمنىٰ، ثم يُدخل يدَهُ اليمنىٰ فيَصُبُّ على كفِّه اليُسرىٰ، ثم يُدخِل يدَهُ اليسرىٰ فيصب على مِرْفَقِهِ الأيمن [ثم يُدخل يدَهُ اليُمنىٰ، فيَصُبُّ على مِرْفَقِه الأيسر، ثم يُدخل يدَهُ اليُسرىٰ]، فيَصُبُّ على قدَمِه اليمنىٰ، ثم يدخِلُ يدَهُ اليمنىٰ فيصب على قدمه اليسرىٰ، ثم يُدخل يدَهُ اليسرىٰ فيصب على ركبته اليمنىٰ، ثم يُدخلُ يدَهُ اليمنىٰ فيَصُبُّ على ركبتِه اليُسرىٰ. ثم يغسِلُ داخلَةَ إزارِه، ولا يُوضَعُ القَدَحُ بالأرض؛ ثم يُصَبُّ [ذلك الماءُ المُستعمَلُ] على رأس الرجلِ المُصَاب(٢) بالعين من خلفِه صبَّةً واحدة [فيَبْرَأُ بإذن الله]. وداخِلَةُ الإزار: هو ما يلي جسدَهُ من الإزار(٣).

---

(١) رواه مسلم رقم (٢١٨٨) في السلام: باب الطب والمرض والرقىٰ؛ والترمذي رقم (٢٠٦٢) في الطب: باب ما جاء أنَّ العين حق.

(٢) في (ظ): الذي يُصيب، والمثبت من النهاية للمؤلف.

(٣) ما ذكر عن الزهري في الغسل ليس موجودًا في المطبوع، وأثبتناه من (ظ)، وما بين معقوفين مستدرك من كتاب «النهاية» للمؤلف رحمه الله في مادة (غسل).

٥٧٣٨ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العَيْنَ حَقٌّ»، ونَهَىٰ عن الوَشْم[١].

أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم وأبو داود، ولم يذكُرَا الوَشْمَ.

(الوَشْمُ): هو الذي يُغَيَّرُ بِهِ لونُ مَوْضِعٍ من الجسم، بِنِيلٍ أو كُحْلٍ، بأنْ يُغْرَزَ الجِلْدُ بإبْرَةٍ ويُحْشَىٰ مَغَارِزُها بذلك، فيَبْقَىٰ أثَرُهُ أبدًا.

٥٧٣٩ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان يُؤمَرُ العَائِنُ فيَتَوضَّأ، ثم يَغْتَسِلُ منهُ المَعِينُ. أخرجه أبو داود[٢].

(العَائِن): الذي تُصِيبُ عَيْنُه.

(المَعِين): المُصَابُ بالعَيْن.

٥٧٤٠ - (ط - محمد بن أبي أُمَامَة بن سَهْل بن حُنَيف)، أنَّه سَمعَ أباهُ يقول: اغْتَسَلَ أبِي سَهْلُ بنُ حُنَيفٍ بالخَرَّار، فنزَعَ جُبَّةً كانتْ عليه، وعامرُ بنُ ربيعةَ يَنظُرُ إليه، وكانَ سَهْلٌ شديدَ البَيَاض، حسَنَ الجِلْد، فقال عامر: ما رأيتُ كاليومِ، ولا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ عَذْرَاءَ! فَوُعِكَ سَهْلٌ مكانَهُ، واشْتَدَّ وَعْكُه، فأُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ بوَعْكِه، فقيل له: ما يَرْفَعُ رَأْسَه، وكان قد اكْتُتِبَ في جيش، فقالوا له: هو غيرُ رائحٍ معَكَ يا رسولَ الله، واللهِ ما يرفعُ رأسَه، فقال: «[هل] تَتَّهِمونَ له أَحَدًا؟» قالوا: عامرَ بنَ ربيعة. فدَعَاهُ رسولُ الله ﷺ، فتغَيَّظَ عليه، وقال: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أخاهُ؟ ألا بَرَّكْتَ؟ اغْتَسِلْ له»، فغسَلَ عامرٌ وَجْهَه، ويَدَيْه، ومِرْفقَيْه، ورُكْبتَيْه، وأطرافَ رِجْلَيْه، ودَاخِلَةَ إزارِه، في قَدَح، ثم صُبَّ عليه من ورائه، فبَرَأَ سَهْلٌ من ساعته.

وفي رواية نحوه إلى قوله: واشتدَّ وَعْكُه؛ وبعدَه: فأتىٰ رسولَ الله ﷺ، فأخبَرَهُ بالذي كان من شأنِ عامر، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أخاهُ؟ ألا بَرَّكْتَ؟ إنَّ العينَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ له». فتوضَّأَ له عامرٌ، وصُبَّ عليه من خَلْفِه، فرَاحَ سَهْلٌ مع

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٤٠) في الطب: باب العين حق، و(٥٩٤٤) في اللباس: باب الواشمة؛ ومسلم رقم (٢١٨٧) في السلام: باب الطب والمرض والرقىٰ؛ وأبو داود رقم (٣٨٧٩) في الطب: باب ما جاء في العين؛ وابن ماجه رقم (٣٥٠٧) في الطب: باب العين حق؛ وأحمد في المسند ٢/٣١٩ (٢٧٤٦٥).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٨٨٠) في الطب: باب ما جاء في العين، وإسناده حسن.

رسولِ الله ﷺ ليس بِهِ بَأْسٌ. أخرجه الموطأ[1].

(مُخَبَّأَةٌ عَذْرَاء) المُخَبَّأَةُ: المُخَدَّرَة. والعَذْرَاءُ: البِكْرُ. والجمع: العَذَارَىٰ.

(أَلاَّ بَرَّكْتَ) من البَرَكة، وهي الزيادة والنَّمَاء، أو الثبات والدَّوَام، أيْ: هلاَّ دعَوْتَ له بالبَرَكة.

(دَاخِلَة إزَارِه): هي الطَّرَفُ الذي يَلِي جَسَدَ المُؤتَزِر. وقيل: أرادَ مَوْضِعَ داخلةِ إزارِهِ من جسَدِه، لا إزارَه، وقيل: أرادَ بِهِ مَذَاكِيرَه، فكنَىٰ عنها، كما يُكْنَىٰ عن الفَرْج بالسَّرَاوِيل؛ وقيل: هو الوَرِك.

الكتاب الرابع

في الطَّلَاق، وفيه سبعةُ فُصول

الفصل الأول

في ألفاظ الطلاق، وفيه ثلاثةُ فُروع

الفرع الأول

في الصَّرِيح

٥٧٤١ – (د – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إذا قال: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا بِفَمٍ واحِدٍ، فهي واحِدَةٌ. أخرجه أبو داود.

[وفي روايةٍ أُخرىٰ: لم يذكرِ ابنَ عباس، وجعَلَهُ قولَ عِكْرِمَة][2].

---

(١) الموطأ ٢/٩٣٨ و٩٣٩ (١٧٤٦ و١٧٤٧) في العين (الجامع): باب الوضوء من العين؛ وهو حديث حسن، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/٤٠٨: ظاهره الإرسال، لكنه محمول على أن أبا أُمامة سمع ذلك من أبيه، ففي بعض طرقه عن أبي أُمامة: حدثني أبي أنه اغتسل . . . إلخ. أقول: ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/٤٨٦ (١٥٥٥٠)؛ والنسائي في الكبرىٰ ١/٦٦؛ وابن ماجه رقم (٣٥٠٩) في الطب: باب العين؛ وصححه ابن حبان رقم (٦١٠٦)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود معلَّقًا بعد رقم (٢١٩٧) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين: أنَّه كان يقول: إذا قالَ: أنتِ طالِق، أنتِ طالِق، أنتِ طالِق - ثلاثَ مرَّاتٍ - فهي واحِدَةٌ، إنْ أرادَ التَّوْكيدَ للأُولىٰ، وكانتْ غيرَ مَدْخُولٍ بها.

٥٧٤٢ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رجلاً قال لِعبدِ الله بن عباس[١]: إنِّي طلَّقْتُ امرأتي مئةَ تَطْلِيقة، فماذا ترَىٰ عليَّ؟ فقال ابنُ عباس: طَلُقَتْ مِنْكَ بِثلاثٍ، وسَبْعٌ وتِسعونَ اتَّخَذْتَ بِها آياتِ اللهِ هُزُوًا. أخرجه الموطأ[٢].

٥٧٤٣ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رجلاً جاءَ إلى عبدِ الله بن مسعود[٣]، فقال: إنِّي طلَّقْتُ امرأتي ثمانيَ تَطْلِيقاتٍ، قال ابنُ مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: إنَّها قد بانَتْ مِنْك. فقال ابنُ مسعود: صَدَقوا، مَنْ طَلَّقَ كما أَمَرَهُ الله، فقد بَيَّنَ الله له، ومَنْ لَبَّسَ على نفسِه لَبْسًا جعَلْنا لَبْسَهُ به، ولا تُلَبِّسُوا على أنفُسِكُمْ ونتَحَمَّله عنكم، هو كما يقولون. أخرجه الموطأ[٤].

(بَانَتْ) المَرْأَةُ من زَوْجِها: طَلُقَتْ، بمعنىٰ: انفصَلَتْ عنه.

٥٧٤٤ - (س - محمود بن لَبِيد) رضي الله عنه، قال: أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأَتَهُ ثلاثَ تَطْلِيقاتٍ جميعًا، فقامَ غَضْبَانَ، ثم قال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله عزَّ وجلَّ وأنا بين أَظْهُرِكُمْ»؟! حتى قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ألا أَقْتُلُه؟. أخرجه النسائي[٥].

٥٧٤٥ - (ت د - عبد الله بن يزيد بن رُكَانَة)، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: أَتَيْتُ

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/٢١٦: مما رواه عبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وغيره، أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن عباس.

(٢) رواه مالك بلاغًا في الموطأ ٢/٥٥٠ (١١٦٨) في الطلاق: باب ما جاء في ألبتة، وإسناده منقطع.

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/٢١٧: وقد رواه ابن أبي شيبة عن علقمة، أنَّ رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود.

(٤) رواه مالك بلاغًا في الموطأ ٢/٥٥٠ (١١٦٩) في الطلاق: باب ما جاء في ألبتة، وإسناده منقطع.

(٥) سنن النسائي ٦/١٤٢ (٣٤٠١) في الطلاق: باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، من حديث ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، ورجال إسناده ثقات، ولكن مخرمة لم يسمع من أبيه كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «التهذيب».

النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، إنِّي طلَّقْتُ امرأتي أَلْبَتَّةَ، فقال: «ما أَرَدْتَ بِها»؟ قلتُ: واحِدَة. قال: «آللهِ»؟ قلتُ: آللهِ. قال: «فهو ما أَرَدْتَ». أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي روايةٍ لأبي داود: أنَّ رُكَانَةَ طلَّقَ امرأته ألبَتَّة، فردَّها إليه النبيُّ ﷺ، لأنَّهم وَلَدُ الرجل، وأهلُهُ أعلم، إنَّ رُكَانةَ إنما طَلَّقَ امرأته ألبتَّةَ، فجعَلَها النبيُّ ﷺ واحدةً.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: أنَّ رُكَانةَ بنَ عبدِ يزيد طَلَّقَ امرأته سُهَيْمَةَ ألْبَتَّة، فأَخْبَرَ بذلك النبيَّ ﷺ، وقال: واللهِ ما أَرَدْتُ إلا واحدةً. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «واللهِ ما أَرَدْتَ إلا واحدةً»؟ قال رُكانة: واللهِ ما أَرَدْتُ إلا واحدةً. فرَدَّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلَّقَها الثانيةَ في زمانِ عمرَ، والثالثةَ في زمانِ عثمان[1].

(أَلْبَتَّة) من البَتّ: القَطْعُ والبَتَات، وذلك إذا طَلَّقَها ثلاثًا.

الفرع الثاني

في الكِنَايَة

٥٧٤٦ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّه كُتِبَ إلى عمرَ بنِ الخطابِ من العِرَاق: أنَّ رجلاً قال لامرَأَتِه: حَبْلُكِ على غَارِبِك. فكتَبَ إلى عامِلِه: أَنْ مُرْهُ أنْ يُوَافِيَني بمكةَ في المَوْسِم. فبينما عمرُ يطوفُ بالبيت، إذْ لَقِيَهُ الرجل، فسَلَّمَ عليه، فقال له عمرُ بن الخطاب: مَنْ أنت؟ فقال الرجل: أنا الذي أَمَرْتَ أنْ أُجْلَبَ إليك. فقال له عمر: أسأَلُكَ بربِّ هذه البَنِيَّة[2]، ماذا أردْتَ بقولك: حَبْلُكِ على غارِبِك؟ فقال له الرجل: لوِ استَحْلَفْتَني في غيرِ هذا المكان ما صَدَقْتُك، أَرَدْتُ بذلك الفِرَاقَ.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١١٧٧) في الطلاق: باب ما جاء في الرجل يطلّق امرأته ألبتة؛ وأبو داود رقم (٢١٩٦) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ورقم (٢٢٠٦ - ٢٢٠٨) في الطلاق: باب في ألبتة. قال الحافظ في «التلخيص»: واختلفوا هل هو من مسند رُكانة أو مرسل عنه؟ قال: وصححه أبو داود وابن حبان ١٠/ ٩٧ (٤٢٧٤) والحاكم ٢/ ١٩٩، وأعلّه البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ضعّفوه، قال: وفي الباب عن ابن عباس، رواه أحمد ١/ ٢٦٥ والحاكم ٢/ ١٩٩، وهو معلول أيضًا، انظر فتاوىٰ ابن تيمية ٣٣/ ١٥؛ ورواه ابن ماجه رقم (٢٠٥١) في الطلاق: باب طلاق البتة.

(٢) يعني: الكعبة المشرّفة؛ والرواية في (ط): «هذا البيت».

فقال عمر بن الخطاب: هو ما أَرَدْتَ. أخرجه الموطأ[(١)].

(حَبْلُكِ على غَارِبِك) الغارِبُ: مُقَدَّمُ السَّنَام، وهذا من كناياتِ الطلاق، كأنَّها ناقةٌ مُطْلَقَةٌ قد تُرِكَ حَبْلُها الذي يُمسِكُها على غارِبِها، فتسْرَحُ أينَ أرادَتْ.

(المَوْسِم): أيام الحَجّ.

٥٧٤٧ - (ط - نافع، مولى ابن عمر) أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كان يقول: في الخَلِيَّةِ والبَرِيَّة، كلُّ واحدةٍ منهما: هي ثلاثُ تَطْلِيقات. أخرجه الموطأ[(٢)].

(الخَلِيَّة - البَرِيَّة) الخليَّة: من كِنَايات الطلاق، وهي التي خلَتْ من الأزواج، أو شُبِّهَتْ بالخَلِية: الناقة إذا أُطْلِقَتْ من عِقَالِها؛ وكذلك «البَرِيَّة» هي التي بَرِئَتْ من الأزواج، أي: خلَصَتْ.

٥٧٤٨ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه، كان يقول في الرجلِ يقولُ لامرأَتِه: أنتِ عليَّ حرَامٌ: إنَّها ثلاثُ تَطْلِيقات[(٣)]. أخرجه الموطأ[(٤)].

٥٧٤٩ - (خ م س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: مَنْ حَرَّمَ امرأَتَه فليس بشيء[(٥)]، وقرأ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) الموطأ ١/ ٥٥١ (١١٧٢) في الطلاق: باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، وإسناده منقطع.

(٢) الموطأ ١/ ٥٥٢ (١١٧٣) في الطلاق: باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، وإسناده صحيح.

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٢١٩: مما صحّ من طرق.

(٤) رواه مالك في الموطأ ١/ ٥٥٢ (١١٧٣) بلاغًا في الطلاق: باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، وإسناده منقطع، قال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٧٢: وروي عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، والحكم، وابن أبي ليلى، في الحرام ثلاث تطليقات، ولا يسأل عن نيته، وبه قال مالك؛ وعن مسروق والشعبي وربيعة: لا شيء فيه، وبه قال أصبغ من المالكية، وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً؛ وزادَ غيره عليها، وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضًا يطول استيعابها . . . إلخ؛ أقول: وانظر الحديث الذي بعده.

(٥) أي: ليس بطلاق.

وفي رواية: إذا حَرَّمَ الرجلُ امرأتَهُ فهي يمينٌ يُكَفِّرُها، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّه أتاهُ رجلٌ فقال: إنِّي جعَلْتُ امرأَتي عليَّ حَرَامًا. قال: كَذَبْتَ، ليستْ عليكَ بِحَرَام؛ ثم تَلَا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] عليكَ أَغْلَظُ الكفَّارة: عِتْقُ رَقَبَة[١].

(أُسْوَة) الأُسْوَة: القُدْوَة، بِضمِّ أولِها، ويُكسَر.

(يُكَفِّرُها) الكَفَّارَة: ما يَجِبُ على مَنْ حَنِثَ، وهي من التَّغْطِيَة، كأنَّها تُغَطِّي الذَّنْبَ وتَمحوهُ.

الفرع الثالث

في تَفْوِيض الطلاق إلى المرأة

٥٧٥٠ – (ط – مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رجلاً جاء إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، إنِّي جعَلْتُ أَمْرَ امرأَتي بيَدِها، فطلَّقَتْ نفسَها، فماذا تَرَىٰ؟ فقال ابنُ عمر: أُرَاهُ كما قالتْ. فقال الرجل: لا تفعَلْ يا أبا عبد الرحمن. فقال ابنُ عمر: أنا أَفعَل؟ أنتَ فعَلْتَه. أخرجه الموطأ[٢].

وله في روايةٍ عن نافع: أنَّ عبدَ الله بن عمر كان يقول: إذا مَلَّكَ الرجلُ امرأَتَهُ أَمْرَها، فالقَضَاءُ ما قَضَتْ، إلا أنْ يُنْكِرَ عليها، فيقول: لم أُرِدْ إلا واحدة، فيَحْلِفُ على ذلك، ويكون أَمْلَكَ بها ما كانتْ في عِدَّتِها[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٦٦) في الطلاق: باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، و(٤٩١١) في تفسير سورة التحريم في فاتحتها؛ ومسلم رقم (١٤٧٣) في الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق؛ والنسائي ٦/١٥١ (٣٤٢٠) في الطلاق: باب تأويل قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾؛ وابن ماجه رقم (٢٠٧٣) في الطلاق: باب الحرام.

(٢) رواه الموطأ ٢/٥٥٣ (١١٧٧) بلاغًا في الطلاق: باب ما يبين من التمليك، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له معنى الرواية التي بعده.

(٣) الموطأ ٢/٥٥٣ (١١٧٨) في الطلاق: باب ما يبين من التمليك، وإسناده صحيح.

٥٧٥١ - (ط - خارجة بن زيد) رحمه الله، أنَّه كان جالسًا عندَ زيدِ بن ثابت، فأتاهُ محمد بن أبي عَتِيق وعَيْنَاهُ تَدْمَعَان، فقالَ له زيد: ما شَأْنُك؟ فقال: ملَّكْتُ امرأتي أَمْرَها، ففارَقَتْني، فقال له زيد بن ثابت: ما حمَلَكَ على ذلك؟ فقال له: القَدَرُ. فقال زيد: فارْتَجِعْها إنْ شِئتَ، فإنَّما هي واحدة، وأنتَ أَمْلَكُ بها. أخرجه الموطأ[١].

٥٧٥٢ - (د ت س - حَمَّاد بن زَيْد) قال: قلتُ لأيُّوب: هل علمتَ أَحَدًا قال في «أَمْرُكِ بيدِك» إنَّها ثلاث، إلا الحسن؟ قال: لا، إلا الحَسَن. ثم قال: اللهمَّ غَفْرًا، إلا ما حدَّثني قتادة عن كثيرٍ مولى ابنِ سَمُرَة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ». قال أيوب: فَلَقِيتُ كثيرًا مولى ابنِ سَمُرَة، فسأَلْتُه، فلم يَعْرِفْه، فرجَعْتُ إلى قتادة، فأخبرتُه، فقال: نَسِيَ. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[٢].

٥٧٥٣ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، عن عائشة أُمِّ المؤمنين، أنَّها خَطَبَتْ على عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بكرٍ قُرَيْبَةَ ابنةَ أبي أُمَيَّة، فزوَّجوه، ثم إنَّهم عَتَبُوا على عبد الرحمن بن أبي بكر، وقالوا: ما زوَّجْنا إلا عائشة، فأَرسلَتْ عائشةُ إلى عبد الرحمٰن، فذكرَتْ له ذلك، فجعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بيدِها، فاختارَتْ زوجَها، فلم يكنْ ذلك طلاَقًا. أخرجه الموطأ[٣].

٥٧٥٤ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، أنَّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ زوَّجَتْ

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٥٤ (١١٧٩) في الطلاق: باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٢٠٤) في الطلاق: باب في أمرك بيدك؛ والترمذي رقم (١١٧٨) في الطلاق: باب ما جاء في أمرك بيدك؛ والنسائي ٦/ ١٤٧ (٣٤١٠) في الطلاق: باب أمرك بيدك، وقال النسائي: هذا حديث منكر. أقول: لعله يريد بقوله: منكر، أن رفعَه منكرٌ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، قال الترمذي: وسألتُ محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوفًا، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعًا، وكان علي بن نصر حافظًا صاحب حديث.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٥٥ (١١٨١) في الطلاق: باب ما لا يبين من التمليك، وإسناده صحيح، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٢٢٣: ولابن سعد بسند صحيح عن ابن أبي مليكة قال: تزوّج عبد الرحمن قُريبة أخت أم سلمة، وكان في خلقه شدّة، فقالت له يومًا: أما والله لقد حذّرتك، قال: فأمرُكِ بيدِك. فقالتْ: لا أَختارُ على ابن الصِّدِّيق أحدًا، فأقامَ عليها.

حَفْصَةَ بنت عبد الرحمٰن المُنْذِرَ بنَ الزُّبير، وعبدُ الرحمٰن غائبٌ بالشام، فلمَّا قَدِمَ عبدُ الرحمٰن قال: ومِثْلِي يُصْنَعُ به هذا؟ ومِثْلِي يُفْتَاتُ عليه؟ فكلَّمَتْ عائشةُ المنذِرَ بنَ الزُّبير، فقال المنذر: فإنَّ ذلك بيدِ عبدِ الرحمٰن، فقال عبدُ الرحمٰن: ما كنتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ، فقرَّتْ حَفْصَةُ عندَ المنذِر، ولم يكنْ ذلك طَلَاقًا. أخرجه الموطأ[1].

(يُفتاتُ عليه) الافْتِيَاتُ: الاجْتِرَاء على الإنسان والإقْدَام عليه، وتركَ المُبَالاة به.

٥٧٥٥ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَه أنَّ عبدَ الله بن عمر، وأبا هريرة سُئلا عن الرجل يُمَلِّكُ امرأتَهُ أمرَها، فتَرُدُّ ذلك إليه، ولا تقضي فيه شيئًا؟ فقالا: ليس ذلك بِطَلَاق. أخرجه الموطأ[2].

٥٧٥٦ - (خ م د ت س - مَسْرُوق) قال: ما أُبالي خَيَّرْتُ امرأتي واحدةً، أو مئةً، أو ألفًا، بعد أنْ تَخْتارَني، ولقد سألتُ عائشةَ، فقالتْ: خيَّرَنا رسولُ الله ﷺ، أَفَكانَ ذلك طلَاقًا؟.

وفي روايةٍ أنها قالتْ: خيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فاخْتَرْنَاه، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئًا.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية، وأخرج النسائي المسنَدَ فقط من الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ قالت: خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فاخْتَرْناه، فلم يكنْ طَلَاقًا[3].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٥٥ (١١٨٢) في الطلاق: باب ما لا يبين من التمليك، وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٥٥ بعد الحديث رقم (١١٨٢) في الطلاق: باب ما لا يبين من التمليك، وإسناده منقطع.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٢٦٢) في الطلاق: باب من خير نساءه؛ ومسلم رقم (١٤٧٧) في الطلاق: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية؛ وأبو داود رقم (٢٢٠٣) في الطلاق: باب في الخيار؛ والترمذي رقم (١١٧٩) في الطلاق: باب ما جاء في الخيار؛ والنسائي ٦/ ٥٦ (٣٢٠٢ و٣٢٠٣) في النكاح: باب ما افترض الله عز وجل على رسوله وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه؛ و(٣٤٤٥) في الطلاق: باب في المخيرة تختار زوجها؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٧، ٤٨ (٢٣٦٨٨).

الفصل الثاني

في الطلاق قبل الدخول

٥٧٥٧ - (م د س - طاوس) أنَّ أبا الصَّهْبَاءِ كانَ كثيرَ السؤالِ لابنِ عباس، فقال: أما علمتَ أنَّ الرجلَ كان إذا طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا قبلَ أنْ يدخُلَ بها، جعلُوها واحدةً على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر، وصَدْرًا من إمَارَةِ عمر؟ قال ابنُ عباس: بلَىٰ، كان الرجلُ إذا طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا قبلَ أنْ يدخُلَ بها، جعلوها واحدةً على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر، وصَدْرًا من إمَارَةِ عمر، فلمَّا رأَىٰ الناسَ قد تَتَايَعُوا فيها قال: أَجِيزُوهُنَّ عليهم. أخرجه أبو داود[1].

وفي رواية مسلم: أنَّ أبا الصَّهْبَاءِ قالَ لابنِ عباس: هاتِ مِنْ هَنَاتِك، أَلَمْ يكنْ طلاقُ الثلاثِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ واحدةً؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عَهْدِ عمر تَتَايَعَ[2] الناسُ في الطلاق، فأَجَازَهُ عليهم.

وفي رواية عنه: أنَّ ابنَ عباس قال: كان الطلاقُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافةِ عمر: طلاقُ الثلاثِ واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إنَّ الناسَ قد استَعْجَلوا في أَمْرٍ كانتْ لهمْ فيه أَنَاةٌ، فلو أَمْضَيْنا عليهم. فأَمْضَاهُ عليهم.

وفي أُخرىٰ: أَنَّ أبا الصَّهْبَاءِ قال لابنِ عباس: أَتَعْلَمُ أَنَّما كانتِ الثلاثُ تُجْعَلُ واحدةً على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وثلاثًا من إمارةِ عمر؟ فقال ابنُ عباس: نعم.

وأخرج أبو داود أيضًا والنسائي هذه الرواية الآخرة[3].

(هَنَاتِك) الهَنَاتُ: الخَصَلاتُ، يُقال: في فلانٍ هَنَاتُ شَرٍّ، ولا يُقال ذلك في الخير، وهي جمعُ هَنَة.

---

(١) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ١٢٤ عن هذه الرواية: الرواة عن طاوس مجاهيل.

(٢) هذه رواية الجمهور، وضبَطَهُ بعضُهم «تتابع» بالباء، لكن تتايع إنما يستعمل في الشر، وتتابع يستعمل في الخير والشر؛ وتتايَعَ هنا أجود.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٧٢) في الطلاق: باب طلاق الثلاث؛ وأبو داود رقم (٢١٩٩ و٢٢٠٠) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث؛ والنسائي ٦/ ١٤٥ (٣٤٠٦) في الطلاق: باب طلاق الثلاث المتفرّقة قبل الدخول بالزوجة، وانظر ما قاله النووي في شرح مسلم حول هذا الحديث.

(تَتَابَعَ) التَّتَابُعُ: الوُقوعُ في الشَّر، والتَّهافُتُ من غيرِ تَمَاسُكٍ ولا توَقُّف.

(أَنَاة) الأَنَاةُ: التَّأَنِّي وتَرْكُ العَجَلة.

٥٧٥٨ - (ط د - محمد بن إِيَاس بن البُكَيْر) قال: طَلَّقَ رجلٌ امرأَتَهُ ثلاثًا قبلَ أنْ يدخُلَ بها، ثم بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَها، فجاءَ يَسْتَفْتِي، فذهَبْتُ معَهُ أسألُ له، فسأَلَ عبدَ اللهِ بن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: لا نَرَىٰ أنْ تَنكِحَها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَك، قال: فإنَّما طَلَاقي إيَّاها واحدةٌ. قال ابنُ عباس: إنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ ما كانَ لكَ من فَضْل. أخرجه الموطأ.

وفي روايةِ معاويةَ بنِ أبي عيَّاش الأنصاريّ: أنَّه كان جالِسًا معَ عبدِ الله بنِ الزُّبير، وعاصم بن عمر، قال: فجاءَهما محمد بن إِيَاس بن البُكَيْر فقال: إنَّ رجلاً من أهلِ الباديةِ طَلَّقَ امرأَتَهُ ثلاثًا قبلَ أنْ يَدْخُلَ بها، فما تَرَيَانِ؟ فقال عبدُ الله بن الزُّبير: إنَّ هذا الأمرَ ما لنا فيه قول، فاذهَبْ إلى عبدِ الله بن عباس وأبي هريرة، فإنِّي ترَكْتُهما عندَ عائشة، فسَلْهُما، ثم ائْتِنا فأَخْبِرْنا. فذهَبَ فسأَلَهما، فقال ابنُ عباس لأبي هريرة: أَفْتِهِ يا أَبا هُريرة، فقد جاءَتْكَ مُعْضِلَة. فقال أبو هريرة: الواحدةُ تُبِينُها، والثلاثُ تُحَرِّمُها، حتى تنكِحَ زَوْجًا غيرَه، وقال ابنُ عباس مثل ذلك. أخرجه الموطأ وأبو داود[1].

(مُعْضِلَة) المُعْضِلَة: القَضِيَّةُ المُشْكِلَة، ومنهُ داءٌ عُضَال: أيْ أعجَزَ [الأَطِبَّاءَ] دَوَاؤه.

٥٧٥٩ - (ط - عَطَاء بن يَسَار) قال: جاءَ رجلٌ يَسأَلُ عبدَ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رجلٍ طَلَّقَ امرأَتَه ثلاثًا قبلَ أنْ يمَسَّها، قال عطَاء: فقلتُ: إنَّما طلاَقُ البِكْرِ واحدةٌ. فقال لي عبدُ الله: إنَّما أنتَ قاصٌّ، الواحدةُ تُبِينُها، والثلاثُ تُحَرِّمُها، حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه. أخرجه الموطأ[2].

٥٧٦٠ - (د - عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهم، سُئلوا عن البِكْرِ يُطَلِّقُها زوجُها ثلاثًا؛ فكُلُّهمْ قالوا: لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه. أخرجه أبو داود[3].

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٥٧٠ و٥٧١ (١٢٠٦) في الطلاق: باب طلاق البكر؛ وأبو داود رقم (٢١٩٨) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وهو حديث صحيح.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٧٠ (١٢٠٥) في الطلاق: باب طلاق البكر، وهو حديث صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢١٩٨) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وإسناده صحيح.

وفي رواية ذكرَها رَزِين: أنَّهم سُئلوا عن رجلٍ طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا قبلَ أنْ يدخُلَ بها؟ فقالوا: الواحدةُ تُبِينُها، والثلاثةُ تُحَرِّمُها إلا بعدَ زوجٍ، ولا عِدَّةَ عليها في واحدةٍ ولا ثلاثٍ، لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولها المُتْعَةُ، وذلك نِصْفُ ما سَمَّىٰ لها، وإنْ كانَ لم يُسَمِّ لَها شيئًا، فلَها مُتْعَةٌ، وهي غيرُ لازِمَة.

الفصل الثالث

في طَلاَق الحائض

٥٧٦١ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّه طلَّقَ امرأتَه وهي حائض، فذَكَرَ ذلك عمرُ لِرسولِ الله ﷺ، فتغَيَّظَ فيه رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «لِيُراجِعْها، ثم يُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ، ثم تَحِيض فتطهُر، فإنْ بَدَا لَه أنْ يُطَلِّقَها، فَلْيُطَلِّقْها قبلَ أنْ يَمَسَّها، فتلكَ العُدَّةُ كما أَمَرَ الله عزَّ وجلّ».

وفي رواية نحوه: وأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، حتى تَحِيضَ حَيْضَةً مُستَقْبَلَةً، سِوىٰ حيضَتِها التي طلَّقَها فيها، فإنْ بَدَا له أنْ يُطلِّقَها، فَلْيُطَلِّقْها طاهرًا من حَيْضَتِها قبلَ أنْ يمَسَّها». قال: «والطلاَقُ للعِدَّةِ كما أَمَرَ الله عزَّ وجلَّ». وكان عبدُ الله طلَّقَها تَطْلِيقةً، فحُسِبَتْ من طلاَقِها، وراجَعَها عبدُ الله كما أَمَرَ رسولُ الله ﷺ.

ومن حديث الزُّبَيْدِيِّ[1] نحوه، إلا أنه قال: قال ابنُ عمر: فراجَعْتُها وحَسَبْتُ لها التطليقةَ [التي طلَّقْتُها].

وفي روايةٍ لمسلم: أنه طلَّقَ امرأتَه وهي حائض، فذكرَ ذلك عمر للنبيِّ ﷺ، فقال: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثم لْيُطَلِّقْها طاهرًا أو حاملًا».

وفي أُخرىٰ له قال: طلَّقْتُ امرأتي على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ [وهي حائض]، فذكَرَ ذلك عمرُ لِرسولِ الله ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثم لْيَدَعْها حتى تَطْهُرَ، ثم تَحِيضَ حَيْضَةً أُخرىٰ، فإذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْها قبلَ أنْ يُجَامعَها أو يُمسِكَها، فإنَّها العِدَّةُ التي أمرَ الله عزَّ وجلَّ أنْ يُطَلَّقَ لها النساءُ».

---

(١) في (ظ): «الترمذي»، وهو تصحيف والمثبت من صحيح مسلم.

قال عُبيد الله: قلتُ لِنافع: ما صنَعَتِ التَّطْلِيقةُ؟ قال: واحدةٌ اعْتَدَّ بها.

وفي رواية لهما بنحوه إلى قوله: «يُطَلِّقُ لَها النساءُ».

وفي أُخرىٰ لهما، أنَّه طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضُ تَطْلِيقةً واحدةً، فأَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ أنْ يُرَاجِعَها . . . بنحوه.

وفي آخِرِ حديثِ البخاري: وكانَ عبدُ الله إذا سُئِل عن ذلك قال لأحَدِهم: إنْ كنتَ طلَّقْتَها ثلاثًا فقد حَرُمَتْ عليكَ حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَك. قال البخاري: وزادَ فيه غيرُه: قال ابنُ عمر: لو طلَّقْتَ مرَّةً أو مرَّتَيْن، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمَرني بهذا.

وفي حديثٍ لِمسلم: وكان عبدُ الله إذا سُئِل عن ذلك قال لأحَدِهم: أَمَّا أنتَ طلَّقْتَ امرأتَكَ مرَّةً أو مرَّتَيْن، فإنَّ رسولَ الله ﷺ امَرني بهذا، وإنْ كنتَ طلَّقْتَها ثلاثًا فقد حَرُمَتْ عليكَ حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَك، وعصَيْتَ اللهَ فيما أَمَرَكَ بهِ من طَلَاقِ امرأتِك.

قال مسلم: جَوَّدَ الليثُ في قوله: تَطْلِيقةً واحدةً.

وفي أُخرىٰ لهما عن محمد بن سِيرين قال: مكَثْتُ عشرينَ سنةً يُحدِّثني مَنْ لا أَتَّهم أنَّ ابنَ عمرَ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا وهي حائض، فأُمِرَ أنْ يُرَاجِعَها، فجعلتُ لا أَتَّهِمُهم ولا أعرِفُ الحديث، حتى لَقِيتُ أبا غلَّابٍ يونُسَ بن جُبير [الباهلي] - وكانَ ذا ثَبَتٍ[1] - فحدَّثني أنَّه سألَ ابنَ عمر، فحدَّثَه أنَّه طلَّقَ امرأتَهُ تَطْلِيقةً وهي حائضٌ، فأُمِرَ أنْ يُراجِعَها، قال: فقلتُ: أَفَحُسِبَتْ عليه؟ قال: فَمَهْ، أوَ إنْ عَجزَ واسْتَحْمَقَ؟.

هذا نصُّ حديثِ مسلم، عن عليِّ بن حُجر؛ وفي حديث عبدِ الوارث قال: وقال: يُطَلِّقها في قُبُلِ عِدَّتِها. وهو عند البخاري عن ابن سيرين بمعناه، ولم يذكرْ قولَ محمد ابن سيرين في أوَّله، وأخرجاه أيضًا من حديثِ أنس بن سِيرين، عن ابن عمر.

ولمسلم من حديث أبي الزُّبير: أنَّه سمعَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أيمن مولى عَزَّةَ، يَسأَلُ ابنَ عمر - وأبو الزُّبير يسمع -: كيف ترىٰ في رجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ حائضًا؟ فقال: طلَّقَ ابنُ عمرَ امرأتَه وهي حائضٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، [فسأَلَ عمرُ رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ عبدَ الله طلَّقَ امرأتَه، وهي حائض]. فقال النبيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعْها». فرَدَّها

---

(١) أيْ: مُتَثَبِّتًا.

وقال: «إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أو لِيُمْسِكْ». قال ابنُ عمر: وقرَأَ النبيُّ ﷺ «يا أيُّها النبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[(١)].

قال مسلم: في حديث عبد الرزاق عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير بمثلِ حديثِ حجَّاج، وفيه بعضُ الزيادة، ولم يذكرْها.

قال الحُميديُّ: قال أبو مسعود في سياق هذا الحديث: فردَّها عليَّ، ولم يرَه شيئًا[(٢)].

قال البخاري: وقال أبو مَعْمَر: حدَّثنا عبدُ الوارث قال: حدثنا أيوب، عن سعيد ابن جُبير، عن ابن عمر: حُسِبَتْ عليَّ بتَطْلِيقة. لم يَزِدْ.

وفي رواية الموطأ عن نافع: أنَّ عبدَ الله بن عمر طلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فسأَلَ عمرُ بنُ الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها، ثم يُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تَطْهُرَ، ثم إنْ شاءَ أَمْسَكَ بعدُ، وإنْ شاءَ طلَّقَ قبلَ أنْ يَمَسَّ، فتِلكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أنْ يُطَلَّقَ لَها النساءُ».

وأخرج أبو داود روايةَ الموطأ. وأخرج هو والترمذي والنسائي رواية محمد بن سيرين مختصَرَةً، قال: قال يونس بن جُبير: سألتُ ابنَ عمر وذكرَ الحديثَ إلى قوله: فأمرَهُ أنْ يُرَاجِعَها، قال: قلتُ: فتَعْتَدُّ بتِلكَ الطَّلْقَة؟ قال: فَمَهْ، أَرَأَيتَ إنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ؟.

ولأبي داود أيضًا، قال: قال ابنُ سيرين: حدثني يونس بن جُبير قال: سألتُ عبدَ الله بنَ عمر: كم طلَّقْتَ امرأتَك؟ قال: واحدةً. لم يَزِدْ على هذا.

وأخرج أبو داود والنسائي أيضًا رواية أبي الزُّبير التي لمسلم، قال أبو داود: روىٰ هذا الحديث جماعةٌ بمعناه، كلُّهمْ قالوا: عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ امَرَهُ أنْ يُرَاجِعَها حتى تَطْهُر، ثم إنْ شاءَ طَلَّق، وإنْ شاءَ أَمْسَك. قال: وأمَّا رواية سالم ونافع عن ابن عمر: أنَّه أَمَرَهُ أنْ يُراجِعَها حتى تَطْهُرَ، ثم تَحِيضَ، ثم تَطْهُر، ثم إنْ شاءَ طلَّقَ أو أمْسَك. قال أبو داود: والأحاديث كلُّها خلاف ما رواه أبو الزبير.

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٣٠: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذّة لا تثبت قرآنًا بالإجماع، ولا يكونُ لها حكم خبَرِ الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين، والله أعلم.

(٢) قد حقق الإمام ابن القيم رحمه الله صحة هذه الرواية، وعلل الرواية التي فيها أنه احتسب بها طلقة، فراجعه مفصلاً محققًا مجودًا في «زاد المعاد»، وفي «تهذيب سنن أبي داود» ٣/ ٩٥.

وأخرجه الترمذي أيضًا مختصرًا، عن سالم، عن أبيه، أنَّه طلَّقَ امرأتَهُ في الحيض، فسأَلَ عمرُ النبيَّ ﷺ، فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها، ثم لْيُطَلِّقْها طاهرًا أو حامِلاً».
وأخرج النسائي أيضًا الرواية التي في آخِرِها: وكان عبدُ الله إذا سُئِلَ عن ذلك قال لأحَدِهم: أمَّا أنتَ طلَّقْتَ امرأتَك مرَّةً أو مرَّتَيْن الحديث[1].

(عَجزَ واسْتَحْمَق) أيْ: صارَ أَحْمَقَ، وفعَلَ فِعْلَ الحَمْقَىٰ، كاسْتَنْوَقَ الجمَل، إذا صارَ يُشْبِهُ الناقة. والذي جاء في الرواية: «استُحْمِقَ» على ما لم يُسَمَّ فاعلُه، أيْ: فعَلَ فِعْلاً جُعِلَ بسبَبِهِ أَحْمَقَ؛ والمعنىٰ: أنَّ تَطْلِيقَهُ إيَّاها في حالِ الحَيْضِ عَجْزٌ وحُمْقٌ، فهل يَقومُ ذلك عُذْرًا له حتى لا يعتدَّ بِتَطْلِيقِه؟.

(قُبُل عِدَّتِها): ما أَقْبَلَ منها، أيْ: يُطَلِّقُها مُسْتَقْبِلاً عِدَّتَها، ولم تكُنْ حائضًا.

الفصل الرابع

في طلاق المُكْرَه والمَجْنونِ والسَّكْران

٥٧٦٢ – (ت أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ طلاقٍ جائزٌ، إلا طلاقَ المَعْتُوهِ والمَغْلُوبِ على عَقْلِه»[2]. أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٥٢) في الطلاق: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، و(٥٢٥٣) باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، و(٥٢٥٤) باب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق، و(٥٣٣٢) باب وبعولتهن أحق بردِّهن في العدَّة، و(٥٣٣٣) باب مراجعة الحائض، و(٧١٦٠) في الأحكام: باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، و(٤٩٠٨) في تفسير سورة الطلاق في فاتحتها؛ ومسلم رقم (١٤٧١) في الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق؛ والموطأ ٢/ ٥٧٦ (١٢٢٠) في الطلاق: باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض؛ وأبو داود رقم (٢١٧٩ – ٢١٨٥) في الطلاق: باب في طلاق السنة؛ والترمذي رقم (١١٧٥) في الطلاق: باب ما جاء في طلاق السنة؛ والنسائي ٦/ ١٣٧ – ١٤١ (٣٣٨٩) في الطلاق: باب وقت الطلاق، و(٣٣٩٦) باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، و(٣٣٩٩ و٣٤٠٠) باب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق؛ وابن ماجه رقم (٢٠١٩) في الطلاق: باب طلاق السنة.

(٢) في المطبوع: والمغلوب على أمره، وهو خطأ.

(٣) سنن الترمذي رقم (١١٩١) في الطلاق: باب ما جاء في طلاق المعتوه، وإسناده ضعيف في المرفوع، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء ابن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. أقول: وقد ثبت بعضه عن علي رضي الله عنه، موقوفًا =

٥٧٦٣ - (ط - ثابت بن الأحنف)، أَنَّهُ تزوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعبدِ الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، قال: فدَعَاني عبدُ الله بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب(١)، فجئتُه، فدخلتُ عليه، فإذا سِيَاطٌ مَوْضُوعَة، وإذا قَيْدانِ من حديد، وعبدانِ لهُ قد أَجْلَسَهما، فقال: طَلِّقْها، وإلا والذي يُحْلَفُ به فعلتُ بكَ كذا وكذا. قال: فقلت: هي الطلاقُ ألفًا، قال: فخرَجْتُ من عندِه، فأَدْرَكْتُ عبدَ الله بن عمر بطريقِ مكة، فأَخبَرْتُه بالذي كان من شأني، فتغيَّظَ عبدُ الله بن عمر وقال: ليس ذلك بطلاق، وإنَّها لم تَحْرُمْ عليكَ، فارْجِعْ إلى أهلِك. قال: فلم تَقْرِرْني نفسي حتى أَتَيْتُ عبدَ الله بن الزبير، وهو يومئذٍ بمكة أميرٌ عليها، فأخبَرْتُهُ بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر، قال: فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تَحْرُمْ عليك، فارْجِعْ إلى أهلِك. وكتَبَ إلى جابرِ بن الأسود الزُّهريّ - وهو أميرُ المدينة - يَأْمُرُه أنْ يُعَاقِبَ عبدَ الله بن عبدِ الرحمٰن، وأنْ يُخَلِّيَ بيني وبين أهلي، قال: فقَدِمْتُ المدينة، فجهَّزَتْ صفيَّةُ امرأةُ عبدِ الله بن عمر امرأتي، حتى أدخَلَتْها عليَّ بِعِلْمِ عبدِ الله بن عمر، ثم دعَوْتُ عبدَ الله ابن عمرَ يومَ عُرسي لِوَلِيمَتي، فجاءَني. أخرجه الموطأ(٢).

٥٧٦٤ - (د - صفيَّةُ بنتُ شَيْبَة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ عائشةَ تقول: لا طَلاَقَ ولا عَتَاقَ في إغْلاَق(٣). أخرجه أبو داود وقال: الغِلاَقُ: الغَضَب(٤).

= عليه، وسيأتي برقم (٥٧٦٥)؛ قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٩٣: والمراد بالمعتوه: الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف قديم . . . وانظر الفتح ٩/ ٣٩٣، عند الحديث (٥٢٦٩).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص ٢٢٧: قال ابن الحذّاء: بين يحيى بن يحيى التميمي في روايته عن مالك، أنه عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد. اهـ. قال: وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ١٣٤ (٣٩٧) فقال: روى عنه عبد الكريم منقطع، قال: وأظنه أخا عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن يزيد، قال ابن الحذّاء: أم عبد الله، فاطمة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٨٧ (١٢٤٥) في الطلاق: باب جامع الطلاق، وهو حديث صحيح.

(٣) وفي بعض النسخ: في غلاق، وعند ابن ماجه وأحمد في المسند: إغلاق، وترجم عليه: باب طلاق المكره والناسي، ولذلك فسر علماء الغريب الإغلاقَ بالإكْرَاه، منهم ابن قتيبة، والخطابي، وابن السيد وغيرهم، وقيل: الغضب، وقد وقع ذلك في سنن أبي داود.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢١٩٣) في الطلاق: باب في الطلاق على غلط؛ ورواه أحمد في المسند ٦/ ٢٧٦ (٢٥٨٢٨)؛ وابن ماجه رقم (٢٠٤٦) في الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، كما =

(إغلَاق) الإغلاقُ: الإكْرَاه، كأنَّه يُغْلَقُ عليه الباب، ويُحبَسُ حتى يُطَلِّق، وقد جاء في بعض الرواية[١] «الغِلَاق» والمعروف: الإغلاق.

٥٧٦٥ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كلُّ طَلَاقٍ جائز، إلا طلاقَ المَعْتُوهِ والمُكْرَه[٢].

وقال: أَلَم تعلَمْ أنَّ القلمَ رُفِعَ عن المَجْنونِ حتى يُفِيق، وعنِ الصَّبِيِّ حتى يُدْرِك، وعن النائمِ حتى يَسْتَيقِظ؟. أخرجه البخاري في ترجمة باب[٣].

٥٧٦٦ - (خ - عثمان بن عفان) رضي الله عنه، قال: ليس لِسَكْرَانَ ولا مَجْنونٍ طَلَاقٌ. أخرجه البخاري في ترجمة باب[٤].

= رواه أبو يعلى ٧/ ٤٢١، ٨/ ٥٢؛ والحاكم ٢/ ١٩٨؛ والبيهقي ٧/ ٣٥٧ وصححه الحاكم، وفي سنده محمد بن عبيد بن أبي صالح، وهو ضعيف، وقال الحافظ في «التلخيص»: ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها؛ لكن لم يذكر عائشة. وأخرجه الدارقطني ٤/ ٣٦، والبيهقي من طريق أخرىٰ ٧/ ٣٥٧ فهو به حسن إنْ شاء الله. أقول: وقد استدلّ بهذا الحديث من قال: إنه لا يصح طلاق المكره، وبه قال جماعة من أهل العلم، وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٩٠: واحتج عطاء بآية النحل ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق. أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه، وأسقط عنه أحكام الكفر، فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر، لأنّ الأعظم إذا سقط، سقط ما هو دونه بطريق الأولى.

(١) وهو في بعض نسخ أبي داود.

(٢) رواه البخاري معلقًا (فتح) ٩/ ٣٩٣ قبل الحديث (٥٢٦٩) ووصله البيهقي ٧/ ٣٥٩، وإسناده صحيح، وليس عندهما لفظة «المكره».

(٣) رواه البخاري تعليقًا (فتح) ٩/ ٣٩٣ قبل الحديث رقم (٥٢٦٩) في الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق؛ قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٩٣: وصله البغوي في الجعديات، عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، أنَّ عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حُبلىٰ، فأرادَ أنْ يرجمَها، فقال له علي: أما بلغك أنّ القلم وُضع عن ثلاثة فذكره، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحدٍ عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش، فصرح فيه بالرفع، أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) وابن حبان ١/ ٣٥٥ من طريقه، وأخرجه النسائي ٦/ ١٥٦ من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعًا وموقوفًا، لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان، عن علي، ورجح الموقوف على المرفوع، قال الحافظ: وأخذ بمقتضىٰ هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي . . . إلخ، وانظر الفتح ٩/ ٣٩٣.

(٤) رواه البخاري تعليقًا (فتح) ٩/ ٣٩١ قبل الحديث رقم (٥٢٦٩) في الطلاق: باب الطلاق في =

٥٧٦٧ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ليس لِمُسْتَكْرَهٍ ولا مَجْنونٍ طلَاق. أخرجه البخاري في ترجمة باب[1].

٥٧٦٨ - (خ - عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: لا يَجوزُ طلَاقُ المُوَسْوِس. أخرجه البخاري في ترجمة باب[2].

الفصل الخامس

في الطلاق قبل العَقْد

٥٧٦٩ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عمرَ بن الخطاب، وعبدَ الله ابن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، و القاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار، كانوا يقولون: إذا حَلَفَ الرجلُ بِطلَاقِ المرأةِ قبلَ أنْ ينكِحَها، ثم أَثِمَ؛ أنَّ ذلك لازِمٌ له إذا نَكَحَها»[3].

= الإغلاق، قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٩١: وصله ابن أبي شيبة، عن شبابة، ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/ ٥٠٨ عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان، عن أبيه، أنه قال: ليس على المجنون ولا على السكران طلاق. فقال عمر: تأمرونني وهذا يحدّثني عن عثمان، فجلده ورد إليه امرأته. قال الحافظ: وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضًا: أبو الشعثاء، وعطاء وطاوس، وعكرمة، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز. ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة، والليث، وإسحاق، والمزني، واختاره الطحاوي.

(١) رواه البخاري تعليقًا (فتح) ٩/ ٣٩١ قبل الحديث رقم (٥٢٦٩) في الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق، قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٩١: وصله ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، جميعًا عن هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المزني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس لسكران ولا مضطهد طلاق.

(٢) رواه البخاري تعليقًا (فتح) ٩/ ٣٩٢ قبل الحديث رقم (٥٢٦٩) في الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق، قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٩٢: أي لا يقع، لأنّ الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس.

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٢٧٦: من باب لزوم الطلاق المعلّق، وبه قال جماعة آخرون، وهو المشهور عن مالك، وقال الجمهور وأحمد و الشافعي ومالك في رواية ابن وهب والمخزومي: لا يقع.

أخرجه الموطأ[١].

٥٧٧٠ - (ط - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، كان يقولُ فيمَنْ قال: كلُّ امرأةٍ أنْكِحُها فهي طالِق: [إنه] إذا لم يُسَمِّ قبيلةً أو امرأةً بعينِها فلا شيءَ عليه[٢]. أخرجه الموطأ[٣].

٥٧٧١ - (د ت - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا طَلَاقَ إلا فيما تَمْلِك، ولا عِتْقَ إلا فيما تَمْلِك، ولا بَيْعَ إلا فيما تَمْلِك».

زادَ في رواية: «ومَنْ حَلَفَ على مَعْصِيَةٍ فلا يَمِينَ له، ومَنْ حَلَفَ على قَطِيعةِ رَحِمٍ فلا يَمِينَ له».

وزادَ في أُخرىٰ: «ولا نَذْرَ إلا فيما يُبْتَغَىٰ به وَجْهُ اللهِ عزَّ وجَلَّ». أخرجه أبوداود.

وفي رواية الترمذي قال: «لا نَذْرَ لابنِ آدَم فيما لا يملك، ولا عِتْقَ له فيما لا يملك، ولا طلاقَ لهُ فيما لا يملك»[٤].

٥٧٧٢ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: جعلَ اللهُ الطلاقَ بعدَ النِّكَاح. قال البخاري: ويُروىٰ في ذلك عن عليٍّ، وابنِ المُسَيِّب، وعروة، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وعبيدِ الله بن عبد الله، وأبان بنِ عثمان، وعليِّ بن الحُسين،

---

(١) رواه مالك بلاغًا في الموطأ ٢/ ٥٨٤ قبل الحديث رقم (١٢٤١) في الطلاق: باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٢٧٦: لكنه يعتضد بما صح عنه - يعني: عمر رضي الله عنه - من علق ظهار امرأته على تزوجها أنه لا يقربها حتى يكفر، فيقاس عليه تعليق الطلاق، أشار له أبو عمر بن عبد البر.

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٢٧٧: للحرج والمشقة، وربما أداه إلى العنت.

(٣) رواه مالك بلاغًا في الموطأ ٢/ ٥٨٥ قبل الحديث رقم (١٢٤١) في الطلاق: باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، وإسناده منقطع.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢١٩٠ - ٢١٩٢) في الطلاق: باب في الطلاق قبل النكاح؛ والترمذي رقم (١١٨١) في الطلاق: باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح؛ وابن ماجه رقم (٢٠٤٧) في الطلاق: باب لا طلاق قبل النكاح؛ وهو حديث حسن. وقال الترمذي: وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة؛ وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح؛ وهو أحسن شيء روي في هذا الباب؛ وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ وسيأتي برقم (٩١٥٢) و(٩٣٠٦).

وشريح، وابن جُبير، ومحمد بن كعب، وطاوس، [والحسن]، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار، وسالم، ونافع بن جُبير، ومُجاهد، والقاسم بن عبد الرحمٰن، وعمرو بن هَرِم، [والشعبي]: أنَّها لا تَطْلُقُ.

أخرجه البخاري في ترجمة بابٍ بغيرِ إسناد(١).

الفصل السادس

في طلاق العبد والأمَة

٥٧٧٣ - (ت د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «طَلَاقُ الأمَةِ تَطْلِيقتان، وقَرْؤُها حَيْضَتان»(٢). أخرجه الترمذي وأبو داود(٣).

(قَرْؤُها) القَرْءُ - بفتح القاف -: الطُّهْرُ عند الشافعي، والحَيْض عند أبي حَنِيفةَ رحمهما الله.

٥٧٧٤ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: إذا طَلَّقَ العبدُ

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (فتح) ٩/ ٣٨١ في الطلاق: باب لا طلاق قبل النكاح بعد الحديث رقم (٥٢٦٨)؛ قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٨١: هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة، عن عكرمة، عنه، وقال: سنده جيد. أقول: وانظر بقية كلام الحافظ في الفتح ٩/ ٣٨١.

(٢) لفظه عند الترمذي وفي رواية لأبي داود: «وعدتها حيضتان».

(٣) رواه الترمذي رقم (١١٨٢) في الطلاق: باب ما جاء أنَّ طلاق الأمةِ تطليقتان؛ وأبو داود رقم (٢١٨٩) في الطلاق: باب في سنة طلاق العبد؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٨٠) في الطلاق: باب في طلاق الأمة وعدّتها؛ والدارمي ٢/ ١٧٠ (٢٢٩٤) في الطلاق: باب طلاق الأمة؛ وفي سنده مظاهر بن أسلم المخزومي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وقال: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلاّ من حديث مظاهر ابن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث؛ قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. أقول: ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٧٩)، والبيهقي ٧/ ٣٦٩ من وجهٍ آخر عن ابن عمر مرفوعًا، وفي سنده ضعيفان، ورواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٧٤ (١١٩٢)، والشافعي عنه ،عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف، وانظر تحفة الأحوذي ٤/ ٣٥٩ - ٣٦١.

امرأتَه ثِنْتَيْنِ حَرُمَتْ عليه حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه، حُرَّةً كانتْ أو أَمَةً، وعِدَّةُ الحُرَّةِ ثلاثُ حِيَضٍ، وعِدَّةُ الأمَةِ حَيْضَتانِ. أخرجه الموطأ[١].

٥٧٧٥ - (د س - أبو حسن، مولى بني نوفل) قال: قلتُ لابنِ عباس: مَمْلوكٌ كانتْ تحتَهُ مَمْلوكَة، فطلَّقَها تَطْلِيقتَيْن، ثم عَتَقَا بعدَ ذلك، هل يَصْلُحُ له أنْ يَخْطِبَها؟ قال: نعَمْ، بَقِيَتْ له واحدة، قضَىٰ بذلك رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي رواية للنسائي قال: كنتُ أنا وامرأتي مَمْلوكَيْن، فطلَّقْتُها تَطْليقتَيْن، ثم أُعْتِقْنا جميعًا، فسأَلْتُ ابنَ عباس، فقال: إنْ راجعتَها كانتْ عندَكَ على واحدة، قضَىٰ بذلك رسولُ الله ﷺ.

قال الخطَّابي: لم يذهَبْ إلى هذا أَحَدٌ من العلماء فيما أعلم؛ وفي إسنادِهِ مقال، ومذهبُ عامَّةِ الفقهاء: أنَّ المملوكَةَ إذا كانتْ تحتَ مملوكٍ، فطلَّقَها تطليقتَيْن، أنَّها لا تَصْلُحُ لَهُ إلا بعدَ زوجٍ[٢].

٥٧٧٦ - (ط - نافع، مَوْلَىٰ ابنِ عمر) رحمه الله، أنَّ عبدَ الله بن عمر كان يقول: مَنْ أَذِنَ لِعبدِهِ أنْ يَنْكِح، فالطلاقُ بيدِ العَبْد، ليس بيد غيرِه من طلاقه شيء؛ فأَمَّا أنْ يأخُذَ الرجلُ أَمَةَ غُلامِه، أو أَمَةَ وَلِيدَتِه فلا جُناحَ عليه. أخرجه الموطأ[٣].

٥٧٧٧ - (ط - سليمان بن يسار)، أنَّ نُفَيْعًا - مُكاتَبًا كانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أو عبدًا - كانتْ تحتَهُ امرأةٌ حُرَّةٌ، فطلَّقَها اثنتَيْن، ثم أرادَ أنْ يُراجِعَها، فأَمَرَهُ أزواجُ النبيِّ ﷺ أنْ يَأْتِيَ عثمانَ بن عفان، فيسأَلَهُ عن ذلك، فَلَقِيَهُ عندَ الدَّرَج، آخِذًا بيدِ زيدِ بن ثابت، فسأَلَهما، فابْتَدَراهُ جميعًا، فقالا: حَرُمَتْ عليك، حَرُمَتْ عليك. أخرجه الموطأ.

وأخرجه عن ابن المسيِّب: أنَّ نُفَيْعًا - مُكَاتَبًا كان لأمِّ سَلَمَة زوجِ النبيِّ ﷺ - طلَّقَ

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٧٤ (١٢١٧) في الطلاق: باب ما جاء في طلاق العبد، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٨٧ و٢١٨٨) في الطلاق: باب في سنة طلاق العبد؛ والنسائي ٦/ ١٥٤ و١٥٥ (٣٤٢٧ و٣٤٢٨) في الطلاق: باب طلاق العبد؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٢٩ و٣٣٤ (٢٠٣٢ و٣٠٧٨)؛ وإسناده ضعيف؛ وابن ماجه رقم (٢٠٨٢) في الطلاق: باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها، وإسناده ضعيف.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٧٥ (١٢١٨) في الطلاق: باب ما جاء في طلاق العبد، وإسناده صحيح.

امرأةً حُرَّةً تَطْلِيقتَيْن، فاسْتَفْتَىٰ عثمان بن عفَّان، فقال: حَرُمَتْ عليك.

وفي أُخرىٰ له عن [محمد بن] إبراهيم بن الحارث التيمي، أنَّ نُفَيْعًا - مُكاتَبًا كانَ لأُمِّ سلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ - استَفْتَىٰ زيدَ بنَ ثابتٍ فقال: إنِّي طلَّقْتُ امرأةً حُرَّةً تطليقتَيْن؟ فقال زيدُ بن ثابت: حَرُمَتْ عليك[1].

٥٧٧٨ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: طَلَاقُ الأمَةِ خَمْسٌ: عِتْقُها، وطَلَاقُ زوجِها لها، وبيعُ سيدِها، وهِبَتُهُ لها، ومِيراثُها. أخرجه . . .[2].

٥٧٧٩ - (د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أردتُ أنْ أُعْتِقَ عبدَيْنِ لي، فأَمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أَبْدَأَ بالرجلِ قبلَ المرأة. أخرجه أبو داود والنسائي[3].

وزادَ رَزِين: لئلَّا يكونَ لَهَا خِيَارٌ.

٥٧٨٠ - (خ م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان في بَرِيرَةَ ثلاثُ سُنَن، أُعْتِقَتْ، فخُيِّرَتْ في زوجِها، وقال رسولُ الله ﷺ فيها: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَق». ودَخَلَ رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ تَفُورُ، فقُرِّبَ إليه خُبْزٌ وأُدْمٌ من أُدْمِ البيت، فقال: «أَلَم أَرَ بُرْمَةً تفور؟» قالوا: بلىٰ، ولكنْ ذلك لَحْمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ، وأنتَ لا تأْكُلُ الصدَقَةَ. قال: «عليها صَدَقةٌ، ولنا هَدِيَّة».

وفي رواية نحوه، وفيها: فقال: «هو عليها صدَقَة، وهو منها لنا هديّة». وقال النبيُّ ﷺ فيها: «إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وفي أُخرىٰ قالتْ: كانتْ في بَرِيرَةَ ثلاثُ قَضِيَّاتٍ وذكَرَ نحوَه، وفيها: وكان الناسُ يتصدَّقونَ عليها، وتُهْدِي لنا، فذكَرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «هو عليها صدَقَة، وهو لكمْ هَدِيَّة، فكُلُوه». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري في رواية: فقال: «أَعْتِقِيها، فإنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَىٰ الوَرِقَ»، فأَعْتَقْتُهَا،

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٧٤ (١٢١٤ - ١٢١٦) في الطلاق: باب ما جاء في طلاق العبد، وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٢٣٧) في الطلاق: باب في المملوكين يعتقان معًا هل تخيير امرأته؛ والنسائي ٦/ ١٦١ (٣٤٤٦) في الطلاق: باب خيار المملوكين يعتقان؛ وابن ماجه رقم (٢٥٣٢) في الأحكام: باب من أراد عتق رجل وامرأته؛ وإسناده ضعيف.

فدَعَاها النبيُّ ﷺ، فخيَّرَها من زوجِها، فقالتْ: لو أعْطاني كذا وكذا ماثبَتُّ عندَه، فاختارَتْ نفسَها.

قال في رواية: وكان زوجُها حُرًّا. قال البخاري: وقولُ الحكَمِ مرسَلٌ، وقال ابن عباس: رأيتُه عبدًا. وفي رواية نحوه، قال الأسود: وكان زوجُها حُرًّا.

قال البخاري: قول الأسود منقطِع، وقولُ ابنِ عباس: رأيتُه عبدًا، أَصَحُّ.

ولمسلم في روايةٍ عنها قالتْ: كان زوجُ بَرِيرةَ عبدًا.

ولهما في رواية: قال عبد الرحمٰن: زوجُها حُرّ. قال شعبة: ثم سألتُ عبدَ الرحمٰن [بن القاسم] عن زوجِها، فقال: لا أدري، أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ؟.

ولهذا الحديث رواياتٌ كثيرة، بعضُها جاء في «كتاب البيع»، وبعضُها في «كتاب الزكاة ومن تَحِلُّ له الصدَقَة، ومن تحرُمُ عليه»، وبعضُها هاهنا، وبعضُها يجيءُ في «كتاب العتْق»، و«كتاب النكاح» والكتابة، والفرائض.

وأخرج الموطأ الرواية الأولىٰ، وأخرج النسائي الأولى، والأولىٰ من أفراد البخاري.

وفي رواية أبي داود: أنَّ بَرِيرةَ عَتَقَتْ، وهي عندَ مُغِيث، عبدٍ لآلِ أبي أحمد، فخَيَّرَها رسولُ الله ﷺ وقال لها: «إنْ قَرِبَكِ[1] فلا خِيَارَ لكِ».

وفي أُخرىٰ له: أنَّ زوجَ بَرِيرةَ كان حُرًّا حين أُعْتِقَتْ، وأنَّها خُيِّرَتْ، فقالتْ: ما أُحِبُّ أنْ أكونَ معَهُ وإنَّ لي كذا وكذا.

وفي رواية له وللترمذي، قالتْ: كان زوجُ بَريرةَ عبدًا، فخَيَّرَها رسولُ الله ﷺ، فاختارَتْ نفسَها، ولو كان حُرًّا لم يُخَيِّرْها.

وفي أُخرىٰ للترمذي: كان زوجُ بريرةَ حُرًّا، فخَيَّرَها رسولُ الله ﷺ.

وللنسائي في روايةٍ قال: كان زوجُ بَرِيرةَ عبدًا[2].

---

(١) أي: جامَعَكِ.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٢٧٩) في الطلاق: باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا؛ و(٥٠٩٧) في النكاح: باب الحرة تحت العبد، وفي الأطعمة: باب الأدم، و(٥٤٣٠) في العتق: باب بيع الولاء وهبته، و(٦٧٥٨) في الفرائض: باب إذا أسلم على يديه، و(٦٧٦٠) باب ما يرث النساء من =

(قَرِبَكِ) قَرِبَهُ يَقْرَبُه: إذا قَرُبَ منه، إذا كسَرْتَ الراء تعَدَّىٰ، وإذا ضَمَمْتَها لم يَتَعَدَّ.

٥٧٨١ - (خ د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ زوجَ بَرِيرةَ كان عبدًا يُقال له مُغِيث، كأنِّي أَنْظُرُ إليه يَطُوفُ خَلْفَها ودُمُوعُهُ تَسِيلُ على لِحْيَتِه، فقال النبيُّ ﷺ للعباس: «ياعبَّاس، ألا تعجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ! ومِنْ بُغْضِ بَرِيرةَ مُغِيثًا»!؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لو راجَعْتِه»؟ قالتْ: يارسولَ الله، تَأْمُرُني؟ قال: «إنَّما أَشْفَعُ». قالتْ: فلا حاجةَ لي فيه.

وفي روايةٍ قال: رأيتُه عبدًا - يعني: زوجَ بَرِيرة - كأنِّي أنظُرُ إليهِ يَتْبَعُها في سِكَكِ المدينة، يَبْكي عليها.

وفي أُخرىٰ قال: كان زوجُ بَرِيرة عبدًا أسود، يُقال له: مُغِيث، عبدًا لبني فلان، كأنِّي أنظرُ إليه يطوفُ وراءَها في سكك المدينة.

وأخرج الترمذي إلى قوله: على لحيتِه؛ وزادَ: يتَرَضَّاها لِتَخْتَارَه، فلم تَفْعَلْ.

وأخرج النسائي إلى قوله: فلا حاجةَ لي فيه.

وفي رواية أبي داود: أنَّ مُغِيثًا كان عبدًا، فعَتَقَتْ بَرِيرَةُ تحتَه، فقال: يارسولَ الله، اشْفَعْ إليها. فقال رسولُ الله ﷺ: «يابَرِيرةُ، اتَّقي اللهَ، فإنَّهُ زَوْجُكِ وأبو وَلَدِك». فقالتْ: يارسولَ الله، تَأْمُرُني بذلك؟ قال: «لا، إنَّما أنا شافع»، فكانَ دُمُوعُه تَسِيلُ على خَدِّه، فقال رسولُ الله ﷺ للعباس: «ألا تَعْجَبُ من حُبِّ مغيثٍ بَرِيرةَ، وبُغْضِها إيَّاهُ؟!».

وفي رواية: أنَّه كان عبدًا أسودَ فخيَّرَها - يعني: رسولَ الله ﷺ - وأمَرَها أنْ

= الولاء، و(٦٧٥١) باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، و(٦٧٥٤) باب ميراث السائبة؛ ومسلم رقم (١٥٠٤) في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق؛ والموطأ ٢/ ٥٦٢ (١١٩٢) في الطلاق: باب ماجاء في الخيار؛ وأبو داود رقم (٢٢٣٣ و٢٢٣٥ و٢٢٣٦) في الطلاق: باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، وباب من قال: كان حرًّا، وباب حتى متى يكون لها الخيار؛ والترمذي رقم (١١٥٤ و١١٥٥) في الرضاع: باب ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج؛ والنسائي ٦/ ١٦٢ و١٦٣ (٣٤٤٧ و٣٤٤٨) في الطلاق: باب خيار الأمة؛ و(٣٤٤٩ و٣٤٥٠) باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر؛ وابن ماجه رقم (٢٠٧٦) في الطلاق: باب خيار الأمة إذا أعتقت؛ وسلف برقم (٣٤١) و(٢٧٦٥)، وسيأتي برقم (٥٩٤٥) و (٧٤٢٦).

تَعْتَدَّ[(١)].

(سِكَك) السِّكَك: جمعُ سِكَّة، وهي الطريق.

٥٧٨٢ - (س - صَفِيَّةُ بنتُ أبي عُبيد) رحمها الله، قالتْ: كانَ زوجُ بَرِيرةَ عبدًا. أخرجه النسائي[(٢)].

٥٧٨٣ - (ط - عروة بن الزُّبَير) قال: إنَّ مَوْلاةً لِبني عَدِيٍّ - يُقالُ لها زَبْرَاء - أخبرَتْه أنَّها كانتْ تحتَ عبدٍ، وهي أَمَةٌ يومئذٍ، فعَتَقَتْ، قالتْ: فأرسَلَتْ إليَّ حفصَةُ زوجُ النبيِّ ﷺ، فدعَتْني، فقالتْ: إنِّي مُخْبِرَتُكِ خبرًا، ولا أُحِبُّ أنْ تصنعي شيئًا: إنَّ أَمْرَكِ بيدِكِ، ما لم يَمْسَسْكِ زوجُكِ، فإنْ مَسَّكِ، فليس لكِ من الأمرِ شيءٌ، قالتْ: فقلتُ: هو الطلاَقُ، ثم الطلاقُ، ثم الطلاق. ففارَقَتْهُ ثلاثًا. أخرجه الموطأ[(٣)].

الفصل السابع

في أَحْكام مُتفَرِّقَة للطلاق

٥٧٨٤ - (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: طَلَاقُ السُّنَّةِ: يُطَلِّقُها تَطْلِيقةً وهي طاهرٌ في غيرِ جِمَاعٍ، فإذا حاضَتْ وطَهُرَتْ طلَّقَها أُخرىٰ، ثم تَعْتَدُّ بعدَ ذلك بِحَيْضَة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٨٢) في الطلاق: باب خيار الأمة تحت العبد، و(٥٢٨٣) باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة؛ وأبو داود رقم (٢٢٣١ و٢٢٣٢) في الطلاق: باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد؛ والترمذي رقم (١١٥٦) في الرضاع: باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج؛ والنسائي ٨/ ٢٤٥ (٥٤١٧) في القضاة: باب شفاعة الحاكم للخصومة قبل فصل الحكم؛ وابن ماجه رقم (٢٠٧٥) في الطلاق: باب خيار الأمة إذا أعتقت؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١٥ (١٨٤٧).

(٢) رواه النسائي في المجتبى ٦/ ١٦٥ (٣٤٥٢) من حديث عائشة، وهو في السنن الكبرىٰ للنسائي ٥/ ٢٧٣ (٥٦٤٦) من حديث صفية، وهو حديث صحيح.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٦٣ (١١٩٤) في الطلاق: باب ما جاء في الخيار؛ ورجال إسناده ثقات.

وفي أُخرىٰ قال: طلاقُ السُّنَّةِ أنْ يُطلِّقَها طاهرًا من[1] غير جماعٍ. أخرجه النسائي[2].

٥٧٨٥ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: طلَّقَ عبدُ يزيدَ - أبو رُكَانَةَ وإخْوتِهِ - أُمَّ رُكَانةَ وإخوتِه، ونكَحَ امرأةً من مُزَيْنَة، فجاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: ما يُغني عنِّي إلا كما تُغْني هذه الشعرةُ - لِشَعْرَةٍ أَخذَتْها من رأسِها - ففرِّقْ بيني وبينه، فأَخَذَتِ النبيَّ ﷺ حمِيَّةٌ، فدَعَا بِرُكَانةَ وإخوتِه، ثم قال لِجُلسائِه: «أَتَرَوْنَ فلانًا يُشْبِه منه كذا وكذا من عبدِ يزيد، وفلانًا لابنِهِ الآخر يشبِه منه كذا وكذا»؟ قالوا: نعَمْ. قال النبيُّ ﷺ لعبدِ يزيد: «طَلِّقْها»، ففعَل، ثم قال: «راجِعِ امرأتَك أُمَّ رُكانةَ وإخوتِه»، فقال: إنِّي طلَّقْتُها ثلاثًا يا رسولَ الله. قال: «قد عَلِمْتُ، أَرْجِعْها»، وتَلَا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

أخرجه أبو داود، [وقال: وحديث نافع بن عُجير وعبد الله بن يزيد بن رُكانة - يعني الحديث الذي تقدَّم في الفرعِ الأول في الصريح[3] من الفصل الأول من كتاب الطلاق، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رُكانةَ طلَّقَ امرأتَهُ ألبَتَّة، فردَّها إليه النبيُّ ﷺ - أَصَحُّ، لأنَّهم وَلَدُ الرجل، وأهلُهُ أعلَمُ به، أنَّ رُكَانَة إنَّما طلَّقَ امرأته ألبَتَّة، فجعَلَها النبيُّ ﷺ واحدةً][4].

٥٧٨٦ - (د - مُجَاهِد) قال: كنتُ عندَ ابنِ عباس رضي الله عنهما، فجاءَهُ رجلٌ، فقال: إنَّه طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا، قال: فسكَتَ، حتى ظنَنْتُ أنَّه رادُّها إليه، ثم قال: يَنْطَلِقُ أَحَدُكمْ فيركَبُ الحَمُوقَةَ، ثم يقول: يا بنَ عباس، يا بنَ عباس، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، فما أَجِدُ لكَ مَخْرَجًا، عصَيْتَ رَبَّك، وبانَتْ منكَ امرَأَتُك، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبُلِ عِدَّتِهِنّ[5].

---

(١) في سنن النسائي: «في» بدل «من».
(٢) سنن النسائي ٦/ ١٤٠ (٣٣٩٤ و٣٣٩٥) في الطلاق: باب طلاق السنة، وهو حديث حسن.
(٣) وقد تقدم برقم (٥٧٤٥).
(٤) رواه أبو داود رقم (٢١٩٦) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وفي إسناده ضعف، وانظر سنن أبي داود رقم (٢٢٠٦) و(٢٢٠٧) فهو قابل للتحسين.
(٥) هذه القراءة من ابن عباس محمولةٌ على التفسير، قال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٤٦ في أول كتاب الطلاق: قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، قال =

أخرجه أبو داود، وقال: رواه جماعةٌ عن ابنِ عباس، سمَّاهُمْ، قال: أجازَها عليه[١].

(الحُمُوقة) والأُحْمُوقَة: فَعْلَةٌ ذاتُ حُمُقٍ وجَهالَة.

٥٧٨٧ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، عن ابن شهاب، أنَّه قال: سمعتُ ابنَ المُسَيِّب، وحُمَيْدَ بنَ عبدِ الرحمٰن بن عوف، وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، وسليمان ابن يسار، كلُّهمْ يقول: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: سمعتُ عمرَ يقول: أَيُّما امرأةٍ طلَّقَها زوجُها تطليقَةً أو تطليقتَيْن، ثم تركَها حتى تَحِلَّ، ويتزوَّجها زوجٌ غيرُه، فيموتَ عنها أو يُطَلِّقَها، ثم يرُدُّها الأول: أنَّها تكونُ عندَهُ على ما بقي من طلاقِها.

قال مالك: وتلك السُّنَّةُ التي لا خلافَ فيها عندَنا[٢]. أخرجه الموطأ[٣].

٥٧٨٨ - (د - مُحَارِب بن دِثَار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أَحَلَّ الله شيئًا أبغَضَ إليه من الطلاق». أخرجه أبو داود.

وفي رواية له عن محارب، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَبْغَضُ الحلالِ إلى الله الطلاقُ»[٤].

= ابن عباس: في قبل عدّتهن، أخرجه الطبري بسند صحيح، ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك، وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير، عن ابن عمر، في آخر حديثه، قال ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قبل عدّتهن، ونُقلت هذه القراءة أيضًا عن أُبيّ، وعثمان، وجابر، وعلي بن الحسين، وغيرهم.

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٩٧) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وإسناده صحيح، وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس بنحوه؛ وسلف مختصَرًا برقم (٨٥٤).

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/٢٧٩: بدار الهجرة، وبه قال الجمهورُ من الصحابة والتابعين، والأئمّة الثلاثة، لأنَّ الزوجَ الثاني لا يهدم ما دون الثلاث، لأنّه لا يمنع رجوعها للأول قبله، وقال أبو حنيفة وبعضُ الصحابة والتابعين: يهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث، فإذا عادَتْ للأول كانتْ معَهُ على عصمةٍ كاملة.

(٣) الموطأ ١/٥٨٦ (١٢٤٤) في الطلاق: باب جامع الطلاق، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢١٧٧ و٢١٧٨) في الطلاق: باب في كراهية الطلاق، موصولاً ومرسلاً، قال الحافظ في «التلخيص»: رواه أبو داود وابن ماجه رقم (٢٠١٨) في الطلاق: باب طلاق السنة؛ والحاكم ٢/١٩٦ من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر؛ ورواه أبو داود والبيهقي ٧/٣٢٢ مرسلاً ليس فيه ابن عمر؛ ورجّح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل.

٥٧٨٩ - (د ت - ثَوْبان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها الطلاق، من غيرِ مابأسٍ فَحَرَامٌ عليها رائحةُ الجنَّة». أخرجه أبو داود والترمذي(١).

٥٧٩٠ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان الناسُ والرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَهُ ماشاءَ أنْ يُطلِّقَها، وهي امرأتُه إذا ارْتَجَعَها وهي في العدَّة، وإنْ طلَّقها مئةَ مرَّةٍ أو أكثر، حتى قال رجلٌ لامرأته: والله لا أُطَلِّقُكِ، فتَبِينينَ منِّي، ولا آوِيكِ أَبَدًا، قالتْ: وكيف ذاك؟ قال: أُطَلِّقُكِ، فكُلَّما هَمَّتْ عِدَّتُكِ أنْ تنقَضِيَ راجَعْتُكِ. فذهبَتِ المرأةُ حتى دخلَتْ على عائشة فأخبرَتْها، فسكتَتْ عائشة، حتى جاءَ النبيُّ ﷺ، فأخبَرَتْهُ، فسكَتَ النبيُّ ﷺ حتى نزَلَ القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قالت عائشة: فاستأنفَ الناسُ الطلاقَ مستقبلاً: مَنْ كان طَلَّقَ، ومن لم يكنْ طلَّق. أخرجه الترمذي(٢).

(آوِيكِ) آوَاهُ إلى المنزِلِ يُؤْوِيه: إذا ضَمَّه إليه، وأرادَ به هاهنا: المراجَعَة.

٥٧٩١ - (ط - ثَوْر بن زيد الدِّيلي) أنَّ الرجلَ كان يطلِّقُ امرأتَه، ثم يُراجِعُها، ولا حاجةَ له بها، [ولا يريد إمساكَها] إلا لِيطوِّل عليها بذلك العِدَّةَ، لِتُضارَّ بها، فأنزَلَ الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] يَعِظُهم الله بذلك. أخرجه الموطأ(٣).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢٢٦) في الطلاق: باب في الخلع؛ والترمذي رقم (١١٨٧) في الطلاق: باب ماجاء في المختلعات؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٥٥) في الطلاق: باب كراهية الخلع للمرأة؛ والدارمي في سننه ٢/ ١٦٢ (٢٢٧٠)؛ وإسناده جيد؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ ورواه ابن حبان في «صحيحه» رقم (١٣٢٠) موارد؛ وسلف برقم (٢٠٩٠).

(٢) سنن الترمذي رقم (١١٩٢) في الطلاق: باب رقم (١٦) من حديث يعلىٰ بن شُعيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة، ومن حديث عبد الله بن إدريس الأودي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة مرسلاً، وهو السالف برقم (٥١٢). وكلا الإسنادَيْن ضعيف.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٨٨ (١٢٤٨) في الطلاق: باب جامع الطلاق؛ وإسناده منقطع، وورد بنحوه من طريق العوفي عند ابن جرير الطبري رقم (٤٩١٣) في التفسير؛ وإسناده ضعيف. قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٢٨٢: قال ابن عبد البر: أفاد هذا وما قبله أن نزول الآيتين في معنى واحد متقارب، وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها بقصد الإضرار.

(ضِرَارًا) الضِّرَارُ والمُضَارَّةُ: من المَضَرَّة.

٥٧٩٢ - (د - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، سُئل عن الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَه ثم يقَعُ بها، ولم يُشْهِدْ على طَلَاقِها، ولا على رَجْعَتِها؟ فقال: طَلَّقْتَ لِغيرِ سُنَّة، وراجَعْتَ لِغيرِ سُنَّة، أَشْهِدْ على طَلَاقِها وعلى رَجْعَتِها ولا تَعُدْ. أخرجه أبو داود[١].

٥٧٩٣ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ أنْ تسأَلَ طلاقَ أُخْتِها لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفتَها، وَلْتَنْكِحْ، فإنَّما لَها ما قُدِّرَ لها». وفي رواية: «لِتَكْتَفِئَ ما في إنائِها».

أخرجه الجماعةُ، إلا النسائي، ذكرَهُ في جملةِ حديث، هو مذكورٌ في «كتاب البيع»[٢].

(لِتَسْتَفْرِغَ ما في صَحْفَتِها) كنايةٌ عن الانفِرَادِ بالزَّوْج، وأَخْذِ نَصِيبِها الذي يكونُ لها منه، فيَتَوَفَّرَ عليها دونَها.

٥٧٩٤ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: «لا تَشْتَرِطِ المرأةُ طلاقَ أُخْتِها». أخرجه . . .[٣].

٥٧٩٥ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ جِدُّهُنَّ

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢١٨٦) في الطلاق: باب الرجل يراجع ولا يشهد؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٢٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥١٥٢) في النكاح: باب الشروط التي لا تحلّ في النكاح، و(٦٦٠١) في القدر: باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾؛ ومسلم رقم (١٤١٣) في النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح؛ والموطأ ٢/ ٩٠٠ (١٦٦٦) في القدر (الجامع): باب جامع ما جاء في أهل القدر؛ وأبو داود رقم (٢١٧٦) في الطلاق: باب المرأة تسأل زوجها طلاق امرأةٍ له؛ والترمذي رقم (١١٩٠) في الطلاق: باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاقَ أختها؛ والنسائي ٧/ ٢٥٨ (٤٥٠٢) في البيوع: باب سوم الرجل على سوم أخيه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣١١ (٨٠٣٩).

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد ذكره البخاري معلّقًا (فتح) ٩/ ٢١٩ قبل الحديث (٥١٥٢) في النكاح: باب الشروط التي لا تحل في النكاح؛ وهو بمعنى الذي قبله، وقد وقع هذا اللفظ بعينه في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة، قال الحافظ في الفتح ٩/ ٢١٩: ولعلّه لما لم يقع له (يعني البخاري) اللفظ مرفوعًا، أشارَ إليه في المعلّق إيذانًا بأنّ المعنى واحد.

جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطلاَقُ، والرَّجْعَةُ». أخرجه الترمذي وأبو داود[١].

٥٧٩٦ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، مثله، وجعَلَ «العِتْق» بدل «الرَّجْعَة». أخرجه ...[٢].

٥٧٩٧ - (ط - عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه، طلَّقَ امرأةً فمَتَّعَ بِوَلِيدَة. أخرجه الموطأ[٣].

(متَّعَ بِوَلِيدة) المُتْعَةُ، أرادَ بها العَطِيَّة، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١] والوليدة: الأمة، والجمع ولائد.

الكتاب الخامس

في الطِّيَرَةِ والفَأْلِ والشُّؤمِ والعَدْوَىٰ

وما يجري مَجْراها، والأحاديث فيها مشتركة

(الطِّيَرَةُ): ما يُتَشَاءَمُ به من الفَأْل الرَّدِيء وغيره، واشتقاقها من الطَّيْر، وكانتِ العربُ تتطَيَّرُ من الغُرَاب والأخيل ونحوهما من الطَّيْر، وتتشاءَمُ به، وتَرَىٰ أنَّ ذلك مانعٌ من الخير، فنفَىٰ الإسلامُ ذلك، وقال: «لا طِيَرَة»: وهو مَصْدَر، كالتَّطَيُّر، يُقال: تطَيَّرَ الرجلُ تَطَيُّرًا وطِيَرَةً، كما قالوا: تخَيَّرْتُ الشيءَ تخَيُّرًا وخِيَرَةً، ولم يَجِئْ من المصادِرِ على هذا القياس غيرُهما.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٩٤) في الطلاق: باب في الطلاق على الهزل؛ والترمذي رقم (١١٨٤) في الطلاق: باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق؛ وابن ماجه رقم (٢٠٣٩) في الطلاق: باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا؛ وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك، وهو ليّن الحديث، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوىٰ بها، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): جعله جزءًا من الحديث الذي قبله، وهو خطأ؛ والحديث ذكرَه ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير ٢/ ٢٢٠ وقال: وهي غريبة [يعني الرواية]، وأفاد أبو بكر المعافري ورودها، وأنها لم تصحّ.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٧٣ قبل الحديث (١٢١٢) في الطلاق: باب ما جاء في متعة الطلاق بلاغًا، وإسناده منقطع.

٥٧٩٨ - (د - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ لا يتطَيَّرُ من شيءٍ، وكانَ إذا بَعَثَ عامِلاً سأَلَ عن اسمِه، فإذا أَعْجَبَهُ فَرِحَ به، ورُئِيَ بِشْرُ ذلك في وَجْهِه، وإنْ كَرِهَ اسمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذلك في وَجْهِه، وإذا دخَلَ قَرْيَةً سأَلَ عن اسمِها، فإنْ أَعْجَبَهُ اسمُها فَرِحَ بها، ورُئِيَ بِشْرُ ذلكَ في وَجْهِه، وإنْ كَرِه اسمَها رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذلك في وَجْهِه. أخرجه أبو داود[١].

(بِشْرُ) البِشْرُ: طَلَاقَةُ الوَجْهِ وأَمَاراتُ الفَرَحِ التي تظهَرُ على الإنسان عندَ رؤيةِ ما يَسُرُّهُ أو سَمَاعِه.

٥٧٩٩ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سمعَ كلمةً فأَعْجَبَتْهُ، فقال: «أَخَذْنا فَأْلَكَ من فِيك». أخرجه أبو داود[٢].

٥٨٠٠ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعجِبُه إذا خرَجَ لِحاجةٍ أنْ يسمعَ: يا راشِد، يا نَجِيح. أخرجه الترمذي[٣].

٥٨٠١ - (ت - عُروة بن عامر القُرَشي) قال: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عندَ رسولِ الله ﷺ فقال: «أَحْسَنُها الفَأْلُ، ولا تَرُدُّ[٤] مُسلِمًا، فإذا رأَىٰ أَحَدُكم ما يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ لا يأْتي بالحسَنَاتِ إلا أنت، ولا يَدْفَعُ السيئاتِ إلا أنت، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بك». أخرجه أبو داود[٥].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٩٢٠) في الطب: باب في الطيرة؛ وأحمد في المسند ٥/٣٤٧، ٣٤٨ (٢٢٤٣٧)؛ وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٩١٧) في الطب: باب في الطيرة؛ وفي سنده رجل مجهول، ولكن قد جاء في (أخلاق النبي ﷺ) لأبي الشيخ صفحة (٢٧٠) وقد سمّى المجهول واسمه ذكوان، وهو ثقة. فصحّ الحديث، والحمد لله.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٦١٦) في السير: باب ما جاء في الطيرة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وفي الصحيحين معناه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في المطبوع (ق): ولا تؤذ، وهو تصحيف. والمعنى: لا تردُّ الطيرةُ مسلمًا.

(٥) سنن أبي داود رقم (٣٩١٩) في الطب: باب في الطيرة، من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر القرشي، وعروة بن عامر القرشي، ويقال: الجُهني المكّي، روىٰ عن النبي ﷺ مرسلاً في الطيرة، قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: والظاهر أن رواية حبيب عنه منقطعة. أقول: وحبيب بن أبي ثابت مدلّس، وقد عنعنه.

٥٨٠٢ - (د ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» - ثلاثًا - وما مِنَّا إلا[1]، ولكنَّ الله يُذْهِبُه بالتَّوَكُّل. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطِّيَرَةُ من الشِّرْك»، وما مِنَّا إلا، ولكنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّل[2].

قال الترمذي: سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حَرْبٍ يقولُ في هذا الحديث: وما مِنَّا [إلا]، ولكنَّ اللهَ يُذْهِبُه بالتَّوَكُّل؛ هذا عندي قولُ عبدِ الله بن مسعود.

(وما مِنَّا إلا) في هذا الكلام محذوف، تقديره: وما مِنَّا إلا مَنْ يَعْتَرِيه التطَيُّر، ويَسْبِقُ إلى قلبِهِ الكراهةُ له، فحذَفَ ذلكَ اختِصارًا واعتمادًا على فَهْمِ السامع، وقد جاء في كتاب الترمذي: أن هذا من كلام ابن مسعود، وليس من الحديث، والله أعلم.

٥٨٠٣ - (خ م د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَىٰ، ولا طِيَرَةَ، ويُعْجِبُني الفَأْلُ». قالوا: وما الفَأْلُ؟ قال: «كلمةٌ طَيِّبَة». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري مثله، وقال: «ويُعْجِبُني الفَأْلُ الصَّالِحُ: الكلمةُ الحَسَنَة».

ولِمسلم مثله، وقال: «[ويُعجِبني الفأْلُ]: الكلمةُ الحسَنةُ، الكلمةُ الطَّيِّبَةُ».

وفي روايةِ أبي داود مثل البخاري، وأخرج الترمذي الأولىٰ[3].

---

(١) أي: وما منا إلا من يعرض له الوَهْم من قبل الطيرة، وقوله: وما منّا إلا ... إلخ، مُدْرَجٌ من كلام ابن مسعود، غير مرفوع، كما قال البخاري وغيره.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩١٠) في الطب: باب في الطيرة؛ والترمذي رقم (١٦١٤) في السير: باب ما جاء في الطيرة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨٩ (٣٦٧٩)؛ وابن ماجه رقم (٣٥٣٨) في الطب: باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة؛ ورواه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» ١٣/ ٤٩١؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح - وهو كما قال - وفي الباب عن سعد، وأبي هريرة، وحابس التميمي، وعائشة، وابن عمر.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٧٥٦) في الطب: باب الفأل، و(٥٧٧٦) باب لا عدوىٰ؛ ومسلم رقم (٢٢٢٤) في السلام: باب الطيرة والفأل؛ وأبو داود رقم (٣٩١٦) في الطب: باب في الطيرة؛ والترمذي رقم (١٦١٥) في السير: باب ما جاء في الطيرة؛ وابن ماجه رقم (٣٥٣٧) في الطب.

(لا عَدْوَىٰ) يُقال: أَعْدَاهُ المريضُ: إذا أصابَهُ منه بِمُقَارَبَتِه ومُجَاوَرَتِه، أو مُؤَاكَلَتِه ومُبَاشَرَتِه، وقد أَبْطَلَه الإسلامُ[1].

٥٨٠٤ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَىٰ ولا طِيَرَةَ، وإنَّما الشُّؤمُ في ثلاث: في الفَرَسِ والمرأةِ والدَّار».

وفي رواية قال: ذَكَروا الشُّؤمَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: «إنْ كانَ الشُّؤمُ ففي الدَّارِ والمرأةِ والفرَس». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: «في المرأةِ والفرسِ والمَسْكَن».

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الروايةَ الأولىٰ، ولم يذكروا «العَدْوَىٰ والطِّيَرَة»، ولم يَرْوِهما عن الزُّهريِّ إلا يونس بن يزيد، وغيره لم يروِهما، منهم: مالك ابن أنس، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وعقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وشعيب بن أبي حمزة، كلُّهم لم يذكروا عن الزهري «العدوى والطيرة». وأخرج النسائي أيضًا رواية البخاري[2].

٥٨٠٥ - (خ م ط - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ كانَ في شيءٍ: ففي الفَرَسِ والمرأةِ والمَسْكَن» يعني: الشُّؤمَ. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ[3].

---

(١) الذي أبطله الإسلام: اعتقاد أن العدوى تنتقل بنفسها، لا بقدرة الله تعالى.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٥٣) في الطب: باب الطيرة، و(٥٧٧٢) باب لا عدوى، و(٢٠٩٩) في البيوع: باب شراء الإبل الهيم، و(٢٨٥٨) في الجهاد: باب ما يذكر من شؤم الفرس، و(٥٠٩٣) في النكاح: باب ما يتقى من شؤم المرأة؛ ومسلم رقم (٢٢٢٥) في السلام: باب الطيرة والفأل؛ والموطأ ٢/ ٩٧٢ (١٨١٧) في الاستئذان: باب ما يتقى من الشؤم؛ وأبو داود رقم (٣٩٢٢) في الطب: باب في الطيرة؛ والترمذي رقم (٢٨٢٤) في الأدب: باب ما جاء في الشؤم؛ والنسائي ٦/ ٢٢٠ (٣٥٦٨ و٣٥٦٩) في الخيل: باب شؤم الخيل؛ وابن ماجه رقم (١٩٩٥) في النكاح: باب ما يكون فيه اليمن والشؤم.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٨٥٩) في الجهاد: باب ما يذكر من شؤم الفرس، و(٥٠٩٥) في النكاح: باب ما يتقى من شؤم المرأة؛ ومسلم رقم (٢٢٢٦) في السلام: باب الطيرة والفأل؛ والموطأ ٢/ ٩٧٢ (١٨١٦) في الاستئذان (الجامع): باب ما يتّقى من الشؤم؛ وابن ماجه رقم (١٩٩٤) في النكاح: باب ما يكون فيه اليمن والشؤم؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٥ (٢٢٣٢٩).

(إنْ كانَ الشُّؤمُ في شيءٍ) يعني: إنْ كانَ ما يُكرَهُ ويُخَافُ عاقِبَتُه ففي هذه الثلاثة، وتخصيصُه المرأةَ والفرسَ والرَّبْعَ والدَّارَ لأنَّه لمَّا أَبْطَلَ مَذْهَبَ العرَبِ في التَّطَيُّرِ بالسَّوَانِحِ والبَوَارِحِ من الطَّيْرِ والظِّبَاءِ ونحوِ ذلك، قال: فإنْ كان لأحدِكُمْ دارٌ يَكْرَهُ سُكْنَاها، أو امرأةٌ يَكْرَهُ صُحْبَتَها، أو فَرَسٌ لا يُعْجِبُهُ ارتِبَاطُها، فَلْيُفَارِقْها، بأنْ ينتَقِلَ عن الدَّار، ويَبِيعَ الفرَس، ويُطَلِّقَ الزَّوْجَة، وكان مَحَلُّ هذا الكلام مَحَلَّ استثناءِ الشيءِ من غيرِ جِنْسِه، وسَبِيلُه سبيلُ الخروجِ من كلامٍ إلى غيرِه.

وقد قيل: إنَّ شُؤمَ الدار: ضِيقُها وسُوءُ جارِها، وشُؤمُ الفرَس: أنْ لا يُغزَىٰ عليها، وشُؤم المرأة: أنْ لا تَلِد[1].

٥٨٠٦ - (م س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، مثلُه، وقال في حديثه: «ففي الرَّبْع والخادِمِ والفرَس». أخرجه مسلم والنسائي[2].

٥٨٠٧ - (ت حَكِيم بن معاوية) رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا شُؤمَ، وقد يكونُ اليُمْنُ في الدَّارِ والمرأةِ والفرَس». أخرجه الترمذي[3].

٥٨٠٨ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا عَدْوَىٰ، ولا صَفَرَ، ولا غُولَ». أخرجه مسلم[4].

(لا صَفَر) قد ذُكر في الحديث تفسير قوله: «لا صَفر»، والعرَبُ تزعُمُ أنَّ في البَطْنِ حَيَّةً تُصِيبُ الإنسان إذا جاعَ وتُؤذيه، وأنَّها تُعْدِي، فأبْطَلَهُ الإسلام.

(ولا غُولَ) الغُولُ: هذا الحيوانُ الذي كانتِ العربُ تزعُم أنَّه يَعْرِضُ لَها في بعض الأوقات والطُّرُق، فيَغْتَالُ الناس، وأنَّه ضَرْبٌ من الشياطين، وليس قوله: «ولا غُول»

---

(١) وانظر ما قاله الحافظ في الفتح حول الشؤم ورواياته ومعناه ٦/ ٦٠ في الجهاد: باب ما يذكر من شؤم الفرس.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٢٢٧) في السلام: باب الطيرة والفأل؛ والنسائي ٦/ ٢٢٠ و٢٢١ (٣٥٧٠) في الخيل: باب شؤم الخيل؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٣ (١٤١٦٤).

(٣) رواه الترمذي بعد الحديث رقم (٢٨٢٤) في الأدب: باب ما جاء في الشؤم؛ وابن ماجه رقم (١٩٩٣) في النكاح: باب ما يكون فيه اليمن والشؤم؛ وفي إسناده ضعف، وهو صريح في نفي الشؤم.

(٤) صحيح مسلم رقم (٢٢٢٢) في السلام: باب لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٩٣ (١٣٧٠٣).

نَفْيًا لِعَيْنِ الغُول ووجودِه، وإنَّما فيه إبْطالُ زَعْمِ العربِ في اغتِيَالِه، وتَلَوُّنِه في الصُّوَرِ المختلِفة، يقول: لا تُصَدِّقُوا بذلك.

٥٨٠٩ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا عَدْوَىٰ، ولا صَفَرَ، ولا هَامَةَ»، فقالَ أعرابيٌّ: يا رسولَ الله، فما بالُ إبِلٍ تكونُ في الرَّمل كأنَّها الظِّبَاءُ، فيأتي البَعِيرُ الأجْرَبُ، فيدخُلُ فيها فيُجْرِبُها [كُلَّها]؟[1] فقال: «فمَنْ أَعْدَىٰ الأول»؟.

قال البخاري: ورواه الزُّهْريُّ عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن]، وسنان بن أبي سنان، وفي رواية سنان وحدَه: بنحو ذلك.

وفي رواية لأبي سلمة: أنَّه سمعَ أبا هريرة بعدُ يقول: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ». وأنكرَ أبو هريرة حديثَ الأولِ، قلنا: ألم تُحَدِّثْ أنَّه «لا عَدْوَىٰ»؟ فرَطَنَ بالحَبَشِيَّة، قال أبو سلمة: فما رأيتُه نَسِيَ حديثًا غيرَه.

وفي روايةٍ أُخرىٰ عن أبي سلَمَة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَىٰ»، وتحدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»، قال الزُّهريّ: قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدِّث بهما كليهما عن رسولِ الله ﷺ، ثم صَمَتَ أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوىٰ»، وأقامَ على أن «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحّ». قال: فقال الحارث ابن أبي ذُبَاب - وهو ابن عمِّ أبي هريرة - قد كنتُ أسمعُكَ يا أبا هريرة تحدِّثنا مع هذا الحديث حديثًا آخرَ قد سكَتَّ عنه، كنتَ تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَىٰ»؟ فأَبَىٰ أبو هريرةَ أنْ يعرفَ ذلك، وقال: «لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحّ»، فمَارَاهُ[2] الحارثُ في ذلك حتى غَضِبَ أبو هريرة، فرَطَنَ بالحَبَشِيَّة؛ فقال للحارث: أتَدْري ما قلتُ؟ قال: لا، قال أبو هريرة: إنّي قلتُ: «أُبِيتَ»[3] قال أبو سلمة: ولَعَمْرِي، لقد كان أبو هريرة يُحَدِّثُنا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَىٰ»، فلا أَدْري، أنَسِيَ أبو هريرة، أو نَسَخَ أَحَدُ القولَيْنِ الآخَرِ؟.

وفي روايةٍ أُخرىٰ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طِيَرَةَ، وخَيْرُها الفَأْلُ»،

---

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، ولا في رواية البخاري، وهو من رواية مسلم.
(٢) من المماراة.
(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: أبيت، وهو تصحيف.

قيل: يا رسولَ الله، وما الفَأْلُ؟ قال: «الكلمةُ الصالِحَةُ، يَسْمَعُها أَحَدُكُمْ». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَىٰ، ولا طِيَرَةَ، ولا هامةَ، ولا صفَرَ».

وله في أُخرىٰ زيادة: «وفِرَّ من المَجْذُومِ كما تَفِرُّ من الأَسَد».

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَىٰ، ولا هامَةَ، ولا نَوْءَ، ولا صَفَر».

وفي أُخرىٰ: «لا عَدْوَىٰ، ولا هامَة، ولا طِيَرَة، وأُحِبُّ الفَأْلَ الصالِحَ».

وأخرج أبو داود من هذا الحديث الرواية الأولىٰ، وأخرج نحوَ الروايةِ الثانية أخصَرَ منها، وأخرج رواية مسلم التي فيها «النَّوْء».

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا غُول». قال أبو داود: قال بقيَّةُ: سألتُ محمد بن راشد عن قوله: «ولا هامَ»، فقال: كان أهلُ الجاهليَّةِ يقولون: ليس أَحَدٌ يموتُ فيُدْفَن إلا خرجَ من قَبْرِه هامةٌ؛ وعن قولِه: «لا صَفَر»، قال: كان يَسْتَشْئِمُونَ بدخولِ صَفَر، فقال النبيُّ ﷺ : «لا صَفَر». قال: وسمعتُ مَنْ يقول: هو وَجَعٌ يأخُذُ في البَطْن، يَزْعمونَ أنَّه يُعْدِي. قال أبو داود: وقال مالك: كان أهلُ الجاهليةِ يُحِلُّونَ صَفَرَ عامًا، ويُحَرِّمونَهُ عامًا، فقال رسولُ الله ﷺ : «لا صَفَر»[1].

(ولا هَامَة) الهَامُ جمعُ هامة، وهو طائرٌ كانتِ العربُ تزعُمُ أنَّ عِظَامَ المَيْتِ تَصِيرُ هامةً فتَطِير، وكانوا يقولون: إنَّ القتيلَ تخرُجُ من هامَتِه - أي: رأسِه - هامةٌ فلا تزالُ تقول: اَسْقوني، اَسْقوني، حتى يُقْتَلَ قاتِلُه.

(لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ) المُمْرِضُ: هو الذي إبِلُهُ مِرَاضٌ، والمُصِحُّ: الذي إبِلُهُ صِحَاحٌ، فنهَىٰ أنْ يُورِدَ صاحبُ الإبِلِ المِرَاضِ إبِلَهُ على إبِلِ ذي الإبِلِ الصِّحَاح، لا لأجْلِ العَدْوَىٰ، ولكنْ لأنَّ الصِّحَاحَ رُبَما مَرِضَتْ بإذنِ الله وقَدَرِه، فيقَعُ في نفس صاحِبِها أنَّ ذلك إنَّما كان من قِبَلِ العَدْوَىٰ، فيَفْتِنَه ذلك، ويُشَكِّكَهُ في أَمْرِه، فأمَرَهُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٧١) في الطب: باب لا هامة، و(٥٧١٧) باب لا صفر، و(٥٧٧٥) باب لا عدوىٰ؛ ومسلم رقم (٢٢٢٠) في السلام: باب لا عدوى ولا طيرة؛ وأبو داود رقم (٣٩١١ - ٣٩١٥) في الطب: باب في الطيرة؛ وابن ماجه رقم (٣٥٤٠) في الطب: باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٧ (٧٥٦٥).

باجْتِنَابِه والبُعْدِ عنه، لِعَدَمِ اعتِقَادِه لهذه العَدْوَىٰ؛ وقد يحتمل أنْ يكونَ ذلك مِنْ قِبَلِ المَرْعَىٰ والماء، فتَسْتَوبِلُه الماشية، فإذا شارَكَها في ذلك غيرُها وارِدًا عليها أصابَهُ مثلُ ذلك الدَّاء، والقومُ لِجَهْلِهم يُسَمُّونَهُ عَدْوَىٰ، وإنَّما هو فعلُ اللهِ تعالى.

(فرَطَن) الرَّطَانَةُ: التَّكَلُّم بالأعْجَمِيَّة، أيِّ لغةٍ كانتْ.

(فَمَارَاه) المُمَاراةُ: المُجَادَلَةُ والمُخَاصَمَة.

(أُتِيتَ) أيْ: دُهِيتَ وتغيَّرَ عليكَ حِسُّكَ، فتوَهَّمْتَ ما ليس بصحيحٍ صحيحًا.

(خَيْرُها الفَأْلُ) الفَأْلُ: أصلُه الهَمز، وقد يُخَفَّف، وهو مثل أنْ يكون الرجلُ مريضًا، فيسمع آخرَ يقول: يا سالم، أو يكون طالبًا، فسمع آخرَ يقول: يا واجد، فيَقَع في ظَنِّه أنَّه يَبْرَأُ من مرضه، ويَجِد ضَالَّته، فيتوقَّع صِحَّةَ هذه البُشْرَىٰ، ويتنفَّس بذلك نفَسَهُ، لأنَّه وقَعَ من القائلِ على جِهَةِ الاتِّفاق، تقولُ منه: تَفَاءَلْتُ، والافْتِئَالُ: افْتِعَالٌ منه، فالفَأْلُ: فيما يُرْجَىٰ وقوعُه من الخَيْر، ويَحْسُنُ ظاهرُه ويَسُرُّ، والطِّيَرَةُ: لا تكونُ إلا فيما يَسُوءُ، وإنَّما أَحَبَّ النبيُّ ﷺ الفأْلَ، لأنَّ الناسَ إذا أَمَّلُوا فائدةً من الله، ورَجَوْا عائدَتَهُ عندَ كلِّ سببٍ ضعيفٍ أو قويٍّ فهم على خير، وإنْ لم يُدْرِكوا ما أَمَّلوا، فقد أصابوا في الرجاء من الله وطلب ما عنده، وفي الرجاء لهم خير مُعَجَّل، ألا ترىٰ أنَّهم إذا قطعوا أَمَلَهم ورجاءَهم من الله كان ذلك من الشرّ؟ فأمَّا الطِّيَرَة: فإنَّ فيها سُوءَ الظَّنِّ، وقطعَ الرجاء، وتوقُّعَ البلاءِ، وقُنُوطَ النفسِ من الخير، وذلك مَذْمومٌ عند العُقَلاء، مَنْهِيٌّ عنه من جهةِ الشَّرْع.

(ولا نَوْءَ) النَّوْءُ: واحدُ الأنْوَاء، وهي ثمانيةٌ وعشرونَ نَجْمًا، هي مَنَازِلُ القمَر، تَسْقُطُ في الغَرْب كلَّ ثلاثَ عشرةَ ليلةً منها منزِلَةٌ مع طلوع الفجر، وتطلُعُ أُخرىٰ مُقَابِلَها، فتنقضي هذه الثمانية والعشرون مع انقضاء السنة، وكانتِ العرَبُ تزعُمُ أنَّ مع سُقوطِ المَنْزِلةِ وطلوعِ نَظِيرِها يكونُ مَطَرٌ، فيَنْسُبونَ[1] المطَرَ إلى المَنْزِلة، ويقولون: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا؛ وإنَّما سُمِّيَ نَوْءًا لأنَّه إذا سقَطَ الساقِطُ منها بالمَغْرِب ناءَ الطالِعُ بالمَشْرِق[2]، أيْ: طَلَعَ ونَهَض؛ وقيل: إنَّ النَّوْءَ هو الغُروب، وهو من الأضْداد، قال أبو عُبيد: ولم يُسمَعْ في النَّوْءِ أنَّه السُّقوط إلا في هذا المَوْضِع.

---

(١) في (ظ): «فيثبتون».

(٢) زادتْ (ظ) هنا ما نصّه: ينوء نوءًا.

وإنما غلَّظَ النبيُّ ﷺ في أَمْرِ الأنْوَاءِ، لأنَّ العرَبَ كانت تَنْسُبُ[١] المطَرَ إليها، فأَمَّا مَنْ جعَلَ المطَرَ مِنْ فِعْلِ الله عزَّ وجلَّ، وأرادَ بقولِه: مُطِرْنا بِنَوءِ كذا، أيْ: في وَقْتِ كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإنَّ ذلك جائز. وقد قيل: إنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أرادَ أنْ يَسْتَسْقِيَ، فنادَىٰ بالعباس بن عبدِ المطَّلب: كم بَقِيَ من نَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فقال: إنَّ العلماءَ بها يزعمون أنَّها تعترِضُ في الأُفُقِ سبعًا بعد وُقوعِها. فما مَضَتْ تلكَ السَّبْعُ حتى غِيثَ الناس. وأرادَ عمرُ كم بَقِيَ من الوَقْتِ الذي قد جرَتِ العادَةُ أنَّه إذا تَمَّ أَتَىٰ الله بالمَطَر.

٥٨١٠ - (د - قَطَن بن قَبِيصة) عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العِيَافَةُ والطِّيَرَةُ والطَّرْقُ: مِنَ الجِبْتِ».

أخرجه أبو داود وقال: الطَّرْقُ: الزَّجْرُ، والعِيَافَةُ: الخَطّ[٢].

(العِيَافَة): زَجْرُ الطَّيْرِ والتَّفَاؤلُ بها، كما كانتِ العرَبُ تفعَلُه، يُقال: عَافَ الطيرَ يَعِيفُهُ: إذا زَجَرَه.

(الطَّرْقُ): الضَّرْبُ بالحَصَىٰ[٣]، وقيل: هو الخَطُّ في الرَّمْل، كما يفعلُهُ المنجِّمُ لاستِخراجِ الضمير ونحوه، وقد جاء في كتاب أبي داود: أنَّ الطَّرْقَ: الزَّجْرُ، والعِيَافة: الخَطّ.

(الجِبْتُ): كلُّ ما عُبِدَ من دُونِ الله؛ وقيل: هو الكاهِنُ والشيطان.

٥٨١١ - (د - سعد بن مالك) رضي الله عنهما[٤]، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «لا هامَةَ، ولا عَدْوَىٰ، ولا طِيَرَة، وإنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ في شيءٍ ففي الفرَسِ، والمرأَةِ، والدَّار». أخرجه أبو داود[٥].

٥٨١٢ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا في دارٍ، كثيرٌ فيها عدَدُنا، وكثيرٌ فيها أموالُنا، فتحَوَّلْنا إلى دارٍ أُخرىٰ، فقلَّ فيها

---

(١) في (ظ): «تثبت».

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٠٧) في الطب: باب في الخط وزجر الطير؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٧٧ (١٥٤٨٥)؛ وإسناده ضعيف.

(٣) في (د): «بالعصا»، والمثبت من (ظ).

(٤) هو سعد بن أبي وقاص، له ولأبيه صحبة.

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٩٢١) في الطب: باب في الطيرة؛ وهو حديث صحيح.

عدَدُنا، وقلَّتْ فيها أموالُنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً». أخرجه أبو داود[١].

(ذَرُوها ذَمِيمَةً) أيْ: اترُكوها مَذْمومَةً، وإنَّما أَمَرَهم بالتحوُّلِ عنها: إبْطَالاً لِمَا وقَعَ في نفوسِهم من أنَّ المَكْروهَ إنَّما أصابَهُمْ بسببِ الدَّارِ وسُكْنَاها، فإذا تحوَّلوا عنها انقطَعَتْ مادَّةُ ذلك الوَهْم، وزالَ ما خامَرَهُمْ من الشُّبْهَةِ والوَهم الفاسد، والله أعلم.

٥٨١٣ - (ط - يحيى بن سعيد) قال: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: دارٌ سَكَنَّاها، والعددُ كثير، والمالُ وافِر، فقلَّ العَدَدُ، وذهَبَ المالُ؟ فقال: «دَعُوها ذَمِيمةً». أخرجه الموطأ[٢].

٥٨١٤ - (ط - ابن عَطِيَّة)[٣] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَىٰ، ولا هَامَ، ولا صَفَر، ولا يَحُلَّ المُمْرِضُ على المُصِحِّ، وَلْيَحْلُلِ المُصِحُّ حيثُ شاء»، فقالوا: يا رسولَ الله، وما ذاكَ؟ قال: «إنَّه أَذىٰ». أخرجه الموطأ[٤].

٥٨١٥ - (ت - حابِس التميمي) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا شيءَ في الهَامِ، والعَيْنُ حَقٌّ». أخرجه الترمذي[٥].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٩٢٤) في الطب: باب في الطيرة؛ ورواه أيضًا البخاري في الأدب المفرد رقم (٩١٨) باب الشؤم في الفرس، وإسناده حسن.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٧٢ (١٨١٨) في الاستئذان (الجامع): باب ما يتقىٰ من الشؤم، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/ ٤٨٩: قال ابن عبد البر: إنَّه محفوظ عن أنس وغيره [يريد الحديث الذي قبله] لكن الذي رواه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس، أنَّ السائلَ رجل، وعنده فروة بن مُسَيك، يدلّ على أنه هو السائل، وهنا قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فيجمع بينهما بأنّ كلًّا من الرجل والمرأة سأل عن ذلك.

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/ ٤٢٤: كذا رواه يحيى - يعني الليثي - وتابعه قوم، وقال القعنبي: عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة، وتابعه جماعة، منهم عبد الله بن يوسف، وأبو مصعب، ويحيى بن بكير، إلا أنه قال: عن أبي عطية، أي: بأداة الكنية، وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية، قيل: هو مجهول، لكن الحديث محفوظ عن أبي هريرة من وجوه، قاله ابن عبد البر، وقد وافق ابن بكير في ذكره بأداة الكنية، بشر بن عمر الزهراني عن مالك، لكنه خالف في صحابيه، فقال: عن أبي برزة، أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت، لكنه وهم من أبي هاشم الرفاعي راويه عن أبي بشر، وإنما هو عن أبي هريرة.

(٤) الموطأ ٢/ ٩٤٦ (١٧٦٣) في العين (الجامع): باب عيادة المريض والطيرة؛ وفيه ضعف وانقطاع، وقد صحّ معناه من طرق عن أبي هريرة.

(٥) سنن الترمذي رقم (٢٠٦١) في الطب: باب ما جاء أنَّ العين حق، من حديث يحيىٰ بن أبي =

٥٨١٦ - (س - الشَّرِيد بن سُوَيد) رضي الله عنه، قال: كان في وَفْدِ ثَقِيف رجلٌ مَجْذومٌ، فأرسَلَ إليه النبيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فقد بَايَعْناك». أخرجه النسائي(١).

ترجمة الأبواب التي أوَّلها طاء
ولم تَرِدْ في حَرْف الطاء

(الطَّواف) في كتاب الحَجّ من حرف الحاء.

(الطِّيب) في كتاب الحَجّ [من حرف الحاء]، وفي كتاب الزِّينة من حرف الزاي.

(الطَّاعون) في كتاب الطب من حرف الطاء.

* * *

= كثير، قال: حدثني حبة بن حابس التميمي، حدثني أبي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول الحديث، ورواه أحمد في المسند ٤/ ٦٧ (١٦١٩١)، وهو حديث حسن بشواهده.

(١) سنن النسائي ٧/ ١٥٠ (٤١٨٢) في البيعة: باب بيعة من به عاهة، وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم رقم (٢٢٣١) في السلام: باب اجتناب المجذوم ونحوه؛ وابن ماجه رقم (٣٥٤٤) في الطب: باب الجذام؛ وسلف برقم (٥٤٨٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الظاء

وفيه كتاب واحد، وهو

كتاب الظهار

وفيه فصلان

(الظِّهَار): هو أنْ يقولَ الرجلُ لِزوجتِه: أنتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي إذا أرادَ أنْ يُحَرِّمَها عليه، وكان هذا طلاَقُ الجاهلية، وكذلك الإيلاء: فجعَلَ الله عزَّ وجلَّ له كَفَّارة، ولم يعتدَّ بِهِ طَلاَقًا، وأصلُ هذه الكلمة: أنَّهم أرادوا: أنتِ عليَّ كَبَطْنِ أُمِّي؛ يعني كَجِمَاعِها، فكَنَوْا عن البَطْن بالظَّهر، لأنَّه عمودُ البَطْن، وللمُجَاوَرَة. وقيل: إنَّ إتْيانَ المرأة وظَهْرُها إلى السماءِ كانَ مُحَرَّمًا عندَهم، وكان أهل المدينة يقولون: إذا أُتِيَتِ المرأةُ ووجْهُها إلى الأرض جاء الولد أحول، فلِقَصْدِ الرجلِ المُطَلِّقِ منهم إلى التَّغْليظ في تحريم امرأته عليه شبَّهها بالظَّهْر، ثم لم يَقْنَعْ بذلك حتى جعَلَها كظَهْرِ أُمِّه، وإنما عُدِّيَ الظِّهَارُ بـ «مِنْ» لأنَّهم كانوا إذا ظاهروا من المرأةِ تجَنَّبوها كما يتجَنَّبونَ المُطَلَّقة، ويحتَرِزونَ منها، فكأنَّ قوله: ظاهَرَ من امرأتِه، أي: احترزَ منها واستَوْحَشَ منها، ونَظِيرهُ «آلَىٰ على امرأته» لَمَّا ضُمِّنَ معنىٰ التَّبَاعُدِ منها عُدِّيَ بـ «مِنْ».

الفصل الأوَّل

في أَحْكَامِه

٥٨١٧ – (س د ت عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً أَتَىٰ النبيَّ ﷺ قد ظَاهَرَ من امرأتِه، فوقَعَ عليها، فقال: يارسولَ الله، إنِّي ظاهَرْتُ من امرأتي،

فوَقَعْتُ عليها قبلَ أنْ أُكَفِّرَ، قال: «وما حمَلَكَ على ذلكَ يَرْحَمُكَ الله»؟ قال: رأيتُ خَلْخالَها في ضَوْءِ القمر، فقال: «لا تَقْرَبْها حتى تفعَلَ ما أَمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ».

وفي رواية عن عكرمة قال: تظاهرَ رجلٌ من امرأتِه، فأصابَها قبل أن يكفِّرَ، فذكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «ما حمَلَكَ على ذلك»؟ قال: رحمكَ الله[1] يا رسولَ الله، رأيتُ خَلْخَالَها - أو ساقَها - في ضَوْء القمَر. فقال رسولُ الله ﷺ: «فاعْتَزِلْها حتى تفعَلَ ما أَمَرَكَ اللهُ عزَّ وجلَّ».

وفي أُخرىٰ عن عِكْرِمة قال: أتىٰ رجلٌ نبيَّ الله ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، إنَّه ظاهرَ من امرأتِه، ثم غَشِيَها قبلَ أنْ يَفْعَلَ ما عليه . . . فذكَرَ الحديث.

أخرجه النسائي، وقال: المرسَل أولىٰ بالصَّواب من المُسنَد.

وفي رواية أبي داود عن عكرمة: أنَّ رجلاً ظاهَرَ من امرأتِه، ثم واقَعَها قبلَ أنْ يُكَفِّرَ، فأتَىٰ النبيَّ ﷺ، فأخْبَرَه، فقال: «ما حمَلَكَ على ما صنَعْتَ؟» قال: رأيتُ بياضَ ساقِها في القمر، قال: «فاعْتَزِلْها حتى تُكَفِّرَ عنك».

وفي أُخرىٰ عن عكرمة نحوه، ولم يذكرِ السَّاق، وفي أُخرىٰ عنه عن ابن عباس بمعناه، وأخرج الترمذي الأولىٰ[2].

٥٨١٨ - (د - هشام بن عروة) رحمه الله، أنَّ جميلةَ[3] كانتْ تحتَ أوس بن الصامت، قال: وكان رجلاً به لَمَمٌ، فكانَ إذا اشتدَّ لَمَمُه ظاهرَ من امرأتِه، ففعَلَ ذلك، فأنزَلَ الله فيه كَفَّارَةَ الظِّهَار. أخرجه أبو داود.

وله في أُخرىٰ عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة مثله، ولم يذكرْ لفظَه[4].

---

(١) كذا في الأصول، وهي إحدى روايات النسائي، وفي رواية أخرى: «ما حملك على ذلك يرحمك الله» قال: رأيت . . .

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٩٩) في الطلاق: باب ما جاء في المُظاهر يواقع قبل أن يكفر؛ وأبو داود رقم (٢٢٢١ - ٢٢٢٥) في الطلاق: باب في الظهار؛ والنسائي ١٦٧/٦ (٣٤٥٧) في الطلاق: باب الظهار؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٦٥) في الطلاق: باب المظاهر يجامع قبل أن يكفّر؛ وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) قال في «عون المعبود» ٢١٨/٦: وفي رواية: أن اسم زوجة أوس: خويلة، فلعلها كانت تدعى بالاسمين، وجميلة صفتها، أي: امرأة جميلة كانت تحت أوس والله أعلم. أقول: وسيأتي برقم (٥٨٢٢).

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٢١٩ و٢٢٢٠) في الطلاق: باب في الظهار؛ وهو حديث حسن.

وزادَ رَزِين: فواقَعَها - هو أو مُظَاهِرٌ آخَر - قبلَ أنْ يُكَفِّرَ، فأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فأَمَرَهُ أنْ يُكَفِّرَ كفَّارَةً واحدةً لا غير.

(لَمَمٌ) اللَّمَمُ: طَرَفٌ من الجُنون.

(كَفَّارَة) الكَفَّارَة، فَعَّالَة من التَّكْفِير: التَّغْطِيَةُ والسَّتْر، وهي المرةُ الواحدةُ المبالَغَةُ في السَّتْرِ ومَحْوِ الذَّنب.

٥٨١٩ - (د - أبو تميمة [طَرِيف بن مُجَالِد] الهُجَيمي) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سمعَ رجلاً يقولُ لامرأتِه: يا أُخَيَّة، [فقال رسولُ الله ﷺ: «أُخْتُكَ هي؟!]» فكَرِهَ ذلكَ ونَهَىٰ عنه. أخرجه أبو داود[١].

٥٨٢٠ - (ط - سعيد بن عمرو بن سُليم الزُّرَقي)، سألَ القاسمَ بن محمد عن رجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ إنْ هو تزوَّجَها، فقال القاسم: إنَّ رجلاً جعَلَ امرأةً[٢] عليه كَظَهْرِ أُمِّهِ إنْ هو تزوَّجَها، فأَمَرَهُ عمر إنْ هو تزوَّجَها أنْ لا يَقْرَبَها حتى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المُظَاهِر. أخرجه الموطأ[٣].

الفصل الثاني

في الكَفَّارةِ ومِقْدَارِها

٥٨٢١ - (د ت - سَلَمَةُ بن صَخْر البَيَاضي) رحمه الله، قال: كنتُ امرأً أُصِيبُ من النساء ما لا يُصيبُ غيري، فلمَّا دخَلَ شهرُ رمضان خِفْتُ أنْ أُصِيبَ من امرأتي شيئًا تَتَايَعَ[٤] بي حتى أُصبح، فظاهَرْتُ منها حتى ينسَلِخَ شهرُ رمضان، فبينا هي تَخْدُمني

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢١٠ و٢٢١١) في الطلاق: باب في الرجل يقول لامرأته: يا أُختي، وهو مرسل، وذكر أبو داود ما يدل على اضطرابه.

(٢) في (ظ): «امرأته»، والمثبت من الموطأ.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٥٩ (١١٨٧) في الطلاق: باب ظهار الحر؛ وإسناده منقطع، فإنّ القاسم بن محمد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة: «خفت أن أصيب من امرأتي شيئًا يتايع»، وفي بعض النسخ: «يتتايع».

ذاتَ ليلة، إذْ تكَشَّفَ لي منها شيء، فما لَبِثْتُ أنْ نَزَوْتُ عليها، فلمَّا أصبحتُ خرَجْتُ إلى قومي، فأخبَرْتُهم الخبَرَ، قال: فقلتُ: امْشُوا معي إلى رسولِ الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلَقْتُ إلى النبيِّ ﷺ، فأخبَرْتُه، فقال: «أنتَ بذاكَ يا سَلَمَة»؟ قلتُ: أنا بذاكَ يا رسولَ الله، مرَّتَين، وأنا صابِرٌ لأمرِ الله، فاحْكُمْ فيَّ ما أَرَاكَ الله. قال: «حَرِّرْ رَقَبَةً»، قلتُ: والذي بعثَكَ بالحَقّ، ما أَمْلِكُ رقَبَةً غيرَها - وضرَبْتُ صفحةَ رقَبَتي - قال: «فصُمْ شَهرَيْنِ مُتَتابِعَيْن»، قلتُ: وهل أَصَبْتُ الذي أَصَبْتُ إلا من الصِّيَام؟ قال: «فأَطْعِمْ وَسْقًا من تَمْرٍ بين سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قلتُ: والذي بعثَكَ بالحَقّ، لقد بِتْنا وَحْشَيْن، ما أَمْلِكُ لنا طعامًا[١]، قال: «فانطَلِقْ إلى صاحِبِ صدَقَةِ بني زُرَيْق، فَلْيَدْفَعْها إليك، فأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا من تَمْر، وكُلْ أنتَ وعِيَالُكَ بَقِيَّتَها». فرجَعْتُ إلى قومي فقلتُ: وجَدْتُ عندكُمُ الضِّيقَ وسُوءَ الرَّأْي، ووجَدْتُ عندَ النبيِّ ﷺ السَّعَةَ وحُسْنَ الرَّأْي، وقد أَمَرَني - أو أَمَرَ لي - بصَدَقتِكُمْ. قال ابنُ إدريس[٢]: وبَيَاضَةُ[٣] بَطْنٌ من بني زُرَيق. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: كنتُ رجلاً قد أُوتيتُ من جِمَاعِ النِّسَاءِ ما لم يُؤتَ غيري، فلمَّا دخَلَ رمضان تظاهرتُ من امرأتي حتى يَنْسَلِخَ رمضان، فَرَقًا مِنْ أنْ أُصِيبَ منها في ليلي، فأَتَتَايَعُ في ذلك إلى أنْ يُدْرِكَني النَّهار، وأنا لا أَقْدِرُ أنْ أَنْزِعَ، فبينما هي تَخْدِمُني ذاتَ ليلة، إذْ تكَشَّفَ لي منها شيء، فوَثَبْتُ عليها، فلمَّا أصبحتُ غدَوْتُ على قومي، فأَخبَرْتُهمْ خبَرِي، فقلتُ: انطَلِقوا معي إلى رسولِ الله ﷺ، فأَخْبِروهُ بأمري، فقالوا: لا والله، لا نفعَل، نتَخَوَّفُ أنْ ينزِلَ فينا قرآن، أو يقول فينا رسولُ الله ﷺ مقالَةً يَبْقَى علينا عارُها، ولكنِ اذْهَبْ أنتَ فاصْنَعْ ما بَدَا لك، قال: فخرَجْتُ، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فأَخْبَرْتُه خبَري، فقال: «أَنْتَ بذاك»؟ قلتُ: أنا بذاك، قال: «أَنتَ بذاك»؟ قلتُ: أنا بذاك، قال: «أنتَ بذاك»؟ قلتُ: أنا بذاك، وها أنذا، فأَمْضِ فيَّ حُكْمَ الله، فإنِّي صابِرٌ لذلك، قال: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قال: فضرَبْتُ صَفحةَ عُنُقي بيدي،

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: ما لنا طعام.

(٢) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي أحد الرواة.

(٣) في (ظ): وبنو بياضة.

فقلتُ: لا والذي بعثَكَ بالحَقّ، ما أَصبَحْتُ أَمْلِكُ غيرَها، قال: «فَصُمْ شهرَيْنِ»، قلتُ: يا رسولَ الله، وهل أصابَني ما أَصابَني إلا في الصِّيَام! قال: «فأَطْعِمْ ستِّينَ مِسْكِينًا»، قلتُ: والذي بعثَكَ بالحقّ، لقد بِتْنا ليلَتَنا هذهِ وَحْشَىٰ، ما لنا عَشَاء، قال: «اذْهَبْ إلى صاحِبِ صدَقَةِ بني زُرَيق، فقُلْ له فَلْيَدْفَعْها إليك، فأَطْعِمْ عنكَ منها وَسْقًا ستِّينَ مِسكينًا، ثم استَعِنْ بسائِرِه عليك وعلى عِيَالِك». قال: فرجَعْتُ إلى قومي فقلتُ: وجَدْتُ عندَكمُ الضِّيقَ وسُوءَ الرَّأْيِ، ووجَدْتُ عندَ رسولِ الله ﷺ السَّعَةَ والبَرَكة، وأَمَرَ لي بصدَقَتِكمْ، فادْفَعُوها إليَّ. فدَفَعوها إليّ. قال الترمذي: قال محمد [يعني محمدَ بنَ إسماعيل البُخاري]: سليمان بن يسار لم يسمَعْ عندي من سلمَةَ بنِ صَخْر.

وفي روايةٍ للترمذي: أنَّ سَلْمَانَ بنَ صَخْرٍ الأنصاريَّ - أَحَدَ بني بَيَاضَة - جعَلَ امرأَتَهُ عليه كَظَهْرِ أُمِّه، حتى يَمضِيَ رمضَان، فلمَّا مضَىٰ نصفٌ من رمضانَ وقَعَ عليها ليلاً، فأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ فذكَرَ ذلك له، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَعْتِقْ رقَبَةً»، قال: لا أَجِدُها، قال: «فصُمْ شهرَيْنِ مُتَتابِعَيْن»، قال: لا أَستطيع، قال: «أطعِمْ ستِّينَ مِسكينًا»، قال: لا أَجِدُ، فقال رسولُ الله ﷺ لفَرْوةَ بنِ عمرو: «أَعْطِهِ ذلك العَرَق ـ وهو مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خمسةَ عشرَ صاعًا أو ستةَ عشرَ صاعاً ـ إطعامُ ستينَ مِسكينًا».

قال الترمذي: يُقال: سلمان بن صخر، وسلمة بن صخر البَيَاضي.

وله في أُخرىٰ، عن سلَمَةَ بنِ صَخْر، عن النبيِّ ﷺ في المُظَاهِر يُواقِعُ قبلَ أنْ يُكَفِّر، قال: «كفَّارَة واحدة»[1].

(نَزَوْتُ) عليها: وَثَبْتُ عليها، أرادَ بِهِ الجِمَاعَ.

(فَرَقًا) الفَرَقُ: الفَزَعُ والخَوْف.

(التَّتَايُعُ): التَّهافُتُ في الشَّرّ، واللِّجَاجُ فيه، والسَّكْرَانُ يَتَتَايَعُ، أيْ: يَرْمِي بنفسِهِ، ولا يكونُ التَّتَايُعُ إلا في الشَّرّ.

(وَسْق) الوَسْقُ: ستُّونَ صاعًا، والصَّاعُ أربعةُ أَمْدَادٍ، والمُدُّ رَطْلٌ وثُلُث بالعِراقي، أو رَطْلانِ، على اختِلَافِ المَذْهَبَيْن.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢١٣) في الطلاق: باب في الظهار؛ والترمذي رقم (١٢٠٠) في الطلاق: باب ما جاء في كفارة الظهار، ورقم (٣٢٩٩) في التفسير: باب ومن سورة المجادلة، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٦٢) في الطلاق: باب الظهار، وهو حديث حسن.

(وَحْشَيْن) رجلٌ وَحْشٌ: إذا لم يكنْ له طعام، مِنْ قومٍ أوْحَاشٍ؛ وأَوْحَشَ الرجلُ: جَاعَ، وتَوَحَّشَ الرجلُ: أيْ خَلاَ بَطْنُهُ من الجُوعِ. وقد جاءَ في كتابِ الترمذي: لقد بِتْنَا ليلَتَنا هذه وَحْشَىٰ، كأنَّه قال جماعةٌ وَحْشَىٰ.

٥٨٢٢ - (د - خُوَيلَةُ بنتُ مالك بن ثَعْلَبة) رضي الله عنها، قالتْ: ظَاهَرَ منِّي زوجِي أوسُ بن الصامِت، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ يجَادِلُني فيه، ويقول: «اتَّقِي الله، فإنَّه ابنُ عَمِّك»، فما بَرِحْتُ حتى نزلَ القرآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفَرْض، فقال: «يُعْتِقُ رَقَبَةً»، قالتْ: لا يَجِدُ، قال: «فيَصومُ شهرَيْنِ مُتَتَابِعَيْن»، قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّه شيخٌ كَبِير، ما بِهِ من صِيَام، قال: «فَلْيُطعِمْ ستِّينَ مِسكينًا»، قالتْ: ما عندَهُ شيءٌ يتصدَّقُ به، قال: «فإنِّي سأُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ»، قلتُ: يا رسولَ الله، وإنِّي أُعِينُه بِعَرَقٍ آخَر، قال: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فأَطْعِمِي بِها عنه ستِّينَ مِسكينًا، وارْجِعِي إلى ابنِ عَمِّك». قال: والعَرَقُ ستُّونَ صاعًا.

وفي روايةٍ بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعَرَقُ: مِكْتَلٌ يَسَعُ ثلاثين صاعًا. قال أبو داود: هذا أَصَحُّ الحديثَيْن.

وفي روايةٍ عن أبي سلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰن، قال: العَرَقُ: زِنْبِيلٌ يأْخُذُ خمسةَ عشَرَ صاعًا.

وفي أُخرىٰ بهذا الخبَر، قال: فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بتَمْرٍ، فأَعْطَاهُ إيَّاه، وهو قريبٌ من خمسةَ عشَرَ صاعًا، فقال: «تصَدَّقْ بهذا»، فقال: يا رسولَ الله، على أَفْقَرَ منِّي ومن أهلي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلْهُ أنتَ وأَهْلُك».

وفي أُخرىٰ عن عطَاء [بنِ يَسَار]، عن أوس أخي عُبَادَةَ بنِ الصامِت، أنَّ النبيَّ ﷺ أعْطَاهُ خمسةَ عشَرَ صاعًا من شعير، إطعامُ ستين مِسكِينًا. قال أبو داود: وعَطَاءٌ لم يُدْرِكْ أَوْسَ بن الصامِت. هذا مُرسَل، أوسٌ من أهلِ بَدْر، قديمُ المَوْت، وإنما رَوَوْهُ عن الأوْزاعي، عن عطاء، أنَّ أوسًا قال، وعطاء لم يسمَعْ من أوس، والناسُ كلُّهم رَوَوْه عن عطاء، عن أوس[١].

(١) سنن أبي داود رقم (٢٢١٤ - ٢٢١٨) في الطلاق: باب في الظهار، وهو حديث حسن، دون قوله: «والعرق . . .».

جاء في نهاية (د) في هذا الموضع ما نصه: تمَّ - بعون الله وتوفيقه - الجزء السابع من كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» ويليه الجزء الثامن، وأوله حرف العين، ويبدأ بكتاب العلم.

=

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف العين

ويشتمل على ستة كتب: كتاب العلم، كتاب العَفْو والمَغْفِرة، كتاب العِتْق والتَّدْبير والكتابة ومُصَاحَبَة الرَّقِيق كتاب العِدَّة والاستِبْرَاء، كتاب العَارِيَّة، كتاب العُمْرَى والرُّقْبَى

الكتاب الأول

في العِلْم، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في الحَثّ عليه

٥٨٢٣ - (خ م - حُميد [بن عبد الرحمٰن بن عَوْف الزُّهريّ]) قال: سمعتُ معاويةَ يَخطُب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين،** وإِنَّما أنا قاسِم، ويُعطي الله، ولن يَزَالَ أَمْرُ هذه الأمة مستقيمًا حتى تقومَ الساعة، وحتى يأْتِي أَمْرُ الله». أخرجه البخاري ومسلم[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣١١٦) في الجهاد: باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، و(٧١) في العلم: باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، و(٧٣١٢) في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»؛ ومسلم رقم (١٠٣٧) في الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢١) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩٣ (١٦٤٠٧).

(يُفَقِّهْهُ في الدِّين) الفِقْه: الفَهْمُ والدِّرَايَة، والعِلْم في الأصْل، وقد جعَلَهُ العُرْف خاصًّا بعلم الشريعة، وخاصَّة بعلم الفروع، فإذا قيل: فقيه، عُلم أنه العالِم بعلوم الشرع، وإنْ كان كلُّ عالِم بعلم فقيهًا، يُقال: فَقِه الرجل - بالكسر -: إذا عَلِم، وفَقُهَ - بالضم -: إذا صارَ فقيهًا؛ وتفَقَّه: إذا تَعَاطَىٰ ذلك، وفقَّهَهُ الله، أي: عرَّفَهُ وبصَّرَه.

٥٨٢٤ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين». أخرجه الترمذي[١].

٥٨٢٥ - (د ت - قيس بن كثير)[٢] رحمه الله، قال: كنتُ جالِسًا معَ أبي الدَّرْداءِ في مَسجِدِ دِمَشْقَ، فجاءَهُ رجلٌ فقال: يا أَبا الدَّرْداء، إنِّي جِئتُكَ من مَدِينةِ الرسولِ ﷺ، لِحَدِيثٍ بلغَني أنَّكَ تُحَدِّثُه عن رسولِ الله ﷺ، ما جِئتُ لِحاجَة، قال: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فيه عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا من طُرُقِ الجَنَّة، وإنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَها رِضًا لِطَالِبِ العِلْم، وإنَّ العالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السَّمٰواتِ ومَنْ في الأرض، والحِيتَانُ في جَوْفِ الماء، وإنَّ فَضْلَ العالِمِ على العابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ ليلةَ البَدْرِ على سائرِ الكواكب؛ وإنَّ العُلماءَ وَرَثَةُ الأنبياء، وإنَّ الأنبياءَ لم يُوَرِّثُوا دِينارًا ولا دِرْهمًا، ولكنْ وَرَّثُوا[٣] العِلْم، فمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وافِرٍ».

وفي روايةٍ عن عثمان بن أبي سَوْدة، عن أبي الدَّرْداء، عن النبيِّ ﷺ بمعناه.

أخرجه أبو داود، ولم يذكرْ لفظَ الرواية الثانية.

وفي رواية الترمذي، قال: قَدِمَ رجلٌ المدينةَ على أبي الدَّرْداءِ وهو بدِمَشْق، فقال: ما أَقْدَمَكَ يا أخي؟ قال: حديثٌ بلَغَني أنَّكَ تُحَدِّثُهُ عن رسولِ الله ﷺ. قال: أَمَا جِئتَ لِحاجَة؟ قال: لا. قال: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجارَة؟ قال: لا. قال: ما جِئتُ إلا في طلَبِ هذا الحديث. قال: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٦٤٥) في العلم: باب إذا أراد الله بعبد خيرًا فقهه في الدين، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣٠٦/١ (٢٧٨٦)؛ وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، ومعاوية؛ ورواه ابن ماجه رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة في المقدمة.

(٢) ويقال: كثير بن قيس، كما ذكره أبو داود، وهو أكثر، كما قال الحافظ في «التقريب»، و«التهذيب»، وهو ضعيف، ولكن تابعه عند أبي داود عثمان بن أبي سَوْدة.

(٣) في هامش (ظ): وفي نسخة «وإنما ورَّثوا»، وهي رواية الترمذي الآتية.

فيه عِلْمًا، سَلَكَ الله بِهِ طَرِيقًا إلى الجَنَّة، وإنَّ الملائكةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَها رِضًا لِطالِبِ العِلْم، وإنَّ العالِمَ لَيستَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السَّمٰواتِ ومَنْ في الأرْض، حتى الحِيتَانُ في الماء؛ وفَضْلُ العالِمِ على العابِدِ كَفَضْلِ القمَرِ على سائرِ الكَوَاكِب، إنَّ العُلماءَ وَرَثَةُ الأنبياء، إنَّ الأنبياءَ لم يُوَرِّثوا دينارًا ولا دِرْهمًا، إنَّما وَرَّثُوا العِلْم، فمَنْ أَخَذَ بِهِ فقد أَخَذَ بِحَظٍّ وافِرٍ». قال الترمذي: وليس إسنادُهُ عندي بمُتَّصِل.

وأخرجه أبو داود عن كثير بن قيس، وأخرجه الترمذي عن قيس بن كثير، وقال: هكذا حدَّثنا محمود بن خِدَاشٍ هذا الحديث، وقال: وإنَّما يُرْوَىٰ هذا الحديثُ عن عاصم بن رجاء بن حَيْوَة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ، وهذا أَصَحُّ من حديثِ محمود بن خِدَاش[1].

(**تَضَعُ أَجْنِحَتَها لِطالبِ العِلْم**) معنىٰ وَضْع أجنحةِ الملائكةِ لِطَالِبِ العلم: التَّواضُع والخُشوع، تعظيمًا لِطالب العلم، وتَوْقيرًا للعلم، لقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]. وقيل: وَضْعُ الجَنَاحِ معناه: الكَفُّ عن الطَّيَرانِ، أرادَ أنَّ الملائكةَ لا تزالُ عندَه، لِقولِهِ ﷺ: «ما مِنْ قومٍ يَذْكُرُونَ الله عزَّ وجلَّ إلا حَفَّتْهُمُ الملائكة». وقيل: معناهُ بَسْطُ الجَنَاحِ وفَرْشُه لِطالبِ العلم، لتَحمِلَه عليها، وتُبْلِغَهُ حيثُ يُريد، ومعناه المَعُونة.

٥٨٢٦ – (د ت – **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إلى الجَنَّة». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «ما مِنْ رجلٍ يَسْلُكُ طريقًا – يعني[2] – يَطْلُبُ فيه عِلْمًا، إلا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طريقًا إلى الجنَّة، ومَنْ أَبْطَأَ بِهِ عمَلُه لم يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُه»[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٤١ و٣٦٤٢) في العلم: باب الحث على طلب العلم؛ والترمذي رقم (٢٦٨٢) في العلم: باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١٩٦/٥ (٢١٢٠٨)؛ وابن ماجه رقم (٢٢٣) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم؛ والدارمي (٣٤٢) في المقدّمة: باب فضل العلم والعالم؛ وابن حبان رقم (٨٨) في صحيحه، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٢) لفظة «يعني» ليست في نسخ أبي داود المطبوعة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٤٣) في العلم: باب الحث على طلب العلم؛ والترمذي رقم (٢٦٤٦) في العلم: باب فضل طلب العلم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، وقد رواه مسلم مطولاً، وهو السالف برقم (٤٧٩٣).

٥٨٢٧ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ في طلَبِ العِلْم فهو في سَبِيلِ الله حتى يَرْجِع». أخرجه الترمذي[١].

٥٨٢٨ - (ت - سَخْبَرَة) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ طلَبَ العِلْمَ كانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَىٰ». أخرجه الترمذي، وقال: هو ضعيفُ الإسناد[٢].

٥٨٢٩ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَعَلَّموا الفَرَائضَ والقرآنَ، وعَلِّموا الناسَ، فإنِّي مَقْبُوضٌ».

أخرجه الترمذي[٣]، وقال: ورُوي عن ابن مسعود نحوه بمعناه[٤].

زادَ رَزِين في حديثه: «وإنَّ مَثَلَ العالِمِ الذي لا يَعْلَمُ الفرائضَ كَمَثَلِ البُرْنُسِ لا رأْسَ له».

٥٨٣٠ - (خ - عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَعلَّموا الفَرَائِضَ قَبْلَ الظَّانِّين»[٥]، يعني: الذينَ يتكلَّمُونَ بالظَّنّ. أخرجه البخاري في ترجمة باب[٦].

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٦٤٧) في العلم: باب فضل طلب العلم؛ وإسناده ضعيف، ورواه بعضهم فلم يرفعه، يغني عنه ما جاء عند ابن ماجه رقم (٢٢٧) من حديث أبي هريرة بلفظ «من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله»، وإسناده حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦٤٨) في العلم: باب فضل طلب العلم، من حديث أبي داود الأعمى، عن عبد الله بن سخبرة، عن سخبرة، وأبو داود الأعمىٰ نُفيع بن الحارث، ويقال له: نافع، متروك كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»؛ قال الحافظ: وقد كذَّبه ابن معين، وقال الترمذي: ولا نعرف لعبد الله بن سخبرة كبير شيء، ولا لأبيه؛ وأخرجه الدارمي رقم (٥٦١) في المقدّمة: باب البلاغ عن رسولِ الله وتعليم السنن، وهو ضعيف جدًّا.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٠٩١) في الفرائض: باب ما جاء في تعليم الفرائض، من حديث عوف الأعرابي، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب.

(٤) رواه الترمذي بعد الحديث رقم (٢٠٩١) مسندًا عن رجل، عن سليمان بن جابر. أقول: وسليمان بن جابر مجهول.

(٥) في نسخ البخاري المطبوعة: تعلموا قبل الظانين.

(٦) كذا في الأصل، أخرجه البخاري في ترجمة باب، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد ذكره البخاري معلقًا قبل الحديث (٦٧٢٤) في الفرائض: باب تعليم الفرائض من قول عقبة بن عامر، قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٤: هذا الأثر لم أظفر به موصولاً.

٥٨٣١ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لن يَشْبَعَ المؤمنُ من خَيْرٍ يَسمعُه، حتى يكونَ مُنْتَهَاهُ الجنَّة». أخرجه الترمذي[1].

وزادَ رَزِين: «وكلُّ عالِمٍ غَرْثَانُ إلى علم[2]، والكلمةُ الحكيمةُ من الحِكْمَة ضَالَّةُ كُلِّ حَكِيم، فحيثُ وَجَدَها فهو أَحَقُّ بها»[3].

(الغَرْثَان): الجائع.

(الضَّالَّة): الشيءُ الضَّائع، شبّه الكلمةَ الحَكِيمة بالنَّاقة الضائعةِ من صاحبِها.

٥٨٣٢ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الكلمةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المؤمن، فحيثُ وجَدَها فهو أَحَقُّ بِها». أخرجه الترمذي[4].

٥٨٣٣ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العِلْمُ ثلاثةٌ، وما سِوَىٰ ذلك فهو فَضْل: آيَةٌ مُحْكَمَة، أو سُنَّةٌ قائمة، أو فَرِيضَةٌ عادِلَة». أخرجه أبو داود[5].

(الآيَةُ المُحْكَمة) هي التي لا اشْتِبَاهَ فيها ولا اختِلاَف، أو ما ليس بِمَنْسُوخٍ.

(السُّنَّةُ القائِمَة) هي الدَّائِمَةُ المُستَمِرَّةُ التي العمَلُ بها مُتَّصِلٌ لا يُترَك.

(الفَرِيضَةُ العادِلَة) هي التي لا جَوْرَ فيها ولا حَيْفَ في قَضَائِها.

٥٨٣٤ - (خ - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، رَحَلَ مَسِيرَةَ شهرٍ إلى عبد الله

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٦٨٦) في العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، من حديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه؛ ودرّاج عن أبي الهيثم ضعيف.

(٢) هذا المقطع من هذه الرواية جاء في جملة حديث عند الدارمي ١/٨٦ و٨٧ في المقدمة: باب من هاب الفتيا مخافة السقط، وإسناده منقطع.

(٣) هو بمعنى الذي بعده.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٦٨٧) في العلم: باب ما جاء في عالم المدينة؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٤١٦٩) في الزهد: باب الحكمة، من حديث إبراهيم بن الفضل المخزومي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف في الحديث.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٨٨٥) في الفرائض: باب ما جاء في تعليم الفرائض؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٥٤) في المقدمة: باب اجتناب الرأي والقياس؛ وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي، وهما ضعيفان.

ابن أُنَيسٍ في حديثٍ واحِد. أخرجه البخاري بغير إسناد[(١)].

٥٨٣٥ - (خ - مُجَاهِد بن جَبْر) قال: كان ابن عباس يُوثِقُ مولاه عِكْرِمةَ بِقَيْدٍ على تَعْليمِ الفَرَائضِ والعِلْم. أخرجه البخاري في ترجمة باب[(٢)]، فقال: وقَيَّدَ ابنُ عباسٍ عكرِمةَ على تعليم القرآنِ والسُّنَنِ والفَرَائض[(٣)].

٥٨٣٦ - (خ م ط ت - أبو واقِد اللَّيْثيّ) رضي الله عنه، قال: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ في المسجد والناسُ معَه، إذْ أَقْبَلَ ثلاثةُ نَفَرٍ، فأَقبَلَ اثنانِ إلى رسولِ الله ﷺ، وذهَبَ واحِدٌ، فوَقَفا على رسولِ الله ﷺ، فأَمَّا أَحَدُهما فرَأَىٰ فُرْجَةً في الحَلْقةِ فجلَسَ فيها، وأَمَّا الآخَرُ فجلَسَ خَلْفَهم، وأمَّا الثالث فأَدْبَرَ ذاهِبًا؛ فلمّا فرَغَ رسولُ الله ﷺ قال: «أَلا أُخبِرُكم عن النَّفَرِ الثلاثة؟ أَمَّا أَحَدُهم فأَوَىٰ إلى الله عزَّ وجلّ، فآوَاهُ الله، وأمَّا الآخَرُ فاسْتَحْيَا، فاسْتَحْيَا اللهُ منه، وأمَّا الآخَرُ فأَعْرَضَ، فأَعْرَضَ اللهُ عنه». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي[(٤)].

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا ١/ ١٧٤ في العلم: باب الخروج في طلب العلم، قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٧٤: أخرجه المصنّف في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وأحمد ٣/ ٤٩٥ (١٥٦١٢)؛ وأبو يعلىٰ في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ، فاشتريت بعيرًا ثم شددتُ رحلي فسرت إليه شهرًا حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب، فقال: ابن عبد الله؟! قلتُ: نعم. فخرج فاعتنقني، فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة عراة . . .» فذكر الحديث، وانظر كلام الحافظ حول هذا الحديث في «الفتح» ١/ ١٧٤.

(٢) كذا في الأصل: أخرجه البخاري في ترجمة باب، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٣) ذكره البخاري تعليقًا ٥/ ٧٥ في الخصومات في ترجمة باب التوثّق مِمّن تُخشى معرّته. قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٧٥: وصله ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٣٨٥ و٥/ ٢٨٧، وأبو نُعيم في «الحلية» ٣/ ٣٢٦ من طريق حماد بن زيد، عن الزبير بن الخرّيت، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يجعل في رجلي الكَبْل . . . فذكره، والكَبْلُ: القَيْد.

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٦) في العلم: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، و(٤٧٤) في المساجد (الصلاة): باب الحلق والجلوس في المسجد؛ ومسلم رقم (٢١٧٦) في السلام: باب من أتى مجلسًا فوجد فرجةً فجلس فيها؛ والموطأ ٢/ ٩٦٠ و٩٦١ (١٧٩١) في السلام (الجامع): باب جامع السلام؛ والترمذي رقم (٢٧٢٤) في الاستئذان: باب رقم (٢٩)؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢١٩ (٢١٤٠٠).

الفصل الثاني

في آداب العالِم

٥٨٣٧ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عِلْمًا[1] يَعْلَمُهُ فكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: «مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ فكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يومَ القيامة»[2].

(بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ) المُمْسِكُ عن الكلامِ مُمَثَّلٌ بِمَنْ أَلْجَمَ نفسَهُ بِلِجام، والمعنىٰ: أنَّ المُلْجِمَ نفسَه عن قولِ الحَقِّ والإخبارِ عن العلم يُعَاقَبُ في الآخرةِ بِلِجَامٍ من نار، وذلك في العلم الذي يلزمه تعليمه إيَّاه، ويتعَيَّنُ عليه فَرْضُه، كمَنْ رأىٰ كافرًا يُرِيدُ الإسلام، فيقول: علِّموني ما الإسلام، وما الدِّين؟ وكمَنْ يرَىٰ رجلاً حديثَ عَهْدٍ بالإسلام، ولا يُحسِنُ الصلاةَ وقد حَضَرَ وَقْتُها، يقول: علِّموني كيف أُصَلِّي؟ وكمَنْ جاء مُسْتَفْتِيًا في حلَالٍ أو حَرَام، يقول: أَفْتوني، أرشِدوني؛ فإنَّه يلزمُ في مِثْلِ ذلك أنْ يُعَرِّفَ الجوابَ، فمَنْ منَعَه استحقَّ الوَعِيدَ، وليس الأمرُ كذلك في نوافِلِ العلم التي لا يلزم تعليمها.

٥٨٣٨ - (د - سَهْل بن سَعْد السَّاعِدِيّ) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «واللهِ، لأَنْ يُهْدَىٰ بِهُدَاكَ رجلٌ واحِدٌ خيرٌ لكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم». أخرجه أبو داود[3].

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: «من سئل عن علم».

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦٤٩) في العلم: باب ما جاء في كتمان العلم؛ وأبو داود رقم (٣٦٥٨) في العلم: باب كراهية منع العلم؛ وابن ماجه رقم (٢٦١ و٢٦٦) في المقدمة: باب من سئل عن علم فكتمه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٣ (٧٥١٧)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، وله شاهد عند الحاكم ١/ ١٠٢ من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٦٦١) في العلم: باب فضل نشر العلم، وإسناده صحيح، وهو جزء من حديث طويل، سيأتي برقم (٦٤٩٦)، رواه البخاري (فتح ٤٢١٦) في المغازي: باب مناقب علي بن أبي طالب؛ ومسلم رقم (٢٤٠٦) في فضائل الصحابة: باب في فضل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

٥٨٣٩ - (ت - **أبو هارون العَبْدِيّ [البصريّ عمارة بن جُوَيْن]**) قال: كُنَّا نأْتي أبا سعيد، فيقول: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رسولِ الله ﷺ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الناسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وإنَّ رجالاً يَأْتُونكمْ مِنْ أقطارِ الأرض، يتَفَقَّهُونَ في الدِّين، فإذا أَتَوْكُمْ فاسْتَوْصُوا بِهِمْ خيرًا».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَأْتيكُمْ رجالٌ من قِبَلِ المَشْرِق يتعلَّمون، فإذا جاؤوكم فاسْتَوصُوا بِهِمْ خيرًا»، قال: وكانَ أبو سَعيدٍ إذا رآنَا قال: مَرْحبًا بوصيَّةِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه الترمذي[1].

٥٨٤٠ - (ت - **يَزِيد بن سلمة**) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي سمعتُ منكَ حديثًا كثيرًا، أَخَافُ أنْ يُنْسِيَني أَوَّلَهُ آخِرُه، فحدِّثْني بكلمةٍ تكونُ جِمَاعًا، قال: «اتَّقِ اللهَ فيما تَعْلَم». أخرجه الترمذي[2]. وزاد رزين: «واعمل به».

(جِمَاعًا) أيْ: كلمة جمَعَتْ كلمات.

٥٨٤١ - (**عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، قال: لا يَنْبَغي لِمَنْ عندَهُ شيءٌ من العِلْمِ أنْ يُضَيِّعَ نفسَه. أخرجه . . .[3].

الفصل الثالث

في آداب التعليم والتَّعَلُّم

٥٨٤٢ - (خ م ت - **شَقِيق بن سَلَمة**) قال: كان عبدُ الله بن مسعود يُذَكِّرُ الناسَ

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٦٥٠ و٢٦٥١) في العلم: باب ما جاء في الاستيصاء بمن طلب العلم؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٧ و٢٤٩) في المقدمة: باب الوصاة بطلب العلم؛ وفي سنده عمارة بن جوين أبو هارون العبدي، وهو متروك.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٦٨٣) في العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، من حديث سعيد بن عمرو بن أشوع، عن يزيد بن سلمة الجُعْفي، وفي سنده انقطاع. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، وهو عندي مرسل، ولم يدرك عندي ابن أشوع يزيد بن سلمة.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد ذكرَه البخاري في ترجمة باب ١/١٧٨ من قول ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، قال الحافظ في «الفتح» ١/١٧٨: وقد وصل أَثر ربيعة المذكور: الخطيب في «الجامع»، والبيهقي في «المدخل» من طريق عبد العزيز الأويسي، عن مالك، عن ربيعة.

في كلِّ خَمِيس، فقال له رجل: يا أَبا عبدِ الرحمٰن، لَوَدِدْتُ أنَّكَ ذَكَّرْتَنا كُلَّ يوم. قال: أَما إنّه يمنعُني من ذلك أنِّي أكْرَهُ أنْ أُمِلَّكُمْ، وإنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بالمَوْعِظَة، كما كان رسولُ الله ﷺ يتخَوَّلُنا بها مَخَافَةَ السَّآمَةِ علينا. أخرجه البخاري ومسلم.

واختصرَهُ الترمذي والبخاري أيضًا قال: قال عبدُ الله: كان رسولُ الله ﷺ يتَخَوَّلُنا بالمَوْعظةِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ علينا.

وفي رواية[1]، قال[2]: كُنَّا نَنْتَظِرُ خروجَ عبدِ الله[3]، إذْ جاءَنا يزيدُ بن معاوية[4]، فقلنا: ألا تجلِسُ؟ فقال: لا، ولكنْ أنا أَدْخُلُ، فأُخرِجُ لكمْ صاحِبَكمْ، وإلا جئتُ فجلَسْتُ. فدَخلَ، فخرَجَ به، وأخَذَ بيدِه، فقامَ عبدُ الله علينا، فقال: أمَا إنِّي أُخبَرُ بمكانِكمْ، ولكنَّه يَمنعُني من الخروجِ إليكمْ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يتَخَوَّلُنا بالمَوْعظةِ في الأيامِ كراهيَةَ السآمَةِ علينا[5].

(أَتَخَوَّلُكُمْ) التَّخَوُّلُ: التَّعَهُّدُ للشَّيْءِ وحِفْظُه، قال الهروي: وقال أبو عمرو: الصواب «يَتَحَوَّلُنا»، بالحاء غير المعجمة، أيْ: يطلُبُ أحْوَالَنا التي نَنْشَطُ للمَوْعظةِ فيها، فيَعِظُنا. قال الجَوْهري: وكان الأصمعيُّ يقول: «يَتَخَوَّنُنا» بالنون، أيْ: يتعَهَّدُنا.

(السَّآمَةُ): الضَّجَرُ والمَلَلُ.

٥٨٤٣ - (خ - عِكْرِمة) أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: حدِّثِ الناسَ مرَّةً في الجُمعة، فإنْ أبَيْتَ فمرَّتَيْن، فإنْ أكثَرْتَ فثلاثًا، ولا تُمِلَّ الناسَ هذا القرآنَ، ولا أُلْفِيَنَّكَ تأْتي القومَ وهمْ في حديثٍ من حديثِهم، فتَقُصَّ عليهم، فتقطَعُ عليهم

---

(١) هي للبخاري ومسلم.

(٢) أي: شقيق بن سلمة.

(٣) أي: عبد الله بن مسعود.

(٤) في الأصل: يزيد بن سفيان، وما أثبتناه في الصحيحين، وهو يزيد بن معاوية الكوفي النخعي، وهو تابعي فقيهٌ عابد، قال الحافظ في «الفتح» ١١/٢٢٨: وليس له في الصحيحين ذكر إلا في هذا الموضع.

(٥) رواه البخاري (فتح ٦٨) في العلم: باب ما كان النبي ﷺ يتخوّلهم بالموعظة، و(٧٠) باب من جعل لأهل العلم أيّاماً معلومة، و(٦٤١١) في الدعوات: باب الموعظة ساعة بعد ساعة؛ ومسلم رقم (٢٨٢١) في المنافقين: باب الاقتصاد في الموعظة؛ والترمذي رقم (٢٨٥٥) في الأدب: باب ما جاء في الفصاحة والبيان؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧٧ (٣٥٧١).

حديثَهم، فتُمِلَّهم، ولكنْ أَنْصِتْ، فإذا أَمَروكَ فحدِّثْهُمْ وهم يَشْتَهونَه، وانظُرِ السَّجْعَ من الدُّعَاءِ فاجْتَنِبْهُ، فإنِّي عَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ لا يفعلونَ ذلك. أخرجه البخاري[١].

(لا أُلْفِيَنَّك) أَلفَيْتُ فلانًا: إذا وجدتَهُ، ولا أُلْفِيَنَّك، أيْ: لا أَلْقَاكَ، ولا أَجِدُكَ على الحالَةِ التي أشارَ إليها.

٥٨٤٤ - (خ - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: حَدِّثوا الناسَ بما يَعْرفون، أَتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه؟ أخرجه البخاري[٢].

٥٨٤٥ - (م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: ما أنتَ بِمُحَدِّثٍ قومًا حديثًا لا تَبْلُغُه عُقولُهمْ إلا كانَ لِبعضِهم فِتْنَةً. أخرجه مسلم في مقدّمةِ كتابِه[٣].

٥٨٤٦ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ ابن عمرَ مكَثَ على سورةِ البقرةِ ثمانيَ سِنينَ يَتَعَلَّمُها. أخرجه الموطأ[٤].

٥٨٤٧ - (خ - عبد الله بن أبي مُلَيْكَة) أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت لا تَسْمَعُ شيئًا لا تَفْهَمُه إلا راجعَتْ فيه حتى تَفْهَمَه.

أخرجه البخاري، وهو طرَفٌ من حديثٍ يجيءُ في مَوْضعِه[٥].

---

(١) كذا في الأصل: أخرجه البخاري، وفي المطبوع (ق): أخرجه البخاري تعليقًا. وهو موصولٌ عند البخاري (فتح ٦٣٣٧) في الدعوات: باب ما يكره من السجع في الدعاء.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٧) في العلم: باب من خصّ قومًا دون قوم في العلم؛ ذكره البخاري تعليقًا في أول الباب ثم عقبه بالإسناد.

(٣) رواه مسلم ١/ ١١ في المقدّمة: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود، وإسناده منقطع، فإنّ عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود روايته عن عم أبيه عبد الله بن مسعود مرسلة.

(٤) رواه مالك بن أنس بلاغًا في الموطأ ١/ ٢٠٥ (٤٧٧) في القرآن: باب ما جاء في سجود القرآن، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/ ٢٧: وهذا البلاغ أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ١٦٤ عن أبي المليح، عن ميمون، أن ابن عمر تعلّم البقرة في ثماني سنين.

(٥) أخرجه البخاري (فتح ١٠٣) في العلم: باب من سمع شيئًا فراجَعَ حتى يعرفه، و(٤٩٣٩) في تفسير سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و(٦٥٣٦ و٦٥٣٧) في الرقاق: باب من نوقش الحساب عُذّب؛ وسيأتي برقم (٧٩٦٢).

الفصل الرابع

في رواية الحديث ونَقْلِه

٥٨٤٨ – (د ت – أَبَان بن عثمان) رحمه الله، قال: خرج زيدُ بن ثابتٍ من عندِ مروانَ نِصْفَ النَّهار، قلنا: مابعَثَ إليه في هذه الساعةِ إلا لِشيءٍ سألَه عنه، فقُمْنا فسألْناه، فقال: نعَمْ، سألَنا عن أشياءَ سمعناها من رسولِ الله ﷺ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ الله آمْرَأً سَمِعَ مِنَّا حديثًا فحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ غيرَه، فرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هوَ أَفْقَهُ منه، ورُبَّ حامِلِ فِقْهٍ ليس بِفَقِيه».

أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود المسندَ وحدَهُ[1].

(نَضَّرَ اللهُ آمْرَأً) دُعاءٌ له بالنَّضَارَة، وهي النِّعْمةُ والبَهْجَة، يُقال: نَضَّرَه اللهُ ونَضَرَه ـ مثقَّلاً ومخفَّفًا ـ وأجوَدُهما التخفيف.

٥٨٤٩ – (ت – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ اللهُ آمْرَأً سَمِعَ مِنَّا شيئًا فبَلَّغَه كما سَمِعَه، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سامِعٍ». أخرجه الترمذي[2].

(أَوْعَىٰ) وَعَيْتُ الشيءَ أَعِيهِ: إذا حَفِظْتَه وفهِمْتَه، وفلان أَوْعَىٰ من فلان: إذا كان أحفَظَ منه.

٥٨٥٠ – (خ ت – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بَلِّغُوا عنِّي ولو آيَة، وحَدِّثوا عن بني إسرائيلَ وَلا حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعدَهُ من النار».

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٦٥٦) في العلم: باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع؛ وأبو داود رقم (٣٦٦٠) في العلم: باب فضل نشر العلم؛ وهو حديث صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/١٨٣ (٢١٠٨٠)؛ وابن ماجه رقم (٢٣٠) في المقدمة: باب من بلغ علمًا؛ و(٤١٠٥) في الزهد: باب الهم بالدنيا.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٦٥٧) في العلم: باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع؛ وإسناده صحيح، ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/٤٣٧ (٤١٤٦)؛ وابن ماجه رقم (٢٣٢) في المقدمة: باب من بلغ علمًا؛ وابن حبان في صحيحه ١/٢٦٨، ٢٧١.

أخرجه البخاري والترمذي[١].

(لا حَرَج) الحَرَجُ: الضِّيقُ والإثم، يُريد: أنَّكمْ مَهْما قلتُمْ عن بني إسرائيل، فإنَّهم كانوا في حالٍ أكثَرَ منها وأوسَعَ، فلا ضِيقَ عليكمْ فيما تقولونَه، ولا إثْمَ عليكم، وليس هذا إباحَةً للكذبِ في أخبارِ بني إسرائيل، ورفعَ الإثمِ عمَّنْ نقل عنهم الكذب، ولكنْ معناهُ الرُّخْصةُ في الحديثِ عنهم، على معنى البَلاَغ، وإنْ لم يتحقَّقْ ذلك بنقلِ الإسناد، لأنَّه أمرٌ قد تعذَّر، لِبُعْدِ المسافةِ وطُول المُدَّة.

٥٨٥١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «حَدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَج». أخرجه أبو داود[٢].

٥٨٥٢ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: تَسْمَعونَ ويُسْمَعُ منكمْ، ويُسمَعُ مِمَّنْ يَسمَعُ منكم. أخرجه أبو داود[٣].

٥٨٥٣ - (خ م - محمود بن الرَّبِيع) رضي الله عنه، قال: عَقَلْتُ من رسولِ الله ﷺ مجَّةً مَجَّهَا في وَجْهي مِنْ دَلْوٍ من بئرٍ كانتْ في دارِنا، وأنا ابنُ خمسِ سنين. هذا لفظ البخاري.

وقد جاء هذا الحديثُ في أوَّلِ حديث عِتبانَ بنِ مالك، والحديث بطولِه متَّفقٌ عليه بين البخاري ومسلم، فيكون هذا القَدْرُ متَّفقًا عليه أيضًا، وإنْ لم يتَّفِقَا على أفْرادِ القَدْرِ منه[٤].

(مَجَّة) المَجَّةُ: الدّفْعَةُ من الماءِ تَرْميها من فيكَ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤٦١) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ والترمذي رقم (٢٦٦٩) في العلم: باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل؛ وانظر شرح الحديث في «الفتح» ٦/ ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٦٢) في العلم: باب الحديث عن بني إسرائيل؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٤ (٩٧٨٠)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٦٥٩) في العلم: باب فضل نشر العلم؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٢١ (٢٩٣٩)؛ وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري (فتح ٧٧) في العلم: باب متى يصحّ سماع الصغير؛ ومسلم رقم (٣٣) في المساجد: باب الرخصة في التخلّف عن الجماعة بعذر؛ وسيأتي برقم (٧٠١٠).

٥٨٥٤ – (خ م – سَمُرَةُ بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: لقد كنتُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ غلامًا، فكنتُ أَحْفَظُ عنه، فما يمنَعُني من القَوْلِ إلا أنَّ هاهنا رجالاً هم أَسَنُّ منِّي، وقد صلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نِفَاسِها، فقامَ عليها رسولُ الله ﷺ في الصلاةِ وَسْطَها. أخرجه البخاري ومسلم[1].

٥٨٥٥ – (خ م ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: إنَّكمْ تقولون: إنَّ أبا هريرة يُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ، وتقولون: ما بالُ المهاجرين والأنصارِ لا يُحدِّثون عن رسولِ الله ﷺ بمثل حديثِ أبي هريرة، وإنَّ إخواني من المهاجرينَ كان يَشْغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواق، وكنتُ أَلْزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلْءِ بَطْني، فأَشْهَدُ إذا غابوا، وأَحْفَظُ إذا نَسُوا، وكان يَشْغَلُ إخواني من الأنصارِ عمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وكنتُ امرأً مِسكينًا من مساكينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حينَ يَنْسَوْنَ، ولقد قال رسولُ الله ﷺ في حديثٍ يُحَدِّثُه: «إنَّه لن يَبْسُطَ أَحَدٌ ثوبَهُ حتى أَقْضِيَ مَقَالتي، ثم يجمَعُ إليه ثَوْبَه، إلا وَعَىٰ ما أَقول». فبَسَطْتُ نَمِرَةً عليَّ، حتى إذا قضَىٰ رسولُ الله ﷺ مقالَتَه جمعتُها إلى صَدْري، فما نَسِيتُ من مَقَالةِ رسولِ الله ﷺ تلكَ من شيء.

وفي روايةٍ قال: قال أبو هريرة . . . وذكَرَ نحوَه، وفي آخِرِه: ولولا آيَتَانِ أنْزَلَهما الله في كتابِه ما حَدَّثْتُ شيئًا أبدًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى آخِرِ الآيَتَيْن [البقرة: ١٦٠ و١٦١].

وفي أُخرىٰ نحوه، معَ ذكرِ الآيَتَيْن. وفي آخِرِه: فما نَسِيتُ شيئًا سمعتُه منه. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: قلتُ لرسولِ الله: إنِّ أَسمَعُ منكَ حديثًا كثيرًا أَنساهُ، قال: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فبَسَطْتُهُ، فغرَفَ بيدَيْهِ، ثم قال: «ضُمَّهُ»، فضَمَمْتُه، فما نَسِيتُ شيئًا بعدُ.

وفي أُخرىٰ لهما قال: إنَّ الناسَ يقولون: أكثَرَ أبو هريرة، واللهُ المَوْعِدُ، وما كنتُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٣١) في الجنائز: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، و(١٣٣٢) باب أين يقوم من المرأة والرجل، و(٣٣٢) في الحيض: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها؛ ومسلم رقم (٩٦٤) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه؛ وابن ماجه رقم (١٤٩٣) في الجنائز: باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة؛ وسلف برقم (٤٣٢٧).

لأكذِبَ على رسولِ الله ﷺ كي تَهْتَدوا وأَضِلّ، ولولا آيتَانِ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ ما حدَّثْتُ حديثًا، ثم يتلو: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ . . .﴾ إلى قولِه: ﴿وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة ١٥٩-١٦٠]، إنَّ إخوانَنا من المهاجِرينَ كان يَشْغَلُهمُ الصَّفْقُ بالأسواق، والأنصارُ كان يَشْغَلُهمُ العمَلُ في أموالِهم، وإنَّ أبا هريرةَ كانَ يلزَمُ رسولَ الله ﷺ بشِبَعِ[1] بطنه، ويَحْضُرُ ما لا يَحْضُرون، ويَحْفَظُ ما لا يَحفظون الحديث. وأخرج الترمذي نحو رواية البخاري[2].

(الصَّفْق) في البَيْع: صوتُ وَقْعِ يَدِ البائعِ على يَدِ المُشْتَري عندَ عَقْدِ التبايُع.

(أَمْوالهم) أرادَ بالأموالِ هاهنا: البساتينَ التي كانتْ للأنصار.

(أَهْلُ الصُّفَّة) الصُّفَّةُ: صُفَّةٌ كانتْ في مسجدِ النبيِّ ﷺ بالمدينة يكونُ فيها صعَالِيكُ المهاجرين وفقراؤهم، ومَنْ لا مَنْزِلَ له منهم، وأهلُها منسوبونَ إليها.

(نَمِرَة) النَّمِرَةُ: كلُّ مِئْزَرٍ مُخَطَّطٍ من مَآزِرِ الأعراب، وجمعُها نِمَار.

٥٨٥٦ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: يقولُ الناس: أكثرَ أبو هريرة، فلَقِيتُ رجلًا، فقلتُ: بِمَ[3] قرَأَ رسولُ الله ﷺ البارحةَ في العَتَمَة؟ قال: لا أدْري، فقلتُ: لم تُشاهِدْها؟[4] قال: بلىٰ، قلت: لكنْ أنَا أدْري، قرَأَ سورةَ كذا وكذا. أخرجه البخاري[5].

---

(١) في (ظ): لشبع.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٠٤٧) في البيوع: باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، و(١١٨) في العلم: باب حفظ العلم، و(٢٣٥٠) في الحرث والمزارعة: باب ما جاء في الغرس، و(٧٣٥٤) في الاعتصام: باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يعيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام؛ ومسلم رقم (٢٤٩٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣٨٣٤ و٣٨٣٥) في المناقب: باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي برقم (٦٦٤١).

(٣) في صحيح البخاري: «بما» بزيادة ألف بعد ما الاستفهامية المجرورة، وهو جائز.

(٤) في نسخ البخاري المطبوعة: تشهدها.

(٥) رواه البخاري (فتح ١٢٢٣) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب يُفْكِر الرجل الشيء في الصلاة.

هذا الحديث أفرَدَهُ[١] الحُميدي، وجعَلَه في أفرادِ البخاري، وهو من جملة الحديث الذي قبله، وحيث أفرَدَهُ اتَّبَعْناهُ وأفرَدْناه.

٥٨٥٧ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: حَفِظْتُ من رسولِ الله ﷺ وِعَاءَيْنِ، فأمَّا أَحَدُهما فبَثَثْتُهُ فيكم، وأَمَّا الآخَرُ: فلو بَثَثْتُه قُطِعَ هذا البُلْعومُ.

قال البخاري: البُلعوم: مَجْرَىٰ الطعام[٢].

(وِعَاءَيْن) الوِعَاءُ: ما يُجْعَلُ فيه الشيءُ يُحْرَزُ فيه، كأنَّه أرادَ بهِ عِلْمَيْنِ في وِعَاءَيْن.

٥٨٥٨ - (خ - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: لو وَضَعْتُمُ **الصَّمْصَامَةَ** على هذه - وأشارَ إلى قفاه - ثم ظَنَنْتُ أني أُنْفِذُ كلمةً سمعتُها من رسولِ الله ﷺ قبلَ أنْ تُجِيزوا عليَّ لأنفَذْتُها. أخرجه البخاري في ترجمةِ باب[٣].

(الصَّمْصَامَةُ) والصَّمْصَامُ: السَّيْف.

الفصل الخامس

في كتابة الحديث وغيره

جَوَازُه

٥٨٥٩ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: كنتُ أَكْتُبُ كلَّ شيءٍ أسمَعُه من رسولِ الله ﷺ أريدُ حِفْظَه، فنَهَتْني قريش، وقالوا: تكتُبُ كلَّ شيءٍ ورسولُ الله ﷺ بشَرٌ يتكلَّمُ في الغَضَبِ والرِّضَا؟ قال: فأَمْسَكْتُ عن الكتاب، حتى

---

(١) في (ظ): أورده.

(٢) رواه البخاري رقم (فتح ١٢٠) في العلم: باب حفظ العلم.

(٣) رواه البخاري تعليقًا ١/ ١٦٠ في العلم: باب العلم قبل القول والعمل. قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٦١: هذا التعليق رويناه موصولاً في مسند الدارمي (٥٤٥) وغيره من طريق الأوزاعي، حدثني أبو كثير يعني مالك بن مرثد، عن أبيه قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطىٰ، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت علي؟ لو وضعتم فذكر مثله، ورويناه في «الحلية» ١/ ١٨٠ من هذا الوجه.

ذَكَرْتُ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فأَوْمَأَ بإِصْبَعِهِ إلى فيه، وقال: «اُكْتُبْ، فوالذي نفسي بيدِه، ما نُخرِجُ منهُ إلا حَقًّا»[1]. أخرجه أبو داود[2].

٥٨٦٠ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رجلٌ من الأنصارِ يجلِسُ إلى رسولِ الله ﷺ، فيسمَعُ من النبيِّ ﷺ الحديثَ فيُعْجِبُهُ ولا يَحْفَظُه، فشَكَا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لأَسْمَعُ منكَ الحديثَ فيُعْجِبُني ولا أَحْفَظُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «اُسْتَعِنْ بِيَمِينِك»، وأَوْمَأَ بيدِه إلى الخَطّ.

أخرجه الترمذي[3]، وقال: سمعتُ محمدَ بن إسماعيل يقول: الخليل بن مُرَّة أَحَدُ رُواةِ هذا الحديث، مُنكَرُ الحديث.

٥٨٦١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ - فذكَرَ قِصَّةً في الحديث - فقال أبو شاهٍ: اكتُبوا لي يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «اُكْتُبوا لأبي شَاهٍ». وفي الحديث قصة، أخرجه الترمذي[4].

٥٨٦٢ - (خ ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: ما مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عنه منِّي، إلا ما كانَ منِ ابنِ عَمْرٍو، فإنَّه كان يكتُبُ ولا أَكْتُب. أخرجه البخاري والترمذي[5].

---

(١) كذا في نسخة المؤلف بخطه، والذي في نسخ أبي داود المطبوعة: «ما يخرج منه إلا حق»، وكلاهما صواب.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٦٤٦) في العلم: باب في كتابة العلم؛ وهو حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٦٢ (٦٤٧٤)؛ قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٠٧: وله طرق أخرىٰ عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضًا.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٦٦٦) في العلم: باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم، من حديث الخليل بن مرة، عن يحيى بن أبي صالح، عن أبي هريرة، والخليل بن مرة وهو الضبعي البصري، ضعيف، ويحيى بن أبي صالح مجهول. وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك القائم.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٦٦٧) في العلم: باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم؛ وهو أيضًا عند البخاري (فتح ١١٢) في العلم: باب كتابة العلم، و(٢٤٣٤) في اللقطة: باب كيف تعرف لقطة مكة، و(٦٨٨٠) في الديات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ وأبي داود رقم (٤٥٠٥) في الديات: باب ولي العمد يرضىٰ بالدية؛ وسيأتي برقم (٦١٥٣ و٧٧٦٦).

(٥) رواه البخاري (فتح ١١٣) في العلم: باب كتابة العلم؛ والترمذي رقم (٢٦٦٨) في العلم: باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم؛ وأحمد في المسند ٢/٢٤٨، ٢٤٩ (٧٣٤٢).

٥٨٦٣ – (خ م ت د س – يزيد بن شَرِيك بن طارِق التَّيْمي) رحمه الله، قال: رأيتُ عليًا على المِنْبر يخطُب، فسمعتُهُ يقول: لا والله، ما عندَنا من كتابٍ نَقْرَؤُهُ إلا كتابَ الله، وما في هذه الصَّحِيفة. فنشَرَها فإذا فيها أَسْنَانُ الإِبِلِ وأشياءُ من الجِرَاحات، وفيها: قال رسولُ الله ﷺ: «المدينةُ حَرَمٌ، ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْر، فمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا أو آوَىٰ مُحْدِثًا، فعليهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبَلُ اللهُ منه يومَ القيامة صَرْفًا ولا عَدْلاً، ذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ، يَسْعَىٰ بها أدْناهُمْ، فمَنْ أَخْفَرَ مسلمًا، فعليه لَعْنَةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يَقْبَلُ الله منهُ يومَ القيامةِ عَدْلاً ولا صَرْفًا، ومَنْ وَالَىٰ قومًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيه – وفي رواية: ومَنِ ادَّعَىٰ إلى غيرِ أبيه، أَو انْتَمَىٰ إلى غيرِ مَوَاليه – فعليهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والناس أجمعين، لا يَقبَلُ اللهُ منه يومَ القيامةِ صَرْفًا ولا عَدْلاً». أخرجه البخاري ومسلم.

وعند البخاري: عن أبي جُحَيْفَةَ، وَهْبِ بنِ عبدِ الله السُّوَائيّ، قال: قلتُ لِعليّ: هل عندَكمْ شيءٌ من الوَحْيِ مِمَّا ليس في القرآن؟ قال: لا، والذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ، [ما أَعْلَمُه] إلا فَهْمًا[1] يُعْطِيهِ اللهُ رجلاً في القرآن، وما في هذه الصَّحِيفة. قلتُ: وما في هذهِ الصَّحِيفة؟ قال: «العَقْلُ، وفَكَاكُ الأَسِير، وأنْ لا يُقْتَلَ مسلمٌ بكافِر».

وأخرجه الترمذي مثل الأولىٰ ومثل الثانية تامًّا ومختصَرًا.

وأخرج أبو داود نحوًا من هذا في تحريم المدينة وذِمَّةِ المسلمين، عن إبراهيم التَّيْمي، عن أبيه، وأخرج أيضًا نحوَه عن أبي حسان، وزادَ فيه زيادةً، وهو مذكورٌ في فَضْلِ المدينة، من «كتابِ الفضائلِ» من حرف الفاء.

وأخرج النسائي رواية أبي جُحَيفة.

وله عن أبي حسَّان قال: قال عليّ: ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ شيئًا دونَ الناس، إلا صَحِيفةً في قِرَابِ سَيفي، فلم يزالوا بِهِ حتى أخرَجَ الصَّحِيفة، فإذا فيها: «المؤمنونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، ويَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُم، وهُمْ يَدٌ على مَنْ سِوَاهم، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافِر، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِه»[2].

---

(١) في الأصول (د، ظ، ق): «إلا فهم»، والمثبت من رواية نسخة أشير أليها في هامش (ظ)، ورواية صحيح البخاري، وما بين الحاصرتين منه.

(٢) رواه البخاري (فتح ١١١) في العلم: باب كتابة العلم، و(٣٠٤٧) في الجهاد: باب فكاك =

(عَيْر إلى ثَوْر) عَيْر: جبَلٌ بالمَدِينةِ معروف، فأمَّا «ثَوْر» فإنَّه جبَلٌ معروفٌ بمكّة، وليس بأراضي المدينة جبلٌ يُسمَّىٰ ثورًا، ولكنِ الحديث هٰكذا جاء «ما بين عَيْر إلى ثَوْر». قالوا: ولعلّ الحديث قد كان «ما بين عير إلى أُحُد»، فحرَّفه الرواة.

(حَدَثًا) الحَدَثُ: الأمْرُ المُنْكَر، مِمَّا نَهَىٰ عنه الشَّرْع وحرَّمَه.

(آوَىٰ مُحْدِثًا) يُرْوَىٰ بكسر الدال، وهو فاعِل الحدَث، وبفتحِها، وهو الأمرُ المُحْدَث، والعمَلُ المُبْتَدَع الذي لم تَجْرِ بِهِ سُنَّةٌ، كأنَّه رَضِيَ بِهِ ولم يُنْكِرْه، والأول الوَجْه.

(أَخْفَرَ) أَخْفَرتُ الذِّمَامَ: إذا نَقَضْتَهُ، وغَدَرْتَ بِهِ.

(صَرْفًا ولا عَدْلًا) العَدْلُ: الفَرِيضة؛ والصَّرْفُ: النَّافِلَة. وقيل: العَدْلُ: الفِدْيَة؛ والصَّرْفُ: التَّوْبة.

(وَالَىٰ قَوْمًا) والَيْتُ آلَ فلان: غدا صِرْتَ من مواليهم، وانتَمَيْتَ إليهم، ولم يكونوا مواليك.

(بغيرِ إِذْنِ مَوَاليه) قال الخطابي: يَدُلُّ ظاهِرُهُ أَنَّهمْ إذا أَذِنوا له جازَ أَنْ يُوالِي غيرَهم، وليس الأمرُ على ذلك، فإنَّهم لو أذِنوا له لم يَجُزْ له، ولا ينتقِلُ ولاؤهُ عنهم، وإنما ذكرَ الإذْنَ واشترَطَهُ تأكيدًا لِتحريمِه عليه، ومنعِهِ منه، فإنَّه إذا استأذنَ أولياءَهُ في مُوالاةِ غيرِهِم منَعُوه من ذلك، وإذا استبدَّ بِهِ دونَهم، خَفِيَ أمرُهُ عليهم، وربما تمَّ له ذلك، فإذا تطاوَلَ عليه الزمانُ عُرِف بولاءِ مَنِ انتقلَ إليهم، فيكون ذلك سببًا لِبُطْلانِ حَقِّ مَوَاليه.

(أوانْتَمَىٰ) الانتِمَاءُ: الانْتِسابُ والالْتِجَاءُ إلى قوم.

(فَلَقَ الحَبَّة) بفتح الحاء هاهنا، وهي كالحِنْطَة والشعير، وفَلْقُها: شَقُّها للإنْبَات.

= الأسير، و(٦٩٠٣) في الديات: باب العاقلة، و(٦٩١٥) باب لا يُقتل مسلم بكافر؛ ومسلم رقم (١٣٧٠) في الحج: باب فضل المدينة، و(١٣٧٠) في العتق: باب تحريم تولي العتيق غير مواليه؛ وأبو داود رقم (٢٠٣٤ و٢٠٣٥) في المناسك: باب في تحريم المدينة؛ والترمذي رقم (٢١٢٧) في الولاء والهبة: باب ماجاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه؛ والنسائي ٨/ ٢٣ (٤٧٤٤-٤٧٤٦) في القسامة: باب سقوط القود من المسلم للكافر؛ وسيأتي برقم (٦٩١٤ و٧٧٧٩ و٧٧٨٠).

(بَرَأَ النَّسَمَةَ) النَّسمةُ: كلُّ ذي رُوحٍ، وبَرَأَها: خَلَقَها.

(العَقْلُ): الدِّيَةُ، وقد تقدَّمَ شَرْحُها مُسْتَوفًى في كتاب الديات[١].

(فَكَاكُ الأسِيرِ) وفَكُّهُ: إطْلاَقُه.

(تتكافأُ دِماؤُهُمْ) التَّكَافُؤ: التَّساوي، وفلانٌ كُفْءُ فلانٍ: إذا كانَ مِثْلَه.

(يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُم) الذِّمَّة: الأمَان، ومنه سُمِّيَ المعاهِدُ ذِمِّيًا، لأنَّه أُومِنَ على مالِهِ ودَمِه بالجِزْيَة، ومعنَىٰ قولِه: «يسعىٰ بذِمَّتِهِمْ أدناهُمْ»: أنَّ أَدْنَىٰ المسلمينَ إذا أَعْطَىٰ أَمَانًا لأحَدٍ فليس لأحَدٍ من المسلمينَ أنْ يَنْقُضَ ذِمَامَه، ولا يُخْفِرَ عَهْدَه.

(وهُمْ يَدٌ على مَنْ سواهُم) أيْ: ذَوُو يَدٍ، يعني: قُدْرَةً واستيلاءً على غيرِهم من أصحابِ المِلَل.

(لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافِرٍ، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه) لهذا الكلامِ تأْويلانِ، أحدُهما: لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافِرٍ، ولا ذو عَهْدٍ في حالِ مُعَاهَدَتِه بكافر، كأنَّه قال: لا يُقتَلُ مسلمٌ ولا مُعَاهِدٌ بكافر، والآخَر: لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافِرٍ، ولا يُقتَلُ المعاهِدُ في حالِ مُعَاهَدَتِه.

٥٨٦٤ - (خ د ت - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ، فتعلَّمْتُ لَهُ كتابَ يَهُودَ - وفي رواية: بالسُّرْيَانِيَّة - وقال: «إنِّي والله، ما آمَنُ يَهُودَ على كتابي»؛ فما مَرَّ بي نِصْفُ شَهْرٍ حتى تَعَلَّمْتُهُ وَحَذَقْتُه، فكنتُ أَكْتُبُ له إليهم، وأَقْرَأُ لَهُ كُتُبَهُمْ. أخرجه البخاري[٢] وأبو داود والترمذي[٣].

(حَذَقْتُه) حَذَقْتُ الشيءَ أَحْذِقُه: إذا علمتُه وأتقنْتُه.

---

(١) انظر غريب الحديث رقم (٢٤٨٨).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (فتح ٧١٩٦) في الأحكام: باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد، قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ١٨٦: هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة، وقد وصله مطوّلاً في كتاب التاريخ ٣/ ٣٨٠ عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد؛ وقال الحافظ: ووقع لنا بعلوّ في فوائد الفاكهي عن ابن أبي ميسرة، حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه فذكره. أقول: وقد وصله أبو داود والترمذي كما سيأتي.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٤٥) في العلم: باب رواية حديث أهل الكتاب؛ والترمذي رقم (٢٧١٥) في الاستئذان: باب ما جاء في تعليم السريانية؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

٥٨٦٥ - (ت - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وبينَ يدَيْه كاتبٌ، فسمِعْتُه يقول: «ضَعِ القَلَمَ على أُذُنِكَ، فإنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمَالي»(١). أخرجه الترمذي(٢).

(لِلْمَالي) الإملاءُ والإمْلَالُ: الإلْقَاءُ على الكاتب، يُقال: أَمْلَيْتُ عليه وأَمْلَلْتُ، وهما لُغتانِ فصيحتان، والفاعل منهما مُمْلٍ ومُمْلِل؛ فأمَّا المالي، فلم يَجِئْ في اللغة، وقد جاء في هذا الحديث، وهو فاعل من مَلَىٰ يَملي فهو مالٍ.

٥٨٦٦ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كتابًا فَلْيُتَرِّبْهُ(٣)، فإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ». أخرجه الترمذي(٤)، وقال: هذا حديثٌ مُنْكَر.

٥٨٦٧ - (م - عبد الله بن أبي مُلَيْكَة) قال: كتبتُ إلى ابن عباس، أسأَلُهُ أنْ يكتبَ لي كتابًا، ولا يُخْفي عليَّ، فقال: وَلَدٌ ناصِح، أنا أَخْتارُ له الأمورَ اختيارًا، وأُخْفي عنه؟! قال: فدَعَا بِقَضَاءِ عليٍّ بن أبي طالب، فجعَلَ يكتبُ منه أشياء، [ويَمُرُّ به الشيءُ، فيقول: واللهِ ما قَضَىٰ بهذا عليٌّ، إلا أنْ يكونَ ضَلَّ].

وفي أُخرىٰ قال: أتيتُ ابنَ عباسٍ أسأَلُهُ أنْ يكتُبَ لي كتابًا، ولا يُخْفي عليّ، فأُتِيَ ابنُ عباسٍ بكتابٍ يزعُمُ الذي معَهُ أَنَّهُ من قضاءِ عليّ، فأَكْذَبَ ابنُ عباسٍ الذي هو معَه، ومَحَاهُ إلا قَدْرَ ذِرَاعٍ؛ وأشارَ سفيانُ بذراعِه. زادَ في رواية: وقال: ما قَضَىٰ بهذا عليٌّ قَطُّ.

---

(١) وفي نسخ الترمذي المطبوعة: «للمملي»، وكلاهما صواب.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٧١٤) في الاستئذان: باب ما جاء في تتريب الكتاب، من حديث عنبسة ابن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن أم سعد، عن زيد بن ثابت. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وهو إسناد ضعيف، وعنبسة بن عبد الرحمن، ومحمد بن زاذان يُضعّفان في الحديث.

(٣) تتريب الكتاب: المبالغة في التواضع في الخطاب. تحفة الأحوذي ٧/ ٤١٠.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٧١٣) في الاستئذان: باب ما جاء في تتريب الكتاب، من حديث شبابة، عن حمزة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه، وحمزة، هو عندي، ابن عمرو النصيبي، وهو ضعيف في الحديث؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٧٧٤) في الأدب: باب تتريب الكتاب، وهو ضعيف.

أخرجه البخاري في ترجمة باب[١]، وأخرجه مسلم في مقدّمةِ كتابِه[٢].

المَنْعُ منه

٥٨٦٨ – (د – المُطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب) قال: دخَلَ زيدُ بن ثابت على معاوية، فسأَلَهُ معاويةُ عن حديث، فأَخْبَرَهُ به، فأَمَرَ معاويةُ إنسانًا يَكْتُبُه، فقال له زيد: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَنا أنْ لا نَكْتُبَ شيئًا من حديثِه، فمَحَاهُ. أخرجه أبو داود[٣].

٥٨٦٩ – (م – أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَكْتُبوا عنِّي غيرَ القُرْآن».

وفي رواية قال: «لا تكتبوا عنِّي، ومَنْ كتَبَ عنِّي غيرَ القرآنِ فَلْيَمْحُه، وحَدِّثوا عنِّي[٤] ولا حَرَج، ومَنْ كَذَبَ عليَّ -[قال همَّام: أحسِبُه قال]: مُتَعَمِّدًا – فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّار». أخرجه مسلم[٥].

(لا تَكْتُبوا عَنِّي غيرَ القرآن) الجَمْعُ بين قوله: لا تكتبوا عني غير القرآن وبين إذنِهِ في الكتابة: أنَّ الإذْنَ في الكتابةِ ناسِخٌ للمَنْعِ منه، بإجْمَاعِ الأُمَّةِ على جَوَازِه، ولا يُجْمِعونَ إلا على أَمْرٍ صحيح؛ وقيل: إنما نَهَىٰ عن الكتابة: أنْ يُكْتَبَ الحديثُ معَ القرآنِ في صحيفةٍ واحدةٍ، فيختَلِط به، فيشتَبِه على القارئ.

٥٨٧٠ – (ت – أبو سعيد[٦] الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: استَأْذَنَّا النبيَّ ﷺ في الكتابة، فلم يَأْذَنْ لَنا. أخرجه الترمذي[٧].

---

(١) لم نجده عند البخاري كما ذكر المصنّف، وقد ذكر صاحب «ذخائر المواريث» الحديث ونسبه لمسلم فقط.

(٢) رواه مسلم ١/١٣، ١٤ في المقدمة: باب النهي عن الرواية عن الضعفاء.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٦٤٧) في العلم: باب في كتاب العلم، من حديث كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وإسناده ضعيف، كثير بن زيد فيه مقال، والمطلب بن عبد الله ابن حنطب روايته عن زيد مرسلة.

(٤) في (ظ): عن بني إسرائيل.

(٥) صحيح مسلم رقم (٣٠٠٤) في الزهد: باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٢ و٤٧ (١٠٧٠١ و١١٠٣٢).

(٦) في الأصل والمطبوع (ق): أبو هريرة، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة.

(٧) سنن الترمذي رقم (٢٦٦٥) في العلم: باب ما جاء في كراهية كتابة العلم، وهو حديث حسن، قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن زيد بن أسلم.

الفصل السادس

في رَفْع العِلْم

٥٨٧١ - (خ م ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انتِزَاعًا[١] يَنْتَزِعُهُ من الناس - وفي رواية: من العِبَاد - ولكنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالِمًا[٢] اتَّخَذَ الناسُ رُؤوسًا جُهَّالاً، فسُئلوا، فأَفْتَوْا بغيرِ عِلْم، فضَلُّوا وأَضَلُّوا».

زادَ في رواية، قال عروة: ثم لَقِيتُ عبدَ الله بنَ عمرو على رأسِ الحَوْل، فسأَلْتُه، فرَدَّ عليَّ الحديثَ كما حدَّث، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال عروة: حَجَّ علينا عبدُ الله بن عمرو بن العاص، فسمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يَنْزِعُ العِلْمَ بعدَ أنْ أَعْطَاهُموه[٣] [انتزَاعًا]، ولكنْ ينتَزِعُه منهم معَ قَبْضِ العُلماء بعِلْمِهم، فيَبْقَى[٤] ناسٌ جُهَّال، فيُسْتَفْتَوْنَ، فيُفْتُون برَأْيِهِمْ، فيَضِلُّونَ ويُضِلُّون». فحدَّثتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ، ثم إنَّ عبدَ الله بنَ عمرٍو حَجَّ بعدُ، فقالتْ: يا بنَ أُختي، انطَلِقْ إلى عبدِ الله بنِ عمرو، فاسْتَثْبِتْ لي منهُ الذي حدَّثْتَني عنه، فجئتُهُ، فسأَلْتُه، فحدَّثني بهِ بِنَحْوِ ما حدَّثني، فأتيتُ عائشةَ فأخبَرْتُها، فعَجِبَتْ، وقالتْ: والله، لقد حَفِظَ عبدُ الله بن عمرو.

ولِمسلم [عن أبي الأسود]، عن عروة، قال: قالتْ لي عائشة: يا بنَ أُختي، بلغَني أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو مارٌّ بنا إلى الحَجّ، فَالْقَهُ، فسَائِلْهُ، فإنَّه قد حَمَلَ عن النبيِّ ﷺ علْمًا كثيرًا. قال: فلَقِيتُه، فساءَلْتُهُ عن أشياءَ يذكرُها عن رسولِ الله ﷺ، قال

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٩٥: أي محوًا من الصدور، وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، كما رواه أحمد ٢/ ١٦٢، ١٩٠؛ والطبراني في الأوسط من حديث أبي أُمامة.

(٢) أيْ: لم يبق الله عالمًا، وفي رواية أُخرىٰ للبخاري: حتى إذا لم يبقَ عالمٌ.

(٣) وفي رواية: أعطاكموه.

(٤) في الأصل: فيأتي، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة.

عروة: فكان فيما ذكر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لا يَنْتَزِعُ العِلْمَ من الناسِ انتِزاعًا، ولكنْ يَقبِضُ العُلماء، فيَرْفَعُ العلمَ معَهم، ويُبْقِي في الناسِ رُؤوسًا جُهَّالاً – وفي أُخرىٰ: ويَبْقَىٰ في الناسِ رؤوسٌ جُهَّالٌ – يُفتونَهم بغيرِ عِلْم، فيَضِلُّونَ ويُضِلُّون». قال عروة: فلمَّا حدَّثتُ عائشةَ بذلك أعْظَمَتْ ذلكَ وأنْكَرَتْه، وقالتْ: أَحَدَّثَكَ أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ هذا؟ قال عروة: حتى إذا كان قابِلٌ قالتْ له: إنَّ ابنَ عمرٍو قد قَدِمَ فالْقَه، ثم فاتِحْهُ حتى تسألَهُ عن الحديثِ الذي ذكرَهُ لكَ في العِلْم. قال: فَلَقِيتُهُ فسألْتُه، فذكرَه على نحوِ ما حدَّثني به في مَرَّتِه الأولىٰ، قال عروة: فلمَّا أَخبَرْتُها بذلكَ قالتْ: ما أَحْسبُهُ إلا قد صَدَق، أُرَاهُ لم يَزِدْ فيه شيئًا ولم يَنْقُص.

وله في رواية عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عمرو، بمثلِ حديثِ هشام بن عروة.

وأخرجه الترمذي مختصَرًا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انتِزاعًا يَنْتَزِعُه من الناس، ولكنْ يَقبِضُ العُلماءَ، حتى إذا لم يترُكْ عالِمًا اتَّخَذَ الناسُ رؤوسًا جُهَّالاً، فسُئلوا، فأَفْتَوْا بغيرِ عِلْم، فضَلُّوا وأَضَلُّوا»[١].

٥٨٧٢ – (ت – أبو الدَّرْدَاء) رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ، فشَخَصَ ببَصَرِهِ إلى السماء، ثم قال: «هذا أَوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ من الناسِ حتى لا يَقدِروا منه على شيء». فقالَ زيادُ بن لَبِيدٍ الأنصاريّ: كيف يُخْتَلَسُ مِنَّا وقد قرَأْنا القرآن؟ فواللهِ لنَقْرَأَنَّه، ولنُقْرِئَنَّهُ أَبناءَنا ونِساءَنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا زِيَاد، إنْ كنتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهاءِ أهلِ المَدِينة، هذهِ التَّوْراةُ والإِنْجِيلُ عندَ اليَهودِ والنصارَىٰ، فماذا تُغْني عنهم»؟ قال جُبَير: فلَقِيتُ عُبَادَةَ بنَ الصامِت، فقلتُ: ألا تسمَعُ ما يقولُ أخوكَ أبو الدَّرْداء؟ فأَخبَرْتُه بالذي قال أبو الدرداء. فقال: صدَقَ أبو الدرداء، إنْ شئتَ لأُحَدِّثَنَّكَ بأَوَّلِ عِلْمٍ يُرفَع، أولُ عِلْمٍ يُرفَعُ من الناس الخُشُوع، يُوشِكُ أنْ تدخُلَ المسجِدَ الجامِعَ فلا تَرَىٰ فيه رجلاً خاشِعًا. أخرجه الترمذي[٢].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٠) في العلم: باب كيف يقبض العلم، و(٧٣٠٧) في الاعتصام: باب ما يذكر من ذم الرَّأي وتكلف القياس؛ ومسلم رقم (٢٦٧٣) في العلم: باب رفع العلم وقبضه؛ والترمذي رقم (٢٦٥٢) في العلم: باب ما جاء في ذهاب العلم؛ وابن ماجه رقم (٥٢) في المقدمة: باب اجتناب الرأي والقياس؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٢ (٦٤٧٥).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٦٥٣) في العلم: باب ما جاء في ذهاب العلم، من حديث معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال =

(شَخَصَ بِبَصَرِه): إذا نَظَرَ إلى شيء دائمًا، فلا يَرُدُّ عنه نظَرَه، كنظَرِ المَبْهوتِ والمغمَىٰ عليه.

(يُخْتَلَس) الاختِلَاسُ: الاستِلَابُ، وأخْذُ الشيءِ بسُرعة.

(ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ) الثُّكْلُ: فَقْدُ الأُمِّ ولَدَها.

(يُوشِكُ) الإيشَاكُ والوَشْكُ: الإسراع.

٥٨٧٣ - (خ - عمر بن عبد العزيز) رحمه الله، كَتَبَ إلى أبي بكرِ بنِ حَزْم: انْظُرْ ما كانَ مِنْ حَدِيثِ رسولِ الله ﷺ فاكْتُبْهُ[١]، فإنِّي خِفْتُ دُروسَ العِلْم، وذهابَ العلماء، ولا يُقْبَلُ إلا حديثُ النبيِّ ﷺ، وَلْيُفْشُوا العِلْمَ، ولْيَجْلِسوا حتى يُعَلَّمَ مَنْ لا يَعلَم، فإنَّ العِلمَ لا يَهْلِكُ حتى يكونَ سِرًّا. أخرجه البخاري في ترجمة باب بغير إسناد[٢].

(وَلْيُفْشُوا العِلْمَ) فَشَا الشيءُ يَفْشُو: إذا ظَهَر.

= الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدًا تكلّم فيه غير يحيى بن سعيد القطان، وقد روي عن معاوية بن صالح نحو هذا، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/٢١٩ (١٧٤٦٠)؛ وابن ماجه رقم (٤٠٤٨) في الفتن: باب ذهاب القرآن والعلم؛ وهو حديث حسن.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٩٤: يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمِدون على الحفظ، فلمّا خاف عمر بن عبد العزيز، وكان على رأس المئة الأولىٰ من ذهاب العلم بموت العلماء، رأىٰ أنّ في تدوينه ضبطًا له وإبْقاءً.

(٢) ذكرَه البخاري تعليقًا ١/ ١٩٥ قبل الحديث رقم (١٠٠) في العلم: باب كيف يقبض العلم، قال العيني في شرح البخاري: لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني، ولا كريمة، ولا ابن عساكر، ووقع وصله للبخاري عند غيرهم، وهو بقوله في بعض النسخ: حدثنا العلاء بن عبد الجبار، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار بذلك؛ يعني حديث عمر بن عبد العزيز، ولكنْ إلى قوله: ذهاب العلماء، قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٩٥: وهو محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر، أو من كلامه، ولم يدخل في هذه الرواية، والأول أظهر، وبه صرّح أبو نُعيم في «المستخرج»، ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك، وعلى هذا فبقيته من كلام المصنّف أورده تلو كلام عمر، ثم بيّن أنّ ذلك غاية ما انتهىٰ إليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

الكتاب الثاني
في العَفْوِ والمَغْفِرَة

٥٨٧٤ - (م ت - أبو أَيُّوب الأنصاريّ) رضي الله عنه، قالَ حينَ حضَرَتْه الوفاةُ: كنتُ كتَمْتُ عنكمْ حَدِيثًا سمعتُه من رسولِ الله ﷺ، وسوف أُحَدِّثُكُموه، وقد أُحِيطَ بنفسي، سمعتُه يقول: «لولا أنَّكمْ تُذْنِبُونَ لَذَهَبَ اللهُ بكمْ، وخَلَقَ خَلْقًا يُذْنِبونَ، فيَغْفِرُ لهم». أخرجه مسلم والترمذي[١].

٥٨٧٥ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لو لم تُذْنِبوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، ولَجَاءَ بقومٍ يُذْنِبونَ فيَستغْفِرون، فيَغْفِرُ لهم»[٢].

وزادَ رَزين قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو لم تُذْنِبوا لَخَشِيتُ عليكمْ ما هو أشَدُّ منه، وهو العُجْبُ»[٣].

٥٨٧٦ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ - فيما يَحْكي عن ربِّه تبارك وتعالىٰ - قال: «أَذْنَبَ عبدٌ ذَنْبًا، فقال: اللهمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبي، فقال تبارَكَ وتعالى: أَذْنَبَ عَبْدي ذَنْبًا فعَلِمَ أنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، ويأْخُذُ بالذَّنْب، ثم عاد فأَذْنَبَ، فقال: أيْ رَبِّ، اغْفِرْ لي ذنبي، فقال تبارَكَ وتعالىٰ: عبدي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فعَلِمَ أنَّ له رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ويأخُذُ بالذَّنْب، ثم عادَ فأَذنَبَ، فقال: أيْ رَبِّ، اغْفِرْ لي ذَنبي، فقال تبارَكَ وتعالىٰ: أَذْنَبَ عَبدي ذَنبًا، فعَلِمَ أنَّ له رَبًّا يَغْفِرُ الذنبَ، ويأْخُذُ بالذَّنْب، اعْمَلْ ما شِئتَ، فقد غَفَرْتُ لك». قال عبدُ الأعلىٰ: لا أَدْري، أَقالَ في الثالثة أو الرابعة: «اعمَلْ ما شئتَ»؟.

وفي رواية: بمعناه، وذكرَ ثلاثَ مرَّات، وفي الثالثة: «قد غَفَرْتُ لِعَبْدي، فَلْيَفعَلْ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٤٨) في التوبة: باب سقوط الذنوب بالاستغفار؛ والترمذي رقم (٣٥٣٩) في الدعوات: باب رقم (١٠٥)؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤١٤ (٢٣٠٠٤).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٤٩) في التوبة: باب سقوط الذنوب بالاستغفار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٩ (٨٠٢١).

(٣) ذكر هذه الرواية المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٢٠ من حديث أنس وقال: رواه البزار بإسناد جيد. أقول: وهو حديث حسن لغيره.

ما شاء». أخرجه البخاري ومسلم[١].

٥٨٧٧ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «قال الله: يا بنَ آدم، إنَّكَ ما دعَوْتَني ورجَوْتَني غَفَرْتُ لك على ما كان فيك ولا أُبالي، يا بنَ آدم، لو بلَغَتْ ذُنوبُكَ عَنَانَ السماء ثم استغفَرْتَني غَفَرْتُ لكَ ولا أُبالي، يا بنَ آدم، إنَّك لو أتَيْتَني بِقُرَابِ الأرضِ خطَايا، ثم لَقِيتَني لا تُشْرِكُ بي شيئًا: لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِها مَغْفِرَةً». أخرجه الترمذي[٢].

(عَنَان) العَنَان: السَّحَاب، واحدتُه: عَنَانَة، وقيل: هو ما عَنَّ لكَ منها، أيْ عَرَض.

(بِقُرَابِ الأرض): هو ما يُقَارِب مِلأَها.

٥٨٧٨ - (م - جُنْدب بن عبد الله) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّث: «أنَّ رجلاً قال: واللهِ، لا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَان، وأنَّ اللهَ تعالى قال: مَنْ ذا الذي يَتَأَلَّىٰ عليَّ أنْ لا أَغْفِرَ لِفُلَان؟ فإنِّي قد غَفَرْتُ لَهُ وأَحْبَطْتُ عمَلَك». أخرجه مسلم[٣].

(يَتَأَلَّىٰ) التَّأَلِّي: الحَلِفُ واليَمِين.

(أَحْبَطْتُ) إحْبَاطُ العمَل: إبْطَالُهُ وتَرْكُ الجَزَاءِ عليه.

٥٨٧٩ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٥٠٧) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٧٥٨) في التوبة: باب قبول التوبة من الذنوب؛ وأحمد في المسند ٢/٢٩٦ (٧٨٨٨)؛ قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٤٧١: قال القرطبي: وفائدة هذا الحديث أنّ العَودَ إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه، لأنه انضاف إلى ملابسة الذنب نقض التوبة، لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها لأنه انضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم والإلحاح في سؤاله، والاعتراف أنه لا غافر للذنب سواه؛ قال الحافظ: وقال النووي: في الحديث أنّ الذنوب ولو تكررت مئة مرّة بل ألفًا وأكثر وتاب في كلِّ مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحّت توبته، وقوله: «اعمل ما شئت» معناه: مادمت تذنب فتتوب غفرت لك.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٥٤٠) في الدعوات: باب في فضل التوبة والاستغفار، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو كما قال.

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٦٢١) في البر والصلة: باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى.

«كانَ في بني إسرائيلَ رجلانِ مُتَواخِيَيْن[١]، أحَدُهما مُذْنِبٌ، والآخَرُ في العبادةِ مُجْتَهِد، فكانَ المُجتهدُ لا يزالُ يرَىٰ الآخَرَ على ذَنْب، فيقول: أَقْصِرْ، فوجَدَهُ يومًا على ذَنْب، فقال: أَقْصِرْ، فقال: خَلِّني وربِّي، أَبُعِثْتَ عليَّ رَقِيبًا؟ فقال له: واللهِ لا يغْفِرُ اللهُ لك – أوقال: لا يُدْخِلُكَ الجنَّة – فقبَضَ اللهُ أرواحَهما، فاجتمَعَا عندَ رَبِّ العالَمين، فقالَ الرَّبُّ تعالى للمُجتهِد: أَكُنتَ على ما في يَدِي قادِرًا؟ وقال للمُذْنِب: اذهَبْ فادْخُلِ الجنَّة برحمتي؛ وقال للآخَر: اذهَبُوا بِهِ إلى النار». قال أبو هريرة: تكلَّمَ واللهِ بكلمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنياهُ وآخِرَتَه. أخرجه أبو داود[٢].

(أَوْبَقَتْ) أَوْبَقَهُ يُوبِقُه: إذا أَهْلَكَهُ.

٥٨٨٠ – (خ م ط س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كان رجلٌ يُسْرِفُ على نفسِه، فلمَّا حضَرَهُ المَوْتُ قال لِبَنِيه: إذا أَنا مِتُّ فأَحْرِقوني، ثم اطْحَنوني، ثم ذَرُّوني في الرِّيح، فوالله، لَئِنْ قَدَرَ عليَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عذابًا ما عذَّبَه أحَدًا. فلمَّا ماتَ فُعِلَ بِهِ ذلك، فأَمَرَ اللهُ الأرضَ، فقال: اجْمَعِي ما فيكِ منه، ففعلَتْ، فإذا هو قائمٌ، فقال: ما حمَلَكَ على ما صَنَعْتَ؟ قال: خَشْيَتُكَ يا ربِّ – أو قال: مَخَافَتُكَ – فَغُفِرَ له بذلك»[٣]. وفي رواية: «فغُفِرَ له»، قال البخاري: وقال غيره[٤]: «مخافتُكَ يا ربّ»[٥].

وفي أُخرىٰ: «فقال الله عزَّ وجلَّ: لِكُلِّ شيءٍ أَخَذَ منه شيئًا: أَدِّ ما أَخَذْتَ مِنْه».

---

(١) في (ظ، د، ق): «مُتَواخيان»، والمثبت من سنن أبي داود وعون المعبود ١٣/ ١٦٦، وفيه: متواخيين: أيْ متقابلين في القصد والسعي، فهذا كان قاصدًا وساعيًا في الخير، وهذا كان قاصدًا وساعيًا في الشر. اهـ.

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٩٠١) في الأدب: باب في النهي عن البغي؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٢٣ و٣٦٣ (٨٠٩٣ و٨٥٣١). وإسناده حسن.

(٣) قال الخطابي: قد يستشكل هذا، فيقال: كيف يغفر له وهو منكرٌ للبعث والقدرة على إحياء الموتىٰ؟ والجواب: أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل، فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يُعاد، فلا يُعذَّب، وقد ظهرَ إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك عن خشيةِ الله. فتح الباري ٦/ ٥٢٢.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٦/ ٥٢٣: الغير المذكور هو عبد الرزاق، كذا رواه عن معمر بلفظ: خشيتك بدل مخافتك، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق بهذا، وقد وقع في حديث أبي سعيد: مخافتك، وفي حديث حذيفة: خشيتك.

(٥) في الأصل والمطبوع (ق): خشيتك، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال رجلٌ لم يعمَلْ حسَنةً قطُّ لأهلِه: إذا ماتَ فحرِّقُوه، ثم اذْرُوا نِصفَهُ في البرِّ، ونِصْفَهُ في البحر، فوالله، لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عليه لَيُعَذِّبَنَّه عذَابًا لا يُعَذِّبُهُ أحدًا من العالَمين، فلمَّا ماتَ الرجلُ فعَلوا ما أَمَرَهُمْ، فأَمَرَ اللهُ البَرَّ فجَمَعَ ما فيه، وأَمَرَ البَحْرَ فجَمَع مافيه، ثم قال: لِمَ فعَلْتَ هذا؟ قال: مِنْ خَشْيَتِكَ يا ربِّ، وأنتَ أعلَم. فغَفَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ له». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: «أَسْرَفَ رجلٌ على نفسِه، فلمَّا حضَرَهُ المَوْتُ أَوْصَىٰ بَنِيهِ فقال: إذا أَنَا مِتُّ فأَحْرِقوني، ثم اسْحَقوني، ثم اذْرُوني في الرِّيح في البحر، فوالله لَئِنْ قدَرَ عليَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا ما عذَّبه أَحَدًا. قال: ففعَلوا ذلكَ به، فقال للأرض: أَدِّي ما أَخَذْتِ، فإذا هو قائم، فقال له: ما حمَلَكَ على ما صنَعْتَ؟ قال: خَشْيَتُكَ يا ربِّ - أو قال: مَخَافَتُك - قال: فغفَرَ له بذلك».

قال الزُّهري: وحدَّثني حُميد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «دخَلَتِ امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ رَبطَتْها، فلا هي أطعَمَتْها، ولا هي أرسلَتْها تَأْكُل من خَشَاشِ الأرضِ حتى ماتَتْ»، قال الزُّهريّ: ذلك لئلاَّ يَتَّكِلَ رجلٌ، ولا ييْأَسَ رجل.

وفي رواية: «فاسْحَقوني - أو قال: فاسْحَكوني».

وأخرج الموطأ والنسائي نحوًا من ذلك[1].

(خَشَاش) الأرض: حَشَرَاتُها وهَوَامُّها.

(فاسْحَكوني) أيْ: اسْحَقوني، سحَكْتُ الشيءَ: إذا سَحَقْتَه.

٥٨٨١ - (خ م - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ رجلاً كان قبلَكُمْ رَغَسَهُ اللهُ مالاً، فقال لِبَنِيه لَمَّا حُضِر: أيَّ أَبٍ كنتُ لكُمْ؟ قالوا: خيرَ أَبٍ. قال: فإنِّي لم أَعْمَلْ خيرًا قَطُّ، فإذا مِتُّ فأَحْرِقوني، ثم اسحَقوني، ثم ذَرُّوني في يومٍ عاصِف. ففَعَلوا، فجمَعَهُ الله، فقال: ما حمَلَكَ على ذلك؟ فقال: مَخَافَتُك، فتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِه».

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٧٥٠٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، و(٣٤٨١) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم رقم (٢٧٥٦) في التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه؛ والموطأ ١/ ٢٤٠ (٥٦٨) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ والنسائي ٤/ ١١٣ (٢٠٧٩) في الجنائز: باب أرواح المؤمنين؛ وابن ماجه رقم (٤٢٥٥) في الزهد: باب ذكر التوبة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٩ (٧٥٩١).

وفي رواية: «فإنَّه لم يَبْتَئِرْ عندَ الله خيرًا، وإنْ يَقْدِرِ اللهُ عليه يُعَذِّبْه» فَسَّرَ قتادةُ قولَه: «يَبْتَئِرْ» لم يَدَّخِرْ. [وفي رواية: «ما ابْتَأَرَ عندَ الله خيرًا»].

وفي رواية: «ما امْتَأَرَ» بالميم. أخرجه البخاري ومسلم(١).

(رَغَسَهُ اللهُ مالاً) أيْ أعطاهُ، وأنْمَىٰ مالَهُ وأَكْثَرَهُ.

(يَبْتَئِر) ابتَأَرَ يَبْتَئِرُ، وامْتَأَرَ يَمْتَئِرُ: إذا قدَّمَ خَبِيئةَ خَيْرٍ لِنفسِهِ وادَّخَرَها.

٥٨٨٢ - (خ م - عُقْبَة بن عمرو الأنصاري) رضي الله عنه، قالَ يومًا لِحُذيفة: ألا تُحَدِّثُنا ما سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: سمعتُه يقول: «إنَّ رجلاً حَضَرَهُ الموتُ، فلمَّا أَيِسَ من الحياةِ أوْصَىٰ أهلَهُ: إذا مِتُّ فاجْمَعوا لي حطَبًا كثيرًا، ثم أَوْقِدُوا فيه نارًا، حتى إذا أَكَلَتْ لَحْمي وخَلَصَتْ إلى عَظْمي فامْتُحِشَتْ، فخُذوها فاطْحَنوها، ثم انظُروا يومًا رَاحًا، فأَذْرُوه في اليَمّ؛ ففعَلوا، فجمَعَهُ الله تعالى، فقال له: لِمَ فعَلْتَ ذلك؟ قال: مِنْ خَشْيَتِك. فغفَرَ [اللهُ] له». قال عُقبة بن عمرو: أنا سمعتُه يقولُ ذلك، وكانَ نَبَّاشًا(٢).

أخرجه البخاري ومسلم؛ وهو في جُملةِ حديثٍ يتضمَّنُ ذِكرَ الدَّجَّال، وسيجيءُ بتمامِهِ مذكورًا في كتاب القيامة عند ذكرِ الدَّجَّال(٣).

(فامْتُحِشَتْ) الامْتِحَاشُ: الاحتِرَاق، وامْتَحَشَتِ النارُ العَظْمَ: أَحرَقَتْهُ.

(يومًا رَاحًا) أيْ شَدِيد الرِّيحِ كثيرها.

٥٨٨٣ - (د - أُمُّ الدَّرْداء) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ أبا الدَّرْداءِ يقول:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٤٨١) في الرقاق: باب الخوف من الله، و(٣٤٧٨) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٧٥٠٨) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٧٥٧) في التوبة: باب سعة رحمة الله تعالى؛ وأحمد في المسند ٣/٦٩، ٧٠ (١١٢٦٧).

(٢) في الأصل: قال حذيفة: وكان نبّاشًا، وهي من رواية ابن حبان، كما في «الفتح» ٦/٤٩٧، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٤٧٩) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٦٤٨٠) في الرقاق: باب الخوف من الله؛ ورواه مسلم رقم (٢٩٣٤ و٢٩٣٥) في الفتن وأشراط الساعة: باب ذكر الدجّال؛ وقد اقتصر على ذكر قصة الدجّال؛ ورواه أيضًا النسائي بلفظ البخاري ٤/١١٣ (٢٠٨٠) في الجنائز: باب أرواح المؤمنين، وسيأتي برقم (٧٨٤٢).

سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عسَىٰ أنْ يَغْفِرَهُ الله - أو قال: عسىٰ اللهُ أنْ يَغْفِرَه - إلا مَنْ ماتَ مُشْرِكًا، أوْ مُؤمِنٌ قَتَلَ مؤمنًا مُتعَمِّدًا». أخرجه أبو داود في جملةِ حديث(١).

٥٨٨٤ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنِ بن حُذَيفةَ بنِ بَدْر، فنزَلَ على ابنِ أَخِيه الحُرِّ بنِ قيس بن حِصْن، وكانَ من النَّفَرِ الذين يُدْنِيهم عمر، وكانَ القُرَّاءُ أصحابَ مَجْلِسِ عمر ومَشُورَتِه، كُهُولاً كانوا أو شُبَّانًا؛ فقال عُيَينةُ لابنِ أخيه: يا بنَ أَخِي، هل لكَ وَجْهٌ عندَ هذا الأمير، فتَسْتَأْذِنَ [لي] عليه؟ قال: سأَسْتَأْذِنُ لكَ عليه. قال ابنُ عباس: فاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَة، فلمَّا دخَلَ قال: هِي يا بنَ الخطاب، واللهِ ماتُعْطِينا الجَزْل، وماتَحْكُمُ بينَنا بالعَدْل، فغَضِبَ عمرُ حتى هَمَّ بأَنْ يُوقِعَ به، فقالَ الحُرُّ: ياأميرَ المؤمنين، إنَّ اللهَ تعالى قال لِنَبِيِّه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإنَّ هٰذا من الجاهلين. فواللهِ ماجاوزَها عمرُ رضي الله عنه حينَ قرَأَها عليه، وكان وَقَّافًا عندَ كتابِ الله تعالى. أخرجه البخاري(٢).

(ماتُعْطِينا الجَزْلَ) العَطَاءُ الجَزْلُ: الكَثِيرُ.

* * *

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٢٧٠) في الفتن والملاحم: باب تعظيم قتل المؤمن؛ وإسناده صحيح؛ وسيأتي برقم (٧٧١٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٦٤٢) في تفسير سورة الأعراف: باب ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، و(٧٢٨٦) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

الكتاب الثالث

في العِتْق والتَّدْبِير، والكِتَابَة، ومُصَاحَبَة الرَّقِيق

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في مُصَاحَبَةِ الرَّقِيق، وآدابِ الملَكَة، وفيه تسعة أنواع

[النوع] الأول: في حُسْنِ المَلَكَة

٥٨٨٥ – (ت – أبو بكر الصِّدِّيق) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّءُ المَلَكَةِ»[١]. أخرجه الترمذي[٢].

٥٨٨٦ – (د – رافع بن مَكِيث) رضي الله عنه – وكان مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيبية – أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حُسْنُ المَلَكَةِ[٣] نَمَاءٌ[٤]، وسُوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ». أخرجه أبو داود.

وفي روايةٍ له: «حُسْنُ المَلَكَةِ يُمْنٌ، وسُوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ»[٥].

(نَمَاء) النَّمَاءُ: الزيادةُ، نَمَا المالُ يَنْمَىٰ: إذا كَثُرَ وزاد.

(يُمْنٌ) اليُمْنُ ضِدُّ الشُّؤم.

---

(١) أي: الذي يُسِيءُ صُحْبَةَ المَمَالِيك.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٩٤٦) في البر والصلة: باب ما جاء في الإحسان إلى الخدَم؛ وابن ماجه رقم (٣٦٩١) في الأدب: باب الإحسان إلى المماليك؛ وفي سنده فرقد بن يعقوب السبخي، وهو ليّن الحديث، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلّم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبَخي من قبل حفظه. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق عابد، لكنه لين الحديث، كثير الخطأ.

(٣) قال المصنف في كتابه «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/٣٥٨: يُقال: فلانٌ حسن الملكة: إذا كان حسن الصنيع إلى مماليكه.

(٤) وفي بعض النسخ: «حسن الملكة يمن»، كما في الرواية التي بعدها.

(٥) سنن أبي داود رقم (٥١٦٢ و٥١٦٣) في الأدب: باب في حَقِّ المملوك؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/٥٠٢ (١٥٦٤٩) وإسناده ضعيف.

[النوع] الثاني: في العَفْوِ عنه

٥٨٨٧ - (د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال: يا رسولَ الله، كَمْ أَعْفُو عن الخادِم؟ فصَمَتَ عنهُ رسولُ الله ﷺ ، ثم قال: يا رسولَ الله، كم أعْفُو عن الخادِم؟ فقال: «اُعْفُ عنهُ كلَّ يومٍ سبعينَ مَرَّةً». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: قال: كم نَعْفو عن الخادِم؟ فصمَتَ، ثم أعادَ عليه الكلامَ، فصمَتَ، فلمَّا كانتِ الثالثة قال: «اُعْفُوا عنه في كلِّ يومٍ سبعين مرَّةً»[1].

[النوع] الثالث: في الكُسْوَةِ والطَّعام والرِّفْق

٥٨٨٨ - (خ م د ت - المَعْرُور بن سُوَيْد) رحمه الله، قال: رأيتُ أبا ذَرٍّ وعليه حُلَّةٌ، وعلى غُلامِه مثلُها، فسألتُهُ عن ذلك، فذكَرَ أنَّه سَابَّ رجلاً على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فعَيَّرَهُ بأُمِّه، فأتَىٰ الرجلُ النبيَّ ﷺ ، فذَكَرَ ذلكَ له، فقال النبيُّ ﷺ : «إنَّكَ امرؤٌ فيكَ جاهِلِيَّة»، قلتُ: على ساعَتي هذه مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قال: «نعَمْ، هُمْ إخوانُكُمْ وخَوَلُكُمْ، جعَلَهُمُ الله تحتَ أيْدِيكُمْ، فمَنْ كان أَخوهُ تحتَ يدِه فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأكُل، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَس، ولا تُكَلِّفوهُمْ ما يَغلِبُهم، فإنْ كلَّفْتموهُمْ فأَعِينوهُمْ عليه».

وفي رواية: «فإنْ كلَّفَهُ ما يَغلِبُه فَلْيَبِعْه».

وفي أُخرىٰ: «فَلْيُعِنْهُ عليه». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم في روايةٍ قال: إنَّه كانَ بيني وبين رجلٍ من إخواني كلامٌ - وكانتْ أُمُّه أعْجَمِيَّةً - فعَيَّرْتُه بأُمِّه، فشَكَاني إلى النبيِّ ﷺ ، [فلَقِيتُ النبيَّ ﷺ ، فقال: «يا أَبا ذَرّ، إنَّكَ امرُؤٌ فيك جاهلية»] قلتُ: يا رسولَ الله، مَنْ سَبَّ الرجالَ سَبُّوا أَبَاهُ وأُمَّه وذكرَ الحديث.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٤٩) في البر والصلة: باب ما جاء في العفو عن الخادم؛ وأبو داود رقم (٥١٦٤) في الأدب: باب حق المملوك؛ وهو حديث صحيح.

وفي رواية الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إخْوَانُكُمْ جعَلَهمُ اللهُ تحتَ أيديكُمْ، فمَنْ كانَ أخوهُ تحتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ من طعامِه، وَلْيُلْبِسْهُ من لِبَاسِه، ولا يُكَلِّفْهُ ما يَغلِبُه، فإنْ كلَّفَهُ ما يَغلِبُه فَلْيُعِنْهُ».

وفي رواية أبي داود قال: رأيتُ أبا ذَرٍّ بالرَّبَذَة، وعليه بُرْدٌ غَلِيظ، وعلى غُلَامِه مثلُه، قال: فقال القوم: يا أبا ذَرّ، لو كنتَ أَخَذْتَ الذي على غُلامِك، فجعلْتَه معَ هذا، فكانتْ حُلَّةً، وكَسَوْتَ غلامَكَ ثوبًا غيرَه. فقالَ أبو ذَرّ: إنِّي كنتُ سَابَبْتُ رجلًا – وكانتْ أُمُّهُ أعجَمِيَّةً – فعَيَّرْتُه بأُمِّه، فشَكاني إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «يا أَبَا ذَرّ، إنَّكَ امرؤٌ فيكَ جاهليَّة»، قال: «إنَّهمْ إخْوانُكُمْ فضَّلَكمُ اللهُ عليهم، فمَنْ لم يُلَائِمْكُمْ فبِيعوه، ولا تُعَذِّبوا خَلْقَ الله».

وفي أُخرىٰ له قال: دخَلْنا على أبي ذَرٍّ بالرَّبَذَة، فإذا عليهِ بُرْدٌ، وعلى غُلَامِه مثلُه، فقلنا: يا أَبا ذَرّ، لو أَخَذْتَ بُرْدَ غُلامِكَ إلى بُرْدِكَ فكانتْ حُلَّة، وكسَوْتَهُ ثوبًا غيرَه. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إخْوانُكُمْ جعَلَهمُ اللهُ تحتَ أيدِيكُمْ، فمَنْ كان أخوهُ تحتَ يَدِه، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأْكُل، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَس، ولا يُكَلِّفْهُ ما يَغلِبُه، فإنْ كلَّفَهُ ما يَغلِبُهُ فَلْيُعِنْه».

وله في أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لاءَمَكُم مِنْ مَمْلوكِيكُمْ فأَطْعِموهُ مِمَّا تأْكُلون، واكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُون[1]، ومَنْ لم يُلَائِمْكُمْ منهمْ فَبِيعوه، ولا تُعَذِّبوا خَلْقَ الله»[2].

(خَوَلُكُمْ) الخَوَلُ: حَشَمُ الرجلِ وأتباعُه، واحِدُهم: خائِل، وقد يكونُ الخَوَلُ واحِدًا، وهو اسم يقَعُ على العَبْد والأَمَة، قال الفرَّاء: هو جمعُ خائِل، وهو الرَّاعي. وقال غيره: هو مأخوذٌ من التَّخْوِيل وهو التَّمْلِيك.

---

(١) في سنن أبي داود (٥١٦١): «مِمَّا تَلْبَسون».

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٠) في الإيمان: باب المعاصي من أمر الجاهلية، و(٢٥٤٥) في العتق: باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»، و(٦٠٥٠) في الأدب: باب ما ينهىٰ من السباب واللعن؛ ومسلم رقم (١٦٦١) في الأيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل ... وأبو داود رقم (٥١٥٧ و٥١٥٨ و٥١٦١) في الأدب: باب في حق المملوك؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٦١ و١٦٩ (٢٠٩٢١ و٢٠٩٧٢).

(حُلَّة) الحُلَّةُ: ثَوْبَانِ مِنْ جِنْسٍ واحِد، يُلْبَسَانِ مَعًا.

(يُلاَئِمكُمْ) لاءَمْتُ بين القَوْم: إذا أَصْلَحْتَ بينَهم وجمعتَ مُتفرِّقهم؛ ويقولون: هذا لا يُلاَئِمُني، أيْ: لا يُوَافِقُني.

٥٨٨٩ - (خ د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطَعَامِه، فإنْ لم يُجْلِسْهُ معَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أو لُقمَتَيْن، أوْ أُكْلَةً أو أُكْلَتَيْن، فإنَّه وَلِيَ حَرَّهُ وعِلاَجَه». أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي قال: «إذا كَفَىٰ أَحَدَكُمْ خادِمُه طعامَه، حَرَّهُ ودُخَانَه، فلْيَأْخُذْهُ بيدِه، فَلْيُقْعِدْه معَه، فإنْ أَبَىٰ، فَلْيَأْخُذْ لُقمةً فَلْيُطْعِمْهُ إيَّاها».

وفي رواية أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صنَعَ لأحَدِكُمْ خادِمُه طعَامًا، ثم جاءَ به - وقد وَلِيَ حَرَّهُ ودُخَانَه - فَلْيُقْعِدْهُ معَهُ فَلْيَأْكُلْ، فإنْ كان الطعامُ مَشْفوهًا فَلْيَضَعْ في يَدِه أُكْلَةً أو أُكْلَتَيْن»[1].

(وَلِيَ حَرَّ الطعَام) أيْ: تَوَلَّىٰ حَرَّ النارِ في طَبْخِه وعِلاَجِه.

(أُكْلَة) الأُكْلَةُ بضم الهمزة: اللُّقْمَة، وبفتحها: المرَّة الواحدةُ من الأكْل.

(مَشْفُوهًا) المَشْفوه: القليل، وأصلُه: الماءُ الذي كَثُرَتْ عليه الشِّفَاهُ حتى قلَّ؛ وقيل: أرادَ به المَكْثور عليه الذي كَثُرَ سائلوه، يُقال: رجلٌ مَشْفُوه: إذا أكْثَرَ الناسُ سُؤالَه، حتى نَفِدَ ما عِنْدَه.

٥٨٩٠ - (م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِلمَمْلوكِ طعَامُه وكِسْوَتُه، ولا يُكلَّفُ من العمَلِ إلا ما يُطِيق». أخرجه مسلم والموطأ[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٦٠) في الأطعمة: باب الأكل مع الخادم، و(٢٥٥٧) في العتق: باب إذا أتاه خادمه بطعامه؛ والترمذي رقم(١٨٥٣) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل مع المملوك؛ وأبو داود رقم (٣٨٤٦) في الأطعمة: باب في الخادم يأكل مع المولى؛ ورواه أيضًا مسلم رقم (١٦٦٣) في الأيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل؛ وابن ماجه رقم (٣٢٩٠) في الأطعمة: باب إذا أتاه خادمه بطعامه.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٦٢) في الأيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل؛ والموطأ ٢/ ٩٨٠ (١٨٣٦) في الاستئذان (الجامع): باب الأمر بالرفق بالمملوك؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٤٧ (٧٣١٧).

٥٨٩١ - (م د خَيْثَمة بن عبدِ الرحمٰن بن أبي سَبْرَة) قال: كُنَّا جُلوسًا مع عبدِ الله ابن عمرو، إذْ جاءَهُ قَهْرَمانٌ له، فدَخَل، فقال: أَعْطَيْتَ الرَّقِيق قُوتَهم؟ قال: لا، قال: فانْطَلِقْ فأَعْطِهِمْ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كَفَىٰ بالمَرْءِ إثْمًا أنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَه».

أخرجهُ مسلم، وأخرَجَ أبو داود المسند منه وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَفَىٰ بالمَرْءِ إثمًا أنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوت»[١].

(الرَّقِيق): اسمٌ يجمَعُ العَبِيد والإماء.

(قُوتَه): القوت: الغِذَاء، قاتَ عِيَالَه يقوتُهم: إذا أَطْعَمَهمْ قُوتَهم.

٥٨٩٢ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أَنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يَذْهَبُ إلى العَوَالي كلَّ يوم، فإنْ وجَدَ عبدًا في عمَلٍ لا يُطِيقُه: وضَعَ عنه منه. أخرجه الموطأ[٢].

[النوع] الرابع: في الضَّرْب

٥٨٩٣ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خادِمَه، فذكَرَ الله، فارْفَعوا أيْدِيَكُمْ». أخرجه الترمذي[٣].

٥٨٩٤ - (م د - زاذَان) رحمه الله، قال: أَتَيْتُ ابنَ عمرَ وقد أَعْتَقَ مَمْلوكًا له، فأَخَذَ من الأرضِ عُودًا - أو شيئًا - وقال: ما لي فيه من الأجر ما يَسْوَىٰ هذا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَه أو ضَرَبَه فكَفَّارَتُه أنْ يعتِقَه». أخرجه أبو داود.

وفي رواية مسلم: أنَّ ابنَ عمرَ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ ضَرَبَ غُلامًا له حَدًّا

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٩٦) في الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك؛ وأبو داود رقم (١٦٩٢) في الزكاة: باب في صلة الرحم؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٩٣ (٦٧٨٠).

(٢) الموطأ ٢/ ٩٨٠ (١٨٣٧) بلاغًا في الاستئذان (الجامع): باب الأمر بالرفق بالمملوك، وإسناده معضل.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٩٥٠) في البر والصلة: باب ما جاء في أدب الخادم؛ وفي سنده أبو هارون العبدي عمارة بن جوين، وهو متروك.

لم يأتِه، أو لَطَمَه، فإنَّ كفَّارَتَهُ أنْ يعتِقَه»[١].

(فكفَّارَتُه) الكَفَّارَةُ: الخَصْلَةُ التي تُغَطِّي الذَّنْبَ وتَمْحُوه، من التَّكْفير: التَّغْطِية.

٥٨٩٥ - (م ت د - سُوَيْد بن مُقَرِّن) رضي الله عنه، قال معاوية ابنه: لَطَمْتُ مولًى لَنا، فهرَبْتُ، ثم جئتُ قُبَيْلَ الظُّهر، فصلَّيْتُ خلفَ أبي، فدَعَاهُ ودَعَاني، ثم قال: امْتَثِلْ منه، فعفَا، ثم قال: كُنَّا بني مُقَرِّن على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ليس لنا إلا خادِمٌ واحدةٌ، فلطَمَها أَحَدُنا، فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «أَعْتِقوها». فقالوا: ليس لهم خادِمٌ غيرُها. قال: «فَلْيَستَخْدِموها، فإذا استَغْنَوْا عنها فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَها».

وفي رواية هِلَال بن يِسَاف، قال: عَجِلَ شيخٌ، فلَطَمَ خادِمًا له، فقال له سُويد بن مُقَرِّن: عجَزَ عليك إلا حُرُّ وَجْهِها؟! لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ من بني مُقَرِّن، ما لنا خادمٌ إلا واحدةٌ لطمَها أصغرُنا، فأَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نُعتِقَها.

وفي أُخرىٰ قال هلال: كُنَّا نَبيعُ البُرَّ في دارِ سُويدِ بنِ مُقَرِّنٍ أخي النُّعْمانِ بن مُقَرِّن، فخرجَتْ جارية، فقالتْ لِرجلٍ مِنَّا كلمةً، فلطَمَها، فغَضِبَ سُويد ثم ذكر نحوَ ما قبله.

وفي رواية عن سُويد، أنَّ جاريةً له لطمَها إنسان، فقال له سُويد: أمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟! وقال: لقد رأَيْتُني وإنِّي لَسابِعُ إخوةٍ لي معَ رسولِ الله ﷺ، وما لنا خادِمٌ غيرُ واحدٍ، فعمَدَ أَحَدُنا فلطَمَه، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أنْ نُعْتِقَه. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي قال سُويد: لقد رأيتُنا سبعةَ إخوةٍ، ما لَنَا خادِمٌ إلا واحدة، فلَطَمَها أَحَدُنا، فأَمَرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نُعْتِقَها.

وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولىٰ، وأخرج الثانية، وأوّلها قال: كُنَّا نُزولاً في دارِ سُويد بن مُقَرِّن، وفينا شيخٌ فيه حِدَّة، ومعَهُ جاريةٌ، فلطَمَ وَجْهَها، فما رأيتُ سُويدًا أَشَدَّ غضَبًا منه ذلك اليوم، وقال: عجَزَ عليكَ إلا حُرُّ وَجْهِها! وذكَرَ الحديث[٢].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٥٧) في الأيمان: باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبدَه؛ وأبو داود رقم (٥١٦٨) في الأدب: باب حق المملوك؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٥ (٥٠٣١).

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٥٨) في الأيمان: باب صحبة المماليك؛ والترمذي رقم (١٥٤٢) في النذور: باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه؛ وأبو داود رقم (٥١٦٦ و٥١٦٧) في الأدب: باب في حق المملوك؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤٤٤ (٢٣٢٢٨).

(أَمْثُلْ منه) يُقال: أَمْثَلَ السلطانُ فلانًا: إذا قتَلَهُ قَوَدًا، ويُقال للحاكم: أَمْثِلْني، أيْ: أَقِدْني وأَقِصَّني. ومَثَلَ به يَمْثُلُ مَثْلاً: أيْ نكَّلَ به، والاسمُ المُثْلَة - بالضم - والمَثُلَة: بفتح الميم وضم الثاء: العُقوبة.

(خادِم) الخادِمُ: الذي يَخْدُمُكَ ذَكَرًا كانَ أو أُنْثىٰ.

(أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَة) أرادَ بالصُّورَة: الوَجْهَ، وتَحْرِيمُها، أيْ: تحريمُ الضَّرْبِ عليها، واللَّطْم.

٥٨٩٦ - (م د ت - أبو مَسْعود البَدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: كنتُ أَضْرِبُ غُلامًا لي بالسَّوْط، فسمعتُ صَوْتًا من خَلْفي: «اعْلَمْ أبا مَسْعود»، فلم أفهَمِ الصَّوْتَ من الغَضَب، قال: فلما دَنَا مني إذا هو رسولُ الله ﷺ، فإذا هو يقول: «اْعْلَمْ أبا مَسْعود، اعلمْ أبا مسعود». قال: فألقيتُ السَّوْطَ مِنْ يدي، فقال: «اْعْلَمْ أبا مسعود أنَّ اللهَ أَقْدَرُ عليكَ منكَ على هذا الغُلام». قال: فقلتُ: لا أَضرِبُ مَمْلوكًا بعدَهُ أبدًا.

وفي رواية: فسقَطَ مِنْ يدي السَّوْطُ من هَيْبَتِه.

وفي أُخرىٰ: فقلتُ: يا رسولَ الله، هو حُرٌّ لِوَجْهِ الله تعالى. فقال: «أَمَا لو لم تفعَلْ لَلَفَحَتْكَ النار» أو «لَمَسَّتْكَ النار».

وفي أُخرىٰ: أنَّه كان يضرِبُ غلامَهُ، فجعَلَ يقول: أعوذُ بالله، فجعَلَ يَضرِبُه، فقال: أعوذُ برسولِ الله، فترَكَه، فال رسولُ الله ﷺ: «[والله] للهُ أَقْدَرُ عليكَ منكَ عليه». فقال: فأَعْتَقْتُه. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي قال: كنتُ أَضرِبُ مملوكًا لي، فسمعتُ قائلاً من خَلْفي: «اعْلَمْ أبا مسعود، اعلمْ أبا مسعود»، فالتفتُّ، فإذا برسولِ الله ﷺ، فقال: «للهُ أَقْدَرُ عليكَ منكَ عليه».

وفي رواية أبي داود نحو الترمذي، وزاد: فقلتُ يا رسولَ الله، هو حُرٌّ لِوَجهِ الله تعالى. فقال: «أَمَا لو لم تفعَلْ للَفَعَتْكَ النار» أو «لَمَسَّتْكَ النار».

وفي أُخرىٰ بمعناه نحوه، قال: كنتُ أَضرِبُ غلامًا لي وذكرَ نحوَه، ولم يذكرِ العتق[1].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٥٩) في الأيمان: باب صحبة المماليك؛ وأبو داود رقم (٥١٥٩ و٥١٦٠) =

(لَفَحَتْكَ) لَفْحُ النارِ: حَرُّها ووَهَجُها، وكذلك لَفْعُها، بالحاء والعين.

٥٨٩٧ - (خ - سالم، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابن عمرَ كَرِهَ أنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ، وقال: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ أنْ تُضرَب. أخرجه البخاري[1].

(كَرِهَ أنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ) أيْ: أنْ يُجعَلَ في الوَجْهِ سِمَةٌ أو كَيٌّ يُعرَفُ به.

[النوع] الخامس: في القَذْف

٥٨٩٨ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ أبا القاسمِ ﷺ يقول: «مَنْ قَذَفَ مَمْلوكَهُ وهو بَرِيءٌ مِمَّا قال، يُقام[2] عليه الحَدُّ يومَ القيامة».

وفي رواية: «جُلِدَ يومَ القيامة، إلا أنْ يكونَ كما قال».

وفي أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلوكَهُ بالزِّنى يُقَامُ عليه الحَدُّ يومَ القيامة، إلا أن يكونَ كما قال». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي وأبو داود الأولىٰ، وقالا: أبا القاسم نبيّ التَّوْبة[3].

(قَذَفَ) القَذْفُ: رَمْيُ المرأةِ بالزِّنى أو ما يَجْري مَجْرَاه.

٥٨٩٩ - (سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، قالتِ امرأتُه لِجاريتِها: يا زانية، فقال لها سعد: أعَلِمْتِ ذلكَ مِنْها؟ قالتْ: لا، قال: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَذَفَ مَمْلوكًا بالزِّنَى أَقَامَ عليهِ الحَدَّ يومَ القيامة، إلا أنْ يكونَ كما قال». فاسْتَحَلَّتْها، فأَحَلَّتْها.

= في الأدب: باب حق المماليك؛ والترمذي رقم (١٩٤٩) في البر والصلة: باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٠ (١٦٦٣٨).

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٤١) في الذبائح: باب الوَسْم والعلم في الصورة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥ (٤٧٦٤).

(٢) كذا في الأصول، وفي رواية البخاري «جُلِد» بدل «يقام»، وفي روايات لغيره «أقام».

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٨٥٨) في الحدود: باب قذف العبيد؛ ومسلم رقم (١٦٦٠) في الأيمان: باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى؛ وأبو داود رقم (٥١٦٥) في الأدب: باب في حق المملوك؛ والترمذي رقم (١٩٤٧) في البر والصلة: باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم.

وفي رواية نحوه، وفيه قال: فإنْ لم تُقِصِّيها من نفسِك اقْتَصَّتْ منكِ يومَ القيامة. فعزَمَتْ عليها، وكشَفَتْ لها عن ظَهْرِها فحلَّلَتْها. أخرجه . . .[١].

(فَعَزَمَتْ) يُقال: عزَمتُ على فُلانٍ بكذا وكذا: إذا حلَفْتَ عليه لِيَفْعَلَ شيئًا.

[النوع] السادس: في التَّسْمِيَة

٥٩٠٠ – (خ م د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدي وأَمَتي، ولا يقولَنَّ المَمْلوكُ: رَبِّي ورَبَّتي؛ لِيَقُلِ المالِكُ: فَتَايَ وفَتَاتي، وَلْيَقُلِ المَمْلوكُ: سيِّدي وسَيِّدَتي، فإنَّكمُ المَمْلوكونَ، والرَّبُّ اللهُ عزَّ وجلَّ».

وفي رواية، لم يذكر رسولَ الله ﷺ، وقال: «وَلْيَقُلْ: سَيِّدي ومَوْلاي». أخرجه أبو داود.

وفي رواية البخاري ومسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أَحَدُكمْ: أَطْعِمْ رَبَّك، وَضِّئْ رَبَّك، اَسْقِ رَبَّك، وَلْيَقُلْ: سَيِّدي ومَوْلاي؛ ولا يَقُلْ أَحَدُكم: عَبْدي وأَمَتي، وَلْيَقُلْ: فتايَ وفَتَاتي، وغُلامي».

ولِمسلم: «ولا يَقُلْ أَحَدُكمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سيِّدي ومَوْلاي».

وفي أُخرىٰ له قال: «لا يقولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدي، فكُلُّكُمْ عَبِيدُ [الله، ولكنْ لِيَقُلْ: فَتَاي]، ولا يَقُلِ العَبْدُ: رَبِّي، ولكنْ لِيَقُلْ: سيِّدي».

زادَ في رواية: «فإنَّ مَوْلاكمُ الله».

وفي أُخرىٰ: «لا يقولَنَّ أَحَدُكم: عَبْدي وأَمَتي، كلُّكم عبيدُ الله، وكلُّ نسائِكمْ إمَاءُ الله، ولكنْ لِيَقُلْ: غُلامي وجاريتي، وفتَايَ وفتَاتي»[٢].

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٥٢) في العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق؛ ومسلم رقم (٢٢٤٩) في الألفاظ: باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولىٰ والسيد؛ وأبو داود رقم (٤٩٧٥ و٤٩٧٦) في الأدب: باب لا يقول المملوك: ربي وربتي.

[النوع] السابع: فيمَنْ أَعْتَق جاريتَه وتزَوَّجَها

٥٩٠١ - (خ م ت د س - أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ له جاريةٌ فَعَالَها وأَحْسَنَ إليها، ثم أَعْتَقَها وتَزَوَّجَها: كانَ لَهُ أجْرَانِ، وأيُّما عبدٍ أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَوَالِيه: فَلَهُ أجْرانِ».

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ يُؤتَوْنَ أَجْرَهُم مرَّتَيْن، عَبْدٌ أَدَّىٰ حقَّ الله، وحَقَّ مَوَالِيه، فذلكَ يُؤتَىٰ أَجْرَهُ مرَّتَيْن؛ ورجلٌ كانتْ عندَهُ جاريةٌ وَضِيئَةٌ فأَحْسَنَ أَدَبَها، ثم أَعْتَقَها، ثم تزَوَّجها، يَبْتَغي بذلكَ وَجْهَ الله: فذلكَ يُؤتَىٰ أَجْرَهُ مرَّتَيْن؛ ورجلٌ آمَنَ بالكتابِ الأول، ثم جاءَ الآخَرُ فآمَنَ به، فذلكَ يُؤتَىٰ أَجْرَهُ مرَّتَيْن».

وفي رواية: أَنَّ رجلاً من أهلِ خُرَاسانَ قال للشعبي: إنَّ أهلَ العراقِ يقولون: إذا أَعْتَقَ الرجلُ أَمَتَهُ، ثم تزوَّجها: كانَ كَمَنْ يَرْكَبُ بَدَنَتَه؟ فقال الشعبيُّ: أَخْبرَني أبو بُرْدَةَ عن أبي موسىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لهمْ أَجْرانِ: رجلٌ آمَنَ بنبِيِّه، وآمَنَ بمحمد؛ والعبدُ المَمْلوك إذا أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وحقَّ مواليه؛ ورجلٌ كانتْ عندَهُ أَمَةٌ يَطَؤُها، فأَدَّبَها فأَحْسَنَ تأديبَها، وعلَّمَها فأَحْسَنَ تعليمَها، ثم أَعْتَقَها فتزوَّجها فلَهُ أجران». ثم قال له الشعبيُّ: أَعْطَيْناكَها بغيرِ شيء، وقد كانَ يُرْكَبُ فيما دُونَها إلى المدينة. وفي رواية: إلى العراق.

وفي أُخرىٰ: «أَعْتَقَها ثم أَصْدَقَها» يعني: تزوَّجها بِمَهْرٍ جديد.

وفي روايةٍ قال: «ثلاثةٌ يُؤتَوْنَ أَجْرَهمْ مرَّتَيْن: رجلٌ كانتْ له أَمَةٌ فأَدَّبَها فأَحسَنَ أَدَبَها، وعلَّمَها فأحسَنَ تعليمَها، ثم أعتقَها فتزوَّجها، وعبدٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَواليه، ومؤمِنُ أهلِ الكتاب».

وفي أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جاريةً، ثم تزَوَّجَها فَلَهُ أَجْرَان».

أخرج الثانية الترمذي، والثالثة البخاري ومسلم، والرابعة البخاري تعليقًا، والخامسة النسائي، والسادسة النسائي وأبو داود[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٥٤٧) في العتق: باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، و(٩٧) في العلم: باب تعليم الرجل أمته وأهله، و(٣٠١١) في الجهاد: باب فضل من أسلم من أهل =

(فَعَالَها) عالَ الرجلُ أهلَهُ: إذا قامَ بواجِبِهم.

(كمَنْ يركَبُ بدَنَتَه) البَدَنَة: الناقةُ تُهْدَىٰ إلى بيت الله، ومن أهدى بدنَة يُكْرَهُ لَهُ رُكوبُها، لأنه قد جعلها لله، وأخرجها عن ملكه، وكذلك من أعتَقَ أَمَةً فقد جعَلَها محرَّرَةً لله، فهي بمنزلة البَدَنَة، فإذا تزوّجَها كان كأنه قد رَكِبَ بدَنَتَه[1].

[النوع] الثامن: في العَبْد الصالح

٥٩٠٢ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العَبْدُ المَمْلوكُ المُصلِحُ له أجران»، فوالذي نفسُ أبي هريرة بيدِه لولا الجِهَادُ والحَجُّ وبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أنْ أموتَ وأنا مَمْلوك، ولم يكنْ يَحُجُّ أبو هريرةَ حتى ماتَتْ أُمُّه، لِصُحْبَتِها.

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ ما لأحَدِهم، يُحْسِنُ عبادَةَ رَبِّه، ويَنْصَحُ لِسيِّدِه».

وفي أُخرىٰ قال: «إذا أَدَّىٰ العبدُ حقَّ [اللهِ وحَقَّ] مَوَاليه، كانَ له أجران». قال: فحدَّثتُها كعبًا، فقال كعبٌ: ليس عليه حساب، ولا على مؤمنٍ مُزْهِد.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الثانية.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نِعِمَّا للمَمْلوكِ أنْ يُتَوَفَّىٰ، يُحْسِنُ عبادةَ ربِّه، وصَحَابَـةَ سيِّدِه، نِعِمَّا له!»[2].

= الكتابين، و(٣٤٤٦) في الأنبياء: باب ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، و(٥٠٨٣) في النكاح: باب اتخاذ السراري؛ ومسلم رقم (١٥٤) في الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته؛ والترمذي رقم (١١١٦) في النكاح: باب ماجاء في فضل من يعتق أمته ثم يتزوجها؛ والنسائي ٦/ ١١٥ (٣٣٤٤ و٣٣٤٥) في النكاح: باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها؛ وابن ماجه رقم (١٩٥٦) في النكاح: باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٥ (١٩٠٣٨).

(١) في الصحيح: أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، قال: إنها هدي، قال: «اركبها»، وفي الصحيح: أنه ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٤٨) في العتق: باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده؛ ومسلم رقم (١٦٦٥) في الأيمان: باب ثواب العبد أجره إذا نصح لسيده؛ والترمذي رقم =

(مُزْهِد) المُزْهِد: القليل المال، والزَّهِيد: القليل.

٥٩٠٣ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العَبْدُ إذا نَصَحَ لِسيِّدِهِ وأحسَنَ عبادةَ ربِّه: كانَ له أجْرُهُ مرَّتَيْن». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود(١).

٥٩٠٤ - (خ - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِلْمَمْلوكِ الذي يُحْسِنُ عبادةَ ربِّه، ويُؤدِّي إلى سيِّدِه الذي له عليه من الحَقِّ والنَّصِيحةِ والطاعةِ أجرانِ». أخرجه البخاري(٢).

[النوع] التاسع: في العبد الآبِق

٥٩٠٥ - (م د س - جَرِير بن عبد الله) رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما عبدٍ أَبَقَ فقد بَرِئتْ منه الذِّمَّةُ».

وفي رواية: «إذا أَبَقَ العبدُ: لم تُقبَلْ له صلاة».

وفي أُخرىٰ موقوفًا عليه: «أيُّما عبدٍ أَبَقَ من مواليه فقد كفَرَ، حتى يَرْجِعَ إليهم». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود: «إذا أَبَق العبدُ إلى الشِّرْك فقد حَلَّ دَمُه».

وفي أُخرىٰ: «أيُّما عبدٍ أَبَقَ من موَاليه ولَحِقَ بالعَدُوّ، فقد أَحَلَّ بنفسه»(٣).

= (١٩٨٥) في البر والصلة: باب ماجاء في فضل المملوك الصالح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٠ (٨١٧٢).

(١) رواه البخاري (٢٥٤٦) في العتق: باب العبد إذا أَحسَنَ عبادةَ ربِّه ونصح سيده، و(٢٥٥٠) باب كراهية التطاول على الرقيق؛ ومسلم رقم (١٦٦٤) في الأيمان: باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، والموطأ ٢/ ٩٨١ (١٨٣٩) في الاستئذان: باب ماجاء في المملوك وهبته؛ وأبو داود رقم (٥١٦٩) في الأدب: باب ماجاء في المملوك إذا نصح؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٨ (٤٦٥٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٥١) في العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق.

(٣) هذه الرواية ليست لأبي داود كما ذكر المصنّف، وهي إحدى روايات النسائي ٧/ ١٠٣ (٤٠٥٦) في تحريم الدم: باب الاختلاف على أبي إسحاق.

وفي رواية النسائي: «إذا أَبَقَ العَبْدُ لم تُقبَلْ له صلاةٌ حتى يَرْجِعَ إلى مَوَاليه».

وفي أُخرىٰ له: «لم تُقبَلْ له صلاة، وإنْ ماتَ ماتَ كافِرًا». فأَبَقَ غلامٌ لِجَرير، فأَخَذَهُ فضَرَبَ عُنقَه.

وفي أُخرىٰ له: «إذا أَبَقَ العبدُ إلى أرضِ الشِّرْكِ فلا ذِمَّةَ له». وأخرجَ الأولى من روايتَيْ أبي داود[1].

(أَبَقَ) العَبْدُ: إذا هَرَبَ مِنْ مَوْلاه، فهو آبِقٌ.

الباب الثاني

في العِتْق: وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

في عِتْق المُشْتَرَك

٥٩٠٦ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ عبدًا بينه وبين آخَرَ؛ قُوِّمَ عليه في مالِهِ قيمةَ عَدْلٍ، **لا وَكْسَ ولا شَطَط**، ثم عَتَقَ عليه في مالِهِ إنْ كان مُوسِرًا».

وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ عبدًا بين اثنين؛ فإنْ كانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عليه، ثم يُعْتَق»[2].

وفي أُخرىٰ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عبدٍ، فكانَ له مالٌ يَبلُغُ ثمنَ العبد؛ قُوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عَدْلٍ، فأَعْطَىٰ شُرَكاءَهُ حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ منهُ ما عَتَقَ». أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٨ - ٧٠) في الإيمان: باب تسمية العبد الآبق كافرًا؛ وأبو داود رقم (٤٣٦٠) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد؛ والنسائي ٧/ ١٠٢ (٤٠٤٩ - ٤٠٥١) في تحريم الدم: باب العبد يأبق إلى أرض الشرك، و(٤٠٥٢-٤٠٥٦) باب الاختلاف على أبي إسحاق.

(٢) في (ظ): «يوم يعتق».

قال الحُميديُّ: وأخرجاهُ من حديث عبيد الله بن عمر، ومِنْ حديثِ اللَّيْث، روايةً وتَعْليقًا، ومِنْ حديثِ أيُّوبَ بنِ كَيْسانَ السَّخْتِيَانيّ، ومِنْ حديثِ محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب، تَعْليقًا وروايةً، ومِنْ حديث إسماعيل بن أُمَيَّة، روايةً وتعليقًا، كلُّهمْ عن نافع، عن ابن عمر، بمعنىٰ حديثِ مالك، عن نافع، يعني: الرواية الثالثة، ومِنْ حديث يحيى بن سعيد، عن نافع روايةً وتعليقًا.

وللبخاري في حديث أيوب ويحيى عند قوله: «وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَق»؛ قال أيوب ويحيى: لا نَدْري، أَشَيءٌ قالَهُ نافع، أو هو شيءٌ في الحديث؟

وللبخاري عن ابن عمر: أنَّه كان يُفْتي في العبد أو الأمَةِ يكونُ بين شُرَكاء، فيُعْتِقُ أَحَدُهم نَصِيبَهُ منه، يقول: قد وجَبَ عليه عِتْقُه كُلِّه[1] إذا كان للذي أَعتَقَ من المالِ ما يَبْلُغُ، يُقَوَّمُ عليه من ماله قيمةَ العَدْل، ويُدْفَع إلى الشُّرَكاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، ويُخَلَّىٰ سَبيلُ المُعْتَق؛ يُخبِرُ بذلك ابنُ عمرَ عن النبيِّ ﷺ.

قال البخاري: ورواه الليث، وابنُ أبي ذئب، وابنُ إسحاق، وجُوَيْرِيَةُ، ويحيىٰ بن سعيد، وإسماعيل بن أُمَيَّة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ مختصَرًا.

قال الحُميديّ: ذكرَهُ أبو مسعودٍ الدِّمَشْقِيّ، عن ابن أبي ذِئب، في أَفْرادِ البخاري تعليقًا، وقد أخرجه مسلم في «صحبة ملك اليمين» بالإسناد فصحَّ أنَّه لَهما.

وللبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا في مملوك، وجَبَ عليه أنْ يُعتِقَ كُلَّهُ إنْ كانَ له مالٌ قَدْرُ ثمَنِه، يُقامُ قيمةَ عَدْل، ويُعْطَىٰ شُركاؤهُ حِصَصَهم، ويُخَلَّى المُعْتَق».

ولِمسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا له في عبدٍ أُقِيمَ عليه[2] قيمةَ العَدْل، فأَعطَىٰ شُرَكاءَه حِصَصَهمْ، وعَتَقَ العبدُ».

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الرواية الثانية.

وأخرج أبو داود الزيادة التي للبخاري عن أيوب ويحيى، وأخرج أيضًا الرواية الأولى.

وله في أُخرىٰ: «مَنْ أَعْتَقَ شِركًا له في مملوك، فعليه عِتْقُه كُلِّهِ إنْ كان له ما يبلغُ

---

(١) بِجَرِّ لام «كله» تأكيدًا للضمير المضاف، أيْ: عتق العبد كله.

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: قوم عليه، والذي عند أبي داود: أقيم.

ثمنه، وإن لم يكن له مالٌ أَعْتَقَ نَصِيبَه».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ أَعْتَقَ شِركًا له في عَبْد، عَتَقَ ما بَقِيَ في مالِهِ إذا كان له مالٌ ما يَبْلُغُ ثمنَ العبد»[١].

وأخرج النسائي نحوَ هذه الأخيرة[٢].

(وَكْس) الوَكْسُ: النُّقْصان.

(شَطَط) الشَّطَطُ: مُجاوَزَةُ الحَدِّ والمِقْدارِ في الأمر.

(مُوسِر) المُوسر: الذي له مال، وهو من اليُسْر، ضِدّ العُسْر.

(شِرْكًا) الشِّرْكُ: الاسمُ من الشَّرِكَة، والجمع أَشْراك، تقولُ: شَرِكْتُ فلانًا في البَيْع أَشْرَكُه شِرْكَةً، والاسمُ: الشِّرْك.

٥٩٠٧ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا من مَمْلوكٍ فعلَيهِ خَلاَصُهُ في ماله، فإنْ لم يكنْ له مال قُوِّمَ المَمْلوكُ قيمةَ عَدْلٍ، ثم اسْتُسْعِيَ غيرَ مَشْقوقٍ عليه».

وفي رواية: «ثم يُسْتَسْعىٰ في نصيب الذي لم يعتِق، غيرَ مَشْقوقٍ عليه». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

ولأبي داود «مَنْ أَعْتَقَ نصيبًا في مملوك - وفي رواية: شقِيصًا فخلاصُه عليه في مالِه إنْ كانَ له مال، وإلا قُوِّمَ عليه، فاستُسْعِيَ به غيرَ مشقوقٍ عليه».

وله في أُخرىٰ: «أَنَّ رجلاً أعتَقَ شَقِيصًا من غلام، فأجازَ النبيُّ ﷺ عتْقَه، وغرَّمَه

---

(١) وفي بعض النسخ: إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد؛ وفي نسخة: إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد. وهذه الأخيرة رواية مسلم.

(٢) رواه البخاري رقم (فتح ٢٤٩١) في الشركة: باب تقويم الأشياء بين الشركاء، و(٢٥٠٣) باب الشركة في الرقيق، و(٢٥٢١ - ٢٥٢٥) في العتق: باب إذا أعتق عبدًا أو عبدين بين اثنين أو أمة بين الشركاء، و(٢٥٥٣) باب كراهية التطاول على الرقيق؛ ومسلم رقم (١٥٠١) في الأيمان: باب من أعتق شركًا له في عبد؛ والموطأ ٢/ ٧٧٢ (١٥٠٤) في العتق: باب من أعتق شركًا له في مملوك؛ وأبو داود رقم (٣٩٤٠ - ٣٩٤٧) في العتق: باب فيمن روى أنْ لايُستسعىٰ؛ والترمذي رقم (١٣٤٦ و١٣٤٧) في الأحكام: باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فينفق أَحَدُهما نصيبه؛ والنسائي ٧/ ٣١٩ (٤٦٩٨) في البيوع: باب الشركة بغير مال، و(٤٦٩٩) باب الشركة في الرقيق؛ وابن ماجه رقم (٢٥٢٨) في الأحكام: باب من أعتق شركًا له في عبد؛ وأحمد في المسند ١/ ٥٦، ٥٧ (٣٩٩).

بقية ثَمنِه»[١].

(شِقْصًا وشَقِيصًا) الشِّقْصُ والشَّقِيصُ: السَّهْمُ في المُلْك والشَّرِكة فيه، قليلاً كانَ أو كثيرًا.

(اسْتُسْعِيَ غيرَ مَشْقوقٍ عليه) اسْتِسْعَاءُ العبدِ: إذا عتقَ بعضُه، ورقَّ بعضُه؛ وهو أنْ يُسعَىٰ في فَكَاكِ ما بَقِيَ من رِقِّه، فيَعْمَلُ ويتصرَّفُ في كَسْبِه، ويَصْرِفُ ثمنَهُ إلى مولاه، فيُسَمَّىٰ تصرُّفُه في كَسْبِه سِعَايَةً. وقوله: «غيرَ مَشْقوقٍ عليه»: أيْ لا يُكَلِّفُهُ فوقَ طاقَتِه، يُقال: شَقَقْتُ عليه أَشُقُّ شَقًّا: إذا حَمَّلْتَهُ ما لا يُطيق، وكلَّفتَه ما يَشُقُّ عليه، أيْ: يشتَدُّ عليه. قال الخطابي: قوله: «استُسْعِيَ غيرَ مشقوقٍ عليه» لا يُثْبتهُ أكثرُ أهلِ النَّقْلِ مُسنَدًا عن النبيِّ ﷺ، ويزعمونَ أنَّه من فُتْيَا قتادة. قال: وقد تأوَّلَه بعضُ الناس، فقال: معنَىٰ السِّعَايةِ: أنْ يُستَسْعَىٰ العبدُ لِسيِّدِه، أيْ: يُستخدَم؛ ولذلك قال: «غيرَ مشقوقٍ عليه»، أيْ: لا يُحَمَّلُ فوقَ ما يلزمهُ من الخِدْمةِ بقَدْر مافيه من الرِّقّ، لا يُطالَبُ بأكثرَ منه.

٥٩٠٨ - (د - التَّلِبُّ بن ثَعْلَبَة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أعتَقَ نَصِيبًا له من مَمْلوك، ولم يكنْ له مال، فلم يُضَمِّنْهُ رسولُ الله ﷺ لشريكِه شيئًا. أخرجه أبو داود[٢].

٥٩٠٩ - (د - أبو المَلِيح) رحمه الله، عن أبيه، أنَّ رجلاً أَعتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلام، فذُكر ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس للهِ شَرِيك»، فأَجَازَ عتْقَه. أخرجه أبو داود[٣]. وزاد رَزِين: «في مالِه».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٥٠٤) في الشركة: باب الشركة في الرقيق، و(٢٤٩٢) باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٥٢٧) في العتق: باب إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مال استسعىٰ العبد غير مشقوق عليه؛ ومسلم رقم (١٥٠٢ و١٥٠٣) في الأيمان: باب من أعتق شركًا له في عبد؛ وأبو داود رقم (٣٩٣٤ و٣٩٣٦ - ٣٩٣٩) في العتق: باب فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك، وباب من ذكر السعاية في هذا الحديث؛ والترمذي رقم (١٣٤٨) في الأحكام: باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه؛ وابن ماجه رقم (٢٥٢٧) في الأحكام: باب من أعتق شركًا له في عبد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٦ (٩٢١٨).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٩٤٨) في العتق: باب فيمن روى أنه لا يستسعىٰ؛ وفي سنده هلقام بن التلب، وهو مجهول.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٩٣٣) في العتق: باب فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك، وإسناده قويّ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٧٤ (٢٠١٨٦).

الفصل الثاني

في العِتْق عندَ المَوْت

٥٩١٠ - (د - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الذي يُعْتِقُ عندَ المَوْت، كمَثَلِ الذي يُهْدِي إذا شَبع». أخرجه أبو داود[١].

٥٩١١ - (م ط ت د س - عمران بن حُصَين) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أعتقَ ستَّةَ مَمْلوكِينَ له عندَ مَوْتِه، لم يكنْ له مالٌ غيرَهم، فدَعَاهم رسولُ الله ﷺ، **فجزَّأَهم** أثلاثًا، ثم أَقْرَعَ بينهم، وأعتَقَ اثنين، وأَرَقَّ أربعةً، وقال له قولاً شديدًا.

وفي رواية: أنَّ رجلاً من الأنصار أَوْصَىٰ عندَ موتِه، فأَعْتَقَ ستةَ مملوكين وذكره. أخرجه مسلم.

وأخرجه الموطأ مرسلاً عن الحسن البصري وابن سيرين، أنَّ رجلاً في زمَنِ رسولِ الله ﷺ . . . وذكرَه.

وأخرجه الترمذي وأبو داود مسنَدًا وأَخرَجَهُ أبو داود أيضًا عن ابن سيرين عن عمران، وزاد أبو داود في أُخرىٰ قال: «لو شهدتُه قبلَ أنْ يُدفَن لم يُقْبَرْ في مَقَابِرِ المسلمين».

وله في أُخرىٰ نحوه، وليس فيه «قال له قولاً شديدًا».

وفي رواية النسائي: أنَّ رجلاً أعتَقَ ستةَ مملوكِينَ له عندَ موتِه، ولم يكنْ له مالٌ غيرُهم، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فغَضِبَ من ذلك، وقال: «لقد همَمْتُ أنْ لا أُصَلِّي عليه»، ثم دَعَا مملوكَيْه، فجزَّأَهم ثلاثةَ أجزاء، ثم أقرَعَ بينهم، فأعتَقَ اثنين، وأَرَقَّ أربعةً[٢].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٩٦٨) في العتق: باب في فضل العتق في الصحة، وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أبي سعيد بمعناه، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/١٩٧ (٢١٢١١ و٢١٢١٢) و٦/٤٤٨ (٢٦٩٨٥)؛ وإسناده ضعيف، وسيأتي برقم (٩٢٥٠).

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٦٨) في الأيمان: باب من أعتق شركًا له في عبد؛ والموطأ ٢/ ٧٧٤ (١٥٠٦) في العتق: باب من أعتق رقيقًا لا يملك مالاً غيرهم؛ والترمذي رقم (١٣٦٤) في =

(جَزَّأهم): إذا فرَّقهمْ، والتجزِئةُ: جعلُ الشيءِ أجزاءً.

(أَرَقَّ) العبدَ: إذا جعَلَهُ في المِلْكَةِ ولم يُعْتِقْه؛ وأرادَ بالتجزئة: أنَّه جزَّأهم على عبرةِ القِيمة، دون عددِ الرؤوس، إلا أنَّ القِيَمَ قد تساوَتْ فيهم، فخرجَ عدَدُ الرؤوس على مُسَاواةِ القِيَم، وعبيدُ أهلِ الحجاز، إنَّما همُ الزُّنوجُ والحَبَش، والقِيَمُ فيهم مُتَساوِيَة ومُتقارِبة، لأنَّ الغرَضَ أنْ تُنَفَّذَ وَصِيَّتُه في ثُلُثِ مالِه، والثلثُ إنما يُعتَبَرُ بالقيمةِ لا بالعَدَد، وقال بظاهر الحديث: مالك، والشافعي، وأحمد. وأمَّا أبو حنيفة فقال: يُعتَقُ ثلثُ كلِّ واحدٍ منهم، ويُسْتَسْعَىٰ في ثُلُثيه.

الفصل الثالث

في عِتْقِ أُمِّ الوَلَد

٥٩١٢ - (د - سَلاَمَةُ بنت مَعْقِل، هي امرأةٌ من خارجة قيس عَيْلاَن) رضي الله عنها، قالتْ: قَدِمَ بي عمِّي في الجاهلية، فباعَني من الحُبَابِ بن عمرو، أخي أبي اليَسَر بن عمرو؛ فوَلَدَتُ له عبدَ الرحمن بنَ الحُبَاب، ثم هَلَك، فقالتْ لي امرأتُه: الآنَ والله تُبَاعينَ في دَيْنِه، فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ من خارجةَ قيسِ عَيْلاَن، قَدِمَ بي عمِّي المدينةَ في الجاهلية، فباعَني من الحُبَاب بن عمرو، أخي أبي اليَسَر بن عمرو، فولَدتُ له عبدَ الرحمٰنِ بنَ الحُبَاب، فقالتِ امرأتُه: الآنَ واللهِ تُباعينَ في دَيْنِه. فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَلِيُّ الحُبَابِ بنِ عمرو؟» قيل: أخوهُ أبو اليَسَر بن عمرو. فبعَثَ إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «أعْتِقوها، فإذا سمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عليَّ فأْتُوني بهِ أُعَوِّضْكُمْ منها». قالتْ: فأعتَقوني، وقَدِمَ على رسولِ الله ﷺ رقِيقٌ، فعوَّضَهمْ منِّي غلامًا. أخرجه أبو داود[1].

= الأحكام: باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم؛ وأبو داود رقم (٣٩٥٨ - ٣٩٦١) في العتق: باب فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث؛ والنسائي ٤/ ٦٤ (١٩٥٨) في الجنائز: باب الصلاة على من يحيف في وصيته؛ وابن ماجه رقم (٢٣٤٥) في الأحكام: باب القضاء بالقرعة؛ وأحمد في المسند ٤/٤٢٦ (١٩٣٢٥).

(١) سنن أبي داود رقم (٣٩٥٣) في العتق: باب في عتق أمهات الأولاد؛ وأحمد في المسند =

٥٩١٣ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمر بن الخطاب قال: أَيُّمَا وَلِيدةٍ وَلَدَتْ من سيِّدِها فإنَّه لا يَبِيعُها، ولا يَهَبُها، ولا يُوَرِّثُها، وهو يستمتِعُ بها، فإذا ماتَ فهيَ حُرَّة. أخرجه الموطأ[1].

الفصل الرابع

فيمن ملَكَ ذا رَحِم

٥٩١٤ - (د ت - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ وقال موسى ابن إسماعيل في موضعٍ آخر: عن سمرة - فيما يَحسِبُ حَمَّاد - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ».

أخرجه أبوداود، وقال: لم يُحَدِّثْ هذا الحديثَ عن الحسن، عن سَمُرَةَ إلا حمَّادُ بن سلمة، وقد شكَّ فيه. وأخرجه الترمذي وقال: لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن. وقال: وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، رواهُ ضَمْرَةُ بن ربيعة، عن سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ؛ ولا يُتَابَعُ ضَمْرَةُ على هذا الحديث، وهو حديثٌ خطَأٌ عندَ أهلِ الحديث[2].

(مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ) ذَوُو الأرحام: همُ الأقارب، وكلُّ مَنْ يَجمَعُ بينكَ وبينهم نسَبٌ، ويُطلَقُ في الفرائض على الأقارب من جهةِ النساء؛ والمُحَرَّمُ من ذوي الأرحام: هو مَنْ لا يَحِلُّ نِكَاحُه، كالأمِّ والبِنْتِ والأخت، والذي ذهبَ إليه أكثَرُ أهلِ

= ٦/ ٣٦٠ (٢٦٤٨٩)؛ من حديث محمد بن إسحاق، عن خطاب بن صالح الأنصاري الظفري، عن أمه، عن سلامة بنت معقل، وإسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق، وخطاب بن صالح الأنصاري الظفري، قال الطبراني: تفرّد ابن إسحاق بحديثه، وأمه مجهولة لا تعرف.

(١) الموطأ ٢/ ٧٧٦ (١٥٠٩) في العتق: باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة؛ وإسناده صحيح؛ وسلف برقم (٣٠٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٤٩) في العتق: باب فيمن ملك ذا رحم محرم؛ والترمذي رقم (١٣٦٥) في الأحكام: باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٥ (١٩٦٥٤)؛ وابن ماجه رقم (٢٥٢٤) في العتق: باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٤؛ وهو حديث حسن.

العلمِ من الصحابةِ والتابعين، وإليه ذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه وأحمد: أنَّه مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عليه ذكرًا كان أو أُنثىٰ، وذهَبَ الشافعيُّ إلى أنَّه يَعتِقُ عليه الأولادُ والآباءُ والأمَّهاتُ، ولا يَعْتِقُ عليه الإخوةُ ولا أَحَدٌ من ذوي قرابَتِه، وذهَبَ مالكٌ إلى أنَّه يَعتِقُ عليه الولَدُ والوالدُ[١] والإخوةُ، ولا يعتِقُ عليه غيرُهم.

٥٩١٥ - (د - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ. أخرجه أبو داود[٢].

الفصل الخامس

فيمن مثَّلَ بعَبْدِه

٥٩١٦ - (د - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاء رجلٌ مُسْتَصْرِخٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال له: «ما لَكَ»؟ قال: شَرٌّ، أَبْصَرَ لِسيِّدِه جاريةً له، فَغَارَ، فجَبَّ مَذَاكِيرَه، فقال: «اذْهَبْ فأنتَ حُرٌّ». قال: يا رسولَ الله، على مَنْ نُصْرَتي؟ قال: «نُصْرَتُكَ على كلِّ مسلِمٍ». أخرجه أبو داود[٣].

(جَبَّ مَذَاكِيرَه) الجَبُّ: القَطْعُ، والمَذَاكِيرُ: جمعُ الذَّكَر، على غيرِ قِيَاس.

٥٩١٧ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ وَلِيدةً أَتَتْ عمرَ، وقد ضَرَبَها سيدُها بنارٍ - أو أصابَها - فأعتَقَها عليه. أخرجه الموطأ[٤].

---

(١) كذا في الأصول، وفي النهاية ٢/ ٢١١ للمصنِّف واللسان (رحم): «والوالدان».

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٩٥٠) في العتق: باب فيمن ملك ذا رحم محرم، من حديث قتادة، عن عمر، وإسناده منقطع، فإنَّ قتادة لم يدركْ عمر رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٥١٩) في الديات: باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٨٢ (٦٦٧١)؛ وابن ماجه رقم (٢٦٨٠) في الديات: باب من نكل بعبده فهو حرّ، وإسناده حسن.

(٤) الموطأ ٢/ ٨٨٦ (١٥١٠) بلاغًا في العتق: باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة؛ وإسناده منقطع، وقد أسندَه عبد الرزاق وغيره من وجوه، كما في الزرقاني على شرح الموطأ.

٥٩١٨ - (سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ مَثَّلَ بعبدِهِ عَتَقَ عليه، وإنْ كان لِغيرِه: كان عليه ما نَقَصَ من ثَمَنِه». أخرجه . . .(١).

٥٩١٩ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ مَثَّلَ بعبدِهِ عَتَقَ عليه، فإنْ كان عبدَ غيرِه كان عليه أَرْشُ جِنَايَتِه، وإنْ قَتَلَهُ حُرٌّ فعليه قيمتُه لِسيِّدِه». أخرجه . . .(٢).

(أَرْشُ جِنَايِتِه) الأَرْشُ: دِيَةُ الجِرَاحاتِ والجِنَايات.

الفصل السادس

في العِتْق بشرط

٥٩٢٠ - (د - سَفِينة، مولى أُمِّ سلَمَة) رضي الله عنها، قال: كنتُ مَمْلوكًا لأُمِّ سَلَمة، فقالتْ لي: أُعْتِقُكَ وأشتَرِطُ عليكَ أنْ تَخدُمَ رسولَ الله ﷺ ماعِشْتَ. فقلتُ:

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، ولم نجدْه بهذا اللفظ، وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (١٦٥٧) وأبي داود (٥١٦٨)، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه». وعن سويد بن مقرّن عند مسلم (١٦٥٨) وأبي داود (٥١٦٧) والترمذي (١٥٤٢) قال: كنا بني مقرّن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أعتقوها»، وعن أبي مسعود البدري عند مسلم (١٦٥٩) وغيره، وفيه: كنت أضرب غلامًا بالسوط، فسمعت صوتًا من خلفي إلى أن قال: فإذا رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»، وفيه: قلت: يارسول الله، هو حرّ لوجه الله، فقال: «لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار»، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦/٢٠٧: واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذي ذكرناه يقتضي أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره، ولم يقل بذلك أحد من العلماء، وقد دلّت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب: ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط، ومن ذلك حديث «إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه» فأفاد أنه يباح ضربه في غيره، ومن ذلك الإذن لسيد الأمَة بحدّها، فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون، فيكون الموجب للعتق هو ما عداه.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، ولم نجدْه بهذا اللفظ، وهو بمعنى الحديث الذي بعده.

ولو لم تَشْتَرِطي عليَّ لم أفعَلْ غيرَه، فأعْتَقَتْني، واشترَطَتْ عليَّ. أخرجه أبو داود[(١)].

٥٩٢١ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ عبدَ الله بن عمرَ سُئل عن الرَّقَبة الواجِبَةِ تُشترَىٰ بشرط العتْق، فقال: لا. أخرجه الموطأ[(٢)].

الفصل السابع

في عِتْق ولد الزِّنَى

٥٩٢٢ - (ط - فَضَالَة بن عُبيد الأنصاريّ) رضي الله عنه، وكان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ سئل عن الرجلِ يكون عليه رَقَبَة، هل يجوزُ لَهُ أنْ يُعتِقَ ولَدَ زِنَى؟ قال: نعَمْ، ذلك يُجزِئُ عنه[(٣)]. أخرجه الموطأ[(٤)].

٥٩٢٣ - (ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، سُئل عن الرجلِ تكونُ عليه رَقَبَة، هل يُعتِقُ فيها ابنَ زِنى؟ فقال أبو هريرة: نعَمْ، ذلك يُجزيه. أخرجه الموطأ[(٥)].

٥٩٢٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَلَدُ الزِّنَى

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٩٣٢) في العتق: باب في العتق على الشرط؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٢١ (٢١٤٢٠)؛ وابن ماجه رقم (٢٥٢٦) في العتق: باب من أعتق عبدًا واشترط فيه خدمته، وإسناده حسن.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٧٨ (١٥١٥) بلاغًا في العتق: باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، وإسناده منقطع، وانظر ما قال الإمام مالك حول هذا الحديث في الموطأ.

(٣) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/ ١٠٨: يجزئ عنه إن كان مؤمنًا في القتل نصًا وإجماعًا، وفي الظهار خلاف.

(٤) الموطأ ٢/ ٧٧٧ و٧٧٨ (١٥١٤) بلاغًا في العتق: باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، وإسناده منقطع.

(٥) الموطأ ٢/ ٧٧٧ (١٥١٣) بلاغًا في العتق: باب ما يجوز من العتق في الرقاب الموجبة، عن مالك، أنه بلغه عن المقبري، أنه قال: سئل أبو هريرة عن رجل فإن كان المراد بالمقبري سعيد بن أبي سعيد كيسان، فإنّه أدركه ويروي عنه، وهو يروي عن أبي هريرة، فيكون الإسناد متصلاً، وإنْ كان المراد به أبوه كيسان أبو سعيد، فيكون ذلك بلاغًا، لأنه توفي وعمر مالك سبع سنوات. والله أعلم.

شَرُّ الثلاثة». وقال أبو هريرة: لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ في سَبِيلِ الله، أَحَبُّ إليَّ من أنْ أُعتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ. أخرجه أبو داود[1].

(وَلَدُ الزِّنَى شَرُّ الثلاثة) قال الخطابي: اختلَفَ الناسُ في تَأْوِيلِ قوله: «ولد الزنى شرُّ الثلاثة»، فقال بعضُهم: إنَّ ذلك إنما جاء في رجلٍ بعينه، كان مَوْسومًا بالشَّرّ؛ وقال بعضُهم: إنَّما صارَ ولَدُ الزِّنَى شَرًّا من والدَيْه، لأنَّ الحدَّ يُقامُ عليهما، فتكون العقوبة تمحيصًا لهما، وهذا في علم الله تعالى، لا يُدرىٰ ما يُفعَلُ به في ذنوبه[2]، وقال آخرون: معناه: أنَّه شَرُّ الثلاثةِ أصلاً ونسَبًا ومَوْلِدًا، لأنَّه خُلِقَ من ماءِ الزاني والزانية، وهو ماءٌ خَبِيث.

(وَلَدُ زَنْيَةٍ) ولَدُ الزَّنْية: هو الذي وُلد من الزِّنَى، يُقال: هو لِزَنْية: إذا كان عن سِفَاح، وهو لِرِشْدَةٍ: إذا كان عن نِكَاحٍ صحيح.

٥٩٢٥ - (ط - نافع، مولى ابنِ عمر) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ أعتَقَ ابنَ زِنى وأُمَّه. أخرجه الموطأ[3].

الفصل الثامن

في العِتْق عن المَيِّت

٥٩٢٦ - (ط - عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاريّ) أنَّ أُمَّهُ أرادَتْ أنْ تُعتِقَ،

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٩٦٣) في العتق: باب في عتق ولد الزنى، من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه ذكوان السمّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣١١ (٨٠٣٧)؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٤ وصححه ووافقه الذهبي.
أقول: ولكن ينبغي أن يحمل معنى الحديث على أنه شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه، وأمّا إذا كان ولد الزنى صالحًا فلا يضرّه فساد أبويه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقد روىٰ الحاكم ٤/ ١٠٠ من حديث سفيان الثوري عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالتْ: قال رسول الله ﷺ: «ليس على ولد الزنى من وزر أبيه شيء، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾»، وهو حديث حسن.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(٣) الموطأ ٢/ ٧٨٠ (١٥١٨) في العتق: باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنى، وإسناده صحيح.

فأَخَّرَتْ ذلك إلى أنْ تُصبح، فماتَتْ؛ قال عبدُ الرحمٰن: فقلتُ للقاسم بن محمد: أَيَنْفَعُها أنْ أُعْتِقَ عنها؟ قال القاسم: أَتَىٰ سعدُ بنُ عُبادةَ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ أُمِّي هلَكَتْ، فهل يَنْفَعُها أنْ أُعْتِقَ عنها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعَم». أخرجه الموطأ[1].

٥٩٢٧ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، قال: تُوفِّيَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ في نومٍ نامَه، فأَعْتَقَتْ عنه عائشةُ أُختُه رِقَابًا كثيرةً. أخرجه الموطأ[2].

الفصل التاسع

في مالِ المُعْتَق وولَدُه

٥٩٢٨ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ عبدًا وله مالٌ، فَمَالُ العبدِ لَهُ، إلا أنْ يَشْتَرِطَ سَيِّدُه». أخرجه أبو داود[3].

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٧٩ (١٥١٦) في العتق: باب عتق الحي عن الميت، وإسناده منقطع، لأنه القاسم ابن محمد لم يلق سعدًا، وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري مجهول، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/ ١١٠: لكن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة، قاله ابن عبد البر، فلعلّ القاسم رواه عن عمته عائشة، فقد رواه عروة عنها لكن بلفظ: أنْ أتصدَّق عنها؟ نعم، في رواية النسائي من طريق سليمان بن كثير عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن سعدًا قال: أَفيجزئُ عنها أن أعتق عنها؟ قال: أعتق عن أمك. فقد وجد العتق عن الميت في قصة سعد من غير طريق مالك أيضًا، لا كما يوهمه قول أبي عمر: لا يكاد يوجد إلا من حديث مالك هذا، وأكثر الأحاديث في قصة سعد إنما هي في الصدقة؛ قال: وكل منهما جائز عن الميت إجماعًا.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٧٩ (١٥١٧) في العتق: باب عتق الحي عن الميت، وإسناده منقطع، فإنّ يحيى ابن سعيد لم يدرك عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال ابن المديني في «العلل»: لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس، قال مالك: هذا أحب ما سمعت إلي في ذلك، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/ ١١٠، ١١١: ومن أحسن ما يروى في العتق عن الميت ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٢ عن واثلة بن الأسقع قال: كنَّا عند النبي ﷺ في غزوة تبوك، فقلنا: إنّ صاحبًا لنا قد مات، فقال ﷺ: «أعتِقوا عنه يُعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار».

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٩٦٢) في العتق: باب فيمن أعتق عبدًا وله مال؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٥٢٩) في العتق: باب من أعتق عبدًا وله مال، وإسناده صحيح.

(فَمَالُ العبدِ لَهُ، إلا أنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ) هذا على وَجْهِ النَّدْبِ والاستِحْباب، لأنْ يسمَحَ المالكُ إذا كان العتقُ منهُ إنْعامًا عليه، ومعروفًا أسْدَاهُ إليه، فندَبَ إلى مُسَامَحَتِهِ بما في يدِه من المال، ليكونَ إتمامًا للصَّنِيعة، ورَبًّا للنِّعْمة، وقد جرَتِ العادَةُ من السَّادَة أنْ يُحسِنوا إلى مَمَالِيكِهم إذا أرادوا أنْ يُعتِقوهم، فكان أقرَبَ إلى أن يَهَبوهم ما في أيديهم ويسمحوا لهم به.

٥٩٢٩ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، عن ابن شهاب: سمعه يقول: مضَتِ السُّنَّةُ أنَّ العبدَ إذا أُعْتِقَ تَبِعَه مالُه. أخرجه الموطأ[١].

٥٩٣٠ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن) أنَّ الزُّبير بن العَوَّام اشتَرَىٰ عبدًا فأعتَقَه، ولذلك العبدِ بَنُونَ مِنِ امرأةٍ حُرَّةٍ، فلمَّا اشترَاهُ الزُّبيرُ أعتَقَه، وقال: إنَّ بنيهِ مَوَالِيَّ، وقال: موالي أُمِّهِمْ: بل هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان، فقضىٰ للزبير بِوَلاَئِهم. أخرجه الموطأ[٢].

الفصل العاشر

في أحاديثَ مُفرَدَة[٣]

٥٩٣١ - (ط - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن الرِّقَاب، أيُّها أفضَلُ؟ قال: «أَغْلاَها[٤] ثَمَنًا، وأَنْفَسَها عندَ أَهْلِها». أخرجه الموطأ[٥].

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٧٥ (١٥٠٨) في العتق: باب القضاء في مال العبد إذا عتق، وإسناده صحيح، وهو بمعنى الذي قبله، قال مالك: ومما يبين ذلك أن العبد إذا عتق تبعه ماله، أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه، وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٨٢ (١٥٢٣) في العتق: باب جر العبد الولاء إذا أعتق، وإسناده منقطع، فإنّ ربيعة ابن أبي عبد الرحمن لم يدرك الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٣) وفي بعض النسخ: متفرقة.

(٤) وفي بعض النسخ: «أعلاها» بالعين المهملة، وهما روايتان، ومعناهما متقارب، ولمسلم من طريق حماد بن زيد، عن هشام: أكثرها ثمنًا، وهو يبيِّن المراد.

(٥) الموطأ ٢/ ٧٧٩ (١٥١٨) في العتق: باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنى، وإسناده صحيح، وهو جزء من حديث رواه البخاري (فتح ٢٥١٨) في العتق: باب أي الرقاب أفضل؛ ومسلم رقم (٨٤) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وقد اختلف الرواةُ فيه عن مالك، فبعضُهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وأكثرهمْ رواه عن هشام، عن أبيه مرسلاً.

٥٩٣٢ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإسلامَ ومعَهُ غلامُه، ضَلَّ كلٌّ واحدٍ منهما عن صاحبه، فأقبَلَ بعدَ ذلك وأبو هريرةَ جالِسٌ معَ رسولِ الله ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أَبَا هريرة، هذا غُلامُكَ قد أَتَاكَ»، قال: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّه حُرٌّ. قال: وهو حين يقول:

يا ليلةً من طُولِها وعَنَائِها ... على أنَّها مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ[(١)]

وفي روايةٍ قال: لمَّا قدمتُ على النبيِّ ﷺ قلتُ في الطريق:

يا ليلةً من طُولِها وعَنَائِها ... على أنَّها مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

قال: وأَبَقَ منِّي غلامٌ لي في الطريق، فلمَّا قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ فبايَعْتُه، فبينا أنا عندَه إذْ طلَعَ الغلامُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أَبَا هريرة، هذا غُلامُك؟» فقلتُ: هو حُرٌّ لِوَجْهِ الله. فأعتقَه.

قال البخاري: لم يقلْ أبو كُريب عن أبي أُسَامَةَ: هو حُرّ[(٢)].

وفي أخرىٰ قال: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّه لله. أخرجه البخاري[(٣)].

(دَارَةُ الكُفْرِ) الدارُ: المَنْزِل، والدَّارَةُ: أَخَصُّ منه.

* * *

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٥/١٦٣: ظاهرهُ أنَّ الشعرَ من نظم أبي هريرة، وقد نسَبَه بعضُهم إلى غلامِه، وحكى الفاكهي في كتاب مكة، أنَّ البيت المذكور لأبي مَرْثَد الغَنَوِيّ في قصّةٍ له؛ وقوله: «ياليلة» كذا في جميع الروايات، وفيه الخَرْم، وهو [جائز في العروض] أنْ يُحذَف من أول البيت [فعولن] حرفٌ. اهـ مختصَرًا.

(٢) انظر الفتح ٥/١٦٣ حول قوله: هو حر.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٥٣٠) في العتق: باب إذا قال لعبده: هو لله، ونوىٰ العتق والإشهاد بالعتق؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٨٦ (٧٧٨٦).

الباب الثالث

في التَّدْبِير

(التَّدْبِيرُ) للعَبْد: هو أنْ يُعَلِّقَ السيِّدُ عِتْقَهُ بِمَوْتِه، فيقول: متى متُّ فأَنتَ حُرّ، وأعْتَقَ فلانٌ عبدَه عن دُبُر: إذا عَتَقَ بعدَما يُدْبِر سيِّدُه، أيْ: يُوَلِّي ويموت، والعبد مُدَبَّر.

٥٩٣٣ - (خ م د ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً أعْتَقَ غلامًا له عن دُبُر، فاحْتاجَ، فأَخَذَه النبيُّ ﷺ، فقال: «مَنْ يشتريهِ منِّي»؟ فاشتراهُ نُعَيْم ابن عبد الله بكذا وكذا، فدفعَهُ إليه.

وفي رواية: بلغَ النبيَّ ﷺ انَّ رجلاً من أصحابِهِ أعتَقَ غُلامًا [له] عن دُبُر، لم يكنْ له مالٌ غيرُه، فباعَهُ بثمان مئةِ دِرْهم، ثم أرسَلَ بثمَنِه إليه.

وفي رواية قال: دَبَّرَ رجلٌ من الأنصارِ غلامًا له، لم يكنْ له مالٌ غيرُه، فباعَهُ رسولُ الله ﷺ، فاشترَاهُ ابنُ النَّحَّام، عبدًا قِبْطِيًّا، ماتَ عامَ الأول في إمارةِ ابن الزُّبير. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رجلاً أعتَقَ عبدًا له، ليس له مالٌ غيرُه، فرَدَّهُ النبيُّ ﷺ عليه، فابْتَاعَهُ منه نُعيم بن النَّحَّام.

ولِمسلم زيادة في رواية قال: أعتَقَ رجلٌ من بني عُذْرةَ عبدًا له عن دُبُر، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «أَلَكَ مالٌ غيرُه»؟ قال: لا. فقال: «مَنْ يَشتَرِيهِ منِّي»؟ فاشتراهُ نُعيم ابن عبد الله العدَويّ، بثمان مئة درهم، فجاء بها إلى رسولِ الله ﷺ، فدفعَها إليه، ثم قال: «ابْدَأْ بنفسِك فتصَدَّقْ عليها، فإنْ فضَلَ شيءٌ فلأهلِك، فإنْ فَضَل عن أهلك شيء فَلِذِي قَرَابَتِك، فإنْ فضَلَ عن ذي قرَابَتِكَ شيءٌ فهٰكذا وهٰكذا»، يقول: فبين يدَيْك، وعن يمينك، وعن شِمَالِك.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رجلاً من الأنصار، يُقال لهُ أبو مَذْكُور، أعتَقَ غُلامًا له عن دُبُر، يُقال له أبو يعقوب[1] وساق الحديثَ بمعناه.

وفي روايةٍ عندَ الترمذي: أنَّ رجلاً من الأنصار دَبَّرَ غلامًا له وذكَرَ الرواية الثالثة. وأخرج هو وأبو داود الأولى.

---

(١) كذا في الأصل الذي بخط المؤلف وغيره: أبو يعقوب، وفي نسخ مسلم المطبوعة: يعقوب.

ولأبي داود: أنَّ رجلاً من الأنصار، يُقالُ له أبو مذكور، أعْتَقَ غلامًا له عن دُبُرٍ، ولم يكنْ له مالٌ غيرُه، فدَعَا بِهِ النبيُّ ﷺ، فقال: «مَنْ يشتريه»؟ فاشتراهُ نُعيم بن عبدِ الله النَّحَّام بثمانِ مئةِ دِرهم، فدفَعَها إليه وقال: «إذا كانَ أَحَدُكمْ فقيرًا فَلْيَبْدَأْ بنفسِه، فإنْ كان فيها فَضْلٌ فعَلَىٰ عِيالِه، فإنْ كانَ فيها فَضْلٌ فعَلىٰ ذي قَرَابَتِه - أو قال: على ذي رَحِمِه - فإنْ كان فيها فَضْلٌ فهاهنا وهاهنا».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رجلاً أعتَقَ غلامًا له عن دُبُرٍ منه، ولم يكنْ له مالٌ غيرُه، فأَمَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ فَبِيعَ بسبعِ مئة، أو بتسعِ مئة. زادَ في رواية: وقال - يعني: النبيَّ ﷺ -: «أنتَ أَحَقُّ بثمَنِه، والله أَغْنَىٰ عنه».

وأخرج النسائي الرواية الثانية، وزادَ: فقال: «اقْضِ دَيْنَك، وأَنْفِقْ على عِيَالِك». وأخرج رواية مسلم الأولىٰ، وأخرج رواية أبي داود التي فيها أبو مذكور.

وفي أُخرىٰ مختصَرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ باعَ المُدَبَّرَ[1].

٥٩٣٤ - (عائشة) رضي الله عنها، أعتَقَتْ جاريةً لَها عن دُبُرٍ منها، ثم إنَّ عائشةَ مَرِضَتْ بعدَ ذلك مرَضًا شديدًا مُدَّةً طَويلة، فدخَلَ عليها سِنْدِيٌّ، فقال لَها: أنتِ مَطْبُوبَةٌ. قالتْ: مَنْ طَبَّني؟ قال: امرأةٌ من نَعْتِها كذا وكذا - ووَصَفَها - وقال: بالَ الآنَ صبيٌّ في حَجْرِها. فقالتْ عائشةُ لِجَارِيَةٍ لها أُخرىٰ: ادْعِي لي فلانة - تعني مُدَبَّرَتَها - فوجدَتْها في بيتِ جيرانٍ لها في حَجْرِها صَبيٌّ قد بالَ عليها، قالتْ: حتى أغسِلَ بَوْلَ هذا الصبيّ. فغسَلَتْه، ثم جاءَتْ، فقالتْ لها عائشةُ: أَسَحَرْتِيني؟ قالتْ: نعَمْ. قالتْ: لِمَ؟ قالتْ: أَحْبَبْتُ العِتْق. قالتْ عائشةُ: فوالله لا تُعْتَقِينَ أَبَدًا. فأَمَرَتْ ابنَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢١٤١) في البيوع: باب بيع المزايدة، و(٢٢٣١) باب بيع المدبّر، و(٢٤٠٤) في الاستقراض: باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء، و(٢٤١٥) في الخصومات: باب من ردّ أمر السفيه والضعيف العقل، و(٢٥٣٤) في العتق: باب بيع المدبّر، و(٦٧١٦) في الأيمان والنذور: باب عتق المدبر وأمّ الولد والمكاتَب في الكفّارة وعتق ولد الزنا، و(٦٩٤٧) في الإكراه: باب إذا أكره حتى وهبَ عبدًا أو باعَه لم يجزْ، و(٧١٨٦) في الأحكام: باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم؛ ومسلم رقم (٩٩٧) في الأيمان: باب جواز بيع المدبّر؛ وأبو داود رقم (٣٩٥٥ - ٣٩٥٧) في العتق: باب في بيع المدبّر؛ والترمذي رقم (١٢١٩) في البيوع: باب ما جاء في بيع المدبّر؛ والنسائي ٧/ ٣٠٤ (٤٦٥٢ - ٤٦٥٤) في البيوع: باب بيع المدبّر.

أختِها أنْ يَبِيعَها مِمَّنْ يُسيءُ المَلَكَةَ من الأعرابِ عليها، وقالت: وابتَعْ بثمَنِها رَقَبَةً حتى أُعْتِقَها، ففعَل، فلَبِثَتْ عائشةُ ما شاءَ اللهُ من الزمان، ثم إنَّها رأتْ في النَّوم أنَّ قائلاً يقول: اغْتَسِلي من ثلاثةِ أَبْؤُرٍ يَمُدُّ بعضُها بعضًا، فإنَّكِ تُشْفَيْنَ. قالتْ عمرةُ: فدَخَلَ على عائشةَ إسماعيلُ بنُ عبدِ الله بن أبي بكر، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ سعدِ بنِ زُرَارة، فذكرَتْ لهما الذي رأَتْ، فانطلَقَا إلى قُبَاء، فوَجَدا آبارًا يمدُّ بعضُها بعضًا، فاستَقَوْا من كلِّ بئرٍ ثلاثَ شُجُب - قال سُويد: يعني دِلاَءً - فمَلَؤوا الشُّجُبَ من جميعِها، فأَتَوْا بِهِ عائشةَ، فاغتسَلَتْ به، فشُفِيَتْ. أخرجه . . .[1].

(مَطْبُوبَة) المَطْبُوبُ: المَسْحُور.

(ثلاثة أَبْؤُرٍ) جمعُ قِلَّةٍ لِـبِئْرٍ، ويُجمَع على آبار.

(يَمُدُّ بعضُها بعضًا) يعني أنَّ ماءَ هذه يجيءُ إلى ماء هذه، فتجتمِعُ مياهُها في بئرٍ واحدةٍ كالقناة.

(شُجُب) الشَّجْبُ: السِّقَاءُ إذا أَخْلَقَ، سِقَاءٌ شاجِب، أي: يابِس، وجمعُه شُجُب.

٥٩٣٥ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رحمه الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر دَبَّرَ جاريتَيْنِ له، فكانَ يَطَؤُهما وهما مُدَبَّرَتان. أخرجه الموطأ[2].

الباب الرابع

في المُكَاتَب

٥٩٣٦ - (د ت - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ: «مَنْ كاتَبَ عبدَهُ على مئةِ أُوقِيَّة، فأَدَّاها إلا عشرةَ أَوَاقٍ [أو

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد أخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنّفه ١٠/١٨٣ والدارقطني في سننه ٤/١٤٠؛ والحاكم في المستدرك ٤/٢٤٤ (٧٥١٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٣٧.

(٢) الموطأ ٢/٨١٤ (١٥٤٦) في المدبّر: باب مس الرجل وليدته إذا دبّرها، وإسناده صحيح؛ وسيأتي برقم (٩١٢٢).

قال: عشرة دراهم - ثم عجَزَ] فهو عبدٌ رَقِيق». أخرجه الترمذي.

وزاد أبو داود: «وأيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئةِ دينارٍ، فأدَّاها إلا عشرةَ دنانيرَ فهو عَبْدٌ».

ولأبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُكَاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليه من مُكاتَبَتِه دِرْهَمٌ»[1].

(المُكَاتَب): العبدُ يَشْتَرِي نفسَهُ من مالِكِه بمالٍ معلومٍ يُوصِلُه إليه، وسُمِّيَ مُكَاتَبًا لأنَّهم كانوا يقولون لعبيدهم إذا أرادوا مُكَاتَبَتَهم: كاتَبْتُكَ - مثلاً - على ألفِ درهم؛ فإنْ أدَّاها عَتَقَ، ومعناه: كتبتُ لكَ على نفسي أنْ تُعتَقَ منِّي إذا وَفَّيتَ المال، وكتبتُ لكَ عليَّ العِتْق، وكتبتُ لي عليكَ أداء المال.

٥٩٣٧ - (خ ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: المُكَاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ من كتابتِهِ شيءٌ.

أخرجه الموطأ[2]، وأخرجه البخاري في ترجمة باب [قال]: وقال [ابن عمر]: هو عبدٌ إنْ عاشَ، وإنْ ماتَ، وإنْ جَنَىٰ، ما بَقِيَ عليه شيء[3].

[قال]: وقال زيد بن ثابت: هو عبدٌ ما بَقِيَ عليه درهم[4].

وقالتْ عائشةُ: هو عبدٌ ما بَقِيَ عليه شيء[5].

٥٩٣٨ - (عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: المُكَاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليه درهم، إنْ عاشَ، وإنْ ماتَ، وإنْ جنَىٰ، في جميع أحكامِه. أخرجه . . .[6].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٩٢٦ و٣٩٢٧) في العتق: باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت؛ والترمذي رقم (١٢٦٠) في البيوع: باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدّي؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٥١٩) في العتق: باب المكاتب، وهو حديث حسن.

(٢) الموطأ ٢/٧٨٧ (١٥٢٨) في المكاتب: باب القضاء في المكاتب، وإسناده صحيح.

(٣) ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (٢٥٦٤) في العتق: باب بيع المكاتب إذا رضي، وقد وصله مالك في الرواية التي قبله.

(٤) ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث (٢٥٦٤) في العتق: باب بيع المكاتب إذا رضي؛ قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٩٥: وصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن زيد بن ثابت، قال في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه درهم.

(٥) انظر التعليق الذي بعده.

(٦) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد ذكره =

٥٩٣٩ - (خ - سليمان بن يسار) رحمه الله، قال: استأذَنْتُ على عائشةَ فعَرَفَتْ صوتي، فقالتْ: [سليمان؟] ادْخُلْ، فإنَّك عبدٌ مَمْلوكٌ ما بَقِيَ عليكَ درهم. أخرجه البخاري تعليقًا في «كتاب الشهادات»[١].

٥٩٤٠ - (ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَصابَ المُكاتَبُ حَدًّا أو مِيرَاثًا، وَرِثَ بحِسَابِ ما عَتَق منه». وقال النبيُّ ﷺ: «يُودَىٰ المُكاتَبُ بِحِصَّةِ ما أَدَّىٰ: دِيَةَ حُرٍّ، وما بقي دِيَةَ عبدٍ». أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود قال: «إذا أصابَ المكاتَبُ حَدًّا أو وَرِثَ ميراثًا يَرِثُ على قَدْرِ ما عتَقَ منه».

وفي رواية النسائي: «المُكاتَبُ يُعْتَقُ بقَدْرِ ما أَدَّىٰ، ويُقامُ عليه الحَدُّ بقَدْرِ ما يُعْتَقُ منه، ويَرِثُ بِقَدْرِ ما عتَقَ منه»[٢].

٥٩٤١ - (د ت - أُم سلمة) رضي الله عنها، قالتْ: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ عندَ مُكاتَبِ إحْداكُنَّ ما يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ منه». أخرجه الترمذي وأبو داود[٣].

= البخاري تعليقًا قبل الحديث (٢٥٦٤) في العتق: باب بيع المكاتب إذا رضي؛ قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٩٥: وصله ابن أبي شيبة، وابن سعد، من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان ابن يسار قال: استأذنت على عائشة، فعرفَتْ صوتي فقالتْ: سليمان؟ فقلتُ: سليمان، فقالتْ: أدّيتَ ما بقي عليك من كتابتك؟ قلت: نعم إلاَّ شيئًا يسيرًا. قالتْ: ادخُلْ فإنَّكَ عبدٌ ما بَقِيَ عليك شيء - يريد الحديث الذي بعده - وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب، عن عمران ابن بشير، عن سالم هو مولى النضريّين، أنه قال لعائشة: ما أراك ستحتجبين منِّي. فقالت: مالك؟ فقال: كاتبتُ، فقالتْ: إنَّك عبدٌ ما بقي عليك شيء.

(١) ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث (٢٦٥٥) في الشهادات: باب شهادة الأعمىٰ ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات، وقد تقدّم الكلام عليه في الحديث الذي قبله.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٢٥٩) في البيوع: باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدّي؛ وأبو داود رقم (٤٥٨٢) في الديات: باب في دية المكاتب؛ والنسائي ٨/ ٤٥ و٤٦ (٤٨٠٨ - ٤٨١٢) في القسامة: باب دية المكاتب؛ وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن. وهو كما قال.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٢٦١) في البيوع: باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي؛ وأبو داود رقم (٣٩٢٨) في العتق: باب في المكاتب يؤدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٥٢٠) في المكاتب: باب المكاتب؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٩ (٢٥٩٣٤)؛ وفي سنده نبهان مولى أم سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

٥٩٤٢ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ أُمَّ سلمَة زوجَ النبيِّ ﷺ كانتْ تُقَاطِعُ مُكاتَبِيها بالذهبِ والوَرِق. أخرجه الموطأ[١].

(تُقاطِع) المُقَاطَعَةُ: ضَرْبُ القَطِيعة، وهي الخَرَاجُ على الأرض أو العَبْد، والمُرَادُ بها المُكَاتَبَةُ التي تتَقرَّرُ على العبد.

٥٩٤٣ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ عبدَ الله بن عمر، كاتَبَ غلامًا له على خمسةٍ وثلاثينَ ألفَ درهم، ثم وضَعَ عنه من آخِرِ كتابَتِه خمسة آلاف درهم. أخرجه الموطأ[٢].

٥٩٤٤ - (خ - موسى بن أنس)[٣] رحمه الله، قال: سألَ سيرينُ[٤] أنسًا المكاتبةَ - وكان كثيرَ المال - فأَبَىٰ، فانطلَقَ سيرينُ إلى عمر، فدَعَاهُ عمرُ وقالَ له: كاتِبْهُ. فأَبَىٰ، فضرَبَهُ بالدِّرَّة، وتَلَا ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فكاتَبَهُ. أخرجه . . .[٥].

٥٩٤٥ - (خ م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ بَرِيرَةَ جاءَتْ تَسْتَعينُ بها في كتابَتِها، ولم تكنْ قَضَتْ من كتابَتِها شيئًا، فقالتْ لها عائشة: ارْجِعي إلى أهلِك، فإنْ أَحَبُّوا أنْ أَقْضِيَ عنكِ كتابَتَكِ ويكونُ ولاؤكِ لي فعلتُ، فذكرَتْ ذلك بَرِيرَةُ لأهْلِها، فأَبَوْا، وقالوا: إنْ شاءَتْ أنْ تَحْتَسِبَ عليكِ فَلْتَفْعَلْ، ويكونُ لنا وَلَاؤك. فذكرَتْ ذلك

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٩٢ بعد الحديث (١٥٣٠) بلاغًا في المكاتب: باب القطاعة في الكتابة، وإسناده منقطع.

(٢) بلاغًا ٢/ ٧٨٨ بعد الحديث (١٥٣٠) في المكاتب: باب القضاء في المكاتب، وإسناده منقطع.

(٣) في الأصل: عمر بن أنس، والتصحيح من البخاري وكتب الرجال.

(٤) يكنىٰ أبا عمرة، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته، وكان من سبي عين التمر، اشتراه أنس في خلافة أبي بكر، وروى هو عن عمر وغيره، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه البخاري تعليقًا. وقد ذكرَهُ البخاري تعليقًا (فتح ٥/ ١٨٦) في العتق: باب المكاتب ونجومه، قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٨٦: وقد رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٧١ والطبري من وجه آخر متصلاً من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: أرادَني سيرينُ على المُكَاتَبَةِ فأبيتُ، فأَتَىٰ عمرَ بن الخطاب . . . فذكرَ نحوَه.

لِرسولِ الله ﷺ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ابْتَاعي وأَعْتِقِي، فإنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَق». ثم قامَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطونَ شروطًا ليستْ في كتابِ الله؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كتابِ الله فليس له، وإنْ شرَطَ مئةَ مَرَّة، شَرْطُ الله أَحَقُّ وأَوْثَق».

وفي روايةٍ قالتْ: جاءَتْني بَرِيرَةُ فقالتْ: كاتبتُ أهلي على تِسعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عامٍ أُوقِيَّة، فأَعِينيني. ثم ذكرَ نحوَه. وفيه: ثم قامَ رسولُ الله ﷺ في الناس، فحَمِدَ الله وأَثْنَىٰ عليه، ثم قال: «ما بالُ أقوامٍ يَشترِطُونَ شُروطًا ليستْ في كتابِ الله؟ ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله، فهو باطِلٌ وإنْ كانَ مئةَ شَرْط، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وإنما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَق». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ بَرِيرَةَ دخَلَتْ عليها تَسْتَعِينُها في كتَابَتِها وعليها خمسُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عليها في خمسِ سنين، فقالتْ لها عائشة - ونَفِسَتْ فيها - أَرَأَيْتِ إنْ عَدَدْتُ لهمْ عَدَّةً واحِدَةً، أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فأُعْتِقُكِ، فيكونُ ولاؤكِ لي؟ فذهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهلِها، فعرَضَتْ ذلك عليهم، فقالوا: لا، إلا أنْ يكونَ لنا الوَلاَءُ، قالتْ عائشةُ: فدخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فذكَرْتُ ذلكَ له، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «اشتَرِيها فأَعْتِقِيها، فإنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَق» وذكرَ نحوَه.

وفي أُخرىٰ قال: «لا يَمْنَعُكِ ذلك، ابْتَاعي وأَعْتِقِي»، ثم قامَ رسولُ الله ﷺ في الناس، فحَمِدَ اللهَ، ثم قال: «أَمَّا بعدُ».

وله في أُخرىٰ: أنَّ بَرِيرَةَ جاءتْ تستَعِينُ عائشةَ أُمَّ المؤمنين، فقالتْ لها: إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أنْ أَصُبَّ ثمَنَكِ صَبَّةً واحدةً فأُعْتِقُكِ فعلْتُ. فذكَرَتْ ذلك بَريرةُ لأهلِها، فقالوا: لا، إلا أنْ يكونَ وَلاَؤكِ لَنَا. فزعَمَتْ عَمْرَةُ أنَّ عائشةَ ذكرَتْ ذلكَ لِرسولِ الله ﷺ فقال: «اشْتَرِيها فأَعْتِقِيها، فإنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَق».

وأَخرجَ الموطأ الرواية الثانية، وأخرج الترمذي نحوَها، ولم يذكرْ مِقْدارَ ما كُوتِبَتْ عليه، وآخر حديثِه: «ولو اشترَطَ مئةَ مرَّة»، وأخرجها أبو داود، وله في أُخرىٰ مثل الأولى.

وفي رواية النسائي قال: كاتبَتْ بَرِيرَةُ على نفسِها في تِسْعِ أَوَاقٍ، في كلِّ سنةٍ أُوقِيَّة، فأَتَتْ عائشةَ تَستعِينُها، فقالتْ: إلا أنْ يَشاؤوا أنْ أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً، ويكونُ الوَلاَءُ لي. فذهَبَتْ بَرِيرةُ، فكلَّمَتْ في ذلك أَهْلَها، فأَبَوْا عليها، إلا أنْ يكونَ

الوَلَاءُ لهم. فجاءَتْ إلى عائشة، وجاء رسولُ الله ﷺ، فقالتْ لها ما قالَ أهلُها، قالتْ: لاها الله إذًا، إلا أنْ يكونَ الوَلَاءُ لي. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما هذا؟» فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْني تَسْتعينُني على كتابَتِها، فقلتُ: إلا أنْ يَشَاؤوا أنْ أَعُدَّها لَهم عَدَّةً واحِدةً، ويكونَ الولاءُ لي، فذكرَتْ ذلكَ لأهلِها، فأَبَوْا عليها، إلا أنْ يكونَ الوَلاءُ لهم. فقال رسولُ الله ﷺ: «ابْتَاعِيها واشتَرِطي لهمُ الوَلاء، فإنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَق». ثم قامَ فخَطَبَ الناس، فحَمِدَ الله، وأَثْنَىٰ عليه، ثم قال: «ما بالُ أقوامٍ يَشْتَرِطونَ شُروطًا ليستْ في كتابِ اللهِ عزَّ وجلّ، يقول: أَعْتِقْ فلانًا والولاءُ لي؟! كتابُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وكلُّ شَرْطٍ ليس في كتاب الله فهو باطِلٌ وإنْ كانَ مئةَ شَرْط». فخَيَّرَها رسولُ الله ﷺ من زوجِها - وكان عبدًا - فاختارَتْ نفسَها، قال عروة: ولو كان حُرًّا ما خَيَّرَها رسولُ الله ﷺ.

وأخرج الرواية الأولىٰ والثانية[1].

(تَحْتَسِب عليك) الاحتساب هاهنا: كنايةٌ عن الصدَقَة، والمعنَىٰ: أنها تحتسِبُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٥٦١) في العتق: باب ما يجوز من شروط المكاتب، و(٢٥٣٦) باب بيع الولاء وهبته، و(٢٥٦٣) باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، و(٢٥٦٤) باب بيع المكاتب إذا رضي، و(٢٥٦٥) باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك، و(٤٥٦) في المساجد (الصلاة): باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، و(١٤٩٣) في الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، و(٢١٥٥) في البيوع: باب البيع والشراء مع النساء، و(٢٥٧٨) في الهبة: باب قبول الهدية، و(٢٧١٧) في الشروط: باب الشروط في البيع، و(٢٧٢٦) باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق، و(٢٧٢٩) باب الشروط في الولاء، و(٢٧٣٥) باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، و(٥٢٨٤) في الطلاق: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، و(٦٧١٧) في الأيمان والنذور: باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه، و(٦٧٥١) في الفرائض: باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، و(٦٧٥٤) باب ميراث السائبة، و(٦٧٥٨) باب إذا أسلم على يديه، و(٦٧٦٠) باب ما يرث النساء من الولاء؛ ومسلم رقم (١٥٠٤) في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق؛ والموطأ ٢/ ٧٨٠ (١٥١٩) في العتق: باب مصير الولاء لمن أعتق؛ والترمذي رقم (٢١٢٤) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق؛ وأبو داود رقم (٣٩٢٩ و٣٩٣٠) في العتق: باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة؛ والنسائي ٧/ ٣٠٥ و٣٠٦ (٤٦٥٥) في البيوع: باب بيع المكاتب، و(٤٦٥٦) باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئًا؛ وانظر أطرافه برقم (٥٧٨٠).

بأجْرِها عندَ اللهِ تعالى.

(نَفِسَتْ) نَفِسْتُ في الشيء: إذا رَغِبْتَ فيه وآثَرْتَه، وحَرِصتَ على تَحْصِيله.

(نَجَّمْتُ) الدَّيْنَ على الغَرِيم: إذا قَسَّطْتَهُ عليه في مُدَّةٍ معلومَةٍ يُوصِلُه فيها.

(صُبَّة) الصُّبَّةُ بالضمّ: الماءُ القليل، والقطعةُ من المَعْز، والإبِل، والخيل. وبالفتح: المرَّةُ الواحدة، مِنْ صَبَّ الشيءَ يَصُبُّه صَبًّا: أيْ فرَّغَهُ ورَمَاهُ، وهو المرادُ في الحديث، أي: تعطيهم ثمنَهَا دفعةً واحدة.

(لا ها اللهِ إذًا) هذا من ألفاظِ القَسَم، كأنه قال: لا والله إذًا، فيَجْعَلون الهاءَ مكانَ الواو، قال الخطابيّ: هكذا جاء في الحديث «لا ها اللهِ إذًا»، والصوابُ: «لاها الله ذا» بغير ألف قبل الذال، أي: لا والله لا يكونُ ذا.

الكتاب الرابع

في العِدَّةِ والاسْتِبْراءِ، وفيه بابان

الباب الأول

في مِقْدارهما، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ والمُخْتَلِعَة

٥٩٤٦ – (د – أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصارية) رضي الله عنها، أنهَا طُلِّقَتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ولم يكنْ للمُطَلَّقَة عِدَّة، فأنزل الله تعالى العِدَّةَ للطَّلَاق، فكانتْ أوَّلَ من نزَلَ فيها العِدَّةُ للطلاق. أخرجه أبو داود[١].

(العِدَّة) عِدَّةُ المرأة: ما تَعُدُّ من أيَّامِ أقرائِها، أو أيَّامِ حَمْلِها، أو أربعة أشهرٍ وعشر ليالٍ.

(١) سنن أبي داود رقم (٢٢٨١) في الطلاق: باب في عدة المطلقة، وهو حديث حسن.

٥٩٤٧ - (د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، فنسَخَ من ذلك فقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ[١] مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، قال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النَّحل: ١٠١]، وقال: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فأَولُ ما نُسِخَ من القرآن ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فنُسِخَ من ذلك؛ وقال تعالى: ﴿ثمَّ طلَّقْتُموهُنَّ[٢] مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عليْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها﴾.

وفي روايةٍ له: فأَوَّلُ ما نُسِخَ من القرآن: القِبْلَة. وقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وذلك بأَنَّ الرجل كانَ إذا طلَّقَ امرأتَهُ فهو أَحَقُّ بِرَجْعَتِها - وإن طَلَّقَها ثلاثًا - فنُسِخَ ذلك، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وأخرجه أبو داود نحوَ هذه الثانية أخصَر منها[٣].

(التَّرَبُّصُ): المكْثُ والانتِظَار.

(قُرُوء) القُرُوء: جمعُ قَرْءٍ - بفتح القاف -: وهو الطُّهْرُ عندَ الشافعيّ، والحَيْضُ عندَ أبي حَنِيفة.

---

(١) في الأصل بخط المؤلف، ونسخ سنن أبي داود المطبوعة: ﴿وإن طلقتموهن﴾، وهو خطأ.
(٢) في الأصل بخط المؤلف، ونسخ سنن النسائي المطبوعة: ﴿وإن طلقتموهن﴾، وهو خطأ.
(٣) رواه أبو داود رقم (٢١٩٥) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ورقم (٢٢٨٢) في الطلاق: باب في نسخ ما استثني من عدّة المطلقات؛ والنسائي ٦/ ١٨٧ (٣٤٩٩) في الطلاق: باب ما استثني من عدة المطلقات، و(٣٥٥٤) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وإسناده حسن؛ وسلف برقم (٥١١).

٥٩٤٨ – (ط – عروة) رحمه الله، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها انتَقَلَتْ[١] حَفْصَةَ بنتَ عبدِ الرحمٰن بن أبي بكر، حين دخَلَتْ في الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثالثة، قالَ ابنُ شهاب[٢]: فبَلَغَني ذلك، فذكَرْتُه لِعَمْرَة بنتِ عبدِ الرحمٰن، فقالتْ: صَدَقَ عروة، وقد جَادَلَها في ذلكَ ناسٌ، وقال: إنَّ الله يقولُ في كتابه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فبَلَغَ عائشةَ، فقالتْ: صدَقْتُمْ، أتَدْرُونَ ما الأَقْرَاءُ؟ هيَ الأَطْهَارُ. قال مالك: قال ابنُ شهاب: سمعتُ أبا بكرٍ ابن عبدِ الرحمٰن يقول: ما أَدْرَكْتُ أحَدًا مِنْ فُقَهائِنا إلا وهو يقولُ ما قالتْ عائشةُ. أخرجه الموطأ[٣].

٥٩٤٩ – (ط – سُليمان بن يَسَار) أنَّ الأَحْوَصَ[٤] هلَكَ بالشام حينَ دخلَتِ امرأتُه في الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثالثة، وقد كانَ طلَّقَها، فكتَبَ معاويةُ بن أبي سفيانَ إلى زيدِ بنِ ثابت يسأَلُه عن ذلك؛ فكتَبَ إليه زيد: أنَّها إذا دخَلَتْ في الدَّمِ من الحَيْضَةِ الثالثةِ فقدْ بَرِئَتْ منه، وبَرِئَ منها، لا يَرِثُها ولا تَرِثُه. أخرجه الموطأ[٥].

٥٩٥٠ – (ط – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: إذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَهُ، فدخلَتْ في الدَّمِ منَ الحَيْضَةِ الثالثةِ فقد بَرِئَتْ منهُ، وبَرِئَ منها. أخرجه الموطأ[٦].

٥٩٥١ – (ط – سعيد بن المسَيِّب) رحمه الله، قال: قال عمر بن الخطاب: أَيُّما امرأةٍ طُلِّقَتْ، فحاضَتْ حيضَةً أو حَيْضَتَيْن، ثم رَفَعَتْها حيضَتُها، فإنَّها تنتَظِرُ تسعةَ أشْهُر، فإنْ بانَ بها حَمْلٌ فذلك، وإلا اعتَدَّتْ بعدَ التسعةِ الأشهر ثلاثةَ أشهُرٍ ثم حَلَّتْ. أخرجه الموطأ[٧].

---

(١) أيْ نقَلَتْ.

(٢) في الأصل: ابن عباس، وما أثبتناه من نسخ الموطأ المطبوعة، وهو الصواب.

(٣) الموطأ ٢/٥٧٦ و٥٧٧ (١٢٢١) في الطلاق: باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض؛ وإسناده صحيح.

(٤) هو الأحوص بن عبد بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ذكر الكلبي والبلاذُرِيّ أنه كان عاملاً لمعاوية على البحرين. . .

(٥) الموطأ ٢/٥٧٧ (١٢٢٣) في الطلاق: باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض؛ وإسناده صحيح.

(٦) الموطأ ٢/٥٧٨ (١٢٢٥) في الطلاق: باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض؛ وإسناده صحيح.

(٧) الموطأ ٢/٥٨٢ (١٢٣٧) في الطلاق: باب جامع الطلاق، وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر، والأكثر على عدم سماعه منه، قال الحافظ في «التهذيب»: وقد وقع لي =

٥٩٥٢ - (ت س - الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ) رضي الله عنها، أنها اختلَعَتْ على عهد رسولِ الله ﷺ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ - أو أُمِرَتْ - أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَة. أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي: أنَّ الرُّبَيِّعَ قالتْ: اختَلَعْتُ من زوجي، ثم جئتُ عثمان، فسألْتُه: ماذا عليَّ من العِدَّة؟ قال: لا عِدَّةَ عليكِ، إلا أنْ تكوني حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِه، فتَمْكُثي حتى تَحِيضِي حَيْضَة، قال: وإنِّي مُتَّبِعٌ في ذلك قَضَاءَ رسولِ الله ﷺ في مَرْيَمَ المَغَالِيَّة، كانتْ تحتَ ثابت بن قيس بن شَمَّاس، فاختَلَعَتْ منه[1].

(فتَمْكُثِي) التَّمكُّث: التَّلَبُّثُ والإقامة.

(اختَلَعَتْ) الاخْتِلاَعُ في ألفاظِ الفِقْه: هو أنْ يُطَلِّقَها على عِوَض، وفائدَتُه: إبْطَالُ الرَّجْعَةِ إلا بنِكَاحٍ جَدِيد.

(حَدِيثَةَ عَهْدٍ) فلانٌ حَدِيثُ عَهْدٍ، وحَدِيثٌ عَهْدُهُ بالشيء: إذا كانَ قَرِيبَ العَهْدِ به.

٥٩٥٣ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رحمه الله، أنَّ رُبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاء، جاءَتْ وعَمَّتُها[2] إلى ابنِ عمر، فأَخبَرَتْه أنَّها اختَلَعَتْ مِنْ زوجِها في زَمَنِ عثمان، فبَلَغَهُ ذلك، فلم يُنْكِرْه، وقال ابنُ عمرَ لها: عِدَّتُكِ عِدَّةُ المُطَلَّقَة. أخرجه الموطأ[3].

٥٩٥٤ - (د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ امرأةَ ثابتِ بن قيس بن شمَّاس، اختَلَعَتْ من زوجِها على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فأَمَرَها رسولُ الله ﷺ أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَة. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيس اختَلَعَتْ منه، فجعَلَ النبيُّ ﷺ عدَّتَها حَيْضَة[4].

= حديث بإسناد صحيح، لا مَطْعَن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر ... فذكره ٤/ ٨٧.

(١) رواه الترمذي رقم (١١٨٥) في الطلاق: باب ماجاء في الخلع؛ والنسائي ٦/ ١٨٦ (٣٤٩٨) في الطلاق: باب عدة المختلعة؛ وابن ماجه رقم (٢٠٥٨) في الطلاق: باب عدة المختلعة؛ وإسناده حسن.

(٢) في نسخ الموطأ المطبوعة: جاءت هي وعمها.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٦٥ (١٢٠٠) في الطلاق: باب طلاق المختلعة، وإسناده صحيح.

(٤) رواه الترمذي بعد رقم (١١٨٥) في الطلاق: باب ما جاء في الخلع؛ وأبو داود رقم (٢٢٢٩) في الطلاق: باب الخلع؛ وهو حديث حسن.

٥٩٥٥ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: عِدَّةُ المُخْتَلِعَة عِدَّةُ المُطَلَّقَة. أخرجه أبو داود[1].

الفصل الثاني

في عدَّةِ الوَفَاةِ والحَمْل

٥٩٥٦ - (خ م ط ت س - أم سَلَمة) رضي الله عنها، عن زينبَ بنتِ أبي سلَمَة، عن أُمِّها أُمِّ سلَمَة، زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ امرأةً من أَسْلَم، يُقالُ لها: سُبَيْعَةُ كانتْ تحتَ زوجِها، فتُوفِّي عنها وهي حُبْلَىٰ، فخطَبَها أبو السَّنَابِل بنُ بَعْكَك، فأَبَتْ أنْ تُنْكِحَه، فقال: واللهِ ما يَصْلُحُ أنْ تَنْكحي حتى تَعْتَدِّي آخِرَ الأجَلَيْن، فمَكَثَتْ قريبًا من عشرِ ليالٍ، ثم جاءتِ النبيَّ ﷺ، قال: «انْكِحِي». أخرجه البخاري.

وأخرجه مسلم من رواية سليمان بن يسار: أنَّ أبا سلَمَةَ بنَ عبدِ الرحمٰن، وابنَ عباسٍ اجتمَعا عندَ أبي هريرة، وهما يَذكرانِ المرأة تُنْفَسُ بعدَ وفاةِ زوجِها بِلَيَالٍ، فقال ابنُ عباس: عِدَّتُها آخِرُ الأجَلَين. وقال أبو سلَمَة: قد حَلَّتْ، فجعَلاَ يتنازَعَانِ ذلك، فقال أبو هريرة: أنا معَ ابنِ أخي - يعني أبا سلَمَة - فبعَثُوا كُرَيْبًا مولىٰ ابنِ العباس إلى أُمِّ سلَمَةَ يسأَلُها عن ذلك، فجاءَهمْ، فأَخْبَرَهمْ: أنَّ أُمَّ سلمة قالتْ: إنَّ سُبَيْعَةَ الأسلميَّةَ نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ، وأنها ذكَرَتْ ذلك لِرَسولِ الله ﷺ، فأَمَرَها أنْ تتزَوَّجَ.

وأخرج الموطأ نحوَ رواية مسلم.

وله في أُخرىٰ قال: سُئل ابنُ عباس وأبو هريرة عن المرأةِ الحامِلِ يُتَوَفَّىٰ عنها زوجُها؛ فقال ابنُ عباس: آخِرُ الأجَلَيْن، وقال أبو هريرة: إذا وَلَدَتْ فقد حلَّتْ، فدخَلَ أبو سلمَةَ بنُ عبدِ الرحمٰن على أُمِّ سلمَة زوجِ النبيِّ ﷺ، فسأَلَها عن ذلك، فقالتْ أُمُّ سلَمَة: ولَدَتْ سُبَيْعَةُ الأسلميَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بِنِصْفِ شهر، فخَطَبَها رجلان، أَحَدُهما شابٌّ، والآخَرُ كَهْلٌ، فحَطَّتْ إلى الشَّابِّ، فقال الشيخ: لم تَحِلِّي بعدُ، وكانَ أَهْلُها غَيَبًا، ورَجَا إذا جاءَ أَهلُها أنْ يُؤْثِرُوهُ بها، فجاءَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال: «قد حَلَلْتِ فانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٢٣٠) في الطلاق: باب في الخلع؛ وهو موقوف صحيح.

وفي رواية الترمذي نحو رواية مسلم، وقال فيها: وضعَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بيَسِير.

وأخرجَ النسائي رواية مسلم ورواية الموطأ ورواية البخاري، وقال فيها: قريبًا من عشرينَ ليلةً.

وله في أُخرى قال أبو سلَمَة: اختَلَف أبو هريرة وابنُ عباس في المُتَوفَّىٰ عنها زوجُها إذا وضَعَتْ حملَها، قال أبو هريرة: تَـزَوَّجُ. وقال ابن عباس: أَبْعَدُ الأجَلَيْن. فبَعَثوا إلى أُمِّ سلَمَة، فقالتْ: تُوفِّيَ زوجُ سُبَيْعَةَ، فوَلَدَتْ بعدَ وفَاةِ زوجِها بخمسةَ عشرَ، نصف شهر، قالتْ: فخطَبَها رجلانِ، فحطَّتْ بنفسِها إلى أَحَدِهما، فلمَّا خَشُوا أنْ تَفْتاتَ بنفسِها قالوا: إنَّكِ لا تَحِلِّينَ. قالتْ: فانطلَقْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «قد حَلَلْتِ، فانْكِحِي إذاً مَنْ شِئْتِ».

وفي أُخرىٰ له قال أبو سلمة: قيل لابن عباس في امرأةٍ وضعَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بعشرينَ ليلةً: يَصلُحُ لَها أن تَزَوَّجَ؟ فقال: لا، إلا آخِرَ الأجلَيْن. قلتُ: قال الله تبارَكَ وتعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فقال: إنما ذلكَ في الطلاق. فقال أبو هريرة: أنا معَ ابنِ أخي - يعني أبا سلَمَة - فأَرسَلَ غلامَهُ كُرَيْبًا، فقال: ائتِ أُمَّ سلَمَةَ فسَلْها: هل كانَ هذا سُنَّةً من رسولِ الله ﷺ؟ فجاءَ فقال: قالَتْ: نعَمْ، سُبَيْعَةُ الأسلَمِيَّةُ وضَعَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بعشرين ليلة، فأَمَرَها رسولُ الله ﷺ أنْ تزوَّجَ، فكان أبو السَّنَابِلِ فيمَنْ يَخْطِبُها.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ أبا هريرة وابنَ عباس وأبا سلمة تذاكَرُوا [عِدَّةَ] المُتَوفَّىٰ عنها تَضَعُ عندَ وفاةِ زوجِها؟ فقال ابن عباس: تَعْتَدُّ آخِرَ الأجلَيْن. وقال أبو سلَمَة: تَحِلُّ حينَ تَضَع. فقال أبو هريرة: أنا معَ ابن أخي. فأَرْسَلوا إلى أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فقالتْ: وضعَتْ سُبَيْعَةُ الأسلميَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بيسير، فاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ، فأَمَرَها أنْ تتزَوَّجَ.

وفي رواية مختصَرًا: قالتْ: وضعَتْ سُبيعةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بأيام، فأَمَرَها رسولُ الله ﷺ أنْ تَزَوَّج[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣١٨) في الطلاق: باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، و(٤٩١٠) في تفسير سورة الطلاق: باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ ومسلم رقم (١٤٨٥) في الطلاق: باب انقضاء عدّة المتوفىٰ عنها زوجها وغيرها بوضع =

(نُفِسَتْ) بضم النون وفتحها: إذا وَلَدَتْ، وبفتحِها: إذا حاضَتْ.

(فحَطَّتْ إلى الشَّابّ) [أيْ: مالَتْ إليه ونزَلَتْ بقَلْبِها نحوه][(١)].

(غَيَبًا) الغَيَب – بفتح الياء –: جمع غائب.

٥٩٥٧ – (خ – أبو سلَمَة بن عبد الرحمٰن) رحمه الله، قال: جاء رجلٌ إلى ابنِ عباس، وأبو هريرةَ جالِسٌ عندَه، فقال: أَفْتِني في امرأةٍ ولَدَتْ بعدَ زوجِها[(٢)] بأربعينَ ليلةً؟ فقال ابنُ عباس: آخِرَ الأجلَيْن، وقلتُ أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. قال أبو هريرة: وأنا معَ ابنِ أخي – يعني أبا سلمة –. فأرسَلَ ابنُ عباس غلامَه كُرَيْبًا فسألَها، فقالتْ: قُتِلَ زوجُ سُبيعةَ وهي حُبْلَىٰ، فوضَعَتْ بعدَ مَوْتِه بأربعينَ ليلةً، فخُطِبَتْ، فأنْكَحَها رسولُ اللهِ ﷺ، وكانَ أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَك فيمَنْ خطَبَها. أخرجه البخاري[(٣)].

وأَوْرَدَهُ الحُمَيْديُّ في أفرادِ البخاري، في مُسنَدِ عائشة، وقال: أخرجه أبو مسعود الدِّمَشْقي في أَفرادِ البخاري، لِعَائشةَ من ترجمةِ يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، قال الحُميدي: ثم قال – يعني ابن مسعود –: وأخرجه مسلم من حديث يحيى الأنصاري، عن سليمان بن يسار، عن أُمِّ سلمة، وذلك مذكور في مسند أم سلمة في أفرادِ مسلم، من ترجمة كُريب عنها. وقال الحميدي: وليس فيما عندنا من كتاب البخاري إلا كما أورَدْناه «فسألَها» مُهملاً، ولم يذكرْ لها اسمًا، ولعلَّ أبا مسعودٍ وجَدَ ذلك في نسخةٍ عن عائشة.

قلتُ أنا: صدَقَ الحُميديّ؛ ليس في كتاب البخاري لها اسمٌ مذكور، وإنما قال: فأرسلَ غلامَهُ كُرَيبًا، فسألها. ولم يُسَمِّها، وما أَظُنُّ أبا مسعودٍ إلا قد وَهِمَ في إضافةِ

= الحمل؛ والموطأ ٢/٥٨٩ و٥٩٠ (١٢٥٣) في الطلاق: باب عدة المتوفىٰ عنها زوجها إذا كانت حاملاً؛ والترمذي رقم (١١٩٤) في الطلاق: باب في الحامل المتوفّى عنها زوجها تضع؛ والنسائي ٦/١٩٠ و١٩١ (٣٥٠٩ – ٣٥١٧) في الطلاق: باب عدة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها؛ وابن ماجه رقم (٢٠٢٧) في الطلاق: باب الحامل المتوفىٰ عنها زوجها.

(١) في الأصل بياض، وقد أثبتنا هذه الزيادة من «النهاية» للمصنِّف.

(٢) أي: بعد وفاةِ زوجِها كما هو ظاهر، وهو كذلك في بعض النسخ الخطية، وروايات أُخرى عند النسائي.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٩١٠) في تفسير سورة الطلاق: باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

هذا الحديث إلى عائشة، فإنَّ الحديثَ باختِلَافِ طُرُقه جميعِها مرجوعٌ إلى أُمِّ سلمة، وهذه الرواية التي أخرجها البخاري من ترجمة يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قد أخرجها النسائي قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن بَزِيع، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زُرَيع - قال: حدثنا حجَّاج، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن، قال: قيل لابن عباس في امرأةٍ وضعَتْ وذكر الحديث. وقد تقدَّمَ ذِكْرُه في جملة روايات النسائي في حديثِ أُمِّ سلمة، إلا أنه قال فيها: «عشرين ليلةً» بدلَ «أربعين»، والباقي مثله، وهذا مما يدلُّ على أنَّ قولَ البخاري: فأرسل ابنُ عباس كُرَيبًا فسألَها؛ يُريد أُمَّ سلَمَة، لا عائشة، والله أعلم. وحينئذٍ يكونُ هذا الحديث من جملة روايات الذي قبله، وإنْ صَحَّ ماحكَاهُ أبو مسعود فيكون مفرَدًا برأسه، وحيث أفرَدَهُ الحُميديُّ اتَّبعناه في إفراده.

٥٩٥٨ - (س - أبو سلَمَة بن عبد الرحمٰن) رحمه الله، قال: بينما أنا وأبو هريرة عندَ ابنِ عباس، إذْ جاءَتْهُ امرأةٌ، فقالتْ: تُوفِّيَ عنها زوجُها وهي حامِل، فوَلَدَتْ لأدنىٰ من أربعةِ أشهرٍ من يومِ مات. فقال ابنُ عباس: آخِر الأجلَيْن. فقال أبو سلَمَة: أَخبَرَني رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّ سُبَيعةَ الأسلميَّةَ جاءَتْ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: تُوفِّيَ زوجُها وهي حامِل، فولَدَتْ لأدنَىٰ من أربعةِ أشهر، فأَمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تزوَّجَ. قال أبو هريرة: وأنا أشهَدُ على ذلك. أخرجه النسائي(١).

٥٩٥٩ - (خ ط س - المِسْوَر بن مَخْرَمَة) رضي الله عنهما، أنَّ سُبيعةَ الأسلميَّة نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ، فجاءَتِ النبيَّ ﷺ واستأْذَنَتْه أنْ تَنْكِح، فأَذِنَ لَها، فنكَحَتْ. أخرجه البخاري والموطأ والنسائي.

وللنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ سُبَيْعةَ أنْ تَنْكِحَ إذا تَعَلَّتْ من نِفَاسِها(٢).

---

(١) سنن النسائي ٦/ ١٩٤ (٣٥١٧) في الطلاق: باب عدة الحامل المتوفَّىٰ عنها زوجها، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٣٢٠) في الطلاق: باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾؛ والموطأ ٢/ ٥٩٠ (١٢٥٢) في الطلاق: باب عدة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حاملاً؛ والنسائي ٦/ ١٩٠ (٣٥٠٦ و٣٥٠٧) في الطلاق: باب عدة الحامل المتوفّىٰ عنها زوجُها؛ وابن ماجه رقم (٢٠٢٩) في الطلاق: باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٧ (١٨٤٣٨).

٥٩٦٠ – (ت س -أبو السَّنَابِل [بن بَعْكَكٍ]) رضي الله عنه، قال: وضَعَتْ سُبيعَةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بثلاثةٍ وعشرينَ – أو خمسةٍ وعشرين – يومًا، فلمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ للنِّكَاح، فأُنْكِرَ ذلك عليها، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «إنْ تَفْعَلْ فقد حَلَّ أَجَلُها». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي قال: وضَعَتْ سُبيعةُ حَمْلَها بعدَ وفاةِ زوجِها بثلاثةٍ وعشرين ـأو خمسةٍ وعشرين ـ ليلةً، فلمَّا تعلَّتْ تشوَّفَتْ للأَزْوَاج، فعِيبَ ذلكَ عليها، فذُكِرَ ذلك لِرسولِ الله ﷺ فقال: «وما يمنَعُها؟ قدِ انْقَضَىٰ أَجَلُها»(١).

(تعَلَّتِ) المرأَةُ من نِفَاسِها: إذا ارتفعَتْ منه وطَهُرَتْ من دَمِها، وجاءَ في كتاب الخطابي «تعالَّتْ» وهما بمعنىٰ.

(تشَوَّفَتْ) تَشَوَّفْتُ إلى الشيء: إذا مِلْتَ إليه، ورَغِبْتَ فيه.

٥٩٦١ – (خ م د س – سُبَيْعَةُ الأسْلَمِيَّة) رضي الله عنها، أخرجه البخاري بالإسنادِ مختصَرًا عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة، عن أبيه، أنه كتَبَ إلى ابنِ أَرْقَمَ أنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأسلمية: كيف أَفْتاها رسولُ الله ﷺ؟ فقالتْ: أفتاني إذا وضَعْتُ أنْ أنكِحَ.

وأخرجه تعليقًا عن عبيد الله أيضًا، أنَّ أباهُ كتَبَ إلى عمرَ بنِ عبد الله بنِ الأرْقَم الزُّهريِّ يأمُرُهُ أنْ يدخُلَ على سُبيعةَ بنتِ الحارث الأسلميَّة، فيسألَها عن حديثِها، وعمَّا قال لها رسولُ الله ﷺ حين استَفْتَتْه؟ فكتَبَ عمر بن عبد الله بن الأرْقَم إلى عبد الله بن عُتبةَ يُخبِرُه أنَّ سُبيعةَ بنتَ الحارث أخبَرَتْه: أنَّها كانتْ تحتَ سعد بن خولة – وهو من بني عامر بن لُؤَيّ، وكان مِمَّن شَهِدَ بَدْرًا – فتُوُفِّيَ عنها في حَجَّةِ الوَدَاعِ وهي حامِل، فلم تَنْشَبْ أنْ وضَعَتْ حَمْلَها بعدَ وفاتِه، فلمَّا تعَلَّتْ من نِفَاسِها تجَمَّلَتْ للخُطَّاب،

---

(١) رواه الترمذي رقم (١١٩٣) في الطلاق: باب ما جاء في الحامل المتوفّى عنها زوجها تضع؛ والنسائي ٦/ ١٩٠ (٣٥٠٨) في الطلاق: باب عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ وابن ماجه رقم (٢٠٢٧) في الطلاق: باب الحامل المتوفّى عنها زوجها إذا وضعت؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥ (١٨٢٣٨)؛ وفي الباب عن أم سلمة، وهو حديث صحيح. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الحامل المتوفىٰ عنها زوجها إذا وضعت فقد حل لها التزويج وإن لم تكن انقضت عدتها. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٧٤: وقد قال جمهور العلماء من السلف، وأئمة الفتوىٰ في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحلّ بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة.

فدخلَ عليها أبو السَّنَابِلِ بن بَعْكَك - رجلٌ من بني عبدِ الدار - فقال لها: ما لي أراكِ تجَمَّلْتِ للخُطَّابِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟! وإنَّكِ واللهِ ما أنتِ بناكِحٍ حتى يَمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهُرٍ وعشرٌ. قالتْ سُبيعة: فلما قال لي ذلك، جمَعْتُ عليَّ ثيابي حين أمسَيْتُ، وأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فسألْتُهُ عن ذلك، فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضَعْتُ حَمْلي، وأمَرَني بالتَّزْويجِ إنْ بَدَا لي.

وأخرجه مسلم بالإسناد عن عبيد الله، وذكرَ مثلَه، وزاد: قال ابن شِهاب: ولا أرىٰ بأسًا أنْ تتزَوَّجَ حينَ وضَعَتْ وإنْ كانتْ في دَمِها، غيرَ أنَّه لا يَقربُها زوجُها حتى تَطْهُر.

وأخرج أبو داود الروايةَ بطولِها وزيادة مسلم.

وأخرج النسائي الرواية بطولها، ولم يذكر زيادة مسلم.

وفي أُخرىٰ للنسائي عن عبيد الله [بن عبد الله]: أنَّ زُفَرَ بن أوْسِ بنِ الحَدَثَانِ النَّصْريَّ حدَّثَهُ أنَّ أبا السَّنَابِلِ بنَ بَعْكَكِ بنِ السَّبَّاقِ قال لِسُبَيْعةَ الأسلميَّة: لا تَحِلِّين حتى يَمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، أقْصىٰ الأجلَيْن، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ، فسألَتْهُ عن ذلك، فزعمَتْ أنَّ رسولَ الله ﷺ أفتاها أنْ تَنْكِحَ إذا وضعَتْ حَمْلَها، وكانتْ حُبْلَىٰ في تسعةِ أَشْهرٍ حين تُوفي زوجُها، وكانتْ تحتَ سعدِ بن خَوْلَة، فتُوفِّي في حجَّةِ الوَدَاعِ معَ رسولِ الله ﷺ، فنكَحَتْ فتًى من قومِها حين وضعَتْ ما في بَطْنِها.

وله في أُخرىٰ نحو الرواية بطولِها[1].

(لم يَنْشَبْ) أنْ فعَلَ كذا: أيْ لم يَلْبَثْ.

٥٩٦٢ - (خ د س - محمد بن سِيرِين) رحمه الله[2]، قال: جلستُ إلى مَجْلِسٍ فيه عُظْمٌ من الأنصار، وفيهم عبدُ الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، وكان أصحابُه يُعظِّمونَه،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣١٩) في الطلاق: باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وأخرجه تعليقًا قبل الحديث (٣٩٩١) في المغازي: باب فضل من شهد بدرًا؛ وقد وصله مسلم رقم (١٤٨٤) في الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجُها وغيرها بوضع الحمل؛ وأبو داود رقم (٢٣٠٦) في الطلاق: باب عدة الحامل؛ والنسائي ٦/ ١٩٤ - ١٩٦ (٣٥١٨ - ٣٥٢٠) في الطلاق: باب عدة المتوفىٰ عنها زوجها.

(٢) كذا في الأصل، وفي نسخ البخاري المطبوعة: محمد بن سيرين، وفي المطبوع (ق): أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو خطأ.

فذكَرْتُ حديثَ عبدِ الله بنِ عُتبة في شأْنِ سُبيعةَ بنتِ الحارث، فقال عبدُ الرحمٰن: لكنَّ عمَّه كان لا يقول ذلك. فقلتُ: إنِّي لَجَرِيءٌ إنْ كذبتُ على رجلٍ في جانب الكوفة ـ يعني عبدَ الله بنَ عُتبة ـ ورفعَ صوتَه، قال: ثم خرجتُ فَلَقِيتُ مالكَ بنَ عامر [أو مالك ابن عَوْف]، فقلت: كيف كان قول عبد الله بن مسعود في المُتوَفَّىٰ عنها زوجُها وهي حامِل؟ فقال: قال ابنُ مسعود: أَتجعَلونَ عليها التَّغْلِيظَ، ولا تجعَلونَ لها الرُّخْصَة؟ لَنزَلَتْ سورةُ النساءِ القُصْرَىٰ بعدَ الطُّولَىٰ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وفي أُخرىٰ قال: كنتُ في حَلْقةٍ فيها عبدُ الرحمٰن بنُ أبي ليلىٰ، وكان أصحابُه يُعَظِّمونَه، فذَكرَ آخِرَ الأجَلَيْن، فحدَّثْتُ حديثَ سُبيعةَ بنتِ الحارثِ عن عبدالله بن عُتْبة، فَضَمَّزَ لي بعضُ أصحابِه، قال محمد[1]: ففَطَنْتُ له، فقلتُ: إنِّي لَجَرِيءٌ إنْ كذبتُ على عبدِ الله بنِ عُتبة، وهو في ناحيةِ الكوفة، فاسْتَحْيا، وقال: لكنَّ عمَّهُ لم يقلْ ذلك، فلَقِيتُ أبا عَطِيَّةَ مالكَ بنَ عامر، فسألْتُه، فذهَبَ يُحَدِّثُني حديثَ سُبيعة، فقلتُ: هل سمعتَ عن عبدِ الله فيها شيئًا؟ فقال: كنَّا عندَ عبدِ الله، فقال: أَتجعَلونَ عليها التَّغْلِيظَ، ولا تجعلونَ عليها الرُّخْصة؟ لَنزَلَتْ سورةُ النساء القُصْرَىٰ بعدَ الطُّولىٰ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي، قال: كنتُ جالسًا في ناسٍ بالكوفة في مجلسٍ للأنصارِ عظيم، فيهم عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي ليلىٰ، فذَكَروا شأْنَ سُبيعة، فذكَرْتُ عن عبد الله بن عُتبة بن مسعود في معنىٰ قولِ ابنِ عَوْن: حتى تَضَعَ، قال ابنُ أبي ليلىٰ: لكنَّ عمَّه لا يقولُ ذلك. قال: فرفَعْتُ صوتي وقلتُ: إنِّي لَجَرِيءٌ أنْ أكذِبَ على عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ وهو في ناحية الكوفة. قال: فلَقِيتُ مالِكًا، قلتُ: كيف كان ابنُ مسعودٍ يقولُ في شأْنِ سُبيعة؟ قال: قال: تجعَلونَ عليها التَّغْلِيظَ، ولا تجعَلونَ لها الرُّخْصَة؟! لأُنْزِلَتْ سورة النساءِ القُصْرَىٰ بعدَ الطُّولَىٰ.

وله في أُخرىٰ عن عَلْقَمةَ بنِ قيس: أنَّ ابنَ مسعودٍ قال: مَنْ شاءَ لاعَنْتُه، ما نزَلَتْ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] إلا بعدَ آيةِ المُتوفَّىٰ عنها زوجُها، إذا وضَعَتِ المُتوفَّىٰ عنها زوجُها فقد حلَّتْ.

---

(١) هو محمد بن سِيرين.

وله في أُخرىٰ عن عبد الله: أنَّ سورةَ النساء القُصْرَىٰ نزَلَتْ بعدَ البقَرة.

وفي رواية أبي داود مختصَرًا قال: مَنْ شاءَ لاعَنْتُه، لأُنزِلَتْ سورةُ النساءِ القُصرَىٰ بعدَ الأربعةِ أشهُرٍ وعَشْرًا[1].

(عُظْم الأنصار) أيْ: جماعةٌ كثيرةٌ منهم، يُقال: دخَلَ في عُظْمِ الناس، أيْ: مُعْظَمِهم.

(لَجَرِيءٌ) الجُرْأَةُ: الإقْدَامُ على الشيء.

(سُورةُ النساء القُصْرَىٰ) القُصْرَىٰ: هي سورة الطلاق، والطُّولَىٰ سورة البقرة، لأنَّ عِدَّةَ المُتَوفَّىٰ عنها زوجُها في البقرة [٢٣٤]: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وفي سورة الطلاق [٤] [وضع] الحَمْلِ بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(فَضَمَّزَ لي) قدِ اختُلف في ضَبْطِ هذه اللفظة، فقيل: هي بالضاد المعجمة والزاي، وقيل: بالراء، وقيل: بالنون، والأول أشبَهُها، يُقال: ضَمَزَ: إذا سَكَتَ، وضَمَّزَ غيرَه: أَسْكَتَهُ هو[2].

(مَنْ شاءَ لاعَنْتُه) أرادَ بقوله: مَنْ شاءَ لاعَنْتُه: أيْ جعلْتُ لَعْنَةَ اللهِ على أَحَدِنا إنْ أَخطَأَ في القَوْل الذي نذهَبُ إليه.

٥٩٦٣ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رحمه الله، أنَّ عبدَ الله بن عمرَ سُئل عن المرأةِ يُتَوَفَّىٰ عنها زوجُها وهي حامِل، فقال: إذا وَضَعَتْ فقد حَلَّتْ، فأَخْبَرَهُ رجلٌ كان عندَهُ: أنَّ عمرَ قال: لو وَلَدَتْ وزوجُها على السَّرِير لم يُدْفَنْ بعدُ: حَلَّتْ. أخرجه الموطأ[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٥٣٢) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، و(٤٩١٠) في تفسير سورة الطلاق: باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ والنسائي ٦/ ١٩٦ و١٩٧ (٣٥٢١ و٣٥٢٢) في الطلاق: باب عدة الحامل المتوفّىٰ عنها زوجُها؛ وأبو داود رقم (٢٣٠٧) في الطلاق: باب في عدة الحامل.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٨/ ٦٥٥: ومعناه: أشارَ إليه أن اسكُتْ، ضمَّزَ الرجل: إذا عضَّ على شفَتَيْه.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٨٩ (١٢٥١) في الطلاق: باب عدة المتوفىٰ عنها زوجها إذا كانت حاملاً؛ وإسناده صحيح.

٥٩٦٤ – (د – عمرو بن العاص) رضي الله عنه، قال: لا تُلَبِّسُوا علينا سُنَّةَ نَبِيِّنا[1]، عِدَّةُ المُتَوَفَّىٰ عنها أربعةُ أشهُرٍ وعشرٌ – يعني: أُمَّ الوَلَد. أخرجه أبو داود[2].

(لا تُلَبِّسُوا) التَّلْبِيسُ: التَّخْلِيطُ والتَّشْكِيك.

٥٩٦٥ – (ط – نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقول: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَد إذا تُوفِّيَ عنها سيِّدُها: حَيْضَة. أخرجه الموطأ[3].

الفصل الثالث

في الاستبْرَاء

(الاستِبْرَاءُ): اخْتِبَارُ الأمَةِ بِحَيْضَةٍ قبلَ الوَطْء، وهو طلَبُ البَرَاءَةِ مِنْ حَمْلٍ رُبما يكونُ معها.

٥٩٦٦ – (م د ت س – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ [يومَ حُنَيْنٍ] بعَثَ جيشًا إلى أَوْطَاسَ، فَلَقِيَ عدوًّا، فقاتَلُوهمْ، فظَهَروا عليهم، فأَصابُوا لهم

---

(١) في بعض نسخ أبي داود المطبوعة: لا تلبسوا علينا سنةً، وفي بعضها: لا تلبسوا علينا سنته، وفي بعضها: لا تلبسوا علينا السنة، وفي مختصر سنن أبي داود للمنذري: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، كما في أصلنا، قال ابن القيم: قال الدارقطني: الصواب: لا تلبسوا علينا، موقوف، يعني: لم يذكر فيه: سنة نبينا.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٠٨) في الطلاق: باب في عدة أم الولد؛ وفي إسناده مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي، وهو كثير الخطأ، وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقد اختلف الفقهاء في عدّتِها، فالصحيح أنه حيضة، وهو المشهور عن أحمد، وهو قول ابن عمر، وعثمان، وعائشة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وغيرهم. وعن أحمد رواية أخرى في المسند ٢٠٣/٤ (١٧٣٤٧): تعتدّ أربعة أشهر وعشرًا، كما في حديث الباب، وفيه ضعف كما رأيت، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وخلاس بن عمرو، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وعن أحمد رواية ثالثة: تعتد شهرين وخمسة أيام، حكاها أبو الخطاب، وهي رواية منكرة عنه، قال أبو محمد المقدسي: ولا أَظُنُّها صحيحة، وقال أبو حنفية وأصحابه: عدتها ثلاث حِيَض، ويُروىٰ ذلك عن علي، وابن مسعود، وهو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، والثوري.

(٣) الموطأ ٥٩٣/٢ (١٢٥٩) في الطلاق: باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها، وإسناده صحيح، قال مالك: وهو الأمر عندنا، قال: وإن لم تكن ممن تحيض فعدّتها ثلاثة أشهر.

سَبَايَا، فكأَنَّ ناسًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ تحَرَّجُوا مِنْ غِشْيانِهِنَّ، من أجْلِ أزواجِهِنَّ من المُشْرِكين، فأَنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في ذلكَ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أيْ: فهُنَّ لَكُمْ حَلالٌ إذا انقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

وفي روايةٍ بمعناه، غيرَ أنّه قال: إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ مِنهُنَّ فحَلالٌ لكم. ولم يذكُرْ: إذا انقضَتْ عدَّتُهنّ.

وفي أُخرىٰ قال: أَصابوا سَبَايا من أَوْطَاس[1]، لَهُنَّ أزواج، فتَحرَّجوا، فأُنزِلَتْ هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: قال: أَصَبْنا سَبَايَا يومَ أوْطَاس، ولَهُنَّ أزواجٌ في قَوْمِهِنَّ، فذكَروا ذلك للنبيِّ ﷺ فنزَلَتْ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وأخرج أبو داود والنسائي الأولى.

ولأبي داود عن أبي سعيد - ورفعَه -: أنه قال في سَبَايَا أَوْطاس: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتى تضَع، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً»[2].

(سَبَايَا) السَّبَايَا جمعُ سَبِيَّة، وهي المرأةُ تُسْبَىٰ، أيْ: تُؤسَر.

(تَحَرَّجُوا) تحَرَّجْتُ مِنْ فِعْلِ الشيء: أيْ تجَنَّبْتُه، وهو من الحَرَج: الإثْم.

(غِشْيانهنَّ) الغِشْيَانُ: إتْيَانُ النساءِ ومُجَامَعَتُهنّ.

(المُحْصَنَات) جمعُ مُحْصَنَة، وهي المرأة التي أَحْصَنَها زوجُها، وحَصُنَتِ المرأةُ تَحْصُن: إذا عَفَّتْ عن الرِّيبة.

٥٩٦٧ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن بيعِ المَغَانِمِ حتى تُقْسَم، وعن الحَبَالَىٰ أنْ يُوطَأْنَ، حتى يَضَعْنَ ما في بُطونِهِنّ، وعن لَحْمِ كلِّ ذي نابٍ من السِّبَاع. أخرجه النسائي[3].

---

(١) وفي نسخ مسلم المطبوعة: يوم أوطاس.

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٥٦) في الرضاع: باب جواز وطء المسبيّة بعد الاستبراء؛ والترمذي رقم (١١٣٢) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يسبي الأمَة ولها زوج هل يحلُّ له أن يطأَها، وأبو داود رقم (٢١٥٥ و٢١٥٧) في النكاح: باب وطء السبايا؛ والنسائي ٦/ ١١٠ (٣٣٣٣) في النكاح: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

(٣) سنن النسائي ٧/ ٣٠١ (٤٦٤٥) في البيوع: باب بيع المغانم قبل أن تُقسم، وهو حديث صحيحٌ بشواهِدِه.

٥٩٦٨ – (ت – العِرْبَاضُ بن سارِيَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ أنْ تُوطَأَ السَّبَايا حتى يَضَعْنَ ما في بُطونِهِنَّ. أخرجه الترمذي[١].

٥٩٦٩ – (د ت – رُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري) رضي الله عنه، قال حَنَشٌ الصَّنْعَاني: قامَ رُوَيْفِعٌ فينا خطيبًا، فقال: أمَا إنِّي لا أقولُ لكمْ إلا ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ يومَ حُنَيْن، قال: «لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ أنْ يَسْقِيَ ماءَهُ زَرْعَ غيرِه – يعني إتيانَ الحبَالىٰ – ولا يحل لامرئ يؤمنُ بالله واليومِ الآخر أن يقَعَ على امرأةٍ من سَبْيٍ حتى يَسْتَبْرِئَها، ولا يَحِلُّ لامرئ يؤمن بالله واليومِ الآخِرِ أنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حتى يُقْسَم».

وفي روايةٍ[٢] بهذا الحديث قال: «حتى يستَبْرِئَها بحيضة». زاد فيه: «بحيضة». وهو وهمٌ من أبي معاوية؛[٣] وهو صحيح في حديث أبي سعيد[٤]: «ومن كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فلا يركبْ دابَّةً من فَيْءِ المسلمينَ حتى إذا أعْجَفَها رَدَّها فيه، ومَنْ كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فلا يَلْبَسْ ثوبًا من فَيْءِ المسلمين، حتى إذا أخْلَقَهُ ردَّه فيه».

قال أبو داود: «يستبرئها بحيضة» ليس بمحفوظ، وهو وهمٌ من أبي معاوية[٥]، أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي منه طَرَفًا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ و اليوم الآخِرِ، فلا يَسْقِ ماءَهُ زرعَ غيرِه»[٦].

(فَيْء) الفَيْءُ: هو ما يَحْصُلُ للمسلمينَ من أموالِ الكُفَّارِ بغيرِ قتال.

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٥٦٤) في السير: باب ما جاء في كراهية وطء الحبالىٰ من السبايا، وهو حديث حسن بشواهده، منها الذي قبله والذي بعده، وقال الترمذي: وفي الباب عن رويفع، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) هذه الرواية لأبي داود.

(٣) هو أبو معاوية الضرير، واسمه محمد بن خازم الكوفي، وقد عمي وهو صغير، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره.

(٤) في المطبوع: في حديث أبي مسعود، وهوخطأ، وحديث أبي سعيد رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد أن النبيَّ ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، قال الحافظ في «التلخيص». وإسناده حسن.

(٥) يعني أبا معاوية الضرير.

(٦) رواه أبو داود رقم (٢١٥٨ و٢١٥٩) في النكاح: باب في وطء السبايا؛ والترمذي رقم (١١٣١) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، وهو حديث حسن.

(أَعْجَفَها) أَعْجَفَ الدَّابَّةَ: إذا هزَلَها، والعَجَفُ: الهُزَال.

٥٩٧٠ - (م د - أبو الدَّرْداء) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نظَرَ في بعضِ أَسْفَارِه إلى امرأةٍ مُجِحٍّ بِبَابِ فُسْطَاطٍ، فسأَلَ عنها، فقالوا: هذهِ أَمَةٌ لِفلان. فقال: «لعلَّهُ يُرِيدُ أنْ يُلِمَّ بِهَا». فقالوا: نعَمْ يا رسولَ الله، فقال: «لقد همَمْتُ أنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ معَهُ قبرَه، كيف يُوَرِّثُه وهو لا يَحِلُّ له»؟ أو «كيفَ يستَخْدِمُه وهو لا يَحِلُّ له»؟ أخرجه مسلم وأبو داود[١].

(مُجِحٌّ) أَجَحَّتِ المرأةُ فهي مُجِحٌّ: إذا حمَلَتْ ودَنَا وَقْتُ وِلادِها.

(فُسْطاط) الفُسْطَاطُ: الخَيْمةُ الكبيرة.

(أَلَمَّ بِهَا) يُلِمُّ: إذا قارَبَها، والمرادُ به هاهنا الجِمَاعُ.

(يُورِّثُهُ ويَسْتَخْدِمُه) الضَّمِيرُ في يورّثه ويستخدمه، راجعٌ إلى الوَلَد الذي في بطنِها، والمعنىٰ: أنَّ أمرَها مُشْكِل، إنْ كانَ ولدَهُ: لم يَحِلَّ له استعبادُه، وإنْ كان ولَدَ غيرِه: لم يَحِلَّ لهُ تَوْرِيثُه.

٥٩٧١ - (عبد الرحمٰن بن جُبير بن نُفير) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ في بعضِ غزَوَاتِهِ على قومٍ يتغَدَّوْن، فدَعَاهُ رجلٌ منهم، فجاءَهُ، فرَأَىٰ امرأةً تخدُمُهم ضَخْمَةَ البَطْن، فقال: «ما هذه»؟ قالوا: جاريةٌ اشتراها فلانٌ من السَّبْي. قال: «وهل يَطَؤُها»؟ قالوا: نعم. قال: «وكيف يَرِقُّه وقد غذَا في سمعِهِ وبَصَرِه؟ أمْ كيف يُوَرِّثُه، وليس منه؟ لقد همَمْتُ أنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يدخُلُ معَهُ القَبْرَ». قال: فأَعْتَقَ رسولُ الله ﷺ ولَدَها.

وفي رواية: جعَلَ الخِطَابَ لَهُ بالكاف، أيْ: «أَلْعَنَكَ لَعْنًا يَدْخُلُ معَكَ القَبْرَ». أخرجه . . .[٢].

٥٩٧٢ - (مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَني أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَأْمُرُ باسْتِبْرَاءِ الإمَاءِ بِحَيْضَةٍ إنْ كانتْ مِمَّنْ تَحِيض، وثلاثةِ أَشْهُرٍ إنْ كانتْ مِمَّنْ لا تَحِيض،

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٤١) في النكاح: باب تحريم وطء الحامل المسبيّة؛ وأبو داود رقم (٢١٥٦) في النكاح: باب في وطء السبايا؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/١٩٥ (٢١١٩٦).

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وإسناده معضل.

ويَنْهَىٰ عن سَقْيِ ماءِ الغَيْر. أخرجه . . .[(١)].

٥٩٧٣ - **(عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه، قال: لا تُوطَأُ حامِلٌ حتى تضَع، وأما الحرائر: فقد مَضَتِ السُّنَّةُ فيهنَّ بأنْ يُؤمَرْنَ بالعِدَّة. أخرجه . . .[(٢)].

٥٩٧٤ - **(عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما، قال: إذا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ التي تُوطَأُ، أو بِيعَتْ، أو أُعْتِقَتْ: فَلْتَسْتَبْرِئْ رَحِمَها بِحَيْضَة، ولا تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ. أخرجه . . .[(٣)].

الباب الثاني

في أَحْكامِ المُعْتَدَّات، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في السُّكْنَىٰ والنَّفَقَة، وفيه فَرْعان

الفرع الأول

في المُطَلَّقَة

٥٩٧٥ - **(خ م ط د - عائشة)** رضي الله عنها، قال يحيىٰ بن سعيد: إنه سمع

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وإسناده معضَل، ولم نرَهُ في المرفوع هكذا، وإنما روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه كان يقول: عدّة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة. قال مالك: وهو الأمر عندنا؛ وقال: وإن لم تكن ممن تحيض فعِدّتها ثلاثة أشهر.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وقد ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (فتح ٢٢٣٥) في البيوع: باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، قال الحافظ في الفتح ٤/ ٤٢٣: أما قوله الأول، فوصَلَهُ ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٤ (١٦٦٢٨) من طريق عبد الله، عن نافع، عنه. وأما قوله: ولا تستبرَأُ العَذْراء، فوصله عبدُ الرزاق ٧/ ٢٢٧ من طريق أيوب عن نافع، عنه.

القاسمَ بنَ محمد، وسليمانَ بنَ يسار يَذْكُرَانِ أنَّ يحيىٰ بن سعيد بن العاص طَلَّقَ بنتَ عبدِ الرحمٰنِ بن الحكم، فانْتَقَلَها عبدُ الرحمٰن، فأَرْسَلَتْ عائشةُ أُمُّ المؤمِنينَ إلى مَرْوَانَ - وهو أَميرُ المدينة -: اتَّقِ الله، وارْدُدْها إلى بيتِها. قال مروان - في حديث سليمان -: إنَّ عبدَ الرحمٰنِ غلَبَني. وقال في حديث القاسم: أَوَمَا بَلَغَكَ شأْنُ فاطمةَ بنتِ قيس؟ قالتْ: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حديثَ فاطمة. فقال مروان: إنْ كان بكِ شَرٌّ فحَسْبُكِ ما بينَ هٰذَيْنِ من الشَّرّ.

قال البخاري: وزادَ ابنُ أبي الزِّنَاد، عن هشام، عن أبيه قال: عابَتْ عائشةُ ذلك أَشَدَّ العَيْبِ وقالتْ: إنَّ فاطمةَ كانتْ في مَكَانٍ وَحْشٍ، فخِيفَ على ناحِيَتِها، فأَرْخَصَ لَهَا النبيُّ ﷺ.

وفي روايةٍ عن عروة قال: تزَوَّجَ يحيىٰ بنُ سعيد بن العاص بنتَ عبدِ الرحمٰن بن الحكم، فطلَّقَها، فأَخْرَجَها من عندِه، فعَابَ ذلكَ عليهم عروةُ، فقالوا: إنَّ فاطمةَ قد خرَجَتْ. قال عروة: فأَتَيْتُ عائشةَ وأخبَرْتُها بذلك، فقالتْ: ما لِفَاطِمةَ خيرٌ في أَنْ تَذْكُرَ هذا الحديث.

وفي أُخرىٰ: أنَّ عائشةَ قالتْ: ما لِفَاطِمَةَ؟ ألا تَتَّقي اللهَ في قولِها: لا سُكْنَىٰ ولا نَفَقَة؟.

وفي أُخرىٰ: أنَّ عروة قال لِعَائشةَ: ألم تَرَيْ إلى فلانَةَ بنتِ الحَكَم، طلَّقَها زوجُها أَلْبَتَّةَ، فخرجَتْ؟ فقالتْ: بِئسمَا صنعَتْ. فقال: أَلم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالتْ: أما إنَّه لا خيرَ لها في ذِكْرِ ذلك.

وفي أُخرىٰ أيضًا: أنها قالتْ: ما لِفَاطمةَ خيرٌ أنْ تَذْكُرَ هذا. تعني قولها: لا سُكْنَىٰ ولا نفَقَة.

أخرج البخاري الروايات جميعَها إلا الآخِرة.

وأخرج مسلم الآخِرَة، والتي قبلَها، والثانية.

وأخرج الموطأ الرواية الأولىٰ إلى قولِه: ما بين هٰذَيْنِ من الشرّ.

وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ بالزيادة.

وله في أُخرىٰ، عن عروة، أنَّه قيل لِعائشة: أَلم تَرَيْ إلى قولِ فاطمة؟ قالتْ: أَمَا

إنه لا خيرَ لها في ذِكْرِ ذلك.

وفي أُخرىٰ عن سليمان بن يسار - في خروج فاطمة - قال: إنَّما كان ذلك من سُوءِ الخُلُق.

وفي روايةٍ عن عروة، قال: لقد عابَتْ ذلك عائشةُ أَشَدَّ العَيْب - يعني: حديثَ فاطمةَ بنتِ قيس - وقالتْ: إنَّ فاطمةَ كانتْ في مكانٍ وَحْشٍ، فخِيفَ على ناحيتِها، فلذلك أَرْخصَ رسولُ الله ﷺ لها.

وزادَ في أُخرىٰ: لأنه كان خَشِيَ عليها في مسكن زوجِها؛ أنْ يُقْتَحَمَ عليها، أو تَبْذُوَ على أهلِها بفاحشة(١).

(مَكَان وَحْش) وبلَد وَحْش، وأرض وَحْشَة: أيْ قَفْر، لا أَنِيسَ فيه.

(ناحِيَتها) النَّاحِيَة: المكان المنفَرِد، وناحيةُ الإنسان: مكانُه، وقد يُعَبَّرُ بِهِ عنه، تقول: خِفْتُ على ناحيتِه، أيْ خِفْتُ عليه.

(تَبْذو) بَذَاءُ لِسانِها: أيْ فُحْشُ قولِها، ورَدَاءَتُه.

٥٩٧٦ - (م ط د ت س - **فاطمة بنت قيس**) رضي الله عنها، قال أبو سلمَة بن عبد الرحمٰن عنها: إنَّ أبا عمرو بن حفص طلَّقَها أَلْبَتَّةَ وهو غائبٌ فأَرسلَ إليها وَكِيلُه بشعير، فسَخِطَتْهُ، فقال: واللهِ ما لَكِ علينا من شيء، فجاءتْ رسولَ الله ﷺ، فذكَرَتْ ذلك له، فقال: «ليس لكِ عليه نفقَة». فأَمَرها أنْ تعتَدَّ في بيتِ أُمِّ شَرِيك، ثم قال: «تلكَ امرأةٌ يَغْشَاها أصحابي، اعْتَدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مَكْتوم، فإنَّه رجلٌ أَعْمىٰ، تَضَعِينَ ثيابَكِ، فإذا حَلَلْتِ فَآذِنيني». قالتْ: فلما حَلَلْتُ ذكَرْتُ لهُ أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيان، وأبا جَهْمٍ خَطَبَاني. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا أبو جَهْمٍ فلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عن عاتِقِه، وأمَّا معاويةُ فصُعْلُوكٌ لا مالَ له، انْكِحي أُسَامَةَ بنَ زيد»، فكَرِهَتْه، ثم قال: «انكِحي

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣٢٢) في الطلاق: باب قصة فاطمة بنت قيس (إذا حضر العشاء فلا يجعل على عشائه)، و(٥٣٢٨) باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها؛ ومسلم رقم (١٤٨١ و١٤٨٢) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها؛ والموطأ ٢/٥٧٩ (١٢٣٠) في الطلاق: باب ما جاء في عدّة المرأة في بيتها؛ وأبو داود رقم (٢٢٩٢ - ٢٢٩٥) في الطلاق: باب من أنكر النفقة على فاطمة؛ وابن ماجه رقم (٢٠٣٢) في الطلاق: باب هل تخرج المرأة في عدتها.

أُسامة»، فنكَحَتْه، فجعَلَ اللهُ فيه خيرًا، واغْتَبَطْتُ.

وفي رواية عنها: أنّه طلَّقَها زوجُها في عَهْدِ النبيِّ ﷺ وكانَ أَنْفَقَ عليها نفقةً دُونًا، فلمَّا رأَتْ ذلك قالتْ: والله لأُعْلِمَنَّ رسولَ الله ﷺ، فإنْ كانتْ لي نفَقَةٌ أَخَذْتُ الذي يُصلِحُني، وإنْ لم تكنْ لي نفقَةٌ لم آخُذْ منه شيئًا. قالتْ: فذكَرْتُ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «لا نَفَقَةَ لكِ ولا سُكْنَىٰ».

وفي أُخرىٰ: أنَّ فاطمةَ بنتَ قيس، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بنِ قيس، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبا حَفْصِ ابن المُغيرةِ المَخْزوميَّ طلَّقَها ثلاثًا، ثم انطَلَقَ إلى اليَمَن، فقالَ لها أَهْلُه: ليس لكِ علينا نفَقَةٌ. فانطلَقَ خالدُ بنُ الوليدِ في نَفَرٍ، فأَتَوْا رسولَ الله ﷺ في بيتِ ميمونة، فقالوا: إنَّ أبا حَفْصٍ طَلَّقَ امرأَتَهُ ثلاثًا، فهل لها من نَفَقَة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ليستْ لها نفَقَةٌ، وعليها العِدَّة»، وأرسَلَ إليها: [أنْ] «لا تَسْبِقِيني بنفسِكِ». وأمرَها أنْ تنتَقِلَ إلى أُمِّ شَرِيك، ثم أرسَلَ إليها: «أنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يأتيها المهاجرونَ الأوَّلون، فانْطَلِقي إلى ابن أُمِّ مَكْتُومٍ الأعمىٰ، فإنَّكِ إذا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لم يَـرَكِ»، فانطلقَتْ إليه، فلمَّا مَضَتْ عِدَّتُها أَنْكَحَها رسولُ الله ﷺ أسَامةَ بنَ زيدِ بنِ حارثة.

وفي أُخرىٰ: أنَّ فاطمةَ أخبرَتْه، أنَّها كانتْ تحتَ أبي عمرو بن حَفْصِ بن المُغيرة، وطلَّقَها آخِرَ ثلاثِ تطليقَاتٍ، فزعمَتْ أنَّها جاءتْ رسولَ الله ﷺ تسْتَفْتِيه في خُروجِها من بيتِها، فأَمَرَها أن تنتقِلَ إلى ابنِ أُمِّ مَكْتوم الأعمىٰ، فأَبَىٰ مروانُ أن يُصَدِّقَهُ في خروجِ المطلَّقةِ من بيتِها، وقال عروة: إنَّ عائشةَ أَنْكَرَتْ ذلك على فاطمةَ بنتِ قيس.

وفي روايةِ عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة: أنَّ أبا عمرو بن حفصِ بن المغيرةِ خرجَ مع عليِّ بن أبي طالبٍ إلى اليمن، فأَرسَلَ إلى امرأتِه فاطمةَ بنتِ قيس بتطليقةٍ [كانت] بَقِيَتْ من طلاقِها، فأَمَرَ لها الحارثَ بنَ هشام، وعيَّاشَ بنَ أبي رَبيعة بنفَقَة، فقالا لها: واللهِ ما لَكِ نفقَة، إلا أنْ تكوني حامِلاً، فأَتَتِ النبيَّ ﷺ، فذكَرَتْ له قولَهما، فقال: «لا نفقَةَ لكِ». فاستَأْذَنَتْهُ في الانتِقالِ، فأَذِنَ لَها، فقالتْ: أينَ يا رسولَ الله؟ فقال: إلى ابنِ أُمِّ مَكْتوم - وكانَ أَعْمىٰ - تضَعُ ثيابَها عندَه، ولا يَـرَاها، فلمَّا مضتْ عِدَّتُها أَنْكَحَها النبيُّ ﷺ أسامةَ بنَ زيد، فأَرسلَ إليها مَرْوانُ قَبِيصةَ بنَ ذُؤَيْب، يسأَلُها عن الحديث، فحدَّثَتْه به، فقال مروانُ: لم نَسْمَعْ هذا الحديثَ إلا من امرأةٍ، سنأْخُذُ بالعِصْمةِ التي وجَدْنا الناسَ عليها. فقالتْ فاطمةُ حينَ بلَغَها قولُ مروان: فبَيْني وبينكُمُ القرآنُ، قال

الله عزَّ وجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قالتْ: هذا لِمَنْ كانتْ لَهُ مُرَاجَعَة، فأيُّ أَمْرٍ يحدُثُ بعدَ الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقَةَ لها إذا لم تكنْ حامِلاً؟ فعَلامَ تحبِسونَها؟ قال الحميدي: قال أبو مسعود الدمشقي: حديثُ عبيد الله بن عبد الله [ابن عتبة] بقصة طلاق فاطمة مرسل.

وفي رواية الشعبيّ قال: دخلتُ على فاطمةَ بنتِ قيس، فسأَلْتُها عن قَضَاءِ رسولِ الله ﷺ عليها، فقالتْ: طَلَّقَها زوجُها ألبَتَّةَ، قالتْ: فخاصَمْتُه إلى رسولِ الله ﷺ في السُّكْنَىٰ والنفقة، قالتْ: فلم يجعَلْ لي سُكْنىٰ ولا نفقَة، وأَمَرَني أنْ أَعْتَدَّ في بيتِ ابن أُمِّ مَكْتوم.

وفي أُخرىٰ عنه قال: دخَلْنا على فاطمةَ بنتِ قيس، فأَتْحَفَتْنا بِرُطَبِ ابنِ طابٍ، وسَقَتْنا سَوِيقَ سُلْتٍ، فسأَلْتُها عن المُطَلَّقةِ ثلاثًا: أينَ تَعْتَدُّ؟ قالتْ: طلَّقَني بَعْلي ثلاثًا، فأَذِنَ لي النبيُّ ﷺ أنْ أَعتَدَّ في أهلي.

وله في أُخرىٰ: قالتْ فاطمةُ عن النبيِّ ﷺ في المُطَلَّقَةِ ثلاثًا: «ليس لها سُكْنىٰ ولا نَفَقَة».

وفي روايةٍ له عن فاطمةَ قالتْ: طلَّقَني زوجي ثلاثًا، فأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فأَتَيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «انْتَقِلي إلى بيتِ ابنِ عَمِّكِ عمرِو بنِ أُمِّ مَكْتوم [فاعْتَدِّي عندَه]».

وفي روايةِ أبي إسحاق قال: كنتُ معَ الأسودِ بنِ يزيدَ جالِسًا في المسجدِ الأعظَم، ومعَنا الشعبيُّ، فحدَّثَ الشعبيُّ بحديثِ فاطمةَ بنتِ قيس: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يجعَلْ لها سُكْنَىٰ ولا نفقَةً، فأَخَذَ الأسودُ كَفًّا من حَصًى، فَحَصَبَهُ بِه، وقال: وَيْلَك، تُحدِّثُ بمثلِ هذا؟ قال عمر: لا نَتْرُكُ كتابَ الله وسُنَّةَ نبيِّنا لِقولِ امرأة، لا نَدْري لعلَّها حَفِظَتْ، أو نَسِيَتْ! لَهَا السُّكْنَىٰ والنَّفَقَة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وفي رواية أبي بكر بن أبي الجَهْم قال: سمعتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ تقول: إنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا، فلم يجعَلْ لها رسولُ الله ﷺ سكْنَىٰ ولا نَفَقَة، قالتْ: قال لي النبيُّ ﷺ: «إذا حَلَلْتِ فآذِنيني». فآذَنَتْه، فخطَبَها معاويةُ، وأبو جَهْم، وأُسَامَةُ بنُ زيد، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا مُعَاويةُ فرجلٌ تَرِبٌ، لا مالَ لَهُ، وأمَّا أبو جَهْمٍ فرجلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّساء، ولكنْ أُسَامةُ، فقالتْ بيدِها هٰكذا، أُسامة، أُسامة؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ:

«طاعَةُ اللهِ وطاعةُ رسولِهِ خيرٌ لكِ». قالتْ: فتزوَّجْتُ[١]، فاغْتَبَطْتُ.

وله في أُخرىٰ قال: سمعتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ تقول: أَرْسَلَ إليَّ زوجي أبو عمرو ابن حفص بن المغيرة عيَّاشَ بن أبي ربيعة بِطَلَاقي، وأرسَلَ معَهُ بِخمسةِ آصُعِ تَمْرٍ، وخمسةِ آصُعِ شعيرٍ، فقلتُ: أَمَا لي نَفَقَةٌ إلا هذا؟ ولا أَعْتَدُّ في مَنْزِلكم؟ قال: لا. قالتْ: فشدَدْتُ عليَّ ثيابي، وأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «كم طلَّقَكِ»؟ قلتُ: ثلاثًا. قال: «صَدَق، ليس لكِ نَفَقَةٌ، اعْتَدِّي في بيتِ ابنِ عَمِّكِ ابنِ أُمِّ مَكْتوم، فإنَّه ضَرِيرُ البصَر، تُلْقِينَ ثَوْبَكِ عندَه، فإذا انقضَتْ عِدَّتُكِ فآذِنيني». قالتْ: فخَطَبَني خُطَّابٌ، منهم معاوية، وأبو الجَهْم، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ مُعاويةَ تَرِبٌ، خفيفُ الحال، وأبو الجَهْمِ منهُ شِدَّةٌ على النساء - أو يَضْرِبُ النساء أو نحو هذا - ولكنْ عليكِ بأُسَامةَ بنِ زَيْد».

وفي أُخرىٰ قال: دخلتُ أنا وأبو سلَمَة بنُ عبدِ الرحمٰن على فاطمةَ بنتِ قيس، فسأَلْناها، فقالتْ: كنتُ عندَ أبي عمرِو بنِ حَفْصِ بن المُغيرة، فخرَجَ في غزوةِ نَجْرَانَ ... وساقَ الحديث.

وزادَ: قالتْ: فتزَوَّجْتُه، فشَرَّفَني اللهُ بابنِ زيد، وكرَّمَني بابنِ زيد[٢].

وفي أُخرىٰ: دخلتُ أنا وأبو سلَمَةَ على فاطمةَ بنتِ قيس، زمنَ ابنِ الزُّبير، فحدَّثَتْنا أَنَّ زوجَها طَلَّقَها طلاقًا باتًّا ... وذكرَ الحديث.

وفي روايةِ عبدِ الله البَهِيِّ، عن فاطمةَ قالتْ: طلَّقَني زوجي ثلاثًا، فلم يجعَلْ لي رسولُ الله ﷺ سكْنَىٰ ولا نَفَقَة. هذه جميعُها رواياتُ مسلم.

وأخرج الموطأ الرواية الأولىٰ، وقال: فاغتَبَطْتُ بِه.

وأخرج أبو داود الأولىٰ، ونحوَ الثالثة والرابعة والخامسة، وقال في أول الخامسة: عن عبيد الله قال: أرسَلَ مَرْوانُ إلى فاطمةَ فسأَلَها، فأَخبَرَتْهُ أَنَّها كانتْ عندَ أبي حَفْص، وكان النبيُّ ﷺ أمَّرَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ على بعضِ اليمَن، فخرَجَ معَهُ زوجُها وذكرَه. وقال بعدَ الرابعة: وكذلك رواه الشعبيُّ والبَهِيُّ، وعطاءٌ عن عبد الرحمٰن بن

(١) وفي نسخ مسلم المطبوعة: فتزوّجته.
(٢) وفي بعض النسخ: بأبي زيد، وكلاهما صواب، وهي كنية أسامة بن زيد.

عاصم، وأبو بكر بن أبي الجَهْم، كلُّهمْ عن فاطمةَ بنتِ قيس، أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا.

وله في أُخرىٰ: أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا، فلم يجعَلْ لها النبيُّ ﷺ نفقَةً ولا سُكْنَىٰ.

وله في أُخرىٰ: عن أبي إسحاق، قال: كنتُ في المسجد الجامعِ معَ الأسود، فقال: أَتَتْ فاطمةُ بنتُ قيس عمرَ بن الخطاب، فقال: ما كُنَّا لِنَدَعَ كتابَ رَبِّنا وسُنَّةَ نبيِّنا ﷺ لقَوْلِ امرأةٍ لا نَدْري أَحَفِظَتْ أَمْ لا؟.

وأخرجَ الترمذي رواية الشعبي الأولى.

وله في أُخرىٰ قال الشعبيُّ: قالتْ فاطمةُ بنتُ قيس: طلَّقَني زوجي ثلاثًا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا سُكْنَىٰ ولا نَفقَة»، قال مُغيرةُ: فذكَرْتُهُ لإبراهيم، فقال: قال عمر: لا نَدَعُ كتابَ اللهِ وسُنَّةَ نبيِّنا ﷺ بقولِ امرأةٍ لا نَدْري أَحَفِظَتْ أمْ نَسِيَتْ؟ وكان عمر يجعَلُ السُّكْنىٰ والنَّفقة.

وله في أُخرىٰ عن أبي بكر بن الجَهْم قال: دخلتُ أنا وأبو سلمة بنُ عبدِ الرحمٰن على فاطمةَ بنتِ قيس، فحدَّثَتْ أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا، ولم يَجْعَلْ لها سُكْنَىٰ ولا نَفقَة، قالتْ: ووضَعَ لي عشرةَ أَقْفِزَةٍ عندَ ابنِ عَمٍّ له؛ خمسةُ شعيرٍ، وخمسةُ بُرٍّ[1]، قالتْ: فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فذكَرْتُ ذلكَ لَه، قالتْ: فقال: «صَدَقَ». فأَمَرَني أنْ أَعْتَدَّ في بيتِ أُمِّ شَرِيك، ثم قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بيتَ أُمِّ شَرِيكٍ بيتٌ يَغْشَاهُ المُهاجرون، ولكنِ اعْتَدِّي في بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتوم، فعَسَىٰ أَنْ تُلْقِيَ ثيابَكِ فلا يَـرَاكِ، فإذا انقَضَتْ عِدَّتُكِ، فجاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فآذِنيني». فلمَّا انقضَتْ عِدَّتي خطَبَني أبو جَهْم، ومعاويةُ، قالتْ: فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فذكَرْتُ ذلكَ له، فقال: «أَمَّا معاويةُ فرجلٌ لا مالَ لَه، وأمَّا أبو جَهْمٍ فرجلٌ شديدٌ على النساء». قالتْ: فخطَبَني أُسَامَةُ بنُ زيد، فتزوَّجَني، فبارَكَ اللهُ لي في أُسَامة.

قال الترمذي: وقد رواه سفيان [الثَّوْريّ] عن أبي بكر بن أبي الجَهْم؛ نحو هذا الحديث، وزادَ فيه: فقالَ ليَ النبيُّ ﷺ: «انكِحِي أُسَامةَ». حدَّثنا محمود بن غَيْلَان قال: حدَّثنا وَكِيعٌ عن سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجَهْم بهذا.

---

(١) في نسخ الترمذي: خمسة شعيرًا، وخمسة بُرًّا.

وأَخرج النسائي الرواية الأولىٰ، و الثالثة إلى قوله: «ليس لها نفَقَة»؛ وزادَ «ولا سُكْنَىٰ». وأخرج الرابعة.

وأخرج في الأخرىٰ عن عبد الرحمٰن بن عاصم: أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أخبرَتْه ـوكانتْ عندَ رجلٍ من بني مَخْزوم ـ أنّه طلَّقها ثلاثًا، وخرجَ عنها إلى بعضِ المَغَازي، وأَمَرَ وَكِيلَهُ أنْ يُعْطِيَها بعضَ النفقَة، فتَقَالَّتْها، فانطلقَتْ إلى بعضِ نساءِ النبيِّ ﷺ، فدَخَل رسولُ الله ﷺ وهي عندَها، فقالتْ: يا رسولَ الله، هذه فاطمةُ بنتُ قيس، طلَّقَها فلان، فأَرسَلَ إليها ببعضِ النفَقَة، فرَدَّتْها، وزَعَمَ أنه شيءٌ تَطَوَّلَ به، قال: «صَدَقَ». قال النبيُّ ﷺ: «فانتَقِلِي إلى أُمِّ كُلْثوم فاعْتَدِّي عندَها»، ثم قال: «إنَّ أُمَّ كلثومٍ امرأةٌ يَكْثُرُ عُوَّادُها، فانتَقِلي إلى عبدِ الله بنِ أُمِّ مَكْتوم، فإنَّه أعمىٰ». فانتقَلَتْ إلى عبدِ الله، فاعتدَّتْ عندَه، حتى انقضَتْ عِدَّتُها، ثم خطَبَها أبو الجَهْمِ ومُعاويةُ بنُ أبي سفيان، فجاءَتْ رسولَ الله ﷺ تسْتأْمِرُه فيهما، فقال: «أمَّا أبو الجَهْم، فرجلٌ أَخَافُ عليكِ قَسْقَاسَتَه، وأمَّا معاويةُ فرجلٌ أَمْلَقُ منَ المال». فتَزَوَّجَتْ أُسَامةَ بنَ زيد بعدَ ذلك.

وله في أُخرىٰ قالتْ: طلَّقَني زوجي ثلاثًا، وكان يَرْزُقُني طعامًا فيه شيء، فقلتُ: واللهِ لئنْ كانتْ ليَ النَّفَقةُ والسُّكْنَى لأَطْلُبَنَّها، ولا أَقبَلُ هذا. فقال الوَكِيل: ليس لكِ سُكْنَىٰ ولا نَفَقَة. فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فذكَرْتُ ذلك له، فقال: «ليس لكِ سُكْنَى ولا نَفَقَة، فاعتَدِّي عندَ فلانة». قال: وكان يأتيها أصحابُه، ثم قال: «اعتَدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم، فإنَّه أعمَىٰ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنِيني»، قالتْ: فلمَّا حَلَلْتُ آذَنْتُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَطَبَكِ»؟ قلتُ: مُعاويةُ ورجلٌ آخرُ من قريش، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا معاويةُ فإنَّه غلامٌ من غِلْمانِ قريش، لا شَيءَ له، وأَمَّا الآخَرُ فإنَّه صاحبُ شَرٍّ لا خَيْرَ فيه، ولكنِ انْكِحِي أُسَامة». قالتْ: فكَرِهْتُه، فقال لها ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، فنكَحَتْهُ.

وله في أُخرىٰ عن عروة، عنها، قالتْ: قلتُ يا رسولَ الله، زوجي طَلَّقَني ثلاثًا، وأَخَافُ أنْ يُقْتَحَمَ عليَّ. فأَمَرَها فتحوَّلَتْ.

وفي أُخرىٰ عن الشعبيّ، عنها، قالتْ: طلَّقَني زوجي، فأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «انتَقِلِي إلى بيتِ ابن عَمِّكِ عمرِو بنِ أُمِّ مَكْتوم، فاعْتَدِّي فيه، فحَصَبَهُ الأسودُ، وقال: وَيْلَك، لِمَ تُفتي بمِثْلِ هذا؟ قال عمر: إنْ جئْتِ بشاهدَيْنِ يَشْهَدانِ أنَّهما سَمِعَاهُ من رسولِ الله ﷺ، وإلا لم نترُكْ كتابَ الله لِقَولِ امرأةٍ

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وله في أُخرىٰ، عن أبي بكر بن حفص - هكذا جاء في كتاب النسائي: ابن حفص، وإنما هو ابن أبي الجَهْم - قال: دخَلْتُ أنا وأبو سَلَمَة على فاطمةَ بنتِ قيس، قالتْ: طَلَّقَني زَوْجي، فلم يجعَلْ لي سُكْنَىٰ ولا نَفَقَة. قالت: فوضَعَ لي عشرةَ أَقْفِزةٍ عند ابنِ عمٍّ له: خمسةَ شعيرٍ، وخمسةَ تَمْرٍ، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ له ذلك، فقال: «صَدَقَ»، وأَمَرَني أنْ أَعْتَدَّ في بيتِ فلان، وكانَ زوجُها طَلَّقَها طلاقًا بائنًا.

وله في أُخرىٰ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة: أنَّ عبدَ الله بن عمرو بن عثمان طلَّقَ ابنةَ سعيد بن زيد - وأُمُّها حَمْنَةُ[(١)] بنتُ قيس - البَتَّةَ، فأَمَرَتْها خالتُها فاطمةُ بنتُ قيس بالانتِقَالِ من بيتِ عبدِ الله بنِ عمرو، وسَمِعَ بذلكَ مَرْوانُ، فأَرسَلَ إليها، فأَمَرَها أنْ تَرْجِعَ إلى مَسْكَنِها حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها، فأرسلَتْ إليه تُخْبِرُه: أنَّ خالتَها فاطمةَ أَفْتَتْها بذلك، وأَخْبَرَتْها أنَّ رسولَ الله ﷺ أفتَاها بالانتِقَالِ حينَ طلَّقَها أبو عمرو بن حفص المَخْزومي، فأَرسَلَ مروانُ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤيب إلى فاطمة، فسأَلَها عن ذلك، فزعَمَتْ أنَّها كانتْ تحتَ أبي عمرو، ولمَّا أَمَّرَ النبيُّ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ على اليمن خرَجَ معَه، فأَرسَلَ إليها بِتَطْلِيقَةٍ وهي بقيَّةُ طَلاَقِها، وأَمَرَ لها الحارثَ بن هشامٍ وعَيَّاشَ بنَ أبي رَبِيعةَ بِنفَقَتِها، فأَرْسَلَتْ إلى الحارثِ بنِ هشام وعيَّاشٍ تسأَلُهما النَّفَقَةَ التي أَمَرَ لها بِها زوجُها، فقالا: واللهِ ما لَهَا علينا نَفَقَة، إلا أنْ تكونَ حامِلاً، وما لَهَا أنْ تسْكُنَ في مَسْكَنِنا إلا بْإِذْنِنا. فزعَمَتْ فاطمةُ أَنَّها أَتَتْ رسولَ الله ﷺ، فذكَرَتْ ذلك له، فصَدَّقَهما، قالتْ: فقلتُ: أينَ أَنْتَقِلُ يا رسولَ الله؟ قال: «انتَقِلِي عندَ ابنِ أُمِّ مَكْتوم» ـ وهو الأعمىٰ الذي عاتبَهُ الله عزَّ وجلَّ في كتابه [من أجله] ـ فانتقَلْتُ عندَه، فكنتُ أَضَعُ ثيابي عندَه، حتى أَنْكَحَها رسولُ الله ﷺ زعمَتْ أُسَامةَ بنَ زيد.

وله في أُخرىٰ: أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو بن عثمان طَلَّق - وهو غلامٌ شابٌّ - في إمارةِ مَرْوانَ ابنةَ سعيدِ بن زيد - وأُمُّها بنتُ قيس - الْبَتَّةَ، فأَرسَلَتْ إليها خالتُها بنتُ قيس تأمُرُها بالانتِقَالِ من بيتِ عبدِ الله بن عمرو، وسَمِعَ بذلك مَرْوانُ، فأَرسلَ إلى ابنةِ سعيدٍ يأمُرُها أنْ ترجِعَ إلى مَسْكَنِها، وسأَلَها: ما حمَلَها على الانتِقَالِ من قبلِ أنْ تعتدَّ

(١) كذا في الأصل والمطبوع (ق) والمطبوع من سنن النسائي: حمنة بنت قيس، والصواب: حزمة بنت قيس كما في «الإصابة».

في مَسْكَنِها حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها؟ وأرسَلَتْ إليه تُخبِرُه: أنَّ خالتَها أمَرَتْها بذلك، فزعمَتْ فاطمةُ بنتُ قيس، أنَّها كانتْ تحتَ أبي عمرو بن حفص ... وذكرَ الحديث... إلى قوله: قال: «انتَقِلي عندَ ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ الأعمَىٰ»، الذي سَمَّاهُ الله في كتابه، قالتْ فاطمة: فاعتدَدْتُ عندَه، وكان رجلاً ضريرًا قد ذهَبَ بَصَرُه، فكنتُ أَضَعُ ثيابي عندَه، حتى أَنْكَحَها رسولُ الله ﷺ أسامةَ بنَ زيد، فأنْكرَ ذلك عليها مروانُ وقال: لم أَسْمَعْ هذا الحديثَ من أَحَدٍ قبلَكِ، وسآخُذُ بالقَضِيَّةِ التي وجَدْنا الناسَ عليها.

وفي أُخرىٰ عن الشعبيِّ قال: حدَّثتني فاطمةُ بنتُ قيس قالتْ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: أنا بنتُ آلِ خالِد، وإنَّ زوجي فلانًا أرسَلَ إليَّ بِطَلاَق، وإنِّي سألْتُ أهْلَهُ النَّفَقَةَ والسُّكْنىٰ، فأَبَوْا عليَّ، قالوا: يا رسولَ الله! إنَّه أرسَلَ إليها بثلاثِ تَطْلِيقاتٍ. قالتْ: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما النَّفَقَةُ والسُّكْنَىٰ للمرأةِ إذا كان لِزَوجِها عليها الرَّجْعَة».

وله في أُخرىٰ عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سمعتُ فاطمةَ بنتَ قيس تقول: أَرْسَلَ إليَّ زوجِي بِطَلاَقي، فشدَدْتُ عليَّ ثيابي، ثم أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «كم طَلَّقَكِ»؟ فقلتُ: ثلاثًا. فقال: «ليس لكِ نَفَقَةٌ، واعْتَدِّي في بيتِ ابنِ عَمِّكِ ابنِ أُمِّ مَكْتوم، فإنَّه ضَرِيرُ البَصَر، تُلْقِينَ ثيابَكِ عندَه، فإذا انقَضَتْ عِدَّتُكِ فآذِنيني».

وله في أُخرىٰ مختَصَرًا قالتْ - في المُطَلَّقَةِ ثلاثًا -: «ليس لها سُكْنَىٰ ولا نَفَقَة».

وفي أُخرىٰ عن الشعبي: أنَّه سمع فاطمةَ بنتَ قيس - وكانتْ من المهاجراتِ الأُوَل - قالتْ: خَطَبَني عبدُ الرحمٰن بنُ عَوْف في نَفَرٍ من أصحابِ محمدٍ ﷺ، وخَطَبَني رسولُ الله ﷺ على مَوْلاهُ أُسامةَ بنِ زيد، وقد كنتُ حُدِّثْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّني فَلْيُحِبَّ أُسَامةَ»، فلمَّا كلَّمَني رسولُ الله ﷺ، قلتُ: أَمْري بيدِكَ، فأنْكِحْني مَنْ شئتَ. فقال: «انطَلِقي إلى أُمِّ شَرِيك» - وأُمُّ شَرِيكٍ امرأةٌ غَنِيَّةٌ من الأنصار، عظيمةُ النَّفَقَةِ في سبيل الله، يَنزِلُ عليها الضِّيفانُ - فقلتُ: سأَفْعَل، فقال: «لا تَفْعَلي، فإنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كثيرةُ الضِّيفان، وإنِّي أَكْرَهُ أنْ يَسقُطَ خِمَارُكِ، أو يَنْكَشِفَ الثوبُ عن ساقَيْكِ، فيَرَىٰ القومُ منكِ بعضَ ما تكْرَهين، ولكنِ انْتَقِلِي إلى ابنِ عَمِّكِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ أُمِّ مَكْتوم» - وهو رجلٌ من بني فِهْر - فانتقلتُ إليه. مختصر.

قد أَطَلْنا في إخراجِ روايات هذا الحديث، ولعلَّ ما فيها روايتان تتَّفِقَانِ، بلْ في كلِّ واحدةٍ منها شيءٌ ليس في الأُخرى، فلأَجْلِ ذلك أورَدْناها[1].

(فاغْتبَطْتُ) الغِبْطَةُ: الفَرَحُ والسُّرُورُ بالشيء.

(يَقْتَحِم) الاقتِحَامُ: الدُّخولُ على الشيءِ بَغْتَةً والوُقوعُ فيه.

(بفاحشة) الفاحشةُ: الزِّنَى، وأرادَ فِعْلاً شَنِيعًا.

(يَغْشَاها) فلانٌ يَغْشَاهُ الناس: إذا كانوا يأتونَهُ ويَقْصِدونَ مَنْزِلَهُ كثيرًا.

(فآذِنِيني) آذَنْتُه بالشيء: أَعْلَمْتُهُ بِهِ إيذانًا، فأَنا مُؤْذِنٌ.

(فلا يَضَعُ عَصَاهُ عن عاتِقِه) أَرادَ التَّأْدِيبَ والضَّرْبَ؛ وقيل: أَرَادَ بِهِ كثرةَ الأَسْفارِ عن وَطَنِه، يُقال: رفعَ الرجلُ عَصَاهُ: إذا سافرَ، ووضَعَ عصاهُ: إذا نَـزَلَ وأَقامَ.

(العِصْمَة): ما يُتَمَسَّكُ به من أَحْكامِ الشَّرْع.

(أَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابنِ طَابٍ) التُّحْفَةُ: الهَدِيَّةُ، ورُطَبُ ابنِ طاب: نوعٌ من أَنواعِ الرُّطَبِ بالمدينةِ معروف، يُنسَبُ إلى ابنِ طاب.

(سَوِيقٌ سُلْت) السُّلْتُ: نوعٌ من الحِنْطَةِ والشَّعِير لا قِشْرَ له.

(فحَصَبَه) حَصَبْتُهُ: إذا رَجَمْتَهُ بالحَصَا والحِجارة.

(تَرِبٌ) التَّرِبُ: الذي لا مالَ له، تَرِبَ الرجلُ: إذا افتَقَر، وأَتْرَبَ: إذا استَغْنَىٰ.

(آصُع) الصَّاعُ معروفٌ، وجمعُه في القِلَّة: آصُع.

(فتَقَالَّتها) تَقَالَّ الشيءَ: إذا اسْتَقَلَّهُ وعَدَّه قليلاً.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٨٠) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها؛ والموطأ ٢/ ٥٨٠ و٥٨١ (١٢٣٤) في الطلاق: باب ماجاء في نفقة المطلّقة؛ وأبو داود رقم (٢٢٨٤ - ٢٢٩١) في الطلاق: باب نفقة المبتوتة، وباب من أنكر ذلك على فاطمة؛ والترمذي رقم (١١٣٥) في النِّكاح: باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ورقم (١١٨٠) في الطلاق: باب رقم (٥)؛ والنسائي ٦/ ٧٤ (٣٢٤٤) في النكاح: باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أَذِنَ له، و(٣٤٠٣ و٣٤٠٥) في الطلاق: باب الرخصة في الطلاق الثلاث، و(٣٥٤٥ و٣٥٤٦) باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، و(٣٥٥١) باب نفقة البائنة، و(٣٥٥٢) باب نفقة الحامل المبتوتة؛ وسيأتي برقم (٧٨٣٨).

(قَسْقَاسَته) القَسْقَاسَةُ: بالسِّينَيْنِ المُهْمَلَتَيْنِ وبالقافَيْن: العَصَا. قاله الأزهريّ.

(أَمْلَقَ) الرَّجُلُ: إذا افتقَر، فهو مُمْلِقٌ.

(ضَرِير البَصَر) الضَّرَارَة: ذهابُ البَصَر، ورجلٌ ضَرِيرٌ: إذا كانَ أَعْمَىٰ.

٥٩٧٧ - (د - مَيْمون بن مِهْرَان) قال: قدِمْتُ المدينةَ فدَفَعْتُ إلى سعيدِ بن المُسَيِّب، فقلتُ: فاطمةُ بنت قيس طُلِّقَتْ، فخرجَتْ من بيتِها، فقال سعيد: تلك امرأةٌ فتَنَتِ الناسَ، إنَّها كانتْ لَسِنَةً[1]، فوُضِعَتْ على يدَيْ ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ الأعمىٰ. أخرجه أبو داود[2].

٥٩٧٨ - (ط - نافع، مولىٰ ابن عمر) رحمه الله، أنَّ بنتَ سعيدِ بن زيد بن عمرو ابن نُفَيْل، كانتْ تحتَ عبدِ الله بن عمرو بن عثمان، فطلَّقَها البَتَّة، فانتقَلَتْ، فأَنكَرَ ذلك عليها عبدُ الله بنُ عمر[3]. أخرجه الموطأ[4].

٥٩٧٩ - (ط - نافع، مولىٰ ابن عمر)، رحمه الله، أنَّ ابنَ عمر طلَّقَ امرأةً له في مسكنِ حفصةَ[5] زوجِ النبيِّ ﷺ، وكان طريقُه إلى المسجِد، فكان يسلُكُ الطريقَ الأُخرىٰ من أَدْبارِ البيوت، كراهيةَ أن يستأذِنَ عليها[6]، حتى راجَعَها. أخرجه الموطأ[7].

(أَدْبَار البيوت): وراءَها وخَلْفَها، وهو جمعُ دُبُر.

٥٩٨٠ - (م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأَرادَتْ أنْ تَجُدَّ نَخْلَها، فزَجَرَها رجلٌ أنْ تخرُجَ، فأَتَتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «بلىٰ،

---

(١) في المطبوع (ق): بضم كلمة «لسنة» في آخرها، وهو خطأ.
(٢) سنن أبي داود رقم (٢٢٩٦) في الطلاق: باب من أنكر على فاطمة النفقة، وإسناده حسن.
(٣) قال الزرقاني: لمخالفة القرآن.
(٤) الموطأ ٢/ ٥٧٩ (١٢٣١) في الطلاق: باب ماجاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه، ورجاله ثقات.
(٥) وهي أخته.
(٦) من شدّة ورعه.
(٧) الموطأ ٢/ ٥٨٠ (١٢٣٢) في الطلاق: باب ماجاء في عدّة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه، وإسناده صحيح.

فجُدِّي نَخْلَكِ، فإنَّكِ عسىٰ أَنْ تَصَدَّقي أَوْ تفعَلِي مَعْروفًا». أخرجه مسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: طُلِّقَتْ خالتي ثلاثًا، فخرجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لها، فلَقِيَها رجلٌ فنهَاها، فأَتَتِ النبيَّ ﷺ فذكَرَتْ ذلكَ له، فقال لَها النبيُّ ﷺ: «اخرُجِي، فَجُدِّي نَخْلَكِ، لعلَّكِ أنْ تَصدَّقي منهُ، أو تَفْعَلِي خَيْرًا»[1].

(تَجُدُّ) جَدَّ النَّخْلَ يَجُدُّها جَدًّا وجِدَادًا: إذا قطَعَ ثمرَتَها، ووَقْتُ الجِدَادِ: أيْ وقتُ قَطْعِ الأعْذَاقِ من النَّخِيل.

(فزَجَرَها) زجرْتُ فلانًا: إذا نهَيْتَهُ عن فعلِ شيءٍ تكرَهُه، والزَّجْرُ: المَنْعُ.

(مَعْروفًا) المعروف: الجَمِيلُ والإحْسانُ والبِرُّ، يعني: أنَّها رُبما تصدَّقَتْ من ثمَرِها على أَحَدٍ إذا هي جَدَّتْهُ.

الفرع الثاني
في المُتَوَفَّىٰ عنها

٥٩٨١ – (ط د ت س – زَيْنَب بنت كعب بن عُجْرَة) أَنَّ الفُرَيْعَةَ بنتَ مالِكِ بنِ سنان – وهي أُختُ أبي سعيد الخُدْريّ – أخبَرَتْها أنَّها جاءتْ إلى رسولِ الله ﷺ تسْأَلُهُ أنْ تَرْجِعَ إلى أَهْلِها في بني خُدْرَة، فإنَّ زَوجَها خرَجَ في طلَبِ أَعْبُدٍ له أَبَقوا، حتى إذا كانوا بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهمْ، فقتَلُوه، قالتْ: فسأَلْتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أَرْجِعَ إلى أَهْلي في بني خُدْرَة، فإنَّ زوجي لم يترُكْني في مسكنٍ يملِكُه ولا نَفَقَة، قالتْ: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نعمْ»، قالتْ: فانصرَفْتُ، حتى إذا كنتُ في الحُجْرَةِ ناداني رسولُ الله ﷺ – أو أَمَرَ بي فنُودِيتُ – فقال: «كيف قلتِ»؟ فردَدْتُ عليه القصَّة التي ذكرتُ له من شأْنِ زوجي، فقال: «امْكُثِي[2] في بيتِكِ حتى يبلُغَ الكتابُ أَجَلَه». قالتْ: فاعتَدَدْتُ فيه

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٨٣) في الطلاق: باب جواز خروج المعتدّة البائن والمتوفّىٰ عنها زوجُها في النهار لحاجتها؛ وأبو داود رقم (٢٢٩٧) في الطلاق: باب في المبتوتة تخرج بالنهار؛ والنسائي ٦/٢٠٩ (٣٥٥٠) في الطلاق: باب خروج المتوفّىٰ عنها بالنهار؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٣٤) في الطلاق: باب هل تخرج المرأة في عدّتها؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٢١ (١٤٠٣٥).

(٢) في المطبوع (ق): اثبتي، وما أَثبتناه هو الموافق للأصول المخطوطة والمطبوعة.

أربعةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، قالتْ: فلمَّا كان عثمانُ بنُ عفَّانَ أرسَلَ إليَّ، فسألَني عن ذلك، فأَخْبَرْتُه، فاتَّبَعَهُ وقَضَىٰ به. أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي.

وفي رواية النسائي: أنَّ زوجَها تكَارَىٰ عُلُوجًا لِيَعْمَلوا له، فقتَلُوه، فذكَرَتْ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، وقالتْ: إنِّي لستُ في مَسْكَنٍ له، ولا يَجْري عليَّ منه رِزْق، [أ]فأَنْتَقِلُ إلى أَهْلي ويَتَاماي وأَقومُ عليهم؟ قال: «افْعَلِي»، ثم قال: «كيف قلتِ»؟ فأَعادَتْ عليه قولَها، فقال: «اعتَدِّي حيثُ بَلَغَكِ الخَبَرُ».

وفي أُخرىٰ: أنَّ زوجَها خرَجَ في طلَبِ أَعْلاجٍ له، وكانتْ في دارٍ قاصِيَةٍ، فجاءَتْ ومَعَها أَخَوَاها إلى رسولِ الله ﷺ، فذكَروا له، فرَخَّصَ لها، حتى إذا رجعَتْ دَعَاها، فقال: «اجْلِسي في بيتِك حتى يَبْلُغَ الكتابُ أَجلَه».

وفي أُخرىٰ: أنَّ زوجَها خرَجَ في طلَبِ أعلاجٍ له، فقُتِلَ بطرَفِ القَدُوم، قالتْ: فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فذكَرْتُ له النُّقْلَةَ إلى أَهْلي، وذكَرَتْ له حالاً من حالِها، قالتْ: فرخَّصَ لي، فلمَّا أَقبَلْتُ ناداني، فقال: «امْكُثِي في أَهلِكِ حتى يبلُغَ الكتابُ أَجلَه»[1].

(حتى يَبلُغَ الكتابُ أَجلَه) يريدُ بِهِ انقِضَاءَ العِدَّة.

٥٩٨٢ - (خ د س - مُجاهد [بن جَبْر]): ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٩١ (١٢٥٤) في الطلاق: باب مقام المتوفّىٰ عنها زوجها في بيتها حتى تحل؛ وأبو داود رقم (٢٣٠٠) في الطلاق: باب في المتوفّىٰ عنها تنتقل؛ والترمذي رقم (١٢٠٤) في الطلاق: باب أين تعتدّ المتوفّى عنها زوجها؛ والنسائي ٦/ ١٩٩ (٣٥٢٨ - ٣٥٣٠) في الطلاق: باب مقام المتوفّىٰ عنها زوجها في بيتِها حتى تحل؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد في المسند٦/ ٤٢١ (٢٦٨١٧)؛ وأبو داود الطيالسي (١٦٦٤)؛ وابن ماجه رقم (٢٠٣١) في الطلاق: باب أين تعتدّ المتوفى عنها زوجها؛ والدارمي (٢٢٨٧)، وابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٣٦٧؛ وصححه ابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم ٢/ ٢٠٨، وغيرهما، وقال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا للمعتدّة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدّتها، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ قال: وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم: للمرأة أنْ تعتدّ حيث شاءتْ، إنْ لم تعتدّ في بيتِ زوجِها، قال الترمذي: والقول الأول أصحّ.

أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: كانتْ هذه العِدَّةُ تَعْتَدُّ عندَ أَهْلِ زوجِها واجِبٌ[١]، فأَنزَلَ الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: فجعَلَ الله لها تمام السَّنَةِ سبعةَ أشهُرٍ وعشرين ليلة وصيَّة، إنْ شاءتْ سكَنَتْ في وَصِيَّتِها، وإنْ شاءَتْ خرجَتْ، وهو قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فالعِدَّةُ كما هي واجبٌ عليها. زعَمَ ذلك ابنُ أبي نُجَيْح، عن مُجاهد[٢]، قال ابن أبي نَجِيح: وقال عطاء[٣]: قال ابن عباس: نَسَخَتْ هذه الآيةُ عِدَّتَها عندَ أهلِها، فتعتدُّ حيث شاءتْ، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قال عطاء: إنْ شاءتْ اعتدَّتْ عندَ أَهلِها وسكَنَتْ في وَصِيَّتِها، وإنْ شاءتْ خرجَتْ، لقولِ الله عزَّ وجلّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراثُ، فنَسَخَ السُّكْنىٰ، فتعتَدُّ حيثُ شاءَتْ، ولا سُكْنَىٰ لها. أخرجه البخاري.

وفي روايةِ أبي داود مختصَرًا، قال ابنُ عباس: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فنسخَ ذلك بآيةِ المِيراث ما فَرَضَ[٤] اللهُ لهنَّ من الرُّبُعِ و الثُّمُن، ونسخَ أَجَلَ الحَوْلِ بأَنْ جَعَلَ أَجَلَها أربعةَ أَشْهُرٍ وعشرًا.

وفي أُخرىٰ له قال ابن عباس: نسخَتْ هذه الآيةُ عِدَّتَها عندَ أهلِها، فتعتَدُّ حيثُ شاءَتْ، وهو قولُ الله عزَّ وجلّ: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قال عطاء: إنْ شاءتِ اعتَدَّتْ عندَ أَهلِه، وسكَنَتْ في وصِيَّتِها، وإنْ شاءَتْ خرجَتْ، لقولِ الله عزَّ وجَلّ: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ

---

(١) قوله واجب، خبر مبتدأ محذوف، وفي الرواية الثانية عند البخاري في الطلاق، واجبًا، وهو إما صفة محذوف، أيْ: أمرًا واجبًا، أو أنّه ضمَّن العِدَّة معنى الاعتداد، وانظر الفتح ٩/ ٤٩٣ في الكلام على شرح الحديث ونسخ الحول والسكنىٰ بالعدّة، ونسخ قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

(٢) قوله: زعم ذلك ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال الحافظ في الفتح ٨/ ١٩٤: قائل ذلك هو شبل بن عباد، وفاعل «زعم» هو ابن أبي نجيح، وبهذا جزم الحميدي في جمعه.

(٣) قال الحافظ: وقوله: وقال عطاء: هو عطف على قوله: مجاهد، وهي من رواية ابن أبي نجيح عن عطاء، ووهم من زعم أنه معلّق

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة: بما فرض.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ قال عطاء: [ثم] جاء المِيراثُ فنَسَخَ السُّكْنَىٰ، فتَعْتَدُّ حيثُ شاءَتْ. وأخرج النسائي روايتَيْ أبي داود[١].

٥٩٨٣ - (ط - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب كانَ يرُدُّ المتوفَّىٰ عنهنَّ أزواجُهنَّ من البَيْدَاء، يمنَعُهُنَّ من الحَجّ. أخرجه الموطأ[٢].

(البَيْدَاء): البَرِّيَّة، وهي هاهنا: اسمٌ مَخْصوصٌ قريبٌ من المدينة، وطريقُ مكة منه.

٥٩٨٤ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ السائبَ بنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ، وأنَّ امرأَتَهُ جاءَتْ إلى عبدِ الله بن عمر، فذكرَتْ له وَفَاةَ زوجِها، وذكرَتْ له حَرْثًا لهمْ بِقَنَاةٍ[٣]، وسأَلَتْهُ: هل يَصْلُحُ لَها أنْ تَبِيتَ فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانتْ تخرُجُ من المدينة سَحَرًا، فتُصْبحُ في حَرْثِهِمْ، فتَظَلُّ فيه يومَها، ثم تدخُلُ المدينةَ إذا أَمْسَتْ، فتَبِيتُ في بيتِها. أخرجه الموطأ[٤].

٥٩٨٥ - (ط - نافع، مولىٰ ابن عمر) رحمه الله، أنَّ عمر كان يقول: لا تَبِيتُ المتوفَّىٰ عنها [زوجُها] ولا المَبْتُوتةُ إلا في بيتِها. أخرجه الموطأ[٥].

(المَبْتُوتَة): المُطَلَّقَةُ ثلاثًا، من البَتِّ: القَطْع.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٥٣١) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، و(٥٣٤٤) في الطلاق: باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾؛ وأبو داود رقم (٢٢٩٨ و٢٣٠١) في الطلاق: باب نسخ متاع المتوفّىٰ عنها بما فرض لها من الميراث، وباب من رأى التحول؛ والنسائي ٦/ ٢٠٠ (٣٥٣١) في الطلاق: باب الرخصة للمتوفىٰ عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٩١ و٥٩٢ (١٢٥٥) في الطلاق: باب مقام المتوفىٰ عنها زوجها في بيتها حتى تحل، وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيّب من عمر رضي الله عنه، والأكثر على أنه لم يسمع منه، قال الحافظ في التهذيب: وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر .. فذكره، وانظر التهذيب ٤/ ٨٤ - ٨٨ والمراسيل لابن أبي حاتم صفحة (٥٠).

(٣) موضع بالمدينة المنورة.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٩٢ بلاغًا بعد الحديث (١٢٥٥) في الطلاق: باب مقام المتوفىٰ عنها زوجها في بيتها حتى تحل، وإسناده منقطع، ولكن يشهد لمعناه أثر ابن عمر الذي بعده.

(٥) الموطأ ٢/ ٥٩٢ (١٢٥٧) في الطلاق: باب مقام المتوفىٰ عنها زوجها في بيتها حتى تحل، وإسناده صحيح.

الفصل الثاني

في الإحْدَاد

٥٩٨٦ - (خ م ط د ت س - زَيْنَب بنت أبي سَلَمَة) رضي الله عنها قال حُميد بن نافع: إنَّها أخبَرَتْهُ بهذه الأحاديث الثلاثة، قالتْ: دخَلْتُ على أُمِّ حَبِيبَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أبوها أبو سفيان بن حَرْب، فدَعَتْ أُمُّ حَبيبةَ بطِيبٍ فيه صُفْرَةٌ - خَلُوقٌ أو غيرُه - فدَهَنَتْ منه جاريةً، ثم مَسَّتْ[1] بِعَارِضَيْها، ثم قالتْ: والله، ما لي بالطِّيبِ من حاجة، غيرَ أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ على المِنبر: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على مَيتٍ فوقَ ثلاثِ لَيَالٍ، إلا على زوجٍ: أربعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا».

قالتْ زينَبُ: ثم دخلتُ على زينَبَ بنتِ جَحْشٍ حينَ تُوفِّيَ أخوها، فدَعَتْ بِطِيبٍ فمسَّتْ منه، ثم قالتْ: أَمَا والله، ما لي بالطِّيبِ من حاجة، غيرَ أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ على المِنبر: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوجٍ أربعةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا». قالتْ زينبُ: وسمعتُ أُمِّي أُمَّ سلَمَة تقول: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي تُوفِّيَ عنها زوجُها، وقد اشتكَتْ عينَها، أَفَنَكْحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا»، مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، كلُّ ذلك يقول: «لا»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانتْ إحداكُنَّ في الجاهليةِ تَرْمي بالبَعْرَةِ على رأسِ الحَوْل»، قال حُميد [بن نافع]: فقلتُ لِزينب: وما تَرْمي بالبَعْرةِ على رأسِ الحَوْل؟ فقالت زينب: كانتِ المرأةُ إذا تُوفِّي عنها زوجُها دخلَتْ حِفْشًا، ولَبِسَتْ شَرَّ ثيابِها، ولم تَمَسَّ طِيبًا [ولا شيئًا] حتى تمرَّ بها سنةٌ[2]، ثم تُؤتَىٰ بدابَّةٍ - حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ - فتَفْتَضُّ بِه، فقلَّما تفتضُّ بشيءٍ إلا مات، ثم تخرجُ، فتعطَىٰ بعرةً، فترمي بها، ثم تراجِع بعدُ ما شاءَتْ من طِيبٍ أو غيرِه. قال مالك: تَفْتَضُّ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَها.

وفي روايةٍ قالتْ: تُوفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبيبة، فدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فمسَحَتْ بِذراعَيها،

---

(١) في الموطأ: ثم مسحت.

(٢) وقد نسخ الاعتداد بالحول، وبقي أربعة أشهر وعشرًا.

وقالتْ: إنَّما أَصْنَعُ هذا لأنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا». وحدَّثتْهُ زينبُ عن أُمِّها وعن زينبَ زوجِ النبيِّ ﷺ أو عن امرأةٍ من بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبو داود، والنسائي.

وللبخاري ومسلم عن حُميد [بن نافع]، عن زينبَ، عن أُمِّها أُمِّ سَلَمةَ: أنَّ امرأةً تُوفِّيَ عنها زوجُها، فخَشُوا على عينَيْها، فأَتَوُا النبيَّ ﷺ، فاستأذَنوهُ في الكُحْل، فقال: «لا تَكْتَحِلُ، قد كانتْ إحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ أَحْلاسِها - أو شَرِّ بيتِها - فإذا كانَ حَوْلٌ، فمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فلا، حتى تمضِيَ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ».

زادَ البخاري في حديثه، قال حُميد: وسمعتُ زينبَ بنتَ أُمِّ سَلَمة تُحدِّثُ عن أُمِّ سلمةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ مسلمة تؤمِنُ بالله واليوم الآخر: أَنْ تُحِدَّ فوقَ ثلاثةِ أيام، إلا على زوجِها أربعة أشهر وعشرًا».

ولهما عن زينبَ قالتْ: عن أُمِّ حَبيبة، لمَّا جاءَها نَعِيُّ أبيها دعَتْ بِطِيبٍ، فمسحَتْ ذِراعَيْها، وقالتْ: مالي بالطِّيب من حاجةٍ لولا أنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا».

وفي أُخرىٰ لهما: لما جاءَ نَعِيُّ أبي سفيان من الشام دَعَتْ أُمُّ حَبيبةَ بِصُفْرَةٍ في اليوم الثالث، فمسَحَتْ عارِضَيْها وذِرَاعَيْها، وقالتْ: إنِّي كنتُ عن هذا لَغَنِيَّةً وذكرَ الحديث.

وأخرج الترمذي الرواية الأولىٰ إلى قوله: «رَأْسُ الحَوْل» ولم يذكر سؤال حُميد لزينب عن تفسير رمي البعرة.

وأخرج النسائي أيضًا حديثَ أُمِّ حَبيبةَ وحدَهُ، وحديث أُمِّ سلمةَ وحدَهُ، ولم يذكرِ القَصَص التي فيها، وأخرج أيضًا الرواية التي للبخاري ومسلم عن أُمِّ سلمة.

وله في أُخرىٰ: أنَّ امرأةً سأَلَتْ أُمَّ سلمةَ وأُمَّ حَبِيبة: تكتَحِلُ في عِدَّتِها من وفاة زوجِها؟ فقالتْ: أَتَتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فسأَلَته عن ذلك، فقال: «قد كانتْ إحداكُنَّ في الجاهلية إذا تُوفِّي عنها زوجُها أقامَتْ سنةً، ثم قذَفَتْ خَلْفَها بِبَعْرةٍ، ثم خرجَتْ، وإنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرًا، حتى ينقضيَ الأجلُ».

وله في أُخرىٰ، عن أُمِّ سلمة قالتْ: جاءتِ امرأةٌ من قريش، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي رَمِدَتْ، أَفَأَكْحُلُها؟ - وكانتْ مُتَوفًّى عنها - فقال: «إلا أربعةَ أشهرٍ وعشرًا»، ثم قالتْ: إنِّي أخافُ على بَصَرِها، فقال: «إلا أربعة أشهرٍ وعشرًا، قد كانتْ إحداكُنَّ في الجاهلية تُحِدُّ على زوجِها سنةً، ثم ترمي على رأْسِ السنة بالبعرة».

وللنسائي: عن أُمِّ سلمةَ رواياتٌ أُخرىٰ مختصَرَةٌ نحوها بمعناها لم نذكُرْها[1].

(أَنْ تُحِدَّ) الإحْدَادُ فيه لغتان: أَحَدَّتِ المرأةُ على زوجِها، تُحِدُّ فهي مُحِدٌّ، وحدَّتْ تَحُدُّ فهي حادٌّ: إذا حزِنَتْ وتركَتِ الزِّينة، ولَبِسَتْ عليه ثيابَ الحُزْن.

(حِفْشًا) الحِفْشُ: بيتٌ صغيرٌ قصيرٌ، سُمِّيَ حِفْشًا لِضِيقِه، وقيل: الحِفْشُ: الدُّرْجُ، يُشبَّهُ البيتُ بِهِ لِصِغَرِه وضِيقه، وقد جاءَ في كتابِ النسائي؛ قال: قال مالك: الحِفْشُ: الخُصُّ.

(فتَفْتَضُّ به) قالَ القُتَيْبي: سألتُ الحجازِيِّينَ عن الافتِضَاض، فذكروا: أنَّ المعتدَّة كانتْ لا تَمَسُّ طِيبًا، ولا تغتَسِل، ولا تُقلِّمُ ظُفرًا، ولا تقرَبُ شيئًا من أُمورِ التنظيف، ثم تخرُجُ بعدَ انقِضَاءِ الحَوْلِ بأقبَحِ مَنْظَرٍ، فتفتضُّ، أَيْ: تكسِرُ ما هي فيه من العِدَّةِ بطائرٍ تمسَحُ بِهِ قُبُلَها، وتَنبِذُه، فلا يكادُ يعيش. قال الأزهري: وروى الشافعيُّ هذا الحرف: «فتقْبَصُ» بالقاف والباء والصاد؛ وهو أخذُ الشيءِ بأطرافِ الأصابع، فأمَّا بالضَّادِ المعجمةِ، فهو الأخذُ بالكَفِّ كلِّها، فأَمَّا الرواية: فهي بالفاء والتاء والضاد المعجمة.

(حَمِيم) الحَمِيمُ: القَرِيبُ والنَّسِيب.

(أَحْلاَسَها) الأَحْلاَسُ: جمعُ حِلْسٍ، وهو كِسَاءٌ رَقِيقٌ يكونُ تحتَ البَرْدَعَة،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣٣٤) في الطلاق: باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا، و(٥٣٣٩) باب الكحل للحادّة، و(٥٣٤٥) باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، و(١٢٨٠ و١٢٨٢) في الجنائز: باب حد المرأة على غير زوجها؛ ومسلم رقم (١٤٨٦ - ١٤٨٩) في الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام؛ والموطأ ٢/٥٩٦ - ٥٩٨ (١٢٦٩) في الطلاق: باب ما جاء في الإحداد؛ وأبو داود رقم (٢٢٩٩) في الطلاق: باب إحداد المتوفّى عنها زوجها؛ والترمذي رقم (١١٩٥ - ١١٩٧) في الطلاق: باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها؛ والنسائي ٦/٢٠١ (٣٥٣٣) في الطلاق: باب ترك الزينة للحادّة المسلمة دون النصرانية، و(٣٥٣٨) باب النهي عن الكحل للحادّة.

وأَحْلاسُ الثوب: ما يُبسَط تحت حُرِّ الثياب.

(رَمِدَت) العَيْنُ تَرْمَدُ: إذا مَرِضَتْ بالرَّمَد، وهو نوعٌ من أمراضِها.

٥٩٨٧ - (م س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ بالله واليومِ الآخِر، أنْ تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوجِها». أخرجه مسلم والنسائي.

وللنسائي: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ أنْ تُحِدَّ أَكْثَرَ من ثلاثٍ، إلا على زوجِها»(١).

٥٩٨٨ - (م ط س - صَفِيَّة بنت أبي عُبيد) أنَّها سمعَتْ حفصةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ بمِثْلِ حديثٍ قبلَه أنه قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ بالله واليومِ الآخر أنْ تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ إلا على زوجِها».

زادَ في رواية: «فإنَّها تُحِدُّ عليه أربعة أشهرٍ وعشرًا».

وفي رواية عنها عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كلتيهما؛ وذكرَ مثلَهُ دونَ الزيادة.

أخرجه مسلم، وأخرج الموطأ الرواية الثانية، وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ بالزيادة، ولم يقل: بمثل حديثٍ قبلَه.

وله في أُخرىٰ عنها، عن بعض أزواجِ النبيِّ ﷺ، وهي أُمُّ سَلَمة، نحوه(٢).

٥٩٨٩ - (خ م د س - أُمُّ عَطِيَّة) رضي الله عنها، قالتْ: كُنَّا نُنْهَىٰ أنْ نُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ولا نكتَحِلُ، ولا نتَطَيَّب، ولا نَلْبَسُ ثوبًا مَصبوغًا، إلا ثوبَ عَصْبٍ، وقد رُخِّصَ لنا عند الطُّهر: إذا اغتسَلَتْ إحدانا من مَحِيضِها، في نُبْذَةٍ من كُسْتِ أَظْفَار.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٩١) في الطلاق: باب وجوب الإحداد؛ والنسائي ٦/١٩٨ (٣٥٠٣) في الطلاق: باب الإحداد؛ وابن ماجه رقم (٢٠٨٥) في الطلاق: باب هل تحدّ المرأة على غير زوجِها.

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٩٠) في الطلاق: باب وجوب الإحداد؛ والموطأ ٢/٥٩٨ (١٢٧١) في الطلاق: باب ما جاء في الإحداد؛ والنسائي ٦/١٨٩ (٣٥٠٣) في الطلاق: باب عدة المتوفى عنها زوجها؛ وابن ماجه رقم (٢٠٨٦) في الطلاق: باب هل تحد المرأة على غير زوجها؛ وأحمد في المسند ٦/٢٨٦ (٢٥٩١٣).

زادَ في رواية: وكُنَّا نُنْهَىٰ عن اتِّبَاعِ الجنائز.

وفي أُخرىٰ قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، فإنَّها لا تكتَحِل، ولا تَلْبَسُ ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوبَ عَصْبٍ».

وفي أُخرىٰ: «لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ . . .» وذكَرَه، وزاد: «ولا تَمَسُّ طِيبًا إلا إذا طَهُرتْ، نُبْذَةً من قُسْطٍ أو أَظْفار». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: تُوفِّيَ ابنٌ لأُمِّ عَطِيَّة، فلمَّا كان يومُ الثالث دَعَتْ بِصُفْرَة، فمسَحَتْ، وقالتْ: نُهينا أنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ من ثلاثٍ إلا لِزوجٍ[1].

وفي رواية أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُحِدُّ المرأةُ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوج، فإنَّها تُحِدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ولا تَلْبَسُ ثوبًا مَصْبوغًا إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تَكْتَحِل، ولا تَمَسُّ طِيبًا، إلا [أَدْنَى طُهرِتِها]، إذا طَهُرَتْ من حَيْضِها، بِنُبْذَةٍ من قُسْطٍ أو أَظْفَار». قال يعقوب -[هو الدَّوْرَقِيّ]- مكانَ «عَصْبٍ»: «إلا مَغْسولاً». وزادَ: «ولا تَخْتَضِب».

وفي رواية النسائي مثل أبي داود، وزادَ بعدَ «تكتحِل»: «ولا تَمْتَشِط» وقال: «قُسْط وأَظفار». ولم يذكرْ قولَ يعقوب.

وله في أُخرىٰ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيْتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوجٍ، ولا تكتَحِلُ ولا تَخْتَضِب، ولا تَلْبَسُ ثوبًا مَصْبوغًا»[2].

(عَصْب) العَصْبُ من البُرُود، وهو الذي صُبِغَ غَزْلُه.

(نُبْذَة) النُّبْذَة: القَدْرُ اليَسِير من الشيء.

---

(١) في البخاري: «بزوج»، وفي (ظ): «على زوج».

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٣٤١) في الطلاق: باب القسط للحادة عند الطهر، و(٥٣٤٣) باب تلبس الحادة ثياب العصب، و(٣١٣) في الحيض: باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، و(١٢٧٨) في الجنائز: باب اتباع النساء الجنائز، و(١٢٧٩) باب إحداد المرأة على زوجها؛ ومسلم رقم (٩٣٨) في الطلاق: باب وجوب الإحداد؛ وأبو داود رقم (٢٣٠٢ و٢٣٠٣) في الطلاق: باب فيما تجتنبه المعتدّة في عدّتها؛ والنسائي ٦/٢٠٣ (٣٥٣٤) في الطلاق: باب ما تجتنب الحادّة من الثياب المصبغة، و(٣٥٣٦) باب الخضاب للحادة؛ وابن ماجه رقم (٢٠٨٧) في الطلاق: باب هل تحدّ المرأة على غير زوجها؛ وأحمد في المسند ٥/٨٥ (٢٠٢٧٠).

(كُسْت) الكُسْت: لغة في القُسْط، وهو شيءٌ مَعْروفٌ يُتَبَخَّرُ به.

(أَظْفَار) الأظْفَارُ: ضَرْبٌ من العِطْر، ليس له واحدٌ من لَفْظِه.

٥٩٩٠ - (ط د س - أُمّ سلَمَة) رضي الله عنها، قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَلْبَسُ المتوفَّىٰ عنها زوجُها المُعَصْفَرَ من الثياب ولا المُمَشَّقَة، ولا الحُلِيَّ، ولا تَخْتَضِب، ولا تَكْتَحِل».

أخرجه أبو داود والنسائي، ولم يذكرِ النسائيُّ «الحُلِيّ[١]».

وفي روايةٍ لهما عن أُمِّ حَكِيم بنتِ أَسِيد، عن أُمِّها، أنَّ زوجَها تُوفِّيَ وكانتْ تَشْتكي عينَها فتكْتَحِلُ بِكُحْلِ الجلاء - قال أحمد [وهو ابن صالح]: الصوابُ بِكُحْلِ الجَلاَ - فأَرسَلَتْ مَولاةً لَها إلى أُمِّ سلَمَة، فسألَتْها عن كُحْلِ الجِلاَء، فقالتْ: لا تكْتَحِلي بِه، إلا من أَمْرٍ لا بُدَّ منه يشتدُّ عليكِ، فتكْتَحِلين بالليل، وتَمْسَحِينَه بالنهار. ثم قالتْ عندَ ذلك أُمُّ سَلَمة: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حينَ تُوفِّيَ أبو سَلَمة، وقد جعَلْتُ عليَّ صَبِرًا، فقال: «ما هذا يا أُمَّ سَلَمة»؟ فقلتُ: إنما هو صَبِرٌ يا رسولَ الله، ليس فيه طِيبٌ. قال: «إنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ، فلا تَجْعَلِيه إلا بالليل، وتَنْزِعِينَهُ بالنهار، ولا تَمْتَشِطي بالطِّيب، ولا بالحِنَّاء، فإنَّه خِضَابٌ». قلتُ: بأيِّ شيءٍ أَمْتَشِطُ يا رسولَ الله؟ قال: «بالسِّدْر، تُغَلِّفِينَ بِهِ رأْسَكِ». هذا لفظ أبي داود.

وأخرج النسائي مثلَه، ولم يَذْكُرْ قولَ أحمد [بن صالح]، ولا قوله: «تنزعينه بالنهار»[٢].

وفي رواية الموطأ قال مالك: بلَغَهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ على أُمِّ سَلَمة وهي حَادٌّ على أَبي سَلَمة، وقد جعَلَتْ على عينَيْها صَبِرًا، فقال: «ما هذا يا أُمَّ سَلَمة»؟ فقالتْ: إنما هو صَبِرٌ يا رسولَ الله. قال: «اجْعَلِيهِ بالليل، وامْسَحِيهِ بالنَّهار».

وله في أُخرىٰ: أَنَّها قالتْ لامرأةٍ حادٍّ على زوجِها، اشتَكَتْ عَيْنَها، فبَلَغَ ذلك

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٣٠٤) في الطلاق: باب فيما تجتنبه المعتدة في عدّتها؛ والنسائي ٦/ ٢٠٣ و٢٠٤ (٣٥٣٥) في الطلاق: باب ما تجتنب الحادّة من الثياب المصبغة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٢ (٢٦٠٤١)؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٠٥) في الطلاق: باب فيما تجتنبه المعتدّة في عدّتها؛ والنسائي ٦/ ٢٠٤ و٢٠٥ (٣٥٣٧) في الطلاق: باب الرخصة للحادّة أن تمتشط بالسدر، وإسناده ضعيف.

منها: اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الجِلاَءِ [بالليل]، وامْسَحِيه بالنهار.

وله في أُخرىٰ: أنَّها كانتْ تقول: تجمعُ الحادُّ رأْسَها بالسِّدْرِ والزَّيْت(١).

(المُمَشَّقة) الثيابُ المُمَشَّقَة: هي المَصْبوغَةُ بالمِشْق، والمِشْقُ - بالكسر -: المَغْرَة، والمَغْرَةُ ساكنةُ الغين، وقد تحرَّك.

(الجَلاَ) مفتوحًا مقصورًا: كُحْلُ الإثْمِد، والجِلاَء - بالكسر والمَدِّ -: كُحْلٌ؛ وقال الأزهري: الجَلاَ، والجَلاَءُ، والجِلاَءُ: الإثْمِدُ، وقيل: الكُحل. وقد جاء في بعضِ نُسَخِ «الموطأ» بالكسرِ والمَدّ، والرواية في حديث أبي داود «الجِلاَء» بالمَدّ، وقال: قال أحمد: الصواب «الجَلاَ» يعني: بالقَصْر. قال الخطابي: سُمِّي بذلك لأنَّه يَجْلو العَيْنَ.

(يَشُبُّ الوَجْهَ) أيْ: يُوقِدُهُ ويُنَوِّرُه؛ مِنْ شَبَّ النارَ: إذا أَوْقَدَها.

(تُغَلِّفينَ) غَلَّفَتِ المرأةُ وجهَهَا بالغالِيَة: جعلَتْها عليه، وكذلك غَلَّفَتْ شعرَها: إذا لَطَّخَتْه بها، فأَكْثَرَتْ منها.

٥٩٩١ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رحمه الله، أَنَّ صَفِيَّةَ بنتَ أَبي عُبيدٍ اشتَكَتْ عينَها وهي حَادٌّ على زوجِها [عبد الله] بن عمر، فلم تَكْتَحِلْ، حتى كادَتْ عيناها تَرْمَصَانِ. أخرجه الموطأ(٢).

(تَرْمَصَانِ) رَمِصَتِ العَيْنُ: إذا حَصَلَ فيها ذلكَ الوَسَخُ الذي يجتمِعُ فيها، فإنْ سالَ فهو غَمَص، وإنْ جَمَدَ فهو رَمَص.

الفصل الثالث

في أَحكامٍ مُتفرِّقة

٥٩٩٢ - (ط - سعيد بن المُسَيِّب وسُليمان بن يَسَار) رحمهما الله، أَنَّ طُلَيْحَةَ

---

(١) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ٢/٥٩٨ و٦٠٠ (١٢٧٢ و١٢٧٥) في الطلاق: باب ماجاء في الإحداد؛ وقد وصله أبو داود والنسائي كما في الحديث الذي قبله، وإسنادِه.

(٢) الموطأ ٢/٥٩٩ (١٢٧٤) في الطلاق: باب ماجاء في الإحداد، وإسناده صحيح.

الأسَدِيَّةَ[(١)] كانتْ تحتَ رُشَيد الثَّقَفيّ، فطلَّقَها، فنكَحَتْ في عِدَّتِها، فضَرَبَها عمرُ، وضَرَبَ زوجَها **بالمِخْفَقَةِ** ضَرَباتٍ، وفرَّقَ بينهما، ثم قال عمر: أَيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ في عِدَّتِها، فإنْ كان زوجُها الذي تزَوَّجَها لم يدخُلْ بها فُرِّقَ بينهما، واعتدَّتْ بقيَّةَ عِدَّتِها من [زوجِها] الأول، ثم كان الآخرُ خاطِبًا منَ الخُطَّاب، وإنْ [كان] دخَلَ بها فُرِّقَ بينهما، ثم اعتدَّتْ بقيَّةَ عِدَّتِها من الأوَّل، ثم اعتدَّتْ من الآخَر، ثم لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

قال ابنُ المُسَيِّب: ولَها مَهْرُها كامِلاً بما استحَلَّ منها. أخرجه الموطأ[(٢)].

(بالمِخْفَقَة) الدِّرَّة، والخَفْقُ: الصَّفْعُ والضَّرْب.

٥٩٩٣ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، تَلَا قولَهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ الآيةَ إلى قوله: ﴿يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ١-٤]. فقال: هذه عِدَدُ المُطَلَّقات، واستَثْنَىٰ اللهُ تعالىٰ مِنْ ذلك غيرَ المَدْخولِ بها، بقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: ثم أَنْزَلَ اللهُ رُخْصَةَ الحَوامِلِ منهُنَّ بقوله: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] من مُطلَّقةٍ أو مُتوَفَّىٰ عنها. أخرجه . . .[(٣)].

* * *

---

(١) قال الزُّرقاني في «شرح الموطأ» ٣/١٨٨: قال أبو عمر - يعني ابن عبد البر -: كذا وقع «الأسدية» في بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى - يعني الليثي - وهو خطأ وجهل، لا أعلم أحدًا قاله، وإنما هي تيمية أخت طلحة بن عبد الله أحد العشرة، التيمي.

(٢) الموطأ ٢/٥٣٦ (١١٣٧) في النكاح: باب جامع ما لا يجوز من النكاح؛ ورجال إسناده ثقات.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

الكتاب الخامس

في العَارِيَّة

٥٩٩٤ - (د - صَفْوَانُ بن أُمَيَّة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ منهُ أَدْرَاعًا يومَ حُنَيْن، فقال: أَغَصْبٌ يا محمد؟ قال: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمونَةٌ». أخرجه أبو داود[١].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتَتْكَ رُسُلِي فأَعْطِهِمْ ثلاثينَ دِرْعًا وثلاثينَ بَعِيرًا». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَعَارِيَةٌ مَضْمونَة، أو عارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قال: «بَلْ عارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»[٢].

(أَدْرَاعًا) الأَدْرَاعُ: جمعُ قِلَّةٍ لِدِرْع، وهو الزَّرَدِيَّةُ، ويُجمَعُ على أَدْرُع، وفي الكَثْرَةِ على دُروع، وقد استعمَلَ «الأدْراع» في هذا الحديث للكثرة، وإنْ كانت جمعَ قِلَّةٍ اتِّسَاعًا.

(بَلْ عارِيَّة) العارِيَّةُ يَجِبُ رَدُّها إجْمَاعًا مَهْما كانتْ عينُها باقية، فإنْ تَلِفَتْ وَجَبَ ضَمَانُ قيمَتِها عندَ الشافعي، ولا تُضْمَنُ فيها عندَ أبي حَنِيفة.

٥٩٩٥ - (د - أُنَاسٌ مِنْ آلِ عبدِ الله بنِ صَفْوَان) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا صَفْوَان، هل عندَكَ من سِلَاح»؟ قال: عارِيَةً أَمْ غَصْبًا؟ قال: «لا، بَلْ عارِيَةً». فأَعَارَهُ ما بين الثلاثينَ إلى الأربعينَ دِرْعًا، وغَزَا رسولُ الله ﷺ حنَيْنًا، فلمَّا هُزِمَ المشرِكونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوان، ففَقَدَ منها أدارعًا، فقال النبيُّ ﷺ لصَفْوان: «إنَّا قد فَقَدْنا مِنْ أَدْرَاعِكَ أدراعًا، فهل نَغْرَمُ لك»؟ قال: لا يا رسولَ الله، لأنَّ في قلبي اليومَ ما لم يكنْ يومئذ. أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٥٦٢) في البيوع: باب في تضمين العارية؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٠١ (١٤٨٧٨) و٦/ ٤٦٥ (٢٧٠٨٩)؛ والحاكم، وذكرَ له شاهدًا من حديث ابن عباس، وهو حديث حسن.

(٢) هذه الرواية عند أبي داود رقم (٣٥٦٦) في البيوع: باب في تَضمِين العارِيَة، من حديث صفوانَ بنِ يعلى، عن أبيه؛ وهو حديثٌ حسن بشواهده.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٥٦٣ و٣٥٦٤) في البيوع: باب في تضمين العارية، وهو مرسل، وفيه جهالة أناس من آل عبد الله بن صفوان، ولكنْ له شواهد يقوىٰ بها.

٥٩٩٦ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ استعارَ قَصْعَةً، فضاعَتْ، فضَمِنَها لَهُمْ. أخرجه الترمذي[١].

٥٩٩٧ - (ت د - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «عَلَىٰ اليَدِ ما أَخَذَتْ حتى تُؤدِّيَ»، قال قتادة: ثم نَسِيَ الحسَنُ، فقال: هوَ أَمِينُكَ لا ضَمَانَ عليه. يعني: العارِيَّةَ. أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

٥٩٩٨ - (د ت - أبو أُمَامَة الباهِلِيّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خُطْبَتِهِ عامَ حجَّةِ الوَدَاع: «العارِيَّةُ مُؤدَّاة، والزَّعِيمُ غارِم، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود هذا الطرَفَ الآخَرَ في جملةِ حديثٍ طويل، قد أخرجه هو والترمذي، وهو مذكور في موضعه[٣].

(الزَّعِيمُ غارِم) الزَّعِيم: الكَفِيلُ والضَّمِين، والغرَامَة: إعطاء ما تضمَّنَه وتكَفَّلَ به.

٥٩٩٩ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً[٤]، والشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدو بإنَاءٍ وتروحُ بإنَاء». أخرجه

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٣٦٠) في الأحكام: باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، من حديث سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس، وقد تفرّد به سويد، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٦١) في البيوع: باب في تضمين العاري؛ والترمذي رقم (١٢٦٦) في البيوع: باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٨ (١٩٥٨٢)؛ وابن ماجه رقم (٢٤٠٠) في الأحكام: باب العارية؛ والحاكم ٢/٤٧، كلهم من حديث الحسن، عن سَمُرَة، والحسن مختلف في سماعه من سمرة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥٦٥) في البيوع: باب في تضمين العارية؛ والترمذي رقم (١٢٦٥) في البيوع: باب ما جاء أن العارية مؤداة، ورقم (٢١٢٠) في الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، قال: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس؛ وابن ماجه رقم (٢٣٩٨) في الأحكام: باب العارية؛ وسيأتي برقم (٩٤٤٦).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ٥/٢٤٤: وقوله: منحة، منصوب على التمييز، قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد فاعل «نعم» ظاهرًا، وقد منعَهُ سيبويه إلا معَ الإضمار، مثل ﴿بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ وجوّزه المبرّد، وهو الصحيح، وقال أبو البقاء: اللقحة: هي المخصوصة بالمدح، =

البخاري[١].

(المَنِيحَة) : الناقةُ أو الشاةُ يُعطِيها صاحبُها غيرَه، لِينتَفِعَ بِلَبَنِها، ثم يُعيدُها.

(اللِّقْحَة) : الناقةُ ذاتُ اللَّبَن.

(الصَّفِيُّ) شاةٌ صَفِيٌّ: إذا كانتْ غزيرةَ اللَّبَن كَرِيمَةً.

الكتاب السادس

في العُمْرَىٰ والرُّقْبَىٰ

٦٠٠٠ - (خ م ط ت د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قضَىٰ النبيُّ ﷺ بالعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ له.

وفي رواية: «أيُّما رجلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ له ولِعَقِبِه، فهي للذي أُعْطِيَها، لا تَرْجِعُ إلى الذي أَعْطَاها، لأنَّه أَعْطَىٰ عَطَاءً وقعَتْ فيه المَوَارِيث».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ أَعْمَرَ رجلاً عُمْرَىٰ له ولِعَقِبِه، فقد قطَعَ قولُهُ حقَّهُ فيها، وهي لِمَنْ أُعْمِرَ وعَقِبِه».

وفي أُخرىٰ: «أَيُّما رجلٍ أَعْمَرَ رجلاً عُمْرَىٰ له ولِعَقِبِه، فقال: قد أَعْطَيْتُكَها وعَقِبَكَ ما بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فإنَّها لِمَنْ أُعطِيَها، وإنَّها لا تَرْجِعُ إلى صاحِبِها، من [أَجْل] أنَّه أعطَىٰ عطاءً وقعَتْ فيه المواريث».

وفي أُخرىٰ قال: إنَّما العُمرَىٰ التي أَجَازَ رسولُ الله ﷺ، أنْ يقول: هيَ لكَ ولِعَقِبِكَ؛ فأَمَّا إذا قال: هي لكَ ما عِشْتَ، فإنَّها تَرْجِعُ إلى صاحِبِها. قال مَعْمَر: وكان الزُّهريُّ يُفتي به.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ فيمنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ له ولِعَقِبِه، فهي له بَتْلَةً،

= و«منحةً» منصوب على التمييز توكيدًا، وهو كقول الشاعر:

فنعمَ الزادُ زادُ أبيكِ زادًا

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٢٩) في الهبة: باب فضل المنيحة، و(٥٦٠٨) في الأشربة: باب شرب اللبن؛ وسلف برقم (٢٣٨) من رواية مسلم.

لا يجوزُ للمُعْطِي فيها شَرْطٌ ولا ثُنْيَا.

وفي أُخرىٰ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرَىٰ جائزةٌ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرَىٰ مِيراثٌ لأهلِها».

وله في أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عليكمْ أَمْوالَكم ولا تُفْسِدُوها، فإنَّه مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فهي للذي أُعْمِرَ حَيًّا ومَيْتًا، ولِعَقِبِه».

وله في أُخرىٰ قال: جعَلَ الأنصارُ يُعْمِرونَ المُهاجِرين، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عليكمْ أموالَكُمْ . . .» الحديث بمعناه.

وفي أُخرىٰ قال أبو الزُّبير: أَعْمَرَتِ امرأةٌ بالمدينة حائطًا لَها ابْنًا لَها، ثم تُوفِّيَ، وتُوفِّيَتْ بعدَهُ، وتَرَكَ ولَدًا، ولهُ إخوةٌ بنونَ للمُعْمِرَة، فقال ولَدُ المُعْمِرَة: رجَعَ الحائطُ إلينا. وقال بنو المُعْمَر: بل كانَ لأبينا حياتَهُ ومَوْتَه. فاختصموا إلى طارِقٍ مولىٰ عثمان، فدَعَا جابرًا، فشَهِدَ على رسولِ الله ﷺ بالعُمْرَىٰ لِصاحِبِها، فقَضَىٰ بذلك طارِقٌ، ثم كتبَ إلى عبدِ الملِك، فأَخبرَه بذلك، وأخبرَهُ بشهادة جابر، فقال عبدُ الملك: صَدَقَ جابِرٌ. فأَمْضَىٰ ذلك طارِق، فإنَّ ذلك الحائط لِبني المُعْمَر حتى اليوم.

وفي أُخرىٰ: أنَّ طارقًا قضَىٰ بالعُمرىٰ للوارِث، لقولِ جابر، عن رسولِ الله ﷺ.

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الثانية.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «العُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَه».

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أُعمِرَ عُمْرَىٰ فهي له ولعقبه، يَرِثُها مَنْ يَرِثُه من عَقِبه».

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُرْقِبوا ولا تُعْمِروا، فمَنْ أُرْقِبَ شيئًا أو أُعمِرَ[هُ] فهو لِوَرَثَتِه».

وله في أُخرىٰ قال: قضَىٰ رسولُ الله ﷺ في امرأةٍ من الأنصار أعطاها ابنُها حَدِيقةً مِنْ نَخْلٍ، فماتَتْ، فقال ابنُها: إنَّما أُعطِيتْها حياتَها، وله إخوة، فقال رسولُ الله ﷺ: «هي لَهَا حياتَها ومَوْتَها»، قال: كنتُ تصَدَّقْتُ بها عليها، قال: ذلك أَبْعَدُ لك.

وله في أُخرىٰ: قال: قال رسولُ الله ﷺ «العُمْرَىٰ جائزةٌ لأهلِها، والرُّقْبَىٰ جائزةٌ لأهلِها».

وأخرج الرواية الرابعة، ولم يذكرْ قولَ مَعْمَر عن الزُّهريّ.

وأخرج الترمذي أيضًا روايةَ أبي داود الآخِرَة.

وأخرج النسائي أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَهمْ فقال: «العُمْرَىٰ جائزةٌ».

وفي أخرىٰ: لم يَذكُرْ «خَطَبَهم».

وفي أُخرىٰ: عن عطاء، ولم يذكرْ جابرًا، قال: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن العُمْرَىٰ والرُّقْبَىٰ. قلتُ: وما الرُّقْبَىٰ؟ قال: يقولُ الرجلُ للرجلِ: هي لكَ حياتَك، فإنْ فعَلْتُمْ فهو جائز.

وفي أُخرىٰ: عن عطاء، ولم يذكرْ جابرًا، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أُعْطِيَ شيئًا حياتَهُ فهوَ له حياتَهُ ومَوْتَه».

وأخرج رواية أبي داود الأولىٰ والثانية والثالثة التي أولُها: «لا تُرْقِبُوا ولا تُعْمِروا».

وله في أُخرىٰ: قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أُعْمِرَ شيئًا فهو له، حياتَهُ ومَمَاتَه».

وفي أُخرىٰ: قال: قال رسولُ الله ﷺ : «يا مَعْشرَ الأنصار، أَمْسِكُوا عليكمْ أَمْوالَكُمْ، لا تُعْمِروها، فإنَّهُ مَنْ أَعْمِرَ شيئًا فإنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ حياتَهُ ومَمَاتَه».

وفي أُخرىٰ: قال: «أَمْسِكوا عليكمْ أموالَكُمْ ولا تُعْمِروها، فمَنْ أُعْمِرَ شيئًا حياتَهُ فهو لهُ حياتَهُ وبعدَ مَوْتِه».

وفي أُخرىٰ: قال: قال رسولُ الله ﷺ : «الرُّقْبَىٰ جائزة».

وأخرج الرواية الآخِرَةَ من رواياتِ أبي داود.

وله في أُخرىٰ: قال: «العُمْرَىٰ لِمَنْ أَعْمَرَها، هي لَهُ ولِعَقِبِهِ، يَرِثُها مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِه».

وأخرج الرواية الثالثة من روايات البخاري ومسلم، والخامسة، وزادَ: قال أبو سلمة: لأنَّه أعطىٰ عطاءً وقعَتْ فيه المَوَارِيث، فقطَعَتِ المواريثُ شَرْطَه.

وله في أُخرىٰ: أنَّه قضَىٰ «أنَّ مَنْ أَعمَرَ رجلاً عُمْرَىٰ لَهُ ولِعَقِبِه، فإنَّها لِلذي أُعْمِرَها، يَرِثُها من صاحِبِها الذي أعطاها ما وقَعَ من مَوَاريثِ الله وحَقِّه».

وله في أُخرىٰ: أنَّه قال: «أَيُّما رجلٍ أعْمَرَ رجلاً عُمْرَىٰ له ولِعَقِبِه، قال: قد

أَعْطَيْتُكَها وعَقِبَكَ ما بَقِيَ مِنْكمْ أَحَد، فإنَّها لِمَنْ أُعْطِيَها، لا تَرْجعُ إلى صاحِبِها مِنْ أجلِ أنَّه أعطاها عطاءً وقَعَتْ فيه المَوَاريث».

وفي أُخرىٰ: أنَّه قضَىٰ بالعُمْرَىٰ، أنْ يَهَبَ الرجلُ للرجُلِ ولِعَقِبِهِ الهِبَةَ ويَسْتَثْنِي: إنْ حَدَثَ بكَ حدَثٌ وبِعَقِبِكَ فهو إليَّ وإلى عَقِبي، إنَّها لِمَنْ أُعْطِيَها ولِعَقِبِه[1].

(العُمْرَىٰ) يُقال: أَعْمَرْتُهُ دارًا أو أرضًا: إذا أَعْطَيْتَهُ إيَّاها، وقلتَ له: هي لكَ مُدَّةَ عُمْرِي أو عُمُرِك، فإذا متَّ رجعَتْ إليَّ، والاسمُ «العُمْرَىٰ».

(الرُّقْبىٰ) يُقال: أَرْقَبْتُهُ دارًا أو أرْضًا: إذا أَعْطَيْتَهُ إيَّاها على أنْ تكونَ للباقي منكُما، وقلتَ: إنْ متُّ قبلَكَ فهي لك، وإنْ متَّ قَبْلي فهي لي. والاسمُ «الرُّقْبىٰ»، وهي من المُرَاقَبَة، لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنْهما يَرْقُبُ مَوْتَ صاحِبِه، أيْ: ينتَظِر.

(بَتَلَ) البَتْلُ: القَطْعُ، بَتَلَهُ، يَبْتِلُه: إذا قطَعَه؛ المعنىٰ: أنَّه يتملَّكُها مُلْكًا لا يَتطرَّقُ إليه نَقْض.

(ثُنْيَا) الثُّنْيَا: الرجوع، أيْ: ليس للمُعْطِي أنْ يرجعَ فيها.

(حائطًا) الحائطُ: البُسْتَانُ من النَّخْل.

(حديقة) الحَدِيقة: البُستانُ عليه جِدَارٌ يُحْدِقُ به، أي: يُحِيطُ به.

٦٠٠١ (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «العُمْرَىٰ جائزةٌ».

وفي رواية: قال: «العُمْرَىٰ مِيراثٌ لأهلِها». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج أبو داود والنسائي الأولىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (فتح ٢٦٢٥) في الهبة: باب ماقيل في العمرى والرقبى؛ ومسلم رقم (١٦٢٥) في الهبات: باب العمرىٰ؛ والموطأ ٢/٧٥٦ (١٤٧٩) في الأقضية: باب القضاء في العمرى؛ وأبو داود رقم (٣٥٥٠ - ٣٥٥٨) في البيوع: باب في العمرىٰ، وباب من قال فيه ولعقبه، وباب في الرقبى؛ والترمذي رقم (١٣٥٠) في الأحكام: باب ماجاء في العمرى؛ والنسائي ٦/ ٢٧٢ - ٢٧٨ (٣٧٢٧ - ٣٧٣١) في العمرىٰ: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لِخَبر جابر في العمرى، و(٣٧٤٠ - ٣٧٤٩) باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه، و(٣٧٥٠، ٣٧٥١) باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سَلَمة فيه؛ وابن ماجه رقم (٢٣٨٠) في الأحكام: باب الهِبَات في العمرىٰ.

وللنسائي في أُخرىٰ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أُعْمِرَ شيئًا فهو له».

وفي أُخرىٰ: «لا عُمْرَىٰ، فمَنْ أُعْمِرَ شيئًا فهو له».

وفي رواية عن قتادة: قال: سألني سليمان بن هشام عن العُمْرَىٰ، فقلتُ: حدَّثَ محمد بن سِيرِين، عن شُرَيح، قال: قضَىٰ نبيُّ الله ﷺ أنَّ العمرىٰ جائزة. قال قتادة: وقلتُ: حدثني النَّضْرُ بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، أنَّ نبيَّ الله ﷺ، قال: «العُمْرَىٰ جائزة». قال قتادة: وقلتُ: كان الحسن يقول: العُمْرَىٰ جائزة. قال قتادة: فقال الزهري: إنَّما العُمْرَىٰ: إذا أُعْمِرَ وعَقِبُه من بَعْدِه، فإذا لم يَجْعَلْ عَقِبَهُ من بعدِه كان كالذي يَجْعَلُ شَرْطَهُ، قال قتادة: فسُئل عطاءُ بن أبي رَبَاح، فقال: حدَّثني جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَىٰ جائزة». قال قتادة: فقال الزُّهريّ: كان الخلفاءُ لا يَقْضُونَ بهذا. قال عطاء: قضَىٰ بها عبدُ الملك بن مَرْوان.

[أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي][1].

٦٠٠٢ – (د س – زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أُعْمِرَ شيئًا فهو لِمُعْمَرِه: مَحْيَاهُ ومَمَاتَه، ولا تُرْقِبوا، فمَنْ أُرْقِبَ شيئًا فهو لِسَبِيلِه». أخرجه أبو داود والنسائي.

وللنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرُّقْبَىٰ جائزة».

وفي أُخرىٰ له: أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ الرُّقْبَىٰ للذي أُرْقِبَها.

وفي أُخرىٰ له قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العُمْرَىٰ مِيرَاثٌ».

وفي أُخرىٰ: «العُمْرَىٰ للوارِث».

وفي أُخرىٰ: «العمرىٰ جائزة». وفي أُخرىٰ: قضَىٰ بالعُمْرَىٰ للوارِث[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٢٦) في الهِبَة: باب ما قيل في العمرىٰ والرُّقبى؛ ومسلم رقم (١٦٢٦) في الهبات: باب العمرىٰ؛ و النسائي ٦/٢٧٧ (٣٧٥٢ – ٣٧٥٥) في العمرىٰ: باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه؛ وأبو داود رقم (٣٥٤٨) في البيوع: باب في العمرىٰ؛ وأحمد في المسند ٢/٣٤٧ (٨٣٦٢)؛ وابن ماجه رقم (٢٣٧٩) في الأحكام: باب العمرىٰ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٥٩) في البيوع: باب في الرقبىٰ؛ والنسائي ٦/٢٦٩ (٣٧٠٧) في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت، و(٣٧٢٣) في العمرى: في فاتحته؛ وابن ماجه رقم (٢٣٨١) في الأحكام: باب العمرىٰ؛ وإسناده حسن.

٦٠٠٣ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكم، فمَنْ أُرْقِبَ شيئًا، فهو لِمَنْ أُرْقِبَهُ».

وفي رواية قال: قال رسولُ الله ﷺ : «العُمْرَىٰ جائزةٌ لِمَنْ أُعْمِرَها، والرُّقْبَىٰ جائزةٌ لِمَنْ أُرْقِبَها، والعائدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِه».

وفي أُخرىٰ، عن طاوس - قال: لعلَّه عن ابن عباس - قال: لا رُقْبَىٰ، فمَنْ أُرْقِبَ شيئًا فهو سَبِيلُ المِيراث.

وفي أُخرىٰ: قال ابن عباس: العُمْرَىٰ والرُّقْبَىٰ سَوَاءٌ.

وفي أُخرىٰ: قال ابن عباس: لا تَحِلُّ الرُّقْبَىٰ ولا العُمْرَىٰ، فمَنْ أُعْمِرَ شيئًا فهو له، ومَنْ أُرْقِبَ شيئًا فهو له.

وفي أُخرىٰ: قال ابن عباس: لا تَصْلُحُ العُمْرَىٰ ولا الرُّقْبَىٰ، فمَنْ أَعْمَرَ شيئًا أو أَرْقَبَهُ فإنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَه، وأُرْقِبَه، حياتَهُ ومَمَاتَه.

وفي أُخرىٰ - مرسلاً - عن طاوس، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لا تَحِلُّ الرُّقْبَىٰ، فمَنْ أُرْقِبَ بِرُقْبَىٰ فهو سبيلُ المِيراث».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «العُمْرَىٰ جائزة».

وفي أُخرىٰ: عن طاوس مُرسَلاً قال: بَتَلَ رسولُ الله ﷺ العُمْرَىٰ والرُّقْبَىٰ. أخرجه النسائي[1].

٦٠٠٤ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عُمْرَىٰ ولا رُقْبَىٰ، فمَنْ أُعْمِرَ شيئًا أو أُرْقِبَهُ فهو لَهُ حياتَهُ ومَمَاتَه».

وفي رواية: عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر - ولم يسمَعْه - قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لا عُمْرَىٰ ولا رُقْبَىٰ . . .» وذكَرَه. قال عطاء: هو لِلآخَر.

وفي أُخرىٰ: عن حبيب، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الرُّقْبَىٰ وقال: «مَنْ أُرْقِبَ رُقْبَىٰ فهي لَهُ». أخرجه النسائي[2].

---

(١) سنن النسائي ٦/٢٦٩ (٣٧٠٨) في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نَجيح في خبر زيد بن ثابت فيه، و(٣٧٠٩ - ٣٧١٤) باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير؛ وهو حديث صحيح.

(٢) سنن النسائي ٦/٢٧٣ و٢٧٤ (٣٧٣٣) في العمرىٰ: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى؛ وهو حديث حسن بشواهده؛ وابن ماجه رقم (٢٣٨٢) في الأحكام: باب الرقبىٰ.

٦٠٠٥ - (س - عبد الله بن الزُّبير) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أَعْمَرَ رجلاً [عُمْرَىٰ]، لَهُ ولِعَقِبِهِ فهي لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِه، مَوْرُوثَةً». أخرجه النسائي[١].

٦٠٠٦ - (ت - سَمُرَةُ بن جُنْدب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرَىٰ جائزةٌ لأهْلِها، أو مِيرَاثٌ لأهْلِها». أخرجه الترمذي[٢].

٦٠٠٧ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ ابنةِ عمرَ دارَها، وكانتْ قد أَسْكَنَتْ فيها ابنةَ زيد[٣] بن الخطاب ما عاشَتْ، فلمَّا تُوُفِّيَتْ بنتُ زيد قَبَضَ عبدُ الله بنُ عمرَ المَسْكَنَ ورأىٰ أنَّه لَه. أخرجه الموطأ[٤].

* * *

---

(١) سنن النسائي ٦/ ٢٧٥ (٣٧٤٣) في العمرىٰ: باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه، وإسناده حسن.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٣٤٩) في الأحكام: باب ماجاء في العمرىٰ؛ ورواه أبو داود رقم (٣٥٤٩) في البيوع: باب في العمرىٰ؛ وأحمد في المسند ٥/ ٨ (١٩٥٨٠)؛ وهو حديث حسن، قال الترمذي: وفي الباب عن زيد بن ثابت، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن الزبير، ومعاوية.

(٣) في الموطأ: «بنت زيد بن الخطاب . . .».

(٤) الموطأ ٢/ ٧٥٦ (١٤٨١) في الأقضية: باب القضاء في العمرىٰ؛ وإسناده صحيح.

ترجمة الأبواب التي أولها عين، ولم تَرِدْ في حرف العين

(العَرَايا) : في كتاب البيع، من حرف الباء.

(عامِل الزكاة) : في كتاب الزكاة، من حرف الزاي.

(العَوْرَة) : في كتاب الصلاة، من حرف الصاد.

(العُطَاس) : في كتاب الصُّحْبَة، من حرف الصاد.

(عِيَادة المريض) : في كتاب الصحبة، من حرف الصاد.

(العَقِيقة) : في كتاب الطعام، من حرف الطاء.

(العَتِيرة) : في كتاب الطعام، من حرف الطاء.

(العين) : في كتاب الطب، من حرف الطاء.

(عُمْرَةُ القَضَاء) : في كتاب الغزوات، من حرف الغين.

(العَصَبِيّة) : في كتاب الفِتَن، من حرف الفاء.

(عَذَاب القَبْر) : في كتاب الموت، من حرف الميم.

(العَزْل) : في كتاب النكاح، من حرف النون[١].

* * *

(١) أقول: وإلى هنا انتهَتْ نسخة المؤلف بخطِّه، وهي المجلد الرابع فقط، وكان ابتداؤها من الكتاب الثاني من حرف الصاد في الصوم إلى آخر حرف العين وشرح غريبه، وكان انتهاؤه من كتابتها بالمَوصِل سنة ست وثمانين وخمس مئة هجرية، أي: قبل وفاته بعشرين عامًا، رحمه الله تعالى. وعليها سماعات كثيرةٌ لِعُلَماء أجلاَّء، تَغمَّدهم الله تعالى جميعًا برحمته ورضوانه.

فهرس الجزء الخامس
من
جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

□ **الكتاب السابع: في الصحبة، وفيه ثمانية عشر فصلاً:**

الفصل الأول: في صحبة الأهل والأقارب، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في حق الرجل على الزوجة ٣

الفرع الثاني: في حق المرأة على الزوج ٨

الفرع الثالث: في أحاديث متفرقة ١٨

الفصل الثاني: في أحاديث جامعة لِخصالٍ من آداب الصحبة ٢٢

الفصل الثالث: في المجالسة وآداب المجلس، وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول: في الجلوس بالطرق ٢٨

الفرع الثاني: في التناجي ٢٩

الفرع الثالث: في القيام للداخل ٣٠

الفرع الرابع: في الجلوس في مكان غيره ٣١

الفرع الخامس: في القعود وسط الحلقة ٣٤

الفرع السادس: في هيئة الجلوس ٣٤

الفرع السابع: في الجلوس في الشمس ٣٥

الفرع الثامن: في صفة الجليس ٣٦

الفصل الرابع: في كتمان السر ٣٧

الفصل الخامس: في التحابّ والتوَادّ، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: في الحثّ عليه ٣٨

الفرع الثاني: في الإعلام بالمحبّة ٣٩
الفرع الثالث: في القَصْد في المحبّة ٤٠
الفرع الرابع: في الحُبّ في الله ٤١
الفرع الخامس: في حُب العبد لله ٤٤
الفرع السادس: في أن مَنْ أحبّ قوماً كان معَهم ٤٥
الفرع السابع: في تعارُف الأرواح ٤٧
الفصل السادس: في التعاضُد والتساعُد، وفيه أربع فروع:
الفرع الأول: في أوصاف جامعة ٤٩
الفرع الثاني: في الحلف والإخاء ٥١
الفرع الثالث: في النصر والإعانة ٥٣
الفرع الرابع: في الشفاعة ٥٥
الفصل السابع: في الاحترام والتوقير ٥٦
الفصل الثامن: في الاستئذان، وفيه سبعة فروع:
الفرع الأول: في كيفية الاستئذان ٥٩
الفرع الثاني: في موقف المستأذن ٦٣
الفرع الثالث: في إذْن المستدعَى ٦٤
الفرع الرابع في الاستئذان على الأهل ٦٥
الفرع الخامس: في الإذن بغير الكلام ٦٥
الفرع السادس: في دَق الباب ٦٦
الفرع السابع: في النظر من خَلَل الباب ٦٧
الفصل التاسع: في السلام والجواب، وفيه ستة فروع:
الفرع الأول: في الأمر به، والحث عليه ٦٩
الفرع الثاني: في المبتدئ بالسلام ٧٣
الفرع الثالث: في كيفية السلام ٧٤
الفرع الرابع: في تحية الجاهلية، والإشارة بالرأس واليد ٧٩
الفرع الخامس: في السلام على أهل الذمّة ٨٠
الفرع السادس: في السلام على مَنْ يبول أو يتغوّط

أو مَنْ ليس على طهارة ٨٤
الفصل العاشر: في المصافحة ٨٥
الفصل الحادي عشر: في العطاس والتثاؤب ٨٧
الفصل الثاني عشر: في عيادة المريض ٩١
الفصل الثالث عشر: في الركوب والارتداف ٩٥
الفصل الرابع عشر: في حفظ الجار ٩٨
الفصل الخامس عشر: في الهجران والقطيعة ١٠٥
الفصل السادس عشر: في تتبُّع العورة وسترها ١٠٩
الفصل السابع عشر: في الخلوة بالنساء، والنظر إليهنّ، وفيه خمسة فروع:
الفرع الأول: في الخلوة بهنّ ١١٢
الفرع الثاني: في النظر إليهنّ ١١٤
الفرع الثالث: في المخنّثين ١١٥
الفرع الرابع: في نظر المرأة إلى الأعمى ١١٦
الفرع الخامس: في المَشْي مع النساء في الطريق ١١٧
الفصل الثامن عشر: في أحاديث متفرِّقة:
إجابة النداء ١١٨
مَنْ يُصاحب ١١٨
العداوة ١١٩
لزوم الجماعة ١٢٠
مَنْ مَشَى وبيده سهامٌ أو نِصال ١٢١
التعرُّض للحُرَم ١٢٢

□ **الكتاب الثامن**: في الصَّدَاق، وفيه فصلان:
الفصل الأول: في مقدار الصَّدَاق وما يَصِحُّ أن يُسَمَّى صَدَاقًا ١٢٣
الفصل الثاني: في أحكام الصداق، وفيه فرعان:
الفرع الأول: فيمن لم يُسَمَّ لها صَدَاق ١٣١
الفرع الثاني: فيما تُعطى المرأة قبل الدخول ١٣٤

□ **الكتاب التاسع:** في الصيد، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في صيد البرّ ١٣٦

الفصل الثاني: في صيد البحر ١٤٦

الفصل الثالث: في ذكر الكلاب واقتنائها ١٥٢

□ **الكتاب العاشر:** في الصِّفَات ١٥٤

(حرف الضاد)

وفيه كتابان: كتاب الضيافة، كتاب الضَّمَان:

□ **الكتاب الأول:** في الضِّيافة ١٥٧

□ **الكتاب الثاني:** في الضَّمَان ١٦١

(حرف الطاء)
ويشتمل على خمسة كتب:

□ **الكتاب الأول:** في الطهارة، ويشتمل على سبعة أبواب:

الباب الأول: في المياه، وهي تسعة أنواع:

النوع الأول: ماء البحر ١٦٢

النوع الثاني: ماء البئر ١٦٣

النوع الثالث: في القُلَّتين ١٦٤

النوع الرابع: في الماء الدائم ١٦٥

النوع الخامس: في سُؤر السباع ١٦٦

النوع السادس: في فاضِل الطهور والنهي عنه وجوازه ١٦٧

النوع السابع: في ماء الوضوء ١٦٩

النوع الثامن: في اجتماع الرجل والمرأة على الإناء الواحد ١٧٠

النوع التاسع: في النَّبِيذ ١٧٣

الباب الثاني: في إزالة النجاسة، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في البول والغائط، وما يتعلّق بِهما، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في بول الطفل ١٧٤

الفرع الثاني: في البول على الأرض ١٧٧

الفرع الثالث: في النجاسة تكون في الطريق ١٧٩

الفصل الثاني: في المَنِيّ ١٨١

الفصل الثالث: في دم الحيض ١٨٣

الفصل الرابع: في الكلب وغيره من الحيوان ١٨٧

الفصل الخامس: في الجلود ١٩١

الباب الثالث: في الاستنجاء، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في آداب الاستنجاء، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول في موضع قضاء الحاجة، وفيه أربعة أقسام:

القسم الأول: في اختيار المواضع ١٩٥

القسم الثاني: في الإبعاد ١٩٦

القسم الثالث: في الأماكن المنهي عنها ١٩٧

القسم الرابع: في البول في الإناء ١٩٩

الفرع الثاني: في هيئة قضاء الحاجة، وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في استقبال القبلة واستدبارها:

(النهي عنه) ٢٠٠

(جوازه) ٢٠٣

القسم الثاني: في البول قائمًا: (جوازه) ٢٠٤

(النهي عنه) ٢٠٥

القسم الثالث: في الاستتار ٢٠٦

الفرع الثالث: في كيفية الاستنجاء ٢٠٩

الفرع الرابع: في خَلْع الخاتم ٢١٢

الفصل الثاني: فيما يُستنجى به، وفيه فرعان:
الفرع الأول: في الماء ٢١٣
الفرع الثاني: في الأحجار، وما نُهي عنه ٢١٦
الباب الرابع: في الوضوء، وفيه ثلاثة فصول:
الفصل الأول: في صفة الوضوء، وفيه فرعان:
الفرع الأول: في فرائضه وكيفيته ٢٢٠
الفرع الثاني: في سنن الوضوء ٢٣٧
الأولى: السواك ٢٣٧
الثانية: غسل اليدين ٢٤٠
الثالثة: في الاستنثار والاستنشاق والمضمضة ٢٤١
الرابعة: تخليل اللحية والأصابع ٢٤٣
الخامسة: في مسح الأذن ٢٤٥
السادسة: إسباغ الوضوء ٢٤٥
السابعة: في مقدار الماء ٢٤٧
الثامنة: المنديل ٢٤٩
التاسعة: الدعاء والتسمية ٢٤٩
الفصل الثاني: في الأحداث الناقضة للوضوء، وفيه ستة فروع:
الفرع الأول: في الخارج من السبيلين وغيرهما، وفيه أربعة أنواع:
النوع الأول: الرِّيح ٢٥١
النوع الثاني: المَذْي ٢٥٣
النوع الثالث: القيء ٢٥٦
النوع الرابع: الدم ٢٥٦
الفرع الثاني: في لمس المرأة والفرج، وهو نوعان:
النوع الأول: في لمس المرأة ٢٥٧
النوع الثاني: لمس الذكَر ٢٥٩
الفرع الثالث: في النوم والإغماء والغَشْي ٢٦٢
الفرع الرابع: في أكل ما مسّته النار، وهو نوعان:

النوع الأول: في الوضوء منه ٢٦٥
النوع الثاني: في ترك الوضوء منه ٢٦٧
الفرع الخامس: في لُحوم الإبل ٢٧٢
الفرع السادس: في أحاديث متفرقة ٢٧٣
الفصل الثالث: في المسح على الخفين، وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول: في جَواز المسح ٢٧٤
الفرع الثاني: في المسح على الجورب والنعل ٢٨٢
الفرع الثالث: في موضع المسح من الخف ٢٨٣
الفرع الرابع: في مدّة المسح ٢٨٤
الباب الخامس: في التيمم، وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول: في التيمم لعدم الماء ٢٨٧
الفرع الثاني: في تيمم الجريح ٢٩٧
الفرع الثالث: في التيمم من البرد ٢٩٨
الفرع الرابع: في التيمم إذا وجد الماء ٢٩٩
الباب السادس: في الغسل، وفيه ستة فصول:
الفصل الأول: في غسل الجنابة، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: في وجوبه ومُوجِبه، وفيه ثلاثة أنواع:
النوع الأول: التِقاء الخِتانَيْن ٣٠٠
النوع الثاني: الإنزال ٣٠٣
النوع الثالث: الاحتلام ٣٠٤
الفرع الثاني: في فرائضه، وفيه ستة أنواع:
النوع الأول: في كيفية الغسل ٣٠٨
النوع الثاني: في الغسل الواحد للمرّات من الجماع ٣١٩
النوع الثالث: في الوضوء بعد الغُسل ٣٢٠
النوع الرابع: في مقدار الماء والإناء ٣٢٠
النوع الخامس: في الاستتار والتنشّف ٣٢٢

النوع السادس: في أحاديث متفرقة ٣٢٤
الفرع الثالث: في الجُنب وأحكامه، وهي أربعة أنواع
النوع الأول: في قراءة القرآن ٣٢٥
النوع الثاني: في نومه وأكله ٣٢٦
النوع الثالث: في مجالسته ومحادثته ٣٢٩
النوع الرابع: في صلاته ناسيًا ٣٣٢
الفصل الثاني: من باب الغسل: في غُسل الحائض والنفساء ٣٣٤
الفصل الثالث: في غُسل الجمعة والعيد ٣٣٧
الفصل الرابع: في غَسل الميت والغُسل منه ٣٤٣
الفصل الخامس: في غُسل الإسلام ٣٤٨
الفصل السادس: في الحمّام ٣٤٩

الباب السابع: في الحيض، وفيه فصلان:
الفصل الأول: في الحائض وأحكامها، وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول: في مجامعة الحائض ومباشرتها ٣٥٠
الفرع الثاني: في مجالستها واستخدامها ٣٥٥
الفرع الثالث: في مؤاكلتها ومشاربتها ٣٥٩
الفرع الرابع: في حُكْم الصلاة والصوم والقراءة ٣٦٠
الفصل الثاني: في المستحاضة والنُّفساء، وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول: في اغتسالها وصلاتِها ٣٦٣
الفرع الثاني: في غشيان المستحاضة ٣٧٥
الفرع الثالث: في الكُدْرة والصُّفرة ٣٧٦
الفرع الرابع: في وقت النِّفاس ٣٧٧

□ **الكتاب الثاني: في حرف الطاء**: في الطعام، وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول: في آداب الأكل، وفيه ستة فصول:
الفصل الأول: في آلات الطعام ٣٧٨
الفصل الثاني: في التسمية عند الأكل ٣٧٩

الفصل الثالث: في هيئة الأكل والآكل، وفيه ثمانية أنواع:
النوع الأول: الأكل باليمين ٣٨١
النوع الثاني: الأكل مما يليك ٣٨٢
النوع الثالث: الأكل من جوانب الطعام، وترك وسطه ٣٨٤
النوع الرابع: في القِران بين التمر ٣٨٥
النوع الخامس: الأكل بالسكِّين ٣٨٦
النوع السادس: في القُعود على الطعام ٣٨٦
النوع السابع: في أحاديث متفرّقة ٣٨٩
النوع الثامن: في لَعْق الأصابع والصحفة ٣٩٠
الفصل الرابع: في غسل اليد والفم ٣٩٢
الفصل الخامس: في ذمّ الشبع وكثرة الأكل ٣٩٥
الفصل السادس: في آداب متفرّقة:
- الحث على العشاء ٣٩٨
- ذم الطعام ٣٩٩
- الذباب في الطعام ٣٩٩
- الأكل مع المجذوم ٤٠٠
- باكورة الثمار ٤٠١
- بقيّة الطعام ٤٠١
الباب الثاني: في المباح من الأطعمة، والمكروه، وفيه فصلان:
الفصل الأول: في الحيوان:
- الضَّبّ ٤٠١
- الأرنب ٤٠٨
- الضَّبُع ٤٠٩
- القُنْفُذ ٤١٠
- الحُبَارَى ٤١٠
- الجَرَاد ٤١١

ـ الخَيْل ٤١٢
ـ الجَلاّلة ٤١٣
ـ الحَشَرات ٤١٥
ـ المُضْطَرّ ٤١٥
ـ إبِل الصدَقة والجِزْية ٤١٦
ـ اللَّحْم ٤١٧
الفصل الثاني: ما ليس بحيوان:
ـ الثوم والبصل ٤١٧
ـ طعام الأجنبي، وهو ثلاثة أنواع:
النوع الأول: لَبَن الماشية ٤٢٢
النوع الثاني: الثمار ٤٢٣
النوع الثالث: السُّنْبُل ٤٢٤
الباب الثالث: في الحرام من الأطعمة، وفيه خمسة فصول:
الفصل الأول: قولٌ كُلِّيّ في الحرام والحلال ٤٢٥
الفصل الثاني: في ذي الناب والمِخْلَب ٤٢٧
الفصل الثالث: في الحُمُر الأهلية ٤٢٨
الفصل الرابع: في أحاديث مشتركة التحريم ٤٣٢
الفصل الخامس: في الهِرّ ٤٣٥
الباب الرابع: فيما أكله رسولُ الله ﷺ وأصحابه من الأطعمة ومدحه:
الخَلّ ٤٣٦
الزَّيت والمِلْح ٤٣٨
السَّمْن ٤٣٩
الدُّبَّاء ٤٣٩
الجُبْن ٤٤٠
التمر ٤٤١
الرُّطَب والبِطِّيخ والقِثَّاء ٤٤٢
الزُّبْد والتمر ٤٤٣

الحَلْوَاء ٤٤٣
الثريد ٤٤٤
المَرَق ٤٤٤
الذِّراع ٤٤٤
السِّلْق ٤٤٥
الكَبَاث ٤٤٦

الباب الخامس: في أطعمة مضافة إلى أسبابها، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في الدَّعوة مطلقًا ٤٤٧
الفصل الثاني: في الوَلِيمة، وهي طعام العرس ٤٥٠
الفصل الثالث: في العقيقة ٤٥٤
الفصل الرابع: في الفَرَع والعَتِيرة ٤٦٠

□ **الكتاب الثالث من حرف الطاء:** في الطب والرُّقى، وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: في الطب: وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في جَوَاز التدَاوي ٤٦٥
الفصل الثاني: في كراهية التداوي ٤٦٦
الفصل الثالث: فيما وصفه النبي ﷺ وأصحابه من الأدوية:

العسل: ٤٦٨
الحبة السوداء ٤٦٩
العجوة ٤٧٠
الكمأة والعَجوة ٤٧١
الحِنَّاء ٤٧٢
السَّنَا ٤٧٢
العود الهندي ٤٧٣
الكُحْل ٤٧٤
الماء ٤٧٥
التَّلْبِينَة ٤٧٨

أبوال الإبل ٤٧٩
أدوية مشتركة ٤٧٩
أحاديث متفرقة ٤٨١
الفصل الرابع: فيما نُهِيَ عن التداوي به ٤٨٢
الفصل الخامس: في الحِجَامة ٤٨٤
الفصل السادس: في الكَيّ ٤٨٩
الباب الثاني: في الرُّقى والتمائم، وفيه ثلاثة فصول:
الفصل الأول: في جوازها ٤٩٢
الفصل الثاني: في رُقًى مَسْنونةٍ عن النبي ﷺ وأصحابه ٤٩٧
الفصل الثالث: في النهي عن الرُّقَى والتمائم ٥٠٤
الباب الثالث: في الطاعون والوَبَاء والفِرَار منه ٥٠٩
الباب الرابع: في العَنْن ٥١٣
□ **الكتاب الرابع:** في الطلاق، وفيه سبعة فصول:
الفصل الأول: في ألفاظ الطلاق، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: في الصَّرِيح ٥١٥
الفرع الثاني: في الكِنَاية ٥١٧
الفرع الثالث: في تَفْويض الطلاق إلى المرأة ٥١٩
الفصل الثاني: في الطلاق قبل الدخول ٥٢٢
الفصل الثالث: في طلاق الحائض ٥٢٤
الفصل الرابع: في طلاق المُكْرَه والمجنون والسكران ٥٢٧
الفصل الخامس: في الطلاق قبل العَقْد ٥٣٠
الفصل السادس: في طلاق العبد والأمة ٥٣٢
الفصل السابع: في أحكام متفرقة للطلاق ٥٣٧
□ **الكتاب الخامس:** في الطِّيَرَة والفَأْل والشُّؤم والعَدْوى وما يجري مجراها والأحاديث فيها مشتركة ٥٤٢
ترجمة الأبواب التي أولها طاء ولم ترد في حرف الطاء: ٥٥٢

(حرف الظاء)

وفيه كتاب واحد، وهو:

□ **كتاب الظِّهَار**: وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أحكامه ٥٥٣

الفصل الثاني: في الكفّارة ومِقدارها ٥٥٥

(حرف العين)

ويشتمل على ستة كتب:

□ **الكتاب الأول**: في العلم، وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في الحَثّ عليه ٥٥٩

الفصل الثاني: في آداب العالِم ٥٦٥

الفصل الثالث: في آداب التعليم والتعلُّم ٥٦٦

الفصل الرابع: في رواية الحديث ونقله ٥٦٩

الفصل الخامس: في كتابة الحديث وغيره:

جوازه ٥٧٣

المنع منه ٥٧٩

الفصل السادس: في رَفْع العِلْم ٥٨٠

□ **الكتاب الثاني**: في العَفْو والمغفرة ٥٨٣

□ **الكتاب الثالث**: في العتق والتدبير، والكتابة، ومصاحبة الرَّقِيق وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: في مصاحبة الرقيق، وآداب المَلَكة، وفيه تسعة أنواع:

النوع الأول: في حُسْن المَلَكة ٥٨٩

النوع الثاني: في العَفْو عنه ٥٩٠

النوع الثالث: في الكسوة والطعام والرِّفْق ٥٩٠

النوع الرابع: في الضَّرْب ٥٩٣

النوع الخامس: في القَذْف ٥٩٦

النوع السادس: في التسمية ٥٩٧
النوع السابع: فيمن أعتق جاريته وتزوجها ٥٩٨
النوع الثامن: في العَبْد الصالح ٥٩٩
النوع التاسع: في العبد الآبِق ٦٠٠
الباب الثاني: في العِتْق: وفيه عشرة فصول:
الفصل الأول: في عِتْق المُشْتَرَك ٦٠١
الفصل الثاني: في العِتْق عند الموت ٦٠٥
الفصل الثالث: في عِتْق أُم الولد ٦٠٦
الفصل الرابع: فيمن ملَكَ ذا رَحِم ٦٠٧
الفصل الخامس: فيمن مثَّل بعَبْدِه ٦٠٨
الفصل السادس: في العِتْق بشرط ٦٠٩
الفصل السابع: في عِتْق ولد الزِّنى ٦١٠
الفصل الثامن: في العِتْق عن الميّت ٦١١
الفصل التاسع: في مال المُعْتَق وولده ٦١٢
الفصل العاشر: في أحاديث مفردة ٦١٣
الباب الثالث: في التدبير ٦١٥
الباب الرابع: في المُكاتَب ٦١٧
□ **الكتاب الرابع:** في العِدَّة والاستبراء، وفيه بابان:
الباب الأول: في مقدارهما، وفيه ثلاثة فصول:
الفصل الأول: في عِدَّة المُطلَّقة والمُختَلَعة ٦٢٣
الفصل الثاني: في عدَّة الوَفَاء والحَمْل ٦٢٧
الفصل الثالث: في الاستبراء ٦٣٥
الباب الثاني: في أحكام المعتدَّات، وفيه ثلاثة فصول:
الفصل الأول: في السُّكْنَى والنَّفَقَة، وفيه فرعان:
الفرع الأول: في المطلَّقة ٦٣٩
الفرع الثاني: في المتوفَّى عنها ٦٥١

الفصل الثاني: في الإحْدَاد ٦٥٥
الفصل الثالث: في أحكام متفرّقة ٦٦١
□ **الكتاب الخامس:** في العارِيَة ٦٦٣
□ **الكتاب السادس:** في العُمْرَى والرُّقْبَى ٦٦٥
ترجمة الأبواب التي أولها عين، ولم ترد في حرف العين ٦٧٢
فهرس الموضوعات ٦٧٣

* * *